ذكر ذلك وذكر الأبهري عن بعض أصحاب مالك أنه لا يجوز ترك الغسل فأجمله اللخمي على الوجوب وردّه المازري بأنه بناه على تأثيم تارك السنن (ع) واحتج الموجب بالحديث وحمل الأمر على الوجوب وقد جاء مصرحا بالوجوب الحديث الذي بعد واحتج الآخرون بحديث من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وبأن عمر رضي الله عنه لم يرد الداخل لأن يغتسل وحملوا صيغة الأمر في الحديث على الندب وصيغة الحق والوجوب المذكورين في الآخر على التأكيد كما تقول حقك واجب على أي متأكد علي ﴿قلت﴾ قال تقي الدين إنما يفتقر إلى التأويل أن لو كان المعارض راجح الدلالة وأقوى ما عارضوا به حديث فالغسل أفضل وهو وإن كان صحيحا فلا يقاوم سند حديث فليغتسل ﴿قلت﴾ وأما عدم رد عمر الداخل فيأتي جواب عنه إن شاء الله تعالى (د) والحديث يدل أنه يؤمر به كل من يريد إتيانها من صغير أو كبير ذكر أو أنثى وحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم صريح في البالغ وفيه أحاديث تقتضي دخول النساء كحديث من اغتسل فالغسل أفضل فيقال في الجمع بين الأحاديث الغسل مستحب لكل مريد إتيانها ويتأكد في حق الذكور أكثر من النساء وفي حق البالغين أكثر من الصبيان والمشهور عندنا أنه يستحب للجميع وقيل للذكور خاصة وقيل لمن يلزمه إتيانها دون النساء والعبيد والصبيان والمسافرين وقيل مستحب لكل أحد وإن لم يأت الجمعة كاستحباب غسل العيد لكل أحد (قوله في الآخر أية ساعة هذه) (ع) هو توبيخ له لتأخره من فضيلة التهجير وفيه أمر الإمام بالمعروف ونهيه عن المنكر وسؤاله لما يحتاج إليه من أمور المسلمين وجواب الآخر له ولا يكون هو والمجيب لاغيين وإنما اللاغي من أعرض عن استماعها وشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغه الشرع ﴿قلت﴾ ثم إن كان ما تكلم به من هذا بعد الشروع في الخطبة فلا يحتج به لوجوب الغسل لأن الإمام يقطعها للأمر بالمندوب ولا يكون هو والمجيب لاغيين ﴿فإن قلت﴾ قد استدل أبو عمر على وجوب الوتر بقطع الصبح له إذ لا يقطع واجب إلا لواجب ﴿قلت﴾ في استدلاله نظر لأنا نمنع أن لا يقطع واجب إلا لواجب بدليل ما ذكرنا من قطع الإمام الخطبة للأمر بالمندوب (قوله شغلت اليوم فلم أنقلب) (ع) وفي الموطأ انقلبت من السوق وهو اعتذار بأنه لم يتأخر اختيارا وإنما فاته الوقت وفيه العمل يوم الجمعة قبل النداء

وهو وإن كان صحيحا فلا يقاوم سند حديث فليغتسل (ح) والحديث يدل أنه يؤمر به كل من يريد إتيانها من صغير أو كبير ذكر أو أنثى وحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم صريح في البالغ وفيه أحاديث تدل على دخول النساء كحديث من اغتسل فالغسل أفضل له فيقال في الجمع بين الأحاديث الغسل مستحب لكل من يريد إتيانها ويتأكد في حق الذكور أكثر من النساء وفي حق البالغين أكثر من الصبيان والمشهور عندنا أنه يستحب للجميع وقيل للذكور خاصة وقيل لمن يلزمه إتيانها وقيل مستحب لكل واحد وإن لم يأت الجمعة كاستحباب غسل العيد لكل أحد (قوله أية ساعة هذه) هو توبيخ له لتأخره من فضيلة التهجير (ب) إن كان ما تكلم به من هذا بعد الشروع في الخطبة فلا يحتج به لوجوب الغسل لأن الإمام يقطعها للأمر بالمندوب ولا يكون هو والمجيب لاغيين ﴿فإن قلت﴾ قد استدل أبو عمر على وجوب الوتر بقطع الصبح له إذ لا يقطع واجب إلا لواجب فإن قلت في استدلاله نظر لأنا نمنع أن لا يقطع واجب إلا لواجب بدليل ما ذكرنا من قطع الإمام الخطبة للأمر بالمندوب انتهى ﴿قلت﴾ حرمة الصلاة أقوى من حرمة الخطبة فلا يلزم من جواز قطع الخطبة للأمر بالمندوب قطع الصلاة وأيضا فقد علم في الصلاة عدم جواز قطعها للمندوب بدليل أنها لا تقطع لصلاة الفجر ولا لسجود السهو البعدي

من جاء منكم الجمعة فليغتسل * وحدثني محمد ابن رافع أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه فقال إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال

وإن كان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون ترك العمل يوم الجمعة خشية التشبه باليهود (قوله والوضوء أيضا) (د) هو منصوب بتقدير فعل أي أو توضأت الوضوء فقط (ع) وهو إنكار لعدم الغسل ولعل عثمان رضي الله عنه رآه غير واجب ولذلك لم يرده عمر لأن يغتسل مع إنكاره عليه ورأى أن اشتغاله بالسعي لاستماع الخطبة آكد وكان عدم رده له بمحضر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر واعدم رده وعامة الفقهاء والأصوليين يعدون مثل ذلك إجماعا وحجة لأن السكوت كالنطق ومذهب القاضي ومن حقق من الأصوليين حجة لا إجماع لأن السكوت ليس كالنطق وقد جاء في الحديث الآخر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ولم يختلف أن السواك والطيب غير واجبين فكذلك الغسل وأيضا قوله في حديث عائشة الآتي لو تطهرت وهذا كله يدل على عدم الوجوب ﴿قلت﴾ قد قدمنا أن الأحاديث ظاهرة في الوجوب وسعي عثمان وعدم رد عمر له لا يدلان على عدم وجوب الغسل لاحتمال أنه واجب عارضه واجب آخر ... ومن تعارض واجبان رجح أحدهما كوجوب الآكد منهما الأمر تعارض واجب وغير واجب وكذا عطف السواك والطيب لا يدلان أيضا على عدم الوجوب لأنه يصح عطف غير واجب على الواجب نص على جوازه ابن التلمساني وابن بشير وأما سكوت الصحابة فيحتمل أنه تقية لعمر وأيضا هي مسألة اختلف فيها وقد قدمنا الكلام عليها وانقسامها إلى ثلاثة أقسام أعني مسئلة السكوت (قوله وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) * (قلت) * علم ذلك بالخبر المستفيض أو لسماعه ذلك منه إجماعا وحجة لأن السكوت ليس كالنطق وقد جاء في الحديث الآخر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ولم يختلف أن السواك والطيب غير واجبين فكذلك الغسل * وأيضا قوله في حديث عائشة الآتي لو تطهرت وهذا كله يدل على عدم الوجوب ويحتج به من لا يرى الأمر للوجوب لترك عثمان الغسل وإقرار عمر له وعدم إنكار الصحابة إقراره * (قلت) * تقدم أنه واجب عارضه واجب آكد منه (قوله في الآخر فعرض به عمر فقال ما بال رجال) (ع) معنى عرض لم يصرح بالإنكار عليه ففيه التلطف بالتغيير وعدم التصريح بالإنكار وكثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لا سيما لأهل الفضل ومن يظن به الخير ومنه قوله في الحديث أية ساعة هذه وأنه يكفي في تغيير غير الواجب الميسور من القول (قوله حين سمعت النداء) (ع) حجة في أنه

ونحوها (قوله والوضوء أيضا) هو منصوب بتقدير فعل أي توضأت الوضوء وهو إنكار لعدم الغسل ولعله غير واجب عند عثمان رضي الله عنه ولا عند عمر إذ لم يرده إليه وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولا منكر فكان إجماعا وحجة أو حجة لا إجماعا على القولين في الأصول (ب) قد قدمنا أن الأحاديث ظاهرة في الوجوب وسعي عثمان وعدم رد عمر له لا يدلان على عدم الوجوب لاحتمال أنه واجب عارضه واجب آخر وكذا عطف السواك والطيب لا يدلان على عدم الوجوب لأنه يصح عطف غير الواجب على الواجب نص على جوازه ابن التلمساني وابن بشير (قوله فعرض به) أي لم يصرح بالإنكار عليه (قوله حين سمعت النداء) بكسر النون وضمها أي الذي يجب به السعي واختلف فيه فقال ابن عبد الحكم مرة وقال ابن القاسم ثلاثا وأنكره ابن العربي وقال إنما كان يؤذن لجلوسه صلى الله عليه وسلم واحد ويقيم آخر فلما كثر الناس زاد عثمان ثانيا بالزوراء وفي الواضحة خلافه قال فيها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رقي المنبر أذن بلال بالمنار مرتين واستمر فلما كثر الناس أمر عثمان بأذان الزوال بالزوراء فإذا خرج أذن ثلاثة ثم نقل هشام أذان الزوراء للمنار والثلاثة بين يديه

عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * حدثنا إسحق ابن إبراهيم أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال ثني يحيى بن أبي كثير قال ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال ثني أبو هريرة قال بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب أخبرني عمرو بن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد ابن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن

تجب السعي لسماع النداء ولأكثر أصحابنا في أن سماع الخطبة غير واجب ولا شرط في صحة الصلاة في قول آخرين لأنه لم يشتد رعن التأخر الى وقت سماع النداء ولا عتبه عليه عمر وأيضا لو كان السعي واجبا قبل سماع النداء لم يكن له فيما اعتذر به حجة ﴿ قلت ﴾ الأذان الذي يجب به السعي ويحرم الاشتغال عنه بغيره هو أذان جلوس الامام على المنبر في حق من يدرك الجمعة لقربه حينئذ يجب عليه السعي وأما من بعد فيجب عليه السعي بمقدار ما يدرك به أقل ما يدرك به الجمعة وعلى القول بوجوب سماع الخطبة يجب السعي بمقدار ما يدرك به سماعها ولو وجب السعي لسماع أذان الجلوس جعله ابن عبد الحكم واجبا * أبو عمر واختلف فقال ابن عبد الحكم يؤذن للجمعة مرة * وقال ابن القاسم ثلاثا وأنكر ابن العربي أن يؤذن لها ثلاثا قال وانما كان يؤذن لجلوسه صلى الله عليه وسلم ويقيم آخر فلما كثر الناس زاد عثمان ثانيا بالزوراء فصل جلوسه والزوراء أقرب سوق المدينة ثم قلب الناس الأذان فهو بالمشرق كما هو بقرطبة وأما بالمغرب فهو ثلاث بالمنارة مرتين لجهل معتبهم سمعوا انه ثلاث وجهلوا أن الاقامة أحدها اه وفي الواضحة ما يرد ما ذكر قال فيها كان صلى الله عليه وسلم اذا رقي المنبر أذن ثلاث بالمنار مرتين واستمر فلما كثر الناس أمر عثمان بأذان الزوال بالمنار والزوراء فاذا خرج أذن ثلاثة ثم نقل هشام أذان الزوراء للمنار والثلاثة بين يديه * ابن رشد الأذان بين يديه بدعة مكروه وسمع ابن القاسم النهي عنه وفي المجموعة انما أحدثه هشام * أبو عمر قول من قال من أصحابنا انه بدعة قول من قل علمه لان ابن اسحق روى عن الزهري عن السائب انه كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين يدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما * وتعقبه الشيخ بأن ابن اسحق مختلف فيه جرحه مالك وقال نفيناه من المدينة ﴿قلت﴾ قال السهيلي وثقه ابن معين وابن حنبل ويحيى بن سعيد والبخاري ومسلم وأكثر أهل العلم قال ابن معين ما أدركت أحدا يتهم ابن اسحق في حديثه وكان شعبة يقول ابن اسحق أمير المؤمنين في الحديث خرج ابن شهاب مرة لقريته فتبعه طلاب الحديث فنظر اليهم وقال أين أنتم من الغلام الأحول أو قال عليكم بالغلام الأحول يعني ابن اسحق وكان أصحاب ابن شهاب يرجعون اليه فيما يشكون فيه من حديث الزهري * أبو عمر عن أبي عبد الله الأسدي وانما طعن فيه مالك لان ابن اسحق قال ائتوني بحديث مالك فأنا طبيب علله فبلغ ذلك مالكا فقال وما ابن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة نحن أخرجناه من المدينة يشير والله أعلم الى ان الدجال لا يدخل المدينة * وتوفي ببغداد سنة احدى وخمسين ومائة رحمه الله تعالى وأدرك من المشيخة من لم يدركه مالك * وذكر الخطيب في تاريخه انه أدرك أنس بن مالك وعليه عمامة سوداء والصبيان خلفه يشتدون ويقولون هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الثقات وانما لم يخرج عنه البخاري ألبتة ولم يخرج عنه مسلم الا حديثا واحدا في كتاب القدر لأجل طعن مالك رحمه الله فيه وأما في المغازي والسير فلا تجهل امامته فيها (قوله واجب على كل محتلم) (ع) فيه وجوب الجمعة على الأعيان وتأتي المسئلة ان شاء الله تعالى وفيه ان من

---

* ابن رشد الأذان بين يديه بدعة مكروه وسمع ابن القاسم النهي عنه * أبو عمر قول من قال من أصحابنا انه بدعة قول من قل علمه لان ابن اسحق روى عن الزهري عن السائب انه كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم وبين يدي أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وتعقبه الشيخ ابن عرفة بان ابن اسحق مختلف فيه جرحه مالك وقال نفيناه من المدينة (ب) قال السهيلي وثقه ابن معين وابن حنبل ويحيى ابن سعيد والبخاري ومسلم وأكثر أهل العلم قال ابن معين ما أدركت من يتهم ابن اسحق في حديثه وكان شعبة يقول ابن اسحق أمير المؤمنين في الحديث * خرج ابن شهاب مرة لقريته فتبعه طلاب

يلزمه السعي إليها من المحتلمين لا يلزمه الغسل ومالك يستحبه لمن حضرها من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين وقال بعض المتأخرين فيه سقوطه عن الصبيان وهو من قال وعن النساء لأن العالب في تكاليفهن إنما هو بالحيض لا بالاحتلام وفيما قاله ضعف (د) والحديث صريح في أنه إنما يؤمر به البالغ وما تقدم من الحديث إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ظاهر في أنه مشروع لكل من أراد إتيانها من البالغ وغيره وحديث من اغتسل فالغسل أفضل يقتضي دخول النساء فيقال في الجمع بين الأحاديث ما تقدم (قوله في حديث عائشة ينتابون) (ع) أي يأتون فالانتياب المجيء والاسم النوب وأصله ما كان عن قرب وقيل ما كان عن فرسخ أو فرسخين (قوله من منازلهم) (د) لم يختلف أنها تجب على من في المصر وإن عظم وزاد على ستة أميال وأنه يجب عليه السعي بمقدار ما يدرك به الخطبة أو الصلاة على القولين وعن ربيعة أنها إنما تجب على من إذا سمع النداء وخرج ومشى أدرك الصلاة ﴿قلت﴾ يعني بالقولين القولين في وجوب شهود الخطبة (قوله ومن العوالي) (ع) أسقطها الكوفيون عمن بخارج المصر والحديث يرد عليهم وأوجبها مالك على من سمع النداء أو كان على ثلاثة أميال وقاله الشافعي وأحمد وإسحق إلا أنهم لم يحدوا الثلاثة أميال * واختلف عندنا في المسئلة هل هي من طرف المصر أو المنار وأوجبها الحكم والأوزاعي وعطاء وأبو ثور على من يؤويه الليل إلى أهله فيأتي الإمام بصف يوم وعن الزهري يجب على من هو من المصر على ستة أميال وعن ربيعة وابن المنكدر أربعة أميال ﴿قلت﴾ التحديد بثلاثة أميال هي رواية علي وأشهب عن مالك * ابن رشد وهذه الرواية خلاف قوله في المدونة وثلاثة أميال وزيادة يسيرة والرواية بأن الثلاثة من المنار هي رواية علي والقول بأنها من طرف المصر لابن عبد الحكم حمله ابن بشير على أنه أراد الطرف السور * وحمله ابن عات على أنه أراد به الموضع الذي يقصر منه وعلل التحديد بالثلاثة بأنها التي يبلغها الصوت

الحديث فيطرحهم وقال أين أنتم من العلام الأحول أو قال عليكم بالعلام الأحول يعني ابن إسحق وكان أصحاب ابن هشام يرجعون إليه فيما يشكون فيه من حديث الزهري * أبو عمر عن أبي عبد الله الأسدي وإنما طعن فيه مالك لأن ابن إسحق قال ائتوني بحديث مالك فأنا طبيب علله فبلغ ذلك مالكا فقال وما ابن إسحق وإنما هو دجال من الدجاجلة نحن أخرجناه من المدينة يشير والله أعلم إلى أن الدجال لا يدخل المدينة وتوفي ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائة رحمه الله تعالى وأدرك من المشيخة من لم يدركه مالك وذكر الخطيب في تاريخه أنه أدرك أنس بن مالك وعليه عمامة سوداء والصبيان خلفه يشتدون ويقولون هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الثقات وإنما لم يخرج عنه البخاري ألبتة ولم يخرج عنه مسلم إلا حديثا واحدا في كتاب القدر لأجل طعن مالك رحمه الله تعالى فيه وأما في المغازي والسير فلا تجهل إمامته فيها (قوله كان الناس ينتابون) أي يأتون والانتياب المجيء (قوله ومن العوالي) (ع) أسقطها الكوفيون عن خارج المصر والحديث يرد عليهم وأوجبها مالك على من سمع النداء أو كان على ثلاثة أميال (ب) التحديد بثلاثة أميال هي رواية علي وأشهب عن مالك * ابن رشد وهي خلاف ما في المدونة ثلاثة وزيادة يسيرة والرواية بأن الثلاثة من المنار هي رواية علي والقول بأنها من طرف المصر لابن عبد الحكم * ابن بشير على أنه أراد الطرف السور وحمله ابن عات على أنه أراد الموضع الذي يقصر منه وعلل التحديد بالثلاثة بأنها التي يبلغها الصوت الرفيع وإذا كانت العلة تلك فالقياس قول مالك إنها من المنار لأن الأذان إنما يكون به فيكون التحديد بالثلاثة منه وانظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة إلى حائطه وهو على أكثر من ثلاثة أميال والأظهر أنه لا يجب

عائشة أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي

الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا * وحدثنا محمد بن رمح أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها

قالت كان الناس أهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة * وحدثنا عمرو ابن سواد العامري ثنا عبد الله بن وهب أنا عمرو ابن الحرث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة * حدثنا حسن الحلواني ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ح وثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ويمس طيبا أو دهنا ان كان عند أهله قال لا أعلمه * وحدثنا

اسحق بن ابراهيم أنا محمد بن بكر ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد * وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم أن يغتسل

الرضيع وان كانت الغلة ثلث فالعباس قول مالك انما هي المنازل الأذان انما يكون به فيكون الصدى بالثلاثة منه * وانظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة الى حائطه وهو على أكثر من ثلاثة أميال هل يجب عليه السعي منه والأظهر انه لا يجب * وزاد ابن الحاجب قولين فقال وقيل يجب على ستة أميال وقيل بريد ونقلهما ابن عبد السلام ولم يزل شيوخنا وغيرهم ينكرون عليه وجود القولين ويقولون انما هما في أهل قرية من محل جمعة أرادوا ان يقيموا الا بعد سهم جمعة فقال يحيى بن عمر لا يقيموها حتى يكونوا على ستة أميال * وقال ابن حبيب بل على بريد ولا يتوهم أحد أحد قولي ابن الحاجب من قول يحيى بن عمر وابن حبيب لانه لا يلزم من احدائها على ستة أميال أو بريد أن يجب السعي من ذلك المحل اذا كان المحل من لا تنعقد بهم الجمعة بل يصلون انه ظهرا أربعا (قوله في العباء) (ع) كذا لأكثرهم وللعذري في العبار وهو وهم والعباء جمع عباءة وهي أكسية خشان فيها خطوط سود (قوله ويصيبهم الغبار) (ع) وفي رواية العرق فتكون لهم الريح تحتمل ذلك في ابن معنى التهجير السعي في الهاجرة لأنه السعي بكرة. كما يقوله المخالف لان العرق انما يكون في الحر والهاجرة ولو كان التبكير أفضل لفعلوه * واختلف عندنا متى يجب السعي هل هو بالنداء أو الزوال أو بمقدار ما يصل الى المسجد قبل الشروع في الخطبة * والخلاف في ذلك مبني على هل يلزم الحضور لسماع الخطبة ومن شرطها الجماعة وهو المتأول على المدونة * أو ليس بشرط وهو قول جماعة من أصحابنا وقول أبي حنيفة (قوله لو أنكم تطهرتم) (ع) يدل على ان الغسل على الترغيب والحض لا على الوجوب وعلته ما ذكرت عائشة رضي الله عنها وهو يدل على تنزيه المساجد من الريح الكريهة ولما لم تكن هذه الكراهة مثل رائحة البصل وانما هي مثل ريح الضأن كما ذكر في الحديث لم يمنع أهلها من المسجد كما منع آكل البصل لكن حضوا على ازالته والتنظيف جملة ولغالب حاله لكثرة أتقالهم وأشهم بها ولو ان أهل مسجد كانوا كلهم أهل روائح كريهة كالحوّاتين لا يحضر مسجدهم غيرهم لم يمنعوا منه بخلاف منعهم غيرهم (د) التفل بفتح التاء والفاء الرائحة الكريهة والكفاة جمع كاف أي عبيد وخدم يكفونه (قوله في الآخر على كل محتلم) * قلت لم يذكر في هذا الطريق لفظة واجب وذكره فيما تقدم وتقدم احتجاجهم به على عدم وجوب الغسل وتقدم الجواب عنه بأن معناه متأكد (قوله وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) (ع) يحتمل أنه للتكثير ويحتمل أنه للتأكيد أي يفعل منه ما أمكنه ويشهد لذلك

(قوله في العباء) بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بالياء وهي أكسية خشان فيها خطوط سود * (قلت) * وظاهر ما نقله القاضي في المشارق عن ابن دريد أن العباء مفرد ونصه قال ابن دريد العباء هي كساء معروف وجمعه أعبية قال الخليل العباية ضرب من الأكسية فيه خطوط سود (قوله ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف مثل قاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل وهذه لما كانت أخف من رائحة الثوم والبصل لم يمنع أهلها من المسجد كما منع آكل البصل لكن حضوا على النظافة (قوله لهم تفل) بفتح التاء المثناة والفاء أي رائحة كريهة (قوله ويمس من الطيب) بفتح الميم وضمها (قوله ما قدر عليه) يحتمل أن يكون للتكثير أي يبالغ فيه قدر جهده

قوله ولو من طيب المرأة للرجال لظهور لونه فأباحه لعدم غيره للضرورة (قلت) ولا يتأكد السواك والطيب لتأكد الغسل لعطفهما على الغسل لصحة عطف غير الواجب على الواجب كما تقدم وتعلم ما اتقى الدين (قوله في كل سبعة أيام) (ع) هو محمول على أنه غسل الجمعة وصرح به أبو ثور وبعض السلف على الغسل لليوم (قوله في الآخر اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) (ع) أي صفة غسل الجنابة وحديث من غسل واغتسل يروى بتشديد غسل وتخفيفه ثم قيل معناه جامع يقال غسل وغسل إذا جامع ويكون معناه أوجب الغسل على غيره أو يكون التشديد من الجنابة والتخفيف للجمعة وقيل غسل أسبغ الوضوء واغتسل للجمعة وقيل غسل رأسه واغتسل في بقية جسده وقيل غسل بالتشديد بالغ في التدليك والتطييب واغتسل صب الماء عليه وقد يحتج بالحديث من يقول معناه جامع (د) قال بعض أصحابنا المراد من غسل الجنابة في الحديث غسل الجنابة حقيقة قال ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض لبصره في سعيه وهو قول ضعيف باطل (قوله ثم راح) أي في الساعة الأولى (م) حمل مالك هذه الساعة على أنها الساعة التي من بعد الزوال إلى خروج الإمام تعلقا بلفظ الرواح لأنه لا يكون لغة من أول النهار وإنما هو من بعد الزوال ويعور في لفظ الساعات وحملها بعض أصحابه على الساعات العرفية التي من أول النهار تعلقا بأن الساعة الأولى والثانية إلى آخرها لا يكون إلا أول النهار ويعور في لفظ الرواح (د) لا يتعلق بلفظ الرواح في ذلك الوجه لأن الأزهري قال هو لغة الذهاب في أي وقت كان حتى في الليل والحديث خرج مخرج الحض على التبكير وتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظار الصلاة والتنفل والذكر وساعات الساعة التي بعد الزوال أجزاء دقيقة

أو التأكيد أي لا يتركه ولو بأدنى شيء يقدر عليه (قوله اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) أي مثل غسل الجنابة في الصفة وحديث من غسل واغتسل يروى غسل بالتشديد والتخفيف ثم قيل معناه جامع أي أوجب على غسله الغسل على غيره وقيل غسل بالتشديد بالغ في التدلك والتطيب واغتسل صب الماء عليه (ع) وقد يحتج بالحديث من يقول معناه جامع (ح) قال بعض أصحابنا المراد بغسل الجنابة في الحديث غسل الجنابة حقيقة قال ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض لبصره في سعيه وهو قول ضعيف أو باطل (قوله ثم راح في الساعة الأولى) حمل مالك هذه القسمة على أنها في الساعة التي بعد الزوال إلى خروج الإمام تعلقا بلفظ الرواح وحملها بعض أصحابنا والشافعية على أنها الساعات العرفية ثم اختلفوا هل هي من طلوع الفجر وهو الأصح عند الشافعية أو من طلوع الشمس وهو قول بعضهم ورجح القول بأنها الساعات العرفية بأن الحديث خرج مخرج الحض على التبكير لتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظار الصلاة والتنفل والذكر وذلك لا يتأتى بعد الزوال لقصر المدة وما تعلق به الأولون من الرواح إنما يستعمل فيما بعد الزوال نقل (ح) عن الأزهري أنه لغة الذهاب في أي وقت كان حتى في الليل ورجح (ع) الأول بقوله في الحديث الآتي يكتبون الأول فالأول بقوله فيه مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة إلى آخره لأنه لو كان المراد الساعات العرفية لكانت أجزاء كل ساعة في الفضل سواء وأيضا يلزم أن تنقضي الفضائل بانقضاء الخامسة ولم يكن في السادسة فضل بحال وهو في الحديث إنما تنقضي بخروج الإمام وهو إنما يخرج بعد الزوال والزوال إنما هو في آخر السادسة (ب) وجه الدليل من الأول أن الفاء في قوله فالأول للتعقيب دون مهلة ولا يتقرر ذلك إلا في أجزاء الساعة الواحدة ولا يلزم في الثاني أن تكون أجزاء الساعة في الفضل سواء لأنه يشترك من جاء في أولها وفي آخرها في أن لكل منهما أجر بدنة إلا أن بدنة الأول أكمل والثالث أصح لأنه ليس في الحديث

في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس فيما قرئ عليه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما

لاتسع فالأظهر انها ساعات النهار العرفية * ثم اختلف عندنا فالأصح انها من طلوع الفجر لامن طلوع الشمس (ع) ويشهد لأنها ساعات الساعة السادسة أى آخرها فالا الساعات النهار به (قوله بدنة) (ع) البدنة ما أهدى من الابل الى مكة سميت بدنة للبدن والبدانة السمن ويحتج به الشافعى وأبو حنيفة على أن البدن أفضل من الغنم وأن رتبها فى الفضل البدن ثم البقر ثم الغنم وسوو اوبين الهدايا والضحايا وسائر النسك * والافضل عند مالك وأصحابه فى الضحايا الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الابل لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ولانه صلى الله عليه وسلم انما ضحى بالضأن وما كان صلى الله عليه وسلم ليترك الافضل كما لم يتركه فى الهدايا وبعض أصحابنا قدم الابل على البقر واتفقوا فى الهدايا أن الابل أفضل لان القصد فى الضحايا طيب اللحم وفى الهدايا كثرته * قلت * يأتى الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى (قوله ثم بقرة) (ع) فيه حجة لعطاء على أن البدن لاتكون الامن الابل ومالك يرى أن البقر من البدن وفائدة الخلاف فيمن نذر بدنة وهو ببلد ليس فيه الا البقر وقصرت النفقة وهذه كلها ضرب مثل لمقادير الأجور لا أنه تشبيه حقيقة حتى يكون أجر هذا قدر أجر هذا (قوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفى الآخر وطووا الصحف) (ع) قالوا فدل أنهم لسوا الخطبة والله تعالى أعلم

﴿ أحاديث فضل الانصات ﴾

(ع) الجمهور وجوبه على من لم يسمع الخطبة كوجوبه على من يسمعها * وقال أحمد والشافعى لا يلزم الامن سمعها * قلت * ذكر ابن حارث الاتفاق على لزومه من لم يسمعها كان بالمسجد أو خارجه وذكر ابن زرقون عن ابن نافع لا بأس بكلام من لم يسمعها غيرا أو حاجة * وقال مطرف وابن الماجشون انما يجب الانصات بدخول المسجد * ابن رشد يستحب الانصات بالطريق لمن لم يسمع كلام الامام (قوله أنصت) (م) انما ذكر هذه اللفظة لانها ليست بكلام كثير وأمر بمعروف فاذا لم يحصها فأحرى غيرها وأخذ بعضهم منه منع التحية والامام يخطب لان الشاغل بها أكثر من أنصت واختلف فيما كان من الذكر مطلوبا كرد السلام وتشميت العاطس فمنعه مالك وأبو حنيفه والشافعى وأجازه أحمد واسحق * قلت * فى حمد العاطس فى نفسه أو جهرا قولان لمالك ولابن حبيب * ابن حارث وفى جواز حمد الذاكر فى نفسه ومنعه قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال ابن عبد الحكم معاذ الله أن يحرك به لسانه يكفيه الضمير ولا يحرك حصاء ولا يمسو بكبده ثوب ولا بأس أن ينهى اللاعب بحصب الدسيج أو الاشارة * وقال الباجى مقتضى

الاجس فيلزم ماذكرناه * قلت * اذا لم يلزم من الحمل على الساعة العرفية استواء أجزائها فى الفضل لاختلاف آحاد الصنف الحاصل فيها صح المقيس من غير مهلة بحسب الآتين فى أجزائها لتفاوتهم فى الفضل بحسب تلك الأجزاء فلا يكون فى الأول وهو قوله يكتبون الأول فالأول دليل أيضا

﴿ باب الانصات للخطبة ﴾

* ش * * عبد الله بن قارظ بالقاف والراء والظاء المعجمة (ب) ذكر ابن حارث الاتفاق على لزوم الانصات من لم يسمعها كان بالمسجد أو خارجه كما يلزم من سمعها وذكر ابن زرقون عن ابن نافع لا بأس بكلام من لم يسمعها غيرا أو حاجة وقال مطرف وابن الماجشون انما يجب الانصات بدخول المسجد * ابن رشد يستحب الانصات بالطريق لمن لم يسمع كلام الامام (قوله أنصت) أى اذا امتنع هذا

فقرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أبى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة

والامام يخطب فقد لغوت * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن أبي عن جدي قال بن عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أني ابن شهاب بالاسنادين جميعا في هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد وهي لغة أبي هريرة وانما هو فقد لغوت * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه زاد قتيبة في روايته

المذهب منع الاشارة وسمع ابن القاسم لا يحصب أحدا لا عيا * ابن رشد في الموطأ حصب ابن عمر متحدثين وهو واسع والتهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أسباب ذلك جائز وفي الجهر به قولان (قوله والامام يخطب) (ع) حجة لمالك والأكثر في أنه انما يجب الانصات عند الخطبة * وقال أبو حنيفة يجب بخروج الامام ﴿ قلت ﴾ وظاهر الأحاديث أنه لا يجب بعد نزوله وقبل الصلاة * وذكر ابن العربي في لزومه حينئذ روايتان (ع) ولا يجب لقراءة كتاب ليس منها وفي نحوه حين سبه أحدا أو مدحه المحرم قولان لمالك وابن حبيب ﴿ قلت ﴾ اختار اللخمي التكلم حين سبه أحد * ابن العربي رأيت زهاد بغداد والكوفة اذا دعا الامام لاهل الدنيا صلوا وتكلموا وبعض الخطباء يكذب حينئذ فالشغل عنه طاعة واجبة (قوله لغيت) يقال لغا يلغو لغوا ولغي يلغى لغى كعمي يعمى عمى (د) الأولى أفصح والثانية مقتضى القرآن لقوله تعالى والغوا فيه ولو كان من الأولى لقال والغوا بضم الغين ﴿ قلت ﴾ يعارضه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اذ لو كان من الثانية لقال واذا سمعوا اللغى (م) واختلف في معنى لغوت فقال الهروي معناه تكلمت بما لا ينبغي * وقال النضر معناه خبت يقال ألغيته أي خيبته ويقال اللغو واللغى مصدران معناهما رديء الكلام وباطله وما لا خير فيه

﴿ أحاديث ساعة الجمعة ﴾

(قوله ساعة) (ع) قال بعض المحدثين هي من العصر الى الغروب ومعنى قائم على هذا ملازم ومعنى يصلي يدعو وقيل هي من وقت خروج الامام الى تمام الصلاة وقيل هي في وقت الصلاة نفسها من حين تقام الى أن تتم الصلاة على وجهها وقيل هي من حين يجلس الامام على المنبر ويحرم البيع

مع أنه أمر بمعروف فأحرى غيره وأخذ منه منع الغيبة لان الشغل بها أكثر (ع) واختلف فيما كان من الذكر مطلوبا كرد السلام وتشميت العاطس فمنعه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأجازه أحمد واسحق (ب) في حمد العاطس في نفسه أو سرا قولان لمالك وابن حبيب * ابن حارث في جواز خفيف الذكر في نفسه ومنعه قولان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال ابن عبد الحكم معاذ الله أن يحرك به لسانه بكلمة الضمير ولا يحرك حصباء ولا يمصوا كذا بثوب ولا بأس أن ينهى اللاغين بخفيف التسبيح أو الاشارة وقال الباجي مقتضى المذهب منع الاشارة وسمع ابن القاسم لا يحصب أحدا لا عيا * ابن رشد في الموطأ حصب ابن عمر متحدثين وهو واسع (قوله والامام يخطب) جملة في موضع الحال وهو حجة لمالك والأكثر في أنه انما يجب الانصات عند الخطبة وقال أبو حنيفة يجب بخروج الامام (ب) وظاهر الحديث أنه لا يجب بعد نزوله وقبل الصلاة وذكر ابن العربي في لزومه حينئذ روايتان (ع) وفي نحوه حين سبه أحدا أو مدحه المحرم قولان لمالك وابن حبيب (ب) اختار اللخمي التكلم حين سبه أحدا (قوله لغيت) هذه لغة يقال لغا يلغو لغوا ولغي يلغى لغى كعمي يعمى عمى (م) الأولى أفصح والثانية مقتضى القرآن لقوله تعالى والغوا فيه ولو كان من الثانية لقال والغوا بضم الغين (ب) يعارضه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اذ لو كان من الثانية لقال واذا سمعوا اللغى انتهى ومعنى لغوت تكلمت بالباطل وما لا خير فيه

﴿ باب ساعة الجمعة ﴾

﴿س﴾ (قوله ساعة) قيل هي من العصر الى الغروب ومعنى قائم ملازم ويصلي يدعو وقيل من

وأشار بيده يقللها * حدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه وقال بيده يقللها ويزهدها * حدثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي ثنا بشر يعني ابن مفضل ثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه قال وهي ساعة خفيفة * وحدثناه ابن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهي ساعة خفيفة * وحدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم قالا أنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وثنا هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا أنا ابن وهب قال أنا مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة * حدثني حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى

الى انقضاء الصلاة وقيل هي آخر ساعة من الجمعة * وروي في كل واحدة من هذه الاقوال أثر يفسرها وذكر مسلم قول أبي موسى انها من حين يجلس الامام وقيل هي عند الزوال وقيل هي من الزوال الى ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر في الشهر كله وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى الغروب وليس معنى قول هؤلاء ان هذا كله وقت لها وانما معناه انها تكون في هذه الاوقات ويشهد لذلك تقليله لها صلى الله عليه وسلم واشارته بيده الى ذلك اذ معنى يزهدها يقللها كما فسره في الحديث الآخر وفي الآخر التمسوها بعد العصر الى غروب الشمس وقال قوم رفعت ورد السلف هذا القول على قائله وعند السمرقندي يقللها بالباء وهو تصحيف (قوله في سند حديث أبي بردة أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة الجمعة قال قلت نعم) (ع) استدركه الدارقطني وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة وانما رواه الجماعة عن أبي بردة من قوله

﴿ أحاديث فضل يوم الجمعة ﴾

(قوله خير يوم طلعت عليه الشمس) (د) يعني من أيام الاسبوع وأما أيام السنة فخيرها يوم عرفة

وقت خروج الامام الى تمام الصلاة وقيل هي وقت الصلاة نفسها من حين تقام الى أن تتم وقيل من حين يجلس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي مخفية في اليوم وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى الغروب (ع) وليس معنى قول هؤلاء ان هذا كله وقت لها وانما معناه انها تكون في هذه الأوقات ويشهد لها تقليله لها صلى الله عليه وسلم (قوله هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة) ﴿قلت﴾ قال الطيبي أصل الكلام يقتضي أن تقرن لفظة بين بظرفي الزمان فيقال من أن يجلس وبين أن يقضى الا أنه أتى بالى لتعيين أن جميع الزمان الممتد من الجلوس الى انقضاء الصلاة تلك الساعة الشريفة والى هذا المقابلة من في قوله تعالى من بيننا وبينك حجاب فان من هنالك لتحقيق الابتداء فيلزم منه الانتهاء كما أن الى هنا لتحقيق الانتهاء فيلزم الابتداء فانه لو قيل بيننا وبينك حجاب لكان المعنى ان حجابا حاصل وسط الجهتين فأما بزيادة من فالمعنى ان الحجاب ابتداؤه منا وابتداؤه منك فالمسافة المتوسطة لجهتنا وجهتك مستوعبة بالحجاب لا فراغ فيها

﴿ باب فضل يوم الجمعة ﴾

﴿س﴾ (قوله خير يوم طلعت عليه الشمس) (ح) يعني من أيام الأسبوع وأما أيام السنة فخيرها يوم عرفة ﴿قلت﴾ على يحتمل أن يكون بمعنى في أي طلعت فيه والضمير يعود على اليوم ويحتمل أن

(قوله فيه خلق آدم الخ) (ع) الظاهر أن هذه المعدودات ليست لبيان فضله لأن إخراج آدم عليه السلام وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو تعداد لما وقع فيه وما سيقع من عظائم الأمور وبحسب ذلك تكثر فيه الأعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته (د) قال ابن العربي في الجميع من الفضائل خروج آدم عليه السلام سبب لهذا النسل العظيم الذي منه الأنبياء والرسل عليهم السلام ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ويعود إليها وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الثلاثة الأصناف الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كراماتهم وفي الحديث دليل لمسئلة حسنة وهي لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل الأيام فالأصح عندنا أنها تطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا إن لم يكن له نية وأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وأما إن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين يوم الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند الجمهور منحصرة في العشر الأواخر من رمضان فإن قال ذلك قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك الليلة من السنة الثانية وعلى أنها تنتقل لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر

﴿أحاديث هداية الأمة ليوم الجمعة﴾

(قوله نحن) ﴿قلت﴾ الأظهر أنه يعني نفسه والأمة وقيل يعني الأنبياء عليهم السلام (قوله الآخرون) (ع) يعني في الزمان (قوله ونحن السابقون) يعني في الفضل والفضيلة (قوله بيد أن) أي من أجل أن (ع) هو بيان لأنهم آخرون سابقون فهم آخرون لأنهم أوتوا الكتاب من بعدهم وكونهم سابقين في الفضيلة لهداية الله تعالى لهم ليوم الجمعة الذي أضل عنه غيرهم وكونهم أول من يفصل بينهم يوم القيامة وأول من يدخل الجنة فالناس تبع لهم في الجميع (م) يقال بيد وميد بالميم ✱ أبو عبيد بيد هي بمعنى غير وبمعنى على أن وبمعنى من أجل (ع) والرواية فيها بفتح الباء

تكون على بابها والتقدير طلعت على ما سكن فيه كقوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار (قوله فيه خلق آدم إلى آخره) (ع) الظاهر أن هذه المعدودات ليست لبيان فضله وإنما هو تعديد لما وقع أو سيقع فيه من العظائم فتكثر بحسبه الأعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمه (ح) قال ابن العربي الجميع من الفضائل خروج آدم عليه السلام سبب لهذا النسل العظيم الذي منه الأنبياء والرسل عليهم السلام ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ويعود إليها وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الثلاثة الأصناف الأنبياء والصديقين والأولياء وفي الحديث دليل لمسئلة حسنة وهي إذا قال لزوجته أنت طالق في أفضل الأيام فالأصح عندنا أنها تطلق يوم عرفة وقيل يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا إن لم تكن له نية وأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين يوم الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند الجمهور منحصرة في العشر الأواخر من رمضان فإن قال ذلك قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا أول جزء من تلك الليلة في الليلة الثانية وعلى أنها تنتقل لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر ﴿قلت﴾ ظاهر كلام ابن العربي حسن ولا خفاء بما في خروج آدم عليه السلام من الفضيلة بل هو أحرى بالفضيلة من دخول الجنة لما فيه من تكثير النسل وبث عباد الله في الأرضين وظاهر العبادة التي خلق الخلق لأجلها وما أقيمت السموات والأرض إلا بها (قوله بيد أن) بفتح الباء أي من أجل أن (ع) هو بيان لأنهم آخرون سابقون فهم آخرون لأنهم

الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ✱ حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أن كل

أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد * وحدثني أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا ثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة ح وعن ربعي ابن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضي بينهم * حدثنا أبو كريب أنا ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا إلى الجمعة وأضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري قال أبو الطاهر أنا وقال الآخران أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة *

وسكون الياء المثناة من أسفل وللطبري في حديث ابن أبي عمر بأيد مثل قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد وهو تصحيف إذ ليس هذا من ذلك المعنى وقيل هو بمعنى غير وإنه صحيحة أي بقوة أعطانا الله ذلك وفضلنا به فهمزة أن على هذا بالكسر على الاستئناف وهي على الأول مفتوحة (قوله هذا اليوم الذي كتبه الله علينا) أي كتب تعظيمه علينا (ع) فيه وجوب الجمعة (قوله هدانا الله له) يفسره ما في الطريق بعده (قوله اليهود غدا) أي عيد اليهود غدا لأن الظروف لا تكون أخبارا عن الجثث (قوله في الآخر فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه) (م) الحديث يدل أن يوم الجمعة عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وعدلوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه واتبع المسلمون الوحي الوارد في تعظيم الجمعة فعظموه (ع) قال بعض المشايخ ليس فيه ما يدل أنه عين لهم فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك

أوتوا الكتاب من بعدهم وهم سابقون في الفضيلة لهداية الله تعالى لهم ليوم الجمعة الذي أضل عنه غيرهم وكونهم أول من يفصل بينهم يوم القيامة وأول من يدخل الجنة فالناس تبع لهم في الجميع «قلت» وقيل معنى بيد أنهم على أنهم وقيل معناه الاستثناء بمعنى غير أنهم وعليه فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة

فتى كملت أخلاقه غير أنه * جواد فما يبقي من المال باقيا

والمعنى نحن السابقون يوم القيامة بما منحنا من الفضائل والكمالات غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وهذا الاستثناء تأكيد لمدح السابقين بما عقب من قوله وأوتيناه من بعدهم لما أدمج فيه معنى النسخ لكتابهم فالناسخ هو السابق في الفضل وإن كان مسبوقا في الوجود وأوتيناه من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال وإليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله والناس لنا فيه تبع (قوله اليهود غدا) أي عيد اليهود لأن ظروف الزمان لا تكون خبرا عن الجثة «قلت» ويحتمل أن يقدر الخبر كونا خاصا فلا يحتاج إلى تقدير المضاف والتقدير اليهود تبع لنا في غد والنصارى تبع لنا بعد غد وقرينة هذا المحذوف قوله والناس لنا تبع لأنه تفصيل للمجمل وهذا الوجه أظهر والله تعالى أعلم (قوله فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه) (م) الحديث يدل أنه عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وعدلوا القياس فعظمت اليهود

ما فرض عليه بل الظاهر من الحديث ان الله تعالى فرض عليهم تعظيم يوم من الجمعة ليقيموا فيه أمر شرعهم ووكل تعيينه الى اجتهادهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه فاختارت اليهود السبت والنصارى الأحد ولم يهدهم الله تعالى للجمعة وعينه سبحانه وتعالى لهذه الأمة ولم يكله الى اجتهادهم فصاروا فضيلته وفي بعض الآثار ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله اليه دعهم وما اختار والا انه لو كان منصوصا على تعيينه لم يختلفوا فيه ولكان يقال خالفوا فيه ويصح أن يكون نص لهم على تعيينه ثم اختلفوا هل يجب الدوام عليه أو لهم ابداله فأبدلوه وغلطوا في ابداله ﴿ قلت ﴾ الأظهر انه عين لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن يكون عين لهم لانه لو لم يعين ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فان اختار المكلف واحدا منها أن أدى الاجتهاد انه السبت أو الأحد لم يذم المجتهد فيما أدى الاجتهاد اليه ونظير هذا خصال الكفارة فان الواجب منها عند أهل الحق واحد لا بعينه فان اختار المكلف واحدا منها لم يأثم في العدول الى غيره ويشهد لانه عين لهم قوله في الطريق الآخر هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص في التعيين

﴿ أحاديث فضل التهجير ﴾

(قوله يكتبون الاول فالأول وقوله فيه مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الخ) لأن هذا انما يكون في ساعة واحدة ولو كانت الساعات النهارية لكانت أجزاء كل ساعة منها في الفضل سواء وأيضا يلزم أن تنقضي الفضائل بانقضاء الخامسة ولم يكن في السادسة فضل فال وهو في الحديث أنها تنقضي بخروج الامام وهو انما يخرج بعد الزوال والزوال

يكتبون الاول فالاول

انما هو في آخر السادسة ﴿ قلت ﴾ وجه الدليل من الاول أن الفاء في قوله فالأول للتعقيب دون مهلة ولا يتقدر ذلك الا في أجزاء الساعة الواحدة ولا يلزم في الثاني أن تكون أجزاء الساعة في الفضل سواء لأنه يشترك من جاء في أولها وفي آخرها من أن لكل منهما أجر بدنة الا أن بدنة الأول أكمل وبدنة المتوسط وسط والثالث واضح لأنه ليس في الحديث الاخنس فيلزم ما ذكر

السبت للفراغ فيه من الخلق وطنت ذلك فضيلة توجب تعظيمه وعظمت النصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه واتبع المسلمون الوحي الوارد في تعظيم الجمعة فعظموه (ع) قال بعض المشايخ ليس فيما يدل أنه عين لهم فتركوه لانه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض عليه بل الظاهر من الحديث أن الله تعالى فرض عليهم تعظيم يوم من الجمعة ليقيموا فيه أمر شرعهم ووكل تعيينه الى اجتهادهم وعينه سبحانه لهذه الأمة ولم يكله الى اجتهادهم وفي بعض الآثار ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله اليه دعهم وما اختاروا لانه لو كان منصوصا على تعيينه لم يختلفوا فيه ولكان يقال خالفوا فيه ويصح أن يكون نص لهم على تعيينه ثم اختلفوا هل يجب الدوام عليه أو لهم ابداله فأبدلوه وغلطوا في ابداله (ب) الأظهر انه عين لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه والمجتهد في عدم النص لا يذم ويشهد أنه عين لهم قوله في الطريق الآخر هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه بأنه ظاهر او نص في التعيين ﴿قلت﴾ استدل بعض شارحي المصابيح على عدم تعيينه لهم بقوله في الحديث فهدانا الله له قال ومعناه بعد قوله فرض الله عليهم أن الله تعالى أمر عباده وفرض عليهم أن يجتمعوا يوم الجمعة لحمد خالقهم وشكره بالعبادة وما عين لهم بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم ويعينوه باجتهادهم فقالت اليهود هو يوم السبت لانه يوم فراغ

(قوله فاذا جلس الامام) (د) وفي الحديث المتقدم فاذا خرج الامام ولا تعارض فانه يجمع بأن يحضروا الخروج الامام ثم لا تطوى الصحف حتى يجلس الامام والحديث حجة لمالك والشافعي والجمهور بأنه يستحب جلوس الخطيب عند أول صعوده حتى يفرغ الأذان وأبى أصحابه أبو حنيفة (قوله ومثل المهجر) (ع) قال الخليل التهجير التبكير وقال الفراء هو السير في الهاجرة والصحيح هو التبكير *(قلت)* تقدم قول مالك في الساعات انها من الزوال ويكرهه من طلوع الشمس وهو عند ابن حبيب من طلوع الشمس (ع) وأقوى ما يحتج به مالك العمل لانهم انما كانوا يسعون اليها قرب الصلاة وما كان أصل الأمة ليدع الافضل و يشهد لذلك قوله في الحديث يكتبون الاول فالأول وقوله فيه ثم الذي يليه لان هذا كما تقدم انما يكون في الساعة الواحدة (قوله كمثل الذي يهدي البدنة الخ) *(قلت)* البدنة والبقرة والكبش من جنس الهدي وأما الدجاجة والبيضة فليستا من جنسه وانما حسن اطلاق الهدي عليهما المشاكلة لانه لما أطلق اسم الهدي على ما قبله وجيء به بعده لزمه حكمه وحمل عليه كقوله متقلدا سيفا ورمحا أي وحاملا رمحا فكانه قال كالمتقرب بدجاجة وقد جاء في الأول كالمتقرب ببدنة (قوله في الآخر مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة) (د) مثل الأول هو بفتح الميم وشد الثاء ونزلهم ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وصغر هو بشديد الغين ومثل البيضة الثاني هو بفتح الميم والثاء المعجمة (قوله في الآخر من اغتسل وفي الذي بعده من توضأ فأحسن الوضوء) (د) احسانه فعله مستوفى السنن والفضائل *(قلت)* اغتسل أخص ورد حديث من توضأ اليه لانه القاعدة كما رد المطلق الى المقيد والمناسب لسعة فضل الله تعالى أن لا يرد اليه حتى يثبت الفضل

وقطع عمل فان الله تعالى فرغ فيه من خلق العالم فينبغي للخلق أن يفرغوا عن صنائعهم ويفرغوا للعبادة وزعمت النصارى أن المراد به يوم الأحد فانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله هذه الأمة ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة اذ فيه خلق آدم فكانت العبادة فيه أولى ولانه تعالى أوجد في سائر الأيام ما ينتفع به الانسان وفي الجمعة أوجد نفس الانسان والشكر على نعمة وجود نفسه أهم وأحرى ولما كان مبدأ دور الانسان وأول أيامه يوم الجمعة كان التعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والتعبد في اليومين بعده تابعا انتهى *(قلت)* وهذا الكلام يؤذن بأن تعيين الجمعة لهذه الأمة انما كان أولا بالاجتهاد ثم انكشف بالوحي أنه موافق لما أمرهم الله تعالى به وفيه بعد ويصح أن يقال لم يعين لغير هذه الأمة ووكلوا في تعيينه الى اجتهادهم وأما هذه الأمة فعدد فضل الله تعالى عليها ولم يكلها في تعيين هذا اليوم المأمور به الى نفسها بل أوحى بتعيينه لهم أولا ويكون هذا معنى فهدانا الله له ويحتمل أن يكون عين للجميع لكن لم يوفق من قبلنا لقوله ووفقت هذه الأمة للتعويض للمولى الكريم واختيار ما اختاره لها (قوله فاذا جلس الامام) يفسر قوله في السابق فاذا خرج الامام أي وجلس بدليل هذا وقوله مثل المهجر (ب) تقدم قول مالك في الساعات انها من الزوال ويكرهه من طلوع الشمس وعلى قول ابن حبيب من طلوع الشمس وعلى الأصح عند الشافعية من طلوع الفجر (ع) وأقوى ما احتج به مالك العمل لانهم انما كانوا يسعون اليها قرب الصلاة وما كان أصل الأمة ليدع الأفضل (ب) أطلق على الدجاجة والبيضة اسم الهدي للمشاكلة (قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى البيضة) (ح) مثل الأول بفتح الميم وشد الثاء المثلثة ونزلهم بتشديد الزاي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة وصغر هو بتشديد الغين ومثل البيضة الثاني هو بفتح

فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة * وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر * حدثنا أمية بن بسطام نا يزيد يعني ابن زريع نا روح عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة

المنذ كورلمن اغتسل ولمن توضأ (قوله فصلى ما قدر له) (ع) حجة الجماعة فى جواز التنفل عند الزوال * (قلت) * هو وقت الاستواء والمشهور فيه عدم الكراهة وحديث اذا زالت قارنها الشيطان لم يأخذ به مالك فى المشهور عنه لمخالفته العمل (د) مذهب استحباب النفل حينئذ (قوله ثم انصت) (ع) كذا للجمهور وفى رواية الباجى انتصت بزيادة التاء المثناة من فوق وهو وهم (د) ليس بوهم قال الازهرى يقال نصت وانصت وانتصت (قوله غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) (م) يقدح فى نفسى انما حدد بثلاثة أيام على الجمعة ليكون من باب الحسنة بعشر أمثالها لان أيام الجمعة سبعة وزيادة ثلاثة أيام تكمل العشرة كما تأول حديث صوم رمضان وستة من شوال بكصوم الدهر فانه اذا قدرت الحسنة بعشر عدل جميع أيام السنة كما يأتى فى محله ان شاء الله تعالى (قوله ومن مس الحصى فقد لغا) (ع) لان تحريكه وشغله به صار لاغيا شاغلا غيره عن سماع الخطبة بصوت حركته * (قلت) * قد تقدم قريبا ما يتعلق بهذا الكلام

﴿ أحاديث وقت الجمعة ﴾

(قوله فنريح نواضحنا) يعنى من تعب السقى والنواضح جمع ناضح وهو البعير الذى يسقى عليه (ع) اشتركت أحاديث الباب فى الدلالة على تعجيلها أول الوقت والوقت الزوال فلا تصلى قبله خلافا لاحمد واسحق ورأيت عن الصحابة فى ذلك أشياء لا تصح (م) واحتج بما فى الباب من قوله نتتبع الفىء وقوله ما كنا نقيل ونتغدى الا بعد الجمعة وذلك عندنا محمول على انهم كانوا يبكرون لصلاتها فيسعون الفىء لقلته عند الزوال (ع) ولانها وخطبتهم كانت قصيرة وكانوا يؤخرون الغداء والقائلة لشغلهم بالغسل والتبكير * (قلت) * أول وقتها الزوال كما ذكر ولا يجزئ أن يخطب قبل الزوال ويصلى بعده فان فعل فكمن لم يصل ونقل بعض من صنف فى الخلاف عن مالك صحة ذلك ونسب الامام فى كتابه الكبير ناقل ذلك عنه الى الوهم واختلف فى آخر وقتها * فقال ابن القاسم ما لم يدخل وقت العصر * ابن القصار وتدرك ركعة قبل الدخول * الابهرى وركعة بسجدتيها والا أتمها ظهرا * وقال أصبغ آخره ما لم تصفر الشمس * سحنون ما لم تبق أربع ركعات للغروب * وفى المدونة ما لم تبق ركعة * أبو عمر عن ابن القاسم ان صلى ركعة فغربت أتمها

الميم والثاء الجمعة (قوله فصلى ما قدر) حجة للجماعة والمشهور فى جواز التنفل وقت الاستواء من غير كراهة (ح) مذهبنا استحباب النفل حينئذ (قوله وفضل ثلاثة أيام) (م) يقدح فى نفسى لتكمل العشرة اذ الحسنة بعشر أمثالها * (قلت) * قوله وفضل ثلاثة أيام الواو فيه للحال أى والحالة أن له فضل ثلاثة أيام والسبعة الأيام هى ما بين الساعة التى تصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الأخرى

﴿ باب وقت الجمعة ﴾

* (ش) * (قوله فنريح نواضحنا) جمع ناضح وهو البعير الذى يستقى عليه أى نريحها من تعب السقى لشدة الحر حينئذ (ع) أحاديث الباب اشتركت فى الدلالة على تعجيلها أول الوقت والوقت الزوال فلا تصلى قبله خلافا لاحمد واسحق ولا حجة له فى قوله نتتبع الفىء لان ذلك للتبكير بها وقصر خطبتهم (ب) أول وقتها الزوال كما ذكر ولا يجزئ أن يخطب قبل الزوال ويصلى بعده فان فعل فكمن لم يصل ونقل بعض من صنف فى الخلاف عن مالك صحة ذلك ونسبه المازرى الى الوهم واختلف فى آخر وقتها فقال ابن القاسم ما لم يدخل وقت العصر * ابن القصار وتدرك ركعة قبل دخوله * الابهرى وركعة

فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام * وحدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى أنا وقال الآخران نا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر نا يحيى بن آدم نا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر فى أى ساعة تلك قال زوال الشمس * وحدثنى القاسم ابن زكريا نا خالد بن مخلد ح وثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى نا يحيى بن حسان قالا جميعا نا سليمان ابن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة قال كان يصلى ثم نذهب الى جمالنا فنريحها

زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أنا وقال الآخران نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم قالا أنا وكيع عن يعلى بن الحرث المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء * وحدثنا إسحق بن إبراهيم أنا هشام بن عبد الملك نا يعلى بن الحرث عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئا نستظل به * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال أبو كامل نا خالد بن الحرث نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما تفعلون اليوم * وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أنا وقال الآخران نا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما

يقرأ القرآن ويذكر الناس * حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن سماك قال أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿أحاديث الخطبة﴾

(قوله كان يخطب) (ع) المشهور من قول الكافة أن الخطبة فرض شرط في صحة الصلاة وشذ الحسن فقال تجزي بدونها * ورواه ابن الماجشون عن مالك * وقال بعض أصحابنا هي سنة ﴿قلت﴾ وروى ابن حبيب الأولى فرض والثانية سنة * ورواية ابن الماجشون ذكرها اللخمي في مقابلة القول بالوجوب ورجع إلى القول بأنها سنة وكذا نقلها ابن بشير فقال وقال ابن الماجشون هي سنة فالأقوال ثلاثة الوجوب والسنة والتفرقة وكل قائل بالوجوب فهي عنده شرط في الصحة لا ما أوهمه قول ابن الحاجب الخطبة واجبة خلافا لابن الماجشون شرط على الأصح فإن ظاهره يعطي أن القائلين بالوجوب اختلفوا هل هي شرط في صحة الصلاة واختلف الشارحون لكلامه فمنهم من أقره على ظاهره وأخذ ينكر عليه وجود القول بعدم الشرطية وهي طريقة شيخنا أبي عبد الله ومنهم من تأول وقال على الأصح راجع إلى الوجوب لا إلى الشرطية أي واجبة على الأصح خلافا لابن الماجشون (قوله قائما) (م) القيام شرط في صحة الخطبة خلافا لأبي حنيفة وقال ابن القصار يقوى في نفسي أنه سنة (ع) المذهب أنه ليس بشرط ومن خطب جالسا أساء وتجزيه وقال الشافعي وطائفة لا تجزي أن يخطب جالسا إلا لعذر وأول من خطب جالسا معاوية حين ثقل ﴿قلت﴾ في شرط القيام طريقان للإمام والقاضي كما ترى والطريقة هي اعتقاد من نسبت إليه تلك الطريقة أن المذهب في المسئلة على قول واحد أو على أقوال بعدها فالإمام رأى أن المذهب كله على أنه شرط وهي أيضا طريقة أكثر الشيوخ والقاضي رأى أن المذهب كله أنه غير شرط وهي طريقة ابن العربي والسنة أن يعتمد الخطيب في قيامه على عصا أو قوس خشية أن يعبث بيده (قوله ثم يجلس) حجة لمالك وأبي حنيفة والجمهور في أن الجلوس بين الخطبتين سنة وإن لم يجلس وخطب واحدة أساء وتجزيه وكانت غير واجبة لأنها ليست من الخطبة وإنما هي للاستراحة وقال الشافعي إن خطب واحدة فلا جمعة له وحجته الحديث المتقدم وقال الطحاوي لم يقله غيره وحكى غيره عن مالك نحوه ﴿قلت﴾ هذا المحكي يضعف قول ابن بشير ولا نص في وجوب الثانية وكذلك يضعفه أيضا ما ذكره ابن حارث والباجي عن ابن القاسم أنه إن خطب في الثانية ما لا بال له أعادها (قوله يقرأ القرآن ويذكر الناس) (ع) يحتج به الشافعي أنه لا بد في كل من الخطبتين من الحمد والتصلية وقراءة آية فأكثر

د بعدتها وإلا أتمها ظهرا وقال أصبغ آخره ما لم تصفر الشمس * سحنون ما لم يبق أربع ركعات للغروب وفي المدونة ما لم تبق ركعة * أبو عمر عن ابن القاسم إن صلى ركعة فغربت أتمها (قوله كنا نجمع) بضم النون وكسر الميم المشددة أي نصلي الجمعة (قوله كان يخطب) الخطبة فرض شرط في صحة الصلاة وقال ابن الماجشون سنة وقال ابن حبيب الأولى فرض والثانية سنة (قوله قائما) الإمام جعل

و بسعوفى الثانية وقال مالك والجمهور يجرى من الخطبة أقل ما يقع عليه اسمها * وقال أبو حنيفة يكفي تحميده أو تهليله أو تسبيحه وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك (د) وهو ضعيف اذ لا يسمى ذلك خطبة ولا يحصل بها المقصود مع أنه مخالف لما روى في ذلك والاصح عندنا ان القراءة انما تجب في احداهما والاصح أيضا وجوب الدعاء للمؤمنين في الثانية ﴿قلت﴾ استحب بعضهم قراءة سورة من قصار المفصل وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ ألهاكم التكاثر وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع قراءة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما وعلى رواية ابن عبد الحكم فأحد الثلاثة كاف واختلف في الحاق التكبيرة الواحدة بذلك واستحب مالك بداءة الخطبة بالحمد وختمها بأستغفر الله لي ولكم واستحب أيضا قصر الثانية عن الاولى

﴿ حديث نزول قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا الآية ﴾

(قوله سويقة) (ع) هي العير التي تحمل الطعام ولا تسمى عيرا الا بذلك والسويقة تصغير سوق بمعناها وسميت سويقة لان البضاعة والاموال تساق عليها وفي مراسيل أبي داود ان الخطبة التي انفتل الناس عنها كانت بعد صلاة الجمعة وانه كان يصلي قبل الخطبة حتى وقعت هذه القصة وهو الاشبه بحال الصحابة و يشهد له قوله تعالى وتركوك قائما ولم يقل وتركوك تصلي وان كان بعضهم أنكر أن يكون صلى قبل الخطبة قط * واختلف فيما تدرك به الجمعة مع الامام فقال الجمهور ركعة وقال أبو حنيفة والحكم وحماد تدرك بادراك التشهد معه وقالت طائفة من لم تدرك الخطبة صلى ظهرا أربعا (قوله الا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر) (ع) فيه فضلها وفضل من بقي معها اذ لم يستفزهم ذلك ورد به أصحابنا على الشافعي في اشتراط أن يبقى معه أربعون محتجا بما في بعض الطرق من قوله لم يبق معه الا أربعون وهي مخالفة لرواية الجماعة * زاد أبو مسعود الدمشقي لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارا * واختلف في العدد الذي تقام بهم الجمعة فمالك لم يحده وقال يقيمها العدد الذي يمكنهم الثوى ونصب الاسواق والجماعة عنده شرط وجوب لا شرط اجزاء * الباجي مقتضى رد أصحابنا على الشافعي بالحديث أنه يقيمها الاثنا عشر * وحكاه العبدي عن أصحابنا * ابن القصار رأيت لمالك نصا على الاربعة وتقام بما دون الاربعين * وقال مالك وابن الماجشون لا يقيمها أقل من ثلاثين أو ما قارب بها هذا ما في المذهب من الاقوال وأما ما في خارجه فقيل مائتان * وقال عمر ابن عبد العزيز خمسون * وقال الشافعي أربعون واحتج بالرواية المتقدمة * وقال غيره اثنا عشر واحتج بالحديث * وقال أبو حنيفة أربعة بناء على أن أقل الجمع ثلاثة والامام غير داخل وقيل ثلاثة بناء على أن أقله ثلاثة والامام داخل وقيل تقام بواحد مع الامام بناء على أن أقله اثنان والامام داخل * وقال عكرمة سبعة * وقال داود لا يشترط فيها جماعة ويلزم المنفرد عنده لا بها ظهر يومه ﴿قلت﴾ للجمعة شرط وجوب وشرط أداء فشرط الوجوب ما يتوقف عليه تعلق الخطاب بالمكلف كالاسلام والذكورية والحرية والمصر أو السكون منه على ثلاثة أميال والاقامة وشرط الاداء ما يتوقف عليه الامتثال كالامام والمسجد والخطبة * وقال ابن عبد السلام شرط الوجوب ما لا يطلب به المكلف كالبلوغ والذكورية وشرط الاداء ما يطلب به كالخطبة والجماعة عند مالك شرط وجوب كما ذكر وجعلها ابن الحاجب شرط أداء * وفي ضبط من تنعقد به الجمعة بالمحل أو بالعدد

القيام شرطا في صحتها بلا خلاف وحكى عن ابن القصار أنه قال يقوى في نفسي انه سنة وقال القاضي المذهب انه ليس بشرط ومن خطب جالسا أساء وتجزيه (قوله فقدمت سويقة) تصغير سوق والمراد

كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشأم فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما * وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي نا خالد يعني الطحان عن حصين عن سالم وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا أنا فيهم قال فأنزل الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخر الآية * وحدثني اسمعيل ابن سالم أنا هشيم أنا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال

ر وإتيان د نرهما الحمى فعلى الاول قال في المدونة يصلها أهل الحصوص والقرية المتصلة البناء ومرة وادات الاسواق والصحيح عدم شرط الاسواق واعاد كرها مالك من حيث انها مظنة لكثرة الناس الذين تتقرى بهم القرية فلو احتمع من يتقرى بهم ولا سوق عندهم جمعوا وأما اتصال البنيان فشرط فلو لم يتصل كدور ر قرية ودور رحال المغرب لم يجمعوا بهذا وقعت الفتيا والاظهر انهم ان كانوا من القرب بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرور رياتهم والدفع عن أنفسهم جمعوا لانهم وهم كذلك حكم القرية المتصلة البنيان وأسقطها سحنون عن أهل المستير وذكر عنه انه لم يجمعوا وأجرت بأن نأو خ عشرة ويحيى بن عمر أجمع مالك وأصحابه انها لا تقام الا بمصر ولعل المستير وما معها لم تكن على ماهي عليه الآن ولعل أو خ لم تكن على ماهي عليه في زمن اللخمي وعلى الرواية الثانية وهي أن المعتبر العدد ففي المذهب وفي خارجه ما ذكر من الاقوال والقول بخمسين قاله من أهل المذهب ابن شعبان ور بد بن بشير ومعنى عكهم الثوري يدعون عن أنفسهم وحمل المازري هذا القول المشهور ر (ع) واختلف اذا لم يحضر جميع من تجب عليهم أو تفرقوا بعد الخطبة أو بعد الاحرام فقال الشافعي والثوري اذا بقي معه اثنان جمع * وقال الثوري والشافعي أيضا ان بقي معه واحد أجزأ * وقال أبو يوسف وابن الحسن ان بقي الامام وحده أجزأ * وقال أبو حنيفة ان تفرقوا بعد ركعة وسجدة أجزأ أن يتمها جمعة وان تفرقوا قبل ذلك استقبل ظهرا * وقال مالك والمزني ان تفرقوا بعد ركعة بسجدتيها أتمها جمعة والا لم تجزه * وقال مالك والمزني ان تفرقوا قبل جلوسه للتشهد لم تجزه وان تفرقوا بعد جلوسه وقبل السلام صحت * وللشافعي قول ثالث لا تجزئ حتى يبقى معه أربع * سحنون ان تفرقوا قبل سلام لم تجزه *(قلت)* تأمل صدر كلامه يقتضي بأن الصور ثلاثة لانه عطفها بأو * الاولى أن يكون بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة * الثانية أن يتفرقوا بعد الاخذ في الخطبة * الثالثة أن يتفرقوا بعد الاحرام فظاهر كلامه أن الخلاف في الجميع وكان الشيخ يقول في الصورة الاولى اذا بقي منهم في القرية اثنا عشر جمعوا * ولابن عبد السلام ما نصه الجماعة التي تتقرى بهم القرية في الامن والخوف شرط في وجوبها على أهل البلد ولا يشترط حضورها في كل جمعة لحديث العير فانه لم يبق معه الا اثنا عشر وينبغي أن يختلف عدد الجماعة بحسب الجهات فالبلاد السالمة من الفتن يكفي فيها الجماعة اليسيرة (ع) واختلف فقال مالك والشافعي وأحمد واسحق ليس من شرط امام الجمعة أن يكون واليا يقضي بينهم وشرط ذلك الحنفية وقالوا ان عزل صلوا ظهرا حتى يقدم وال غيره وحكى يحيى بن عمر نحوه عن مالك وأصحابه وانها لا تنعقد الا بالامام الذي يخاف مخالفته ونحوه لمحمد بن مسلمة وقال لاخلاف ان السلطان اذا أقامها للوالي اذا حضر *(قلت)* الامام أحد شروط الأداء * ابن بشير ويشترط فيه ما يشترط في امام الصلاة ولا يشترط فيه أن يكون الامام الذي تؤدى اليه الطاعة أو مولى من قبله وقد قال مالك رحمه الله تعالى لله تعالى فروض في أرضه لا يسقطها وليها امام أو لم يليها منها الجمعة قال فان سعيهم الامام من اقامتها وقدروا على اقامتها فعلوا واشترط محمد بن مسلمة ويحيى بن عمر أن

العير المذكورة في الرواية الأولى وهي الابل التي تحمل الطعام أو التجارة ولا تسمى عيرا الا هكذا وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس بها على سوقهم وفي مراسيل أبي داود أن الخطبة التي وقع فيها هذا كانت بعد الجمعة فظنوا أنهم مخير لهم الانصراف لتمام الصلاة وهو أشبه بحال الصحابة رضي الله عنهم وان كان بعضهم أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خطب

يكون الامام الذي تؤدى اليه الطاعة قال يحيى ويخاف مخالفته قال محمد بن مسلمة أو مولى من قبله أو مجمعا عليه وسبب الخلاف في هذا انه صلى الله عليه وسلم أقام الجمعة وهو امام الطاعة و بمصر وهي المدينة و بجامع فيحتمل أن يكون جميع ذلك اتفاقا و يحتمل أن يكون مقصد (قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا) (د) فيه التغيير على الأمراء اذا خالفوا السنة و وجه التمسك بالآية ان الله سبحانه أخبر انه يخطب قائما والاقتداء به واجب (قوله في الآخر على أعواد منبره) لم يختلف ان المنبر سنة للخطيب الخليفة وغير الخليفة مخير بين المنبر والأرض قال مالك ومن لم يرق المنبر فلهم بقف عن يساره و بعضهم يقف عن يمينه وكل واسع * (قلت) ورجح ابن يونس اليمين لمن يمسك العصا واليسار لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر لان المشهور استحباب توكؤ الخطيب على عصا والمنبر مستحب ومحله في الوضع يمين المحراب (قوله عن ودعهم) (ع) قال شمر يرد على النحاة دعواهم ان العرب أماتت مصدر يدع وماضيه فانه صلى الله عليه وسلم أفصح الخلق وقد نطق بالمصدر في هذا الحديث وبالماضي في حديث اذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم أي تركوا وما استوحشوا من العقوبة وقرئ ما ودعك بتخفيف الدال (قوله أو ليختمن الله على قلوبهم) (م) أصل الختم التغطية أي ليطبعن الله عليها حتى لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا ولا تعي خيرا والطبع والرين مثل الختم وقيل الرين أيسر من الطبع والطبع أيسر من الاقفال فالاقفال أشدها * واختلف المتكلمون في هذه الألفاظ فقال أهل السنة هي خلق الكفر في القلب وقيل هي اعدام اللطف وأسباب الخير والتمكين من أسباب ضده وقيل هي الشهادة عليهم وقيل هي علامة يخلقها الله عز وجل في قلوبهم تعرف الملائكة عليهم السلام بها من يمدح أو يذم * (قلت) * اللطف عندنا خلق الطاعة وقيل خلق القدرة عليها وهو عند المعتزلة خلق الله عز وجل في العبد ما يعلم انه ان العبد يؤمن عنده كالخلق وصحة البنية والعقل والادراك وفسروه بذلك بناء على مذهبهم بأن العبد يخلق أفعاله فالختم وما عطف عليه من تلك الألفاظ هي عند أهل السنة خلق الكفر كما ذكر وتفسيرها بأنها عدم خلق الله عز وجل اللطف وخلق ضده الذي هو الخذلان الذي يخلق العبد عنده كفر نفسه أو انها علامة يخلقها الله تعالى في القلب تعرف الملائكة عليهم السلام بها أن من خلقت فيه يذم فيلعنوه أو الشهادة عليهم بما في قلوبهم انما هي مذاهب للمعتزلة في تفسير الختم (م) واحتج

قبل الصلاة (ع) واختلف فيما يدرك به الجمعة مع الامام فقال مالك والجمهور ركعة وقال أبو حنيفة بالتشهد معه وقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى ظهرا أربعا (قوله انظروا الى هذا الخبيث) وجه استدلاله بالآية أن الله سبحانه أخبر أنه خطب قائما والاقتداء به واجب (قوله على أعواد منبره) لم يختلف أن المنبر سنة للخطيب الخليفة وغير الخليفة مخير بين المنبر والأرض قال مالك ومن لم يرق المنبر فلهم يقف عن يساره و بعضهم يقف عن يمينه وكل واسع (ب) رجح ابن رشد اليمين لمن يمسك العصا واليسار لتاركها ليضع يمينه على عود المنبر لان المشهور استحباب توكؤ الخطيب على عصا والمنبر مستحب ومحله في الوضع يمين المحراب (قوله عن ودعهم) بفتح الواو وسكون الدال أي تركهم وهو رد على النحاة دعواهم أن العرب أماتت مصدر يدع وماضيه (قوله أو ليختمن الله على قلوبهم) أصل الختم التغطية أي ليطبعن عليها حتى لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا ولا تعي خيرا * (قلت) * والمعنى ان أحد الأمرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم وذلك يؤدي بهم الى أن يكونوا من الغافلين وأدخلت في قوله ثم ليكونن من الغافلين للتراخي في المرتبة فان كونهم من جملة الغافلين والمشهود فيهم بالغفلة أدعى لشقائهم وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم

تجارة أو لهوا * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * وحدثني الحسن ابن علي الحلواني نا أبو توبة نا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني أخاه انه سمع أبا سلام في الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين * حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالا نا أبو

الأكثر به وبقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله على أن الجمعة فرض عين وقال بعض الشافعية هي فرض كفاية واحتج بحديث صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم وحده الحديث قال لأن صلاة الجمعة تدخل في عموم ذلك فقد جعل لصلاة الفذ فضلا على ما تقتضيه المفاضلة (ع) نقل بعضهم أن ابن وهب روى عن مالك أن الجمعة سنة ومالك لا يقوله على هذا وإعاذة ذلك من سوء التأويل فإن نص الرواية قال مالك القرية المتصلة البيوت ينبغي أن يصلوا الجمعة إذا أمرهم إمامهم لأن الجمعة سنة وهذا محمول على أنه يعني أنها وجبت بالسنة لا بالقرآن أو يعني بالجمعة في القرية التي على هذه الصفة فإنها مسئلة اختلف فيها فقيل لا يجمعون لأن هذه القرية ليست صفة المدن والأمصار وقيل يجمعون قياسا على أهل المدن وأكد عنده جمعهم أمر الوالي لهم بذلك فسمى ما أدرك بالاجتهاد ووجد عليه عمل أهل المدينة سنة كما يقال سنة الخليفتين وبحسب هذا اختلف قوله في الأخذ بإذن عثمان لأهل العوالي في التخلف عن الجمعة إذا وافق يوم عيد فمرة أخذ به ومرة لم يأخذ به وإلا فما كان عثمان ليدع عن الناس فرضا لا سيما بحضرة الصحابة ولا ينكرون وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أشياء ﴿قلت﴾ جهل أبو عمر من حمل رواية ابن وهب على ظاهرها من أنها سنة وأولها بنحو ما ذكر القاضي وخرج اللخمي أنها فرض كفاية من قول ابن نافع وابن وهب أن من صلى الظهر ممن تلزمه الجمعة لوقت لو سعى فيه لأدرك لم يعد (م) واختلف في المسافر والعبد فأسقط مالك عنهما الجمعة وأوجبها عليهم داود والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فمن خصص أسقط ومن لم يخصص أوجب والتخصيص إنما هو على القول بدخول العبيد في خطاب الأحرار * وأما على عدم الدخول فلا تعارض ولا تخصيص والمعتمد في سقوطها عنهم استصحاب براءة الذمة في حقهم وكذلك لا تعارض بين حديث الإمام وحديث أربعة لا جمعة عليهم فعد المسافر والعبد وأيضا لو وجبت الجمعة على المسافر لأتم لأن الخطبة بدل من الركعتين فلو صلى الجمعة لكان قد أتم وأيضا الجمعة سعي إلى عبادة خاصة في محل خاص فلا تجب عليهم كما لا يجب عليهم الحج ﴿فإن قيل﴾ هذا يدل أنها إنما سقطت عنهم لحق السيد فهل تجب إذا أسقط السيد حقه * قيل اختلف أصحابنا في ذلك ولم يختلفوا أن الحج لا يجب ولو أسقط السيد حقه (قوله في الآخر فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا) (ع) أي وسطا ومنه القصد من الرجال والقصد في العيش وكان يفعله لئلا يطول على الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف وإنما المنافي الطول من التشدق والتسجع ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على ذلك (قوله في الآخر كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه) (ع) هذا حكم المنذر المخوف ويعني شدة الغضب أن صفته صفة الغضبان ويحتمل أنه لنهي خولف فيه شرعه وهكذا تكون صفة

واللام في لينبهن للابتداء وهو جواب القسم (قوله كأنه منذر جيش) ﴿قلت﴾ مثل حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته وإنذاره القوم بمجيء القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيها بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم من كل جانب بحيث لا يفوت منهم أحد فكما أن ذلك المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم كذلك حال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يقول صبحكم ومساكم) بتشديد الباء والسين وضمير الفاعل فيهما يعود على جيش والجملة من يقول وما بعده في موضع الصفة لمنذر جيش أو حال منه لتخصصه بالإضافة ﴿قلت﴾ ويصح أن تكون الجملة في موضع الحال من اسم كان والعامل معنى التشبيه فالمماثل إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوله الثاني عطف على الأول في هذا الوجه وعلى الوجه الأول عطف على جملة

الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا نا محمد ابن بشر نا زكريا ني سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وفي رواية أبي بكر زكريا عن سماك * وحدثني محمد بن مثنى نا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول

الواسط مطابقة للذي هو يتكلم فيه حتى لا يأتي بشيء وصده (د) ويحتمل ان عصمه انه عند اشاره بأمر عظيم (قوله بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى) يحتمل انه تمثيل لاتصال زمنه بزمنها وانه ليس بينهما نبي كما أنه ليس بينهما أصبع أخرى ويحتمل انه تمثيل لقرب ما بينهما من المدة كقرب السبابة والوسطى ﴿قلت﴾ اختلف هل يعني ما بينهما في الطول أو العرض والاول أصح وفي الحديث عمر الدنيا سبع ... بعثت في السابعة وفي الحديث رأيت اسرافيل وقد التقم الصور ينتظر متى يؤذن له في الصحيح وحديث كان اذا سئل عن الساعة نظر أصغر مولود يقول ان يعش هذا ادركها محمول على أنه تقريب (د) وسميت سبابة لانهم كانوا يشيرون بها عند السباب ويقرن هو بضم الراء وكسرها (قوله أما بعد) (ع) هي كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان فيه من الحمد والثناء والانتقال الى ما يريد أن يتكلم فيه وقيل في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هي كلمة أما بعد وقيل فيه غير ذلك والاولى انه الفصل بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى انه لقول فصل (د) يستحب الاتيان بها حتى في خطب التصانيف وعقد البخاري بابا لاستحبابها ﴿ واختلف في أول من تكلم بها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة ﴿قلت﴾ ويعوض عنها لفظ هذا ولما كان كذا وهي التي استعمل الامام في خطبة الارشاد الثانيه كله والى هذا وهي التي استعملها الفارسي في خطبة الايضاح (قوله وخير الهدى هدى محمد) (د) ضبطنا اللفظتين هنا بالضم وضبطناهما في غير الأم بفتح الهاء وسكون الدال (د) وبالوجهين ضبطناهما وكذا ذكرهما جماعة (ع) بمعنى الفتح الطريقة أي أحسن الطرق طريقة محمد صلى الله عليه وسلم يقال فلان حسن الهدى أي الطريقة والمذهب ومنه اقتدوا باهدى عمار وبالضم معنيان أحدهما الدعاء والارشاد ومنه قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدي وأما ثمود فهديناهم والثاني خلق الايمان في القلب وهو بهذا المعنى مما تفرد الله تعالى به انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وقالت القدرية هو أيضا ورد بمعنى الدعاء والارشاد بناء على مذهبهم الفاسد في القدر ورد قولهم قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ﴿قلت﴾ لان الآية فرقت بين الدعاء والهداية ويعني بمذهبهم الفاسد قولهم ان العبد يخلق أفعاله وان الايمان

بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد

كله (قوله بعثت أنا والساعة) روي بالنصب على المفعول معه وروي بالرفع على العطف على الفاعل (قوله ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى) بضم الراء على المشهور وروي بكسرها (ع) يحتمل أنه تمثيل لاتصال زمنه بزمنها وانه ليس بينهما نبي كما أنه ليس بينهما أصبع أخرى ويحتمل أنه تمثيل لقرب ما بينهما من المدة (ب) اختلف هل يعني ما بينهما في الطول أو العرض والأول أصح وفي الحديث عمر الدنيا سبع ... بعثت في السابعة وفي الحديث رأيت اسرافيل وقد التقم الصور ينتظر متى يؤذن له في الصحيح وحديث كان اذا سئل عن الساعة نظر أصغر مولود يقول ان يعش هذا ادركها محمول على أنه تقريب (قوله وخير الهدى هدى محمد) (ح) ضبطنا اللفظتين هنا بضم الهاء وفتح الدال وبفتح الهاء وسكون الدال (ع) بمعنى الفتح الطريقة وبالضم معنيان أحدهما الدعاء والارشاد والثاني خلق الايمان في القلب وهو بهذا المعنى مما تفرد الله تعالى به انك لا تهدي من أحببت وقالت القدرية هو أيضا ورد بمعنى الدعاء على أصلهم الفاسد في اختراع العبد أفعاله من هدى وغيره وركوا قولهم والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم (ب) لان الآية فرقت بين الدعاء والهداية

والهداية من فضله (قوله وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) (د) البدعة لغة ما أحدث ولم يسبق لها مثال وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص لان البدع خمس واجبة كترتيب الأدلة على طريقة المتكلمين للرد على الملحدة ومندوب كوضع التآليف وبناء المدارس والروايا وحرام ومكروه وهما واضحان ومباحة كالتبسط في أنواع الأطعمة ويشهد لذلك قول عمر رضي الله عنه في تراويح رمضان نعمت البدعة هذه ﴿ قلت ﴾ ومن البدع المستحسنة التصنيف والتأديب والتعبير (قوله أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) (ع) يعني أقرب وقد يكون بمعنى أحق (د) قال أصحابنا لو اضطر صلى الله عليه وسلم الى طعام أو غيره يبذر به وربه أيضا مضطر اليه لكان أحق به من ربه ووجب على ربه بذله له هذا وان جاز ولكنه لم يقع (قوله ومن ترك دينا أو ضياعا) (م) ابن قتيبة الضياع بفتح الضاد العيال وهو مصدر في الأصل سمي به العيال ضاع ضياعا كقضي قضاء وأما الضياع بالكسر فجمع ضائع كجياع جمع جائع والضيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة أو غلة أو تجارة يقال ما ضيعته فيقال كذا (قوله فعلي والي) أي فعلي قضاء دينه والي كفاية عياله (ع) قيل فالحديث ناسخ لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من توفي وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وقيل ليس بناسخ وانما هو وعد لان الله سبحانه وتعالى ينصره بما وعده به من الفتح وكنوز كسرى وقيصر وقضاء الديون منها ويشهد لذلك حديث أبي هريرة كان يؤتى بالمتوفى وعليه دين فيقول هل ترك لدينه قضاء فان قيل ترك صلى فلما فتح الله تعالى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من توفي وترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته وهذا مما يلزم الأئمة من مال الله تعالى فينفق منه على الذرية وأهل الحاجة ويقضي منه ديون محتاجهم (د) الاصح عندنا أن القضاء كان واجبا عليه لانه فعله تكرما والأصح أيضا أنه ليس خاصا به بل يجب ذلك على الأئمة من بيت المال ان كان

(قوله وكل بدعة ضلالة) (ع) عام مخصوص لان البدعة تنقسم بحسب أقسام الشريعة واجبة كترتيب الأدلة على طريقة المتكلمين للرد على الملحدة ومندوبة كوضع التآليف وبناء المدارس والروايا وحرام ومكروهة واضحان ومباحة كالتبسط في أنواع الأطعمة ويشهد لذلك قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه (ب) ومن البدع المستحسنة التصنيف والتأديب (قوله أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) (ع) يعني أقرب وقد يكون بمعنى أحق (ح) قال أصحابنا لو اضطر صلى الله عليه وسلم الى طعام أو غيره يبذر به وربه أيضا مضطر اليه لكان أحق به من ربه ووجب على ربه بذله وهذا وان جاز لكن لم يقع (قوله ومن ترك دينا أو ضياعا) (م) ابن قتيبة الضياع بفتح الضاد العيال وهو مصدر في الأصل يسمى به العيال ضاع ضياعا كقضي قضاء وأما الضياع بالكسر فجمع ضائع كجياع جمع جائع والضيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة أو غلة أو تجارة يقال ما ضيعته فيقال كذا (قوله فعلي والي) أي فعلي قضاء دينه والي كفاية عياله (م) الاصح عندنا أن القضاء كان واجبا عليه لانه فعله تكرما والأصح أيضا أنه ليس خاصا به بل يجب ذلك على الأئمة من بيت المال ان كان فيه سعة ولم يكن ثم ما هو أهم منه وقيل انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الأئمة وتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات ولم يترك وفاء انما كان يفعله لئلا يتسامح الناس في عدم قضاء الدين (قوله أن ضمادا) بكسر الضاد المعجمة (قوله وكان من أزدشنوءة) بفتح الشين وضم النون وبعدها مد (قوله وكان يرقي من هذه الريح) بفتح الياء وكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير رواية مسلم يرقي من الأرواح أي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهو كالروح

وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي * وحدثنا عبد بن حميد نا خالد بن مخلد ني سليمان بن بلال ني جعفر بن محمد عن أبيه سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى ني عبد الاعلى وهو أبو همام نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن ضمادا قدم مكة وكان من أزدشنوءة وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون ان

محمدا مجنون فقال لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد اني أرقي من هذه الريح وان

الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك أبايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد * حدثني سريج بن يونس نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة

فيه سعة وليس ثم ما هو أهم منه وقيل انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الأئمة وتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات ولم يترك وفاء انما كان يفعله لئلا يتساهل الناس في عدم قضاء الدين

﴿ قلت ﴾ أول من فرض للعيال في بيت المال عمر رضي الله عنه وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يفاضل بين الناس في العطاء ويقول انما عملوا لله وأجورهم على الله وان هذا المال عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر وليس ثمنا لأعمالهم وكان عمر يفاضل ويقول لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفرض للعيال الطعام والزيت والدراهم وكان لا يفرض للرضيع حتى يفطم فمر من الليل بصبي يبكي الرضاع وأمه لا ترضعه فقال لها ارضعيه فقالت اذا لا يفرض له عمر فقال بل هو يفرض له ثم فرض للمولود مائة درهم في السنة

﴿ ما يقال في الخطبة ﴾

(قوله بلغن قاعوس البحر) (ع) هو للأكثر وفي أكثر النسخ بالقاف وعند أبي محمد بن سعيد ناعوس بالتاء المثناة من فوق ورواه بعضهم بالنون وذكره أبو سعيد الدمشقي في أطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم وصوبه بعضهم * أبو عبيد قاموس البحر وسطه وفي الجمهرة لجته وفي العين قعره الأقصى وقال ابن سراج هو من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها فكأن بعضها يمس بعضا ومنه الحديث في المرجوم انه يقمس في أنهار الجنة وقال اللحياني لم أجد في اللفظة ملحا وقال شيخنا أبو الحسن رواية قاعوس البحر صحيحة وهي بمعنى رواية القاف والميم وكأنه من القعس وهو تقاعس الظهر وتعمقه ويرجع الى عمق البحر ولجته الداخلة فيه * وذكر المطرزي ان القاعوس بالقاف الحية فالمعنى على هذا بلغن حيوان البحر حيتانه وحياته

﴿ حديث قوله طول صلاة الرجل الخ ﴾

(د) ليس بمعارض بما تقدم من أحاديث الأمر بالتخفيف لأن المراد بطولها طولها بالنسبة الى قصر الخطبة لا طولها في نفسها بحيث يشق على المأمومين وقد تقدم أول ما جرى في الخطبة (قوله مئنة) (ع) أي علامة يستدل بها على فقهه وهو للأكثر بفتح الميم وكسر الهمزة وشد النون وفي آخره هاء والصدفي وابن أبي جعفر مائنه بالمد وهو غلط وكذا كل ضبط خالف الأول * أبو عبيد والميم فيه أصلية

والريح (قوله بلغن قاعوس البحر) (ع) هو للأكثر وفي أكثر النسخ بالقاف وعند أبي محمد بن سعيد ناعوس بالتاء المثناة من فوق ورواه بعضهم بالنون قال وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابن عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب العين قعره الأقصى وقيل لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها وقال شيخنا أبو الحسن قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته فالمعنى على هذا بلغن حيوان البحر حيتانه وحياته (قوله هات يدك) بكسر التاء (قوله أصبت منهم مطهرة) بكسر الميم وفتحها والكسر أشهر (قوله عبد الملك بن أبجر) بالجيم (قوله عن واصل بن حيان) بالمثناة (قوله فلو كنت تنفست) أي أطلت قليلا (قوله مئنة) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة يستدل بها على فقهه * أبو عبيد والميم فيه

وهي ميم صلة وأنشد فيها

فتهامسوا سرا وقالوا عرسوا * من غير تمئمة وغير معرس

* الأزهري بل الميم زائدة وهي ميم مفعلة واحتجاجه بالبيت غلط لانها ليست من الباب لان التمئمة في البيت بمعنى التهيؤ والتفكر والميم فيه أصلية ميم تفعلة فمعنى من غير تمئمة من غير تهيؤ ولا تفكر يقال أتاني فلان وما تمأمت به وما تمأمت شأنه أي ولم أفكر فيه ولا تهيأت له (قوله فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) (ع) ليس بمعارض لحديث كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد القصد في الطول والقصد في القصر فيرجع الى الأولى وقصد كل شيء بحسب بابه *(قلت)* قصر الخطبة مستحب وأوجبه أهل الظاهر قال ابن حزم شاهدت ابن معدان خطيب قرطبة وقد أطال الخطبة فاخبرني بعض الوجوه أنه بال في ثيابه اذ لم يمكنه الخروج من المقصورة (قوله في الآخر ان رجلا خطب) *(قلت)* يعني في عقد النكاح أو بين يدي وفد لا في خطبة جمعة (قوله بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله) (ع) أنكر عليه تثنية الضمير لايهامه التسوية وأمره بالعطف ليفرد اسمه تعالى بالتعظيم ومن هذا المعنى حديث لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شاء الله ثم شاء فلان لان الواو للجمع وثم للتراخي ولا يرد على هذا قوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ونحوه لان ذلك من خصائصه تعالى وقيل انما أنكره على الخطيب لانه وقف على قوله ومن يعصهما واحتج به القراء على قبح الوقف

أصلية وهي ميم فعلة * الأزهري بل الميم زائدة وهي ميم مفعلة (قلت) قوله من فقهه صفة لئنة أي مئنة ما اشتمل فقهه ويحتمل أن تكون من بمعنى على وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له قال بعضهم وحقيقتها أنها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق والتأكيد غير مشتق من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروفها دلالة على أن معناها فيها ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعد ما جعلت اسما لكان قولا ومن أغرب ما قيل فيها أن الهمزة بدل من ظاء المظنة قيل انما جعل صلى الله عليه وسلم ذلك علامة من فقهه لان الصلاة هي الاصل والخطبة هي الفرع عليها ومن القضايا الفقهية والعقلية أن يؤثر الأصل على الفرع بالزيادة والفضل (قوله فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) الهمزة في اقصروا همزة وصل (ح) ليس بمعارض لاحاديث الامر بالتخفيف لان المراد بطولها طولها بالنسبة الى قصر الخطبة لا طولها في نفسها بحيث يشق على المأمومين (ب) قصر الخطبة مستحب وأوجبه أهل الظاهر قال ابن حزم شاهدت ابن معدان خطيب قرطبة وقد أطال الخطبة فأخبرني بعض الوجوه أنه بال في ثيابه اذ لم يمكنه الخروج من المقصورة (قوله وان من البيان سحرا) فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لانه امالة للقلوب حتى يكتسب من الاثم في ذلك ما يكتسبه بالسحر ولذلك أدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام والثاني أنه مدح لان الله تعالى من على عباده لتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه *(قلت)* جملة وان من البيان سحرا حال من ضمير الفاعل في اقصروا أي اقصروا الخطبة في حال كونكم تأتون فيها بمعان جمة شريفة تطابق المعنى في ألفاظ يسيرة وهو أعلى طبقات البيان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم هذا على رواية الواو وأما على رواية الفاء فالمعنى اقصروا الخطبة فمع جمعكم فيها المعاني الجمة الشريفة لتكونوا آتين فيها بالسحر الحلال فان من البيان لسحرا (قوله ان رجلا خطب) يعني في عقد نكاح أو بين يدي وفد لا في خطبة جمعة (قوله فقد رشد) بفتح الشين وكسرها (قوله بئس الخطيب أنت) (ع) أنكر عليه تثنية الضمير لايهامه التسوية وقيل انما أنكر عليه الوقف على قوله ومن يعصهما (ح) انما العلة انه اختصر وشأن الخطيب

من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله

قال ابن نمير فقد غوى * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة واسحق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا يحيى بن حسان نا سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة * وحدثنيه أبو الطاهر أنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال * وحدثني محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا * حدثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن اسحق قال ني عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس * حدثنا

غير التام وما رد به صلى الله عليه وسلم في الأم أصح منه وفي الألفاظ الموهمة (د) التعليل بتثنية الضمير ضعيف لأنه صح حديث حتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وانما العلة انه اختصر وشأن الخطب البسط لا الاختصار والرمز وهو الفرق بين الحديثين حديث من يعصهما كان في خطبة وحديث مما سواهما كان في تعليم حكم فتقليل اللفظ فيه أولى لأنه أقرب الى الحفظ * (قلت) * ومثله في المنع خشية الايهام الوقف على قوله تعالى لسيد بالمراء وهو مذموم دون فاحشا وبه واحتج بالحديث من يقول ان الواو ترتب لأنها لو لم ترتب وكانت للجمع لم يكن فرق بين ما أمر به ونهى عنه * وأجاب ابن الحاجب بأنا لا نسلم انه لا فرق لأن الافراد أعظم في تعظيم الله تعالى فرد عليه لتركه التعظيم بالافراد (قوله فقد غوى) (ع) روي بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (د) في أبي داود بسند صحيح عن ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة * (الحمد لله) * نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ * (قلت) * زاد أبو داود في مراسيله قال يونس سألت ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال فيه ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله

* أحاديث ما يقرأ في الخطبة *

(قوله ونادوا يا مالك) (د) لم يختلف في مشروعية القراءة في الخطبة والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية وفي الحديث اشارة الى الترغيب (قوله عن أخت لعمرة) (د) لا يضر السند عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول (قوله في الآخر من في رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو تحقيق للأمر (ع) وسبب ذلك ما فيها من أمر الموت والآخرة والمواعظ الشديدة وفيه استحباب قراءتها أو بعضها في كل جمعة * (قلت) * قد تقدم ما نقلنا من حديث كان لا يدع قراءة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا والجامع بين الحديثين ان كلا منهما محمول على الأغلب وفيما اعتمد الراوي من ذلك وكان الشيخ عمر بن عبد الرفيع قاضي الجماعة بتونس خطيبا بجامعها الأعظم لا يقرأها في الخطبة لعذر يمنعه من طول القيام ويقرأ عشرا غيرها فتقم عليه بعض من يتبعه عند صاحب الخليفة القائم بأمرها أبي محمد عبد الله بن تافراجين وكانت بين الحاجب والقاضي بعض مناقشة فأرسل الى القاضي اما ان تقرأها في خطبتك أو نولي غيرك فالتزم قراءتها بعد وكان الشيخ أبو عبد الله يقول لجري العرف بقراءتها صارت كالشرط المدخول عليه فلا ينبغي ترك قراءتها (قوله في سند الآخر ابن سعيد) (ع) كذا في جميع النسخ وهو الصواب وزعم بعضهم انه أسعد بالألف وغلط وعندنا في كتاب الحاكم أبي عبد الله بن البيع صوابه أسعد ومنهم من قال سعد ونقل ذلك عن البخاري والذي في تاريخ البخاري

الاطناب (قوله فقد غوى) روي بفتح الواو وكسرها (قوله عن شعبة عن خبيب) بضم الخاء المعجمة

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمارة بن رويبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم جمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه * حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا ثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحق بن ابراهيم قال قتيبة ثنا وقال إسحق أنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال أصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال صل ركعتين * وحدثني محمد ابن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا فقال اركع * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد وهو ابن جعفر ثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول إن النبي صلى الله عليه و[سلم] خطب فقال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما * وحدثنا إسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى ابن يونس قال ابن خشرم أنا عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت إلى النبي

صدماد كر قال البخاري هو سعد وقال بعضهم أسعد بالألف ووهم فإن لم تكن الرواية كما في كتاب الحاكم فالوهم من الحاكم وسعد وأسعد أخوان فأسعد بالألف هو أبو امامة سيد الخزرج وأما سعد فحي فأدرك الاسلام ولم يذكره كثير في الصحابة لأنه ذكر في المنافقين

﴿ الاشارة باليد في الخطبة ﴾

(قوله قبح الله هاتين اليدين) (ع) كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث لأنه لم يزد على الاشارة بالمسبحة وأجازه بعض أصحابنا وآخرون لأنه صلى الله عليه وسلم رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى (د) أجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض الاستسقاء

﴿ أحاديث التحية والامام يخطب ﴾

(قوله فاركع) ركعتين وفي الآخر إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين قبل أن يجلس (ع) منع مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمع من السلف رحمهم الله تعالى التحية والامام يخطب محتجين بحديث الأمر بالانصات وبقول ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة لأنه لم يقله من رأيه وبأنه عمل الخلفاء رضي الله عنهم وبقوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ولم يأمره بالركوع وأجابوا عن هذا الحديث بأنها قضية في عين كان الرجل فقير رث الثياب فأراد أن يقوم ليراه الناس ليتصدقوا عليه وأنه فعل به ذلك في الثانية وأمر في الثالثة أن يتصدق عليه فيكسوه وهذا التأويل

(قوله قبح الله هاتين اليدين) (ع) كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث لأنه لم يزد على الاشارة بالمسبحة وأجازه بعض أصحابنا وآخرون لأنه صلى الله عليه وسلم رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى (ح) أجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض الاستسقاء

﴿ باب التحية والامام يخطب ﴾

﴿ش﴾ (قوله فاركع) ركعتين (ع) منع مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمع من السلف رحمهم الله تعالى التحية والامام يخطب محتجين بحديث الأمر بالانصات وبأنه عمل الخلفاء وأجابوا عن هذا

رده قوله في الآخر اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين و يتجوز فيهما ﴿ قلت ﴾ ولا سيما مع قوله فيه و يتجوز فيهما فان التجوز انما هو ليدرك الخطبة (ع) وأجاز الشافعي وأحمد وفقهاء الحديث التحية والامام يخطب لهذه الاحاديث (د) تأول الحديث بأن الرجل كان فقيرا باطل لانه يرده الآخر كما ذكر القاضي ولا أظن عالما يبلغه هذا فيخصه بغير الحديث فيعمل بمقابله وفي الحديث جواز الكلام عند الحاجة في الخطبة للخطيب وغيره وفيه أمر الخطيب بالمعروف ونهيه عن المنكر وفيه أن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل فيقوم و يتداركها وقطع أصحابنا أنها تفوت به وهو محمول على انه في حق من علم انها سنة ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على التحية والامام يخطب ووجه الرد بالحديث الصحيح انما هو مع السلامة من المعارض والمعارض عند مالك العمل الدال على النسخ أو التخصيص وأمر الخطيب بالمعروف ونهيه عن المنكر انما هو مالم يؤد الى مفسدة أشد فانه اتفق انه أمر خطيب الجامع الاعظم بتونس رجلا يتخطى الرقاب بالجلوس فنادى ولم يجلس فقام اليه الناس حتى كادوا أن يوقعوا به وكان ذلك قرب من قصبة هذا الذي قتلته العامة بالجامع الاعظم حين قيل له أرل الحب من رحالك فأبى وقال كذلك كما انه حل به مجلس السلطان فثارت له العامة فأوقعوا به (ع) وفي الحديث ان الجمعة لا يخرج فيها الى الصحراء وانما تصلى بالمسجد وهو شرط فيها وهذا اجماع من العلماء الا شيء حكاه القروي تأويلا على المذهب وأنكره شيوخنا ﴿ قلت ﴾ الحاكي القرويين كما ذكر والمحكي عنه المتأول ذلك على المذهب هو الصالحي والموضع الذي أخذ منه ذلك هو قوله في المدونة القرية المتصلة البنيان ذات الاسواق يجمعون فلم يذكر المسجد ورد الباجي هذا الاخذ بالاجماع

الحديث بأن هذه قضية عين أراد أن يقوم ليراه الناس فيتصدقوا عليه ويرده قوله في الآخر اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما (ب) لا سيما مع قوله و يتجوز فان التجوز انما هو ليدرك الخطبة ووجه الرد بالحديث انما هو مع السلامة من المعارض والمعارض عند مالك العمل الدال على النسخ أو التخصيص (ع) وأجاز الشافعية وأحمد وفقهاء الحديث التحية والامام يخطب لهذه الاحاديث (ح) تأويل الحديث بأن الرجل كان فقيرا باطل يرده الآخر كما ذكر القاضي ولا أظن عالما يبلغه هذا الحديث فيخصه فيخالفه وفيه أن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل فيقوم و يتداركها وقطع أصحابنا أنها تفوت به وهو محمول على أنه في حق من علم أنها سنة (ع) وفي الحديث ان الجمعة لا يخرج فيها الى الصحراء وانما تصلى بالمسجد وهو شرط فيها وهذا اجماع من العلماء الا شيء حكاه القروي تأويلا على المذهب وأنكره شيوخنا (ب) الحاكي القروي كما ذكر والمحكي عنه المتأول ذلك على المذهب هو الصالحي والموضع الذي أخذ منه ذلك هو قوله في المدونة القرية المتصلة البنيان ذات الأسواق يجمعون فلم يذكر المسجد ورد الباجي هذا الأخذ بالاجماع على أن المسجد شرط و بأن القروي وبين الصالحي غير موثوق بنقلهما و بأن الصالحي مجهول ورد العاصي في التنبيهات قول الباجي هذا بأن الصالحي هو الشيخ أبو بكر بن صالح الأبهري امام طبقته والقروي أحد أعلام أئمة العراقيين روى عن الشيخ أبي بكر بن صالح الابهري هذا وعن الشيخ أبي بكر ابن علوية الابهري أيضا فلعله التبس شيخاه في الكنية والنسب فكان يفرق بينهما بأن خص امام طبقته بالصالحي وأخذ اللخمي من لفظ المدونة هذا مثل ما أخذه الصالحي وأخذ العاصي في التنبيهات عدم شرطية المسجد من قول سحنون اذا جاء العدو بن أسرى يجب على مثلهم الجمعة و بين إقامة الشرائع يجمعون ولو كانوا في السجن واذا ثبت الاجماع بطل أخذ الجميع وقد نص مالك في باب الرعاف

على أن المسجد شرط و بأن الغروبي والصالحي غير موثوق بعلمهما و بأن الصالحي مجهول ورد القاضي في التنبيهات قول الباجي هذا بأن الصالحي هو الشيخ أبو بكر الابهري امام طبقته والغروبي أحد أعلام أئمة العراقيين ويروى عن الشيخ أبي بكر بن صالح الابهري هذا وعن الشيخ أبي بكر ابن علويه الابهري أيضا فلما اتفق شيخاه في الكنية والنسب فكان يفرق بينهما بأن خص امام طبقته بالصالحي وأخذ اللخمي من لفظ المدونة هذا مثل ما أخذه الصالحي وأخذ القاضي في التنبيهات عدم شرطية المسجد من قول سحنون اذا حيل العدو بين أسرى تجب على مثلهم الجمعة وبين اقامة الشرائع يجمعون ولو كانوا في السجن واذا ثبت الاجماع بطل أخذ الجميع وقد نص مالك في باب الرعاف على أن الجمعة لا تكون الا في الجامع والمفهوم في مسئلة القرية لا يعارض المنطوق ورد أخذ عياض بأن معنى قول سحنون يجمعون يعني على شرائط الجمعة لان الغرض أن العدو مكنهم من الشرائع ﴿قلت﴾ يضعف الرد قوله ولو كانوا في السجن لانها حالة لا يتأتى فيها الجامع وعلى أن الجامع شرط فهو شرط أداء وهل من شرطه أن يكون ذا بناء وسقف أو يكفي كونه حبسا للصلاة وان كان فضاء * ذكر ابن رشد في ذلك قولين وعلى شرطية البناء أفتى الباجي في قوم انهدم سقف جامعهم أنهم لا يجمعون وأفتى ابن رشد بأنهم يجمعون قال لان انهدام السقف لا يمنع تسميته جامعا وانظر لو غطي السقف بحصير حتى يسقف هل تتفق فتياهما على انهم يجمعون أم لا لان الحصير ليست سقفا وأفتى الشيخ في قوم احتطوا قريه ولم يسعهم سقيف الجامع فجعلوا عليه حصيرا وصلوا كذلك جمعا انها تجزئهم وكانت سنة حدد سقف الجامع الاعظم بتونس وخطيبه اذ ذاك أبو اسحق ابن عبد الرفيع وعطيت الجمعة الاولى التي فيها المنبر بالحصير وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو علي القروي فأنكر عليه وأغلظ القاضي عليه القول في الرد وأفضت الحال الى أن أمر القاضي بسجن الشيخ أبي علي * وكان الشيخ يقول الصواب مع القاضي أبي اسحق ولا ينتهي الحال الى أن تمنع الجمعة لانه لو خطب دون تغطية بحصير جاز لانه ليس من شرط الخطبة أن تكون تحت سقف اذ لو خطب بالصحن جاز واذ ليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفا

على أن الجمعة لا تكون الا في الجامع والمفهوم في مسئلة القرية لا يعارض المنطوق ورد أخذ عياض بأن معنى قول سحنون يجمعون يعني على شرائط الجمع لان الغرض أن العدو مكنهم من الشرائع ﴿قلت﴾ يضعف الرد قوله ولو كانوا في السجن لانها حالة لا يتأتى فيها الجامع وعلى أن الجامع شرط فهو شرط أداء وهل من شرطه أن يكون ذا بناء وسقف أو يكفي كونه حبسا للصلاة وان كان فضاء * ذكر ابن رشد في ذلك قولين وعلى شرطية البناء أفتى الباجي في قوم انهدم سقف جامعهم أنهم لا يجمعون وأفتى ابن رشد بأنهم يجمعون قال لان انهدام السقف لا يمنع تسميته جامعا وانظر لو غطي السقف بحصير حتى يسقف هل تتفق فتياهما على أنهم يجمعون أم لا لان الحصير ليست سقفا وأفتى الشيخ في قوم احتطوا قريه ولم يسعهم سقيف الجامع فجعلوا عليه حصيرا وصلوا كذلك جميعا انها تجزئهم وكانت سنة حدد سقف الجامع الاعظم بتونس وخطيبه اذ ذاك القاضي أبو اسحق بن عبد الرفيع وعطيت الجمعة الاولى التي فيها المنبر بالحصير وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو علي القروي فأنكر عليه وأغلظ القاضي عليه في الرد وأفضت الحال الى أن أمر القاضي بسجن أبي علي وكان الشيخ يقول الصواب مع القاضي أبي اسحق ولا ينتهي الحال الى أن تمنع الجمعة لانه لو خطب دون تغطية بحصير جاز لانه ليس من شرط الخطبة أن تكون تحت سقف اذ لو خطب بالصحن جاز واذ ليس من شرط

وانظر ما يتفق فى بعض القرى أن يكون الجامع غير متصل البناء ببيوت القرية فكان الشيخ ابن عبد السلام والشيخ أبو الحسن المنتصر يتفق أن يكون أحدهما يوم الجمعة بقرية بساحل وجامعها بعيد عن دورها نحو ثلاثمائة ذراع فكانا لا يصليان به الجمعة ويذهبان الى غيرها فيصليان ولكن لا ينهيان أهلها عن صلاة الجمعة فيه

﴿ أحاديث التعليم فى الخطبة ﴾

(قوله رجل غريب) (د) فيه التلطف بالسؤال (قوله وترك خطبته) (ع) فيه المبادرة للواجب اذ لو تركه حتى يفرغ من الصلاة أمكن أن تخترمه المنية ولأن الايمان على الفور (د) وكذلك اجابة السائل عنه هى أيضا على الفور (قوله حسبت قوائمه حديدا) (ع) كذا للجلودى وابن ماهان وهو الصواب وفسره عبد الحميد فى كتاب ابن أبى شيبة فقال أراه كان من عود أسود فحسبه من حديد ووعند ابن الحذاء بكرسى من خشب بالخاء والشين المعجمتين قال ويحتمل انه تبيين من حسبت ولا يبعد صحة هذه الرواية لانها توافق الأولى وذكر ابن قتيبة الحديث وقال فيه بكرسى خلب والخلب الليف وهو تصحيف وانما هو خلت كما هو فى رواية ابن أبى خيثمة وخلت بمعنى حسبت (قوله يعلمنى) (ع) فيه ان مثل هذا من التعليم والأمر بالمعروف فى الخطبة ليس من اللغو ولا يقطعها ولعل تعليمه لم يطل حتى يقطع وان طال فلعله أعادها وقال الخطابى عن بعضهم اذا تكلم فى الخطبة أعادها (د) ولعل هذه الخطبة لم تكن خطبة جمعة ولذلك قطعها (ع) وفيه الجلوس على الكرسى ولاسيما فى مثل هذا وجلوسه عليه ليسمع غيره وليمكن من مسئلته ﴿قلت﴾ قوله فأتمها ظاهر فى انه لم يعدها

﴿ مايقرأ فى صلاة الجمعة ﴾

(قوله فى السند عن ابن أبى رافع) (ع) كذا لهم وللعذرى عن أبى رافع باسقاط ابن وهو وهم واسمه عبيد الله بن أبى رافع وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نبه فى الذى بعده (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما) (ع) قرأ بالجمعة لما فيها من أحكامها وبالمنافقين لما فيها من توبيخهم لاجتماعهم لانه قل من يتخلف عنها منهم وكذلك قراءته فى الثانية بالغاشية هو لما فيها من المواعظ من أحوال الآخرة والقراءة فيها بسبح والغاشية اذا كان العيد يوم جمعة هو تخفيف للجمعة ليقرب

الجامع أن يكون كله مسقفا وانظر ما يتفق فى بعض القرى أن يكون الجامع غير متصل البناء ببيوت القرية فكان الشيخ ابن عبد السلام والشيخ أبو الحسن المنتصر يتفق أن يكون أحدهما يوم الجمعة بقرية بساحل وجامعها يبعد عن دورها نحو ثلاثمائة ذراع فكانا لا يصليان به الجمعة ويذهبان الى غيرها فيصليان ولكن لا ينهيان أهلها عن صلاة الجمعة (قوله رجل غريب) فيه تلطف السائل للعالم (قوله وترك خطبته) لان الايمان على الفور يخاف أن تخترمه المنية (قوله يعلمنى) (ع) فيه ان مثل هذا التعليم والامر بالمعروف فى الخطبة ليس من اللغو ولا يقطعها ولعل تعليمه لم يطل حتى يقطعها وان طال فلعله أعادها وقال الخطابى عن بعضهم اذا تكلم فى الخطبة أعادها (ح) ولعل هذه الخطبة لم تكن خطبة جمعة ولذلك قطعها (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما) (ع) قرأ بالجمعة لما فيها من أحكامها وبالمنافقين لما فيها من توبيخهم لاجتماعهم لانه قل من يتخلف عنها منهم وكذا قراءته فى الثانية بالغاشية لما فيها من المواعظ من أحوال الآخرة والقراءة فيها بسبح والغاشية اذا كان العيد فى يوم جمعة هو تخفيف للجمعة ليقرب انصراف من يشهدها من أهل العوالى ليقوا بقية

صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه قال فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن جعفر عن أبيه

عن عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة بمثله غير أن في رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم جميعا عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم

واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر بهذا الإسناد * وحدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله ابن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الإسناد مثله * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد هو ابن جعفر ثنا شعبة عن مخول بهذا الإسناد مثله في الصلاتين كلتيهما كما قال سفيان * حدثني زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى * حدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الأولى وفي

انصراف من يشهدها من أهل العوالي ليمواتقية يوم عيدهم مع من تركوه من أهليهم

﴿ ما يقرأ في يوم الجمعة ﴾

(قوله السجدة)(م) كره في المدونة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط وعلله بعض أصحابنا بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد وقيل بجواز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث (قلت) وهذا القول بالجواز رواه ابن وهب وعليه مشى عمل أئمة الجامع الأعظم بتونس حتى صار ترك قراءتها خوف التخليط ولما ولي الشيخ أبو محمد البرجيني الإمامة به ترك قراءتها أخذا بالمشهور فتخلط الأمر على الناس وكذا اتفق للشيخ نسي قراءتها في جمعة وكان ذلك يوم عيد فخلط على الناس حتى ظن بعض العوام أن الجمعة إذا وافقت العيد لا يقرأ فيها بالسجدة قال وسألني عن ذلك فأخبرته أني لم أترك قراءتها لذلك وإنما تركت قراءتها نسيانا وقال أشهب إذا قلت الجماعة قرأها والإ لم يقرأها وروى ابن حبيب لا يقرؤها في صلاة السر فإن فعل استحب له ترك قراءة آية السجدة فإن قرأها سجدها وأعلن فإن لم يعلن وسجد فهل يتبعه المأموم أو لا يتبعه خوف سهوه قولان نقلهما الإمام في كتابه الكبير وروى ابن حبيب لا يقرؤها خطيب فإن فعل فروى أشهب ينزل ويسجد وروى علي لا يسجد وروى أشهب إذا لم يسجدها سجدها الناس وهو في سعة ويبغي له إعادتها في الصلاة

عيدهم مع من تركوه من أهليهم (قوله عن مخول) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا المشهور وضبطه بعضهم بكسر الميم وإسكان الخاء (قوله عن مسلم البطين) بفتح الباء وكسر الطاء (قوله السجدة) استحب قراءتها في صبح يوم الجمعة الشافعية وكره في المدونة قراءتها خوف التخليط أو الزيادة في سجدات الصلاة المحصورة وروى ابن وهب الجواز (ب) وعليه مشى عمل أئمة الجامع الأعظم من تونس حتى صار ترك قراءتها خوف التخليط ولما ولي الشيخ أبو محمد البرجيني الإمامة به ترك قراءتها أخذا بالمشهور فخلط الأمر على الناس وكذا اتفق للشيخ نسي قراءتها في جمعة وكان ذلك في يوم عيد فخلط على الناس حتى ظن بعض العوام أن الجمعة إذا وافقت العيد لا يقرأ فيها بالسجدة قال وسألني عن ذلك فأخبرته أني لم أترك قراءتها لذلك وإنما تركت قراءتها نسيانا وقال أشهب إذا قلت الجماعة قرأها والإ لم يقرأها وروى ابن حبيب لا يقرؤها في صلاة السر فإن فعل استحب له ترك قراءة آية السجدة فإن قرأها سجد وأعلن فإن لم يعلن وسجد فهل يتبعه المأموم أو لا يتبعه خوف سهوه قولان وروى ابن حبيب لا يقرؤها خطيب فإن فعل فروى أشهب ينزل ويسجد وروى علي لا ينزل وروى

الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا * حدثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير ح وثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وليس في حديث جرير منكم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أنا الليث ح وثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال يحيى بن يحيى أظنه قرأت فيصلي أو ألبتة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين * حدثنا أبو بكر

و يسجدها

﴿ أحاديث الصلاة بعد الجمعة ﴾

(قوله فليصل بعدها أربعا وفي الآخر من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا) وفي رواية فليصل ركعتين وفي رواية ابن عمر كان لا يصلي بعدها حتى ينصرف وفي رواية معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصل حتى تتكلم أو تخرج (د) فدل الأمر في الأول على الحث على صلاة الأربع ودل قوله في الثاني من كان مصليا على أنها سنة لا واجبة ودل حديث الركعتين على أن أقل تلك السنة ركعتان ﴿قلت﴾ ودل حديث ابن عمر على الكراهة وحديث معاوية على علة الكراهة (ع) فأخذ مالك بحديث ابن عمر وحملها في الامام أشد ووسع لغيره مع أن الأولى فيه الترك خشية أن يتطرق أهل البدع الى صلاتها أربعا ويرا من يتنفل بعدها ركعتين فيعتقدانها الظهر وأخذ الشافعي بحديث التنفل بعدها وأن يكثر عدده أفضل وقال أبو حنيفة واسحق يصلي أربعا لا يفصل بينهما وحجتهما الحديث ولئلا يظن أنها الظهر كما تقدم وخير أحمد في ركعتين أو أربع وقال الثوري يصلي ركعتين ثم أربعا وعكس أبو يوسف فقال يصلي أربعا ثم ركعتين ﴿قلت﴾ ما ذكر من مالك في حق الامام عزا اللخمي عن الرواية فيه المنع فقال ومنع مالك أن يتنفل الامام بعدها * ابن رشد وفي جوازه لغير الامام فيثاب ان صلى وكراهته فيثاب ان ترك ولا يثاب ان صلى ثالثها يستحب تركه وفعله واسع فيثاب صلى أو ترك وعزى الأول لسماع أشهب والثاني لكتاب الصلاة الأول من المدونة والثالث لكتاب الصلاة الثاني منها وهو الذي ذكر القاضي فها وقف على قول ابن رشد هنا ان فعل المكروه لا ثواب فيه وكان الشيخ يتنفل بعد العصر ويقول لا بأس من الصلاة الاخيرة ثم صار يقول بعد ذلك انما أصلي حينئذ ما فاتني من عادتي من نافلة النهار وعلى القول بالكراهة لو صلى بعدها على جنازة ففي كراهة التنفل بعد الجنازة قولان (قوله قال يحيى بن يحيى أظنه قرأت فيصلي أو ألبتة) (ع) هو مشكل الظاهر ومعناه ان لفظة فيصلي هو متردد في قراءته اياها من الظن

أشهب اذا لم يسجدها سجدها الناس وهو في سعة ويبني له اعادتها في الصلاة ويسجدها (قوله فليصل بعدها أربعا) وفي رواية فليصل ركعتين وفي رواية معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصل حتى تتكلم أو تخرج وفي رواية ابن عمر كان لا يصلي بعدها حتى ينصرف فأخذ مالك بالكراهة لحديث ابن عمر وجعلها في الامام أشد ووسع لغيره مع ان الأولى له الترك وأخذ الشافعي بحديث التنفل بعدها وأن يكثر عدده أفضل وقال أبو حنيفة واسحق يصلي أربعا لا يفصل بينهما وخير أحمد في ركعتين أو أربع وقال الثوري يصلي ركعتين ثم أربعا وعكس أبو يوسف (ب) ودل حديث ابن عمر على الكراهة وحديث معاوية على علة الكراهة وما ذكر عن مالك في حق الامام عزا اللخمي عن الرواية فيه المنع * ابن رشد في جوازه لغير الامام فيثاب ان صلى وكراهته فيثاب ان ترك ولا يثاب ان صلى ثالثها يستحب تركه وفعله واسع فيثاب صلى أو ترك وعزا الأول لسماع أشهب والثاني لكتاب الصلاة الأول من المدونة والثالث لكتاب الصلاة منها وعلى القول بالكراهة لو صلى بعدها على جنازة ففي كراهة التنفل بعد الجنازة قولان (قوله قال يحيى بن يحيى أظنه قرأت فيصلي أو ألبتة) (ح) يعني أظن اني قرأت على مالك في روايتي

واليقين وكان رحمه الله تعالى مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وتقاه حتى كان يسمى الشكاك (قوله صليت معه الجمعة في المقصورة) (ع) فيه عملها في الجامع وأول من أحدثها من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجي ثم استمر العمل عليها تحصينا على الامراء وأما لغير ذلك فلا تعمل وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لأنه تفرقها الصفوف وسترها الامام عمن خلفه وإنما عملت لعلة المتقدمة * واختلف في الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها وكرهها الشافعي وأحمد وإسحق الا أن إسحق قال ان صلى فيها أجزأه وكان ابن عمر اذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج الى المسجد وقيل هذا ان كانت مباحة وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزى الجمعة فيها لانها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط ﴿قلت﴾ تقدم الكلام عليها وعلى صحتها في حديث الصلاة في الصف الاول

﴿أحاديث صلاة العيد﴾

(ع) سمي العيد عيدا للعوده وتكرره وقيل لعوده بالسرور وقيل تفاؤلا ليعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلا بان ترجع المسافر * واختلف في حكمها فأوجبها أبو حنيفة وقال الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وهي عندنا سنة مؤكدة (د) على انها فرض كفاية ان امتنع منها أهل بلد قوتلوا كغيرها من فروض الكفاية وعلى انها سنة وهو مذهبنا لا يقاتلون كتاركي سنة الظهر وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر ﴿قلت﴾ قال ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية * ابن عبد السلام واختاره بعض الاندلسيين * ابن حارث وروى ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين الا أنه لا خطبة عليهم وهذه الرواية ظاهرة في الوجوب * تقي الدين وارث مشروعية صلاة العيدين وكان للجاهلية يومان معدان للعب فعوض الله سبحانه منهما للمسلمين العيدين لما يظهر فيهما من تكبير الله سبحانه وتعالى وتحميده اغاظة للكفار وقيل شرعت

عنه أو أجزم بذلك فحاصله انه قال أظن هذه اللفظة أو أجزم بها (ع) وكان رحمه الله مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وتقاه حتى كان يسمى الشكاك (قوله ابن أبي الخوار) بضم الخاء المعجمة (قوله صليت معه الجمعة في المقصورة) (ع) فيه عملها في الجامع وأول من أحدثها من الخلفاء معاوية حين طعنه الخارجي ثم استمر العمل عليها تحصينا على الامراء وأما لغير ذلك فلا تعمل وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لانه تفرق بها الصفوف وسترها الامام عمن خلفه * واختلف في الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها وكرهها الشافعي وأحمد وإسحق الا أن إسحق قال ان صلى فيها أجزأه وكان ابن عمر اذا حضرت الصلاة وهو فيها خرج الى المسجد وقيل هذا ان كانت مباحة وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزى الجمعة فيها لانها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط (قوله أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) (ح) فيه دليل لما قاله أصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وأفضله التحول الى بيته

﴿باب صلاة العيد﴾

﴿ش﴾ أوجبها أبو حنيفة وقال الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وعند مالك وجمهور الشافعية سنة مؤكدة (ب) قال ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية * ابن عبد السلام واختاره بعض الاندلسيين * ابن حارث وروى ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد

ابن أبي شيبة ثنا غندر عن ابن جريج أخبرني عمر ابن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج * وحدثنيه هرون ابن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد بن أخت نمر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

شكرا عيد الفطر على إتمام الصوم والأضحى على العبادة الواقعة في عشر ذي الحجة (قوله فكلهم يصليها قبل الخطبة) (ع) هو متفق عليه من علماء الأمصار وأئمة الفتوى وفعله صلى الله عليه وسلم وعمل به الخلفاء بعده إلا ما روي عن عثمان أنه في شطر خلافته حين رأى من تفوته قدم الخطبة ليدرك الصلاة الجميع وروي عن عمر مثله وأنه أول من قدمها لهذه العلة ولا يصح عنه وقيل أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية * وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وفعله ابن الزبير آخر أيامه وعاب بعضهم إطباق بني أمية على ذلك أنهم أحدثوا في الخطبة لعن من لا يجوز لعنه فكان الناس إذا صلوا انصرفوا وتركوهم فقدموها لهذا * قال أصحابنا فإن قدمت أعيدت بعد الصلاة * (قلت) * الأظهر أن تأخيرها وتقديمها في الجمعة تعبد * تقي الدين وقيل في الفرق أن الجمعة فرض عين يأتيها الناس من خارج المصر فقدمت الخطبة ليدركها الجميع ولا سيما فرض لا يقضى على نحو ما وجب وقيل لأن الخطبة شرط في الجمعة والشرط لا يتأخر عن المشروط (قوله يجلس الرجال) (د) بكسر اللام مشددا لأنهم قاموا ليذهبوا ظنا منهم أنه فرغ حين رأوه نزل فحبسهم حتى سمعوا وعظه (قوله حتى جاء النساء) (ع) نزوله كان لأنه رأى أنهن لم يسمعن وكان في أول الإسلام ولتأكيد البيعة وذلك خاص به وأما اليوم فلا يباح قطع الخطبة لأجل النساء ومن بعد من الرجال وقول عطاء في الأم وما لهم أي للأئمة لا يفعلون ذلك غير موافق عليه وقد قال ليبلغ الشاهد الغائب ولعله لتأكيد البيعة كما قال أنتن على ذلك وفيه كون النساء بمعزل عن الرجال (قوله فقالت امرأة إلى قوله لا يدري حينئذ من هي) (م) كذا لجميعهم وفي غير مسلم يقول لا يدري حسن من هي وكذا ذكره البخاري ولعل قوله حينئذ تصحيف (ع) هو تصحيف لا شك والحسن بن مسلم هو راوي الحديث في الأم (د) وقد لا يكون تصحيفا وأنه لم يعرفها حينئذ لكثرة النساء وتسترهن وفيه أن جواب الواحد وإخباره وسكوت الباقين كنطقهم لقول الواحدة نعم حين قال أنتن كذلك وإن كن في مهاداتك (قوله يلقين الفتخ وفي الأخرى فجعلت المرأة تلقي خاتمها وخرصها) (م) ابن السكيت الفتخة تلبس في الأصابع جمعها فتخات وفتخ * الأصمعي هي خواتم لا فصوص لها ويقال فيها أيضا فتاخ والسخاب خيط فيه خرز جمع على سخب ككتاب وكتب (ع) في البخاري عن عبد الرزاق أن الفتخ خواتم عظام

والصبيان والمسافرين إلا أنه لا خطبة عليهم وهذه الرواية ظاهرة في الوجوب (قوله يصليها قبل الخطبة) (ب) الأظهر أن تأخيرها وتقديمها في الجمعة تعبد وقيل في الفرق إن الجمعة فرض عين يأتيها الناس من خارج المصر فقدمت الخطبة فيها ليدركها الجميع ولا سيما لا تقضى على صفتها وقيل لأن الخطبة شرط في صلاة الجمعة والشرط لا يتأخر عن المشروط (قوله يجلس الرجال) بضم الياء وكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس (قوله حتى جاء النساء) (ح) قال القاضي هذا النزول كان في أثناء الخطبة وكان في أول الإسلام ولتأكيد البيعة وهو خاص به وأما اليوم فلا يباح قطع الخطبة لإسماع النساء ومن بعد من الرجال وقول عطاء وما لهم أي ما للأئمة أن لا يفعلوا ذلك غير موافق عليه (ح) وليس كما قال القاضي بل إنما كان هذا النزول بعد الفراغ من الخطبة وقد صرح به مسلم في حديث جابر قال ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء (قوله لا يدري حينئذ من هي) قال بعضهم صوابه لا يدري حسن من هي (ح) ويحتمل الصحة ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي (قوله فدا لكن) الأظهر أنه من قول بلال (قوله يلقين الفتخ) بفتح الفاء والتاء المثناة والخاء المعجمة جمع فتخة كقصبة وقصب قيل هي الخواتم العظام * وقال الأصمعي خواتم لا

فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة ثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن

فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء * وحدثنيه أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد ح وثني يعقوب الدورقي ثنا اسمعيل (٣٥) بن ابراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل وأتى النساء فذكرهن وهو متوكئ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء أحقا على الامام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لانكن

وفي العين هي خلخال لا جرس له وفي الجمهرة الفتخ قد تكون فيها فصوص قال ثعلب وقد تجعل في أصابع الرجل ومنه ليسقط منه فتخ في كمي * وقال البخاري في الصحاح انه قلادة من الطيب أو مسك أو قرنفل ليس فيها جوهر (د) والخواتم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام (م) واحتج به بعضهم على هبة المرأة من مالها دون اذن الزوج اذ لم يسئل هل أذن لهن أزواجهن (ع) ولا حجة فيه لان الغالب حضور الازواج هذا المشهد فعدم انكارهم اذن (د) وفيه ان صدقة المرأة من مالها لا يتوقف على الثلث هذا مذهبنا ومذهب الجمهور * وقال مالك لا تجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها ودليلنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئلهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل واحتجاج القاضي بأن الغالب حضور الازواج ضعيف لأنهن معتزلات عن الرجال ولا يعرف الرجل أهله ولا ما تصدقت به ﴿قلت﴾ فالجواب الحق أن ما تصدقت به احداهن السياق دال على انه دون الثلث فلذلك لم يسئلهن (ع) وقيل وفيه الصدقة في الحلي وتقدم الزكاة اذ لم يسئل عن حولها ولا حجة فيه لانها كانت صدقة تطوع بل فيه عدم الزكاة في الحلي لقوله ولو من حليكن اذ لا يقال ذلك في الواجب قيل وفيه حجة لمن يرى جواز فعل البكر ولا حجة فيه لانه لم يأت أن بكرا منهن تصدقت أو انها حضرت وفيه أن المعاطاة كالقول لانهن ألقين حين طلبت منهن الصدقة وان لم يسمها صدقة (قوله وبلال قائل بيده هكذا) (ع) كذا رويناه بالياء المثناة من تحت أي يشير بيده وفي رواية قابل بالباء الموحدة لانه بمعنى قبول ما دفعن له (قوله من سطة النساء) بكسر السين وفتح الطاء المعجمة (ع) كذا في كل النسخ وصححه الطبري واسطة ومعناه خيارهن والوسط الخيار وزعم بعض حذاق الشيوخ ان هذا الحرف تغير في مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا ذكره ابن أبي شيبة وهو يعضد التفسير الاول ويعضده قوله سفعاء الخدين وهو شحوب وسواد في الوجه وفسر الهروي سفعاء الخدين في حديث أنا وسفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة بأنها التي

صوص لها وأخذ منه الشافعي عدم توقف جواز صدقة المرأة على الثلث وان كان لها زوج لم يأذن وأجاب القاضي بأن الغالب حضور الأزواج في ذلك الموضع فعدم انكارهم اذن (ب) والجواب ان الحق ان ما تصدقت به احداهن السياق دال على أنه دون الثلث (قوله وبلال قائل بثوبه) بهمزة قبل اللام أي فاتحه مشيرا الى الأخذ به وفي رواية قابل بالباء الموحدة من القبول وهو ظاهر (قوله قلت لعطاء أحقا) روي بالنصب أي أترى حقا ووقع في كثير من النسخ بالرفع وهو ظاهر (قوله من سطة النساء) بكسر السين وفتح الطاء المعجمة (ع) كذا في كل النسخ وصححه الطبري واسطة ومعناه خيارهن والوسط الخيار وزعم بعض حذاق الشيوخ أن هذا الحرف مغير في مسلم وان صوابه من سفلة النساء وكذا ذكره ابن أبي شيبة وهو يعضد التفسير الأول يعضده قوله سفعاء الخدين (ح) وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها خيار النساء كما فسره القاضي بل المراد امرأة من وسط النساء أي جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من أهل اللغة يقال وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة أي توسطتهم (قوله سفعاء الخدين) بفتح السين والعين

تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطهن وخواتمهن * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله الانصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ (٣٦) ولا اقامة * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير أول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا يؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة * وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أنا وقال الآخرون ثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا أنا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جالسون في مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان

بذلت محاسن وجهها في قيامها على ولدها بعد وفاة زوجها حتى اسودت والأسفع الثور الوحشي الذي بخده سواد وفي حديث الصبي لقيت غلاما أسفع أحوى قال القتبي الاسفع الذي أصاب خده لون مخالف لسائر لونه من السواد (قوله تكثرن الشكاة) (ع) الشكاة التشكي بالقول مثل قوله في الآخر يكفرن الاحسان والعشير الزوج وهو أيضا المخالط فيحتمل أن يريد الزوج أو كل من تعاشر الخليل يقال هذا عشيرك وشعيرك على القلب (قوله من أقرطهن) (ع) قيل الصواب قرطهن بغير ألف لان القرط انما يجمع على قرطة واقراط وقراطة وقروط ولا يبعد أن يكون أقرطة جمع جمع أي جمع قراط لاسيما وقد جاء في الحديث (د) المعروف في جمع قرط قرطة كخرج وخرجة * ابن دريد كلما علق في شحمة الأذن من ذهب أو خرز فهو قرط قال شمر الحلقة الصغيرة من الحلي قرط

﴿ أحاديث من ترك الاذان ﴾

(قوله لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) لم يختلف انه لا أذان ولا اقامة للعيد وانما أحدث الأذان معاوية وقيل زياد وفعله ابن الزبير آخر أيامه والناس وعمل أهل المدينة على خلافه (قوله ولا نداء) (ع) استحب بعض أهل العلم من أصحابنا أن يقال الصلاة جامعة وهذا خلاف فيكون المعنى ولا نداء في معنى ما في حديث الزهري (قوله كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر) (ع) حجة للبروز فيهما الى المصلى وهي السنة عند المسلمين الا في مكة أو لعذر فيصلى في المسجد (د) أصح الوجهين عندنا في مكة المسجد لانه انما خرج بالمدينة الى الصحراء لضيق المسجد وهو بمكة واسع وقيل بمكة كغيرها (قوله مخاصرا) أي يدي في يده يقال خاصره اذا مشى ويده في يده (قوله فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا) (ع) وقع في غير موضع انما بناه فعل هذا عثمان وفيه خطبة العيد على المنبر ومبادرته له ليرده الى الصلاة قبل

المهملتين أي فيهما نقر وسواد (قوله تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين أي الشكوى بالقول والعشير الزوج وهو أيضا المخالط (قوله من أقرطهن) هو جمع قرط وهو ما يعلق في شحمة الأذن سواء كان من ذهب أو خرز وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي (ع) قيل الصواب قرطهن بحذف الألف وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال ولا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع أي جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث (قوله ولا نداء) (ح) استحب بعض أصحابنا أن يقال الصلاة جامعة فيتأول على أن المراد لا أذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما (قوله مخاصرا) أي يدي

الخطبة وانه المعهود عنده (قوله لا تأتون خيرا مما أعلم) (د) لأن الذي يعلمه هو السنة (ع) فيه التصريح بالحق وإن لم يكن في الواجبات ❊(قلت)❊ اختلف في وجوب التغيير بمخالفة المندوب (قوله ثم انصرف) يعني عن المنبر الى محل الصلاة لانه خرج ولم يصل لما في البخاري من انه صلى معه وكلمه في الأمر بعد الصلاة ولو كان عنده من المنكرات وان الصلاة لا تجزئ مع تقدم الخطبة لم يصل معه

﴿ أحاديث خروج النساء ﴾

(قوله أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) وفي الآخر والمخبآت (م) عتقت الجارية أدركت (ع) قال ابن السكيت العاتق ما بعد البلوغ الى التعنيس ما لم تزوج ❊ ابن دريد عتقت الجارية وشكت البلوغ والخدور البيوت وقيل الخدر الستر الذي عليه فيه وقيل ستر يكون في ناحية البيت ❊ واختلف السلف في خروج النساء فأجازه أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنعه عروة والقاسم وأجازه مالك ويحيى بن سعيد للمتجالة دون الشابة ❊ واختلف فيه قول أبي حنيفة وقال الطحاوي كان الأمر بخروجهن في الأول ليكثر الناس في عين العدو ❊ وأجيب بأن هذا يحتاج الى تاريخ والنساء ليس مما يرهب بهن العدو ❊(قلت)❊ هذا في خروجهن الى الصلاة وأما اليوم فلا يختلف في منعهن لأنهن لا يخرجن الى الصلاة ويتأكد على الرجل منع زوجته منه ولا يكون خرجتان تركها لأنها لا تعرف غيبها ويتأكد المنع اذا كانت الزوجة تسرع اليها العيون ورأى الآخر قاضي الأنكحة تتويس امرأة بالشارع على هذه الصفة فأرسل الى زوجها وقدم اليه بأن رآها بعد اليوم أدبه وأدبها (قوله الحيض يخرجن فيكن خلف الناس) (ع) تنزيها لموضع الصلاة عنهن كما منعهن المسجد وخشية طهور الخلف على الامام بأن يكون يصلي ولا يصلين (قوله يكبرن) (ع) فيه جواز الذكر للحائض ويحتمل أنه في حين خروجها وعند تكبير الامام في خطبته وصلاته ومواضع التكبير أربع في السعي وفي الخطبة وفي الصلاة وبعدها فالأول قال مالك وجماعة يكبر من حين يخرج قال الأوزاعي الى أن يصل المصلى وقال مالك الى بروز الامام وقاله الشافعي وزاد استحبابه ليلة الفطر وأنكر ابن عمر التكبير في الطريق وقال أبو حنيفة يكبر في خروجه يوم الأضحى لا يوم الفطر وخالفه أصحابه وقالوا كالجماعة ❊(قلت)❊ ذكر عن مالك انه يكبر حين يخرج ولم يبين متى يخرج والمشهور في خروج غير الامام انه عند طلوع الشمس وروي على انه لا بأس به بعد طلوعها وروي غيره بعيد إثر صلاة الصبح ❊ واختلف متى يقطع والمشهور انه بخروج الامام الى المصلى وقيل بصلاته وقيل برقيه المنبر وأما خروج الامام ففي المدونة يغدو بقدر ما اذا وصل المصلى حانت الصلاة وروى أبو عمر بقدر ما اذا وصل

في بدنه يقال خاصره اذا مشى ويده في يده (قوله لا تأتون خيرا مما أعلم) (ح) لأن الذي يعلمه هو السنة (ع) فيه التصريح بالحق وإن لم يكن في الواجبات (ب) اختلف في وجوب التغيير لمخالفة المندوب (قوله ثم نصرف) يعني من المنبر الى محل الصلاة لانه خرج ولم يصل لما في البخاري من أنه صلى معه وكلمه في الأمر بعد الصلاة ولو كان عنده من المنكرات وان الصلاة لا تجزئ مع تقدم الخطبة لم يصل معه (قوله أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد التي قاربت البلوغ ❊ ابن السكيت ما بين أن تبلغ الى أن تعنس ما لم تتزوج قالوا سميت عاتقا لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت والمخبأة هي بمعنى ذات الخدر واختلف في خروج النساء فأجيز وكره ومنع وأجازه مالك ويحيى بن سعيد للمتجالة دون الشابة (ب) هذا في خروجهن الى الصلاة وأما اليوم فلا يختلف

يبارحني بيده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف ❊ حدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ❊ حدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قال الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس ❊ وحدثنا عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام عن حفصة بنت

بزوغ الشمس وروى ابن حبيب يخرج اذا حل النفل وفوق ذلك اذا كان فيه رفق بالناس
* وصفة التكبير في الجهر قال في المدونة أن يسمع من يليه وصفته في العدد قال فيها وما كان مالك يحد
في هذه الاشياء حدا واستحب ابن حبيب الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر
ولله الحمد على ما هدانا اليه اللهم اجعلنا من الشاكرين * قال في المدونة والتكبير في العيدين سواء
* ابن رشد أنكر الصبي التكبير في عيد الفطر وقال انما يفعله الحادون الثاني وهو تكبير الامام في
الصلاة فهو عند مالك سبع في الأولى بتكبيرة الاحرام وخمس في الثانية بغير تكبيرة القيام وهو عند
الشافعي ثمانية في الأولى بتكبيرة الاحرام وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام وهو عند أبي حنيفة
والثوري خمس في الاولى بتكبيرة الاحرام وأربع في الثانية بتكبيرة القيام لكنه عندهم تقدم
القراءة على الثلاث تكبيرات في الثانية وكلهم ينسق التكبير * وقال أحمد والشافعي يفصل بين كل
تكبيرتين بثناء على الله عز وجل وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ودعاء وعن السلف في تكبير
العيدين نحو اثني عشر قولا (م) قال بعض أصحابنا على مذهبنا في انه سبع في الاولى وست في الثانية
معنى لطيف لانه صلى الله عليه وسلم أراد أن يفصل فيما بين الركعتين تكبير الاربع ركعات كما فعل
في صلاة الكسوف فجعل في الركعتين ركوع أربع فضعفا للاجر وكأن المصلي فعل أربع ركعات
(قلت) ولانك اذا أسقطت تكبيرة الاحرام من الاولى وتكبيرة القيام من الثانية بقيت احدى
عشرة تكبيرة وهي جملة تكبيرات الركعتين وعنى بالنسق لا يفصل بينهما بذكر الله كما قال أحمد
والا فلا بد أن يتطرد به تكبير من خلفه * قال في المدونة ولا يرفع يديه الا في الاولى * وروى مطرف
استحبابه في الجميع * وروى علي بخير ومن لم يسمع تكبير الامام تحراه ويتلافاه قبل الركوع ويعيد
القراءة وقال ابن بشير لا يعيدها والثالث تكبير الناس بتكبير الامام في الخطبة قال ابن رشد والمعبرة بأنه
(قلت) الخطبة سنة كما تقدم وهي كالجمعة في الجلوسين والاتكاء والانصات ويفتتح بالتكبير
* وروى ابن القاسم لا حد له * واستحب ابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب أولهما سبعا ثم خلال
كل فصل ثلاثا ثلاثا * وروى اسمعيل تكبيره سبعة وفي الثانية أكثر المعبرة تكبيره
* ويذكر في الفطر زكاته ويحض على الصدقة وفي الاضحى الاضحية والذبح ولا ينصرف
أحد قبلها الا لعذر وفي تكبير الناس لتكبيره ما تقدم (ع) الرابع هو التكبير بعد الصلاة في
عيد الاضحى للعلماء فيه نحو العشرة مذاهب وأوله عند مالك من ظهر يوم النحر وآخره
صلاة صبح اليوم الرابع وقال بعض أصحاب مالك آخر صلاة الظهر من الرابع وقال بعضهم صلاة
العصر منه وعند الشافعي من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وعندنا وعند الشافعي أنه
للمنفرد والجماعة من الرجال والنساء والمقيم والمسافر وقال أبو حنيفة انما يكبر جماعة الرجال
والمشهور عن مالك تخصيصه بصلاة الفرض وعنه وعن الشافعي يكبر في النفل ومشهور قول
مالك أنه ثلاث وروى عنه ابن شعبان أنه لا حد له ان شاء ثلاثا أو أربعا أو خمسا * وصفته الله أكبر
الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد * واختلف في التكبير في تلك الايام في غير ادبار الصلاة
وذكر مالك أنه أدرك الناس على الوجهين واختار هو الترك وبعض شيوخنا التكبير للشبه
بأهل منى *(قلت)* هذا التكبير هو المسمى بالتكبير أيام التشريق وهو مستحب لكل مصل

(قوله المعبرة تكبيره الخ) لم يذكر له خبر وهو بياض بالنسخ التي بأيدينا فليحرر

في سفرهن لانهن لا يخرجن الى الصلاة ويتأكد على الرجل منع زوجته ولا يكون زوجها ان يركها
لانها لا تعرف عيبها ويتأكد المنع اذا كانت الزوجة تسرع اليها العيون ورأى الآجي قاضي
الانكحة بتونس امرأة بالشارع على هذه الصفة فأرسل الى زوجها وعلم اليه أنه ان رآها بعد اليوم

سيرين عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها * وحدثنيه عمرو الناقد ثنا ابن ادريس ح وثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا أبو

كاد كر وفي المختصر لا يكبر النساء وفي المدونة من نسيه رجع فيكبر ان قرب وان بعد فلا شيء عليه وان سها عنه الامام كبر المأموم ويكبر القاضي للصلاة بعد قضائه * أشهب و نؤخر عن سجود السهو وان قضى صلاة من أيام التشريق في غير أيامه لم يكبر وفي التكبير في قضائها فيها قولان (قوله من جلبابها) (م) الجلباب الازار وجمعه جلابيب (ع) قال النضر هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المقنعة تغطي المرأة به رأسها وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطي المرأة به ظهرها وصدرها وقيل هو كالملاءة والملاءة الملحفة وقيل هو الخمار ومعنى تلبسها تعيرها اياه وتتناص هي سواء أو يكون على ظاهره من المشاركة فيه للضرورة أو يكون على وجه المبالغة أي يخرجن ولو اثنتان في جلباب وكله تأكيد (قوله في الآخر لم يصل) اي لم يتنفل قبلها ولا بعدها (ع) أخذ به مالك وأحمد وأجاز الشافعي الأمرين وأجاز الكوفيون بعدها لا قبلها وهذا عند مالك اذا صليت بالصحراء فان صليت بالمسجد فعنه في ذلك ثلاث روايات يفرق في الثالثة فيتنفل بعدها لا قبلها ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة الى الزوال واختاره بعض أصحابنا * (قلت) * ما ذكر عن مالك من المنع في الصحراء هو المعروف وفي التنبيهات وقال ابن وهب يجوز بعدها لا قبلها وقال ابن أبي زمنين يجوز لمطلق الغير الامام وله يكره (قوله في السند عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر) (م) هذا غير متصل السند في الظاهر من رواية مالك لان عبيد الله لا سماع له من عمر وهو متصل في الطريق الثاني من رواية فليح (قوله ان عمر سأل أبا واقد) (ع) لا يخفى على عمر ما قرأ به فسؤاله اختبار هل يضبط ذلك أم لا أو دخل عليه الشك أو استشهاد حين نازعه من سمعه يقرأ بسبح والغاشية وسؤاله أبا واقد دون غيره من أكابر الصحابة يحتمل انه لم يحضر غيره وفيه قبول خبر الواحد (قوله بق واقتربت) (ع) القراءة بهما عند الشافعي سنة ومالك والكافة لا يرون فيها قراءة معينة وإيثاره صلى الله عليه وسلم القراءة بهما لما فيهما من أمر الحشر فشبه ما في العيد من الخروج الى المصلى والصدر عنها بما يرجعون به من مغفرة الله تعالى ولما أعدوه من طعام يوهم ذلك بما في الحشر من الخروج من القبور المذكور في السورتين الى الموقف والصدر عنه الى الجنة وفيه ان القراءة فيهما جهرا * (قلت) * استحب في المدونة قراءتها بسبح والشمس وضحاها واستحب ابن حبيب ما في الحديث

أديه وأديها (قوله من جلبابها) (م) الجلباب الازار وجمعه جلابيب (ع) قال النضر هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المقنعة تغطي المرأة به رأسها وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطي المرأة به ظهرها وصدرها ومعنى تلبسها تعيرها إياه وتتناص هي سواء أو يكون على ظاهره من المشاركة فيه للضرورة ويكون على وجه المبالغة أي يخرجن ولو اثنتان في جلباب وكله للتأكيد (قوله لم يصل) أي لم يتنفل قبلها ولا بعدها أخذ بهذا مالك اذا صليت في الصحراء وهذا هو المعروف وفي التنبيهات قال ابن وهب يجوز بعدها لا قبلها وقال ابن أبي زمنين يجوز لمطلق الغير الامام وله يكره و يقول ابن وهب قال الكوفيون وقال الشافعي يجوز لمطلق هذا كله في الصحراء وأما في المسجد فعن مالك في ذلك ثلاث روايات ثالثها يجوز بعدها لا قبلها (ع) ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة الى الزوال واختاره بعض أصحابنا (قوله وتلقي سخابها) بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه شيء من الجواهر (قوله أن عمر سأل أبا واقد) اما اختبارا أو استشهادا أو دخل عليه شك فأراد تحقيق ذلك

﴿ أحاديث الجاريتين ﴾

(قوله وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث) (م) الغناء بآلة ممنوع وبغير آلة كرهه مالك والشافعي ومنعه الحنفية وحكى أصحاب الشافعي عن مالك جوازه (ع) المعروف عنه المنع لا الجواز وما اتفق عن عائشة كان قرب البلوغ أنها وفي سن عدم التكليف والجاريتان في سماع ان ما غنتاه لم يكن في النسب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس وإنما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور ألا ترى الى قولها وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يحسن الغناء الذي فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المقول فيه الغناء رقية الزنا فليس فيه سبب للحواري وإنما سمته غناء على عادة العرب في أنها تسمي رفع الصوت والترنم بالانشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح وقد أجاز الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله لا يقدح في العدالة وأيضا فضرب الدفاف في الاعراس وأفراح المسلمين جائز والعيد أحد أفراحهم بدليل قوله وهذا عيدنا وفيه اظهار السرور في الأعياد ومعنى تقاولت أي بما قاله بعضهم لبعض في تلك الحروب ويوم بعاث يوم معلوم كان بين الأوس والخزرج وكان الظهور فيه للأوس وسقط الأكثر بعاث بالعين المهملة * وقال أبو عبيد ويقال أيضا بالمعجمة وبالوجهين ضبط اه في غير هذا المكان ﴿ قلت ﴾ قيل بالمعجمة هو تصحيف وبعاث اسم حصن كانت حربهم عنده ودامت حربهم عنده مائة وعشرين سنة الى قدومه صلى الله عليه وسلم فألف الله عز وجل بينهم ببركته صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله تعالى لو أنفقت ما في الأرض جميعا والأوس والخزرج اخوان شقيقان أبوهما حارثة ابن ثعلبة وأمهما قيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل بنت جفنة بن عمرو بن عامر وقيل هي بنت تيبع من المتنصم الهالة بن حريثة بن مدركة (قوله أمزمور الشيطان) (ع) المزمور بضم

(قوله وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث) بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة وهو يوم معلوم كان بين الأوس والخزرج وكان الظهور فيه للأوس (ب) وبعاث اسم حصن كانت حرب الانصار الأوس والخزرج عنده ودامت حربهم مائة وعشرين سنة الى قدومه صلى الله عليه وسلم فألف الله عز وجل بينهم ببركته صلى الله عليه وسلم والاوس والخزرج اخوان شقيقان (م) الغناء بآلة ممنوع وبغير آلة كرهه مالك والشافعي ومنعه الحنفية وحكى أصحاب الشافعي عن مالك جوازه (ع) المعروف عنه المنع لا الجواز وما اتفق من عائشة رضي الله عنها كان قرب البلوغ أنها وفي سن عدم التكليف والجاريتان في سماع أن ما غنتاه لم يكن في النسب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس وإنما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور ألا ترى الى قولها وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يحسن الغناء الذي فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المقول فيه الغناء رقية الزنى فليس فيه سبب للحواري وإنما سمته غناء على عادة العرب في أنها تسمي رفع الصوت والترنم بالانشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد أجاز الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم (قوله أمزمور الشيطان) بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر (ع) غيره ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله الصوت بصفير ومنه مزمار الغمامة والزمير الصوت الحسن وفيه فتيا المتعلم بحضرة المعلم بما يقرب من مذهبه ويرجع الى أصله (ح) وفيه أن التابع اذا رأى في مجلس الكبير ما لا يليق ينكره ولا يكون افتياتا

عامر العقدي ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

الميم المزمار وأصله الصوت بصفير ومنه زمار النعامة والزمر الصوت الحسن وهو أيضا الغناء وفيه فتيا المتعلم بحضرة المعلم بما يقرب من مذهبه ويرجع إلى أصله (د) وفي الميم أيضا الفتح والضم أشهر وفيه أن التابع إذا رأى في مجلس الكبير ما لا يليق ينكر ولا يكون افتياتا على الكبير بل هو الأدب وإجلال للكبير أن يلي ذلك بنفسه ﴿قلت﴾ في المدارك سئل مالك بحضرة ابن القاسم فأجاب ابن القاسم السائل فانتهره مالك وقال أجسرت على الفتيا يا عبد الرحمن وما أفتيت حتى شاورت سبعين شيخا فلما سكن غضبه قيل له من شاورت فأخذ يعدد أشياخه الذين شاور (قوله مسجى) أي مغطى (ع) ولعله الحامل لأبي بكر رضي الله عنه ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم لم يسمع غناءهن وتسجيته وتحويله وجهه في الآخر إعراضا عن هذا اللهو وإن كان مباحا لهؤلاء كما قال صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد مني ويستحب لأهل الفضل ولمن يقتدى به مثله ألا ترى إنكار أبي بكر رضي الله عنه أن يكون ذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون إنكاره لشبهه بالغناء المنكر (د) ويحتمل تسجيته أنها للاستحياء فيقطعن ما هو مباح لهن ﴿قلت﴾ الظاهر أن غناءهن كان يسمعه صلى الله عليه وسلم وسماعه إقرار وكان عن إذنه لقوله دعهما يا أبا بكر ومستند أبي بكر رضي الله عنه في الإنكار ما علم من قاعدة الشرع في إنكار الغناء وظن أنه نائم لم يسمع غناءهن حتى بين له صلى الله عليه وسلم أن هذا النوع ليس من الغناء المنكر للعلة التي ذكر وأما تسجيته فالظاهر أنها للراحة ولما ذكره النووي لا للإعراض كما ذكر القاضي لأن تسجيته لا تمنع من السماع وأما أنه يستحب لأهل الفضل مثله فلا يبعد ولما قدم الشيخ أبو الحسن الزرقاني تونس وكان يحب الغناء اللائق به أضافه الشيخ العارف الصالح الولي حسن الزبيدي زاويته المعروفة به وعمل له الغناء وحضر الشيخ الزبيدي فقيل له في ذلك فقال لا أدري أما أنا فجئت حمقى وهم يغنون ولا أعرف ما كانوا يقولون (ط) وأما ما أحدثه بعض المتصوفة من سماعهم الغناء

على الكبير بل هو الأدب وإجلالا للكبير أن يلي ذلك بنفسه (ب) في المدارك سئل مالك بحضرة ابن القاسم فأجاب ابن القاسم السائل فانتهره مالك وقال أجسرت على الفتيا يا عبد الرحمن وما أفتيت حتى شاورت سبعين شيخا فلما سكن غضبه قيل له من شاورت فأخذ يعدد أشياخه الذين شاور (قوله مسجى) أي مغطى (ع) ولعله الحامل لأبي بكر رضي الله عنه ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم ولم يسمع غناءهن وتسجيته وتحويله وجهه في الآخر إعراضا عن هذا اللهو وإن كان مباحا لأنه يستحب لأهل الفضل ومن يقتدى به (ح) ويحتمل تسجيته أنها للاستحياء فيقطعن ما هو مباح لهن (ب) الأظهر أن التسجية إنما كانت للراحة ولما ذكره النووي لا لما ذكره القاضي من الإعراض لأن تسجيته لا تمنع من السماع وكان ذلك عن إذنه لقوله دعهما يا أبا بكر وأما أنه يستحب لأهل الفضل مثله فلا يبعد ولما قدم الشيخ أبو الحسن الزرقاني تونس وكان يحب الغناء اللائق به أضافه الشيخ الصالح العارف الولي حسن الزبيدي زاويته المعروفة به وعمل له الغناء وحضر الشيخ الزبيدي فقيل له في ذلك فقال لا أدري أما أنا فجئت حمقى وهم يقولون ولا أعرف ما كانوا يقولون (ط) وأما ما أحدثه بعض المتصوفة من سماعهم الغناء بالآلة المطربة فلا يختلف في تحريمه وقد غلب على كثير ممن ينتسب إلى الخير ويشتهر بذكره وغواص تحريمه حتى ظهرت على كثير منهم أفعال المجانين فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة وقد انتهى التواقح بقوم منهم إلى أن قالوا إن تلك الأمور من البر وصالح العمل وتثمر سنيات الأحوال وهذا من آثار الزندقة نعوذ بالله من الفتن والبدع

* وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف

* وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن * وحدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى واللفظ لهرون قالا ثنا ابن وهب أنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا

بالآلة المطربة فلا يختلف في تحريمه وقد غلب على كثير ممن ينسب إلى الخير وشهر بذكره وغفلوا عن تحريمه حتى ظهرت على كثير منهم أعمال المجانين فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة وقد انتهى التواقح بقوم منهم إلى أن قالوا إن تلك الأمور من البر وصالح العمل وتثمر سنيات الأحوال وهذا من أثر الزندقة نعوذ بالله من الفتن والبدع ونسأل الله سبحانه اتباع السنة (قوله دعهما يا أبا بكر) (ع) فيه جواز اللعب بالدف في الأفراح ما لم يكثر والدف هو المدور المغشي من جهة واحدة المسمى بالغربال * (قلت) * في الغريبين الدف الجنب ومنه دفا المصحف شبهتا بجنبين وسمي به الشكل المعروف لأنه يتخذ من جلد الجنب

* أحاديث لعب الحبشة بحرابهم في المسجد *

(قوله وهم يلعبون) (ع) فيه جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة في التدريب في الحرب ولعبهم في المسجد يحتمل لأنه من أعمال البر أو لأنه كان في أول الإسلام قبل النهي عن مثل هذا وفيه جواز نظر النساء لمثل هذا من فعل الرجال وإنما منع ما كان لتأمل المحاسن وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق والمعاشرة (د) نظر المرأة لوجه الرجل لشهوة حرام ولغيرها في حرمته وجهان أصحهما الحرمة لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن الآية ولقوله لأم سلمة ولأم حبيبة احتجبا عنه يعني عن ابن أم مكتوم فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وهو حسن خرجه الترمذي وعلى هذا فلا صحابنا عن فعل عائشة رضي الله عنها هذا أجوبة أقواها أنها إنما نظرت للفعل لا للبدن أو لعله قبل التحريم أو لأنها لم تكن في سن التكليف (قوله فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) (ع) أي التي تحب اللهو والنظر إلى اللعب ولا تمل ذلك وقد يكون بمعنى العربة المشتهية اللعب من العرب وهو النشاط وقيل العربة العفيفة وامرأة عاربة أي ضاحكة (ط) الجارية في النساء بمعنى الغلام في الرجال (قوله دونكم يا بني أرفدة) (ع) دونكم كلمة إغراء والمغرى به محذوف تقديره دونكم

ونسأله سبحانه اتباع السنة (قوله دعهما يا أبا بكر) (ع) فيه جواز اللعب بالدف في الأفراح ما لم يكثر والدف هو المدور المغشي من جهة واحدة المسمى بالغربال (ب) وفي الغريبين الدف الجنب ومنه دفتا المصحف شبهتا بجنبين وسمي به الشكل المعروف لأنه يتخذ من جلد الجنب (قوله وهم يلعبون) (ع) فيه جواز اللعب بالسلاح والتدريب للحروب ولعبهم في المسجد يحتمل لأنه من أعمال البر أو قبل النهي عن مثل هذا وفيه جواز نظر النساء لمثل هذا من فعل الرجال وإنما منع ما كان لتأمل المحاسن (ح) نظر المرأة لوجه الرجل بشهوة حرام اتفاقا ولغيرها في حرمته وجهان أصحهما الحرمة لقوله وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية ولحديث أم سلمة وأم حبيبة في قوله احتجبا منه يعني ابن أم مكتوم فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وهو حديث حسن خرجه الترمذي وعلى هذا فلأصحابنا عن فعل عائشة هذا أجوبة أقواها أنها إنما نظرت للفعل لا للذات أو لعله قبل نزول التحريم أو لأنها لم تكن في سن التكليف (قوله فاقدروا) بضم الدال وكسرها (قوله قدر الجارية العربة) بفتح العين المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة أي المشتهية اللعب المحبة له واقدروا من التقدير أي قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي (قوله دونكم يا بني أرفدة) كلمة إغراء والمغرى به محذوف أي دونكم اللعب وأرفدة بفتح الهمزة وإسكان الراء وبكسر الفاء وفتحها وهو لقب للحبشة

وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال

حسبك قلت نعم قال فاذهبي * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح وثنا ابن نمير ثنا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الإسناد ولم يذكرا في المسجد * وحدثني إبراهيم ابن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم واللفظ لعقبة ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أنا عطاء قال أخبرني عبيد بن عمير أخبرتني عائشة أنها قالت للعابين وددت أني أراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس أو حبش قال وقال لي ابن أبي عتيق بل حبش * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد ابن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي

اللعب وشأن كلمة الإغراء أن تتقدم كاهنا وقد تتأخر ومنه * يا أيها المائح دلوي دونكا * وأرفدة لقب للحبشة وضبطناه بفتح الفاء وكسرها وهو أشهر والحديث أقوى دليل على جواز ذلك وكذا قوله في الآخر دعهم يا عمر وإنما أنكر عمر رضي الله عنه مخافة أن يكون مما لا يباح ذلك في المسجد ولعله لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم رأى لعبهم (قوله حسبك) (د) هو استفهام أي أكفاك لقولها قلت نعم (قوله يزفنون) (د) حمله العلماء على الوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم ليوافق ما في غير هذا من لفظ يلعبون بحرابهم (قوله فرس أو حبش) (د) هو شك هل هم من الفرس أو من الحبش وأما ابن عتيق فجزم أنهم حبش (قوله ابن أبي عتيق) (ع) كذا لشيوخنا وعند الباجي وقال ابن عمير وفي نسخة قال ابن أبي عتيق (د) قال صاحب المصابيح الصواب ابن عمير لأنه المذكور في السند (قوله فأهوى إلى الحصباء) (ع) لظنه أن ذلك لا يجوز في المسجد ولعله لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم في المسجد ﴿قلت﴾ ومستنده في الإنكار قاعدة تنزيه المساجد والله أعلم

﴿ أحاديث الاستسقاء ﴾

(ع) صلاة الاستسقاء سنة ﴿قلت﴾ قال اللخمي ولا تختص بالجدب بل وكذلك تصلى لشرب نفس أو حيوان ولو بسفينة قال وهي لسعة الخصب مباحة ولجدب نزل بالغير مندوبة لحديث من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ودعوة المسلم لأخيه مستجابة ورده الإمام في كتابه الكبير بأن الاستسقاء للغير إنما هو بالدعاء لا بسنة صلاة الاستسقاء * ابن رشد وروى أبو مصعب إنما تصلى عند الجدوب الشديدة * ابن حبيب ويستسقى لقلة المطر كالمطر ولا بأس به أياما * وقال أصبغ استسقي لنيل مصر خمسة وعشرين يوما متوالية وحضرها ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون ﴿قلت﴾ وصلاتها عند الحاجة إنما هو ما لم تؤد إلى أمر أشد احتيج إلى الاستسقاء بتونس مرارا وإمام جامعها الشيخ ولم يصلها بالناس * وقال خفت إن صليتها أن يشتد أمر الطعام ويقوى الهرج والغلاء (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى) (م) ومن سنة صلاتها الخروج إلى المصلى ﴿قلت﴾ قال ابن حبيب ويخرجون إليها إلى البراري بثياب بذلة أدلة إذا ارتفعت الشمس * ابن بشير والمشهور أنهم لا يكبرون في غدوهم (قوله فاستسقى) أي طلب من الله السقيا (قوله وحول رداءه) (ع) التحويل سنة صلاة الاستسقاء وأنكره أبو حنيفة وضعفه ابن سلام من قراء الأندلسيين ولعله لم تبلغه هذه السنة واختلف في محله ففي المدونة وإذا فرغ الإمام من خطبته وأراد أن يدعو قام واستقبل القبلة وحول

(قوله حسبك) هو استفهام بحذف الهمزة (قوله يزفنون) بفتح الياء وإسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون (ح) وحمله بعض العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فتتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (قوله عقبة بن مكرم) بفتح الراء المشددة (قوله فرس أو حبش) (ح) هو شك وأما ابن عتيق فجزم أنهم حبش (قوله فأهوى إلى الحصباء) بالمد الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد أي يرميهم لظنه أن

رداءه ودعا قائماً ودعا الناس وهم قعود وعن مالك أيضاً يحول إذا أشرف على الفراغ وعنه يحول بين الخطبتين فالتحويل على الأول بعد الاستقبال وهو على الثاني والثالث قبله واختلف على الأول فقال مالك مرة إذا دعا انصرف وقال مرة إن شاء انصرف وإن شاء حول وجهه إلى الناس فوعظ وحض على الصدقة قالوا وتحويل الرداء تفاؤل إلى التحول من الجدب إلى الخصب ولم يذكر في الحديث أن غير النبي صلى الله عليه وسلم حول وبه أخذ ابن وهب وابن عبد الحكم من أصحابنا وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة * وقال مالك يحول الإمام والناس * واختلف في صفة التحويل فقال مالك والكافة يجعل ما على اليمين على الشمال مع بقاء الأعلى الذي على رأسه أعلا * وقال الشافعي بمصر يجعل ما على رأسه يلي الأرض وكان يقول بالعراق كقول الكافة والحديث حجة للكافة لقوله حول ولو كان كقول الشافعي بمصر لقال ونكس رداءه وفسر بعضهم التحويل بجعل ما يلي ظهره إلى السماء وظن بعضهم أن هذه صفة ثالثة ووهم وإنما هي الأولى التي عليها الكافة لأنه لا يتأتى جعل ما على اليمين على الشمال مع بقاء الأعلى أعلا إلا أن يجعل ما يلي ظهره إلى السماء ﴿قلت﴾ تأمل ما جاء في الحديث وجعل ما على اليمين على الشمال فإنه إن كان هذا الجعل لا بد منه فالممكن منه صورتان صورة الكافة وصورة الشافعي بمصر إلا أنه يتعين فيها أن يبقى ما يلي الظهر يلي الظهر ويصير ما على الرأس يلي الأرض ويرجع ما قال هذا البعض إلى ما قاله الكافة كما ذكر وإن لم يتعين هذا الجعل فيصدق بما قال البعض إنها صورة ثالثة لأن البعض إنما قال يجعل ما يلي ظهره إلى السماء وهذا يتعذر مع بقاء ما على اليمين على اليمين وتصير الحاشية العليا سفلى فالصور ثلاثة قال بعض الشارحين وتحويله ما على الأيمن على الأيسر يدل أن لبسه الرداء كان كلبس أهل بغداد ومصر والأندلس يسدله على المنكبين غير مشتمل به ولا عاطف له إذ لو كان كذلك لم يمكن جعل ما على اليمين على الشمال أو العكس وقد جاء ما يصحح ما قال هذا الشارح فذكر الحافظ أبو سعيد في كتاب شرف المصطفى أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بلبسة أهل الإيمان فلبس رداءه وألقاه على رأسه وتقنع به ورفع يده اليسرى على منكبه الأيسر وفي أبي داود في الاستسقاء فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن وفسره الخطابي بأنه أراد بالعطاف الرداء أي جعل شق ردائه الأيمن ويصح عندي أن يريد بالعطاف الطرف الذي يعطف ويجعله على عينه ﴿قلت﴾ انظر الصفة التي ذكر عن كتاب شرف المصطفى كان الشيخ يقول لا يبعد أنها الخمرة التي خص بها الفقهاء في المغرب المسماة بلام ألف ومعنى رفع يده اليسرى على منكبه الأيسر رفع طرف الإحرام من جهة اليسار على المنكب الأيسر كما في المغرب وكان يقول لا ينبغي لمن اتصف بالطلب الذي يسأل منه عن المسائل أن يدع هذه الخمرة لأنها أوقاه من شر العوام وأدعى لقبول قوله ويحكي في ذلك أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام غير المنكر وهو محرم فلم يكترث بقوله فلما أحل وعاد إلى لباسه المعروف به قبل تغييره وما ذكر القاضي أنه يصح عنده لا يبعد أنها هي عمة عوام الناس بأفريقية قال الخطابي إن كان الرداء مربعاً نكسه يعني على مذهب إمامه الشافعي وإن كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه * وذكر أبو سعيد أن رداءه صلى الله عليه وسلم كان طول أربعة أذرع في عرض ذراعين وشبر قال وهو الذي عند الخلفاء اليوم * وذكر الواقدي أن رداءه صلى الله عليه وسلم كان طول ستة أذرع في عرض ثلاثة وشبرين وإن إزاره صلى الله عليه وسلم كان من نسج عمان طول أربعة

ذلك لا يجوز في المسجد ولعله لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم في المسجد

صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين * حدثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو أن عباد بن تميم أخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما أراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن ثابت عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه * وحدثنا عبد بن حميد ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه أو بياض ابطيه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب

أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان (قوله وصلى ركعتين) (ع) أبو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة وخالفه الجميع حتى أصحابه لهذا الحديث واحتج هو بأنه صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر ولا حجة له في ذلك لانه لم يقصد لبيان سنة الاستسقاء وانما قصد الدعاء وأيضا فانه كان إثر صلاة فكفت كما ان الاحرام في الحج اذا كان إثر فرض فانه يكفي عن النفل واختلفت الاحاديث في الصلاة فهل هي قبل الخطبة واختلف العلماء في ذلك لاختلاف تلك الاحاديث وقال الشافعي والكافة وهو مشهور قول مالك انها قبل ويعضده القياس على العيدين وعن مالك قول انها بعد واختلف أيضا فقال الجمهور بالتكبير في صلاتها كالتكبير في غيرها من النوافل وقال الشافعي والطبري يكبر فيها كالعيدين لقوله في بعض الاحاديث صلى فيها ركعتين كالعيدين ولا حجة فيه لان الظاهر انه يعني كالعيدين من عدد الصلاة والجهر وكونها قبل الخطبة لا في التكبير * واختلف في المسئلة قول أحمد وخير فيه داود ولم يذكر مسلم انه جهر فيها بالقراءة وذكره البخاري ولم يذكر فيه أيضا انه بغير أذان ولا اقامة وذكره غيره ولا خلاف في جميع ذلك ولم يذكر جلوسه أول الخطبة ولا في أثنائها والمشهور عن مالك انه يجلس أولها وكذلك يجلس عنده في أثنائها وقاله الشافعي وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يخطب خطبة واحدة وخيره الطبري (قوله لما أراد أن يدعو) (ع) يدل ان الخطبة ليست كلها دعاء وانما هو أولا ثناء على الله تعالى ثم يذكر ويخوف (قوله في الآخر رفع يديه في الدعاء) (ع) استحب جماعة رفع اليدين في كل دعاء وكرهه مالك وعنه أيضا استحبابه في الاستسقاء لما في الطريق الثاني من حديث أنس (قوله حتى يرى بياض ابطيه) (ع) يدل ان رفعهما فوق الصدر حذو الاذنين لان رفعهما حذو الصدر لا يكشف منهما بياض الابط وتقدم ايعاب هذا في الصلاة (قوله فأشار بظهر كفيه الى السماء) (ع) استحب مالك هذه الصفة وقال ان كان الرفع فهكذا وبه فسر الرهب في قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قالوا وأما عند المسئلة فيجعل ظهورهما الى الارض وبه فسر الرغب قال ابن عطية ووجه ذلك أن الرغب لما كان طلبا وكان الكف آلة الاخذ ناسب أن يبسط نحو المطلوب * ولما كان الرهب دفع مضر حسن معه نبذ الاشياء وتركها خلف وقال بعض الشافعية انما فعل ذلك تفاؤلا لتقلب الحال ظهرا لبطن كتحويل الرداء واشارة الى ما سأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيها من الامطار (قوله في الآخر كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء) * (قلت) * قال الشافعي المعنى لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز رأسه ويرى بياض ابطه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه يشرع رفع الايدي في كل أدعيته

﴿ حديث أنس رضي الله عنه ﴾

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

﴿ش﴾ (ح) أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا * فقال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء فقط وقال سائر العلماء سلفا وخلفا تسن له الصلاة (قوله لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء) (ب) قال بعض الشافعية المعنى لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز

(قوله أن رجلا دخل) ﴿قلت﴾ هذا المشتق من القحط كان أكابر الصحابة رضي الله عنهم عالمين به ولم يقع منهم ما وقع من الرجل فيقوم منه أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لأنهم إنما يفعلون الأفضل (قوله نحو دار القضاء) (ع) سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتب على نفسه لبيت المال وأوصى أن يباع فيه ماله وإن لم يف به يستعان ببني عدي ثم بقريش وكان الدين ثمانية وعشرين ألفا فباعها ابنه عبد الله من معاوية وباع غيرها وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اختصر فيها فصار يقال دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الإمارة وهم لأنه لما بلغه أنها دار مروان ظن أنها دار الإمارة (د) ما ذكر من أن الدين ثمانية وعشرون ألفا غلط والصحيح أنه ستة وثمانون ألفا وكذا ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أصحاب السير (قوله يغيثنا) (ع) ضبطناه بضم الياء من أغاث رباعيا وكذا أغثنا في دعائه صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهو من الإغاثة بمعنى المعونة لا من طلب الغيث لأنه إنما يقال في ذلك غثنا من غاث ويحتمل أنه من ذلك بالتعدية أي اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا على لغة من لا يفرق بين اللفظتين وفيه الاستسقاء بالدعاء في الخطبة دون البروز والصلاة والتحويل وبه أخذ أبو حنيفة في أنه لا صلاة للاستسقاء وفاته معرفة السنن المتقدمة وبه أيضا احتج بعض السلف على أنه يخرج لها عند الزوال لأنه صلى الله عليه وسلم دعا في خطبة الجمعة والناس كلهم على خلافه وأنها إنما تصلى بكرة كالعيد وفي كتاب ابن شعبان أنه يستسقى بعد الصبح والمغرب ﴿قلت﴾ في كون صلاتها ضحوة فقط أو إلى الزوال ثالثها وبعد المغرب والصبح للمدونة ولابن حبيب ولسماع أشهب (قوله ولا قزعة) (ع) القزعة القطعة من السحاب وجمعها قزع أبو عبيدة وأكثر ما يكون في الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار) (ع) يحتمل أنه لتحول الناس عن تلك الجهة للجدب وحزونة الموضع وطلب الكلإ والخصب ﴿قلت﴾ الأظهر أنه إشارة إلى تحقيق ابتداء إنشاء السحاب أي ليس هنالك سبب للمطر وقد أشار إليه النووي

رأسه ويرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوب إلا في الاستسقاء (قوله أن رجلا دخل) (ب) هذا المشتق من القحط كان أكابر الصحابة عالمين به ولم يقع منهم ما وقع من الرجل فيقوم منه أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرجح لأنهم إنما يفعلون الأفضل (قوله نحو دار القضاء) (ع) سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمر وكان ثمانية وعشرين ألفا فباعها عبد الله ابنه من معاوية وهي دار مروان قال بعضهم وهي دار الإمارة وهو وهم لأنه لما بلغه أنها دار مروان ظن أنها دار الإمارة (ح) ما ذكر أن الدين ثمانية وعشرون ألفا غلط والصحيح أنه ستة وثمانون ألفا وكذا ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أصحاب السير (قوله يغيثنا) بضم الياء من أغاث رباعيا (ح) والمشهور في اللغة أنه إنما يقال في المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء أي أنزل المطر قال (ع) قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث لأنه إنما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا (ع) ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا وفيه الاستسقاء في خطبة الجمعة دون بروز ولا صلاة وبه احتج أبو حنيفة على أن الاستسقاء لا صلاة له وبه احتج أيضا بعض السلف على أنه يخرج لها عند الزوال والصحيح أنها إنما تصلى بكرة كالعيد (ب) في كون صلاتها ضحوة فقط أو إلى الزوال ثالثها وبعد المغرب والصبح للمدونة ولابن حبيب ولسماع أشهب (قوله ولا قزعة) بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب والجمع قزع أبو عبيدة وأكثر ما تكون في الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع من دار) بفتح السين المهملة

وقتيبة وابن حجر قال يحيى أنا وقال الآخرون ثنا إسمعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه

(ع) وسلع جبل بقرب المدينه وفى البخارى انه الجبل الذى بالسوق (قوله مثل الترس) (ع) قال ثابت لم يرد فى القدر بل فى من حجها واستدارتها وهى أحمد سحابا عند العرب (قوله ثم أمطرت) (ع) فرق بعضهم فقال مطرت فى الرحمة وأمطرت فى العذاب وسوى غيره بينهما وهو المعروف فى كلام العرب قال تعالى هذا عارض ممطرنا واغاثنا غيث الرحمة (قوله ما رأينا الشمس ستا) أى قطعة من الدهر (م) قال ثابت والناس يحملونه انه أراد من ستة الى ست وانما الست القطعة من الدهر يقال ست من الدهر ورواه الداودى ستا وفسره ستة أيام وكذا وقع فى النسائى ستة أيام وهو تصحيف ولكن جاء فى الحديث فلم يزل المطر من الجمعة الى الجمعة الاخرى وهو يصحح رواية ستا اذا أريد الجمعتان اللتان دعا فيهما (ع) أصل الست القطع وبه سمى يوم السبت لان الله سبحانه وتعالى أمر بنى اسرائيل بقطع العمل فيه وقيل لان الله تبارك وتعالى قطع خلق الارض فيه (قوله اللهم حوالينا ولا علينا) (ع) فيه أدبه الكريم وخلقه العظيم اذ لم يدع برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل فيجب التأدب بمثله فى مثل هذا (قوله على الآكام والظراب) (م) الآكام جمع أكمة وهى دون الجبل * الثعالبى الاكمة أعلام من الرابية والظراب الروابى الصغار واحدها ظرب ومنه الحديث فاذا حوت مثل الظرب (ع) يقال آكام بفتح الهمزة والمد وبكسر الهمزة والقصر وأكم بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمهما والاكمة الموضع الغليظ لا يبلغ أن يكون حجرا يرتفع على ما حوله وقال الخليل هى تل من حجر واحد (قوله فى الآخر الانجرحت) أى تقطعت السحاب وبان بعضها من بعض والمنجرحة بالجيم المقلل بين الشيئين وهو مثل قوله فى الآخر فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس (قوله الجوبة) (ع) هى الفجوة بين البيوت وهى أيضا كل مكان متسع من الارض والمعنى أن السحاب انكشفت عن المدينة الى حوالها مستديرة حتى باينت ما حوالها فباينة الجوبة ما حوالها أو صارت من ضياء الشمس بين ظل السحاب والمطر كالارض البيضاء بين سواد البيوت أو الارض السهلة بين سواد الحزون وأصل الجوبة من جاب اذا قطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالوادى * وقال الداودى فى مثل الجوبة أى كالحوض المستدير ومنه قوله تعالى وجفان كالجواب ولم يقل شيأ لان واحد الجواب جابيه (قوله وسال وادى قناة شهرا) (ع) قناة اسم للوادى بعينه

وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة (ب) الاظهر انه اشارة الى تحقيق ابتداء انشاء السحاب أى ليس هنالك سبب للمطر لا ظاهرا ولا باطنا وقد أشار اليه النووى (قوله مثل الترس) فى من حجها واستدارتها لا فى القدر (قوله ثم أمطرت) فرق بعضهم فقال مطرت فى الرحمة وأمطرت فى العذاب والمعروف أنهما سواء (قوله ما رأينا الشمس ستا) أى قطعة من الدهر ورواه الداودى ستا وفسره بستة أيام (ح) وهو تصحيف لكن جاء فى الحديث فلم يزل المطر من الجمعة الى الجمعة الأخرى وهو يصحح رواية ستا اذا أريد الجمعتان اللتان دعا فيهما (قوله اللهم حوالينا) فيه أدبه الكريم وخلقه العظيم اذ لم يدع برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه والاكام بكسر الهمزة جمع أكمة وهى دون الجبل (ع) والاكمة الموضع الغليظ يرتفع على ما حوله ويجمع أيضا على آكام بفتح الهمزة والمد وعلى أكم بفتح الهمزة مقصورة والكاف وبضمهما والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهى الروابى الصغار (قوله مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالباء الموحدة وهى الفجوة أى تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهى خالية منه (قوله أصاب الناس سنة) أى قحط (قوله وسال وادى قناة) بفتح

سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس ستا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك فسألت أنس ابن مالك أهو الرجل الاول قال لا أدرى * وحدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال حدثنى اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس ابن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام أعرابى فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا انفرجت حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة وسال وادى قناة شهرا

ولم يجئ أحد من ناحية الا أخبر بجود * وحدثنى عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن أبى بكر المقدمى قالا ثنا معتمر ثنا عبيد الله عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبى الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الاعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بنحوه وزاد فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتى أهله * وحدثنا هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب نى أسامة أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى * وحدثنى يحيى ابن يحيى أنا جعفر بن سليمان عن ثابت البنانى عن أنس قال قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه

وهو من أودية المدينة وعليه حرث وأضافها هنا الى نفسه أو يكون قناة اسما للمكان وفى غير الأم وسال الوادى قناة على البدل والجود المطر الواسع (قوله فقام اليه الناس) (ع) وفى الاول جاء رجل فيحتمل أن الرجل اشدأ فتبعه الناس وذكر فى الاول المتبدى وذكر فى هذا الجماعة ويحتمل أن يريد بالناس الواحد من قوله تعالى الذين قال لهم الناس وانما قال لهم واحد (قوله فى الآخر قحط المطر) (ع) فى البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح القاف وكسر الحاء وفى الأفعال هما بمعنى فى المطر * وحكى قحط الناس بضم القاف واحمر الشجر كناية عن سقوط ورقها بالشمس حتى ظهر عوده (١) (قوله وهلنا) (ع) كذا للأسدى بالهاء أى أمطرنا * الأزهرى يقال هل السحاب بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت أيضا وهو للعذرى والطبرى ملثنا بالميم مخفف اللام فان لم يكن تصحيفا من هلنا فمعناه أوسعنا مطرا وكذا قيده عن الجيانى ملأنا بهمز ومثله أو يكون ملثنا مشددا اللام من قولهم ملاحيا أى لطل أياما معهم أو من قولهم هو أملانه أى أوسعنه والملا المقصور الصحراء الواسعة أو يكون من الملال أى أكثر ذلك حتى شق عليه أو كرهنا وأخبر عن معنى الحال (قوله مثل الاكليل) (ع) قال أبو عبيد الاكليل ما أحاط بالظاهر من اللحم والاكليل أيضا العصابة وروضة مكللة أى محفوفة بالنور وأصله الاستدارة ومنه سمى الطوق وهو ما أحاط بالاكمة اكليلا (قوله فى سند الآخر عن ابن وهب عن أسامة) (ع) كذا لهم وللعذرى حدثنا سلمة والاول الصواب وهو أسامة بن زيد الايلى مولاهم مشهور وهو شيخ ابن وهب وروى عنه الكبار الثورى وابن المبارك ووكيع خرج عنه مسلم وحده (قوله فرأيت السحاب يتمزق كأنها الملاء حين تطوى)

القاف والنون لا ينصرف وهو اسم الوادى بعينه وعليه حرث وأضافه هنا الى نفسه تأويل المكان اذ هى اضافة الشئ الى نفسه اضافته الى ما يجمعه فى الخارج والمصدوق وان لم يرد به وصفا وفى رواية البخارى وسال الوادى قناة بالرفع على البدل والجود بفتح الجيم المطر الواسع (قوله قحط المطر) هو بفتح القاف والحاء وكسرها أى أمسك (قوله واحمر الشجر) كنى به عن سقوط ورقها بالشمس حتى ظهر عودها (قوله وما تمطر بالمدينة قطرة) بضم التاء من تمطر ونصب قطرة على المفعول (قوله مثل الاكليل) قال أهل اللغة هى العصابة وتطلق على كل محيط بالشئ (قوله فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل) (ح) هكذا ضبطناه ومكثنا وذكر القاضى انه روى فى نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه لبس هذا منها الاول وهلنا أى أمطرنا * الازهرى يقال هل السحاب بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت أيضا الثانى وملثنا بالميم واللام المخففة قال القاضى ولعل معناه أوسعنا مطرا الثالث ملأنا بالهمز (قوله تهمه نفسه) بفتح التاء وضم الهاء وروى بضم التاء وكسر الهاء (قوله كأنها الملاء حين تطوى) (ع) الملاء مقصور جمع ملاءة وهى الريطة مثل الملحفة امتاع

(١) قول الابى وهلنا الخ ما كتب هذه اللفظة لم تكن بالنسخ التى بايدينا من صحيح الامام مسلم ولعلها نسخة وقعت له فيها ما ذكر انظر ما كتبه السنوسى فلعلها

يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي ويقول إذا رأى المطر رحمة * وحدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا * وحدثني هرون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني زهير بن حرب ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وأخبرني أبو الطاهر أنا عبد الله بن

(ع) الملا مقصور جمع ملاءة وهي الريطة مثل الملحفة شبه انقشاع السحاب عن المدينة بالملاءة المنشورة إذا طويت (د) لا خلاف أن الملاءة في الجمع والإفراد ممدودة ورأيت في كلام القاضي أنها مقصورة وهو غلط من الناسخ وإن كان من الأصل فهو خطأ لا شك (قوله حديث عهد بربه) (ع) قيل المعنى حديث عهد بالكون بإرادة الرحمة لأن المطر رحمة لقوله تعالى بشرا بين يدي رحمته وسماه الله تعالى مباركا بقوله تعالى ماء مباركا فأسباته * (قلت) الأظهر أن المراد قرب عهده بالإيجاد قبل أن تمسه الأيدي الخاطئة ولم يدركه ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى وعلى القول أن أصل المطر من السماء فالمعنى قرب عهده من محل رحمة الله تعالى ونعني بقرب العهد بإرادة الرحمة ظهور متعلق الإرادة والإرادة به تعالى قديمة وأنشد بعضهم في معنى الحديث

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * بعد القدوم لقرب العهد بالدار

والأظهر أن التبرك به إنما هو بصفته في الحديث أعني قبل استقراره بالأرض ولا يبعد أن يكون وبعد استقراره بالقرب وكما يتبرك به فلا يبعد استعماله في الطهارات كصبه في مرحاض واختار بعضهم استعمال ماء المطر دون ماء الآبار لهذا الحديث والأطباء يقولون إنه أنفع المياه ما لم يجر كالجرى به في المراحل ولا يقال التعليل بقرب العهد في الحدوث مناف للترجيح بالسن في الإمامة لأن الإنسان هنالك إنما رجح بالقدم في الإسلام لا بالقدم في الوجود وهذا إنما رجح بقرب العهد بالوجود

﴿ أحاديث خوفه صلى الله عليه وسلم يوم الريح ﴾

(قوله عرف ذلك في وجهه) (ع) ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح وذلك السحاب ما فيه ضرر الناس وهذا خلاف الأول إذ فيه التبرك بما هو قريب عهد بآثار الرحمة وهذا فيه الخوف بما يتقى أن يكون قريب عهد بإرادة غضب أو سخط وحذر صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم العقوبة بذنوب العاصين منهم *(قلت) فيه إيثار الخوف عند زوال أسبابه (قوله وإذا تخيلت السماء) (ع) المخيلة بفتح الميم السحاب فهار عدو برق يخيل إليك أنها ماطرة وعن أبي عبيد فيها الضم وأما السماء إذا

السحاب عن المدينة بالملاءة المنشورة إذا طويت (ح) لا خلاف أن الملاء في الإفراد والجمع ممدود ورأيت في كلام القاضي أنها مقصورة وهو غلط من الناسخ وإن كان من الأصل فهو خطأ بلا شك (قوله حديث عهد بربه) (ب) الأقرب أن المراد قرب عهده بالإيجاد قبل أن تمسه الأيدي الخاطئة ولم يدركه ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى وأنشد بعضهم في معنى هذا الحديث

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * بعد القدوم لقرب العهد بالدار

والأظهر أن التبرك به إنما هو بصفته في الحديث أعني قبل استقراره في الأرض ولا يبعد أن يكون بعد استقراره بالقرب وكما يتبرك به فلا يبعد استعماله في الطهارات كصبه في مرحاض واختار بعضهم استعمال ماء المطر دون ماء الآبار لهذا الحديث والأطباء يقولون إنه أنفع المياه ما لم يجر كالجري به في المراحل (ح) وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا إنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر (قوله ويقول إذا رأى المطر رحمة) أي هذا رحمة (قوله وإذا تخيلت

 وهب أنا عمرو بن الحرث أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه

نعمت فإنما يقال أخالت وهي مخيلة بضم الميم (قوله لهواته) (ع) واحد اللهوات لهاة ويجمع أيضا على لهًا واللهاة اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك قاله الأصمعي * وقال أبو حاتم هي ما بين منقطع أصل اللسان الى منقطع القلب من أعلى الفم ومعنى مستجمعا في ضحكه أي فيه الغاية لأن ضحكه إنما كان تبسما ﴿قلت﴾ وقيل اللهوات اللحمات في سقف أقصى الفم ودل خوفه صلى الله عليه وسلم عند رؤيته الريح والسحاب على رأفته بالخلق ودل نفي الضحك البليغ على أنه لم يكن فرحا بطرا ودل إثبات التبسم على طلاقة وجهه وبشاشته وهذا هو الخلق العظيم وعصفت الريح اشتد هبوبها (قوله نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور) (ع) الصبا الريح الشرقية وهو مقصور والدبور بفتح الدال الغربية ﴿قلت﴾ قال الطيبي الصبا الريح التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضا ونصرته صلى الله عليه وسلم بالصبا هو حين حاصرت الأحزاب المدينة يوم الخندق وسبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أجلى بني النضير من موضعهم عند المدينة الى خيبر فاجتمعت جماعة منهم ومن غيرهم من اليهود وخرجوا الى مكة مستنفرين قريشا الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرضوهم على ذلك وأجمعت قريش السير الى المدينة ونهض اليهود الى غطفان وبني أسد ومن أمكنهم من أهل نجد وتهامة فاستنفروهم الى ذلك فحزبوا الناس وساروا الى المدينة واتصل خبرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بحفر الخندق حول المدينة وتحصينه وكان أمرا لم تعهده العرب وإنما كان من أعمال فارس والروم وأشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه فورد الأحزاب قريش وكنانة والأحابيش في نحو عشرة آلاف عليهم أبو سفيان بن حرب ووردت غطفان عليهم عيينة بن حصن الفزاري وورد بنو عامر وغيرهم عليهم عامر بن الطفيل الى غير هؤلاء فحصروا المدينة المشرفة في شوال سنة خمس وقيل سنة أربع وكانت بنو قريظة عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهدنة وعاهدوه على أن لا يلحقه منهم ضرر فلما تمكن هذا الحصار داخلهم بنو النضير فغدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وصاروا من الأحزاب فضاقت الحال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ونجم النفاق وساءت الظنون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشر ويعد بالنصر من الله تعالى فألقى الله سبحانه الرعب في قلوب المشركين ويئسوا من الظفر لمنعة الخندق ولما رأوا من صبر المؤمنين وجاء رجل من

السماء) من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق (قوله لهواته) جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك قاله الأصمعي (قوله نصرت بالصبا) بفتح الصاد وهي الريح الشرقية وهي القبول والدبور بفتح الدال الريح الغربية (ب) قال الطيبي الصبا الريح التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك ﴿قلت﴾ ذكر في المشارق أن الصبا مقصور وذكر في معناه أقوالا فقال الصبا مفتوح مقصور هي التي تأتي من المشرق وقيل التي تأتي من وسط المشرق الى القطب الأعلى حذاء الجدي وقيل ما بين مطلع الشمس الى الجدي وقال في الدبور وهو بفتح الدال هي الريح الغربية قيل هي ما جاء من وسط المغرب الى مطلع الشمس وقيل ما بين مغرب الشمس الى سهيل وقيل ما بين المغربين انتهى وقال بعضهم سميت الريح الشرقية صبا لأنها تقابل مهبها باب الكعبة فكأنها تصبو اليها (ب) فإن قلت كل من الريح وقع به نصر وهلاك فالصبا نصر به صلى الله عليه وسلم وهلاك قومه وبالدبور نصر هود عليه الصلاة والسلام وهلاك قومه فلم روعي في الصبا طرف النصرة وفي الدبور طرف الهلاك ﴿قلت﴾ روعي في كل من الريحين

لهواته إنما كان يتبسم قالت وكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي ثنا عبدة يعني ابن سليمان كلاهما عن الأعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام عن

قريش اسمه نوفل بن الحارث فاقتحم الخندق برأسه فقتل فيه فكان ذلك فتحا بينهم ثم ان الله تعالى بعث ريح الصبا نصرة نبيه صلى الله عليه وسلم على الكفار فسفت في وجوههم وتهدمت بيوتهم وأطفئت نارهم وقطعت حبالهم وأكفئت قدورهم ولم تمكنهم معها قرار وبعث الله تعالى مع الصبا ملائكة تشدد الرياح وتفعل نحو فعلها وتلقي الرعب في قلوب الكفرة حتى أزمعوا الرحلة بعد بضع وعشرين ليلة للحصر فانصرفوا خائبين وفي القصة أنزل الله تعالى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية فكان ذلك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان قلت ﴾ كل من الريحين وقع فيه نصر وهلاك فالصبا نصرته صلى الله عليه وسلم وهلكت قومه والدبور نصر هود عليه السلام وهلاك قومه فلم روعي في الصبا طرف النصرة وفي الدبور طرف الهلاك ﴿ قلت ﴾ روعي في كل من الريحين ما جاءت له فالصبا انما جاءت لنصره صلى الله عليه وسلم على الأحزاب والدبور انما جاءت لهلاك عاد حين عتوا

﴿ أحاديث الكسوف ﴾

(قوله خسفت الشمس) (ع) في الاحاديث استعمال الكسوف والخسوف في كل من الشمس والقمر في قوله صلى الله عليه وسلم لا ينخسفان ولا ينكسفان وقوله فاذا خسف القمر وانكسف وقيل لا يقال في الشمس الا الخسف وهو في الأم عن عروة ولا يصح عنه لان القرآن رده قال الله تعالى وخسف القمر واغا عنه ما تقدم في الشمس ثم اختلف فقيل هما بمعنى واحد * وقال الليث الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض * وقال أبو عمر الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره ولعله القرآن خسف القمر بالفتح ويقال خسف بضم الخاء على البناء للمفعول (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) (ع) صلاتها سنة عند الجميع والجماعة فيها سنة عند الاكثر وذكر الخطابي عن العراقيين أنه لا يجمع لها ﴿ قلت ﴾ كون صلاتها سنة انما هو قبل أن تجلى وما ذكر عن العراقيين من عدم شرط الجماعة فيها هو المشهور * وقال ابن حبيب الجماعة فيها شرط (ع) واختلف في صفة صلاتها فمالك والجمهور على ما في حديث عائشة هذا من أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان فقط وفي الام أيضا من طريق عائشة وابن عباس وجابر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيها أيضا من طريق علي وابن عباس ركعتان في كل ركعة أربع ركعات وفي أبي داود من حديث أبي بن كعب ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات * وقال بكل طريق منها بعض الصحابة * وقال الكوفيون هي ركعتان كسائر النوافل على ظاهر حديث ابن سمرة وأبي بكرة انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وهو محمول عند أصحابنا على أن حديث ركعتين في كل ركعة ركوعان يفسره قال أبو عمر وأصح حديث في الباب حديث ركعتين في كل ركعة ركوعان وغيره ضعيف معلول ورواته أحفظ وأضبط (م) وقال الخطابي واسحق وغيرهما انما ذلك بحسب الكسوف فان طال كرر الركوع وان اقتصر اقتصر وان توسط اقتصد (ع) ورد بأن حال الكسوف لا يعلم من أول ركعة ولا من أول الحال وقد جاءت ركعتين في كل ركعة ركوعان على صفة واحدة في كل الروايات مع أنه صلاها في المسجد ولا يكاد يخفى أمرها عنهم وبهذا رد قول الكوفيين ان رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه انما كان ليرى حال الشمس لا لقصده لقيام آخر اذ لا يصل الى علم ذلك وهو صلاها في المسجد وهو مظلل ولم يروه برؤيتها الى الصحراء مع ان طول

أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فأطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع رأسه

ماجاءت له فالصبا انما جاءت لنصره صلى الله عليه وسلم على الاحزاب والدبور انما جاءت لهلاك

القيام الثاني يشهد بطلان هذا التأويل وان كان قال بعض السلف اذا ركع وقال سمع الله لمن حمده نظر فان لم ينجل قرأ ثم ركع فاذا قال سمع الله لمن حمده نظر وهكذا أبدا ولا يسجد حتى تنجلي وقال بعضهم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف في خبر ستة وفي عشر مرة فكل روى ما شاهد واختلاف صلاته انما كان بحسب طول الكسوف وقصره وان الامر موسع والى هذا ذهب ابن جرير واسحق وابن المنذر وان المصلي مخير باحدى الاحاديث شاء بذي الركوعين أو بذي الثلاثة أو بذي الاربعة (قوله فأطال القيام جدا) (ع) مذهب مالك والشافعي والكافة ان الاطالة فيها سنة لما في الاحاديث الصحيحة من تقدير القراءة فيها بالسور الطوال وحديث قرأ فيها بالبقرة وفي الآخر انه قرأ فيها يس وسأل سائل مجهول على أن ذلك في خسوف القمر اذ لم يبين فيه من أي شيء كان ذلك والمنصوص لمالك أنه يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الاربع وقال ابن مسلمة انما يقرؤها في الأولى من كل ركعة (قوله في جميعها وهو دون القيام الأول) (ع) لم يختلف ان القيام الثاني والركوع الثاني أقصر من كل ركعة مما قبله واختلف في القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى أو مساوان لذلك وأقصرهن أول قيام وأول ركوع والأول قول مالك والأظهر أن كل ركعة دون التي قبلها (قوله خطب) (ع) تمسك به الشافعي والمحدثون في أن الخطبة لها مشروعة وأباه مالك وأبو حنيفة والعراقيون وحجتهم ان خطبته هذه انما كانت للاعلام انهما لم تنكسفا لموت أحد ولا لحياته ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر الجنة والنار وليؤكد سنة صلاتها بقوله فافزعوا الى الصلاة وذلك خاص به (قوله من آيات الله) (ع) في كل شيء آية ولكن لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما انما ينكسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما عاد حين عتوا

فأطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا أمة

﴿ باب الكسوف ﴾

﴿ش﴾ (قوله خطب) (ع) تمسك به الشافعي والمحدثون في ان الخطبة لها مشروعة وأباه مالك وأبو حنيفة وحجتهم ان خطبته هذه انما كانت للاعلام انهما لم تنكسفا لموت أحد ولا لحياته ولما رأى صلى الله عليه وسلم من أمر الجنة والنار وليؤكد سنة صلاتها بقوله فافزعوا الى الصلاة وذلك خاص به (قوله من آيات الله) قال هذا وان كان في كل شيء آية فلما كانت الجاهلية تعتقد من تعظيمهما حتى عبدهما كثير منهم ولما يعتقده المنجمون من تأثيرهما في العالم فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما (ب) واختلف في سبب الكسوف والخسوف فقال ابن العربي وغيره هما أثران يخلقهما الله تعالى في شاء دون وقف على سبب أو ربط بأمر قال بعضهم وهذا هو مذهب أهل التوحيد وقالت طائفة انما ذلك لقيام حجب كثيفة تحول بينهما وبين الناظر وهو أمر معقول يعرف بالحساب فكسوف الشمس سببه ان القمر يحول بين الناظر وبين الشمس وخسوف القمر سببه ان ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس لمقابلته اياه فاذا دخل القمر في ظل الارض حجب الظل ضوء الشمس أن يصل الى القمر فينكسف بحسب ما تكون المقابلة والدخول في ظل الارض يكون الكسوف من كل أو بعض قالوا وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان وبهذا المذهب قالت الفلاسفة وهو بناء على ان الارض كروية واقفة في المركز والسماء محيطة بها من كل الجهات على قدر معلوم وفوقها في جوف الفلك كرة نار في الجو قال العراقي وهذا المذهب لانهم أصلاء من أصول الشريعة وأنكره عليه

في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لانهما أعظم الأنوار حتى أفضت الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض من النقص لهما وذهاب ضوئهما الذى عظما فى النفوس من أجله * وأيضا فلما جاء ان الساعة تكون وهما مكسوفان ولذا قال فى الآخر فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة وأيضا فان غيرهما من الآيات كطلوعهما وشروقهما وجرى البحار وتفجير الانهار وغور الثمار مألوف وهذه غير مألوفة فى سائر الاوقات ولقد أشار بقوله فى الآخر يخوف بهما عباده فيل وليس فى قول كسفت لموت ابراهيم ما يوجب كفر قائله لانه لم ينسب الفعل لغير الله عز وجل وانما جهله كالدليل وكذبهم النبى صلى الله عليه وسلم وأعلمهم ان كسوفهما ليس الا بالله كر *(قلت)* واختلف فى سبب الكسوف والخسوف فقال ابن العربى وغيره هما أثران يخلقهما الله تعالى متى شاء فى جرم الشمس والقمر دون توقف على سبب أو ربط باقتران قال بعضهم وهذا هو مذهب أهل التوحيد وقالت طائفة انما ذلك لقيام جسم كثيف يحول بينهما وبين الناظر وهو أمر معقول يعرف بالحساب فكسوف الشمس سببه ان القمر يحول بين الناظرين وبين الشمس وخسوف القمر سببه ان ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس لمقابلتها اياه فاذا دخل القمر فى ظل الارض حجب الظل ضوء الشمس أن يصل الى القمر فينخسف وبحسب ما تكون المقابلة والدخول فى ظل الارض يكون الكسوف من كل أو بعض قالوا وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان وبهذا المذهب قالت الفلاسفة وهو بناء على أن الارض كرة واقفة فى المركز والسماء محيطة بها من كل الجهات على قدر معلوم ووقوفها فى جوف الفلك كوقوف طائر فى الجو * قال الغزالى وهذا المذهب لا يهدم أصلا من أصول الشريعة وأنكره عليه بعضهم وقال انما يمشى على أن الارض كرة وظاهر الشريعة أنها ليست كرة ونسب ابن العربى القائل به الى الكذب وأشد فى تكذيبهم

كذبتم وبيت الله لا تعرفونها * بنى ناصر جهرا ولا طل فؤادها

قال فأما كذبهم فى كسف الشمس فتقريره انهم يقولون ان الشمس أضعاف القمر فى الجرمية فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا يأخذ منه العشر وأيضا فان ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس على مذهبهم واذا كان منه فكيف يحجب وأيضا فان نور القمر أقل من نور الشمس واذا كان أقل منه فكيف يحجب القليل الكثير لا سيما وهو من جنسه وأما كذبهم فى خسوف القمر فانهم يقولون ان الشمس ضعف الارض سبعين مرة والقمر أكبر منها بأقل من ذلك واذا كان كذلك فكيف يدخل الاكبر فى ظل الاصغر وكيف يحجب ظل الارض ضوء الشمس والارض انما هى فى زاوية منها وأيضا فانهم بنوه على أن نور القمر مستفاد من ضوء الشمس فاذا خسف القمر نرى ظلمة او كيف ذلك وهم يقولون ان الشمس والقمر نوران محضان لا خلط فيهما والعيان يكذب كونهما نورين لانهما يظهران مظلمين عند الخسوف وهذا كله تخليط *(قوله ان من أحد أغير من الله)* أى أمنع للفواحش (ع) الغيرة تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب هتك الحريم وهى

محمد ان من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو

بعضهم وقال انما يمشى على ان الارض كرة وظاهر الشريعة انها ليست كرة ونسب ابن العربى القائلين به الى الكذب *(قوله ان من أحد أغير من الله)* أى أمنع من الفواحش (ب) وقيل الغيرة حمية وأنفة وغيرته تبارك وتعالى محمولة على المبالغة فى اظهار غضبه على من خالف أمره وعزه على الزانى من الزجر والتعزير ووجه اتصال هذه بما قبلها انه لما خوف الامة بالكسوفين وحضها على الصدقة والفزع الى

تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ألا هل بلغت وفي رواية مالك ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله * وحدثناه
يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال أما بعد فان الشمس والقمر من آيات الله

وزاد أيضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت * وحدثني حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح وحدثني أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر أبو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله عما هو أهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة وقال أيضا فصلوا

مشتقة من تغير حال الغيران لما رأى من قبح فعل من يغار عليه والغيرة بهذا التفسير مستحيل نسبتها الى الله تعالى لاستحالة التغير عليه فغيرته المذكورة في الحديث كناية عن منعه الفواحش تجاوزا واتساعا لان الغيور يمنع حريمه * (قلت) * وقيل الغيرة حميه وأنفة فغيرته تبارك وتعالى محمولة على المبالغة في اظهار غضبه عز وجل على الزاني وانزال العقوبة به أو أنها استعارة شبه ما يفعله بعبده الزاني من الانتقام بما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ووجه اتصال هذه الغيرة بما قبلها انه لما خوف الامة بالكسوفين وحضها على الصدقة والفزع الى الصلاة أراد ردعها عن المعاصي كلها وخص الزنا بالذكر وفخم شأنه في الطاعة (قوله ما أعلم) (ع) قال الباجي يعني بما رآه في مقامه من أمر النار وفظاعة منظرها (د) وأهوال القيامة وشدة انتقام الله عز وجل من أهل الجرائم * (قلت) * وقيل القلة هنا بمعنى العدم أي ولعدم ضحككم (قوله ألا هل بلغت) (ع) يعني ما أمر به من التحذير والانذار وهو يدل انه لا يلزمه تبليغ ما يشاهده من المغيبات على التفصيل في قوله لو تعلمون ما أعلم اذ لو لزمه لفصله (قوله في الآخر فخرج الى المسجد) (ع) حجة لمالك والجمهور وان سنة صلاتها في المسجد ولم يرو انه صلاها بالصحراء * وخير أصبغ وابن حبيب في صلاتها في الصحراء أو في المسجد (د) فيه استحبابها في مسجد الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى الصحراء خوف فواتها فيه استحباب المبادرة اليها * (قلت) * صوب اللخمي صلاتها في المسجد الكبير ووسع في الصغير (قوله فافزعوا) أي بادروا (ع) وقيل اقصدوا والفزع بمعنى الاستغاثة وبمعنى المبادرة الى الاعانة وبمعنى الهبوب في النوم وغيره ولا يدل ان الصلاة سبب الفزع ولكن أمر وا بالرجوع الى الطاعة عند ظهور هذه الآية العظيمة والقدرة الشنيعة بهذا الخلق العظيم عند الناس ومخالفة الكفرة الذين يعتقدون الهيتهما وتسويته بين الكسوفين يمنع به الشافعي وجماعة في أن الصلاة لهما واحدة

الصلاة أراد ردعها عن المعاصي كلها وخص الزنا بالذكر وفخم شأنه في الطاعة * (قلت) * أن ربي متعلق باغير على حذف الجار وتخصيص العبد والامة بالذكر شبه احتراس رعاية لحسن الادب لان أصل الغيرة أن تستعمل في الاهل والزوج وذلك مما يتنزه عنه جناب مولانا الاقدس جل وعلا والمجاز في الغيرة على الوجه الاول مجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم على اللازم وعلى الثاني استعارة تبعية مصرحة (قوله ما أعلم) (ح) أي من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها وترون النار كما رأيتها في مقامي هذا (ب) ولضحكتم قليلا قيل بمعنى العدم أي لعدم ضحككم * (قلت) * وقد فسر بقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وأنشد صاحب الكشاف

مسرة أحقاب تلقيت بعدها * مساءة يوم أريها شبه الصاب

فكيف بأن تلقى مسرة ساعة * وراء تقضيها مساءة أحقاب

(قوله ألا هل بلغت) أي من التحذير والانذار (قوله فخرج الى المسجد) حجة لمالك والجمهور وان سنة صلاتها في المسجد ولم يرو انه صلاها بالصحراء * وخير أصبغ في صلاتها بالصحراء أو بالمسجد (ح) فيه استحبابها في مسجد الجمعة قال أصحابنا وانما لم يخرج الى الصحراء خوف فواتها (ب) صوب اللخمي صلاتها في المسجد الكبير ووسع في الصغير (قوله فافزعوا) أي بادروا وقيل اقصدوا

في الهيئة والجمع وقاله الليث وعبد العزيز الا أنهما لا يريان الجمع لهما * وقال مالك وأبو حنيفة انما يصلي لخسوف القمر ركعتان كسائر النوافل ولا يجمع لها وأجاز أشهب الاجتماع لها والمعروف عن مالك أنه لا يخرج في خسوف القمر الى الجامع لما فيه من المشقة لظلمة الليل ولانه صلى الله عليه وسلم انما جمع على الهيئة الخاصة في كسوف الشمس وبقيت الاخرى على أصل النوافل وأجاز أحمد واسحق وأشهب من قوله أن تصلى الصلاة في غيرهما من الآيات كالزلازل والصواعق والريح الشديدة وظلمة الافق ولم يره مالك والشافعي لقوله في الحديث فاذا رأيتم كسوفها فخص الحديث الصلاة بالكسوف (قوله حتى يفرج الله عنكم) (ع) يعني تطويل القراءة ما لم تنجل فان أتم الصلاة قبل أن تنجلي لم يلزمه اعادة الصلاة بسنتها وللناس أن يصلوا ركعتين أفذاذا كسائر النوافل وان انجلت وهو في الصلاة قيل يتمها بسنتها وقيل ركعة واحدة كسائر النوافل ﴿قلت﴾ الاول لاصبغ والثاني لسحنون (قوله كل شئ وعدتم) (ع) يعني الجنة والنار ثم يحتمل أن يكون رؤية عين برفع الحجب بينه وبينها كما كشف له عن المسجد الاقصى حين كان صلى الله عليه وسلم يصفه وقريش تسئله عنه ومعنى في عرض هذا الحائط أي في جهته وهو تمثيل للقرب ويحتمل أنها رؤية علم وان الله عز وجل زاده الآن من العلم بحالها تفصيلا ما لم يكن قبل فازداد خشية وتحذيرا ودوام فكر كما قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم والاول أقرب وأشبه بلفظ تناولت منها عنقودا ولفظ تأخرت مخافة أن يصيبني لفح النار والقطف عنقود وهو اسم لكل ما يقطف (قوله أقدم) (ع) هو بضم الهمزة وفتح القاف بمعنى أتقدم كما قال في الآخر ومعنى يحطم يأكل ومنه سميت الحطمة لحطمها ما يلقى فيها وأصل الحطم الفساد والكسر بعنف (قوله عمرو بن لحي) (ط) اسم لحي مالك ولحي لقب له وسماه في الآخر عمرو بن مالك وسماه في الآخر أبا ثمامة وفي الآخر في رواية عمرو بن عامر الخزاعي ولحي هو ابن قمعة بن الياس ابن مضر وعمر وهذا أول من غير دين اسمعيل عليه الصلاة والسلام ونصب الاوثان وبحر البحيرة وأخواتها المذكورات في الآية (ع) والقصب الامعاء والخشاش بالحركات الثلاث في الخاء هوام

وتسويته بين الكسوفين صحح به الشافعي وجماعة في ان الصلاة لهما واحدة في الهيئة والجمع وقال مالك وأبو حنيفة انما يصلي لخسوف القمر ركعتان كسائر النوافل ولا يجمع لها وأجاز أشهب الاجتماع لها والمعروف عن مالك انه لا يخرج لخسوف القمر الى الجامع لما فيه من المشقة ولان ذلك انما جاء في كسوف الشمس فبقيت الأخرى على أصل النوافل وأجاز أشهب وأحمد واسحق من قوله آيتان الصلاة في غيرهما من الآيات كالزلازل والصواعق والريح الشديدة وظلمة الافق ولم يره مالك والشافعي (قوله حتى يفرج الله عنكم) فان أتم الصلاة على سنتها ولم تنجل لم تعد على سنتها وان انجلت في أثنائها ففي اتمامها على سنتها أو على هيئة النوافل قولان لاصبغ وسحنون (قوله كل شئ وعدتم) يعني الجنة والنار والأظهر انها رؤية عين برفع الحجب بينه وبينهما بدليل قوله تناولت عنقودا ولفظ تأخرت مخافة أن يصيبني لفح النار ومعنى في عرض هذا الحائط أي في جهته وهو تمثيل للقرب وقوة احاطة ادراكه بهما حتى كانهما حاضران هنالك (قوله أقدم) بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة بمعنى أتقدم ومعنى يحطم يأكل استعارة لتلاطم أمواجها وضرب بعضها في بعض (قوله ورأيت فيها عمرو بن لحي) بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء فيه دليل على ان بعض الناس يعذب في

حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم وقال المرادي أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله فافزعوا للصلاة ولم يذكر ما بعده * وحدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم قال الاوزاعي أبو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا

الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * وحدثنا محمد بن مهران ثنا الوليد ابن مسلم أنا عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال الزهري وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات * وحدثنا حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة * وحدثنا

إسحق بن إبراهيم أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمرة أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت يا رسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع فركع

الأرض وقيل صغار الطير وقيل شرارها وقيل لا يقال في الطير إلا بالفتح وفي تعذيب المرأة بربطها الهرة التعذيب بالصغائر وليس فيه أنها عذبت بالنار ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك (د) وليس الصواب بل إنما عذبت في كبيرة فإنها أصرت على حبسها والإصرار يصير الصغيرة كبيرة (**قوله** الصلاة جامعة) (ع) استحسن الشافعي هذا القول وهو حسن وهم متفقون على أنه لا يؤذن لها * قلت * ومعنى جامعة جامعة الناس في المسجد ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أي لا تصلى أفذاذا (**قوله** جهر) (ع) أخذ بالجهر فيه جماعة ومشهور قول مالك الإسرار وبه قال الشافعي وأبو حنيفة محتجين بتقدير القراءة فيها بنحو سورة البقرة وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أنه في خسوف القمر (**قوله** يخوف الله بهما عباده) (ع) أي هما خلقان من خلقه يحدث فيهما ذلك للتخويف وهما مفتقران في كشف ما نزل بهما من ذلك إلى دعاء ابن آدم لا كما يقوله من يعتقد تأثيرهما في العالم بالكون والفساد (**قوله** في نسوة) (ع) فيه خروج النساء لصلاتها وفيه ثلاثة أوجه كما تقدم في العيد ومشهور قول مالك تلزم النساء والمسافر بن وغيرهم وهو قول الشافعي وعن مالك أنها لا تلزم إلا من تلزمه الجمعة * وقال أيضا إن النساء يقدمن من يصليها لهن إذا لم يقمها الإمام وكذا من فاته من الرجال * وقال الكوفيون يصلونها أفذاذا * وقال بعض أئمتنا من فاته مع الإمام لا تلزمه (**قوله** حتى انتهى إلى مصلاه) يعني من المسجد وقد تقدم

نفس جهنم من اليوم عافانا الله منها وسائر المسلمين (**قوله** الصلاة جامعة) استحسنه الشافعي وهو حسن بعد اتفاقهم على أنه لا يؤذن لها (**قوله** جهر) أخذ بالجهر فيها جماعة ومشهور قول مالك الإسرار وبه قال الشافعي وأبو حنيفة محتجين بتقدير القراءة فيها بنحو سورة البقرة وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أنه في خسوف القمر (**قوله** في نسوة) مشهور قول مالك أنها تلزم النساء والمسافرين وغيرهم وهو قول الشافعي وعن مالك أنها لا تلزم إلا من تلزمه الجمعة وقال أيضا إن النساء يقدمن من يصليها لهن إذا لم يقمها الإمام وكذا من فاته من الرجال وقال الكوفيون يصلونها أفذاذا وقال بعض أئمتنا فاستمع الإمام لا تلزمه (**قوله** حتى انتهى إلى مصلاه) يعني من المسجد

ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه وقد تجلت الشمس فقال إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان جميعاً عن يحيى بن سعيد في هذا الإسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال * وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا إسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال إنه عرض علي كل شيء تولجونه فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته أو قال تناولت منها قطفاً فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي * وحدثنيه أبو غسان المسمعي ثنا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الإسناد مثله إلا أنه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني إسرائيل * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير

وتقاربا في اللفظ ثنا أبي ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قام

ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحواً من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه * حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا ابن نمير ثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس يصلون فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية قالت نعم فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جداً حتى تجلاني الغشي فأخذت

(قوله لفحها) (ع) لفح النار ضرب من لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار والنفح أخف من اللفح قال تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك أي أدنى شيء والمحجن عصا معوجة الطرف وآضت الشمس رجعت إلى حالها الأول (قوله فأشارت) في إشارتها وفهمها بالإشارة أيضاً دليل على جواز هذا العمل في الصلاة وصبها الماء على رأسها من ذلك وكذلك تقدمه وتأخره لا سيما في غير الفرض (قوله في الآخر حتى تجلاني الغشي أو الغشي) (ع) رويناه في غير الأم بكسر الشين المعجمة وشد الياء في الأول وسكون الشين في الثاني وهما بمعنى من الغشاوة وهو عند الطبري بالعين المهملة وسكون

(قوله قطفاً) بكسر القاف هو العنقود فعل بمعنى مفعول (قوله تعذب في هرة) أي بسببها (قوله من خشاش الأرض) مثلث الخاء (قوله يجر قصبه) بضم القاف وسكون الصاد أي أمعاءه (قوله آضت الشمس) بهمزة ممدودة أي رجعت إلى حالها الأول (قوله وحتى رأيت فيها صاحب المحجن) بكسر الميم هي عصا معوجة الطرف كان يسرق بها الحاج إذا غفلوا فإن انتبه إليه أرى من نفسه أن ذلك تعلق بمحجنه من غير قصد (قوله تجلاني الغشي) هو بفتح الغين وإسكان الشين وروي أيضاً بكسر الشين

قربة من ماء الى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري (٥٨) سمعت الناس يقولون شيأ فقلت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلي فقلت ما شأن الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام * حدثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس * حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي ثنا خالد ابن الحرث ثنا ابن جريج ثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء ابنة أبي بكر أنها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعني يوم كسفت الشمس فأخذ درعا حتى أدرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لو أن انسانا أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث أنه ركع من طول القيام * وحدثني سعيد بن يحيى الاموي أخبرني أبي ثنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت أنظر الى المرأة أسن مني والى الاخرى هي أسقم مني * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا وهيب ثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت فدخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم ألتفت الى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم فركع فأطال الركوع

الشين وليس بشيء وفيه ان الغشاوة الخفيفة لا تنقض الطهارة (قوله بهذا الرجل) (ع) كنى عن نفسه صلى الله عليه وسلم ثم قيل يحتمل انه سمي للميت ويحتمل انه مثل له والاول أظهر (قوله كنا نعلم انك لتؤمن به) هو بالكسر أي انك لمؤمن قاله الداودي كما قال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وكان الله عليما حكيما وهو تبارك وتعالى لم يزل كذلك والاظهر انها على بابها أي علمنا أنك كنت مؤمنا وكذلك أنت وعليه يحمل الآية وقد يكون قوله ان كنت مؤمنا أي في علم الله عز وجل كما قيل في قوله تعالى وما كانوا مهتدين وقيل ذلك في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس (قوله وأما المنافق أو المرتاب) (ع) يدل أن الشك في نبوته صلى الله عليه وسلم كفر (قوله سمعت الناس يقولون شيأ) (ع) يحتج به من يرى التقليد غير كاف وقد يكون هذا في غير من لم يصمم عقده ولا اطمأنت نفسه وانما قال كلاما لا يعتقد صحته ولا يعرف معناه (قوله فزع النبي صلى الله عليه وسلم) (ع) يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الآخر خشي أن تقوم الساعة ويحتمل انه من الفزع الذي هو المبادرة الى الصلاة (قوله فأخطأ بدرع) (ع) كذا لجميعهم * الهروي يقال لمن أراد فعل شيء ففعل غيره أو فعل ضد الصواب أخطأ والمراد هنا الاول لانه لاستعجاله أخذ رداء غيره ووقع في بعض الروايات خطأ ولعله خطئ * ابن عرفة أخطأ وخطئ في العمد وغير العمد وكلاهما مهموز * الازهري أخطأ اذا لم يتعمد وخطئ اذا تعمد والخطأ ضد الصواب مهموز يمد ويقصر والمد قليل والخطأ بكسر الخاء وسكون الطاء الاثم وقرأ الحسن خطاء بالفتح والمد وقرأ نافع خطأ بالكسر ويقال فيه أيضا الخطيئة والخاطئة وقيل ان الخطأ لغة في الخطأ مثل نجس ونجس وأما قراءة من قرأ خطاء كسرا

وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا (قوله فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي) (ح) هذا محمول على انها لم تكثر أفعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة (قوله بهذا الرجل) أبهما عليه الامر لئلا يكون ذلك تنبيها بلقينه اياه (قوله كنا نعلم انك لتؤمن به) ان مخففة من ان المكسورة (قوله سمعت الناس يقولون شيئا) (ع) يحتج به من يرى التقليد غير كاف وقد يكون هذا في غير من لم يصح عقده ولا اطمأنت نفسه وانما قال كلاما لا يعتقد صحته ولا يعرف معناه (قوله فزع النبي صلى الله عليه وسلم) يحتمل انه خشي أن تقوم الساعة ويحتمل انه من الفزع الذي هو المبادرة الى الصلاة (قوله فأخطأ بدرع) (ح) أخذ رسول الله صلى الله

ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لوأن رجلا جاء خيل اليه أنه لم يركع * حدثني سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة ثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك كففت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط * وحدثناه محمد بن رافع ثنا اسحق يعني ابن عيسى أنا مالك عن زيد ابن أسلم في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال ثم رأيناك تكعكعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات وعن علي مثل ذلك * وحدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن مثنى ثنا يحيى عن سفيان ثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها * حدثني محمد بن رافع ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية وهو شيبان النحوي عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالكسر والمدعى آخر من الخطى أي مجاوزة عن الحق الى الباطل وأنكره الصاص (د) وأخذه صلى الله عليه وسلم رداء غيره هو لسرعته واهتمامه لذلك أراد رداء نفسه فأخذ رداء غيره ولم يعلم بذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت أنه أخذ رداء غيره أدركه به انس (قوله فاذكروا الله) (ع) قد بين بعضه أن المراد بهذا الذكر الصلاة (قوله بكفرهن) (د) وهو بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف (قوله قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير) (ع) فيه اطلاق الكفر على أهل المعاصي لانه لا يعني الكفر حقيقة وانما يعني ستر المعروف وترك شكره ولذا ترجم البخاري عليه كفر دون كفر * ورواه يحيى بن يحيى قال ويكفرن العشير بزيادة الواو وغلطه في ذلك بعضهم بأنه أثبت فيه الكفر بالله وهذا لا يلزمه لانه أشار الى تقسيمهن وكثرة الاسباب الموجبة لكونهن أكثر أهل النار وان منهن من يكفرن بالله سبحانه ومنهن من يكفرن بالعشير والاحسان فالرواية حسنة صحيحة والرواية الاخرى صحيحة والعشير الزوج وتقدم الكلام على ذلك ووقع للهروي هنا العشيرة ولا نعرف هذه الرواية لغيره ولكنها توافق أحد التأويلين في العشير المتقدم وفي الحديث ان سوء العشرة للزوج وعقوقه موجبة للعقوبة ووقع في الام في هذا الحديث تخليط من الرواة عن مسلم فسقط من رواية السمرقندي في أول الحديث ذكر الركوع الاول والقيام الذي يليه من الركعة الاولى وهو ثابت موجود لغيره وقوله مما اجمعوا عليه وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول تصحيح وهم من أسقط ذلك وسقط من رواية العذري والسمرقندي القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية وثبت لغيرهما (قوله تكعكعت) أي تأخرت يقال تكعكع وكع عن الامر اذا أحجم

عليه وسلم رداء غيره هو لسرعته واهتمامه لذلك أراد رداء نفسه فأخذ رداء غيره ولم يعلم بذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف فلما علم أهل البيت انه أخذ رداء غيره لحقه برادئه انسان (قوله قدر نحو سورة البقرة) هو صحيح ولو اقتصر على أحد اللفظين لصح (قوله فاذكروا الله) قد بين بعضهم ان المراد بهذا الذكر الصلاة (قوله تكعكعت) أي تأخرت

ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فاذا رأيتم منها شيأ فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب قالا ثنا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو أسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم * حدثنا أبو عامر (٦٠) الاشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتم منها شيأ فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن الى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين

عنه (قوله في حديث عبد الله بن عمرو ركعتين في سجدة) (ع) يعني في ركعة وتقدم أن السجدة تطلق على الركعة (قوله فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة) * قلت * قال بعضهم هو تخييل وتمثيل من الراوي كأنه قال فزع فزع من يخشى أن تقوم الساعة لانه كان عالما أنها لا تقوم وهو بين أظهرهم لانه وعد بالنصر واعلاء دينه ولم يقع بعد ولا يقال لعل هذه النازلة كانت قبل أن يخبر بذلك فكان يخشى قيامها في كل لحظة لانها انما كانت بعد اخباره بذلك وصرح بعضهم بأن الراوي أخطأ لانه من أين لابي موسى أن يعلم ما في قلبه صلى الله عليه وسلم وأجاب الطيبي بأنه لعله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الاهوال يومئذ ذهل عما أخبر به كما قال تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا وبين أن الرسل عليهم السلام تقول ذلك لذهولهم عن الجواب ثم يجيبون بعد ما رجع اليهم عقولهم بالشهادة على أممهم ولو نسب هذا الذهول الى الراوي بسبب ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم جاز (قوله فلما حسر عنها) أي كشف وأزيل ما بها والحاسر الذي لا درع عليه وهو بمعنى جلي عنها في الآخر وظاهره ان الصلاة كانت بعد الانجلاء (م) ان كانت بعد الانجلاء لم يقصد بها صلاة الكسوف وانما كانت ركعتين تطوعا (د) وهذا التأويل ضعيف مخالف لظاهر الرواية وانما التأويل انه وجده

(قوله ركعتين في سجدة) أي في ركعة من باب تسمية الكل باسم الجزء (قوله فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة) (ب) قال بعضهم هو تخييل وتمثيل من الراوي كأنه قال فزع فزع من يخشى أن تقوم الساعة لانه كان عالما أنها لا تقوم وهو بين أظهرهم لانه وعد بالنصر واعلاء دينه ولم يقع بعد * لا يقال هذه النازلة كانت قبل أن يخبر بذلك فكان يخشى قيامها في كل لحظة لانها انما كانت بعد اخباره بذلك وصرح بعضهم بأن الراوي أخطأ لانه من أين لابي موسى أن يعلم ما في قلبه صلى الله عليه وسلم * وأجاب الطيبي بأنه لعله صلى الله عليه وسلم لما رأى من الاهوال يومئذ ذهل عما أخبر به كما قال تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا وبين أن الرسل عليهم السلام تقول ذلك لذهولهم عن الجواب ثم يجيبون بعد ما رجع اليهم عقولهم ولو نسب هذا الذهول الى الراوي بسبب ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم جاز (قوله فلما حسر عنها) أي كشف وأزيل ما بها وظاهره ان الصلاة كانت بعد الانجلاء (م) ان كانت بعد

وصلى ركعتين * حدثنا محمد بن مثنى ثنا سالم بن نوح قال أنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أترامى بأسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا مصعب وهو ابن المقدام ثنا زائدة ثنا زياد بن علاقة وفي رواية أبي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف * حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن بشر قال أبو كامل ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية ثنا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم

في صلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الأخيرين من الركعة الثانية وكان السورتان تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما في حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء ﴿قلت﴾ وعلى ما تأوله الإمام من أن الركعتين كانتا تطوعا لا يبعد أن تكون على معنى الشكر وإليه كان ينحو شيخنا أبو عبد الله (ع) ومعنى أرتمي أرمي الغرض كما ذكر في الآخر

﴿ كتاب الجنائز ﴾

(د) واحد الجنائز جنازة وفي الجيم منها الفتح والكسر وقيل هي بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس وأما الجنائز الجمع فالفتح لا غير (قوله لقنوا موتاكم) يعني بالموتى المحتضرين ﴿قلت﴾ وتسميتهم موتى مجاز من تسمية الشيء بما يؤول إليه وعليه يحمل حديث اقرؤوا على موتاكم يس وتفسيره بالموتى يدل أنه إنما يلقن عند ظهور أمارات الموت لأن في التلقين قبل ذلك إيلام المحتضر وإيحاشه (م) وتلقين المحتضر يحتمل لأنها ساعة يحضرها الشيطان ليفسد العقيدة فيحتاج فيها إلى التنبيه على التوحيد ويحتمل أنه ليكون آخر كلامه لحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ﴿قلت﴾ في الصفوة عن عبد الله ولد ابن حنبل رضي الله عنه قال لما حضرت أبي الوفاة جعل يغمى عليه ثم يفيق ويقول بيده هكذا لا بعد لا بعد ففعل هذا مرارا فقلت يا أبت ما الذي لهجت به في هذا الوقت تعرق حتى أقول قضيت ثم تعود تقول لا بعد لا بعد فقال يا بني ما تدري ذلك قلت لا قال إبليس قائم بحذائي عاض أنامله يقول فتني يا أحمد فأقول لا بعد حتى أموت واتفق أن شيخنا أبا عبد الله ابن عرفة مرض مرضا أشرف به على الموت ثم نقه فدخلت أنا وبعض الطلبة عليه فأخذ يقصها على

الانجلاء لم يقصد بها صلاة الكسوف وإنما كانت ركعتين تطوعا (ح) وهذا التأويل ضعيف مخالف لظاهر الرواية وإنما التأويل أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الأخيرين من الركعة الثانية وكانت السورتان تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولهما في حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء (ب) وعلى ما تأوله الإمام من أن الركعتين كانتا تطوعا لا يبعد أن تكون على معنى الشكر وإليه كان ينحو شيخنا أبو عبد الله (قوله كنت أرتمي) أي أرمي الغرض كما ذكر في الآخر (قوله زياد بن علاقة) بكسر العين

﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿س﴾ واحدها جنازة بفتح الجيم وكسرها وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس وأما الجنائز الجمع فالفتح لا غير * ابن غزية بفتح الغين * وقرظة بن كعب بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة * وأبو ميسرة بفتح السين المهملة * ومحمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين * وخباب بن الأرت بالتاء المثناة * ومعدان بن أبي طلحة بفتح الميم * والوليد بن شجاع السكوني بفتح السين * وسلم بن حيان بفتح السين وكسر اللام * وحيان بالياء المثناة من أسفل * وسعيد بن ميناء بمد ويقصر * وعقيل عن ابن شهاب بضم العين في الأكثر (قوله لقنوا موتاكم) يعني بالموتى المحتضرين

الحذق في الطلب ويقول العلم ينفع في الدنيا والآخرة ثم قال غشي علي في مرضي هذا فخيلت لي طائفتان إحداهما عن يميني وهي الصغرى والأخرى عن شمالي وهي الكبرى والتي عن يميني ترجح الإيمان بالله عز وجل والتي عن شمالي ترجح الكفر بالله ونور دشها فوفقني الله عز وجل للجواب عن تلك الشبهة بما أعرف من قواعد العقائد فلما سري عني علمت أن توفيقي لذلك إنما هو من بركة العلم وعلمت أن الله عز وجل ينفع به في الدنيا والآخرة (ع) وتلقين المحتضر سنة *(قلت)* يريد تكون به سنة أنه سنة على الكفاية متوجه على أهل الميت ثم على غيرهم على التدريج الأقرب فالأقرب (ع) وإذا نطق بالشهادتين مرة فلا يكرر عليه خشية إضجاره فينطق بما يقبح إلا أن يتكلم بعد ذلك بكلام آخر فيعاد عليه ليكون آخر كلامه ذلك *(قلت)* فإذا كرر من أنه لا يكرر عليه اللخمي خلافه قال يذكر مرة بعد أخرى بمهلة *ابن حبيب ولا بأس أن يقرأ عند رأسه القرآن يس أو غيرها قال وإنما كرهه مالك استنانا وحمل الشيخ هذا التلقين على أنه للمحتضر ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن وقد استحبه أكثر الشافعية واختاره ابن الصلاح وقال جاء في حديث من طريق أبي أمامة ليس بقوي السند وحديث أبي أمامة الذي أشار إليه ابن الصلاح هو ما رواه عنه سعيد بن عبد الله الأزدي قال شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال إذا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدني رحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول له اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخران عنه كل واحد منهما يقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقيل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فلينسبه إلى حواء ونبه قال بعض الشافعية أعني أنه إن لم تعرف أمه فليقل يا فلان بن حواء وقال بعضهم إنما ينادى بيا فلان بن فلانة وقال

وهو مجاز من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه لا يقال إنه حقيقة لأنه متعلق الحكم لا محكوم به جريا على ما نص عليه القرافي من الفرق بينهما وأن الأول حقيقة مطلقا لأنا نقول إنما يكون حقيقة مطلقا عنده إذا أريد تعلق الحكم به حال صدقه على المتصف به فعلا نحو قوله تعالى والسارق والسارقة الآية لا قوة ولا إمكانا على ما تقرر في المنطق من وجوب صدق موضوع القضية الحملية على أفراده بالفعل لا بالقوة اتفاقا ولا بالإمكان على المختار وإنما عدل عن الحقيقة بأن يقول لقنوا محتضريكم إلى المجاز وهو موتاكم للتنبيه على أنه لا يفعل حتى يكون في حيز الميت بأن تظهر عليه أمارات الموت القريبة فلا يلقن في التلقين قبل ذلك إيلاما للمحتضر وإيحاشا (ب) في الصفوة عن عبد الله ولد ابن حنبل رضي الله عنه قال لما حضرت أبي الوفاة جعل يغمى عليه ثم يفيق ويقول بيده هكذا لا بعد لا بعد فلما أفاق قلت يا أبت ما الذي لهجت به في هذا الوقت تعرق حتى أقول قضيت ثم تعود تقول لا بعد لا بعد فقال يا بني ما تدري ذلك قلت لا قال إن إبليس قائم بحذائي عاضا أنامله يقول فتني يا أحمد فأقول لا بعد حتى أموت واتفق أن شيخنا أبا عبد الله بن عرفة مرض مرضا أشرف منه على الموت ثم نقه فدخلت أنا وبعض الطلبة عليه فأجد تحضيضا على الجد في الطلب ويقول العلم ينفع في الدنيا والآخرة ثم قال غشي علي في مرضي هذا فخيلت لي طائفتان إحداهما عن يميني وهي الصغرى والأخرى عن شمالي وهي الكبرى والتي عن يميني ترجح الإيمان بالله عز وجل والتي عن شمالي ترجح الكفر به ونور دشها فوفقني الله عز وجل

بعضهم يا فلان بن أمة الله وتقدم حديث اقرؤا على موتاكم يس قال الطيبي يحتمل أن يعني به المحتضرين ويحتمل أن يعني به من قضى نحبه وهو في سبيل يدفن وأما القراءة على القبر فتأتي ان شاء الله تعالى (ع) وأمره في الحديث بتلقين المحتضر يدل ان حضور المحتضر متعين ليذكر ويغمض ويقام بأمره (قوله لا اله الا الله) *(قلت)* يعني بلا اله الا الله الشهادتين لانهما كلمتا الايمان واستحب بعضهم تلقين الشهادتين ثم يلقن بلا اله الا الله وحدها فعل الجمع وقيل لا يقال له يا فلان قل لا اله الا الله لانه تكليف وليس بمحل تكليف وانما يعرض له بذكر الشهادتين تعريضا حتى يقولهما * وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمه أبي طالب وهو في النزع يا عم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله (قوله في الآخر مصيبة) (ع) المصيبة ما أصاب من خير أو شر ولكن اللغة قصرها على الشر (قوله ما أمره الله) (ع) يحتمل الامر أنه بوحي في غير القرآن ويحتمل ان الامر مفهوم من الثناء على قائل ذلك *(قلت)* يرد بان المدح على الفعل يستلزم الامر به (د) وهو حجة للقول الصحيح ان المندوب مأمور به (قوله اللهم أجرني) (ع) في الافعال أجر بعد ويقصر وقال الاصمعي والاكثر بالمد ومعنى آجره أعطاه أجر عمله *(قلت)* فعلى انه ثلاثي بالقصر فالهمزة في الامر منه ساكنة لانها أصلية دخلت عليها همزة الوصل فسكنت كما في الامر من ضرب فاما كل من أكل ومر من أمر وخذ من أخذ فالثلاثة جارية على غير قياس وجوبت لان فعل الامر مبني من المضارع وان تعرف ما بعد حرف المضارعة حذف لانه زائد وبقي الامر فتقول قم من يقوم وان سكن حذف حرف المضارعة وأتي بهمزة الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن فتقول اضرب من يضرب هذا الاصل وشذ حذف الساكن

للجواب عن تلك الشبه بما أعرف من قواعد العقائد فلما سرى عني علمت ان توفيق لذلك انما هو من بركة العلم وعلمت أن الله عز وجل ينفع به في الدنيا والآخرة (ع) وتلقين المحتضر سنة واذا نطق بالشهادة مرة فلا يكرر عليه خشية اضجاره فينطق بما يقبح الا أن يتكلم بعد ذلك بكلام آخر فيعاد عليه ليكون آخر كلامه ذلك (ب) ما ذكر من أنه لا يعاد عليه للحمى خلافه قال بذكر مرة بعد أخرى *(قلت)* يحتمل أن لا يكون خلافا وان معنى قوله مرة بعد أخرى اذا لم ينطق بالشهادتين أو تكلم بعدهما (ب) وحمل الجميع هذا التلقين على انه للمحتضرين ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن وقد استحبه أكثر الشافعية واختاره ابن الصلاح وقال جاء حديث من طريق أبي أمامة ليس بقوي السند وتقدم حديث اقرؤا على موتاكم يس قال الطيبي يحتمل أن يريد به المحتضرين ويحتمل أن يريد به من قضى نحبه وهو في سبيل يدفن (قوله لا اله الا الله) (ب) يعني بلا اله الا الله الشهادتين لانهما كلمتا الايمان واستحب بعضهم تلقين الشهادتين ثم يلقن بلا اله الا الله وحدها فعل الجميع قيل ولا يقال له يا فلان قل لا اله الا الله لانه تكليف وليس بمحل تكليف وانما يعرض له بذكر الشهادتين تعريضا حتى يقولهما * وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لابي طالب وهو في النزع يا عم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله انتهى *(قلت)* وفي الرد نظر لان أبا طالب في مقام ان يدعى للايمان اذ لم يسبق له والمؤمن المحتضر في مقام التذكر فيكفي في حقه التعريض ومجرد ذكر الشهادتين بحضرته لان قلبه مطمئن بالايمان فاذا سمع ذكر الله وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ذكر بلسانه ان قدر والا ذكر بقلبه (قوله حدثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد) معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه انه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال ولو قال مسلم جميعا بهذا الاسناد لكان أوضح (قوله تصيبه مصيبة) هي ما أصاب من خير أو شر ولكن اللغة قصرها على الشر (قوله ما أمره الله) يحتمل الامر بوحي

لا اله الا الله * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد * وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ح وحدثني عمرو الناقد قالوا جميعا ثنا أبو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله * حدثنا يحيي ابن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفينة عن أم سلمة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي

وأخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت إن لي بنتا وأنا غيور فقال أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد قال أخبرني عمر بن كثير بن أفلح قال سمعت ابن سفينة يحدث أنه سمع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا سعد بن سعيد أخبرني عمر يعني ابن كثير عن ابن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي أسامة وزاد قالت فلما توفي أبو سلمة قلت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لي فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم * حدثني زهير بن حرب ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة

رأسا من الأفعال الثلاثة لكثرة الاستعمال * وعلى أنه رباعي بالمد فالهمزة في الأمر منه مفتوحة مثلها في الأمر من أعطى (قوله وأخلف لي) (د) هو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب له ما يتوقع حصول مثله كالمال والولد أخلف الله عليك ولمن ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله كالوالد خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله عز وجل خليفته منه عليك (قوله أي المسلمين خير من أبي سلمة) (ع) هو تعجب من تنزيل قوله إلا أخلف الله خيرا منها لاعتقادها أنه لا أخير من أبي سلمة ولم تطمع أن تتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من هذا العموم وتعني بقولها من خير من أبي سلمة بالنسبة إليها فلا يكون خيرا من أبي بكر رضي الله عنه لأن الأخير في ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل أن تعني أنه خير مطلقا والإجماع على أفضلية أبي بكر رضي الله عنه إنما هو على من تأخرت وفاته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو أفضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف فلعلها أخذت بأحد القولين وقولها أول بيت هاجر يدل أنها أرادت أنه أفضل مطلقا لا بالنسبة إليها (قوله غيور) (ع) يقال امرأة غيور وغيراء ورجل غيور وغيران وجاء فعول في صفة المؤنث كصبور لكثرة استعماله وعروب للمحبة إلى الرجل وعروس وعقبة كؤود وأرض صعود وهبوط وصعود وأشباه ذلك (قوله ثم عزم الله لي) (ع) لا يسمى فعل الله عزما وتقدم أول الكتاب طرف من هذا فلعل المعنى ثم خلق الله لي عزما * (قلت) في غير القرآن ويحتمل أن الأمر مفهوم من البناء على قائل ذلك

(قوله وأخلف لي) بقطع الهمزة وكسر اللام (ح) يقال لمن ذهب له ما يتوقع حصول مثله كالمال والولد أخلف الله عليك ولمن ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله كالوالد خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله عز وجل خليفته منه عليك (قوله أي المسلمين خير من أبي سلمة) لا يدخل في العموم النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لم تطمع في تزوجه ولم يخطر ببالها ولا يؤخذ من قولها تفضيله على أبي بكر وعمر مثلا لأنها إنما أرادت خيرا بالنسبة إليها لا خيرا عند الله وفي حكم الشرع (ع) ويحتمل أن تعني أنه خير مطلقا والإجماع على أفضلية أبي بكر رضي الله عنه إنما هو على من تأخرت وفاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو أفضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف فلعلها أخذت بأحد القولين وقولها أول بيت هاجر يدل أنها أرادت أفضل مطلقا لا بالنسبة إليها (قوله غيور) يقال امرأة غيور وغيراء ورجل غيور وغيران (قوله أن يذهب بالغيرة) بفتح الغين (قوله إلا آجره الله) بقصر الهمزة ومدها والقصر أشهر وأفصح (قوله ثم عزم الله لي) أي خلق لي عزما إذ العزم حدوث رأي لم يكن بعد التردد فيه ووصفه تعالى بالتردد وتجدد الحوادث محال (قوله فقولوا خيرا) أي من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف والتخفيف عنه ونحوه

يتعين أن يكون المعنى كذلك وما تقدم في أول الخطبة أحسن لانه روى ثم عزم لي فيحتمل أن يكون ثم عزم لي الامر كما قال فاذا عزم الامر الآية (د) وانما لا ينسب فعل الله عز ما لان العزم حدوث رأي لم يكن ﴿قلت﴾ يريد حدوث رأي لم يكن بعد التردد فيه ولا يتصف الله عز وجل بحادث (قوله في الآخر وقد شق بصره) (د) ليس في الشين الا الفتح ﴿قلت﴾ قال بعضهم والضم فيه غير مختار (د) وأما بصره فالمشهور فيه ضم الراء على الفاعلية وضبطه بعضهم بفتحها (م) يقال شق الميت بصره وشق بصر الميت ومعناه شخص (د) قال ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت ويبصر ولا يرتد اليه طرفه (قوله فأغمضه) (ع) تغميض الميت سنة عمل بها المسلمون لما فيه من تحسين وجه الميت وستر تغير بصره ﴿قلت﴾ وعلله الطيبي بما يأتي من ان الروح اذا قبض تبعه البصر أي الادراك قال فلم يبق لانفتاح محله من الجسد فائدة * ابن العربي التغميض سنة ولا أعلم له تأويلا لأرضاه وكذلك التسجية * ابن حبيب ويغمض الميت اثر قضائه من حضره قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم سهل عليه أمره وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ولا يحضره الا أفضل أهله لا حائض ولا جنب وروى ابن عبد الحكم لا بأس أن تغمضه الحائض * اللخمي واختلف في تغميضه الحائض والجنب والمنع أحسن قال سند ويشد لحيته الاسفل بربط بعصابة على رأسه خوف دخول الهوام وروى ابن المنذر عن الشافعي والصحيح أن يجعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه ولم يذكر في الحديث أن يوجه الى القبلة واستحبه مالك في رواية ابن حبيب * وكرهه في رواية ابن القاسم وقال ما علمته من الامر القديم وكيفية توجيهه روى ابن القاسم على شقه الايمن فان عجز فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة * ابن حبيب ولا أحبه قبل احداد بصره (قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر) (ع) يعني بقبضه خروجه من الجسد وفيه حجة للمتكلمين في أن الروح جسم لطيف متخلل في الجسد تذهب الحياة بذهابه ومعنى تبعه البصر ينظر الى أين يذهب ﴿قلت﴾ وقال الطيبي ان قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر يحتمل انه علة للاغماض لان الروح اذا قبض وتبعه البصر أي الادراك في الذهاب لم يبق لانفتاح محله من الجسد فائدة ويحتمل أنه علة للشق والمعنى ان المحتضر يتمثل له ملك الموت فينظر اليه شزرا ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح ويبقى البصر على تلك الهيئة (قوله لا تدعوا على أنفسكم) ﴿قلت﴾ يحتمل أنه سمع من يقول كلمة واويل فقال ذلك أو انهم تكلموا بما لا يرضي الله فرأى أن رجوع تباعة ذلك عليهم كانهم دعوا على أنفسهم ومعنى في المهديين يجعله في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام (قوله واخلفه في عقبه في الغابرين) ﴿قلت﴾ هو من خلف يخلف اذا قام أحد مقام أحد في رعاية أمره

(قوله وقد شق بصره) بفتح الشين ورفع بصره على الفاعلية أي شخص بصره ونصبه على المفعولية أي فتحه على وجه لا يطرف (قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر) يعني بقبضه خروجه من الجسد وفيه حجة للمتكلمين في أن الروح جسم لطيف متخلل في الجسد تذهب الحياة بذهابه ومعنى تبعه البصر ينظر الى أين يذهب وهذا يحتمل أن يكون علة للاغماض أو لشق البصر (قوله واخلفه في عقبه في الغابرين) هو من خلف يخلف اذا قام آخر في رعاية أمره والعقب الأولاد والغابرين الباقين أي كن خليفة في الأولاد الباقين لا تكلهم الى غيرك ﴿قلت﴾ قوله في الغابرين بدل من قوله في عقبه قال الطيبي ويمكن أن يكون في عقبه متعلقا بالفعل وفي الغابرين حالا من عقبه المعنى أوقع خلافتك كائنة في جملة الباقين من الناس بأن تستميل قلوب الناس اليهم حتى يكونوا مقبولين بينهم مراعين أحوالهم

وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه * وحدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ثنا المثنى بن معاذ ثنا أبي ثنا عبيد الله بن الحسن ثنا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال واخلفه في تركته وقال اللهم أوسع له في قبره ولم يقل افسح له وزاد قال خالد الحذاء ودعوة أخرى سابعة نسيتها * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن العلاء ابن يعقوب قال أخبرني أبي انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الانسان

والعقب الاولاد والغابرين الباقين أي كن خليفته في أولاده الباقين لا تكلهم الى غيرك في الغابرين بدل من في عقبه (ع) في أحاديث أم سلمة تعليم ما يقال عند الموت من الذكر والدعاء وقول الخير والاسترجاع والدعاء لمن يخلفه فينبغي التأسي به في ذلك صلى الله عليه وسلم (قوله في الآخر فذلك حين يتبع بصره نفسه) (ع) فيه أن الروح والنفس شيء واحد لذكره النفس بما ذكر به الروح في الاول وفيه أن الموت ليس عدما وانما هو انتقال واعدام الجسد دون الروح الا ما استثني من عجب الذنب ﴿قلت﴾ واختلف فقيل الموت أمر وجودي لقوله تعالى خلق الموت والحياة والعدم لا يخلق وقيل هو عدمي والخلق بمعنى التقدير قال بعضهم وعلى أنه وجودي ففي كونه جوهرا أو عرضا نظر وتفسير القاضي له بأنه نقلة يقتضي كونه عرضا لان النقلة حركة والحركة عرض وما ذكر من أن العدم لا يخلق ان عني به العدم المطلق فحق لانه نفي صرف وان عني به العدم الاضافي اللاحق كعدم زيد فقد اختلف فيه قول القاضي هل يصح أن يكون أثرا للقدرة أم لا وأما العدم الاضافي السابق كعدم زيد قبل وجوده فقيل انه من أثر الارادة ورأى شيخنا أبو عبد الله أنه من أثر القدرة واحتج على ذلك بقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له ووجه الدليل هو من قوله وما يمسك وليس فيه دليل لاحتمال أن يكون التقدير وما يريد امساكه فيكون من متعلقات الارادة أو يعني وما يمسكه عن الارسال بعد وجوده كامساك الماء من النزول بعد خلقه في السحاب ويرجع للعدم الاضافي اللاحق

﴿ أحاديث البكاء على الميت ﴾

(قوله غريب) ﴿قلت﴾ كان غريبا لانه بالمدينة وهو مكي وذكر الدارقطني حديثا صححه قال موت الغريب شهادة وهو آخر حديث ختم به عبد الحق جائز الاحكام الصغرى وختم الاحكام الكبرى بحديث ذكره الترمذي عن ابن عمر ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال وهو حديث غريب ليس اسناده بمتصل (قوله لأبكينه) أي لأبوحنه (قوله من الصعيد) (ع) أصل الصعيد ما على وجه الارض وهو هنا ما علا من الارض وهو عوالي المدينة ومنه صعيد مصر أي أعلا بلادها (قوله مرتين) ﴿قلت﴾ يحتمل أن المرتين معمول القول أي فقال مرتين ويحتمل انه عدد الاخراج ثم يحتمل أن الاولى اخراجه بالايمان والثانية اخراجه بالهجرة لان الايمان لا يخرجه مطلقا (قوله في الآخر للرسول ارجع) ﴿قلت﴾ رده اياه أولا يحتمل لانه كان في أمر مهم واسعافه ثانيا اما لابرار قسمها فهي احدى السبعة الواردة في قوله وابرار القسم أو لانه انقضى ما كان فيه أو رأى اسعافها راجحا لما رأى من شدة طلبها وحلفها (قوله لله ما أخذ وله ما أعطى) (د) هو حض على الصبر والتسليم لقضاء الله لانه اذا كان كل شيء لله ولكل أجل لا يتعداه فلا م

يسمعون ولا يبصرون (قوله شخص بصره) بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتد (قوله غريب) لانه بالمدينة وهو مكي (قوله من الصعيد) المراد هنا ما علا من الأرض وهو عوالي المدينة ومنه صعيد مصر أي أعلا بلادها (قوله مرتين) (ب) يحتمل أن المرتين معمولة لقال ويحتمل أنه عدد الاخراج ثم يحتمل أن الأولى اخراجه بالايمان والثانية اخراجه بالهجرة لان الايمان لا يخرجه مطلقا (قوله لله ما أخذ) حض على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى لانه اذا كان كل شيء لله عز وجل ولكل أجل لا يتعداه فلا م الجزع

اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطى

وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال إنها قد أقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية جميعا عن عاصم الأحول بهذا الإسناد غير أن حديث حماد أتم وأطول * حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري قالا أنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الأنصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال أقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال

الجزع (قوله تقعقع) (م) قال الهروي كل من صار إلى حال ولم يلبث أن يصير إلى أخرى تقرب من الموت لا يثبت على حال واحدة يقال تقعقع الشيء إذا اضطرب وتحرك ويقال تقعقع لحياه من الكبر والشنة القربة البالية وليس معنى اللفظ هنا ما ذكر ولا يساعده قوله كأنها في شنة وإنما القعقعة صوت نفسه وحشرجة صدره ومنه قعقعة السلاح فشبه صوت نفسه في صدره بصوت ما يلقى في الشنة البالية وحركته فيها ومن أمثالهم لا يقعقع له بالشنان أي لا يفزع لصوتها (قوله ما هذا يا رسول الله) (د) ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام حتى دمع العين دون صوت وظن أنه صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن دمع العين دون صوت ليس بحرام وإنما هي رحمة وإنما الحرام من البكاء ما صحبه الصوت كما سيأتي إن شاء الله تعالى * ﴿ قلت ﴾ معنى كونه رحمة أنه نشأ عن رحمة أي عن رقة القلب (قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) * ﴿ قلت ﴾ أي إن الله يرحم من خلق في قلبه هذه الرحمة واختلف في إعمال تقييد الحصر وإذا قيل به هنا فالمراد بالحصر رحمة خاصة (قوله في الآخر شكوى) * ﴿ قلت ﴾ هي فعلى لا تنون وهي في بعض النسخ منونة وأنكره بعضهم (قوله في غشية) (ع) هو للأكثر بكسر الشين وشد الياء مكسورة أي من غشيه من أهله و بعضده قوله بعد فاستأخر قومه حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن أبي جعفر بسكون الشين من غشاوة الموت وجعل الحافظ أبو علي وغيره التشديد والتخفيف بمعنى غشاوة الموت وهو في البخاري غاشية وهو بمعنى رواية الأكثر ولا تصح معه رواية التخفيف لأنها من غشاوة الموت * وقال الخطابي غاشية يحتمل أنها من غشاوة الموت (ع) فيه حضور المحتضر ويتعين ذلك على أهله وقرابته للقيام بأمره وقد ترك ابن عمر حضور الجمعة حين دعي لاحتضار سعيد ابن زيد لشدة حاجة الميت حينئذ إلى من يلطف به ويذكره ويقوم عليه وفيه زيارة الأئمة وأهل الفضل وفيه الحض على الزيارة لقوله من يعوده منكم وفيه أن من جاء للعيادة أو قضاء حاجة من عند كبير ثم جاء غيره وقد ضاق المجلس على الداخل أن ينصرف الأول أو يفسح له فيقرب من المريض حتى يقضي

(قوله وكل شيء عنده) * ﴿ قلت ﴾ أي كل من الأخذ والإعطاء عند الله تعالى مقدر مؤجل فالذي أخذ والذي أعطى يحتمل أن تكون مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (قوله فلتصبر ولتحتسب) * ﴿ قلت ﴾ يجوز أن يكون أمر الغائب المؤنث والحاضرة على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا والمراد بالاحتساب أن يجعل الولد في حسابه لله تعالى فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون وهو معنى قوله سابقا إن لله ما أخذ وله ما أعطى (قوله ونفسه تقعقع كأنها في شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية أي لها صوت وحشرجة كصوت الماء ونحوه إذا ألقي في القربة البالية ومن أمثالهم لا يقعقع له بالشنان أي لا يفزع لصوتها (قوله هذه رحمة) أي مسبب عن رحمة أي عن رقة القلب أي المحرم إنما هو الندب والنوح والبكاء المقرون بهما أما هذا فهو رحمة وفضيلة يرحم الله تعالى من من بها عليه (قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) (ب) أي إن الله يرحم من في قلبه هذه الرحمة واختلف في إعمال تقييد الحصر وإذا قيل به هنا فالمراد بالحصر رحمة خاصة * ﴿ قلت ﴾ يعني هذا تخلق بخلق الله تعالى وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده ومن في من عباده لبيان الجنس وهو في موضع الحال من المفعول وهو الرحماء قدمها إجمالا ثم تفصيلا ليكون أوقع (قوله في غشية) بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء (ع) كذا رواه الأكثرون أي في غشيه من أهله وضبطه

عن صمته (قوله يعذب بهذا) يعنى بالبكاء بصوت لا بدمع العين ولا بحزن القلب * (قلت) * فى النوادر عن ابن حبيب ان البكاء قبل الموت وبعده دون صوت ودون اجتماع مباح ويكره اجتماعهن له ولذا فرق عمر اجتماعهن لذلك فى موت أبى بكر رضى الله عنه (قوله فى الآخر صالح) لا يعنى انه برئ لانه قام وعاده (قوله من يعوده منكم) فيه أمر الرئيس بمثل هذا وانظر هل للمريض أن يمنع عواده والظاهر انه ان كانت للمريض حالة لا يريد أن يرى معها فله المنع (قوله ما علينا نعال) (د) فيه ما كان عليه الصحابة من الزهد والتقلل فى الدنيا * (قلت) * ان كان مشيهم بغير نعال لعدم وجودهم اياها فلا يدل على جواز ذلك مع القدرة عليه وان كان مع القدرة عليه فلا يبعد لانه من خروج فى العرف والعرف معتبر فى الشرع

﴿ أحاديث الصبر عند المصيبة ﴾

(قوله عند الصدمة الاولى) (ع) أى الصبر الشاق الكثير الاجر هو عند هجوم المصيبة وأما بعد الصدمة فان المصيبة تبرد وكل أحد يصبر ولذا قيل يجب على العاقل ان يلزم عند مصابه ما لا بد للاحمق منه بعد ثلاث ومن هذا المعنى النهى أن يحد على الميت فوق ثلاث الا على زوج وأصل الصدم الضرب فى الشئ الصلب ثم استعير فى الامر المكروه يأتى فجأة * (قلت) * هو خبر فى معنى الامر أى لتصبر واعند الصدمة وان كان خبرا صرفا فالمعنى الصبر المحمود (قوله اتقى الله واصبرى) (ع) قيل يدل ان بكاءها كان بصوت (قوله وما تبالى بمصيبتى) فى البخارى اليك عنى فلعلها لم تكن رأته قبل ذلك أو لعظم حزنها لم تظن أنه النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فأخذها مثل الموت) (ع) خوفا من مؤاخذة الله اياها بالسوء ردها * (قلت) * كان شيخنا أبو عبد الله يقول جوابها غاية ما فى مسلم ليس فيه من اساءة الادب ما يستحق عقابا وانما هو من باب ما تركه أولى وكونهم لم يعتبروها الا بعد ذهابه يحتمل انه لعلمهم ويحتمل انها سألتهم بعد ذهابه (قوله لم تجد على بابه بوابين) (د) فيه ان الامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب لم يتخذه * (قلت) * كونها لم تجدهم يحتمل لانه لم يكونوا من باب لا أن يتخذها أى لا تكون هناك فأراك ويحتمل انها لم تجدهم لغيبتهم وعلى الاول فاتخاذ البواب من خروج لانه لم يفعله وعلى الثانى راجح ويدل على رجحانه

بعضهم باسكان السين وتخفيف الياء من غشاوة الموت وفى رواية البخارى فى غاشية يعنى رواية الأكثر وكله صحيح (قوله ما علينا نعال) (ح) فيه ما كان عليه الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الزهد والتقلل فى الدنيا (ب) ان كان مشيهم بغير نعال لعدم التمكن فلا يدل على جواز ذلك مع القدرة عليه وان كان مع القدرة فانه من خروج فى العرف والعرف معتبر فى الشرع (قوله عند الصدمة الأولى) أى الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل وأصل الصدم الضرب فى شئ صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة (ب) هو خبر فى معنى الأمر أى لتصبر واعند الصدمة وان كان خبرا صرفا فالمراد الصبر المحمود (قوله فلم تجد على بابه بوابين) (ح) فيه ان الامام والقاضى اذا لم يحتج الى بواب لم يتخذه (ب) كونها لم تجدهم يحتمل لانهم لم يكونوا من باب لا أن يتخذهما أى لا تكون ههنا فأراك ويحتمل أنها لم تجدهم لغيبتهم وعلى الأول فاتخاذ البواب من خروج لانه لم يفعله وعلى الثانى راجح ويدل على رجحانه حديث الحائط المتقدم فى كتاب الايمان لا يقال ان البواب هنالك انما جلس لنفسه لانه

مثنى العنزى ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعنى ابن غزية عن سعيد بن الحرث ابن المعلى عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم أدبر الانصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا الانصار كيف أخى سعد ابن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشى فى تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه * حدثنا محمد ابن بشار العبدى ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عثمان بن عمر أنا شعبة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت

حديث الحائط المتقدم في كتاب الايمان ولا يقال ان الصواب هنالك انما جلس لصلاته صلى الله عليه وسلم أقره لتكراره في الاذن عليه (قوله لم أعرفك) (ع) فيه الاعتذار عن سوء الادب على المصلاة ﴿قلت﴾ قد تقدم ما للشيخ وانه من ترك الاولى

﴿ أحاديث تعذيب الميت ببكاء الحي عليه ﴾

(قوله ان الميت يعذب ببكاء أهله) (ع) قال العلماء يعني بالبكاء البكاء بصوت ولما كانت هذه الاحاديث معارضة لآية ولا تزر وازرة وزر أخرى احتيج فيها الى التأويل (م) قيل الباء للحال أي حالة بكاء أهله عليه وهي قصة في عين وقيل الحديث فيمن أوصى أن يبكى عليه ويعذب بوصيته ومن الوصية بذلك قول طرفة

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وقيل المعنى انه يعذب بما يبكونه به ويعدونه محاسن من ايتام الولد واجلاء العامر وقالت عائشة انما قاله في يهودية يبكون عليها فقال انها لتعذب وهم يبكون عليها * وقال الخطابي وغيره المعنى انه ليتألم بسماع بكاء أهله عليه رقة منه عليهم وقد جاء ذلك مفسرا في حديث قيلة حين بكت عند ذكر موت أبيها فزجرها ثم قال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه يا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وهو أولى ما يتأول عليه لتفسيره صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما أبهم في غيره وحمله أبو داود وطائفة على ظاهره فيمن لم يوص أن لا يبكى عليه فيعذب لتفريطه في ترك الوصية وتركه ما أمر الله به في قوله قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴿قلت﴾ تواترت الاحاديث باثبات عذاب القبر والتعذيب فيه ببكاء الحي صورة من صور التعذيب وصحت فيه هذه الاحاديث فأمرها عمر وغيره على ظاهرها ورآها مخصصة لعموم ولا تزر وازرة وزر أخرى والسنة تخصص عموم القرآن على الصحيح وأولها الأكثر بما تقدم وهو بناء على أنها لا تخصصه وأما عائشة فجزمت بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك وانه انما قال الكافر يزيده الله عذابا ببكاء أهله عليه وقالت في الطريق الآخر انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال هم يبكون عليه وانه ليعذب وأما استشهادها بالآية فلا يخفى

صلى الله عليه وسلم أقره لتكراره في الاذن عليه (قوله إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) (ع) قال العلماء يعني بالبكاء البكاء بصوت ولما كانت هذه الأحاديث معارضة لآية ولا تزر وازرة وزر أخرى احتيج فيها الى التأويل (م) فقيل الباء للحال أي حالة بكاء أهله عليه وقيل قصة في عين وقيل الحديث فيمن أوصى أن يبكى عليه ويعذب بوصيته ومن الوصية بذلك قول طرفة

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وقيل المعنى يعذب بما يبكونه به ويعدونه محاسن من إيتام الولد واجلاء العامر وقالت عائشة انما قاله في يهودية يبكون عليها فقال انها لتعذب وهم يبكون عليها * وقال الخطابي وغيره المعنى أنه ليتألم بسماع بكاء أهله عليه رقة منه عليهم وقد جاء ذلك مفسرا في حديث قيلة وهو أولى ما تأول عليه لتفسيره صلى الله عليه وسلم في حديثها ما أبهم في غيره وحمله داود وطائفة على ظاهره فمن يوصي أن لا يبكى عليه فيعذب لتفريطه في ترك الوصية وترك ما أمر الله تعالى به في قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا (ب) تواترت الأحاديث باثبات عذاب القبر والتعذيب فيه ببكاء الحي صورة من صور التعذيب فيه وصحت فيه هذه الاحاديث وأمرها عمر وغيره على ظاهرها ورآها مخصصة لعموم ولا تزر وازرة وزر أخرى والسنة تخصص عموم القرآن على الصحيح وأولها الأكثر بما تقدم وهو بناء على أنها لا تخصصه وأما

يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثنا عقبة ابن مكرم العمي ثنا عبد الملك بن عمرو ح وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد الصمد قالوا جميعا ثنا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفي حديث عبد الصمد مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال أبو بكر ثنا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر أغمي عليه فصيح عليه فلما أفاق قال أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي * وحدثني علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول واأخاه فقال له عمر يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي * وحدثني علي بن حجر أنا شعيب بن صفوان أبو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال عمر علام تبكي أعلي تبكي قال أي والله لعليك أبكي يا أمير المؤمنين قال والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان أولئك اليهود * وحدثني عمرو الناقد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب * حدثنا داود بن رشيد ثنا اسمعيل بن علية ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب

عليك ما فيه من الاشكال * أما أولا فانها شهادة على النبي وهي وان كانت مقبولة من مثل عائشة لكن عارضها رواية عمر وابنه وناهيك مع صحة حديث المغيرة الآتي من نيح عليه عذب وأما ثانيا فان ما ذكرت في الطريق الأول هو أيضا معارض للآية التي احتجت بها * وغاية ما يقال ان التخصيص عليه أقل أعني تخصيص عمومها بالكافر وما ذكرت في الطريق الثاني غير مناف لحديث عمر (فان قلت) سكوت ابن عمر وعدم قوله شيئا هو منه تسليم لما ذكرت (قلت) لا يتعين أن يكون تسليما لاحتمال أن يكون مذهبه ان السنة لا تخصص القرآن وأما استدلالها بأنه هو أضحك وأبكى فان عنت أن البكاء هو من فعل الله فكيف يعذب عليه فلا يفيد لان كل الكائنات مستندة الى فعله تعالى ولا يقال يقوم من الحديث ان مذهب عائشة عدم تخصيص القرآن بالسنة لانها أنكرت الحديث أصلا وانما يقوم منه انه مذهب ابن عمر كما تقدم هذا الذي يقتضيه النظر والجري على القواعد وكان شيخنا أبو عبد الله يقول أما ما يرجع الى ما بين رواية ابن عمر وعائشة فالاولى الامساك عنه (قوله عولت)

عائشة غير مثبت بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك وانما قال الكافر يزيده الله عذابا ببكاء أهله عليه وقالت في الطريق الآخر انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال هم يبكون عليه وانه ليعذب وأما استشهادها بالآية فلا يخفى عليك ما فيه من الاشكال أما أولا فانها شهادة على النبي وهي وان كانت مقبولة من مثل عائشة لكن عارضها رواية عمر وابنه وناهيك مع صحة حديث المغيرة الآتي من نيح عليه عذب وأما ثانيا فان ما ذكرت في الطريق الأول هو أيضا معارض للآية التي احتجت بها وغاية ما يقال ان التخصيص عليه أقل أعني تخصيص عمومها بالكافر في الطريق الثاني غير مناف لحديث عمر (فان قلت) سكوت ابن عمر وعدم قوله شيئا هو منه تسليم لما ذكرت (قلت) لا يتعين أن يكون تسليما لاحتمال أن يكون مذهبه أن السنة لا تخصص القرآن وأما استدلالها بأنه هو أضحك وأبكى فان عنت أن البكاء من فعل الله تعالى فكيف يعذب عليه فلا يفيد فان كل الكائنات مستندة الى فعله تعالى ولا يقال يقوم من الحديث أن مذهب عائشة عدم تخصيص القرآن بالسنة لانها أنكرت الحديث أصلا وانما يقوم منه أنه مذهب ابن عمر كما تقدم هذا الذي يقتضيه النظر والجري على القواعد وكان شيخنا أبو عبد الله يقول أما ما يرجع الى ما بين رواية ابن عمر وعائشة فالأولى الامساك عنه (قوله يعذب في قبره بما نيح) وما نيح روي باثبات الباء وحذفها وعلى الحذف تكون ظرفية مصدرية (قوله فقام بحياله) أي حذاءه وعنده (قوله من يبكى عليه يعذب) (ح) كذا هو في الاصول باثبات الياء وهو صحيح وتكون من بمعنى الذي ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر * ألم يأتيك والأنباء تنمي * (قوله فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الله بن عمر (قوله عولت) (ع) يقال عول وأعول

ببكاء أهله قال فأرسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذاك الرجل فذهبت فإذا هو صهيب فرجعت إليه فقلت إنك أمرتني أن أعلم لك من ذاك الرجل وإنه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت إن معه أهله قال وإن كان معه أهله وربما قال أيوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب فجاء صهيب يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله قال فأما عبد الله فأرسلها مرسلة وأما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إن الميت يعذب ببكاء أحد ولكنه قال إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وإن الله لهو أضحك وأبكى ولا تزر وازرة وزر أخرى قال أيوب قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن

عباس قال وإني لجالس بينهما أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فنظرت فإذا هو صهيب قال فأخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي ويقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء * وحدثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان قال عمرو عن ابن أبي مليكة كنا في جنازة أم أبان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه أيوب وابن جريج وحديثهما أتم من حديث عمرو * وحدثني حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن محمد أن سالما حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يعذب ببكاء الحي * وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت رحم الله أبا عبد الرحمن

(ع) فقال عول وأعول إذا بكى بصوت (قوله مرسلة) (ع) أي عامة غير مقيدة ببعض كما ذكر ابن عباس عن عمر ولا بيهودي كما ذكرت عائشة ولا بوصية كما ذكر بعضهم (قوله فقال عمر ألم تعلم أولم تسمع قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع) ﴿قلت﴾ الظاهر أن الراوي شك أي اللفظين قال عمر ثم شك هل أدخل الواو فقال أولم تعلم وكان شيخنا يقول إن الشاك هو عمر أي شك هل سمع صهيب أو علم ولا يخفى عليك بعده (قوله عن غير كاذبين) ﴿قلت﴾ نفى أن من شروط الكذب العمد وهما لم يتعمدا ولكن السمع يخطئ فيظن أنه سمع على غير ما روي (قوله لا والله) فيه الحلف على غلبة الظن

إذا بكى بصوت (قوله مرسلة) أي عامة غير مقيدة ببعض بكاء أهله كما ذكر ابن عباس عن عمر ولا بيهودي كما ذكرت عائشة ولا بوصية كما ذكر بعضهم (قوله فقال عمر أولم تعلم أولم تسمع) قال أيوب أو قال أولم تعلم أولم تسمع (ب) الظاهر أن الراوي شك أي اللفظين قال عمر ثم شك هل أدخل الواو فقال أو لم تعلم وكان شيخنا يقول إن الشاك هو عمر أي شك هل سمع صهيب أو علم ولا يخفى عليك بعده (قوله عن غير كاذبين) (ب) نفى أن من شرط الكذب العمد وهما لم يتعمدا ولكن السمع يخطئ فيظن أنه سمع على غير ما روي ﴿قلت﴾ قوله من شرط الكذب العمد ليس مذهب أهل السنة والجمهور وإنما يقول به النظام والجاحظ وأتباعهما من المعتزلة نعم من شرط الذم بالكذب العمد ولعل عائشة رضي الله عنها أرادت أنهما ليسا ممن يقصد إلى الكذب وحيث وقع نادرا إنما يكون بغلط ووهم غالب (قوله لا والله) فيه الحلف على غلبة الظن ولا يقال سمعت ذلك لأنها لو سمعت لاحتجت به ولم تفزع إلى

سمع شيأ فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال أنتم تبكون وانه ليعذب * حدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما أقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من في القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث أبي أسامة وحديث أبي أسامة أتم * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر أنا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان يعني الفزاري ثنا سعيد ابن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة بن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا أبان بن يزيد ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال أنا حبان بن هلال ثنا أبان بن يزيد ثنا يحيى أن زيدا

ولا يقال سمعت ذلك لانها لو سمعت احتجت به ولم تفزع الى الآية (قوله سمع شيأ فلم يحفظ) أي لم يضبط نص ما تكلم به صلى الله عليه وسلم ثم ذهب وهمه الى غيره وهو مثل قوله في الآخر وهل أي غلط * الهروي يقال وهل يهل اذا غلط ومنه قول ابن عمر وهل أنس (ع) قال أبو عبيد وكذا وهلت في الشيء ووهمت اليه اذا ذهب وهمك اليه (م) قال الهروي وأما وهلت من كذا ففزعت وفي حديث فقمنا وهلين أي فزعين * (قلت) * وتنظيرها وهله في التعذيب ببكاء الحي بوهله في الموتى يسمعون فيه من الاشكال أيضا أن يقال ان كان مستندها توهيل ان الحياة شرط في السمع والميت غير حي فلا يسمع فكذا هي شرط في العلم الذي ذكرت وان كان مستندها انه لم يقل انهم يسمعون فقد صح من طرق غيرها في أهل القليب قوله ما أنتم بأسمع منهم ثم لا منافاة بين الآية والحديث لان المراد بالاموات في الآيتين العريون من الحياة وهم ضرب المثل في الآيتين والمراد بهم في الحديث بعد رد الحياة اليهم ثم بالوجه الذي يسمع به سؤال الملكين يسمع كلام غيره (م) واعترض بعض الناس ما ذكرت عائشة وزعم أن الميت يسمع وهذا ليس بشيء عند أهل الأصول لان شرط السمع الحياة * وحمل بعضهم حديث أهل القليب على انه أعيدت عليهم الارواح فسمعوا تقريعه صلى الله عليه وسلم

﴿ أحاديث النياحة ﴾

(قوله من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه) * (قلت) * هذا نص فيما أنكرت عائشة من التعذيب على

الآية (قوله سمع شيأ فلم يحفظ) أي لم يضبط نص ما تكلم به صلى الله عليه وسلم بل ذهب وهمه الى غيره وهو مثل قوله وهل بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها أي غلط ونسي * الهروي وأما وهلت من كذا ففزعت وفي حديث فقمنا وهلين أي فزعين (ب) وتنظيرها وهله في التعذيب ببكاء الحي بوهله في الموتى يسمعون فيه أن الاشكال أيضا ان كان مستند التوهيل ان الحياة شرط في السمع والميت غير حي فلا يسمع فكذا هي شرط في العلم الذي ذكرت وان كان مستندها أنه لم يقل انهم يسمعون فقد صح من طريق غيرها في أهل القليب (قوله ما أنتم بأسمع منهم ثم) لا منافاة بين الآية والحديث لان المراد بالاموات في الآيتين العريون من الحياة وهم ضرب المثل في الآيتين والمراد بهم في الحديث بعد رد الحياة اليهم بالوجه الذي يسمع به سؤال الملكين يسمع كلام غيره (قوله من نيح عليه) ابن العربي النوح ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين

حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب * وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قال ابن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن يذهب فينهاهن فذهب فأتاه وذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قال فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في أفواههن من التراب قالت عائشة فقلت أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم

البكاء لأن النياحة من البكاء بصوت وحمله على أن الميت أوصى بالنياحة عليه بعيد * ابن العربي النوح ما كانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رؤسهن ويضربن وجوههن وفي ذلك جاء الحديث ليس منا من حلق أو سلق الحديث (قوله في الآخر الفخر في الأحساب) *(قلت)* يعني الفخر بها مع احتقار الغير لأن مطلقه معتبر بدليل طلب الكفاءة في النكاح (قوله والاستسقاء بالنجوم) يعني نسبة ذلك إليها وتقدم الكلام على ذلك في حديث أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر من كتاب الإيمان (قوله والنياحة) *(قلت)* ظاهره مطلقا وفي كتاب الشهادات وإنما يحرج بها من عرف بها (قوله في الآخر لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر ابن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم) *(قلت)* يأتي ذلك في محله من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى (قوله من صائر الباب) (م) أي من شقه والصواب صير بكسر الصاد وفي الحديث من اطلع من صير باب فقد دمر أي دخل بغير إذن (قوله أن ينهاهن) (ع) يدل أن بكاءهن كان بصوت إذ لو كان بغير صوت لم ينههن لأنه فعله وأباحه للغير وأخذ بعضهم من تماديهن بعد النهي أن النهي للكراهة لا للتحريم *(قلت)* إذ لو كان حراما ما سكت إذ لا يقر على محرم (د) وحمله بعضهم على أنه كان بغير صوت والنهي للتنزيه لأن الصحابيات لا يتمادين على فعل محرم (قوله فاحث) (د) هو بضم الثاء وكسرها يقال حثى يحثو وحثى يحثي (د) هو يدل على أنه كان بصوت إذ لو كان بدمع العين لم يكن لملء أفواههن بالتراب وجه وأمره بملء أفواههن ليس حقيقة بل هو على طريق المبالغة أي هذا إنما يسكتهن إن فعلته فافعله إن أمكنك وهو لا يمكنه وفيه تكرار النهي عن المنكر وأن المنهي يعاقب إن أمكن عقابه وإن لم يمكن عقوبته لم يلزم وكانت الملاطفة أولى (قوله أرغم الله أنفك ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) (ع) معنى أرغم الله أنفك ألصقه بالرغام

التراب على رؤسهن ويضربن وجوههن وفي ذلك جاء الحديث ليس منا من حلق وسلق الحديث (قوله الفخر في الأحساب) (ب) يعني الفخر بها احتقار الغير لأن مطلقه معتبر بدليل طلب الكفاءة في النكاح (قوله والاستسقاء بالنجوم) يعني نسبة ذلك إليها (قوله النياحة) (ب) ظاهره مطلقا وفي كتاب الشهادات وإنما يحرج بها من عرف بها (قوله من صائر الباب) أي شقه فشق الباب تفسير للصائر وهو بمعنى الشق وقال بعضهم صوابه صير بكسر الصاد وإسكان الياء (قوله أن ينهاهن) (ع) يدل على أن بكاءهن كان بصوت إذ لو كان بغير صوت لم ينه عنه لأنه فعله وأباحه للغير وأخذ بعضهم من تماديهن بعد النهي أن النهي للكراهة لا للتحريم إذ لو كان حراما ما سكت إذ لا يقر على محرم (ح) وحمله بعضهم على أنه كان بغير صوت والنهي للتنزيه لأن الصحابيات لا يتمادين على فعل محرم (قوله فاحث) بضم الثاء وكسرها حثا يحثو ويحثي (ح) وهو يدل على أنه كان بصوت إذ لو كان بدمع العين لم يكن لملء أفواههن بالتراب وجه وأمره بملء أفواههن ليس حقيقة بل هو على طريق المبالغة أي هذا إنما يسكتهن إن فعلته فافعله إن أمكنك وهو لا يمكنك وفيه تكرار النهي عن المنكر وأن المنهي يعاقب إن أمكن عقابه وإن لم يمكن عقوبته لم يلزم وكانت الملاطفة أولى (قوله أرغم الله أنفك) أي ألصقه بالرغام وهو التراب والعناء بالمد المشقة (ح) أي أنت قاصر لا تقوم بما أمرت به

العناء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثني أبو الطاهر أنا عبد الله بن وهب عن

وية بن صالح ح وحدثني
د بن ابراهيم الدورقي
عبد الصمد ثنا عبد
ز يعني ابن مسلم كلهم
يحيى بن سعيد بهذا
سناد نحوه وفي حديث
عبد العزيز وما تركت
ول الله صلى الله عليه
لم من العي * حدثني
الربيع الزهراني ثنا
د ثنا أيوب عن محمد
أم عطية قالت أخذ
نا رسول الله صلى الله
ه وسلم مع البيعة أن
نوح فما وفت منا امرأة
خمس أم سليم وأم العلاء
نة أبي سبرة امرأة معاذ
نة أبي سبرة وامرأة
اذ * حدثنا اسحق بن
اهيم أنا أسباط ثنا هشام
حفصة عن أم عطية
ت أخذ علينا رسول
ه صلى الله عليه وسلم في
يعة أن لا ننوح فما وفت
ا غير خمس منهن أم
م * وحدثنا أبو بكر
أبي شيبة وزهير بن
ب واسحق بن ابراهيم
يعا عن أبي معاوية قال
هير ثنا محمد بن خازم ثنا
صم عن حفصة عن أم
طية قالت لما نزلت هذه
ية يبايعنك على أن
يشركن بالله شيأ ولا
صينك في معروف
لت كان منه النياحة
لت فقلت يارسول الله
الا آل فلان فانهم كانوا

والرغام التراب والعناء بالمد المشقة (ع) وليس اعتراضا على أمره صلى الله عليه وسلم بل تضجرا لكثرة تكراره الاخبار عن حال النساء حتى فهمت انه أحرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال أحث في أفواههن التراب ولذلك قالت والله ما أنت بفاعل أي انك لا تقدر على ذلك وانك لعاجز عنه وقيل المعنى لا تقدر أن تمنعهن البكاء جملة لانه مباح وهو ما ليس بصوت ﴿قلت﴾ واغلاظ عائشة على الرجل لعلمها أن النهي ليس على التحريم ويحتمل انه لما رأت من اعنات الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وعدم امتثال النسوة يحتمل أنه لما ذكر من انه ليس على التحريم أولدهشهن أو لعدم قبولهن خبر الواحد ورفع الرجل أمرهن الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه ان تغيير المنكر يرفع الى الامام لانه انما فعل ذلك لعدم تجاسره على آل جعفر لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من العي) كذا في رواية عبد العزيز (ع) وقع للعذري بالمعجمة وشد الياء ضد الرشد وللطبري مثله الا انه بالمهملة ولا وجه له (د) هذا من كلامه يدل ان رواية الاكثر فيه انه كالاول وسياق مسلم خلافه لانه قال فيه بنحو الاول الا في هذا اللفظ فيتعين انه خلافه ﴿قلت﴾ يعني بالغي ضد الرشد توجيهن أي ما تركته من ذكر النبي له (قوله في حديث أم عطية أخذ علينا في البيعة أن لا ننوح) (ع) يدل على تأكيد حرمة النوح لاثارة الحزن ولما فيه من عدم الصبر وعدم التسليم لقضاء الله تعالى ولا يدل بكاء نساء جعفر على الترخيص فيه لما تقدم (قوله فما وفت منا امرأة) ﴿قلت﴾ ليس بغيبة لانها لم تعين من لم تف (ع) تعني ممن بايع معها لا من كل الصحابيات اذ لا يليق ولا يعرف من أخلاقهن وهو يدل على وقوع المخالفة في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم تستوف ذكر الخمس بل ذكرت ثلاثا أو أربعا فذكرت أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو وامرأة معاذ وقد عد البخاري الخمس فقال وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو وامرأة معاذ وامرأة أبان أو وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى ﴿قلت﴾ الثلاث على ان امرأة معاذ غير معطوفة والاربع على أنها معطوفة والخمس بعطف المرأتين على الثلاث قبلها أو بعطف المرأة على امرأة معاذ المعطوفة على ابنة أبي سبرة (قوله في الآخر فقال الا آل فلان) (ع) مشكل

من الانكار ولم يحرر النبي صلى الله عليه وسلم فيصور ذلك حتى يرسل عمر ذلك ويسريح من العناء (ع) قالت ذلك تضجرا لكثرة تكريره الاخبار عن حال النساء حتى فهمت أنه أحرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال أحث في أفواههن التراب ولذا قالت والله ما أنت بفاعل أي انك لا تقدر على ذلك وقيل المعنى لا تقدر أن تمنعهن البكاء جملة لانه مباح وهو ما ليس بصوت (ب) واغلاظ عائشة رضي الله عنها على الرجل لعلمها ان النهي ليس على التحريم ويحتمل أنه لما رأت من اعناته النبي صلى الله عليه وسلم وعدم امتثال النسوة يحتمل أنه لما ذكر من أن النهي ليس على التحريم أولدهشهن أو لعدم قبولهن خبر الواحد ورفع الرجل أمرهن الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه ان تغيير المنكر يرفع الى الامام لانه انما فعل ذلك لعدم تجاسره على آل جعفر لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من العناء) ويروى من العي بكسر العين المهملة وتشديد الياء وهو بمعناه ووقع للعذري من الغي بالمعجمة وشد الياء ضد الرشد أي ما تركته من ذكر النبي له وتكريره عليه وهو توبيخ (قوله فما وفت منا امرأة) تعني ممن بايع معها لا من كل الصحابيات اذ لا يعرف ذلك من أخلاقهن (قوله الا آل فلان) (ع) مشكل لاقتضائه الاباحة في آل فلان والوجه أنه متأول وأصله فقال عليه السلام الا آل فلان لا اسعاد في الاسلام فكرر صلى الله عليه وسلم الاستثناء تعريفا وانكارا ثم أجابها أنه لا اسعاد وكذا ذكره النسائي أو يكون الاستثناء للاباحة ولكن قبل تحريم النياحة (ط) فهذا ردة

لاقتضائه الاباحة في آل فلان والوجه انه متنوع فخص منه لا اسعاد في الاسلام والاصل فقال صلى الله عليه وسلم الا آل فلان لا اسعاد في الاسلام فكرر صلى الله عليه وسلم الاستثناء تقريعا وانكارا ثم أجابها أنه لا اسعاد في الاسلام وكذا ذكره النسائي أو يكون هذا الاستثناء للاباحة ولكن قبل تحريم النياحة (ط) هذا يرده أن هذا الاستثناء هو في حديث التحريم فكيف يكون قبله (ع) وقد أخذ القاضي أبو عبد الله من الحديث أن النهي على النوح ليس للتحريم ثم قال ويشهد لذلك سكوته صلى الله عليه وسلم على نساء آل جعفر وذكر في ذلك أحاديث كثيرة ليس فيها نسخ قال الا أن يقترن بالنوح شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيب وخمش الوجه ودعوى الويل والثبور في التشديد على خلافه (د) الحديث عندنا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة لا لغيرها ولا لها في غير آل فلان وللشارع أن يخص من شاء وتصدى بهذا أن لا يغتر بما ذكر مما خص من الاشكال ولا بما أخذ القاضي أبو عبد الله وغيره من المالكية من الأقوال التي بنيت النياحة حرام مطلقا ﴿ قلت ﴾ ولا يبعد ما ذكر من التخصيص وهو واضح على القول بأنه يصح أن يقال للمجتهد احكم بما شئت فهو حكم الله ومثل هذا الاستثناء المذكور الاستثناء في قوله للعباس الا الاذخر حين قال العباس الا الاذخر يا رسول الله ومن التخصيص بعض الآحاد وقوله في الأضحية بعنز ولن تجزي أحدا بعدك وأما أخذ القاضي أبي عبد الله فبعيد (قوله ولم يعزم علينا) (ع) منع ابن حبيب والجمهور اتباعهن لظاهر هذا النهي وأجازه المدنيون وكرهه مالك للشابة ﴿ قلت ﴾ فيه أن قول الصحابي نهينا من قبيل المسند وفيه أن النهي أعم من كونه للتحريم أو للكراهة لقولها لم يعزم علينا أي لم يحرم

﴿ أحاديث الغسل ﴾

(قوله عن أم عطية) (د) اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وهي أنصارية من أفاضل الصحابيات وكانت تغسل الميتات ﴿ قلت ﴾ ينبغي أن يلي غسل الميت أهل الخير وفي الأحكام الكبرى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله أقربكم منه ان كان يعلم فان كان لا يعلم فرجل ممن ترون أن عنده ورعا وأمانة (قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) (م) قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العدد وفي

ان هذا الاستثناء هو في حديث التحريم فكيف يكون قبله (ع) وقد أخذ القاضي أبو عبد الله من الحديث أن النهي عن النوح ليس على التحريم الا أن يقترن بالنوح شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيب وخمش الوجه ودعوى الويل والثبور في التشديد على خلافه (ح) الحديث عندنا محمول على الترخيص لأم عطية خاصة في آل فلان خاصة وللشارع أن يخص من شاء وتصدى بهذا أن لا يغتر بما ذكر عياض من الاشكال ولا بما أخذ القاضي أبو عبد الله ولا بما للمالكية من الاقوال المخصة بل النياحة حرام مطلقا (ب) الاستثناء نظير الاستثناء في قوله للعباس الا الاذخر ولا يبعد ما ذكر من التخصيص وهو واضح على القول أنه يصح أن يقال للمجتهد احكم بما شئت فهو حكم الله (قوله ولم يعزم علينا) (ح) معناه نهيانا نهي تنزيه لا نهي عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث (ع) منع ابن حبيب والجمهور اتباعهن لظاهر هذا النهي وأجازه المدنيون وكرهه مالك للشابة (ب) فيه أن قول الصحابي نهينا من قبيل المسند وأن النهي أعم من التحريم (قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) قيل الغسل سنة وقيل واجب على الكفاية والأول قول ابن أبي زيد والأكثر والثاني قول البغداديين (م) وسبب الخلاف قوله ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في

أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان * حدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية أنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا * حدثنا يحيى بن يحيى أنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك

هذا الاصل خلاف في الاصول وهو الاستثناء أو الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع الا ما أخرجه الدليل أو الى الاخير * (قلت) * القول بالسنة لابن أبي زيد والاكثر والقول بالوجوب أي على الكفاية للبغداديين * ابن العربي ولا أدري كيف يقال بعدم الوجوب مع تكرار الامر به ومصاحبة العمل له * (قلت) * والاجراء على رجوع الشرط الى الغسل ضعيف لان صرف الفعل الى اختيار المكلف خاصية المباح ولا خلاف أن الغسل مطلوب ثم اجراؤه ذلك ثانيا على الشرط المعقب جملا لا يسلم من نظر لان ذلك انما هو في عطف الجمل والحديث من عطف المفردات الا أن ينبه على أن العطف على نية تكرار العامل فحينئذ يكون من الشرط المعقب جملا والأولى رجوع الشرط الى الزيادة في العدد بل يتعين ذلك ويكون رجوعه الى الغسل بما أخرجه الدليل والخلاف في ذلك الاصل انما هو ما لم يمنع الدليل من رجوعه الى بعض الجمل والدليل هو ما تقدم من أن الغسل مطلوب * (فان قلت) * ما ذكرت من البحث هو بناء على أن الشرط المذكور معناه الصرف الى ارادة المكلف وليس كذلك وانما هو مصروف الى الحاجة أي ان احتجت الى ذلك * (قلت) * هب أنه كذلك فانه لا يحسن أن يصار ده الى الغسل (ع) المطلوب عند مالك وبعض أصحابه في الغسل الانقاء مع الوتر ولا يقتصر بعد الانقاء على ما دون الثلاث فان لم يحصل بالثلاث استحب الوتر فيما زاد وليس لذلك حد لقوله ان رأيتن ذلك فصرف الامر الى الحاجة * وقال أبو حنيفة لا يزاد على الثلاث وقال أحمد واسحق لا يزاد على السبع لقوله في بعض روايات الحديث أو سبعا * وقال بعضهم انما المطلوب فيه الانقاء دون عدد كما أن المطلوب في غسل الجنابة التعميم ونحوه قول عطاء الواحدة السابقة تجزي * (قلت) * ودليل أن المطلوب الوتر قوله ثلاثا أو سبعا وأسقط الارواح * أبو عمر وأكثر أصحاب مالك يرى أن أكثره الثلاثة وهذا كقول أبي حنيفة * وقال الامام في كتابه الكبير وحكى عن مالك أن المعتبر الانقاء لا العدد فمتقارب وانما ابن القاسم ليس له حد معلوم وهذا كقول عطاء (ع) فان خرج من الميت شئ بعد الغسل فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني يغسل ذلك الموضع فقط كالحي يحدث بعد الغسل * وقال بعضهم يعيد الغسل (قوله بماء وسدر) (ع) يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد والمضاف وتأوله بعضهم على قول مالك يغسل بماء وسدر * (قلت) * قول مالك المتأول عليه هو قوله في المدونة يغسل ثلاثا أو خمسا ويجعل في الآخرة كافورا وأحسبه التحمي غسله بالمضاف وانه للتنظيف كقول ابن شعبان (ع) وليس كما تأول فان مالكا والكافة لا يجيزون غسله بغير الماء القراح وانما ذكروا الماء والسدر اتباعا لما في الحديث وليس معنى ذلك أن يلقي السدر في الماء وانما معناه أن يغسل أولا بالماء القراح ليحصل الطهارة ثم يغسل ثانيا بالماء والسدر لنفع التنظيف ثم ثالثا بالماء والكافور للتطييب والصحيح هذا حقيقة مذهب مالك

بماء وسدر

العدد وفي هذا الاصل خلاف في الأصول (ب) والاجراء على رجوع الشرط الى الغسل ضعيف لان صرف الفعل الى اختيار المكلف خاصية المباح ولا خلاف أن الغسل مشروط ثم اجراؤه على ذلك الشرط المعقب جملا لا يسلم من نظر لان ذلك انما هو في عطف الجمل والحديث من عطف المفردات الا أن ينبه على أن العطف على نية تكرار العامل فيكون حينئذ من الشرط المعقب جملا والخلاف في ذلك الأصل انما هو ما لم يمنع مانع من رجوعه الى بعض الجمل وهنا منع مانع من رجوعه الى نفس الغسل كما مر بيانا (قوله بماء وسدر) يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد والجمهور يتأولون أن ذلك في بعض الغسلات بعد أن يغسل أولا بالماء القراح لحصول الطهارة وهذا تأول لفظ

وحدثني ...

يحيى أنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية كلهم عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه غير أنه قال ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون * وحدثنا يحيى ابن أيوب ثنا ابن علية قال وأنا أيوب قال وقالت حفصة عن أم عطية قالت اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن أبي معاوية قال عمرو ثنا محمد بن خازم أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا واجعلن في الخامسة كافورا أو شيأ من كافور

وليس غسله بالماء والسدر عند مالك والكافة بأن يلقى السدر في الماء بل أنكروه ونسبوا فعله للعوام ونحوه للداودي قال يسحق السدر ويلقى في الماء بل معناه ما تقدم وقد يكون غسله بالماء والسدر ليس بأن يلقى السدر في الماء كما قالوا بل يخضخض السدر بماء حتى تخرج رغوته ثم يغسل به الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتنظيف كغسل النجاسة اللزجة بالغاسول فلا يكون غسله بمضاف ولعله مراد الداودي * وقال ابن حبيب يبدأ أولا بالماء والسدر للتنظيف ثم بالماء القراح ثانيا ومثله لأبي قلابة الا أنه قال يحسب ذلك غسلة واحدة * وقال أحمد الغسلات كلها بالسدر على ظاهر الحديث وغير السدر من سائر الغاسولات يقوم مقام السدر عند عدمه * وعن عائشة النهي عن غسل رأسه بالخطمي وغسل الميت عند الناس لنجاسته ولو كان كذلك على القول بأنه ينجس بالموت لم يطهر بل يزيد تنجيسا لان الذات النجسة لا يطهرها الماء والصحيح انه لا ينجس بالموت فغسله تعبد أو للتنظيف * (قلت) * قال ابن شعبان يجوز غسله بماء الورد ان لم يكن سرفا لأن غسله للقاء الملكين عليهما السلام لا للتطهير * ابن أبي زيد ولا أعرفه كما أنه خلاف قول أهل المدينة قال وقوله لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة خلاف قول مالك وأصحابه * (قلت) * وأبعد من ذلك فتيا ابن عبد السلام انه لا يكفن في ثوب غسل بماء زمزم * وخير ابن شاس بين سخن الماء وبارده (قوله واجعلن في الآخرة) (ع) أي في الغسلة الآخرة وخص الكافور لانه لشدة برده لا يسرع به تغير الجسم ولتطييب رائحة الميت للمصلين والملائكة عليهم السلام وقال الحنفية انما يجعل في الحنوط لا في الغسل ويمكن أن يتأول قوله في الآخرة أي بعد تمامها وهو خلاف الظاهر وان عدم فغيره من الطيب (قوله حقوه) (ع) أي ازاره وأصل الحقو انه معقد الازار فسمى الازار به لحلوله عليه وجمعه أحق وأحقاء وحقاء كدلو ودلاء وقال الخصى هو فوق الدرع * وقال ابن علية هو النطاق شقة طويلة يلف فيها الفخذان ويلف منها على الحجز وفي حاء الكسر لهذيل والفتح لغيرها (قوله أشعرنها اياه) (م) أي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم شعار والناس دثار أي أنتم الخاصة * وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لتنالها بركته (ع) واختلف في صفة فعله فقال ابن وهب يجعل ازارا * وقال ابن القاسم وجماعة بل تلف فيه * وقال ابن علية ما تقدم (قوله ثلاثة قرون) (ع) فيه مشط الرأس للميت وضفره وبه قال أحمد والشافعي وابن حبيب ولم يعرف ابن القاسم الضفر * وقال الأوزاعي والكوفيون لا يجب مشطه بل يرسل بين يديها على يديها دون تسريح وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة (قوله ماتت زينب)

مالك بمثله في المدونة (قوله حقوه) بفتح الحاء وكسرها أي ازاره وأصله معقد الازار فسمى الازار به تسمية للحال باسم محله (قوله أشعرنها اياه) أي اجعلنه شعارا لها والشعار الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم شعار والناس دثار أي أنتم الخاصة والأقربون الي وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لتنالها بركته (قوله فمشطناها ثلاثة قرون) بتخفيف الشين أي ثلاثة ضفائر قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة ففيه مشط رأس الميت وضفره وبه قال احمد والشافعي وابن حبيب ولم يعرف ابن القاسم الضفر وقال الأوزاعي والكوفيون لا يجب مشطه

فإذا غسلتنها فأعلمنني قالت فأعلمناه فأعطانا حقوه وقال أشعرنها إياه * وحدثنا عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون ثنا هشام

ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل إحدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا أو أكثر من ذلك بنحو حديث أيوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها * حدثني يحيى بن أيوب أنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن علية قال أبو بكر ثنا إسمعيل بن علية عن خالد عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أنا وقال الآخرون ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن خباب بن الأرت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ منهم مصعب بن

(ع) هذا للأكثر وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم (قوله ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) (م) وضوء الميت عندنا وعند الشافعي مستحب ولم يره أبو حنيفة مستحبا *(قلت)* قال الامام في كتابه الكبير قال أشهب مرة في ترك الوضوء سعة * وقال مرة إن وضئ فحسن * ابن بشير المشهور استحبابه (ع) واختلف عندنا فقيل يوضأ في أول مرة وقيل في الثانية وقيل فيهما وأمرها بذلك تبدأ بالميامن وتفاؤلا لأن تكون من أصحاب اليمين *(قلت)* قال الامام في كتابه الكبير قال أصبغ وإن حسبان كثر الموتى تكفي الغسلة الواحدة دون وضوء وصب الماء صبا وإن كثر واحدا ولم يوجد غاسل فلا بأس أن يدفنوا دون غسل وبالدفن في قبر واحد (ع) واستدل به بعضهم على أن النساء أحق بالغسل من الزوج وهو مذهب الحسن وأنه لا يغسلها إلا عند عدمهن والجمهور على خلافه وإن الزوج أحق والجمهور أيضا على أن الزوجة أحق بغسله من الأولياء * وقال سحنون الأولياء أولى ولم يأمر في الحديث غاسلتها بالاغتسال وجاء الأمر بذلك في حديث وحمله عند الفقهاء على الندب واختلف الصحابة في الأخذ به وحكمة الاغتسال عند من قال به ليكون على يقين من طهارة جسده خوف أن يكون طار عليه شئ أو إذا علم أنه يغسل كان أبلغ في غسل الميت وتنظيفه * واختلف فيه قول مالك فروى المدنيون سقوطه وإن اغتسل فحسن * وروى غيرهم عنه يغتسل * الخطابي ولا أعلم من قال بوجوبه * وقال أحمد وإسحق فأما الوضوء فلا بد منه * والجمهور على أنه لا يجب منه الوضوء *(قلت)* ذكر ابن رشد في وجوب اغتساله ثلاثة أقوال الوجوب لسماع ابن القاسم وعدمه لابن حبيب والاستحباب لسماع أشهب

﴿ أحاديث الكفن ﴾

(قوله فوجب أجرنا على الله) (م) الوجوب بالشرع لا بالعقل كما تقوله المعتزلة وهو بحو ما في الحديث حق العباد على الله وتقدم شرحه في كتاب الإيمان (قوله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ)

بل يرسل بين يديها على يديها دون تسريح وتحتهم أنه صلى الله عليه وسلم تعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة (قوله ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) وضوء الميت * قال ابن بشير المشهور استحبابه واختلف عندنا فقيل يوضأ أولا مرة وقيل في الثانية وقيل فيهما وأمرهن بذلك تيمنا بالبطن بالتيامن وتفاؤلا لأن تكون من أصحاب اليمين واستدل به بعضهم على أن النساء أحق بالغسل من الزوج وهو مذهب الحسن وأنه لا يغسلها إلا عند عدمهن * والجمهور على خلافه وإن الزوج أحق * وفي كون الزوجة أحق كذلك من أولياء الرجل قولان للجمهور وسحنون *(قلت)* ولا يخفى ضعف استدلال الحسن بهذا الحديث لأنه إنما يصح له ذلك إذا ثبت أن الزوج كان حاضرا ولم يعوض الأمر في الغسل إلى النساء (ع) ولم يأمر في الحديث غاسلها بالاغتسال وجاء الأمر بذلك في حديث وحمله عند الفقهاء على الندب واختلف الصحابة في الأخذ به (ب) ذكر ابن رشد في وجوب اغتساله ثلاثة الوجوب لسماع ابن القاسم وعدمه لابن حبيب والاستحباب لسماع أشهب (ع) وحكمة الاغتسال عند من قال به ليكون على يقين من طهارة جسده خوف أن يكون طار عليه شئ أو إذا علم أنه يغسل كان أبلغ في غسل الميت وتنظيفه (قوله فوجب أجرنا على الله) أي شرعا بوعده سبحانه وتعالى الصادق بفضل منه جل وعز إذ لا يستحق أحد عليه شيأ عقلا كما تقوله المعتزلة وفساد مذهبهم مقرر في فن الكلام (قوله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيأ) أي لم يكتسب شيأ من الدنيا فبقي أجره موفورا ويحتج به

(م) أي لم يكسب شيئاً من الدنيا فتوفر أجره موفوراً فصح به لترجيح الفقر على الغنى (قوله فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة) (م) النمرة نوع من الأكسية نعلم واحتج به بعضهم على أن الكفن من رأس المال مقدم على الدين وهو قول الجمهور إلا ما قيل عن طاوس أنه من الثلث إن قل المال ولبعض السلف أنه من الثلث بالإطلاق (د) ووجه أنه من رأس المال مقدم على الدين أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في النمرة ولم يسأل هل عليه دين ولا يبعد من حال من ليس له إلا نمرة أن يكون عليه دين واستثنى أصحابنا الدين المتعلق بعين المال كالعبد الجاني والرهن فيقدم على الكفن * (قلت) * وكذلك عندنا إذا كان الرهن محوزا (ع) فيه أن الكفن إذا لم يستر جميعه فالرأس أولى من الرجلين بستر تغيير الوجه بالموت إكراما للوجه والرأس وإذا ضاق عن الوجه والعورة فالعورة أولى بما أمكن من أعلاه (د) ويؤخذ من الحديث أن الواجب من الكفن ستر العورة فقط إذ لو وجب غيرها لوجب على الحاضرين إتمامه ولا يبعد أن يكون لبعض الحاضرين فضل ثوب يكمل به * (قلت) * قال الإمام في كتابه الكبير إذا لم يستر ما على الشهيد جميعه ستر باقيه * اللخمي اتفاقا * (قلت) * وهذه قضية في عين فلعله تعذر إتمامه (قوله ومنا من أينعت له ثمرته) (م) ينع الثمر وأينع إذا طاب وأدرك واليانع البالغ * الفراء الرباعي أكثر وقوله تعالى وينعه أي نضجه * وقال أبو بكر الينع جمع يانع ومعنى يهدبها يجتنيها (قوله في الآخر كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) الكفن للميت واجب من غير خلاف بين العلماء من رأس المال وإن لم يكن مال ففي بيت المال أو على جماعة المسلمين (قوله في ثلاثة أثواب) (ع) الفقهاء مجمعون على أنه ليس فيه حد لا يتعدى والمستحب فيه عندهم الوتر والمستحب فيه عند مالك ثلاثة لا ينقص منها مع الاختيار وذكر بعض شيوخنا أن المستحب فيه عنده خمس بالقميص والعمامة قال ويكفن في ثوبين إن لم يوجد غيرهما وقال أبو حنيفة هما أدنى ما يكفن فيه الرجل وهما عند أصحابنا أفضل من الواحد وأجاز الشافعي الثوب الواحد والجمهور على أن السنة في المرأة خمسة وأدناه ثلاثة * واختلف في ذلك قول الشافعي فقال مرة هذا ومرة يكفي الثوب الواحد (قوله بيض) (ع) البيض الأكفان أفضل وكره مالك المصبوغ إلا المعصفر والممنوع الطيب كالورس والزعفران واختلف قوله في المعصفر فأجازه مرة لأنه من الطيب لا سيما مع طراوته أو لأنه لباس العرب ومنعه مرة لأنه ليس من الطيب ولأنه من ملابس الزينة (قوله سحولية) (م) قال ابن الأعرابي معناه نقية من القطن خاصة كما جاء في الحديث من كرسف والكرسف القطن وقال القتبي سحول جمع سحل وهو الثوب الأبيض ولم يفرق بين القطن وغيره أو سحولية منسوبة إلى سحول قرية باليمن (قوله ليس فيها قميص ولا عمامة) (م) استحب الشافعي أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة ومعنى الحديث عنده

لترجيح الفقر على الغنى (قوله إلا نمرة) هي نوع من الأكسية والله أعلم واحتج به بعضهم على أن الكفن من رأس المال مقدم على الدين (م) وهو قول الجمهور إلا ما قيل عن طاوس أنه من الثلث إن قل المال ولبعض السلف من الثلث بالإطلاق (ح) ووجه الاستدلال المذكور به أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في النمرة ولم يسأل هل عليه دين ولا يبعد من حال من ليس له إلا نمرة أن يكون عليه دين ويؤخذ من الحديث أن الواجب من الكفن ستر العورة فقط إذ لو وجب غيرها لوجب على الحاضرين إتمامه ولا يبعد أن يكون لبعض الحاضرين فضل ثوب يكمل به (ب) قال الإمام في كتابه الكبير إذا لم يستر ما على الشهيد جميعه ستر باقيه * اللخمي اتفاقا وهذه قضية في عين فلعله تعذر إتمامه (قوله ومنا من أينعت) أي أدركت ونضجت (قوله فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها

عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أنا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي ثنا علي بن مسهر ح وحدثنا إسحق ابن إبراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة

ليس فيها قميص ولا عمامة موجودين ومعناه عند مالك ليسا معدودين ويرجح قول الشافعي قوله في الحديث وأما الحلة فتركت وكفن في غيرها وأيضا القياس على المحرم بجامع انها السنة المقصود بهما التقرب والخضوع واحتج أصحابنا باعطائه صلى الله عليه وسلم القميص لعبد الله بن أبي وأجابوا بأنه إنما أعطاه اياه عوضا من القميص الذي كان كسى العباس (ع) حكى ابن القصار ان القميص والعمامة غير مستحب عند مالك وابن القاسم وهو خلاف ما حكى ابن القاسم وغيره من متقدمي أصحابنا عن مالك انه يقمص ويعمم فعلى قوله لا يقمص لا يندرج في الثلاثة وعلى قوله يقمص ويعمم يندرج في الثلاثة وبالعمامة والقميص يكون خمسا على ما قال بعض شيوخنا وجاء عنه أيضا لا بأس بالقميص في الكفن ويكفن معه ثوبين فوقه فهذا عين قوله ثلاثة أثواب واستدل بعضهم بقوله ليس فيها قميص ولا عمامة على أن القميص الذي غسل فيه صلى الله عليه وسلم وهم واعن نزعه حينئذ بزعمه وستر بالأكفان ولأنه كان مبلولا ولا يكفن فيه وهو متأول وهذا يجيء على قول الشافعي ان القميص والعمامة لم يكونا في الكفن وفي أبي داود عن ابن عباس أنه كفن في ثلاثة الحلة ثوبان والقميص الذي توفي فيه صلوات الله عليه وسلامه وروي عنه في سبعة الثلاثة والقميص والعمامة والسراويل والقطيفة التي فرشت في قبره فعدها سابعة وروي أنه لما فرغوا من غسله نزعوا القميص فأخذه عبد الرحمن بن أبي بكر ليكفن فيه ثم تركه وقال لم يرضه الله لرسوله (د) لا يحتج بحديث أبي داود لانه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو متفق على ضعفه لا سيما وقد خالف رواية الثقات ﴿قلت﴾ حديث نزعهم اغسلوه في ثوبه ظاهر في انهم لم ينزع عنه اذ لا يعامر أحد بعد سماعه على نزعه بعد ذلك ﴿فان قلت﴾ فقوله ليس فيها قميص يدل على خلاف ذلك ﴿قلت﴾ يحتمل أن نفي ليس فيها أعد للكفن وما غسل فيه صار صرورياله (قوله أما الحلة) (د) نص في انهم لم يكفن فيها وحديث أبي داود المتقدم تقدم انه متفق على ضعفه لا يحتج به وبقي شبه اشتبه عليهم (ع) قال أبو عبيد الحلة برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يكون حلة حتى يكونا ثوبين ﴿قلت﴾ قال ابن رشد الحلة المطنان وأكثرها من ثياب اليمن ابن العربي ولو ألقيت تحت الميت جاز كما ألقيت القطيفة الحمراء تحته وكانت تنازع فيها علي والعباس وألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحته ليرتفع التنازع في الميراث (قوله حلة يمنية) (ع) هو للعذري يمنة وللصدفي يمانية بالالف وكلاهما على النسب لليمن وللفارسي يمنية بضم الياء يكون اسم وهو صحيح وتكلم به على الاضافة حلة يمنة قال الخليل وهو ضرب من برود اليمن (قوله في ثلاثة أثواب سحولية) (ع) كذا للعذري وابن ماهان هنا وللسمرقندي سحول (د) سحول هو بضم السين وفتحها وهو بالضم جمع سحل والسحل ثوب قطن (ع) ويجمع أيضا على سحل بضم الحاء كالجمع في كهل على كهول وكهل بضم الهاء وهو على هذا بدل من أثواب وان فسرت السحول بالبيض فهو صفة لاثواب ويعترض على التفسير بن أما على الاول فقوله من كرسف والكرسف القطن فلا فائدة في التكرار وكذا

أما الحلة فانها شبه على الناس فيها انها انما اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية وأخذها عبد الله بن ابي بكر فقال لاحبسنها حتى أكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها * وحدثني علي بن حجر السعدي أنا علي بن مسهر ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله ابن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية

أي عتبتها هذه بها هدبها اذا جناها وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (قوله في ثلاثة أثواب سحولية) (ح) سحول هو بضم السين وفتحها وهو بالضم جمع سحل والسحل ثوب قطن (ع) ويجمع أيضا على سحل بضم الحاء وهو على هذا بدل من أثواب وان فسرت السحول البيض فهو صفة لاثواب ويعترض على التفسيرين اما على الأول فقوله من كرسف والكرسف القطن فلا فائدة للتكرار وكذا على الثاني لانه وصفها قبل بأنها بيض ﴿ويجاب عن الاعتراضين﴾ بأنه لا يمتنع التكرار مع اختلاف

يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال أكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وابن (٨١) عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن أبي بكر * وحدثني ابن أبي عمر ثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب سحولية * حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أم المؤمنين قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء * حدثنا هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى

على الثاني لانه وصفها قبل بأنها ليس (وتعاب) عن الاعتراض بأنه لا يمتنع التكرار مع اختلاف اللفظ ومنه وغرابيب سود وقال ابن وهب المحول القطن ليس بالجيد (قوله يمانية) (د) المشهور بتخفيف الياء لان الالف بدل من ياء النسب فلا يجمع بين البدل والمبدل منه وحكى سيبويه والجوهري فيها التشديد وكره مالك والسكاه التكفين في الحرير وقال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه وأجازه ابن حبيب للاناث دون الذكور (قوله سجي بثوب حبرة) (ع) معنى العمل على تسجية الميت وتغطية وجهه لتغير حاله بالموت وفي أمرهم بغسله في القميص ونهيهم عن نزعه ما يدل على ستر جسد الميت واستحب العلماء أن يغسل من تحت الثوب لتغير جسده بالمرض ولانه كان في الحياة يكره أن يرى ذلك منه (د) التسجية أن يغطى جميعه وحكمته ما ذكر قال أصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه قالوا وتكون التسجية بعد نزع الثوب الذي مات فيه لئلا يتغير بدنه بسببه والله تعالى أعلم

﴿ أحاديث الصلاة على الميت ﴾

(قوله غير طائل) (ع) أي لا قيمة له أولا ستر فيه ولا نظافة (قوله فزجر أن يقبر الرجل بالليل) (ع) قيل في علة ذلك أنه خوف أن يدفن دون صلاة أو دون صلاته صلى الله عليه وسلم العظيمة البركة أو خوف أن لا يحضر الصلاة عليه الا القليل فيفوته كثرة دعاء المسلمين المرغب فيه وقيل لانهم يفعلونه سترا لاساءة الكفن ويدل عليه أمره في الحديث الآخر باحسان الكفن والعلتان بينتان في الحديث والظاهر انه عليه الصلاة والسلام قصدهما وعلل بهما وأجاز الجمهور الدفن ليلا وكرهه الحسن الا من ضرورة (د) والحديث حجة له واحتج الجمهور بأن أبا بكر وجماعة من السلف دفنوا ليلا ولم ينكر وحديث السوداء والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي ودفن ليلا وسألهم صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا كانت ظلمة فلم ينكر عليهم وأجابوا عن الحديث بأن النهي كان لاحدى العلل المذكورة أو لمجموعها (ع) واختلف في الصلاة على الميت ودفنه في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فالمشهور من قول مالك وأصحابه لا يصلى عليه بعد الاسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب الا أن يخشى عليها التغير فيصلى حينئذ * وقال الشافعي وابن عبد الحكم يصلى عليها في كل وقت كالفرائض * وقال أبو حنيفة لا يصلى عليها عند الطلوع والغروب ونصف النهار * وقال الثوري لا يصلى عليها بعد الفجر حتى تطلع الشمس ﴿ قلت ﴾ ما نقله ابن عبد الحكم نقله أبو محمد ونقل عنه الباجي مثل المشهور وقال ابن رزقون نقلهما عنه متناف (قوله حتى يصلى عليه) (ع) وقف الدفن على الصلاة حجة لمالك وجمهور أصحابه في وجوبها إذ لا خلاف في وجوب الدفن وشرط الواجب واجب وقيل سنة

اللفظين ومنه وغرابيب سود (قوله يمانية) (ح) المشهور بتخفيف الياء لان الألف بدل من ياء النسب ولا يجمع بينهما وحكى سيبويه والجوهري فيها التشديد (قوله غير طائل) أي لا قيمة له ولا ستر فيه ولا نظافة (قوله فزجر أن يقبر الرجل بالليل) (ع) قيل في علة ذلك خوف أن يدفن دون صلاة أو دون صلاته صلى الله عليه وسلم العظيمة البركة أو لا يحضر الصلاة عليه الا القليل فيفوته كثرة دعاء المسلمين المرغب فيه وقيل لانهم يفعلونه ستر الاساءة الكفن ويدل عليه أمره في آخر الحديث باحسان الكفن وأجاز

والخلاف في ذلك على الخلاف في أمثاله فمن حملها على الوجوب حملها واجبة على الكفاية ومن حملها على الندب أو توقف قال هي سنة * ويؤكد وجوبها أمره بها واستدل بعض أصحابنا على الوجوب بقوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا فقيل من باب دليل الخطاب وقيل من باب النهي عن الشيء أمر بضده وكلاهما لا يصح ولا دليل فيه ألبتة واستدل بعضهم بقوله تعالى وصل عليهم وهو محتمل وهو في الدعاء أظهر (قلت) المستدل بالآية هو ابن عبد الحكم والمقرر لوجه الدليل منها على طريق النهي عن الشيء أمر بضده هو اللخمي قال لأن ضد النهي عن الصلاة الأمر بها والمقرر له على طريق دليل الخطاب هو الامام في كتابه الكبير لانه لما أبطل على أن يكون من باب النهي عن الشيء لما تسمع قال فهي من دليل الخطاب أي من مفهوم المخالفة (وبيان عدم صحة الأمرين) أما انها ليست من باب النهي عن الشيء فان شرط ذلك اتحاد متعلق الأمر والنهي كقوله لزيد لا تسكن فهو أمر بتحرك ومتعلقهما هنا مختلف متعلق النهي المنافقون ومتعلق الأمر المؤمنون وأما انها ليست من باب مفهوم المخالفة فلأن مفهوم المخالفة هو اثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه كفي الغنم السائمة الزكاة مفهومه أن المعلوفة لا زكاة فيها ونقيض النهي عن الصلاة على المنافقين أعم من الوجوب والندب والاباحة في حق المؤمنين ومطلوب المستدل انما هو الوجوب والأعم لا اشعار له بالأخص المعين * (فان قيل) الاباحة منتفية بالاجماع فيتعين الطلب (قلنا) الطلب أيضا أعم من الوجوب والندب والأعم لا اشعار له بالأخص المعين فاذا بطل كلا الأمرين صدق أنه لا دليل في الآية ألبتة هذا ما يفتقر اليه بسط كلامه * وبقيت فيه أبحاث تركتها خشية الاطالة (قوله فليحسن كفنه) (ع) في الفاء السكون والفتح فهي بالسكون المصدر أي فليحسن تكفينه بستره ما كفانه وهي بالفتح الكفن نفسه وهو أظهر لانه الذي أنكر بقوله يكفن غير طائل واحسان الكفن يكون بكمال الثياب وكثافتها ونقائها من الوسخ (د) لا بالسرف فيه

﴿ أحاديث الاسراع بالجنازة ﴾

(قوله أسرعوا بالجنازة) (ع) قيل يعني بالسير بها الى القبر وقيل يعني في تجهيزها بعد الموت والأول أظهر لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ومعنى هذا الاسراع عند بعضهم ترك التراخي والزهد في المشي لا الاسراع الذي يشق على تابعها ويحرك الميت وربما كان منه خروج شيء منه فان ذلك مكروه وبهذا جمع الجمهور بين نهي بعض السلف عن الدبيب بها دبيب اليهود ونهي بعضهم عن الاسراع واحتجوا بما جاء في حديث انه جيء بها دون الخبب وحديث آخر عليكم بالقصد في جنائزكم وحمل بعضهم ما جاء عن السلف في ذلك على الخلاف والجمع بما ذكر أولى ويحتمل الاسراع بها في المشي هذا الحديث وجاء في الاسراع في التجهيز بعد الموت حديث أبي داود وحديث طلحة بن البراء انه صلى الله

الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها عليه

الجمهور الدفن ليلا وكرهه الحسن الا من ضرورة (قوله أسرعوا بالجنازة) قيل بالسير بها الى القبر وقيل يعني في تجهيزها بعد الموت والاول أظهر لقوله فشر تضعونه عن رقابكم وهذا ما لم يؤد الاسراع الى حد يخاف انفجارها ونحوه (ب) استحب بعض العلماء تأخير التجهيز ما لم يخش تغير الميت لانه صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ضحى ودفن في جوف ليلة الأربعاء واستحب الحسن أن ينتظر بالغريق ثلاثا واستحب غيره تأخير تجهيز الغريق والمرضى الذين تنطبق لهم العروق وذوي الاسكانات فانه قد يطلق بهم الكرب ولم يموتوا والاحتجاج بتأخير تجهيزه صلى الله عليه وسلم لا يتم لانه اختلف في علة تأخيره فقيل لاختلافهم هل مات وقيل لاشتغالهم بأمر البيعة وقيل لاختلافهم في موضع

معمر ح وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن في حديث معمر قال لا أعلمه الا رفع الحديث * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون ثنا وقال الآخران أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون ابن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون ثنا وقال الآخران أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال

عليه وسلم قال آذنوني به وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهلها (د) تفسير الاسراع بأنه في التجهيز باطل لقوله فشر تضعونه عن رقابكم وما جاء عن السلف من كراهة الاسراع محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجار الميت وخروج شيء منه *(قلت)* استحب بعض العلماء تأخير التجهيز ما لم يخش تغير الموت لانه صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ضحى ودفن في جوف ليلة الأربعاء * واستحب الحسن أن ينتظر بالغريق ثلاثا واستحب غيره تأخير تجهيز الغريق والمرضى الذين تنطبق لهم العروق وذوي الاسكانات فانه قد يظن بهم الموت ولم يموتوا ويحتج أيضا لاسراع التجهيز بحديث الترمذي قال لعلي يا علي ثلاثا لا ينتظر بها الصلاة اذا أقيمت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا وأما الاحتجاج لذلك بتأخير تجهيزه صلى الله عليه وسلم فلا يتم لانه اختلف في علة تأخيره فقيل لاختلافهم هل مات وقيل لاشتغالهم بأمر البيعة وقيل لاختلافهم في موضع دفنه وقيل ليتسامع الناس فيأتون للتبرك بالصلاة عليه وقيل دهشا للعظم المصيبة (قوله فشر تضعونه عن رقابكم) (د) أي هي بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة في مصاحبتها وفيه البعد عن أهل الفساد *(قلت)* لا يقال يعارضه ان في التأني أيضا خيرا لان فيه ابطاءها عن التعذيب لان هذا سهل الشرع باطاله وفي الصحيح ان الجنازة اذا كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها الى أين يذهبون بي يسمع صوتها كل شيء الا الانس ولو سمعها لصعق

﴿ أحاديث فضل اتباع الجنائز ﴾

(قوله من شهد الجنازة) *(قلت)* وفي الآخر من خرج مع جنازة وصلى عليها والاول أخص باعتبار المعنى لانه كلما ثبت القيراط مع الصلاة ثبت مع الخروج والصلاة دون عكس فاناطة الحكم به أولى *(فان قلت)* الثاني مقيد والاول مطلق فيرد الى المقيد لانه الاصل والقاعدة *(قلت)* رده للاخير فائدة أولى وأيضا ما قيد به في الثاني وهو الخروج خرج مخرج الغالب لانهم كانوا يصلون عليها عند القبر * وذكر القاضي هنا اللغات الثلاثة في الجيم والحديث يدل على أن اللفظ يستعمل في الوجهين (قوله حتى تدفن فله قيراطان) قيراط في الصلاة وقيراط في اتباعها حتى تدفن (ع) ويشهد لذلك حديث البخاري من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين * ثم اختلف فقيل القيراط الثاني انما يحصل بالفراغ من الدفن وقيل بل بستر الميت باللبن وان لم يلق التراب والصحيح الاول ويشهد له قوله حتى يفرغ من دفنها ويشهد للثاني ما في الاول من قوله حتى تدفن *(قلت)* ولا يبعد أن يجري الخلاف في ذلك من الخلاف في الاخذ بأوائل الاسماء وتكرار من يدل على أن قيراط الدفن ليس مشروطا بالصلاة ولا قيراط الصلاة مشروطا بالدفن والحديث نص أو ظاهر في انه لو تعددت الجنائز في صلاة واحدة لكان بكل جنازة

دفنه وقيل ليتسامع الناس فيأتون للتبرك بالصلاة عليه وقيل دهشا للعظم المصيبة (قوله فشر تضعونه) يؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين (قوله ومن شهد الجنازة) (ب) وفي الآخر ومن خرج مع جنازة وصلى عليها والأول أخص باعتبار المعنى لانه كلما ثبت القيراط مع الصلاة ثبت مع الخروج والصلاة دون عكس فاناطة الحكم به أولى *(فان قلت)* الثاني مقيد والأول مطلق فيرد الى المقيد لانه الأصل *(قلت)* رده للاخير فائدة أولى وأيضا ما قيد به في الثاني وهو الخروج خرج مخرج الغالب لانهم كانوا يصلون عليها عند القبر (قوله حتى تدفن فله قيراطان) (ع) اختلف فقيل القيراط الثاني

مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث أبي الطاهر وزاد الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكر ما بعده وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن اتبعها حتى تدفن * وحدثنا محمد ابن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فإن تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان أخبرني أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد

* حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم ثنا نافع قال قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتبع جنازة فله قيراط من الأجر فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن يزيد أخبرني حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة * وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة أخبرني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد * وحدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب ثنا عفان ثنا أبان كلهم عن قتادة بهذا الإسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل أحد * حدثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا سلام بن

قيراط وكذا لو حضر دفنه في مقبرة واحدة ونوى فضل الجميع لكان بكل دفنه قيراط (قوله مثل الجبلين) (ط) القيراط اسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى * (قلت) * القيراط جزء من الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء لجمعه على قراريط وتفسيره بالجبل تفسير لمقصود الكلام لا للفظ قيراط والمعنى أنه يرجع بنصيب من الأجر وبين المعنى بالقيراط الذي هو جزء من الدينار (قوله ضيعنا قراريط وفي الآخر فرطنا في قراريط) (د) هو على التضمين أي فرطنا في قراريط وفيهما ما كانوا عليه من الرغبة في الطاعات إذا بلغتهم والتأسف على فوتها ورميه بالحصى يدل على جواز فعل مثل ذلك وليس قوله أكثر علينا أبو هريرة اتهاما له بل خاف أن يكون نسي أو اشتبه عليه ولذلك أرسل إلى عائشة واستثبتها حتى نفى عنه ما كان يخاف عليه (قوله في الآخر من تبع جنازة) (ع) حمله مالك وأبو حنيفة والأوزاعي

إنما يحصل بالفراغ من الدفن وقيل بل بستر الميت باللبن وإن لم يلق التراب والصحيح الأول ويشهد له قوله حتى يفرغ من دفنها على مذهب البخاري ويشهد للثاني قوله حتى يدفن (ب) ولا يبعد أن يجري الخلاف في ذلك من الخلاف في الأخذ بأوائل الأسماء وتكراره يدل أن قيراط الدفن ليس مشروطا بالصلاة وقيراط الصلاة ليس شرطا لقيراط الدفن والحديث نص أو ظاهر في أنه لو تعددت الجنائز في صلاة واحدة لكان لكل جنازة قيراط وكذا لو حضر دفنها في مقبرة واحدة ونوى فضل الجميع لكان بكل دفنه قيراط (قوله ضيعنا قراريط) هي على تضمينه معنى فرطنا

أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا هارون بن معروف وهرون

بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الآخران ثنا ابن وهب أخبرني أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ إلا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك ابن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس * وحدثنا يحيي بن أيوب وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيي قال ثنا ابن علية أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة

في أن المشي خلفها أفضل خلافا لمالك والجمهور في أنه أمامها أفضل وهو الذي روي عنه صلى الله عليه وسلم * وخير أبو مصعب بين الأمرين * (قلت) * هذا في المشاة وأما الركبان فقال اللخمي استحب أشهب أن يتقدموا واستحب غيره أن يتأخروا وخرج ابن بشير بين المسئلتين فقال وفي أولويه التقدم أو التأخر * ثالثها المشهور المشاة يتقدمون والركبان والنساء يتأخرون

﴿ أحاديث الترغيب في كثرة المصلين ﴾

(**قوله** يبلغون مائة وفي الآخر أربعون وفي المصنفات ثلاثة صفوف) (ع) اختلاف هذا العدد يحتمل أنه لأجوبة سائلين أجاب كلا بما سأل عنه ولو سئل عن أقل أجاب بمثله ويحتمل أنه أعلم أولا بقبول شفاعة مائة فأعلم به ثم بعد نزل شفاعة أربعين ثم قبول شفاعة ثلاثة صفوف وإن قل عددهم ويحتمل أن يقال إنه لا مفهوم له على مذهب جمهور الأصوليين فتقبل شفاعة أقل من كل واحد من الثلاثة المذكورات * (قلت) * فيكون حديث أربعين قاضيا على مفهوم حديث المائة ومفهوم الثلاثة صفوف على حديث الأربعين والثلاثة صفوف لا مفهوم لها ويرجع الأمر إلى قبول شفاعة جمع من المسلمين ويستحب الكثرة (ع) وحديث يصلي عليه أمة رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة (د) يريد أنه معلول وليس بمعلول لأن من رفعه ثقة وزيادة العدل مقبولة وقدمنا هذا الأصل في المقدمة غير مرة

﴿ أحاديث الثناء على الميت ﴾

(**قوله** خيرا) (د) كذا هو بالنصب في أكثر النسخ وهو على إسقاط حرف الجر أي بخير وشر وهو في بعضها مرفوع (**قوله** وجبت وجبت وجبت) (د) فيه استحباب تكرار المهم ليحفظ وليكون أبلغ (**قوله** وجبت له الجنة) (ع) الشرط في الثناء أن يكون من أهل الفضل والصدق حتى يكون مطابقا

(**قوله** يبلغون مائة وفي الآخر أربعون) وفي المصنفات ثلاثة صفوف فيحتمل أن الأجوبة اختلفت باختلاف السائلين ويحتمل أنه أعلم صلى الله عليه وسلم على التدريج أعلم أولا بالمائة ثم تفضل سبحانه بأقل منها (**قوله** أثنيتم عليه خيرا) (ح) بالنصب على إسقاط الجار أي بخير (**قوله** وجبت) ذلك فيمن وفق الله له أهل الفضل والعدل فقالوا و ... ولا عدلا فيقبل الله فيه قولهم ويترك علمه فيه تحقيقا لظنهم وسترا عليه لفضله تعالى (ح) في معناه قولان أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لأفعاله فإن لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وإن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك لا بها وإن لم تكن أفعاله تقتضيه ولا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له ولولم يكن ذلك الأمر كان متضايقا لم الخبر لم يكن للثناء فائدة (ب) قد تكون الفائدة العلم بأنه من أهل الجنة لأنه قبل الشهادة إنما كان من أهلها ظنا

ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيى بن يحيى أنا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير أن حديث عبد العزيز أتم * حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد ابن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا

لا فعال المثني عليه لأن الصفة تثني على الفاسق فلا تدخل في الحديث لأن شهادتهم غير مقبولة وكذلك لا تدخل فيه من حمله فرط المحبة على الثناء وإنما ذلك فيمن وفق الله أهل الفضل فقالوا فيه قولا عدلا فيقبل الله منهم ويترك علمه فيه بحقيقة الطهم وسترا عليه تفضلا له تعالى (د) وقيل ذلك على عمومه وإن لم تكن أفعاله مطابقة لما أثني عليه به لأن كل مسلم مات هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله الناس في الثناء عليه استدللنا بذلك على أن الله غفر له وهذا الصحيح المختار لأنه به تظهر فائدة الثناء وفائدة قوله أنتم شهداء الله إذ لو لم يكن ذلك الأمر كان متصفا بذلك الخير لم يكن للثناء فائدة والشرع قد جعل له فائدة *(قلت)* قد تكون الفائدة العلم بأنه من أهل الجنة لأنه قبل الشهادة إنما كان من أهلها ظنا **(قوله** ومن أثنيتم عليه شرا) هو أيضا كما تقدم (ع) فلا يتناول ثناء العدو والحاسد وإن كان عدلا لأن شهادته عليه في الحياة كانت غير مقبولة * فإن قيل كيف يمكن وأن الثناء عليه بشر وقد جاء النهي عن سب الأموات * أجيب بأن هذا الميت كان معلنا بالفسق فلا غيبة فيه في الحياة وكذا بعد الموت وقيل إنما سوغ لهم في ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فساق الأحياء (ع) وليس في هذين الفرقين بيان لأن النهي عام فيمن فيه الغيبة ومن لا قبل الدفن وبعده والذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين أن الرجل كان منافقا وحديثهم فيما كان ينطق من ذلك ويظهر عليه دلائله ولذلك قال وجبت له النار إذ لا تجب للمذنبين وإنما هم في المشيئة أو يكون النهي عن السب متأخرا عن هذه القصية *(قلت)* الحكم بوجوب النار له لا يبين كونه منافقا لأن القضية في شخص معين فلعله مذنب نفذ فيه الوعيد ثم الظاهر أن الحديث غير معارض لحديث النهي عن سب الأموات لأن السب إنما هو ما قصد به تنقيص المسبوب وهم لم يقصدوا ذلك وإنما قصدوا الإخبار عما كان متصفا به ويكون من نوع ما استثني في الغيبة في المسئول عنه في باب النكاح (د) الثناء بتقديم الثاء والمد المشهور في اللغة قصر استعماله في الخير واستعماله في الشر مجاز وأما بتقديم النون فلا يستعمل إلا في الشر

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه ﴾

(قلت) يعني أن الميت من حيث هو لا يعدو هاتين الحالتين لأن الواحد الشخص لا يتنوع إلى ذلك ويشهد له قوله المؤمن والفاجر ولا يبعد أن يكون واحدا الشخص قال ابن مسعود والذي نفسي بيده ما من نفس منفوسة إلا والموت خير لها لأنها إن كانت من أهل السعادة فما عند الله خير وأبقى وإن كانت من أهل الشقاء فالله تعالى يقول إنما نملي لهم ليزدادوا إثما **(قوله** المؤمن يستريح من نصب الدنيا) أي من تعبها *(قلت)* والمذنب من معنى حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة

(قوله ومن أثنيتم عليه شرا) (ع) لا يتناول ثناء العدو والحاسد وإن كانا عدلين * فإن قيل كيف يمكن وأن الثناء عليه بشر وقد صح النهي عن سب الأموات *(أجيب)* بأن هذا الميت كان معلنا بالفسق فلا غيبة فيه وقيل إنما سوغ لهم ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فساق الأحياء (ع) ليس في هذين الفرقين بيان لأن الحديث عام فيمن فيه الغيبة وفيمن لا قبل الدفن وبعده والذي يظهر لي في الجمع أن الرجل كان منافقا ولذا قال ثم وجبت له النار إذ لا تجب للمذنبين وإنما هم في المشيئة أو يكون النهي عن السب متأخرا عن هذه القصية (ب) الحكم بوجوب النار له لا يعين كونه منافقا لأن القضية في شخص معين فلعله مذنب نفذ فيه الوعيد ثم الظاهر أن الحديث غير معارض لحديث النهي عن سب الأموات لأن السب إنما هو ما قصد به تنقيص المسبوب وهم لم يقصدوا ذلك وإنما قصدوا الإخبار عما كان متصفا به ويكون من نوع ما استثني في الغيبة في المسئول عنه في باب النكاح

الكافر وحديث الموت تحفة المؤمن وأصل التحفة طرف الفاكهة فاستعيرت للموت من حيث انها ذريعة الى الوصول الى الراحة والنعيم المقيم وانما الموت انتقال من دار الى دار وان كان فى الظاهر فناء فهو فى الحقيقة بقاء وولادة ثانية (قوله والعبد الفاجر الى آخره) (ع) قال الداودى راحة العباد منه لأنهم اذا أنكر واعليه بالهم أذاه وان تركوه أثموا وراحة البلاد والدواب لما ينالهم من الجدب بسبب معاصيه فهلاك الحرث والنسل * وقال الباجى راحة العباد بقطع ظلمه عنهم وراحة الأرض والشجر والدواب بانقطاع غصبها ومنع حقها واتعاب الدواب فيما لا يجوز * (قلت) * من معنى الهلاك بما ينزل من الجدب حديث ان الحبارى لتموت هزالا من ذنوب ابن آدم وخص الحبارى بالذكر لانها أبعد الطير نجعة للمرعى وقيل انها تذبح بالبصرة وتوجد فى حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها أيام

﴿ أحاديث النعي على الجنازة ﴾

(قوله نعى للناس) (م) قال الهروى النعى بسكون العين الاخبار بموت الميت وبكسرها الميت ويجمع على نعايا كصبى وصبايا و رى و رايا ﴿واختلف فى الاخبار﴾ بالموت والحديث حجة للجواز وجاء النهى على نعى الجاهلية وهو مناصبه صراخ الناس آوما كانوا يفعلونه كانوا اذا مات فيهم شريف بعثوا راكبا ينعاه فى القبائل فنهى الشرع عن ذلك وكرهه حذيفة وابن المسيب وبعض أصحاب ابن مسعود * وقال حذيفة لا تخبر وابى أحدا فانى أخاف أن يكون نعيا وكره مالك الاعلام به على باب المسجد وفى الأسواق ورآه من النعى ﴿قلت﴾ قال ابن رزة ويجوز الاعلام بالجنازة دون رفع صوت اجماعا * واختلف فيه برفع الصوت فكرهه مالك واستحسنه ابن وهب وشق ابن يونس أن ينادى فى الأسواق عند موت رجل من الصالحين فرآه ابن رزة وشيخنا أبو عبد الله أنه من النعى والظاهر أنه ليس منه وان كان هو بدعة لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه والترك به وبا آثاره ويدل عليه حديث السوداء الآتى وقول حذيفة لا تخبر وابى أحدا هو ورع منه ولذا علله بانى أخاف (قوله النجاشى) (ع) هو اسم لملك الحبشة وكسرى لملك الفرس وهرقل وقيصر لملك الروم وخاقان لملك الترك وتبع لملك اليمن والقيل للملك حمير وقيل القيل أول درجة من الملك (د) وامير المؤمنين لملك الاسلام ﴿قلت﴾ قيل وفرعون لكل من ملك مصر والنمرود لكل جبار ملك

والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب * وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن مالك عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى

---

*عبد الله بن قسيط تعصم الغاف (قوله والعبد الفاجر الخ) (ع) قال الداودى راحة العباد منه لانهم اذا أنكروا عليه بالهم أذاه وان تركوه أثموا وراحة البلاد والدواب لما ينالهم من الجدب بسبب معاصيه فهلاك الحرث والنسل وقال الباجى راحة العباد بقطع ظلمه عنهم وراحة الارض والشجر والدواب بانقطاع غصبها ومنع حقها واتعاب الدواب فيما لا يجوز (ب) ومن معنى الهلاك بما ينزل من الجدب حديث ان الحبارى لتموت هزالا من ذنوب بنى آدم وخص الحبارى بالذكر لانها أبعد الطير نجعة للمرعى فقيل انها تذبح بالبصرة وتوجد فى حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها أيام (قوله نعى للناس) الهروى النعى بسكون العين الاخبار بموت الميت ويجمع على نعايا (ب) قال ابن رزة ويجوز الاعلام بالجنازة دون رفع صوت اجماعا واختلف فيه برفع الصوت فكرهه مالك واستحسنه ابن وهب وشق ابن يونس أن ينادى فى الاسواق عند موت رجل من الصالحين فرآه ابن رزة وشيخنا أبو عبد الله من النعى والظاهر أنه ليس منه وهو وان كان بدعة لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه والترك به وبا آثاره ويدل عليه حديث السوداء الآتى وقول حذيفة لا تخبر وابى أحدا هو ورع ولذا علله بأنى أخاف

قرية بمرو دار ابراهيم وهذه الاسماء هي أعلام أجناس كأسامة * والنجاشي هذا هو الذي هاجر اليه الصحابة جعفر وغيره فأكرم نزلهم فأكرمه الله بالجنة وكان يخفي ايمانه قال ابن جريج ولما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم طعن في ذلك المنافقون فنزلت هذه الآية وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله إشارة اليه والى قومه ﴿واختلف فيه﴾ هل يعد من الصحابة بناء على اختلافهم في الصحابي هل هو من رآه ولو لحظة وآمن به أو هو من آمن به من أهل عصره وان لم يره (قوله في اليوم الذي مات فيه) (د) فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاعلام بالمغيبات الواقعة على نحو ما أخبر ﴿قلت﴾ هذا المعنى هو الذي يعبر عنه الصوفية بالمكاشفة وهي من أحوال الأولياء التي لا تنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم ان في أمتي محدثين وان عمر منهم وذكر ابن رزيرة أن الشيخ أبا سعيد الباجي قال يوما لأصحابه من أهل المهدية بتونس قدموا لنصلي على الشيخ أبي مروان البوني فانه قضى الساعة وكان كما قال وكانا من الاولياء المجمع على امامتهما من أهل الاتباع والسنة والظاهر في قوله في اليوم الذي مات فيه أنهم علموا ذلك بضبط التاريخ لا باخباره صلى الله عليه وسلم لانه أبين في المعجزة (قوله خرج بهم الى المصلى) (م) يحتج به وبفعله ذلك في غير ما جنازة أن سنتها الخروج الى الصلاة عليها بموضع خاص وكان عندهم البقيع ويحتمل أنه مصلى العيد لجمع الناس وأخذ منه بعضهم منعها في المسجد ولا حجة فيه لانه انما يكون ذلك سنة لو لم يصلها بالمسجد وقد صلاها فيه فليس في هذا الا مطلق الجواز وأيضا فان هذه قضية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة على الغائب (د) ويتأول أيضا أن خروجه أبلغ في اظهار الفعل المشتمل على هذه المعجزة (قوله صف بهم) (ع) يدل أنها في الاصطفاف وتقدم الامام كغيرها من الصلوات (قوله فكبر أربع تكبيرات) وفي حديث آخر ان زيدا كبر خمسا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وقال به بعض الناس وهو مذهب متروك (ع) اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة انه كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت عليها حتى توفي صلى الله عليه وسلم * وقال ابن سيرين انما كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة * واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث الى سبع وعن علي أنه كان يكبر على البدري ستا وعلى غيره من الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا * أبو عمر وانعقد الاجماع على أربع اذ هو الصحيح من فعله ولا أعلم من قال بخمس الا ابن أبي ليلى ﴿قلت﴾ فان زاد الخامسة الامام لم تبطل الصلاة ولا يتبع فيها * واختلف فيها قول مالك هل ينتظر الامام حتى يسلم بسلامه أو يقطع قبله * واختلف هل يعتد بها المسبوق ويكبرها أولا يعتد ولا يكبرها واختلف اذا نقص من الاربع وسلم من ثلاث فقال ابن حبيب ان قرب والا أعاد أبدا ان دفن فالصحيح أنه لا يخرج لاتمام التكبير ويكبرها على القبر (ع) ولم يذكر في الحديث رفع الايدي مع التكبير واختلف فيه قول

(قوله في اليوم الذي مات فيه) (ح) من معجزاته صلى الله عليه وسلم (ب) هذا المعنى يعبر عنه المتصوفة بالمكاشفة وهي من أحوال الأولياء التي لا تنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم ان في أمتي محدثين وان عمر منهم وذكر ابن رزيرة أن الشيخ أبا سعيد الباجي قال يوما لأصحابه من أهل المهدية بتونس قوموا لنصلي على الشيخ أبي مروان البوني فانه قضى الساعة وكان كما قال وكانا من الاولياء المجمع على امامتهما من أهل الاتباع والسنة (قوله خرج بهم) أخذ منه بعضهم منعها في المسجد ولا حجة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد فليس في هذا الا مطلق الجواز وأيضا فهذه قضية خاصة به صلى الله عليه وسلم (ح) ويتأول أيضا أن خروجه أبلغ في اظهار الفعل المشتمل على هذه المعجزة (قوله صف بهم) (ب)

في اليوم الذي مات فيه خرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي قال ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه عن أبي هريرة أنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأخيكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات * وحدثني عمرو الناقد

وحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب كرواية عقيل بالاسنادين جميعا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح أصحمة فقام فأمنا وصلى عليه * حدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وثنا يحيى بن أيوب واللفظ له قال ثنا ابن علية ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين * وحدثني زهير بن حرب وعلي ابن حجر قالا ثنا اسمعيل ح وثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير ان أخاكم * حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك بهذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفي رواية ابن نمير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

مالك هل يرفع في الجميع أو يرفع في الاولى خاصة * (قلت) * وفيها قول رابع يرفع في الاولى ويخير في غيرها (ع) ولم يذكر في الام السلام وذكره الدارقطني في سننه وابن حبيب وهو متفق عليه وانما اختلف في عدده فقال مالك والجمهور والشافعي في أحد قوليه يسلم واحدة * وقال أبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف يسلم تسليمتين * واختلف قول مالك هل يجهر به الامام وبالجهر قال ابن حبيب وبالسر قال الشافعي * واختلف قول مالك في المأموم هل يرد على الامام تسليمة ثانية * (قلت) * ولم يذكر أيضا في أحاديث الباب افتقارها الى سترة والاظهر انها تفتقر ولكن يكفي السرير (م) ويحتج بالحديث من يجيز الصلاة على الغائب ويفصل المانع بأن هذا خاص به صلى الله عليه وسلم اذ قيل انه رفع له كما رفع له بيت المقدس وقيل فعل ذلك ليعلم انه مات مؤمنا فيستغفر له كما أمرهم أو لانه مات بين قوم كفار ولم يصل عليه ولذا لم يصل على من مات غائبا من أصحابه * وقد اختلف على هذا في الصلاة على الغائب والغريق وأكيل السبع فمنعها مالك وأجازها ابن حبيب * (قلت) * ذكر الغريق والأكيل يقتضي أن الغائب المختلف فيه من لم يصل عليه (قوله على أصحمة) (م) هو بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين (ع) هو الصواب والمعروف في كتب الحديث والمغازي ووقع لابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء قال وقال لنا يزيد انما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب الاول قال ابن قتيبة معناه بالعربية عطية * (قلت) * يعني انه مرادف لعطية لا انه تفسير له لانه علم والاعلام لا تفسر معانيها فلا يقال زيد معناه كذا وانما تفسر المشتقات فيقال معنى العالم من قام به العلم

أحاديث الصلاة على القبر

(قوله صلى على قبر) (م) يحتمل انه قبر السوداء المذكورة بعد * واختلف الناس في الصلاة على القبر ومشهور قول مالك المنع والشاذ جوازها فيمن دفن بغير صلاة (ع) تحصيل الصلاة على القبر انه ان دفن الميت بغير صلاة فانه يخرج ما لم يفت فان فات فالمشهور انه يصلى عليه وهو في القبر * وقال أشهب وسحنون انه لا يصلى على القبر وفيما يفوت به أربعة * أشهب باهالة التراب * عيسى بن دينار بالفراغ من دفنه * ابن القاسم ما لم يخف تغيره * سحنون أن يطول * وقال أبو حنيفة بالزيادة على ثلاثة أيام * أبو عمر وأجمع من قال بالصلاة على القبر انه فيما قرب وأقل ما قيل في القرب انه شهر وأما الصلاة على قبر من صلى عليه فالمشهور انه لا يصلى عليه وبه قال أبو حنيفة قال الا أن يكون ولي الميت وعن مالك أيضا والشافعي جوازه (م) واحتج من منع الصلاة على قبر من صلى عليه بأنه صلى

ولم يذكر في أحاديث الباب افتقارها الى سترة والأظهر أنها تفتقر ولكن يكفي السرير (قوله على أصحمة) بفتح الهمزة والحاء ووقع في مسند ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء

باب الصلاة على القبر

(ش) يحيى بن الضريس بضم الضاد المعجمة وفتح الراء المعجمة وسكون الياء وآخره سين مهملة

قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس * حدثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم ح وثنا حسن بن الربيع وأبو كامل قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ح وثنا إسحق بن إبراهيم أنا جرير ح وثني محمد بن حاتم ثنا وكيع ثنا سفيان ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وليس في حديث أحد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليه أربعا * وحدثنا إسحق ابن إبراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن

شعبة عن إسمعيل بن أبي خالد ح وثني أبو غسان محمد بن عمرو الرازي ثنا يحيى بن الضريس ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين كلاهما عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على القبر نحو حديث الشيباني وليس في حديثهم وكبر أربعا * وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي ثنا غندر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر * وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لأبي كامل قالا ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وقال أبو بكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * وحدثناه قتيبة ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أنا الليث ح وثني حرملة بن يحيى ثني ابن وهب أخبرني

الله عليه وسلم لم يصل على قبره واحتج الجمهور بصلاته على قبر السوداء وأجيب عن ذلك بجوابين الاول أنه كان وعدها ذلك فصارت كالنذر وهو ضعيف لان النذر إنما يوفى به إذا كان جائزا إذ لو لم تكن الصلاة على القبر جائزة ما فعلها الثاني انه أمرهم أن يؤذنوه فلما لم يفعلوه وهو الامام فكأنها دفنت دون صلاة وهذا تساعده الرواية الشاذة التي حكيناها عن مالك فيمن دفن دون صلاة *(والوجه)* عندي في الجواب أن ذلك خاص به لقوله حين صلى عليها ان هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتي عليهم وهذا لا يتحقق في غيره صلى الله عليه وسلم *(قلت)* تأمل احتلامهم في حكاية المشهور بمن لم يصل عليه وهو في كلام الامام المنع والاحتجاج بأنه لم يصل على قبره قيل انه لا ينتج لان ذلك خاص به للاجماع على أن الصلاة على غيره مطلوبة * واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه وإنما كان الناس يدخلون فيدعون و ينصرفون وقيل بل صلوا عليه أفذاذا فوجا بعد فوج * واختلف في علة القول بعدم الصلاة عليه فقيل لان الصلاة شفاعة وهو شفيع فلا يكون مشفوعا له وقيل لانه شهيد وقيل لعدم الامام لان البيعة لم تتم لأبي بكر حينئذ وما قيل من أنها عنت له قبل الدفن باطل لان فاطمة رضي الله عنها ومن لاذ بها لم يوافقوا إذ ذاك وتقدم الخلاف في وجه تأخير دفنه (د) حديث السوداء حجة في الصلاة على القبر وان صلى عليه وتأوله المالكية تأويلات فاسدة (قوله رطب) أي قريب الدفن أو لرطوبة ترابه لقرب هيله وتربيه (قوله وحدثني أبو غسان الرازي) (م) وقع للعذري أبو غسان المسمعي وهو وهم (قوله في الآخر تقم المسجد) أي تكنسه والقمامة الكناسة (ع) والقمامة الكناسة وفيه ما كان عليه من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين وما جبل عليه من التواضع والرأفة بهم (قوله كان زيد) (ع) هو زيد بن أرقم كما ورد مفسرا في أبي داود * وذكر أبو عمر أن الاجماع انعقد على ان التكبير أربع وهذا الاجماع بعد زيد والصحيح ان الاجماع بعد الخلاف صحيح

---

* وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وفتح السين (قوله قبر رطب) أي قريب الدفن أو لرطوبة ترابه لقرب هيله وتربيه (قوله من شهده ابن عباس) بدل من من (قوله تقم المسجد) أي تكنسه بفتح التاء وضم القاف والقمامة المكنسة (قوله كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا) هو زيد بن أرقم (قوله وانه كبر على جنازة خمسا) أبو عمر الاجماع انعقد على الأربع وهذا الاجماع بعد زيد والصحيح أن الاجماع بعد الخلاف صحيح

يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه * وحدثني أبو كامل ثنا حماد ح وثني يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون ح وثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير أن حديث ابن جريج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع * وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي ح وثنا محمد ابن مثنى واللفظ له ثنا معاذ ابن هشام أخبرني أبي عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع * وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال

﴿ أحاديث القيام للجنازة ﴾

(قوله اذا رأى أحدكم) ﴿قلت﴾ ظاهره انه لأول ما يقع عليه البصر (قوله فليقم) ﴿قلت﴾ قيل في علة القيام أنه ترحيب بالميت واعظام له أو انه تهويل للموت وتفظيع وتنبيه على انه مما يقلق منه ويضطرب ولا يثبت على حال وعليه يدل الحديث فان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بأن ذلك الوصف علة في ذلك الحكم (ع) ثم قيل ان هذا الامر بالقيام منسوخ بقيام ثم قعود وانه صلى الله عليه وسلم انما أمر بذلك تأسيا بأهل الكتاب على أصله فيما لم ينزل عليه فيه شيء ثم أمر بالقعود وقيل قام حتى سمع يهوديا يقول كذلك نفعل فأمر بالقعود وقال خالفوهم كما جاء في غير قصة وقال ابن الماجشون وابن حبيب ليس بنسخ وانما هو على التوسعة والتخيير (د) المشهور عندنا انه منسوخ فالقيام ليس بمستحب وقال المتولي من أصحابنا انه مستحب والامر للندب وهو المختار وما جاء من الامر بالقعود هو لبيان الجواز ولا تصح دعوى النسخ الا فيما يتعذر فيه الجمع (قوله حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه) ﴿قلت﴾ هو تقسيم بالنسبة الى موضع الدفن فحتى تخلفه اذا كان بعيدا أو حتى توضع من قبل أن تخلفه اذا كان قريبا وعني بالوضع وضعها عن الرقاب ويشهد له رواية الثوري حتى توضع بالارض ونص حديث الترمذي حتى توضع عن أعناق الرجال وقيل المراد وضعها في اللحد (ع) أخذ بهذا الحديث جماعة من السلف وقالوا النسخ انما هو في قيام من مرت به وأما قيام من تبعها فلا يجلس حتى توضع وقال قوم هو نسخ لكل قيام لقيام من مرت به وقيام من تبعها والقيام على القبر * واختلف في القيام على القبر حتى يدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون وروى ابن عباس فيه حديثا

﴿ باب القيام للجنازة ﴾

﴿ش﴾ (قوله اذا رأى أحدكم) ظاهره لأول ما يقع عليه البصر (قوله فليقم) (ب) قيل في علة القيام أنه ترحيب بالميت واعظام له أو انه تهويل للموت وتفظيع وتنبيه على أنه مما يقلق منه وعليه يدل الحديث فان ترتب الحكم على الوصف يشعر بعليته (ع) ثم قيل ان هذا الأمر بالقيام منسوخ بأنه قام ثم قعد * وقال ابن حبيب وابن الماجشون ليس بنسخ وانما هو على التوسعة والتخيير (ح) المشهور عندنا أنه منسوخ فالقيام ليس بمستحب وقال المتولي من أصحابنا انه مستحب والأمر للندب وهو المختار وما جاء من الأمر بالقعود لبيان الجواز ولا تصح دعوى النسخ الا فيما يتعذر فيه الجمع (قوله حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه) (ب) هو تقسيم بالنسبة الى موضع الدفن فحتى تخلفه اذا كان بعيدا وحتى توضع من قبل أن تخلفه اذا كان قريبا وعني بالوضع وضعها عن الرقاب (ع) أخذ بهذا الحديث جماعة من السلف وقالوا النسخ انما هو في قيام من مرت به وأما قيام من تبعها فلا يجلس حتى توضع وقال قوم هو نسخ لكل قيام لقيام من مرت به وقيام من تبعها والقيام على القبر واختلف

ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أيضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من أهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل انه يهودي فقال أليست نفسا (٩٢) * وحدثنيه القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وأخبرني محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد * وحدثني محمد بن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ الانصاري ان نافع بن جبير أخبره ان مسعود بن الحكم الانصاري أخبره انه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة * وحدثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد * وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة * وحدثناه محمد بن أبي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد * وحدثني هرون بن سعيد الايلي أنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير

(قوله ان الموت فزع) (ع) علل القيام هنا بأن الموت فزع وروى الطحاوي انما تقومون لمن معها من الملائكة وروى الطحاوي انه قام لجنازة يهودي مرت به فقال آذاني ريح بخورها وذكر الطبري انه انما قام لجنازة اليهودي (قلت) اختلاف علل قيامه بهذه يحتمل أنه لاختلاف الاحوال والمقامات وما تقدم من تعليله بأنه رجيب بالميت مختص بجنازة المؤمن والفزع يعم والرأي مقصد يجري الوصف به امامالعمه أو على تقدير دوكالوجهين في قوله ريدعدل (قوله انها من أهل الارض) (ع) أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية (قلت) وقيل الارض هنا كناية عن السفالة ومنه ولكنه أخلد الى الأرض أي الى السفالة

﴿ أحاديث ترك القيام ﴾

(قوله ثم قعد) (قلت) قيل الحديث يحتمل انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد أي اذا جاوزته ويحتمل انه كان يقوم ثم ترك ذلك ثم هل هذا الترك نسخ أو توسعة فيه ما تقدم

﴿ أحاديث الدعاء ﴾

(م) لم يختلف ان صلاة الجنازة تفتقر الى طهارة الحدث والخبث الا ما روي عن الشعبي في طهارة الحدث (قلت) علل الشعبي قوله بأنها دعاء فلا يفتقر الى طهارة والصحيح أنها صلاة (ع) وكذلك تفتقر الى النية والاحرام والسلام والى ذكر ودعاء * واختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة وبه قال الشافعي لشبهها بالصلاة في الافتقار الى الاحرام والسلام وأسقطها مالك لشبهها بالطواف في انها لاركوع فيها ولا سجود فهي فرع بين أصلين * واحتج الشافعي لمذهبه بأن ابن عباس قرأها ثم قال أردت ان أعلمكم انها سنة * وأجيب بأنه يحتمل انه أراد الصلاة لا القراءة واختلف في الدعاء بعد الرابعة وهل تفتقر الى التسليمة الثانية وبأنها تفتقر قال محمد بن أبي صفرة وقال بقراءة الفاتحة أشهب وابن مسلمة

في القيام على القبر حتى يدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون (قوله انها من أهل الارض) أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية وقيل الارض هنا كناية عن السفالة ومنه ولكنه أخلد الى الأرض (قوله ثم قعد) قيل اذا جاوزته فلا يكون من أحاديث ترك القيام وقيل معناه ترك القيام ثم هذا الترك هل هو نسخ أو توسعة فيه ما تقدم

ابن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت قال وحدثني عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث أيضا * وحدثناه إسحق بن إبراهيم أنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح بالإسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وإسحق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن أبي حمزة الحمصي ح وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي واللفظ لأبي الطاهر قالا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح وأخبرني علي بن حجر أنا

وذهب الحسن إلى أنه يقرأ بها مع كل تكبيرة (قوله فحفظت من دعائه) * (قلت) * من للتبعيض وظاهره أنه كان ثم دعاء غير هذا ولا يقال يحتمل أنه الفاتحة لأنها ليست من جنس دعاء الميت ثم يحتمل ما سمع أنه بعد تكبيرة الإحرام أو أنه مفرق في الأربع تكبيرات (قوله اللهم اغفر له إلى آخره) * (قلت) * قال ابن بشير لا يستحب فيها دعاء معين اتفاقا وهو بعيد لأنه استحب في المدونة دعاء أبي هريرة وكذلك ابن يونس وابن أبي زيد فكل منهما استحب دعاء غيره * ابن رشد وأقله اللهم اغفر له الخ * وقال إسمعيل القاضي الظاهر أن الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة * واختلف في الطفل هل يدعى له بالنجاة من النار فذكر اللخمي عن مالك أنه يسئل له الجنة ويستعاذ له من النار قال وقيل الطفل لا يعذب لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (قوله حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت) * (قلت) * لا يعارض حديث لا يتمنين أحدكم الموت لأن ذلك كما ورد في بعض الطرق لضر نزل به وهذا عكسه إنما هو لتحصيل ثمرة دعائه صلى الله عليه وسلم وكره في العتبية الدعاء بالموت * ابن رشد لما يرجوه في طول الحياة من صالح العمل ولتعجيل الرجل مكان الدعاء بالموت الدعاء بذلك فإن خير الرجل أن لا يعجل فإذا عجل فخير له أن يموت صغيرا فإن لم يقع ذلك فأن يطول عمره ويحسن عمله فإن خاف التقصير في العمل جاز الدعاء بالموت فإن عمر قال كبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيع وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يدعو خوف التضييع ورغبة فيما عند الله وحبا للقائه وتقرر أنه ليس في الدعاء حد معلوم ولكن الأولى المحافظة على ما ورد وقد أجاد ابن يونس في زيادة ما ورد

﴿ أحاديث أين يقوم الإمام من الجنازة ﴾

(قوله وسطها) (ع) ضبطنا وسطها بسكون السين * وقال ابن دريد وسط الدار ووسطها معا

﴿ باب الدعاء ﴾

﴿ش﴾ أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة * وابن سليم بضم أوله (قوله فحفظت من دعائه) (ب) من للتبعيض وظاهره أنه كان ثم دعاء غير هذا (قوله اللهم اغفر له) ابن رشد أقل الدعاء اللهم اغفر له وقال إسمعيل القاضي الظاهر أن الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة واختلف في الطفل هل يدعى له بالنجاة من النار فذكر اللخمي أنه يسئل له الجنة ويستعاذ له من النار قال وقيل الطفل لا يعذب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

﴿ باب أين يقوم الإمام من الجنازة ﴾

﴿ش﴾ الفضل بن موسى هو السيناني بكسر السين المهملة ونونين (قوله وسطها) هو بإسكان السين

ابن المبارك والفضل بن موسى كلهم عن حسين بهذا الإسناد ولم يذكر وأم كعب * وحدثنا محمد بن مثنى وعقبة بن مكرم

العمي قالا ثنا ابن أبي عدي عن حسين عن عبد الله ابن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول الا أن ههنا رجالا هم أسن مني وقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها وفي رواية ابن مثنى قال حدثني عبد الله بن بريدة قال فقام عليها للصلاة وسطها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى قال أبو بكر ثنا وقال يحيى أنا وكيع عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ثم أتي بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

﴿ قلت ﴾ وقيل هو بالسكون فيما يتفرق كالناس والدواب وبالفتح فيما لا يتفرق كالدار وقيل كل ما تصح فيه لفظة بين هو بالفتح وقيل يقع كل منهما موقع الآخر * وقال الأستاذ ابن عصفور في المقرب هو بالفتح (ع) قال الطبري وأجمعوا على أنه لا يلاصقها بل تكون بينهما فرجة * ثم اختلف فقال أبو حنيفة والثوري يقوم عند وسط الذكر والأنثى وقيل كان ذلك قبل اتخاذ القباب وقيل انما قام عند وسطها لمكان جنينها ليكون أمامه * وقال أبو يوسف وابن حنبل يقف في الرجل عند رأسه لئلا ينظر الى فرجه وفي المرأة عند وسطها ليسترها وخرج أبو داود حديثا بمعناه وروى ابن غانم عن مالك نحوه في المرأة وسكت عن الرجل * وقال ابن مسعود بعكس قول ابن حنبل * وقال الحسن وأشهب وابن شعبان كل واسع * وقال أهل الرأي يقوم فيهما بحذو الصدر ﴿ قلت ﴾ التعليل بأنه لمكان الجنين لا يصح لان السقط لا يصلى عليه فكيف الجنين والذي حكى غيره عن أشهب أحب الى وسط الميت وان تيامن الى الصدر حسن * وقال اللخمي الأحسن في الرجل الصدر وكذا في المرأة ان كانت عليها قبة أو كان كفنها ضيقا والا فالوسط ويجعل الرأس على اليمين وان عكس فقال ابن القاسم لا تعاد الصلاة (قوله أسن مني) (ع) فيه من حسن الأدب ترك التقدم بين يدي الأسن والأعلم ومنه قول ابن عيينة وقد قال له الثوري لم لا تحدث أما أنت حي فلا ﴿ قلت ﴾ والأصل في ذلك حديث كبر كبر وهذا ما لم يتعين الحديث

﴿ أحاديث الركوب بعد الانصراف ﴾

(قوله بفرس معرورى) (م) أي عري كما قال في الآخر يقال فرس عري وخيل أعراء ولا يقال رجل عري ولكن عريان (ع) واعروريت الفرس أي ركبته عريا ولم يأت افعوعل متعدى الا اعروريت الفرس واحلوليت الشيء ومعنى عقله حبسه (قوله فركبه) ﴿ قلت ﴾ الظاهر أنه على العادة أي بعد انصرافه لا أنها عادة الكبراء (ع) ومعنى يتوقص يثب ويسرع ويقارب الخطو (قوله ونحن نتبعه) (ع) أي نمشي خلفه وأخبر عن صورة الحال وانه تقدمهم وأبو انتبعه لأن ذلك عادة مشيهم معه بل كان يقدمهم بين يديه وينهى عن وطء العقب وفي الحديث الركوب بعد الانصراف وكرهه العلماء في تشييعها وذكر واحديثا في النهي عن ذلك ﴿ قلت ﴾ هو حديث أبي داود قال وأتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بها فركبها فقيل له في ذلك فقال ان الملائكة كانت تمشي معي فلم أكن لأركب وهم يمشون وفي الترمذي من حديث ثوبان أيضا خرجنا معه في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون ان الملائكة على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب

﴿ باب ركوب الامام بعد الانصراف ﴾

﴿ س ﴾ (قوله بفرس معرورى) أي عري (ع) اعروريت الفرس ركبته عريا (قوله فركبه) (ب) الظاهر انه على العادة أي بعد انصرافه لا انه عادة الكبراء (قوله فعقله رجل) أي أمسكه له (قوله فجعل يتوقص به) أي يتوثب وفي الحديث الركوب بعد الانصراف وكرهه العلماء في تشييعها (ع) وذكروا حديثا في النهي عن ذلك (ب) هو حديث أبي داود وأتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بها فركبها فقيل له في ذلك فقال ان الملائكة كانت تمشي معي فلم أكن لأركب وهم يمشون وفي الترمذي من حديث ثوبان أيضا خرجنا معه في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون

(قوله كم من عذق) (د) العذق بكسر العين العرجون وبفتحها النخلة (د) والمراد الأول ﴿قلت﴾ لو صحه بمدلى (ع) وأبو الدحداح ويقال أيضاً أبو الدحداحة قال أبو عمر لا أعرف اسمه والقصة هي أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى اليتيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة أعطها اليتيم ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ألي بها عذق في الجنة إن أعطيتها له قال نعم فأعطاها له فلما قتل أبو الدحداح قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام

﴿ أحاديث كيفية الإقبار ﴾

(قوله في السند عبد الله بن جعفر المسوري) (ع) كذا لهم ولابن أبي جعفر عبد الله بن أبي جعفر وهو وهم وهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري ويقال له أيضاً المخرمي نسبة إلى جده المسور مرة وإلى جده مخرمة مرة أخرى (قوله الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) كل من اللحد والشق جائز واللحد عند العلماء أفضل لأنه الذي اختاره صلى الله عليه وسلم حتى اشتور وأتى ذلك فقالوا اللهم خر له فجاء الذي يلحد فلحد له وتشاورهم يدل على أن الأمرين كانا في حياته سواء (د) وقالوا إن عدد لبناته تسع ﴿ قلت ﴾ قيل كان هذا حديثاً لأن كل ما يتعلق به حياً وميتاً فهو حديث لعصمته حياً وميتاً وقيل لأنه إنما اختار له الأفضل فكأنه نص على ذلك واللحد هو الحفر للميت في قبلة القبر والشق هو الحفر في وسطه * ابن حبيب ويستحب أن لا يعمق القبر بل قدر عظم الذراع * الباجي لعله يريد في حفر اللحد وأما شق القبر فيكون أكثر * ابن عات من رأى تعميقه العامة والقائمين اعتبار آه في أرض الوحش أو توقع النبش * ابن حبيب وأفضل ما يلحد به الميت اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم القصب ثم سن التراب وهو خير من التابوت وكره ابن القاسم في العتبية الدفن في التابوت * ابن عات الدفن فيه منكر وعند العلماء وقال بعض الصالحين ما حبي الأرض أحق بالتراب من الإنسان وأمر أن يحثى عليه التراب دون غطاء

ان الملائكة على أقدامها وأنتم على ظهور الدواب (قوله كم من عذق معلق) (ح) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة وبفتح العين فالنخلة بكمالها وليس مراداً هنا والقصة أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى اليتيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة أعطها اليتيم ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ألي بها عذق في الجنة إن أعطيتها له قال نعم فأعطاها له فلما قتل أبو الدحداح قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام

﴿ باب كيفية الإقبار ﴾

﴿ش﴾ (قوله الحدوا لي لحدا) هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر اللحد بفتح اللام وضمها وهو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر والشق هو الحفر في وسطه (ب) قيل كان هذا حديثاً لأن كل ما يتعلق به حياً وميتاً فهو حديث لعصمته حياً وميتاً وقيل لأنه إنما اختار له الأفضل فكأنه نص على ذلك وأفضل ما يلحد به الميت اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم القصب ثم سن التراب وهو خير من التابوت قاله ابن حبيب وكره ابن القاسم في العتبية الدفن في التابوت * ابن عات الدفن فيه منكر وعند العلماء وقال بعض الصالحين

كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح أو قال شعبة لأبي الدحداح * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن جعفر المسوري عن إسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر ووكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى

والقطيفة ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء ﴿ قال مسلم ﴾ أبو جمرة اسمه نصر بن عمران وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد

* ابن القاسم وبيت السقيفة ان طمعوا في الرأس والاجهر وشدّ كفنه عليه ووضع في الحجر كوضعه في القبر ولا يثقل بشيء وعلى واحد في الردم * وقال سحنون يثقل (قوله جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) (ع) وروي أن الذي وضعها في القبر شقران مولاه وكان صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفرشها فقال شقران والله لا يلبسها أحد بعده أبدا (د) القطيفة كساء له خمل وكره ابن عباس وغيره أن يوضع تحت الميت قطيفة أو ثوب أو مخدة وشذ البغوي من أصحابنا فقال لا بأس به لهذا الحديث ولا حجة فيه لأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه عليه أحد من الصحابة ﴿ قلت ﴾ وافق البغوي على ذلك ابن العربي واحتج أيضا بالحديث مع أنه قال إنما فعل شقران ذلك لئلا يقع النزاع في الميراث حين تنازع علي والعباس وكان الشافعي فقيها متزهدا في طبقة ابن عبد السلام ممن قرأ معه على النودري فلما حضرته الوفاة أمر أن يدفن إحرامه معه فكأنه رأى أن الميت لا يحس بالموت واختلف الشيوخ حينئذ في تعبيد وصيته ومضى الامر على أنها لا تعبد وان قيل ان الميت لا يحس بالموت فانه قد يحضر فيتلو ما فهم من الآيات والاسماء واستحسنوا أن يوضع في القبر ساعة ثم يزال كقضية القطيفة يعنون في مطلق الوضع لان القطيفة لم تخرج (ع) وذكر مسلم تكفينه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر غسله والصلاة عليه ووقت دفنه ولم يختلف انه غسل * واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل وانما كان الناس يدخلون أفواجا يدعون ويصرفون واختلف في علة عدم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقيل لفضله كالشهيد وهذا ينعكس بغسله وقيل لعدم الامام لان البيعة لم تتم لأبي بكر قبل دفنه وهذا خطأ لانها تمت له قبل الدفن وقيل صلوا عليه أفذاذا فوجا بعد فوج ليأخذ كل نصيبه من بركة الصلاة عليه وفي بعض الآثار انهم صلوا عليه بصلاة جبريل عليه السلام * وأما دفنه فتوفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين ودفن ليلا ليلة الاربعاء واختلف في علة التأخير فقيل ليسامع الناس فتعم بركة الصلاة عليه الجميع وقيل للشغل بأمر البيعة خوف انتشار أمر الامة وقيل لاختلافهم هل مات وهذا ضعيف لان صحة موته استقرت الحين وقيل لاختلافهم في موضع دفنه حتى قال أبو بكر سمعته يقول ما دفن نبي الا حيث قبض والاول أولى الوجوه (قوله أبو جمرة) (د)

ماجشون الأسير أحق بالتراب من الأمير وأمر أن يحثى عليه التراب دون غطاء (قوله جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) ألقاها شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكره أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم والقطيفة كساء له خمل وكره ابن عباس وغيره أن يوضع تحت الميت قطيفة أو ثوب أو مخدة (ح) وشذ البغوي من أصحابنا فقال لا بأس به لهذا الحديث (ب) ووافق البغوي على ذلك ابن العربي وكان الشافعي فقيها متزهدا في طبقة ابن عبد السلام ممن قرأ معه على النودري فلما حضرته الوفاة أوصى أن يدفن إحرامه معه وكأنه رأى أن الميت لا يحس بالموت فاختلف الشيوخ حينئذ في تعبيد وصيته ومضى الأمر على أنها لا تعبد وان قيل ان الميت لا يحس بالموت لانه قد يحضر فيتلو ما فهم من الأسماء والآيات واستحسنوا أن يوضع في القبر ساعة ثم يزال (ع) واختلف هل صلى عليه صلى الله عليه وسلم فقيل لم يصل وانما كان الناس يدخلون أفواجا أفواجا يدعون ويصرفون * واختلف في علة ذلك فقيل لفضله كالشهيد وهذا ينكسر بغسله وقيل لعدم الامام لان البيعة لم تتم لأبي بكر قبل دفنه وهذا خطأ لانها تمت له قبل الدفن وقيل صلوا عليه أفذاذا فوجا بعد فوج ليأخذ كل نصيبه من بركة الصلاة عليه وفي بعض الآثار أنهم صلوا عليه بصلاة جبريل عليه السلام (قوله أبو جمرة) هو بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة * ويترجس نعج

أبو جمرة هو بالجيم. والضبعي بضم الضاد وفتح الباء. وبسرخس بفتح السين الاولى والراء واسكان الخاء مدينة بخراسان وإعادة ذكرهما مسلم لانهما اشتركا في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس سنة اثنين وعشرين ومائة قال الحاكم ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة غيره

﴿ أحاديث البناء على القبر ﴾

(قوله يأمر بتسويتها) (ع) جاء في تسويتها آثار عنه وعن أصحابه وعن العلماء وجاء أنها صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما. وجاء أيضا أنها تسنيم. وحكى بعضهم فيها الخلاف والتسنيم قول الاكثر وقول أصحاب أبي حنيفة والشافعي وفرق بعضهم بين ما جاء من الامرين فقال معنى التسوية أن لا يعلو بناؤها كما كانت قبور المشركين بل تكون لاصقة بالارض ثم تسنم ليعرف أنه قبر وجاء أن عمر هدمها وقال ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم وهو معنى قول الشافعي تسطح ولا تبنى ولا ترفع بل تكون على وجه الارض نحوا من شبر (قلت) أما التسوية فصفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما وفي البخاري خلافه فعن سفيان انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما وفي أبي داود عن القاسم قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وقلت لها يا أمه اكشفي لي عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة

السين والراء واسكان الخاء مدينة بمصر وقيل بخراسان (قوله ماتا) إعادة ذكرهما مسلم لانهما اشتركا في أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس سنة اثنين وعشرين ومائة

﴿ باب البناء على القبر ﴾

(س) ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء. وأبو علي الهمداني باسكان الميم. وفضالة بن عبيد بفتح الفاء. وأبو الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء وآخره جيم واسمه حيان بن حصين. وأبو مرثد بالثاء المثلثة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون (قوله بأرض الروم برودس) براء مضمومة فواو ساكنة فدال مهملة مكسورة فسين مهملة قاله (ع) في المشارق عن الأكثرين وقيل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة (قوله يأمر بتسويتها) (ع) جاء في تسويتها آثار عنه وعن أصحابه وعن العلماء وجاء أنها صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما وفي البخاري خلافه فعن سفيان أنه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما وفي أبي داود عن القاسم دخلت على عائشة رضي الله عنها وقلت لها يا أمه اكشفي لي عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة انها مبطوحة ببطحاء العرصة ولكن جمع ابن العربي بين الأمرين فقال هي مسنمة أنها كصفة سنام البعير ويعني بغير لاطئة انها مسطحة بارزة على الأرض كهيئة السطح لا يعلو علوها كل العلو وهو الذي جمع به قول ابن الجلاب يرفع القبر على الأرض قليلا قدر ما يعرف ويسطح ولا يسنم وقال أشهب التسنيم أحب الي من التربيع والاظهر في التربيع انه بالباء الموحدة من أسفل لانه المقابل للتسنيم وكان الشيخ يقول انه بالفاء أحسن الباقي وتفسيره بأنه أرفع من التسنيم وأما البناء على القبور بالرخام ونحوه للمباهاة والزينة فالبناء عليها حرام وان كان لتمييز الموضع وغيره فجائز وحكى اللخمي فيما اذا كان القصد التمييز قولين الكراهة للمدونة

مات بسرخس. وحدثني أبو الطاهر احمد بن عمرو ابن سرح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث في رواية أبي الطاهر ان أبا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها. حدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أنا وقال الآخران ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الاسدي قال قال لي علي ألا أبعثك على ما بعثني

ولا لاطئة مسطوحة مسطحاء العرصة ولكن جمع ابن العربي بين الأمرين فقال يعني بتسويتها أنها كصفة سنام البعير ويعني بعدم لاطئة أنها مسطحة بارزة عن الأرض كهيئة السطح لا يعلو عليها كل العلو وهذا الذي جمع به قول ابن الجلاب يرفع القبر على الأرض قليلا قدر ما يعرف به ويسطح ولا يسنم وقال أشهب التسنيم أحب الي من التربيع والاظهر في التربيع انه بالباء الموحدة من أسفل لانه المقابل للتسنيم وكان الشيخ يقول انه بالفاء أخت القاف ويفسره بأنه أرفع من التسنيم وأما البناء على القبور بالرخام ونحوه للمباهاة والزينة فقال ابن بشير ليست القبور موضع زينة ولا مباهاة فالبناء عليها لشيء من ذلك حرام وان كان لحوز الموضع وتمييزه فجائز وحكى اللخمي فيما اذا كان لقصد التمييز قولين الكراهة للمدونة والجواز لغيرها وفي المدونة انما كره مالك للعلامة والا فكيف يكره ما يقصد به التمييز * ابن القصار البناء على القبر وفوقه انما يكره في مقابر المسلمين للتضييق عليهم وأما في ملك الرجل فجائز وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات وأن لا يبقى من جدرانها الا ما يميز به الرجل قبر قريبه لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع وقدر ما يدخل معه من كل جهة دون باب ونقض ذلك لربه قال فان كان في ملك الرجل فحكمه حكم بناء الدور * ابن عبد الحكم لا تنفذ الوصية بالبناء على القبر * اللخمي يريد بناء البيت وأما الحائط اليسير الارتفاع ليميز ما بين القبور فلا بأس ولما صحح الحاكم في مستدركه أحاديث النهي عن البناء والكتب قال وليس عليها العمل لان أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف وما ذكر من أنه عمل أخذه الخلف عن السلف لا يسلم لان أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل يحدأ أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن أين لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع وان سلم انه عمل فلا يعارض تلك الاحاديث لامكان الجمع بأن يحمل ما في الاحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل وتصحيحه أحاديث النهي عن الكتب خلاف قول ابن

والجواز لغيرها وهو في المدونة انما كره مالك للعلامة والا فكيف يكره ما يقصد به التمييز * ابن القصار البناء على القبر وفوقه انما يكره في مقابر المسلمين للتضييق عليهم وأما في ملك الرجل فجائز وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات والنقض لربه وان كان في ملك الرجل فحكمه حكم بناء الدور * ابن عبد الحكم لا تنفذ الوصية بالبناء على القبر * اللخمي يريد بناء البيت وأما الحائط اليسير الارتفاع ليميز ما بين القبور فلا بأس ولما صحح الحاكم في المستدرك أحاديث النهي عن البناء والكتب قال وليس عليه العمل لان أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرونه ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع وان سلم أنه عمل فلا يعارض تلك الأحاديث لامكان الجمع بأن يحمل ما في الأحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية وتصحيحه أحاديث النهي عن الكتب خلاف قول ابن العربي ولما لم يصح أحاديث النهي عن الكتب تسامح الناس فيه حتى عم الأرض وليس فيه فائدة الا التعلم لئلا يندثر القبر وسمع ابن القاسم البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة * ابن القاسم واما جعل الحجر والعود على القبر ليعرف فلا بأس وقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب وان

عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن لا تدع تمثالا
إلا طمسته ولا قبرا مشرفا
إلا سويته * وحدثنيه أبو
بكر بن خلاد الباهلي ثنا
يحيى وهو القطان ثنا
سفيان أخبرني حبيب في
هذا الإسناد وقال ولا
صورة إلا طمستها * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
حفص بن غياث عن ابن
جريج عن أبي الزبير عن
جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن
يقصص القبر وأن يقعد
عليه وأن يبنى عليه
* وحدثني هرون بن عبد
الله ثنا حجاج بن محمد ح
وحدثني محمد بن رافع ثنا
عبد الرزاق جميعا عن ابن
جريج قال أخبرني أبو
الزبير أنه سمع جابر بن عبد
الله يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله
* وحدثنا يحيى بن يحيى أنا
إسمعيل بن علية عن
أيوب عن أبي الزبير عن
جابر قال نهى عن تقصيص
القبور * وحدثني زهير
ابن حرب ثنا جرير عن
سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأن
يجلس أحدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص إلى
جلده خير له من أن يجلس
على قبر * وحدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا عبد العزيز
يعني الدراوردي ح

العربي ولما لم تصح أحاديث النهي عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة إلا التعلم لئلا يدثر القبر وسمع ابن القاسم أكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة وابن القاسم وأما جعل الحجر والعود على القبر ليعرف فلا بأس وقد نص مالك في هذه الرواية أنه على منع الكتب وإن سلم ما ذكره الحاكم من العمل فإنه لا يجوز ذلك على وجه لا تطؤه الأقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت وأما على صفح القبر فلا لأن فيه تعريضا للمشي عليها وما ذكر ابن القاسم في السماع من الحجر والعود هو المسمى في العرف بالشاهد والأصل فيه حديث أبي داود وفيه أنه لما دفن عثمان بن مظعون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يأتيه بحجر فلم يستطعها فحملها معه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعها عند رأسه وقال أعرف به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي (قوله أن لا تدع تمثالا) (ع) يحتمل أن يريد بالتمثال الصور القائمة الأشخاص ويحتمل كل صورة من رسم وغيره كخلاف ما في الثياب وستأتي المسئلة إن شاء الله تعالى وفيه تغيير الصور ذوات الأرواح وأن بقاءها من المنكر (قوله في الآخر نهى أن يقصص القبر) وأن يبنى عليه وفي آخر نهى عن تقصيص القبور (ع) قال الهروي القص والقصة بمعنى واحد وإذا خلط القص بالرماد والنورة فهو الجيار وفي جيم القص الفتح والكسر قال وحديث عائشة لا تغتسلن حتى ترين القصة البيضاء معناه حتى يخرج الخرقة التي تحشى بها كأنها قصة لا يخالطها شيء (ع) وقال الهروي أيضا وقيل إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج آخر الدم * الحربي وقيل القصة قطعة من القطن لأنها بيضاء ويعضده قول من روى حتى ترين القصة بيضاء (م) كره مالك تقصيص القبر والبناء عليه وأجازه المخالف والحديث حجة عليه (قوله وأن يقعد عليه) (م) منهم من حمل القعود على ظاهره ويشهد له ما يأتي من قوله لا تجلسوا على القبور وفي الآخر لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جسده خير له من أن يجلس على القبر ومنهم من حمله على القعود لقضاء الحاجة وحمله على قضاء الحاجة ضعيف أو باطل (قلت) قال ابن العربي حمله مالك على ذلك واحتج له عليه لما روي أن عليا كان يجلس عليها وفي أبي داود أن الصحابة كانوا يخرجون إلى المقبرة ويجلس صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة حتى يلحد وأصحابه حوله وأما المشي فلحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي في القبور بنعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين

سلم ما ذكره الحاكم فإنما يجوز ذلك على وجه لا تطؤه الأقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت (قوله أن لا تدع تمثالا) فيه تغيير الصور ذوات الأرواح وأن بقاءها من المنكر (قوله نهى أن يقصص القبر) وفي آخر عن تقصيص القبور والقص بفتح الجيم وكسرها والقصة بفتح القاف بمعنى واحد وهو الجير (م) كره مالك تقصيص القبر والبناء عليه وأجازه المخالف والحديث حجة عليه (قوله وأن يقعد عليه) منهم من حمله على ظاهره ومنهم من حمله على القعود لقضاء الحاجة (ح) حمله على قضاء الحاجة ضعيف أو باطل (ب) ابن العربي حمله مالك على ذلك لما روي أن عليا كان يجلس عليها وفي أبي داود أن الصحابة كانوا يخرجون إلى المقبرة ويجلس عليه السلام مستقبل القبلة حتى يلحد وأصحابه حوله وأما المشي فلحديث أبي داود أنه عليه السلام رأى رجلا يمشي في القبور بنعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين اخلعهما أصح منه حديث إن الميت إذا وضع في قبره سمع قرع نعالهم وكالجلوس على القبر في المنع الاستناد إليها والاتكاء عليها وكذا المشي بطريق أخرى ولا سيما بالنعال فإن دعت ضرورة إلى المشي فخفيف ولا يمنع المشي عليها وجود طريق قد عفت عليها لأن ذلك ربما أهانه وكاد أن يكون القعود عليها كبيرة لحديث لأن يجلس أحدكم على جمر فتحرق

وحدثنيه عمرو الناقد ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها * حدثنا حسن بن الربيع البجلي ثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر ابن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها * حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحق قال علي ثنا وقال اسحق أنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد * وحدثني محمد ابن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب

أحدهما أصح منه حديث ان الميت اذا وضع في قبره سمع قرع نعالهم وكالجلوس على القبر في المنع الاستناد اليها والاتكاء عليها كذلك وكذا المشي بقبر بطريق أخرى ولا سيما بالنعال فان دعت الضرورة الى المشي تخطيت القبور ولا يمنع المشي عليها وجود طريق قديمة عليها الا ان ذلك يزيدها اهانة وكاد أن يكون القعود عليها كبيرة وهو مثل حديث النهي عن اتخاذ قبره مسجدا وذم اليهود بفعل ذلك وكل ذلك قطع للذريعة أن يعبد قبره ويعتقد الجهال التقرب بذلك كما كان الأصل في عبادة الاوثان ﴿قلت﴾ وما علل به النهي هو الجواب عن اجازته في المدونة أن يصلي وبين يديه قبر أو جدار مرحاض * ابن العربي تكره الصلاة في القبور وتحرم الصلاة اليها وهو كفر من فعله

﴿ أحاديث الصلاة على الميت في المسجد ﴾

(قوله ما أسرع ما نسي الناس) (ع) قيل معناه ما أسرع ما نسي الناس وقيل المعنى ما أسرع الناس الى الطعن وجاء الاول عنها نصا في رواية العذري وجاء الثاني في حديث أبي حاتم قالت ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما ليس لهم به علم (قوله ما صلى على سهيل بن البيضاء الا في المسجد) (م) اختلف عندنا في الميت فقيل انه نجس يمنع أن يدخل المسجد وعلى أنه طاهر لا يمنع والحديث حجة له وقد يقال لا يدخل وان قيل انه طاهر خوف أن يتفجر وقد جاء الأمر بجنب الصبيان والمجانين خوف ما يخرج منهم ويعارض حديث عائشة حديث أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له (ع) بالمنع قال مالك وبعض أصحابه وأبو حنيفة وابن أبي ذئب على ظاهر انكار الصحابة * الطحاوي وانكارهم يدل على نسخ حديث سهيل وما كانوا لينكروا الا أنهم فهموا خلافه * وبالجواز قال الشافعي وابن حبيب ورواه المدني عن مالك وقاله اسمعيل القاضي ان احتيج الى ذلك * وأجيب

ثيابه فتخلص الى جسده خير له من أن يجلس على قبر (قوله ولا تصلوا اليها) أي لا تجعل قبلة سدا للذريعة الى عبادتها واعتقاد الجهال التقرب بذلك قاله (ع) قال الأبي وما علل به النهي هو الجواب عن اجازته في المدونة أن يصلي وبين يديه قبر أو مرحاض * ابن العربي : تكره الصلاة في القبور وتحرم الصلاة اليها وهو كفر من فعله

﴿ باب الصلاة على الميت في المسجد ﴾

﴿س﴾ (قوله ما أسرع ما نسي الناس) قيل معناه ما أسرع ما نسي الناس وقيل معناه ما أسرع الناس الى الطعن (قوله ما صلى على سهيل بن البيضاء الا في المسجد) (م) اختلف عندنا في الميت فعلى أنه نجس يمنع أن يدخل المسجد وعلى أنه طاهر لا يمنع والحديث حجة له وقد يقال لا يدخل وان قيل انه طاهر خوف أن يتفجر وقد جاء الأمر بجنب الصبيان والمجانين خوف ما يخرج منهم ويعارض حديث عائشة حديث أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له (ع) قال مالك وبعض أصحابه وأبو حنيفة على ظاهر انكار الصحابة * الطحاوي وانكارهم يدل على نسخ حديث سهيل وبالجواز قال الشافعي وابن حبيب ورواه المدني عن مالك وقاله اسماعيل القاضي وأجيب عن حديث أبي داود بأنه ضعيف أو مؤول على نقص أجره بما فاته من تشييعه الى قبره أو اللام بمعنى على (ح) الرواية المشهورة المحققة في أبي داود فلا شيء عليه وان صحت رواية اللام فهي بمعنى على (ع) وأما صلاة الناس بالمسجد والجنازة خارجه بقرب منه فأجازها مالك ان ضاق خارج المسجد واتصلت الصفوف واحتجاج عائشة ظاهر في أن ابن بيضاء انما صلى عليه وهو في المسجد وحمله بعضهم على

ثناموسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن (١٠١) الزبير يحدث عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص ارسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء * وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه * حدثنا يحيي بن يحيي التميمي ويحيي ابن أيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيي بن يحيي أنا وقال الآخران ثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن حديث أبي داود بأنه ضعيف قال ابن حنبل انفرد به صالح مولى التوأمة وتأوله آخرون على نقص أجره بما فاته من تشييعه الى قبره والى دفنه وتأوله آخرون بان اللام بمعنى على أي لا شئ له (د) الرواية المشهورة المحققة في أبي داود لا شئ عليه وان صحت رواية اللام فهي بمعنى على واسماء البيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان والبيضاء أمهم واسمها دعد وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وسهيل هذا قدم في الاسلام هاجر الى الحبشة وعاد الى المدينة وتوفي سنة تسع (ع) وأما صلاة الناس بالمسجد والجنازة خارجه بقرب منه فأجازها مالك ان ضاق خارج المسجد واتصلت الصفوف واحتجاج عائشة ظاهر في ان ابن بيضاء انما صلى عليه وهو في المسجد وحمله بعضهم على الوجه الآخر وانه كان خارجه وعليه حملوا ما جاء انه صلى على أبي بكر وعمر في المسجد ﴿قلت﴾ الذي حمل على الوجه الآخر هو ابن العربي قال وحرف الجر يحتمل أن يتعلق بمحذوف أي كائنا الميت في المسجد ويحتمل أن يتعلق بصلى ويكون النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد والميت خارجه قال وهذا الاخير بين ولا يخفى عليك هذا الذي ذكر فان عائشة انما احتجت على انكارهم عليها دخول الميت المسجد فكيف يحتج به اذا لم يكن الامر كذلك (ع) وبعض أصحابنا المتأخرين خصص الخلاف في نجاسة الآدمي بالموت بالمسلم وكلام المتقدمين عام في المسلم والكافر وأمر عائشة أن يمر عليها بجنازة سعد لتصلي عليه وفي الآخر انه وقف به على حجرهن ليصلين عليه ظاهر في ان المراد بالصلاة الدعاء كما جاء في الموطأ لتدعو له وكانت الصلاة المعهودة لم يحتج الى الوقوف به على الحجر وكان يصلين بصلاة الناس وقد رفع الاشكال قوله عابوا علينا أن يمر بالجنازة في المسجد (قوله الضحاك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة) (ع) استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا الارسال (د) رواية الضحاك من زيادة العدل وهي مقبولة لانه حفظ ما لم يحفظ غيره

﴿ أحاديث زيارة القبور ﴾

(قوله كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) يعني في آخر عمره لا قبل

الوجه الآخر وانه كان خارجه (ب) الذي حمله على الوجه الآخر هو ابن العربي قال وحرف الجر يحتمل أن يتعلق بمحذوف أي كائنا الميت في المسجد ويحتمل أن يتعلق بصلى ويكون النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد والميت خارجه وهذا الاخير بين ولا يخفى عليك ضعف هذا الذي ذكر فان عائشة انما احتجت على انكارهم عليها دخول الميت المسجد وكيف يحتج به اذا لم يكن الامر كذلك

﴿ باب زيارة القبور ﴾

﴿ش﴾ (قوله كلما كانت ليلتها) (ع) يعني في آخر عمره (ب) كل هي من ألفاظ العموم وهي انما ذكرت ليلة واحدة ويجاب بأن تلك الليلة هي التي خرج فيها ثم علمت ان ذلك كان شأنه في غيرها أو يكون العموم فيها وفيما بعدها ﴿قلت﴾ كلما ظرف فيه معنى الشرط لعمومه وجوابه يخرج وهو العامل فيه والجملة خبر كان وهو حكاية معنى قولها لا لفظها الذي تلفظت به والمعنى كان من عادة

يدل عليه الاحاديث الأخر وانكار عائشة خروجه هو لأول ماخرج ﴿قلت﴾ كل هي من ألفاظ العموم وهي إنما ذكرت ليلة واحدة وظاهر أن تلك الليلة هي التي حضرت فيها ثم علمت أن ذلك كان شأنه في غيرها أو يكون العموم فيها وفيما بعدها (قوله يخرج من آخر الليل) ﴿قلت﴾ فيه تأكيد الزيارة في هذا الوقت لانه مظنة لقبول الدعاء كما دل عليه حديث النزول (قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) (ع) فيه أن السلام على الميت كالسلام على الحي في تقدم لفظ السلام على المسلم عليه وما جاء من النهي عن العكس وانها تحية الموتى نعني به فعل الجاهلية في رثائهم كقوله

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحما

وتقدم ما في الطهارة الكلام على قوله ان شاء الله (د) وانتصب دار على النداء وقيل على الاختصاص

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بات عند عائشة رضي الله عنها أن يخرج (قوله يخرج من آخر الليل) (ب) فيه تأكيد الزيارة في هذا الوقت لانه مظنة لقبول الدعاء حسبما دل عليه حديث النزول (قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) (ع) فيه ان السلام على الميت كالسلام على الحي في تقدم لفظ السلام على المسلم عليه وما جاء من النهي على العكس وانه تحية الموتى يعني به فعل الجاهلية في رثائهم كقوله

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحما

(ح) وانتصب دار على النداء وقيل على الاختصاص قيل ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم * الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على القبر وهو الصحيح لان الدار لغة تطلق على المسكون والخرب والتقييد بالمشيئة مع أن الموت لا بد منه قيل امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء الآية وقيل الى الدفن في تلك البقعة ﴿قلت﴾ وقيل ان المعنى اذ وقيل المعنى لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل هو على التبرك والتفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين عن أحد بن يحيى استثنى الله فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون وقد أمر بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله (قوله أتاكم ما توعدون غدا مؤجلون) ﴿قلت﴾ قال الطيبي مؤجلون اعرابه مشكل وان حمل على الحال المؤكدة من واو توعدون أي أتاكم ما مؤجلون به أتم والأجل الوقت المضروب المحدود في المستقبل لان ما هو آت عن له الحاضر انتهى ﴿قلت﴾ وما قرره من الحمل لا يخفى ضعفه لان تقديره يقتضي أنه بدل من صلة ما لا دخاله لفظه ما عليه وذلك يؤدي الى وقوع المفرد صلة لها وذلك باطل والتحقيق في تقرير البدل أن تكون ما واقعة على الأشخاص الأحياء بعد الأموات وقد وعد الأموات بأنهم يلحقوهم اذ لا دخول لحي الآن أولئك الاحياء لكل واحد منهم أجل محدود أجل عمره اليه فاذا انتهى اليه لحق بمحله الاموات ويكون غدا المراد به مطلق الزمان المستقبل اذ كثيرا ما يعبر به عنه غدا أي في الزمان المستقبل أو عبر بها لان المقصود منها الصفة نحو والسماء وما بناها أي الموعود بهم والصفة من حيث هي صفة لا تعقل أو لان المقصود منها التعظيم بما فيها من الابهام لكثرة من يلحقهم قل ان الأولين والآخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم فالمعنى أتاكم أيها الاموات ما توعدون أن يلحقكم من الاحياء الذين خلفتم بعدكم أتاكم مؤجلون الى آجال محدودة لا بد من انقضائها وكان قد انقضت اذ كل آت قريب ولهذا عبر عن إتيانهم المستقبل بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه أو تقريبا لحصوله وكنته التعبير عن الأشخاص بما الموضوعة لما لا يعقل (١) والاعتبار بلفظ بل لابهم في زمن الاتيان

يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله

(١) هكذا بياض بالاصل من السنوسي فليحرر

قيل ونحو رجوعه على البدل من الضمير في عليكم * الخطابي وفيه أن اسم الدار يقع على القبر وهو الصحيح لأن الدار لغة تطلق على المسكون والخراب والتقييد بالمشيئة مع أن الموت لا بد منه قيل امتثالا لقوله ولا تقولن لشيء الآية وقيل إلى الدفن في تلك البقعة (قوله اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) (د) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن أهل المدينة وسمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه والغرقد ما عظم من شجر العوسج * (قلت) * انظر هل تقصر الدعوة على من كان مدفونا فيه حينئذ فقط أو يتناول من به ومن يدفن فيه إلى قيام الساعة ويحرص على الدفن فيه لذلك ويأبى ما يقتضيه اللفظ من ذلك إن شاء الله تعالى (قوله في سند الآخر قال مسلم وحدثني من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال حدثني حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس ابن مخرمة) (م) كذا وقع في مسلم عن عبد الله رجل من قريش وذكره النسائي وغيره قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال الدارقطني عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة قال الجياني هذا أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم قال أيضا وهي من الأحاديث التي وهم رواتها وقد رواه عبد الرزاق أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة (ع) ليس هو من المقطوع لأن المقطوع هو ما سقط منه راو قبل التابعي وإنما هو من باب المجهول * وفيه إشكال آخر وهو أنه توهم أن حجاجا الأعور ليس هو حجاج بن محمد بل هو هو وتقدير الكلام وحدثني من سمع حجاجا قال ذلك السامع هذا الحديث حدثني به حجاج ابن محمد (د) لا تقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن مجهول لأنه إنما ذكره في الاتباع والاعتماد على الإسناد الصحيح قبله (قوله فوضعهما عند رجليه) * (قلت) * فيه أن العازم على الشيء ييسر أسبابه قبل حضور وقته (قوله الأريث) أي الأقدر (قوله ما ظن أن قد رقدت) * (قلت) * فيه أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله (قوله رويدا) أي قليلا بلطف لئلا ينبهها ومعنى أجافه أغلقه (ع) وفعل ذلك لئلا

تهم إلى الأموات على صفة من لا يعقل بل ليسوا حينئذ حيوانا وإنما هم جماد وبعض هذا التفسير أنه مناسب لظاهر هذا الحديث وهو قوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون لأنه يكون شبه عطف خاص على عام وفائدته أنه أمتن لرفع الملف وحصول الموعظة له حيث فزع النفس بالأمن لما بالخصوص من أنها ميتة لاحقة بجملة الأموات ثم وكد النص بمؤكدات منها التصريح بالنفس فيها ثم دخوله في الأول ثم منها العطف ومنها الجملة الاسمية والإتيان في خبرها باسم الفاعل وهو لاحقون المؤذن بتحقيق وقوعه المحقق أن الدين وقع عنها في الحال ومنها تقديم المجرور وهو بكم إيذانا بالحصر لقطع إياس النفس من الحياة ومن صحبة الأحياء (١) شيء من الدنيا أي بالأموات لا بغيرهم لاحقون فالكيس إذن من دان نفسه وعمل لما بعد الموت فقد حصل بهذا الكلام الشريف للنفس المحاسب تسلية الأموات وفزع النفس في ذلك المكان الهائل بنظره وكان وحده كافيا موعظة لو رفقت لها النفس لكانت جديرة بذلك وكلام من أوتي جوامع الكلم لا تحاط بمحاسنه (قوله لأهل بقيع الغرقد) الغرقد ما عظم من شجر العوسج * (قلت) * قال الطيبي البقيع المتسع من الأرض ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه (ب) وانظر هل تقصر الدعوة على من كان مدفونا فيه حينئذ فقط أو سائرهم ومن يدفن فيه إلى قيام الساعة ويحرص على الدفن فيه لذلك (قوله الأريث) بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها مثلثة أي قدر (قوله رويدا) أي قليلا بلطف لئلا ينبهها ومعنى أجافه أغلقه (ع) وفعل ذلك لئلا تهم عمر وحده فيلحقها ذعر أو استيحاش والظاهر

بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله وأتاكم * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب أنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وثني من سمع حجاجا الأعور واللفظ له ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما ألا أخبركم عني وعن أمي قال فظننا أنه يريد أمه التي ولدته قال قالت عائشة ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج

(١) هكذا بياض بالأصل من السنوسي فليحرر

ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس الا أن اضطجعت فدخل فقال مالك ياعائش حشيا رابية قالت قلت لاشيء قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يارسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى نعم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم

تعلم تحير وجه فيلحقها ذعر واستيحاش والظاهر في خروجها أنها اتهمته أن يذهب لبعض نسائه بدليل لهده لها أي ضربه لها في صدرها ﴿قلت﴾ والحامل لها على الخروج الغيرة والاشكل هذا الخروج يفتقر لاذن (قوله فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) (د) فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع الايدي فيه وان دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس ﴿قلت﴾ اطالة القيام انما كانت قبل رفع الايدي للدعاء فلعله كان لغير الدعاء فلا يكون فيه دليل على اطالة الدعاء وظاهر كلام أبي طالب في القوت من خوجيه أو كراهية اطالة الدعاء (ع) والاحضار الجري وهو أشد من الهرولة وحذف التاء من عائشة للترخيم في النداء وفي الشين الضم والفتح على اللغتين في ذلك وحشيا مقصور ومعناه وقع عليك الحشا وهو النهج الذي يلحق المسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواليه يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشي ومعنى رابية مرتفعة البطن (قوله لاي شيء) بتشديد الياء على الاستفهام (ع) كذا للأسدي وللصدري لابي شيء بالباء الموحدة وفي بعض الروايات لاشيء وهو الصواب ﴿قلت﴾ حمل بعضهم الرواية الاولى على الاستفهام حقيقة ويحتمل انها للانكار فيرجع لرواية لابي شيء بالباء والمعنى لاي شيء أكون حشيا (قوله فأنت السواد) اي الشخص (قوله مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى نعم) (د) كذا في كل الاصول والمعنى انها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى صدقت نفسها فقالت نعم (قوله فتستغفر لهم) (ع) يبين ما في حديث مالك من قوله فأصلي عليهم ان المراد بالصلاة الدعاء قال بعضهم ويحتمل انها الصلاة على الموتى حقيقة وان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم اذ فيه من دفن وهو غائب لم يعلم به فلم يصل عليه

في خروجها أنها اتهمته أن يذهب لبعض نسائه بدليل لهده لها أي ضربه لها في صدرها (ب) والحامل لها على الخروج الغيرة والاشكل هذا الخروج يفتقر لاذن (قوله وتقنعت ازاري) عداه بنفسه لتضمين معنى لبست والاحضار العدو (قوله فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) (ح) فيه استحباب إطالة الدعاء ورفع الأيدي فيه وان دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس (ب) إطالة القيام انما كانت قبل رفع الأيدي للدعاء فلعله كان لغير الدعاء فلا يكون فيه دليل على إطالة الدعاء وظاهر كلام أبي طالب في القوت من خوجية أو كراهة إطالة الدعاء ﴿قلت﴾ وفيه نظر لاحتمال أن يكون الراوي أخذ إطالة الدعاء من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه ثلاث مرات لا من قولها فأطال القيام والمستقرأ من أدعية القرآن والسنة رجحان الاطناب في الأدعية خلاف ما حكي عن أبي طالب والله تعالى أعلم (قوله مالك ياعائش) منادى مرخم بضم الشين وفتحها على لغتي الانتظار وعدمها (قوله حشيا رابيه) بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه قد وقع عليك الحشا وهو الهيج الذي يعرض للمسرع في نفسه من ارتفاع النفس وتواليه يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشي قيل أصله من أصاب الربو حشاه (قوله رابيه) أي مرتفعة البطن (قوله لاي شيء) بتشديد الياء على الاستفهام وروي لابي شيء بالباء الجارة وروي لاشيء وهو الصواب قاله (ع) قال الأبي حمل بعضهم الرواية الأولى على الاستفهام حقيقة ويحتمل أنها للانكار فيرجع لرواية لابي شيء بالباء والمعنى لاي شيء أكون حشيا (قوله فأنت السواد) أي الشخص (قوله فلهدني) بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعني في صدري (قوله مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى نعم) (ح) كذا في كل الاصول والمعنى أنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قوله فتستغفر لهم) (ب)

فأراد أن تعمهم بركة صلاته عليهم وقيل ولعل المراد بالصلاة عليهم هؤلاء خاصة واللفظ عام والمراد الخصوص * (قلت) * على أنها الصلاة حقيقة للعلة التي ذكر يتضح قصر الدعوة على من كان مدفونا به حينئذ وعلى أنها الدعاء لا يتضح بل يحتمل أن يتناول من يدفن فيه الى قيام الساعة ويكون أحد الاسباب المرجحة لسكنى المدينة رجاء الدفن فيه وتعدد الوصية بذلك ويرجح ذلك بأن الاصل في القضايا الحقيقية لا الخارجية ومعنى الخارجية قصر المحمول على من وجد من افراد الموضوع في الخارج فقط ومعنى الحقيقية ثبوته لمن وجد ولمن سيوجد فاذا قلت الانسان الحيوان فعلى انها خارجية فالحيوانية محكوم بها لمن وجد من أفراد الانسان في الخارج فقط وعلى انها حقيقية فهي ثابتة لمن وجد ولمن سيوجد ومعرفة نسبة احدى القضيتين للأخرى بالعموم والخصوص محال على محله (قوله قولي السلام على أهل الديار الى آخره) (د) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه أن المؤمن والمسلم مترادفان لان عطف المؤمن ان كان ساقطا فظاهر السلام والترحم عليه ويحتج به من يجيز للنساء زيارة القبور وفيه لاصحابنا ثلاثة أوجه التحريم لحديث لعن الله زوارات القبور والكراهة والاباحة لهذا الحديث وحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقد يجاب عن هذا الحديث بأن نهيتكم خطاب للذكور فقط

﴿ أحاديث زيارته صلى الله عليه وسلم قبر أمه ﴾

(قوله استأذنت ربي) (ع) سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة بمشاهدة قبرها ومصرعها وشكرا لله على ما من به عليه من الايمان الذي منّ عليه به وحرمته وخص قبرها لمكانها منه بدليل قوله في آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكر الموت وفيه زيارة المشركين

على أنها الصلاة حقيقة للعلة التي ذكر (ع) وهي عموم بركة صلاته صلى الله عليه وسلم تبعا لمن دفن به ولم يصل عليه لغيبة ونحوها يتضح قصر الدعوة على من كان مدفونا به حينئذ وعلى أنها الدعاء لا يتضح بل يحتمل أن يتناول من يدفن به الى قيام الساعة ويكون أحد الأسباب المرجحة للسكنى بالمدينة رجاء الدفن به وتعدد الوصية بذلك ويرجح ذلك بأن الاصل في القضايا الحقيقية لا الخارجية ومعنى الخارجية قصر المحمول على من وجد من افراد الانسان في الخارج وعلى أنها حقيقية ثبوته لمن وجد ولمن سيوجد فاذا قلت الانسان حيوان فعلى أنها خارجية فالحيوانية محكوم بها لمن وجد من افراد الانسان في الخارج فقط وعلى أنها حقيقية فهي ثابتة لمن وجد ولمن سيوجد ومعرفة نسبة احدى القضيتين الى الأخرى بالعموم والخصوص محال على محله (قوله قولي السلام على أهل الديار الى آخره) ﴿قلت﴾ سمى النبي صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا تشبيها لها بدار الاحياء لاجتماع الأموات فيها (قوله وانا ان شاء الله بكم للاحقون) ﴿قلت﴾ قال الطيبي لما قال أهل الديار وبين انهم مؤمنون مسلمون وقدمر أن الاسلام قد يكون دون الايمان وفوقه وهذا من الثاني كقوله تعالى قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ولذلك طلب اللحوق بهم وسط كلمة التبرك ومنه قول يوسف عليه السلام توفني مسلما وألحقني بالصالحين (قوله أسأل الله) ﴿قلت﴾ هو استئناف بياني فانهم لما سلموا عليهم ودعوا الله أن يلحقهم بهم قالوا بلسان الحال فما جاءكم وماذا تسألون اذ هو الشأن فمن وقف على انسان وسلم عليه فانه يسأله بعد السلام عن حاجته فأجابوا حينئذ سائلين الله تعالى الخلاص لنا ولكم من المكاره في الدنيا والبرزخ والقيامة (ح) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه أن المؤمن والمسلم مترادفان ويحتج به من يجيز للنساء زيارة القبور وفيه لأصحابنا

يارسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر السلام على أهل الديار وفي رواية زهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وانا ان شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية * حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي أن أستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا

حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن مثنى واللفظ لابي بكر وابن نمير قالوا ثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه * وحدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة أراه عن أبيه الشك من أبي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا ابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال

ثني عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث أبي سنان * حدثنا عون بن سلام الكوفي أنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه * وحدثني

في الحياة لانها اذا جازت زيارته بعد الموت ففي الحياة أولى وفيه النهي عن الاستغفار للكفار (قوله فبكى وأبكى) (ع) بكاؤه على أن لم تدرك أيامه وتؤمن به (قوله في الآخر فزوروها) (ع) نص في نسخ النهي وعلة الاباحة أن تكون الزيارة للاعتبار لا للفخر ولا للمباهاة والنوح كما قال فزوروها ولا تقولوا هجرا والاظهر عدم النسخ في الرجال والنساء وقيل خاص بالرجال والنساء على المنع (د) وتقدم ما للاصحاب من الثلاثة الاوجه في زيارة النساء وان المانع احتج بأن نهيتكم خاص بالذكور

* قلت * قال ابن العربي لا أعلم لزيارة القبور وجها الا أنها تذكر الآخرة (ع) ووسع القرويون في زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار وشدد الاندلسيون فيه الكراهة واتفقوا على منع ما كان للمباهاة والفخر وتقدم في كتاب الايمان حكم الانتباذ في الاسقية وتأتي بقية ذلك في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ويأتي الكلام على لحوم الاضاحي ان شاء الله (قوله في الآخر بمشاقص) (ع) واحدها مشقص وهو سهم عريض النصل وعند الطبري بمشقاص وليس بشيء (قوله في الآخر فلم يصل عليه) (ع) مذهب مالك والكافة انه يصلى على كل مسلم ومرجوم ومحدود وعلى قاتل نفسه وولد الزنا وعن هؤلاء الامام وعنه أن الامام يجتنبها على من قتله في حد وان أهل الفضل يجتنبوها على متظاهر الفسوق والكبائر ردعا لأمثالهم * وقال الاوزاعي وعمر ابن عبد العزيز لا يصلى على قاتل نفسه وحجتهما الحديث ومحمله عند الكافة أنه انما تركها صلى الله عليه وسلم في نفسه ردعا للعصاة * وقال الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قود وعن أحمد لا يصلي الامام على قاتل نفسه ولا على غال وعن أبي حنيفة لا يصلى على المحارب ولا على من قتل من الفئة الباغية * وعن الشافعي لا يصلى على من قتل لترك الصلاة ويصلى على من سواه وعن الحسن

ثلاثة أوجه التحريم لحديث لعن الله زوارات القبور والكراهة والاباحة لهذا الحديث وحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقد يجاب عن هذا الحديث بأن نهيتكم خطاب للذكور فقط (قوله فبكى وأبكى) (ع) بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك أيامه والايمان به (قوله فزوروها) (ع) ووسع القرويون في زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار وشدد الأندلسيون فيه الكراهة واتفقوا على منع ما كان للمباهاة والفخر * قلت * قال الطيبي الفاء فيه متعلقة بمحذوف أي نهيتكم عن زيارة القبور مباهاة بتكاثر الأموات فعل الجاهلية وأما الآن فقد جاء الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الفاآن في امسكوا وفي اشربوا (قوله الا في سقاء) أي قربة وذلك السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يجعل فيه اشتداد ما يجعل في الظروف والاواني فيصير خمرا والحاصل ان النهي عن المسكر لا الظروف بعينها (قوله قال محارب بن دثار) بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله بمشاقص) جمع مشقص وهو سهم عريض النصل (قوله فلم يصل عليه) تأوله الجمهور على تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه في نفسه ردعا للعصاة وقال الاوزاعي وعمر بن عبد العزيز لا يصلى على قاتل نفسه وحجتهما ظاهر الحديث

لا يصلى على النساء من زنا يموت بنفاسها ولا على ولدها وقاله قتادة في ولد الزنا وعن بعض السلف
لا يصلى على الولد الصغير لما جاء انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ولده ابراهيم وجاء انه صلى عليه
وذكر الحديثين أبو داود والصلاة عليه أثبت وعلل ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة فقيل لشغله
بصلاة الكسوف ذلك اليوم وقيل استغناء ببنوة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لانه لا يصلى على نبي
وجاء انه لو عاش كان نبيا وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره والجمهور انه لا يصلى
على السقط حتى يستهل أو تعلم حياته * وقال فقهاء الحديث يصلى عليه * وقال بعض المحدثين وبعض
السلف ان سقط بعد نفخ الروح فيه بعد الاربعة أشهر صلى عليه (م) قال مالك ولا يغسل شهيد
المعترك ولا يصلى عليه وأثبتهما غيره وأثبت أبو حنيفة الصلاة وأسقط الغسل وعلل ترك الصلاة بأنه
صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وكان الاولى عدم الاخذ بهذا الحديث لانه علل ترك الصلاة
عليهم بعلة لا تتعدى لغيرهم من الشهداء وهي بعثهم ولون دمهم لون الدم والريح ريح المسك وقد أمضى
مالك هذا الاصل فقال ان المحرم اذا مات لا يطيب لان حديث النهي عن تطييبه علله صلى الله عليه وسلم
بأنه يبعث ملبيا وقد اعتذر بعض شيوخنا عن تفرقة مالك بين المسئلتين وان كانت العلة فيهما متعدية
لان العمل استقر على ترك الصلاة على الشهيد فأخذ بالعمل وترك الاثر والشافعي لا يرى تطييب
المحرم * وحجتنا عليه ما ذكر من انها قضية في عين معللة بعلة معينة لا يعلم تعديها للغير وروي انه صلى الله
عليه وسلم صلى على أهل أحد وترك الصلاة عليهم عند أصحابنا أثبت (ع) تقدم في صدر الكتاب حكم
الصلاة على الشهيد وأما تعليله بعلة معينة لا يعلم تعديها للغير فلا نسلمه لان الشارع قد بين تعديها بقوله
ما من أحد يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما الحديث * (قلت) * ذكر النووي
عن مالك في الشهيد كقول أبي حنيفة في أنه لا يغسل ويصلى عليه ونسب الوهم في نقل ذلك عنه والله
الموفق للصواب

﴿ كتاب الزكاة ﴾

* (قلت) * الزكاة في عرف الفقهاء تطلق اسما ومصدرا فهي اسما عبارة عن الجزء المخرج من المال وهي
مصدرا عبارة عن اخراج المزكي ذلك الجزء * وهي في اللغة النمو والزيادة * والزكاة عرفا مشتقة من
الزكاة لغة * (فان قلت) * الاشتقاق هو ان توافق كلمة كلمة أخرى في حروفها الاصول ومعناها والموافقة
في الحروف ثابتة وأما في المعنى فلا بل هي على الضد لانها لغة النمو والزيادة وهي عرفا النقص والاخراج
* (قلت) * قال الامام أجيب بأنها وان كانت نقصا فهي تعود بصلاح المال ونموه وقيل لانها تنمي الاجر
كما جاء حتى تعود كالجبل وقيل لانها انما تؤخذ من الاموال النامية (ع) وقيل تزكي صاحبها أي

﴿ كتاب الزكاة ﴾

* (ش) * (ب) الزكاة في عرف الفقهاء تطلق اسما ومصدرا فهي اسما عبارة عن الجزء المخرج من المال
وهي مصدرا عبارة عن اخراج المزكي ذلك الجزء * وهي في اللغة النمو والزيادة وعرفا مشتقة من الزكاة
لغة * (فان قلت) * الاشتقاق هو أن توافق كلمة كلمة أخرى في حروفها الاصول ومعناها والموافقة
في الحروف هنا ثابتة وأما في المعنى فلا موافقة بل هي على الضد لانها لغة النمو والزيادة وعرفا النقص
والاخراج * (قلت) * قال الامام أجيب بأنها وان كانت نقصا فهي تعود بصلاح المال ونموه وقيل
لانها تنمي الاجر وقيل لانها انما تؤخذ من الاموال النامية (ع) وقيل لانها تزكي صاحبها أي تطهره

عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثنا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى ابن عمارة فأخبرني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة

تطهره وتشهد بصحة إيمانه قال تعالى خذ من أموالهم الآية وقال صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان لأنه لولا صحة إيمانه لم يخرجها لما جبلت عليه النفوس من حب المال *وقيل لأنها تطهر المال لأنها لو لم تخرج أخبثته وأنفقت فيه أوساخه وتسمى أيضا صدقة وحقا ونفقة وعفوا خذ من أموالهم صدقة وآتوا حقه ولا ينفقون نفقة خذ العفو وللمفسرين في الآيتين الأخيرتين خلاف وتسميتها صدقة من الصدق لأنه لولا صدق صاحبها لم يخرجها كما قال والصدقة برهان وقد يكون تسميتها صدقة من التصديق لتصديق صاحبها أمر الله بإخراجها (قوله سألت) *﴿قلت﴾ المسؤول عنه مفهوم من السياق وهي أقدار النصب التي دل عليها الجواب بقوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة إلى آخر ما ذكر (قوله خمسة أوسق)(ع) أصل الوسق الحمل يقال لا أفعل كذا ما وسقت عيني ماء أي ما حملت وقيل أصله ضم الشيء إلى الشيء وجمعه ومنه والليل وما وسق أي جمع وضم ويقال للذي يجمع الإبل ويطردها لئلا تنتشر عليه واسق وللإبل وسيق ووسيقة ووسقتها فاستوسقت أي اجتمعت وانضمت ومنه قوله تعالى والليل وما وسق والقمر إذا اتسق أي اجتمع ضوءه في الليالي البيض وقد جاء في حديث ابن أبي شيبة خمسة أوساق وهو صحيح جمع وسق بالكسر وقال الخطابي الوسق تمام حمل الدواب النقالة وهو ستون صاعا ﴿قلت﴾ *الليالي البيض هي ليلة ثلاثة عشر وتالياها *وسميت بيضا لأن القمر يطلع فيها من أول الليل إلى آخره فالليالي البيض *وعلى حذف مضاف أي أيام الليالي البيض وأكثر الروايات الأيام والبيض وصوابه أيام البيض بالإضافة لأن البيض من صفة الليالي (م) والوسق ستون صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم وصاعه خمسة أرطال وثلث ﴿قلت﴾ *الوسق الشرعي هو في القدر كالقفير التونسي وهو من محاسن ما أسس الموحدون أعني لأنهم جعلوا القفير قدر الوسق تيسر المعرفة قدر النصاب الشرعي والخمسة أوسق هي النصاب في كل ما يزكى من الحبوب حتى من العنب لأن النصاب منه ستة وثلاثون قنطارا بروميا بعد التيبس والزبيب إلى اثني عشر قنطارا والاثنا عشر من خمسة أوسق (ع) وذكر الوسق يدل أنه لا زكاة في الخضر لأنها لا توسق وقال داود كل ما يدخله الكيل فالنصاب فيه خمسة أوسق وما عداه مما لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة (ع) ومعنى ليس فيما دون كذا صدقة أي ليس فيما أقل من الخمس شيء لأنه نفي الصدقة عن سوى الخمس كما فهم بعضهم وإن دون بمعنى غير فتضمن الحديث فائدتين *الأولى سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه *(قلت) *الأولى دل عليها النص لا المنطوق والثانية دل عليها اللزوم أو المفهوم إن شئت في الحديث اعتبار الدلالتين أعني دلالة النص والمفهوم واللزوم والمقصود من الحديث بالذات إنما هو معرفة قدر النصاب وفائدة التعبير عنه بذلك لأنه لو قيل في خمسة أوسق الزكاة لتوهم أن ما دون الخمس مما قاربها له حكم الخمس عملا بأن ما قارب الشيء له حكمه وليس كذلك لأنه لا زكاة فيما دون الخمس وإن قل النقص (قوله ولا فيما دون خمس ذود)(م) قال أبو عبيد الذود ما بين اثنين إلى تسع من الإناث دون الذكور (ع) أنكر ابن قتيبة وأكثر اللغويين إطلاقه على الواحد والمشهور عند الفقهاء الإطلاق عليه وعلى أنه لا يصدق على الواحد فهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وإنما المفرد منه بغير لفظه كالنساء في أن المفرد منها امرأة وروينا في جميع الأمهات خمس ذود على الإضافة ورواه بعضهم

وتشهد بصحة إيمانه وقيل لأنها تطهر المال لأنها لو لم تخرج أخبثته (قوله سألته) (ب) المسؤول عنه مفهوم من السياق وهي أقدار النصب التي دل عليها الجواب بقوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة إلى آخر ما ذكر (قوله ليس فيما دون خمسة أوسق) أي ليس في أقل من الخمس شيء لأنه نفي الصدقة

ولا فيما دون خمس أواق صدقة * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أنا الليث ح وثنى عمرو الناقد ثنا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن يحيى ابن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبى صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * وحدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا بشر يعنى ابن مفضل ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة * حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد ابن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة * وحدثنى اسحق ابن منصور أنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة * وحدثنى عبد بن حميد ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثورى عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدى ح وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا الثورى ومعمر عن اسمعيل بن أمية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدى ويحيى بن آدم غير انه قال بدل التمر ثمر * حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلى قالا ثنا ابن وهب أخبرنى عياض بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس أواق

خمس ذود بالتنوين على البدل وهذا انما يكون على رتيب ابن قتيبة وأكثر اللغويين فى أنه لا يطلق على الواحد ورواه بعضهم خمسة ذود بالهاء كعدد المذكر ورواه الاكثر باسقاطها كعدد المؤنث وهذا يأتى على قول أبى عبيد انه يختص بالاناث وقال سيبويه سقطت لان الذود أنثى وقال الداودى سقطت لان الواحد فريضة * أبو حاتم تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة والقياس ثلاث مئات ومئين ولا يكادون يقولونه (قوله ولا فيما دون خمس أواق) (م) الاواقى بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع أيضا على أواق (ع) أنكر غير واحد أن يقال فى المفرد وقية بحذف الواو وحكى اللحيانى أنه يقال ويجمع على وقايا * أبو عبيد والاوقية اسم لوزن مبلغه أربعون درهما ولا يصح أن يكون الدرهم والاوقية مجهولى القدر فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه أوجب فى عددهما الزكاة وانعقدت بهما الانكحة والبياعات وما ذكر بعضهم من أنها كانت مجهولة فى زمنه الى زمن عبد الملك فجمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق فوهم ومعنى ما نقل من ذلك أنها كانت من ضروب مختلفة من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطعا غير مضروبة ولا منقوشة يمنية ومغربية فلم يكن فيها شئ من ضرب الاسلام فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه ووزن واحد لا يختلف يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم بالكيل ولعله كان الوزن الذى يتعامل به كيلا حينئذ بالمجموع ولهذا سميت كيلا وان كانت قائمة مفردة غير مجموعة * أبو عبيد كان الجيد منها أربعة دوانق والردئ ثمانية فتوسطوا وجعلوا الدرهم من ستة دوانق وهذا يأتى على أن الدرهم الكيل من دراهما درهم ونصف والمعروف انه درهم وخمسان من دراهمنا وعلى هذا التقدير كتبهم أجمع عراقيين وغيرهم ولا شك ان الدراهم كانت معلومة حينئذ والا كيف تتعلق بها الزكاة أو تنعقد بها الانكحة والبياعات (د) وأجمعوا على ان الاوقية الشرعية أربعون درهما شرعية أوقية الحجاز وأجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال فى الجاهلية والاسلام

عن سوى الخمس أى غيرها كما فهم بعضهم (قوله ولا فيما دون خمس أواق) (م) الاواقى بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويجمع أيضا على أواق (ب) ووزن الدرهم الشرعى خمسون حبة شعير وخمسا حبة ووزن الدينار الشرعى اثنان وسبعون حبة ومعرفة قدر نصاب الفضة من درهم كل بلد أن تضرب المائتين عدد النصاب الشرعى فى عدد حبات الدرهم الشرعى وتقسم الخارج وهو عشرة آلاف وثمانمائة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه ومعرفة نصاب

﴿قلت﴾ فاذا كانت الاوقية أربعين درهما فالنصاب من الفضة مائتا درهم شرعية ووزن الدرهم الشرعي خمسون حبة شعير وخمسا حبة وقال ابن حزم ووزنه سبعة وخمسون حبة وستة اعشار وعشر العشر وتبعه في ذلك عبد الحق وابن شاس وابن الحاجب وخطأهم في ذلك العرفي وشيخنا أبو عبد الله ومعرفة قدر نصاب الفضة من درهم كل بلد ان تضرب المائتين عدد النصاب الشرعي في عدد حبات الدرهم الشرعي وتقسم الخارج وهو عشرة آلاف وثمانون حبة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه والخارج هو النصاب من دراهم ذلك البلد فالنصاب من الدرهم التونسي المسمى بالجديد على ما اختاره بعض محققي المتأخرين بتونس ستة ست وثمانين وسبعمائة ثلاثمائة درهم وستة وثمانون درهما وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزأ من درهم وهو على ما اختبره شيخنا أبو عبد الله سنة ستين وسبعمائة أربعمائة درهم وعشرون درهما وموجب الاختلاف بين هذين التقديرين اختلاف عدد حبات الدرهم في التاريخين فقال الاول وجدته ستة وعشرين حبة من الشعير الوسط المقطوع الذنب وقال شيخنا وجدته أربعة وعشرين (ع) ولم يذكر في الحديث نصاب الذهب لان غالب تصرفهم كان بالفضة والنصاب منه عشرون دينارا والمعول على تحديده بذلك الاجماع وجاءت في تحديده بالعشرين أحاديث ضعيفة ولكن المعول عليه الاجماع كما ذكرنا وشذ الحسن والزهري وقالا لا زكاة في أقل من أربعين دينارا والمشهور عنهما تحديده بالعشرين * وقال بعض السلف اذا كانت قيمة الذهب مائتي درهم ففيها الزكاة وان لم تبلغ العشرين دينارا قال ولا زكاة في العشرين الا أن تكون قيمتها مائتي درهم ﴿قلت﴾ ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة * وقال ابن حزم وزنه اثنان وثمانون قال العرفي وذلك خلاف الاجماع ومعرفة نصاب الذهب من دينار كل بلد أن تضرب العشرين عدد النصاب الشرعي في عدد حبات الدينار الشرعي وتقسم الخارج وذلك ألف وأربعمائة وأربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب منه والخارج عدد نصاب دينار البلد المجهول النصاب منه فنصاب الذهب من الدينار التونسي على ما اختاره الاول ثمانية عشر وعلى ما اختبره شيخنا تسعة عشر وتسعة وعشرون جزأ من ثلاثة وثمانين جزأ (ع) وتعليق الزكاة بالنصاب المذكور يدل على أن لا زكاة في أقل منها عددا ولا خلاف في شيء منها الا ما في الحب فان أبا حنيفة وبعض السلف قالوا زكي قليل الحب وكثيره لقوله وبما أخرجنا لكم من الارض وحديث فيما سقت السماء العشر ولنا عليهم الاحاديث المقيدة بالنصب والمطلق يرد الى المقيد ولنا في مقابلة عموم الآية حديث الاوسق وفي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد خلاف وأما ان كان النقص في آحاد الدراهم والدنانير فان لم تجز بجواز الوازنة سقطت الزكاة وان جازت وقل النقص زكيت وان كثر فقولان فمن راعى اللفظ والعدد أسقط ومن راعى المعنى والمقصود في انها تحصل المنفعة بها كالوازنة أوجب ﴿قلت﴾ ان لم تجز بجواز الوازنة وقل النقص فذكر ابن رشد في سقوط زكاتها قولين واذا جازت بجواز الوازنة وقل النقص ففيها قول بسقوط الزكاة واذا جمعت الصورتان تحصل فيهما ثلاثة أقوال وجوب الزكاة قل النقص أو كثر وهو المشهور وسقوطها في الوجهين لابن لبابة والثالث لابن القاسم في العتبية ان قل النقص كالحبة زكيت وخص ابن بشير هذا الخلاف بما اذا كان التعامل بها عددا قال وان جرت وزنا وجازت كوازنة وكثر نقصها سقطت الزكاة اتفاقا وان قل نقصت بكل ميزان ففي زكاتها قولان وان نقصت في بعض الموازين فنص البغداديون على الوجوب ويجري بعضه على اجماع

الذهب من دينار كل بلد أن تضرب العشرين عدد النصاب الشرعي في عدد حبات الدينار الشرعي

موجب ومسقط وأما إن كان النقص في الصنعة لرداءة المعدن أو لإضافة نحاس أو غيره إليها فإن لم
يحطها فالزكاة واجبة وإن حطها ذلك عن الجيدة ففي كيفية تعلق الزكاة بها قولان المشهور أن المعتبر
الخالص ويطرح ما سواه فإن كان في الخالص ما تجب فيه الزكاة زكى وإلا فلا وقيل الأقل تابع
للأكثر فإن كان الأكثر الغش فلا زكاة وإن كان الأكثر الخالص اعتبر الجميع ولو كان
النصاب ناقصا وكانت فيه جودة أو سكة تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا مثل أن يكون عنده تسعة عشر
دينارا وبدماثتها لأجل ذلك تجوز بعشرين وما حكى العراقي عن مالك من مائة وخمسين جيدة
تساوي مائتين أن الزكاة فيها واجبة غير معروف عند أهل مذهبه (ع) وأما ما زاد على هذه النصب
فأما في الماشية فعفو لا يزكى وأما في الحب فيزكى * واختلف في العين فجعله مالك كالحب وجعله
أبو حنيفة كالماشية * وقال عمر وبعض السلف وأبو حنيفة وبعض أصحابه لا شيء فيما زاد على
المائتي درهم حتى تبلغ الأربعين ولا ما زاد على العشرين دينارا حتى تبلغ أربعة دنانير فإذا زادت
ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة دنانير درهم جعلوا له وقصا قياسا على الماشية وعارضناهم
بما أخرجت الأرض وهو أشبه بالعين لأنه مما يخرج من الأرض فليس فيه وقص عند الجميع
وذكروا فيه حديثا عن طاوس لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعمائة وهو حديث
ضعفه أهل المعرفة والمعروف عن طاوس خلافه (م) شرعت الزكاة للمواساة ولما كانت المواساة
إنما تكون بما له بال من الأموال وضعها الشارع في الأموال النامية وهي العين والحرث والماشية
* واختلف فيما سوى ذلك من العروض فأوجبها أبو حنيفة لقوله خذ من أموالهم وأسقطها داود
لقوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وأوجبها مالك على المدير على شروط وحمل الآية على
ما كان للتجارة والحديث على ما كان للقنية (قوله من الورق) (ع) الورق بكسر الراء وفتحها
والرقة بتخفيف القاف لغة قيل لا يقال إلا للمضروب من الدراهم * وقال ابن قتيبة هما عنده الفضة
يصدقان على المضروب من الدراهم وغير المضروب وهو مذهب الفقهاء (م) وجمع الرقة رقات ورقون
ومنه قولهم وجدان الرقين يغطي أفن الأفين أي وجدان الدراهم يغطي عيب المعيب * والحول شرط
في زكاة العين والماشية وجعل شرطا لأنه عدل بين أرباب الأموال والمساكين لأن الأموال تنمو فيه
وليس على المساكين إجحاف في الصبر إليه ولهذا المعنى لم يجعل شرطا في زكاة الحب لأن النماء يحصل
فيها قبل الحول * واتفقوا على أن الزكاة لا تجب مطلقا إلا على شروط في المالك والملك والمملوك فإن
كان المالك صغيرا فمذهبنا أن في ماله الزكاة لقوله خذ من أموالهم الآية فعم ولحديث أمرت أن آخذها
من أغنيائهم وأسقطها عنه أبو حنيفة لقوله تطهرهم قال والصبي غير آثم فلا يحتاج إلى تطهير قال وأيضا
فالصغير غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه والخطاب عندنا متوجه إلى الولي بإخراجها عنه لا أن الصبي
هو المخاطب به وقد تناقض أبو حنيفة بإيجابه الزكاة في حرث الصبي ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة
المعنى أن المسئلة دائرة بين أصلين نفقة الأب في مال ابنه باتفاق والجزية ساقطة عن الصبي الذمي
باتفاق فردها أبو حنيفة إلى الجزية لشبهها بما يؤخذ من الزكاة وردها مالك إلى نفقة الأب لشبهها في
أنها مواساة وهو أولى من ردها إلى ما هو علم على الذلة والصغار وهي تطهير وتزكية للمال ويقضي عليه
ذلك الاتفاق هنا ومنه على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن وهذا يدل أنهما ليسا
بأصل واحد

وتقسم الخارج وذلك ألف وأربعمائة وأربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب فما خرج

من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن سرح وهرون ابن سعيد الأيلي وعمرو ابن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال أبو الطاهر أنا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم ﴾

قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت

الغيم بفتح الغين المعجمة وبالميم المطر ورواه غير مسلم الغيل باللام * أبو عبيدة وهو ما جرى من المياه في الانهار وقيل هو سيل دون السيل الكبير * ابن السكيت هو الجاري على وجه الارض ويكون بمعنى البعل والبعل في قول بعضهم كل ما يشرب بماء السماء هو العثري وذلك لانه تكثر حوله الارض وبعثر جريه الى أصل النخل تراب يرتفع هناك قالوا والبعل انما هو ما لا يحتاج الى ذلك وانما يشرب بعروقه (قوله العشور) (ع) ضبطناه عن الأكثر بفتح العين المهملة اسم للقدر المخرج وعن الطبري بالضم جمع عشر (د) ضبطناه بالضم جمع عشر وقال صاحب مطالع الأنوار الأكثر يقوله بالضم والصواب الفتح وما ادعى من الصواب ليس بصحيح بل الصواب الضم وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة انه بالضم ولا فرق بين اللفظين (قوله وفيما سقي بالسانية نصف العشر) (ع) السانية البعير الذي يرفع به الماء من البئر يقال سنا يسنو سنوا والنضح ما سقي بالدلو وأصل النضح الرش والصب وهو بمعنى الغرب في الحديث الآخر والغرب الدلو الكبير وأخذ بظاهر الحديث أبو حنيفة فأوجب الزكاة العشر ونصف العشر في كل ما أخرجت الارض من الثمار والرياحين والخضر وغيرهما الا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب وما لا يثمر كالسمر وشبهه وخالفه الكافة على اختلاف بينهم في تفاصيل بعد اجماعهم على وجوبها في الشعير والحنطة والتمر والزبيب فرأى الحسن وابن أبي ليلى والثوري في آخرين أنه لا زكاة الا في هذه الاربعة وأوجبها مالك في المشهور عنه في كل مقتات مدخر غالبا ونحوه عن الشافعي وأبي ثور الا أنهما استثنيا الزيتون وأوجبها ابن الماجشون في ذوات الأصول كلها وان لم تدخر ولأصحابنا وغيرهم تفصيل واختلاف ﴿ قلت ﴾ تقدم أن متعلق الزكاة الأموال النامية العين والحرث والماشية ومتعلقها من الحرث ثلاثة * الاول الحب الخلي عن الزيت فجمهور أهل المذهب ان متعلقها منه المقتات المدخر المتخذ للعيش غالبا فتجب في القمح والشعير والسلت والعلس والارز والدخن والذرة والقطاني فالسلت شعير اذا حك بالبيدر انقشر والعلس صنف من الحنطة مستطيل مصوف يكون باليمن وهو الاشقالية والقطنية اسم للفول والحمص والعدس واللوبيا والترمس والجلبان * وحكى ابن زرقون قولا بسقوط الزكاة في العلس وخرج اللخمي قولا بسقوطها من القطاني وقيل تجب في المقتات المتخذ للعيش غالبا المجحور فتسقط من القطاني وقيل تجب في كل مأكول مدخر * المتعلق الثاني حب ذي الزيت فتجب في الزيتون والجلجلان وحب الفجل وهو الماش وأسقطها ابن وهب من الزيتون وأسقطها اللخمي من الجلجلان قال لانه بالمغرب انما يعد للدواء * اللخمي وقيل لا زكاة في حب الفجل وفي وجوبها في القرطم وهو العصفر وفي الكتان ثالث الروايات تجب في القرطم لا في الكتان * المتعلق الثالث ثمر الشجر

فهو عند نصابه (قوله فيما سقت الانهار والغيم) الغيم المطر (قوله العشور) (ع) ضبطناه عن الاكثر بفتح العين المهملة اسم للقدر المخرج وعن الطبري بالضم جمع عشر (ح) قال صاحب المطالع والفتح هو الصواب وليس بصحيح بل الصواب الضم وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة أنه بالضم ولا فرق بين اللفظين (قوله وفيما سقت السانية) هي البعير الذي يرفع به الماء من البئر يقال سنا يسنو سنوا والنضح ما سقي بالدلو وأصل النضح الرش والصب وهو بمعنى الغرب في الحديث الآخر والغرب الدلو الكبير وأخذ بظاهر الحديث أبو حنيفة فأوجب الزكاة العشر أو نصفه في كل ما أخرجت الارض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها الا الحشيش وشبهها من الحطب والقصب وما لا يثمر كالسمر

قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان بن عيينة ثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان ابن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة * حدثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال ح وثنا قتيبة ثنا حماد ابن زيد ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالوا ثنا ابن وهب أبي مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر * وحدثني زهير بن حرب ثنا علي بن حفص ثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر

فيجب في التمر والعنب وفي غيرهما * ثالثها يجب في الزيتون فقط * أبو عمر اتفق مالك وأصحابه على سقوطها من اللوز والتفاح * ابن زرقون لعله لم يحفظ قول ابن حبيب وابن الماجشون وروايه ابن عبد الحكم في وجوبها في الجميع وتضم أنواع الجنس الواحد من هذه المذكورات والمعتبر في كون النوعين من جنس واحد استواؤهما في المنفعة كالزبيب الاحمر مع الاسود أو تقاربهما فيها وأن يتأتى كذا التقارب كالقمح والشعير والسلت وخرج من قول السيوري وعبد الحميد أن القمح والشعير في البيوع أجناس قول بأنهما في الزكاة كذلك ورد التخريج بأن الناس مختلفان بدليل أن مالكا في الموطأ جعل الذهب والفضة في البيوع جنسين وجعلهما في الزكاة جنسا واحدا فيكمل النصاب من أحدهما بالآخر والمشهور عدم ضم العلس الى الثلاث وضمه اليها ابن لبابة والمشهور في الارز والدخن والذرة أنها أجناس وقيل انها جنس واحد والمشهور في القطاني انها جنس واحد في الزكاة بخلاف البيوع وقيل هي أجناس كما هي في البيوع والنصاب من الجميع خمسة أوسق كما تقدم حتى من الزبيب وتقدم أن الخمسة أوسق منه تخرج من ستة وثلاثين قنطارا من العنب والله أعلم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ﴾

(ع) حجة للكافة في انه لا زكاة فيما اقتنى من ذلك للقنية بخلاف ما اعد للتجارة * وأوجب حماد ابن سليمان وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت اناثا أو ذكورا واناثا تبتغى نسلها ففي كل رأس دينار وان شاء قوم وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث (قوله ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر) (ع) حجة للجمهور في وجوب صدقة الفطر على السيد في العبد كان للخدمة أو للغلة أو للتجارة وأوجبها داود وأبو ثور على العبد نفسه لقوله في الآخر على كل حر أو عبد * وأسقطها الكوفيون عن عبيد التجارة * واختلف في المكاتب فأوجبها مالك وعطاء وأبو ثور على السيد لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وأسقطها عنه الجمهور واتفقوا أن المدبر كالعبد وداود وأبو ثور فيه على أصلهما في العبد ﴿ قلت ﴾ في كونها على المكاتب أو على سيده * ثالثها سقوطها عنهما

﴿ حديث قوله منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس رضي الله عنهم ﴾

(ع) قيل كانت الصدقة التي قيل انهم منعوها تطوعا يشهد له أن عبد الرزاق ذكر الحديث وفيه أنه

وشبهه (قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث أصل في سقوط الزكاة عن عروض القنية وهو رد على أبي حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفر في قولهم ان الخيل اذا كانت اناثا أو ذكورا واناثا في كل فرس دينار وان شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم (قوله في العبد الا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد وهو رد قول أهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وقول داود لا تجب على السيد بل على العبد نفسه ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وفي كونها على المكاتب أو على سيده * ثالثها سقوطها عنهما والثلاثة في مذهب مالك (قوله منع ابن جميل الى آخره) (ع) قيل كانت الصدقة التي قيل انهم منعوها تطوعا يشهد له أن عبد الرزاق ذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام ندب الناس الى الصدقة ثم ذكر تمام الحديث * ابن القصار وهذا التأويل أليق اذ لا يليق بالصحابة رضي الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح

صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الصدقة ثم ذكر تمام الحديث وابن القصار وهذا التأويل أليق إذ لا يليق بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله تعالى ولم يبق فيما بيده ما يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب وقال في العباس هي علي ومثلها معها أي أنه لا يمتنع إذا طلب منه وظاهر أحاديث الصحيحين أنه في الزكاة لقوله بعث عمر وإنما كان يبعث في الواجب (د) والصحيح والمشهور أنها في الواجب وعليه قال أصحابنا قوله هي علي ومثلها معها معناه أنه تسلف منه زكاة عامين ومن منع تقدم الزكاة قال معناه أنه صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تحملها عنه وجاء في مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين (**قوله** ما ينقم ابن جميل) (د) بكسر القاف أفصح من فتحها (ع) والمعنى ما ينكر وتقدم القول فيه على التطوع وأما على الفرض فقال المهلب كان ابن جميل منافقا أولا فمنع الزكاة فأنزل الله سبحانه فيه وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله الآية فقال قد استغناني الله

لأنه أخرج ماله في سبيل الله ولم يبق بيده ما يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب وقال في العباس هي علي ومثلها معها أي أنه لا يمتنع إذا طلب منه وظاهر أحاديث الصحيحين أنه في الزكاة لقوله بعث عمر وإنما كان يبعث في الواجب (ح) والصحيح والمشهور أنها في الواجب وعليه قال أصحابنا هي علي ومثلها معها معناه أنه تسلف منه زكاة عامين ومن منع تقدم الزكاة قال معناه أنه صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تحملها عنه وجاء في مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين (**قوله** ما ينقم ابن جميل) (ح) بكسر القاف أفصح من فتحها (ع) والمعنى ما ينكر وتقدم القول فيه على التطوع وأما على الفرض فقال المهلب كان ابن جميل منافقا أولا فمنع الزكاة فأنزل الله فيه وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فقال قد استغناني الله فتاب وصلحت حاله * (قلت) * يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر فأنا ناقم إذا عتبت عليه قال بعضهم معنى الحديث ما حمله على منع الزكاة إلا أن أغناه الله تعالى ورسوله وهو تعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء المقالة قال تعالى وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا أي ما كرهوا قيل وإنما أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الإغناء إلى نفسه أيضا لأنه صلى الله عليه وسلم كان هو السبب لدخوله في الإسلام والاستحقاق في الغنائم بما أباح الله تعالى لأمته ببركته قال الطيبي الذي يقتضيه علم المعاني والبيان في هذا الحديث هو أن الفقرات الثلاث مخرجة على مقتضى الظاهر أما الأولى ففيها إظهار غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المزكي والأخريان فيهما إظهار غضبه على المصدق للمزكي أما بيان الأولى فإن قوله ما ينقم ابن جميل إلى آخره من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح وأما بيان الثاني فإن قوله فإنكم تظلمون خالدا من باب وضع المظهر موضع المضمر إشعارا بالعلية فإن خالدا هنا تضمن معنى الشجاعة تضمن حاتم الجود كأنه قيل تظلمون شجاعا باسلا والحال أنه حبس ومنع أن يستعمل أدراعه وأعتاده إلا في سبيل الله فكيف لا يهم بمنع الزكاة فإن الشجاعة والبخل لا يجتمعان في نفس حرة وأما الثالث فإن قوله علي ومثلها يدل على الغضب يعني أنا أتكفل ما عليه مع الزيادة ولذلك أتبعه بقوله يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه يعني أما تنبهت أنه عمي وأبي فكيف تتهمه بما ينافي حاله * لعل له عذرا وأنت تلوم * وقوله قد احتبسها في سبيل الله دل بكنايته وعبارة النص على أنه دائم المجاهدة في سبيل الله تعالى ولعمري إن أمره وشأنه كان مستمرا عليها فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يزل في حياته يبعثه إلى كشف كل غماء وكذا حاله في

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله

وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده

فتاب وصلحت حاله (قوله تظلمون خالدا) (م) أي تنسبونه بنسبة من منع الزكاة لأنه قد حبس أدراعه في سبيل الله فكيف يمنع الواجب والمعنى أنهم طلبوه في زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فيها فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالدا منع الزكاة فقال ظلمتموه لأنه حبسها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المعنى لو وجبت عليه زكاة أداها لأنه قد وقف الذي عنده في سبيل الله فكيف يشح بالواجب (ع) وقيل يجوز أن يكون أجاز لخالد أن يحتسب بما حبس من ذلك مما عليه من الزكاة لأنه في سبيل الله تعالى فهو حجة لمالك والكافة في جواز دفعها لصنف واحد * وأوجب الشافعي قسمها على الأصناف الثمانية وعلى هذا احتج به أبو حنيفة لجواز إخراج القيم في الزكاة وأدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العروض في الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهو مذهب الشافعي وقيل إنما طلب خالد بأثمان الأدراع والأعتاد إذ كانت للتجارة فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة فيها لأنه قد حبسها فيه على هذا إثبات زكاة التجارة وهو قول الأكثر خلافا لبعض المتأخرين * وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وذكر بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم قاص خالدا بما وجب عليه من الصدقة بما حبس (قوله وأعتاده) (ع) هو جمع عتاد بفتح العين ويجمع أيضا على أعتدة والعتاد ما أعده الرجل للحرب من السلاح والدواب وغيرها وفي رواية أدراعه وعتاده * الأزهري عتاد البيت متاعه والأدوات والأواني * ابن الأعرابي عتاد البيت متاعه ونضده الذي لا يبتذل إلا في العيد وبيت حسن العتاد أي حسن المتاع وعتاد كل شيء خياره والعقر والعقار الأصل ولفلان عقار أي أصل ومنه الحديث من باع دارا أو عقارا أي أرضا (ع) وفي غير الأم أعتده وأعبده بالتاء والباء وهو بالتاء المثناة جمع عتد وهو الفرس الصلب وقيل المعد للركوب وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم هذه الرواية فإن العادة لم تجر بتحبيس العبيد وهو جائز وقد وجد في العرب قبل وذكر ذلك في الغريب ابن من

زمان الهمزين ودل بصراحة لفظ الاحتباس على سبيل إشارة النص المسمى بالإدماج على أنه وقفها في سبيل الله ومن ثم قيل فيه دليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة وإلا لما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عند مطالبة زكاة مال التجارة عن خالد بهذا القول قيل وفيه أيضا دليل على جواز احتباس آلات الحروب ويدخل فيها الخيل والإبل لأنها كلها عتاد للتجارة وكذا الثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات انتهى (قوله تظلمون خالدا) (م) أي تنسبونه بنسبة من منع الزكاة لأنه قد حبس أدراعه في سبيل الله فكيف يمنع الواجب والمعنى أنهم طلبوه في زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فيها فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالدا منع الزكاة فقال ظلمتموه لأنه حبسها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة عليه فيها ويحتمل أن يكون المعنى لو وجبت عليه زكاة أداها لأنه قد وقف الذي عنده في سبيل الله فكيف يشح بالواجب (ح) وقيل يجوز أن يكون أجاز لخالد أن يحتسب بما حبس من ذلك مما عليه من الزكاة لأنه في سبيل الله فهو حجة لمالك والكافة في جواز دفعها بالصنف واحد وأوجب الشافعي قسمها على الأصناف الثمانية وعلى هذا احتج به أبو حنيفة لجواز إخراج القيم في الزكاة وأدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العروض في الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهذا مذهب الشافعي وقيل إنما طلب خالدا بأثمان الأدراع والأعتاد إذا كانت للتجارة فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة فيها لأنه قد حبسها فيه على هذا إثبات زكاة عروض التجارة وهو قول الأكثر خلافا لبعض المتأخرين وحكى ابن المنذر فيه الإجماع (قوله وأعتاده) جمع عتاد بفتح العين ويجمع أيضا على أعتدة والعتاد ما أعده الرجل للحرب من السلاح والدواب وغيرها وفي

المعنى بصوفة وبالربيط وذلك أن أمه ربطت رأسه بصوفة وجعلته ربيط الكعبة يخدمها وقيل مثله في ابن الاخرم (قوله في سبيل الله) (ع) حجة للكافة في جواز التحبيس خلافا للكوفيين وتأبى المسئلة ان شاء الله تعالى وفيه جواز تحبيس العروض خلافا لمانعه وفيه ثبوت الحبس مع كونه يعود الى المحبس وهذا على تأويل ان الساعي ظن ان المال الذي بيده ملكه وهو محبس وقد تقدم التأويل الآخر في قوله صلى الله عليه وسلم تظلمون خالدا (قوله وأما العباس فهي علي ومثلها معها) (م) وفي غير هذا الحديث فهي عليه وفي رواية فهي صدقة عليه وفي أخرى له ومثلها فقوله في الأولى هي علي معناه أؤديها عنه ويدل عليه قوله ان عم الرجل صنو أبيه وقيل معناه أن له زكاة عامين قدمها وهذا التأويل يصح على قول من يجيز تقديم الزكاة على الحول ورواية هي له يعرف معناها من رواية هي علي وقيل اللام بمعنى على ومنه قوله تعالى وان أسأتم فلها ورواية هي عليه ومثلها يحتمل انه أخرها الى عام آخر تخفيفا ونظرا وللامام تأخير ذلك اذا رآه ورواية صدقة عليه بعيدة لانه من الأقارب الذين لا تحل لهم الصدقة الا أن يقال انه قبل تحريم الصدقة عليهم أو يكون أسقط الزكاة عنه عامين لوجه رآه (ع) احتمال أنه أخرها الى عام آخر هو تأويل أبي عبيد كما فعل عمر عام الرمادة الى أن حيي الناس من العام المقبل فأخذ منهم زكاة عامين وهو يكون معنى ومثلها معها وتأويل انه قدمها يرد فيه حديث تعجلنا منه صدقة عامين وبه احتج الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما على جواز تقديمها قبل الحول بكثير وتقديم زكاة عامين فأكثر ومنع مالك والليث وعائشة وغيرهم تقديمها قبل زمنها كالصلاة وعن مالك خلاف فيما قرب وتحديد القرب مذكور في كتبنا وتأول بعض المالكية قوله تعجلنا منه صدقة عامين بالمعنى الأول أي أوجبناها عليه وضمناه اياها وتركناها عليه دينا وقيل بل كان صلى الله عليه وسلم تسلف منه مالا احتاج اليه في المستقبل فقاصه به عند الحول وهذا مما لا يختلف فيه اذ ليس من التقديم في شيء وعلى هذا تصح رواية له ورواية عليه أي فرض والاشبه عندي انه أخرجها عنه من مال نفسه لأنه أحل له الزكاة ولأنه زكاها له (قوله صنو أبيه) (م) أي هما من أصل واحد * ابن الاعرابي الصنو المثل أراد مثل أبيه وقيل في قوله تعالى صنوان وغير صنوان معناه أن يكون في الاصل نخلتان وثلاث وأربع وهو جمع صنو ويجمع على أصناء مثل اسم وأسماء فاذا أردت الجمع المكسر قلت الصني والصني (ع) كذا في نسخ المعلم وهو في أصل العربيين فاذا كثرت وأراه تصحيف كسرت

﴿ أحاديث زكاة الفطر ﴾

(ع) أوجبها مالك وعامة أصحابه والجمهور محتجين بالحديث وبقوله تعالى وآتوا الزكاة فعم وقال بعض العراقيين وبعض أصحاب مالك هي سنة * وأجابوا عن الحديث بأن فرض بمعنى قدر * وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست بفرض على أصله في الفرق بين الواجب والفرض * وقيل ان وجوبها نسخ بالزكاة (د) هذا غلط صريح بل هي واجبة ﴿قلت﴾ قال أبو عمر قول بعض أصحاب مالك هي سنة ضعيف وقول ابن أبي زيد هي سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخرص لا شيء * ابن العربي

رواية ادراعه وعتاده * الأزهري عتاد البيت متاعه والأدوات الاواني (قوله وأما العباس فهي علي ومثلها معها) قيل معناه أؤديها عنه ويدل عليه قوله ان عم الرجل صنو أبيه أي هما من أصل واحد * ابن الاعرابي الصنو المثل أراد مثل أبيه

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا ثنا مالك ح وحدثني يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض

وفي وجوبها روايتان أخذاً من الجملة (قوله زكاة الفطر من رمضان) (م) قيل عند ما تجب بغروب الشمس من آخر رمضان وقيل بطلوع الفجر يوم الفطر والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في قوله الفطر من رمضان هل المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر فتجب بغروب الشمس أو المراد الفطر الطارئ بعد ذلك بطلوع الفجر من شوال فيكون الوجوب من حينئذ (ع) وكذلك اختلف فيها قول الشافعي وقال أبو حنيفة إنما تجب بطلوع الفجر ولأصحابنا المتأخرين اختلاف في وجوبها بطلوع الشمس وحقيقة معناه عندي أنه توسعة في وقت وجوبها لا في ابتدائه وقد بيناه في كتاب التنبيهات ﴿قلت﴾ القولان في ابتداء تعلق الخطاب بها هما روايتان عن مالك والأولى منهما هي المشهور وفائدتهما تظهر فيمن مات أو ولد أو أسلم أو بيع فيما بين هذه الأزمنة فعلى أنها تجب بالغروب تجب على من مات أو بيع بعد الغروب لأنه مات بعد تعلق الوجوب وتسقط عمن أسلم أو ولد بعد ذلك الوقت لأنه أسلم أو ولد بعد خروج وقت تعلق الوجوب وعلى أنها تجب بطلوع الفجر فيكون الواقع بعده كالواقع بعد غروب الشمس في القول الأول والواقع قبله كالواقع قبل الغروب في القول الأول لا شيء عليه والقول بأنها تجب بطلوع الشمس حمله الأجهوري قولاً في المسئلة والقاضي حمله في التنبيهات كما أشار إليه من أنه التوسعة قال في التنبيهات بعد أن ذكر ما ذكر وإنما الذي ينبغي أن يقال على أنها تجب بالغروب أو بطلوع الفجر على القول الآخر هل وقت تعلق الوجوب متسع فتجب على من أدرك شيئاً منه وإذا قيل بالتوسعة فآخره على أنها تجب بالغروب أربعة قيل آخره طلوع الفجر وقيل طلوع الشمس وقيل الزوال وقيل آخر النهار وفي آخره على أنها تجب بطلوع الفجر ثلاثة وهي ما سوى الأول من الأربعة (ع) وقال ابن قتيبة معنى صدقة الفطر صدقة النفوس والفطر أصل الخلقة وما قاله بطر والصواب ما تقدم (م) وفي قوله زكاة الفطر من رمضان تنبيه على قول من يرى أنها لا تجب إلا على من صام ولو يوماً من رمضان وسالك هذه الطريقة يرى أن العبادات التي تطول

زكاة الفطر من رمضان
على الناس

ويشق الحجر فيها من أمور يرتجف فيها وقد جعل الشرع فيها كفارة من المال كالهدي في الحج وكذلك الفطرة هي مما عسى أن يكون وقع في الصوم وقد وقع في بعض أحاديثها أنها تطهر من اللغو والرفث * واختلف في وجوبها على الصبي فمن أسقطها عنه راعى هذه الطريقة لأنه لا إثم عليه ﴿وحجتنا﴾ عليه أن في بعض الطرق قال على كل حر أو عبد صغير أو كبير وعلى تسليم التعليل بالتطهير فالتعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة في بعض الصور كالقصر في السفر للمشقة فإن وجد من لا يشق عليه فإنه لا يخرجه من جملة من أرخص له ﴿قلت﴾ العبارة في هذا أن يقال التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض الصور وعلة القصر السفر وحكمته المشقة فإن وجد من لا تلحقه كالملك فلا يضر وكذلك زكاة الفطر علتها الفطر من رمضان وحكمتها التطهير وعدم وجوده في الصبي لا يضر (قوله على الناس) (م) حجة للكافة في وجوبها على الحضري والبدوي والغني والفقير

﴿س﴾ (قوله زكاة الفطر من رمضان) فيه تنبيه على وقت الوجوب وهل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك الذي يميز به الزمان عن أن يكون رمضان وهل هو طلوع الفجر أو طلوع الشمس إذ هو الوقت المعتاد للأكل والمشهور عندنا تعلق الوجوب بغروب الشمس من آخر رمضان (قوله من رمضان) دليل لمن يقول لا تجب إلا على من صام رمضان ولو يوماً واحداً والجواب أن التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة فعلة زكاة الفطر الفطر من رمضان وحكمتها التطهير وعدم وجوده في الصبي لا يضر (قوله على الناس) حجة

لا نها زكاة بدن لا مال وقصر الليث والزهري وجوبها على أهل الحضر والقرى وأسقطاها عن أهل العمود والخصوص وأسقطها أهل الرأي عمن تحل له أخذ الزكاة واختلف قول مالك هل تلزم من تحل له أخذها والمخالف يشترط في الامر بها ملك النصاب لحديث أمرت أن آخذها من أغنيائكم ومالك لا يشترطه لحديث فرض زكاة الفطر فعم ﴿قلت﴾ نقل ابن شاس وابن الحاجب قولا بسقوطها عمن تحل له أخذ الزكاة كقول أهل الرأي وهذا القول يقتضي أن شرط وجوبها ملك النصاب * واختلف عندنا فقيل تخرج عمن عنده ما يزيد على قوت يومه وقيل من لا يجحف به وقيل من ملك قوت خمسة عشر يوما وقيل من تمنعه عشاء من أخذها * واختلف على الاول اذا ملك الزائد عن قوت يومه من أخذها فقال ابن حبيب تلزم وأباه الخلاف قال لأن غناه حدث بعد وقت وجوبها وفي المدونة ويؤمر بها من حلت له والمحتاج ان وجد من يسلفه (قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير) (م) لم يختلف أن القدر المخرج من غير البر صاع واختلف في المخرج من البر فعندنا أنه صاع * وقال أبو حنيفة يجزئ منه النصف واحتج بما وقع في بعض الأحاديث من ذلك ﴿قلت﴾ ذكر ابن يونس عن ابن حبيب كقول أبي حنيفة (قوله حر أو عبد) (م) أخذ بظاهر الحديث داود فأوجبها على العبد قال وعلى السيد أن يتركه قبل الفطر يكتسب قدر ما يخرج ولا يمنعه من ذلك كما لا يمنعه من صلاة الفرض وعندنا انها لا تجب على العبد لانه فقير اذ للسيد انتزاع ماله ويحمل الحديث عندنا أن على بمعنى عن أي ان السيد يخرجها عن عبده (ع) قال الباجي ويحتمل أن تبقى على على بابها وتجب على العبد لكن يحملها السيد عنه أو يكون على قول من قال انها تجب على السيد كما يقول يلزمك على كل دابة من دوابك درهم (قوله ذكر أو أنثى) (ع) أخذ بعضهم منه ان الزوجة تخرجها عن نفسها وهو قول الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور انما يخرجها عنها الزوج كالنفقة والجواب عن احتجاجهم بالحديث مثل ما تقدم في العبد ﴿قلت﴾ وجوبها على الزوج عن الزوجة الواجب نفقتها المشهور لا نها تلزم الشخص أن يخرج عمن تلزمه نفقته وقال ابن شاس وابن نافع لا تلزم الزوج وعلى المشهور يخرجها عن خادمها وفي وجوبها على أكثر من خادم الى خمس ان اقتضاه شرفها ثالثها عن خادمين فقط * اللخمي ويخرجها عن خادم أبويه المحتاجين اليها اذا كانا غير زوجين وان كانا زوجين وكفت

الزكاة في ايجابها على أهل الحضر والبدو وقصر الليث والزهري وجوبها على أهل الحضر والقرى دون أهل العمود والخصوص وأسقطها أهل الرأي عمن تحل له أخذ الزكاة (ب) نقل ابن شاس وابن الحاجب قولا بسقوطها عمن تحل له أخذ الزكاة كقول أهل الرأي وهذا القول يقتضي أن شرط وجوبها ملك النصاب * واختلف عندنا فقيل تخرج عمن عنده ما يزيد على قوت يومه وقيل من لا يجحف به وقيل من ملك قوت خمسة عشر يوما وقيل من تمنعه عشاء من أخذها واختلف على الأول اذا ملك الزائد عن قوت يومه من أخذها فقال ابن حبيب تلزم وأباه الخلاف قال لان غناه حدث بعد وقت وجوبها وفي المدونة ويؤمر بها من حلت له والمحتاج ان وجد من يسلفه (قوله حرا وعبد) احتج به داود فأوجبها على العبد على ما سبق ويحمل الحديث عند غيره ان على بمعنى عن أو هي على بابها لكن السيد يحملها عنه (قوله ذكر او أنثى) أخذ منه الكوفيون أن الزوجة تخرجها عن نفسها وقال مالك والشافعي والجمهور انما يخرجها عنها الزوج والجواب ما سبق عن أخذ داود في مسئلة العبد (ب) وجوبها على الزوج عن زوجته الواجب نفقتها المشهور وقال ابن شاس وابن نافع لا تلزم الزوج وعلى المشهور يخرجها عن خادمها وفي وجوبها على أكثر من خادم الى خمس ان

صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى

من المسلمين * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع عن ابن (١١٩) عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ

خادم الأب أخرجها عنها دون الأخرى (قوله من المسلمين) (ع) نص في مذهب أئمة الفتوى أنها إنما تلزم المسلمين وقال الكوفيون وبعض السلف يخرجها السيد عن عبده الكافر وتأول الطحاوي الحديث على أنه عائد إلى السادة المخرجين ولا يقتضيه اللفظ في قوله على كل نفس من المسلمين (قوله فعدل الناس به نصف صاع من بر) يأتي أن ذلك من نظر معاوية ولعل ابن عمر يعني بالناس معاوية ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى (قوله في حديث أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر) (ع) مذهب مالك والشافعي في قول الصحابي كنا نفعل كذا أنه من قبيل المسند لأنه أضافه إلى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله وإقراره وهذا إقراره * وأما الرواية الأخرى التي فيها إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخرى التي فيها كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يختلف أنها مسندة لا سيما في هذه المسئلة التي كانت الزكاة تجمع عنده وهو يأمر بدفعها وقبضها (قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير) (ع) هذه الرواية أوضح حجة على المخالف القائل بأنه يكفي من الحنطة نصف صاع لأن إفراد الطعام بالذكر يدل أنه نوع زائد على بقية الأنواع وأما على رواية صاعا من طعام صاعا من شعير بإسقاط أو فقد يحتج بها لأن ما بعد صاع من طعام بدل منه (م) يصح له أن يقول إن ما بعد بعد لفظ الطعام بدل منه (قوله من أقط) (ع) لا خلاف في إخراجها من الخمس وخالف في الزبيب من لا يعتد بخلافه وكذلك خالف بعض المتأخرين في الزبيب وقولهما مردود بالإجماع السابق عليهما ولم ير أشهب أن يخرج من غير الخمس وقاس عليها مالك مرة ما هو عيش البلد من القطاني وغيرها وأباه مرة وقال لا يقاس عليها إلا ما هو في معنى تلك الحبوب مقتاتا غالبا كالأرز والدخن والذرة والسلت وأجاز مالك إخراجها من الأقط وأباه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال إن لم يكن عند أهل البادية غيره أخرجوا صاعا من لبن (قوله إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر) (ع) يضعف قول الكوفيين بأنها من الحنطة نصف صاع والحديث الذي يروونه في ذلك لأنه قاله بحضرة ملأ من الصحابة إذ لو كان ثم حديث لم يخف عن جميعهم * فإن قيل وهو أيضا يضعف تأويل الطعام بالحنطة إذ لو كان ذلك عندهم معلوما لاحتج به الحاضرون على معاوية قيل فقد احتج به أبو سعيد لأنه قال في آخر الحديث أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت وأيضا فإن معاوية لم يطلقه على كل البر إنما قال من سمراء الشام لما فيه من الريع وقد يكون هذا اجتهادا منه مع معرفته بأصل الحديث * (قلت) إن كان اجتهادا فسنده فيه تنقيح المناط وأنه اعتبر تحصيل القوت والغناء ما سواه لحديث لا يقضي القاضي وهو غضبان في أن المعتبر

اقتصاه سرفيها ثالثها عن خادمين فقط (قوله عن المسلمين) رد قول الكوفيين وبعض السلف يخرجها عن عبيده الكفار (قوله فعدل الناس به نصف صاع من بر) يأتي أن ذلك من نظر معاوية ولعل ابن عمر يعني بالناس معاوية (قوله صاعا من طعام أو صاعا من شعير) (ع) هذه الرواية أوضح حجة على المخالف القائل بأنه يكفي من الحنطة نصف صاع لأن إفراد الطعام بالذكر يدل أنه نوع زائد على بقية الأنواع وأما على رواية صاعا من طعام صاعا من شعير بإسقاط أو فقد يحتج بها لأن ما بعد صاع من

الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير

وحر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعا من تمر صاعا من أقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى ان مدين من بر تعدل صاعا من تمر قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك * وحدثني محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن الحرث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الاقط والتمر والشعير * وحدثني عمرو الناقد ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج فيها الا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة * وحدثني سويد بن سعيد ثنا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم ان أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة

المشوش ولا يكون قياسا لانه يكون فاسدا لانه في معرض النص وتقدم قول ابن عمر فرأى الناس ولعله يعني معاوية (قوله في سند الآخر معمر عن اسمعيل عن عياض) (ع) تعقبه الدارقطني بان سعيد بن مسلمة خالف معمرا فيه فرواه عن اسمعيل عن الحرث عن عياض قال والحديث محفوظ عن الحارث (قوله في الآخر قبل خروج الناس الى الصلاة) (ع) استحب مالك والجمهور اخراجها هذا الوقت ليستغني المساكين عن السؤال في هذا اليوم وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر وعن مالك وأحمد وغيرهما الترخيص في تأخيرها وعده بعض شيوخنا اختلافا من قول مالك ﴿قلت﴾ استحباب التعجيل والرخصة في تأخيرها بعد الصلاة المعروف لمالك هو ما وقع له في المدونة من قوله ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى وبعده واسع قال اللخمي والاول أحسن فحمل ذلك على الخلاف في تأخيرها لبعد الصلاة وكونه اختلافا يتقرر على أن نقيض المستحب مكروه * وزاد ابن بشير كونه اختلافا وقال انما هو بيان لوقتي الاستحباب والجواز وجواز التأخير لا ينافي استحباب التعجيل قبله واستحباب التعجيل متفق عليه ولكن قال كل من أوجبها بطلوع الشمس لا يستحبه حينئذ لعدم وجوبها بعد وهذا يدفع الاتفاق

﴿أحاديث التغليظ في منع الزكاة﴾

(قوله ما من صاحب ذهب الخ) (م) حجة في وجوب الزكاة في المذكورات لان

طعام بلده (قوله ابن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة (قوله قبل خروج الناس الى الصلاة) (ع) استحبه مالك والجمهور ليستغني المساكين عن السؤال في هذا اليوم وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر وعن مالك وأحمد وغيرهما الترخيص في تأخيرها وعده بعض شيوخنا اختلاف قول من مالك (ب) استحباب التعجيل والرخصة في التأخير لبعد الصلاة المعروف لمالك هو ما وقع له في المدونة ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى وبعده واسع قال اللخمي والأول أحسن فحمل ذلك على الخلاف في تأخيرها لبعد الصلاة وكونه اختلافا يتقرر على أن نقيض المستحب مكروه وزاد ابن بشير كونه اختلافا وقال انما هو بيان لوقتي الاستحباب والجواز وجواز التأخير لا ينافي استحباب التعجيل قبله واستحباب التعجيل متفق عليه ولكن قال كل من أوجبها بطلوع الشمس لا يستحبه حينئذ لعدم وجوبها بعد وهذا يرفع الاتفاق

﴿باب التغليظ في منع الزكاة﴾

﴿ش﴾ (قوله ما من صاحب ذهب الى آخره) حجة في وجوب الزكاة في المذكورات لان العقاب

إنما يكون على ترك واجب (قوله لا يؤدي منها حقها) ﴿قلت﴾ قيل أنث الضمير وكان حقه بحسب الظاهر التثنية أفادها إلى المعنى إذ لم يرد بهما الشيء المحقر بل جملة وافية من الدراهم والدنانير وأما على تأويلهما بالأموال وإما عوده إلى الفضة فإنها أقرب كما قال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقد قيل إن الضمير في ينفقونها عائد على الفضة واكتفي ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب اختصارا أو لأن الفضة أكثر انتفاعا في المعاملات وأشيع دورانا من الذهب وأشهر في أثمان الأجناس ولذلك اكتفي بها في قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (قوله صفحت له صفائح) ﴿قلت﴾ الصفائح جمع صفيحة وهي ما يطبع مما يتطرق كالحديد والنحاس والصفائح يروى مرفوعا على النيابة عن الفاعل ومنصوبا على أنه مفعول ثان ونائب الفاعل ضمير الذهب والفضة وأنث ولم يقل صفحت له إما بالتأويل السابق وإما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو والمعنى إذا لم يؤد صاحب الذهب والفضة حقها يجعل له صفائح من نار هذا على الرواية الأولى وجعل الذهب والفضة أنفسهما صفائح من نار على الرواية الثانية وكأنه على هذه الرواية الثانية تنقلب صفائح الذهب والفضة لفرط إحمائها وشدة حرارتها صفائح النار فتكوى بها إلى آخره وهذه الرواية توافق التنزيل حيث قال يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية فجعل عين الذهب والفضة هو المحمى عليها في نار جهنم (قوله فأحمي عليها) ﴿قلت﴾ في الكشاف فإن قلت ما معنى قوله يحمى عليها في نار جهنم وهلا قيل يحمى من قوله حمي الميسم وأحميته ولا تقول أحميت على الحديد ﴿قلت﴾ معناه أن النار يحمى عليها أي توقد ذات حمي وحر شديد من قوله نار حامية ولو قيل يوم يحمى لم يعط هذا المعنى وذكر يحمى لأنه مسند إلى الجار والمجرور وأصله يوم يحمى النار عليها فانتقل الإسناد عن النار إلى عليها انتهى ﴿قلت﴾ معنى المبالغة التي أشار إليها أن إسناد الحمي إلى النار مع أنه معلوم أن كل نار فهي حامية إشارة إلى المبالغة في تناهي حر هذه النار التي تجعل فيها هذه الصفائح والغرض بأن نار الدنيا بالنسبة إليها كأنها نار ديستلذ به وكان وصف نار الآخرة بأنها نار حامية في قوله تعالى تصلى نارا حامية وصف تخصيص للمبالغة لا وصف تأكيد بل تقتضي عبارة يحمى عليها النار أنه لم يكتف في إحماء تلك الصفائح بحر نار جهنم الذي كان في غاية القوة ونسبة نار الدنيا إليه كلا شيء بل أحميت تلك النار بنار أخرى تزيد في اتقادها على تلك الصفائح المكوي بها ولو قيل يحمى الصفائح في نار جهنم لفاتت هذه المبالغة العظيمة إذ لا يوجد من اللفظ حينئذ إلا أن الصفائح كانت باردة وأحميت في هذه النار وذلك صادق فيما لو كانت تلك النار في غاية الضعف ولم يبين صاحب الكشاف حكمة العدول عن إسناد الإحماء إلى النار الذي هو الأصل إلى إسناده إلى المجرور وحكمته والله تعالى أعلم زيادة مبالغة في هذا الإسناد لأنه جعل ذريعة إلى إدخال في الطرفية على النار فحصلت بذلك مبالغة شديدة في إحماء تلك الصفائح لاقتضى فوقها وذلك بأن جعلت النار كبيت وظرف للإحماء يدخل فيه الصفائح وتوقد عليها في ذلك البيت نار أخرى ومعلوم أن بيت النار ليس بحار في ذاته وإنما يكتسب الحرارة من النار التي توقد فيه فتكون نسبة حر نار جهنم إلى هذه النار الموقدة على الصفائح كنسبة بيت النار إلى ناره فأعظم بحر نار يكون بها بيت نار جهنم يحسب لو زالت عنها تلك النار لكانت نار جهنم بالنسبة إليها باردة كما ترد بيوت النار عند مفارقة نيرانها لها وإذا كانت هذه نسبتها من نار جهنم فكيف تكون نسبتها من نار الدنيا

لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها

(قوله فيكوى بها جنبه) (ع) قيل خصت هذه الاعضاء لتقطيبه وجهه في وجه السائل وليه بصفحته عنه واعراضه بظهره عنه (قوله كلما ردت أعيدت) (ع) كذا هو بالباء في بعض النسخ وفي نسخها ردت بدون الباء وضم الراء والاولى الصواب والثانية رواية الجمهور (قوله فيرى سبيله) (ع) أي هو معلوم مساوب الاختيار عن الذهاب الى الجنة فضلا عن النار (قوله بطح لها) (ع) اي ألقي على وجهه وفي البخاري بخبط وجهه باخفافها وهذا يدل أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه وهو مقتضى اللغة لانه فيها المد والبسط على الوجه أو على الظهر ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (قوله بقاع قرقر) (م) قال الهروي والقاع المستوي الواسع في وطاء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته وجمعه قاعة وقيعة وقيعان كجار وجيرة وجيران والقرقر المستوي الواسع أيضا وقال الثعالبي ان كانت الارض مستوية واسعة فهي الجهة والجرد والصحصح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف *قلت* اذا كانت القرقر بمعنى القاع فهي صفة مؤكدة (قوله أوفر ما كانت) (ع) وفي غيرها أعظم ما كانت مبالغة في عقوبته بكثرها وكمال خلقها وقوتها لانه أثقل

في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

نسأله سبحانه الأمن دنيا وأخرى من غضبه وأليم عقابه وما أشد هذا الوعيد على أرباب الأموال المقصرين في الحقوق ولو عقلوا لقصروا ولا حول ولا قوة الا بالله والعاقل من لا يعدل بالسلامة شيأ واذا كانت الأجسام والنفوس تضعف عن مقاساة حر الشمس فكيف بنار الدنيا فكيف بنار جهنم فكيف بعظيم غضب الله تعالى فيها اللهم ألهمنا رشد أنفسنا يا أرحم الراحمين (قوله فيكوى بها جنبه) قيل خصت هذه الأعضاء لتقطيب وجهه في وجه السائل وليه بصفحته عنه واعراضه بظهره عنه *قلت* وقيل خصت تلك الأعضاء لان فيها يظهر آثار النعم بالأموال لانه جمع المال وأمسكه ولم يصرفه مصارفه ليحصل له وجاهة عند الناس ورفعة وسمن في المطاعم والملابس فيكوى جبينه وظهره على المأكولات الهنيئة اللذيذة فيتضخم وتقوى جنباه ويحوى عليها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة فيلبد جنباه بها وقيل خصت لأنها أشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بها الجهات الأربع التي هي مقادم البدن وما خره وجنباه (قوله كلما ردت أعيدت له) *قلت* معنى ذلك دوام التعذيب له واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفائح على ما عرفت فيها من المبالغة العظيمة استمرارها في حديدة محماة ترد الى الكير وتخرج منها ساعة فساعة (قوله فالابل) *قلت* هو متصل بمحذوف أي قد عرفنا حكم النقدين في عدم أداء حقهما فما حكم الابل (قوله ولا صاحب ابل) عطف على قوله صاحب ذهب (قوله ومن حقها) *قلت* من للتبعيض أي بعض حقها حلبها قال الطيبي وحقها الأول أعم من الثاني للاستطراد والوعيد مرتب على الأول ويحتمل عليهما معا تغليظا (قوله حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام وحكى اسكانها وهو ضعيف وان كان هو القياس *قلت* قيل معنى حلبها يوم وردها أن يسقى ألبانها المارة ومن ينتاب المياه من أبناء السبيل قال الطيبي وهذا مثل نهيه عن الجداد بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء وذوو الحاجة (قوله بطح لها) أي ألقي على وجهه (قوله بقاع قرقر) القاع المستوي الواسع في سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوي الواسع أيضا فهي صفة مؤكدة (قوله أوفر ما كانت) في عددها وخلقها *قلت* قال الطيبي أوفر مضاف الى ما المصدرية والوقت مقدر أي أوفر زمان كونها أي وجودها وكان تامة وهو منصوب

لوطئها (قوله بأخفافها) (ع) الخف للبعير كالظلف للبقر والغنم ﴿قلت﴾ وعنى بأوفر ما كانت يوم وجبت فيها الزكاة وذكر الفصيل يدل أن النصاب يكمل بالأولاد (قوله كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) (ع) فيه قلب وتغيير لأن الرد إنما يكون للأول الذي مر وأما الآخر فلم يمر بعد وصواب الكلام ما في الطريق الآخر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها ﴿قلت﴾ قال الطيبي وقد يوجه ما في الأم بأن يكون المقصود تتابعها في المرور عليه فالمعنى أنه إذا مر عليه أولاها إلى آخرها أعيد عليه الآخر ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى الأول وقد حصل التتابع (قوله ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) (م) العقصاء الملتوية القرن رجل أعقص فيه التواء وعقوية أخلاق والجلحاء التي لا قرن لها وفي حديث كعب بن مسلمة ولا دعك جلحاء أي لا حصن عليك والحصون تشبه بالقرون ولذلك قيل لها صياصي فإذا ذهبت الحصون جلحت القرية وصارت كالبقرة التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل وهو المشاش وقد يكون العضب في الأذن ﴿قلت﴾ زيد أن هذه الأوصاف كانت فيها يوم وجبت فيها الزكاة ولكنها تبعث بقرون سليمة ليكون أمكن في النطح وليس المعنى أنه إنما يبعث منها ذوات القرون السليمة فقط (ع) هذا قول أبي عبيد وقال ابن دريد الأعضب الذي انكسر أحد قرنيه وقال أبو زيد هو الذي ينكسر مشاش قرنه إلى أقصاه (ع) ولا يصح كسر المشاش إلا مع أعلاه وقال غير ابن دريد العضب في القرن والأذن ما ينتهي إلى النصف فما فوقه قال أبو إسحق العضب والجدع والخرم والخضرمة والقصو كله في الأذن ابن الأعرابي فالقصو قطع طرف الأذن والجدع أكثر منه الأصمعي وكل قطع في الأذن جدع فإن جاوز الربع فهو عضب والخضرم المقطوع الأذنين فإن اصطلما فهي صلماء أبو عبيد القصو قطع الأذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والعضب هو النصف فما فوقه الخليل المخضرمة المقطوعة الواحدة (م) والعضباء اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء كان فيها وفي الحديث كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق وفي أخرى كانت القصواء وفي آخر خطب على ناقته الجدعاء وفي آخر على ناقة خرماء وفي آخر مخضرمة والعضب أيضا من ألقاب الزحاف وهو نقص إحدى حركتي الوتد وهو في

على الحال من المجرور ولا يمنعه إضافته إلى المعرفة لأن الإضافة فيه غير محضة بدليل قولهم مررت برجل أفضل الناس (قوله لا يفقد منها) حال إما مترادفة أو متداخلة على التقدير بن لوجود ضمير المذكر والمؤنث ويجوز أن يكون استئنافا بيانيا كأنه لما قال بطح صاحب الإبل لأجلها حال كونها فوقه بأمته مع جميع فصلانها غير فاقدة منها شيئا اتجه لسائل أن يقول لم بطح لها أجيب لتطأه إلى آخره وعلى هذا حكم كلما في الحالية والاستئنافية أي تطؤه دائما (قوله كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) (ع) فيه قلب وتغيير لأن الرد إنما يكون للأول الذي مر وأما الآخر فلم يمر بعد وصواب الكلام ما في الطريق الآخر كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها (ب) قال الطيبي وقد يوجه ما في الأم بأن يكون المقصود تتابعها في المرور عليه فالمعنى إذا مر عليه أولاها إلى أخراها أعيد عليه الآخر ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى الأول وقد حصل التتابع (قوله فيرى سبيله) روي بضم الياء وفتحها وعليهما رفع سبيل ونصبه ﴿قلت﴾ فعلى النصب يكون سبيله المفعول الثاني ليرى ومفعوله الأول هو الضمير النائب عن الفاعل وعلى كل حال فالمقصود من هذا الكلام الإرشاد إلى أنه في ذلك اليوم مسلوب الاختيار مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين (قوله ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) العقصاء الملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي

لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء

الوافر خاصة كما سمى الثور الذى ذهب أحد قرنيه أعضب ومنه وأنشد عليه الخليل

اذا رل الشتاء بدار قوم * تجنب دار بيتهم الشتاء

والاعضب يسمى فى غير الوافر أخرم وفى الطويل ثلم وليس هذا موضع ذكره (قوله وتطؤه باظلافها) (ع) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو ما شق من القوائم (قوله قيل يارسول الله فالخيل) اقتصاره على الاصناف الثلاثة يدل أنه لا زكاة فى غيرها من الحيوان ويرد على من زعم أن فى الخيل والحمر والعبيد الزكاة (قلت) ولم يذكر فى الحديث عقوبة تارك زكاة الحرث ولا يقال ان عقوبته مثل ذلك لانه يكون قياسا فى الاعمال واعمال القياس فى الاحكام

فصل فى معرفة نصب الماشية

(ع) لم يذكر مسلم أحاديث نصب الماشية وفى ذلك من الاحاديث حديث معاذ وابن مسعود وابن عباس وفى البقر وحديث على فى الابل والبقر والغنم ومنها من الكتب كتاب أبى بكر وكتاب عمر أما الاحاديث فلم يخرجاها فى الصحيحين للاختلاف فى رجالها واسنادها وذكرها مالك وأرباب المصنفات وأما الكتب فخرج فى البخارى كتاب أبى بكر ولم يخرجه مسلم لان بعضهم وقفه على أبى بكر من قوله ولم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه لم يخرجه لانه كتاب وقد اختلف الاصوليون والمحدثون فى الحديث عن الكتاب والصحيح صحة الحديث عنه والعمل به لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله وأمرائه والى كسرى وقيصر والملوك فكانت حجة عليهم ولهم وأما كتاب عمر فلم يخرجاه فى الصحيحين اذلم يأت فيه من طريق مالك ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وانما جاء من قول عمر وقد ذكر الترمذى وأبو داود والدارقطنى وغيرهم انه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة وهذا عمدة عليه مالك والعلماء والخلفاء قبلهم ولم يروعن أحد من الصحابة استكار شئ مما فيه وهو الذى طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر بن الخطاب مع الكتاب الذى كان عند آل حزم وهذا يدل على أن الذى كان عند عمر هو الذى كان عند أبى بكر اذلو كان خلافه لطلبه من آل أبى بكر كما طلب من آل عمر (ومعرفة النصب على ما تضمنه كتاب عمر) هو انه لا شئ عليه فيما دون خمس من الابل وفى الخمس شاة على ترتيب النصب المذكورة فيه حتى الى مائة وعشرين * ثم اختلف فيما زاد على المائة وعشرين هل فيه حقتان فرض ما فيها أو ثلاث بنات لبون أو يخير الساعى بين الامرين والاقوال الثلاثة لمالك (قلت) لم يستوف النصب على ما فى الكتاب ورتبها على ما فى الكتاب وهو المذهب انه لا شئ فيما دون الخمس وفى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى الخمسة عشر ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة هذا نص ما فى الكتاب والثالث من الاقوال وهو تخيير الساعى مذهب المدونة وما ذكر انه لمالك ليس كذلك

بكسر فرجها الناحل (ب) يريد ان هذه الاصناف كانت فيها يوم وجبت فيها الزكاة ولكنها تبعث بقرونها الله ليكون أمكن فى النطح وليس المعنى انها تبعث بها دون القرون السالمة فقط (قوله تنطحه) بكسر الطاء وفتحها (قوله قيل يارسول الله فالخيل) (ع) اقتصاره على الاصناف الثلاثة يدل أنه لا زكاة فى غيرها من الحيوان ويرد على من زعم أن فى الخيل والحمير والعبيد الزكاة (ب) ولم يذكر

تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالخيل

وإنما هو لابن القاسم وهي إحدى المسائل الأربع التي أخذ فيها ابن القاسم بغير قول مالك والثانية في العتق إذا قال أنت حر وعليك مائة فقال مالك هو حر وعليه مائة * وقال ابن القاسم هو حر ولا شيء عليه وهذا القول لابن المسيب والثالثة في تضمين الصناع إذا اختلط دينار لرجل بمائة لآخر وضاع دينار من الجميع فقال مالك هما شريكان هذا بمائة جزء وهذا بجزء * وقال ابن القاسم لصاحب المائة تسعة وتسعون ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وهذا القول لابن أبي سلمة الرابعة في المديان إن ادعى الغرماء أن الوصي تقاضى وأنكر فإنه يحلف وإن نكل ضمن القليل وتوقف مالك في الكثير وضمنه ابن القاسم إياه وهذا القول لابن هرمز * ﴿ تتميم ﴾ * والمشهور أن المراعى في الشاة المأخوذة في الشنق وهو ما يزكى من الإبل بالغنم جل كسب أهل البلد لا كسب المزكي فإن كان كسبه الضأن وجل كسب أهل البلد المعز أخرج المعز وقيل المراعى كسبه فيخرج الضأن فإن تساوى الكسبان خير الساعي * المازري في كتابه الكبير فإن عدم بمحله الصنفين طولب بكسب أقرب أهل البلد إليه فإن أخرج عن الشاة بعيرا يفي بقيمتها أجزأه عند الشيخ عبد المنعم بن خلدون ولم يجز عند الباجي وابن العربي وخرجها المازري على إخراج القيم في الزكاة واستبعد بأن القيم إنما هي بالعين * ﴿ فرع ﴾ * اللخمي واختلف إذا وجد في الخمس وعشرين بنت مخاض وابن لبون أو عدما ورأى الساعي أن يأخذ ابن لبون باختياره فقال ابن القاسم في كتاب محمد ذلك له وأباه أشهب وأنكر المازري نقل اللخمي ذلك عن ابن القاسم في كتاب محمد أن يكون ذلك له إذا وجدا قال وإنما فيه إذا عدما * اللخمي واختلف إذا لم يلزمه الإتيان حتى أحضر الذكر فقال ابن القاسم يلزمه قبوله ورأى ذلك أصبغ * وإنما كان قوله في الحديث في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة بعد جميع ما مر من إحدى وعشرين ومائة وكانت الإبل قد تكثر فتكثر الأربعينات والخمسينات بكثرة الإبل ذكر الأئمة ما يعرف به قدر ما يجب من الحقق وبنات اللبون * فقال ابن بشير في المائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وكلما زادت عشرة بدلت بنت لبون بحقة فإذا صارت حققا كلها ثم زادت عشرة زيدت بنت لبون زيادة واحدة * ونقضه عليه ابن عبد السلام بمائتين وستين فإن فيها على ما أصل ست بنات لبون لأن في المائتين خمس حقق فإذا زادت عشرة بدلت الخمس حقق بنات لبون بزيادة واحدة صارت ست بنات لبون مع أن فيها مائتين وأربعين قال فالقانون المذكور إنما يصح به في المائتين فادرين * ونقضه عليه الشيخ بمائتين وعشرة لاقتضائه على أن في المائتين أربع حقق أن يكون في المائتين وعشرة خمس بنات لبون وهو خطأ بل فيه حقة وأربع بنات لبون قال وعلى أن في المائتين خمس بنات لبون فهو منقوض بمائتين وستين لاقتضائه أن فيها ست بنات لبون وواجبها حقتان وأربع بنات لبون قال ويصلح الضابط المذكور بزيادة أن يقال فإن بلغ التبديل أربعينيا على أكثر عدد الخمسين * وبسط ذلك شيخنا المذكور بأن قال يعرف ما يجب في مائة وثلاثين فأكثر بقسم عقودها فإن انقسمت على خمسين فعدد الخارج حقاق وإن انقسمت على أربعين فعدده بنات لبون وإن انقسمت عليهما خير الساعي قال وانكسارها على خمسين يلغي قسمها وعلى أربعين الواجب عدد خارجه ويبدل لكل ربع من كسره حقة من صحيح خارجه ويعني بالعقود العشرات ويلغي النيف كما لو كانت مائة وخمسة وثلاثين فإنك تسقط الخمسة النيف * ومثال ما لا تنقسم على خمسين فيلغي قسمها ويبدل كل ربع حقة مائة وأربعون فإنك إذا قسمتها على الأربعين يكون الخارج

في الحديث عفو به تارك زكاة الحرب ولا يقال إن عفوته مثل ذلك لأنه يكون قياسا في الأعمال وإنما

ثلاثة وأربعين ففي ثلاثة الخارجة بنات لبون وإذا بدلت كل ربع حقة يكون الواجب ست لبون وحقتين ﴿ تتميم ﴾ وأسنان الإبل المأخوذة في الزكاة بنت مخاض ابن لبون بنت لبون حقة جذعة فبنت المخاض ما أتمت سنة وابن لبون ما أتم سنتين والحقة ما أتمت ثلاثا والجذعة ما أتمت أربعا (ع) وأما البقر فاتفقوا على أن في الثلاثين تبيعا وفي الأربعين مسنة ثم لا شيء حتى إلى الستين ففيها تبيعان ثم ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وشذ ابن المسيب فقال فيما قبل الثلاثين في كل خمس شاة كالإبل وشذ أبو حنيفة فقال فيما دون الأربعين بحسابه لكل خمس ثمن مسنة وفي كل عشر ربع مسنة ﴿قلت﴾ التبيع قال ابن حبيب هو ما أتم سنة وقال ابن نافع هو ما أتم سنتين والمسنة قال ابن شعبان ما أتمت سنتين وقال ابن حبيب ما أتمت ثلاثا وقد تكرر أيضا الأربعينات والثلاثينات بكثرة البقر فسقط شيء أيضا معرفة ما يجب عند ذلك بأن تقسم المعدود على أربعين فإن انقسمت فالخارج عدد المسان وعلى الثلاثين فالخارج عدد الأتبعة وعليهما يجري الخلاف قال فإن انكسارها على أربعين يلغي قسمها جملة وعلى الثلاثين فالخارج الصحيح عدد الأتبعة وتبدل لكل ثلاثة من كسره مسنة من صحيح خارجه (ع) وأما الغنم فاتفقوا على أن في السائمة أي الراعية الزكاة ٭ واختلفوا في العوامل والمعلوفة فأسقطها منها الشافعي لحديث في الغنم السائمة الزكاة وحديث ليس في العوامل صدقة ٭ وأوجبها فيها مالك والليث لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب إبل ولا صاحب بقر ولا صاحب غنم ثم واحتجاج الشافعي بالحديث الأول هو احتجاج بالمفهوم وهو مختلف فيه في الأصول مع أنه خرج مخرج الغالب ٭ وأيضا فالسائمة اسم للماشية رعت أو لم ترع كالناطق اسم للإنسان نطق أو لم ينطق واحتجاجهم بالحديث الثاني ليس بالقوي ولم يخرجه أهل الصحاح وهو من بعض طرقه مرسل وأسقطها داود عن سائمة غير الغنم ووافق في غيرها ﴿قلت﴾ وتمثيله بالناطق في الإنسان غلط لأن الناطق الصادق عليها هو الناطق المأخوذ فصلا في حد الإنسان في قولهم هو الحيوان الناطق والناطق المأخوذ في الحد فصلا هو المدرك والقوة المفكرة لا الناطق الذي هو المتكلم ومثل غلطه غلط الزمخشري فهم أن الناطق المأخوذ في الحد هو الناطق باللسان ﴿تتميم﴾ ونصاب الغنم هو أنه في الأربعين شاة إلى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففي كل مائة شاة وفي سن أقل ما يجزئ ثلاثة المشهور أنه الجذع من الضأن والمعز ذكرا كان أو أنثى ٭ ابن القصار الجذعة الأنثى منها ٭ ابن حبيب الجذع من الضأن والثني من المعز كالأضحية وفي سن الجذع أربعة قيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل سنة وفي سن الثني ثلاثة قيل ما دخل في السنة الثانية ٭ ابن قتيبة ما دخل في الثالثة ٭ عيسى بن دينار هو ابن سنة ﴿فرع﴾ ولا تؤخذ الكرائم كالأكولة وهي ذات العلف والفحل لأنه معد للإنزاء والربى وهي التي تربي ولدها وذات اللبن وهي التي تحلب ولا شرارها كالسخلة وهي الصغيرة من الضأن والمعز والتيس وهو ما لم يبلغ السن الواجب ٭ ابن عبد البر وهو ما بين وجعله من الخيار ورد عليه بحديث أبي داود ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق لاشتراطه مشيئة المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار وذلك يدل أنه من الشرار فإن كانت خيارا كلها أو شرارا كلها فالمشهور لا تؤخذ منها ويأتي بما يجزئ إلا أن يتطوع ربها بإعطاء الأفضل وقيل تؤخذ منها مطلقا وقيل منها إن كانت شرارا لا خيارا وقيل منها إن كانت خيارا لا شرارا (قوله الخيل ثلاثة) ﴿قلت﴾ قال الطيبي والجوابان السابقان مطابقان

قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي

القياس في الأحكام (قوله الخيل ثلاثة) (ب) قال الطيبي الجوابان السابقان مطابقان للسؤال لأنه

للسؤال لانه سؤال عن الحق الذى هو الزكاة ووجه المطابقة فى هذا عند من لا يرى الزكاة فى الخيل كأنه قال دع السؤال عن الحق الواجب اذ ليس فيها حق واجب واسأل عن اقسامها (قوله التى هى) (د) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها الذى وهو اصح (ع) ومعنى نواء معاداة يقال ناواه نواء ومناواة اذا عاداه وأصله من ناء اليك أى نهض فكأن المناوين أى المتعاديين ينهض كل واحد منهما الى صاحبه (قوله فى سبيل الله) قيل لا يعنى به الجهاد فقط لئلا يلزم عليه من التكرار (قوله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها) (م) احتج به أبو حنيفة على أن فى الخيل الزكاة وأسقطها الجمهور للحديث المتقدم ليس على المسلم فى فرسه صدقة وهذا الحديث عندهم محمول على أن المراد بذلك الحمل عليها فى سبيل الله تعالى وقد يجب الجهاد عليها اذا تعين وقد يحمل حق الله فى ظهورها على الصدقة بما يكتسب عليها أو بما يطلب من نتاجها وقد يحمل الحق الواجب فى ظهورها على اعارة فحلها اذا طلبت عاريته والذى فى رقابها على الاحسان الباقى عليها وجميع مؤنها على أن أبا حنيفة قد خالف ظاهر الحديث لانه يرى لا زكاة فى الخيل اذا كانت ذكورا كلها واما اوجب الزكاة عنده اذا كانت اناثا كلها أو ذكورا واناثا ثم هو مخير عنده بين أن يخرج دينارا عن كل فرس أو ربع عشر قيمة الجميع

سؤال عن الحق الذى هو الزكاة ووجه المطابقة فى هذا عند من لا يرى الزكاة فى الخيل كأنه يقول دع السؤال عن الوجوب اذ ليس فيها حق واجب وسل عن اقسامها *(قلت)* يعنى أن هذا الجواب وارد على طريق الاسلوب الحكيم وفى توجيهه وجهان *أحدهما على مذهب مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما وتقديره ما ذكره الآن * وثانيهما على مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه الذى يقول بوجوب الزكاة فى الخيل وتقديره لا تسأل عما وجب فيها من الحق وحده بل سل عنه وعما يتصل به من المنفعة والمضرة الى صاحبها *قال الطيبى فان قلت كيف استدل على الوجوب بالحديث *قلت بعطف الرقاب على الظهور لان المراد بالرقاب ذواتها اذ ليس فى الرقاب منفعة عائدة الى الغير كالظهور وبمفهوم الجواب الآتى من قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل على فى الحمر شئ *وأجاب القاضى عنه بأن معنى قوله لم ينس حق الله فى رقابها أدى زكاة تجارتها *قال الطيبى وجه هذه الكناية أن الرقاب انما يكنى بها عن الاعباد والمملوكية وما يساوق التجارة تقاديه ونشد على رقابها الحبل وبنصره قوله لم ينس فانه لا يستعمل فى الوجوب كقوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا *وأما الجواب عن السؤال الأخير فان الفاء فى قوله فالخيل جاءت عقيب المذكورات كأنه قيل عرفنا الوجوب فى النقدين والانعام والندب فى الخيل فما حكم الحمر وفى قوله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة الى آخره جمع وتفريق وتقسيم فأما الجمع فقوله ثلاثة وأما التفريق ففى قوله هى لرجل وزر الى آخره وأما التقسيم ففى قوله فأما التى هى له وزر الى آخره (قوله التى هى) (ح) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها الذى وهو أصح (قوله نواء) بكسر النون والمد أى مناواة ومعاداة فكأنه من ناء اذا نهض كالمتعاديين ينهض كل واحد منهما الى صاحبه (قوله فى سبيل الله) قيل لا يعنى به الجهاد لئلا يلزم عليه من التكرار (قوله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها) احتج به أبو حنيفة على أن فى الخيل الزكاة وأسقطها الجمهور وحملوا هذا على أن المراد الحمل عليها فى سبيل الله وقد يجب الجهاد عليها اذا تعين وقد يحمل حق الله فى ظهورها على الصدقة بما يكتسب عليها وما يطلب من نتاجها وقد يحمل الحق الواجب فى ظهورها على اعارة فحلها اذا طلبت عاريته والذى فى رقابها على الاحسان الباقى عليها وجميع مؤنها على أن أبا حنيفة قد خالف ظاهر

لرجل أجر فاما التى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الاسلام فهى له وزر وأما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا

أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا عبد الله بن وهب ثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم في هذا الإسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة إلى آخره غير أنه قال ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجبهته وظهره * وحدثني محمد ابن عبد الملك الأموي ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل

(**قوله** فهي له ستر) أي تستره وتمنعه عن سؤال الغير إما بما يكتسب عليها أو بما يطلب من نتاجها (**قوله** وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام) يعني أعدها للجهاد (**قوله** في مرج) *قلت* المرج الأرض الواسعة ذات النبات الكثير تمرج فيها أي تسرح (**قوله** إلا كتب له عدد أرواثها) هو مبالغة في كثرة الثواب لأنه إذا كتب له ما يستقذر فكيف بغيره (**قوله** ولا تقطع طولها) (م) الطول الحبل * ابن السكيت ولا يقال إلا بالواو (ع) رويناه في الموطأ بالياء وبالوجهين ذكره ثابت ومعنى استنت جرت * وقال أبو عبيد الاستنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس * وقال غيره سنن في طوله تمرج فيه من النشاط ويقال منه فرس مستن * وقال ثابت الاستنان أن تلج في عدوها إقبالا وإدبارا مرحا والشرف العالي من الأرض وقيل الشرف الطلق فكأنه قال جرت طلقا أو طلقين (**قوله** ولا يريد أن يسقيها) (د) هو من التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا كتب له ولا يريد سقيها فإذا قصده كتب له أضعاف ذلك (**قوله** ما أنزل علي في الحمر شيء) (د) يحتج به من يقول لا يجوز له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد ويجيب الآخر بأن المعنى لم يظهر لي فيها شيء (ع) ومعنى الفاذة القليلة النظير ومعنى الجامعة العامة ويحتج به من يقول بالعموم فإن لفظة شيء من صيغ العموم *قلت* إنما عمت لأنها في سياق النفي لا لأنها من صيغ العموم وفي عموم النكرة في سياق النفي خلاف ولا يختص ذلك بلفظة شيء (**قوله** في الآخر صاحب كنز) (ع) قال الطبري الكنز كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو على ظهرها زاد في مختصر العين وكان مخزونا * ابن دريد هو كل شيء غمسته بيدك أو رجلك في وعاء أو أرض * واختلف في الكنز المذكور في القرآن والحديث فقال الأكثر هو كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد فإن أديت فليس بكنز وقيل نسخ ذلك بالزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل هو ما زاد

الحديث على ما سبق من بيان مذهبه (**قوله** فهي له ستر) أي عن الفاقة والاحتياج إلى الناس وذلك بأن يطلب نتاجها الغنى والأمنة أو يتردد عليها إلى متاجره ومزارعه (**قوله** في سبيل الله لأهل الإسلام) يعني أعدها للجهاد (**قوله** في مرج) هي الأرض الواسعة ذات النبات الكثير تمرج فيها أي تسرح (**قوله** إلا كتب الله له عدد أرواثها) مبالغة في كثرة الثواب لأنه إذا كتب له ما يستقذر فكيف بغيره *قلت* وكذلك إذا احتسب بالنية له فيه من هذه الأشياء ومن شربها المذكور بعد مع أنه ورد وإنما لكل امرئ ما نوى فكيف بما يقصد الاحتساب به (**قوله** ولا تقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وهو الحبل الذي تربط به (**قوله** فاستنت) أي جرت والشرف العالي من الأرض وقيل الشرف الطلق فكأنه قال جرت طلقا أو طلقين (**قوله** ولا يريد أن يسقيها) (ح) هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنها إذا كتبت ولا يريد سقيها فإذا قصده كتب له أضعاف ذلك *قلت* وقد يكون ثوابه في هذا على ما تضمنه من الهم والحزن من شربها بغير وقت أوان الشرب فيخشى أن يضرها من ذلك أذى فأثيب على ذلك لأن على هذا الهم حرصه على كمال الاستعداد للجهاد وإعلاء دين الله تعالى (**قوله** ما أنزل علي في الحمر شيء) (ح) يحتج به من يقول لا يجوز له أن يجتهد ويجيب الآخر بأن المعنى لم يظهر لي فيها شيء (ع) ومعنى الفاذة القليلة النظير ومعنى الجامعة العامة ويحتج به من يقول بالعموم فإن لفظة شيء من صيغ العموم (ب) إنما عمت لأنها في سياق النفي لا لأنها من صيغ العموم (**قوله** صاحب كنز) (ع) قال الطبري الكنز كل شيء جمع بعضه على بعض

صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار ومامن صاحب ابل لايؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار ومامن صاحب غنم لايؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار قال سهيل ولا أدرى أذكر البقر أم لا قالوا فالخيل يارسول الله قال الخيل فى نواصيها أو قال الخيل معقود فى نواصيها قال سهيل أنا أشك الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهى لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فأما التى هى له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ فى بطونها الا كتب الله له أجرا ولو رعاها فى مرج ما أكلت من شئ الا كتب الله له بها أجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجرا حتى ذكر الأجر فى أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذاك الذى هى عليه وزر قالوا فالحمر يارسول الله قال ما أنزل الله على فيها شيأ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل

مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا يزيد بن زريع أنا روح بن القاسم ثنا سهيل بن أبى صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه * وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث أن بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة فى ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق ح وثنى محمد بن رافع واللفظ له ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الانصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن صاحب ابل لايفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد

على أربعة آلاف وان أديت زكاته وقيل هو مافضل عن الحاجة وقيل هذا كان فى أول الاسلام وفى ضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الاول لقوله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب كنز لايؤدى زكاته ود كر معاقبته ولقوله فى الآخر من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع وله وله فى الآخر فيقول أنا كنزك (قوله فى الآخر الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) (ع) فسره فى الآخر بالأجر والغنيمة وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى قيام الساعة (د) يريد الى قرب قيامها بيسير أى الى الزمن الذى تهب فيه ريح من اليمن تقبض روح كل مؤمن (قوله أشرا وبطرا وبذخا ورياء) (د) الاشر المرح والبطر الطغيان والبذخ بفتح الباء والذال المعجمة بمعنى الاشر (قوله فى الآخر أكثر ما كانت قط) (د) حكى الجوهرى فى قط لغات كثيرة المشهورة فتح القاف وشد الطاء * الكسائى أصله قطط بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثانى وأدغم فى الثالث والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مد ياهذا والثالثة قط بفتح القاف والطاء مخففة الرابعة ضم القاف والطاء مخففة وهى قليلة وهذه اللغات كلها اذا كانت بمعنى الدهر وأما التى بمعنى حسب وهو الاكتفاء ففتح القاف وسكون الطاء نحو رأيته مرة فقط وتضاف فيقال قطك وقطى وقطنى وقطاه

فى بطن الأرض أو على ظهرها زاد فى مختصر العين وكان مخزونا * واختلف فى المراد به هنا وفى القرآن فقال الاكثر هو كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد فان أديت فليس بكنز وقيل نسخ ذلك بالزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل هو مازاد على أربعة آلاف وان وديت زكاته وقيل هو مافضل عن الحاجة وقيل هذا كان فى أول الاسلام وفى ضيق الحال * واتفق أئمة الفتوى على القول الاول لقوله مامن صاحب كنز لايؤدى زكاته ولقوله فى الآخر من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع ولقوله فى الآخر فيقول أنا كنزك (قوله الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) (ع) فسره فى الآخر بالأجر والغنيمة وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى قيام الساعة (ح) يريد الى قرب قيامها بيسير أى الى الزمن الذى تهب فيه ريح من اليمن تقبض روح كل مؤمن (قوله أشرا وبطرا وبذخا ورياء) بفتح الاول والثانى فى الثلاثة الاول (ح) الاشر المرح

لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر
تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع

قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فإذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ويقال

(قوله وما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) (م) يحمل هذا الحق أنه في موضع تتعين فيه المواساة (ع) تفسيره بالألفاظ المذكورة يعني أنه في غير الزكاة ولعله قبل وجوبها وقد اختلف في معنى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور هو الزكاة إذ لا يجب في المال غيرها وما جاء من غيرها فعلى الندب والآية ثناء على قوم بخصال كريمة فلا تقتضي الوجوب كما لا تقتضيه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقيل هي منسوخة بالزكاة وإن كانت بلفظ الخبر فمعناه الأمر * وقال الحسن وجماعة هي محكمة وفي المال حق غير الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر وصلة القرابة والمنحة ما يعطي الرجل غيره من حيوان وغيره ومنه حديث من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه والمنحة أيضا أن يعطيه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها زمانا ثم يردها ومنه حديث المنحة مردودة وحد بعضهم زمنها بسنة وجعل أبو عبيد وابن دريد زمنها غير محدود وحلبها على الماء هو تيسير على السقاة وليعطي منها المارة وابن السبيل (قوله في الآخر إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع) (ع) الشجاع بضم الشين وكسرها الحية الذكر ومنه النعت والشجاع لشجاعته ويجمع على أشجعة وشجعان ويقال للحية أيضا أشجع (ع) وقيل الشجاع الحية التي تواثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس يكون في الصحاري وقيل هو الثعبان

والصحاح والبطر الطغيان عند الحق والبذخ بالذال المعجمة بمعنى الأشر والبطر (قوله سلك يده في فيه) أي أدخلها ومنه ما سلككم في سقر (قوله فيقضمها) بفتح الضاد مضارع قضم بكسرها قضمت الدابة الشعير أكلته * (قلت) * في حديث أبي هريرة أن الشجاع يأخذ بلهزمتيه أي شدقيه وهنا ذكر إلقام الأصابع * قال الطيبي لعل السر في تخصيص الشدقين والأصابع أن المانع لحق الله في المال كان يكتسبه بيده ويحصر شدقيه خصا بالذكر ولأن البخيل قد يوصف بقبض اليد قالوا يد فلان مقبوضة وأصابعه مكتوفة كما أن الجواد يوصف ببسطها قال الشاعر

تعوّد بسط الكف حتى لو انه * ثناها لقبض لم تطعه أنامله

(قوله ليس فيها جماء) هي التي لا قرن لها (قوله وما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) (م) يحمل هذا الحق أنه في موضع تتعين فيه المواساة (ع) تفسيره بالمعاني المذكورة يعني أنه في غير الزكاة ولعله قبل وجوبها * واختلف في معنى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور هو الزكاة وقيل هي منسوخة بالزكاة وإن كانت بلفظ الخبر فمعناه الأمر وقال الحسن وجماعة هي محكمة وفي المال حق غير الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر وصلة القرابة (قوله ومنيحتها) (ح) قال أهل اللغة المنيحة ضربان * أحدهما أن يعطي الإنسان آخر شيئا هبة وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك * الثاني أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها يقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها وأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية والمساكين من المارة وابن السبيل (قوله إلا تحول يوم القيامة شجاعا) قيل هو الحية الذكر وقيل هو الذي يواثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري والأقرع هو الأبيض الرأس من كثرة السم ومعنى مثل

والاقرع هو الأبيض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات أقبحها منظرا والظاهر أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى يمثل نصب من قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن يمثل له الناس قياما أي ينتصبون وقد يكون معنى مثل صور ماله على صورة هذه الحية ومنه حديث أشد الناس عذابا الممثلون أي المصورون ويشهد له قوله في الآخر الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا وخص التمثيل بالشجاع لشدة عداوة الحيات لبني آدم كما تقدم في حديث الحية مع آدم عليه السلام وزاد في صفته في غير الأم له زبيبتان أي زبدتان في جانبي فمه من السم ويكون مثلهما في شدق الانسان عند كثرة الكلام وقيل هما نابان يخرجان من فيه وقيل نكتتان سوداوان على عينيه وما هو من الحيات بهذه الصفة أشد اذاية (ع) وهذا الاخير فسره أهل اللغة ومعنى سلك أدخل من قوله تعالى ما سلككم في سقر ومعنى يقضمها يأكلها يقال قضمت الدابة شعيرها تقضمه بكسر الضاد في الماضي وفتحها في المستقبل أكلته

﴿ أحاديث الامر بارضاء المصدقين ﴾

وهم السعاة العاملون عليها (قوله ارضوا مصدقيكم) (ع) فيه مداراة الامراء ومدافعتهم بالتي هي أحسن وترك القيام عليهم وفيه مداراة جميع المسلمين فيما لا يضر بالدين وفيه مصانعة الرجل عماله على صلاح حاله (د) ارضاؤهم هو بذل الواجب لهم دون مشاقة والمراد بالظلم ما لا يفسق به الساعي اذ لو فسق عزل ولم يجعل الدفع لهم والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فيه المكروه ﴿ قلت ﴾ ظاهر الحديث أن الامر بالارضاء وان ظلموا وكذا ورد في بعض الطرق فقيل ان ليست شرطا وانما هي على الفرض مثلها في قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عبد حبشي أو لعل الساعي كان يجور وافق لفظ الظلم فأطلقوه على عدم المسامحة في الواجب فانه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل الظالم وقد كان من عماله فيها عمر وأبو موسى ولم يقبل صلى الله عليه وسلم أقوال الخصوم وقد اختلف هل يعزل الوالي بمجرد الشكية دون ثبوت جرحة فكان مذهب عمر عزله فقد

نصب وقد يكون بمعنى صور له ماله وخص التمثيل بالشجاع لشدة عداوة الحيات لبني آدم ﴿ قلت ﴾ وقال د فهم انما مثل له شجاعا لان غالب كنز العرب انما هو في الهميان وهو قريب الصفة في الشكل من الشجاع قال ويدل على ذلك قوله في الحديث حذ كنزك فأما غيره فهذا يدل على أن الكنز فيه لا انه نفس الكنز (قوله هذا مالك الذي كنت تبخل به) ﴿ قلت ﴾ هو اخبار منه لمزيد الغصة والهم لانه سر أنه من نحو به الذي كان بعده للنوائب وزخره خيرا عظيما وفيه نوع تهكم كانه يقول له أنه من نحو بك وأنسك ومن كنت زخرته كلها من قبله

﴿ باب الامر بارضاء المصدقين ﴾

(ش) (قوله ان ناسا من المصدقين) هو بتخفيف الصاد (قوله ارضوا مصدقيكم) (ح) أي ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم والمراد بالظلم ما لا يفسق به صاحبه اذ لو فسق عزل ولم يجز الدفع لهم والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فيه المكروه (ب) ظاهر الحديث ان الامر بالارضاء وان ظلموا ولعل الساعي كان يجور وافق لفظ الظلم فأطلقوه على عدم المسامحة فانه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل الظالم وقد كان من عماله فيها عمر وأبو موسى ولم يقبل صلى الله عليه وسلم أقوال الخصوم * وقد اختلف هل يعزل الوالي بمجرد الشكية دون ثبوت جرحة فكان مذهب عمر رضي الله عنه عزله فقد عزل سعدا عن الكوفة حين شكاه أهلها وفي أبي داود ارضوهم فان تمام زكاتكم

هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل * حدثنا أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن أبي اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا اسحق أخبرنا أبو أسامة كلهم عن محمد بن أبي اسمعيل بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة

فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم قال هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه (١٣٢) تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس * وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير أنه قال والذي نفسي بيده ما على الأرض رجل يموت فيدع إبلا أو بقرا أو غنما لم يؤد زكاتها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني أن لي أحدا ذهبا تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا دينار أرصده لدين علي * وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما أحب أن أحدا ذاك عندي ذهب أمسى ثالثة عندي منه دينار إلا دينارا أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا أبا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الأولى قال ثم مشينا قال يا أبا ذر كما أنت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال

عزل سعدا عن الكوفة حين شكاه أهلها وفي أبي داود حديث أرضوهم فإن تمام زكاتكم إرضاؤهم وصححه عبد الحق وحديث العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع (قوله في الآخر هم الأخسرون) * (قلت) * ضمير هم يفسره الخبر بعده كقولهم * هي العرب تفعل ما تشاء * وفي الأخسرين نوع من الإبهام بيّن بقوله هم الأكثرون أموالا المنهمكون في الدنيا (قوله إلا من قال هكذا) * (قلت) * العرب تتسع وتتجوز فتطلق القول على الفعل فيقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقال بالماء هكذا أي قلبه عليه فقال في الحديث بمعنى أشار وهكذا هو صفة لمصدر محذوف أي أشار إشارة هكذا وما في قوله وقليل ما هم زائدة لتوكيد القلة وقليل خبر مقدم على المبتدا الذي هو هم

﴿ أحاديث الترغيب في الصدقة ﴾

(قوله تأتي علي ثالثة) * (قلت) * هو تتميم ومبالغة في سرعة الإنفاق (قوله إلا دينار أرصده) أي أعده * (قلت) * المذهب أن الدين المال إذا شغل جميع ربه على قوله فكيف قال أعده * والجواب لعل ربه لم يحضر وصح استثناء دينار من دينار النكرة لأن الدينار المستثنى منه عام لأنه في سياق النفي والمستثنى خاص مقيد (ع) ويحتج به من رجح الفقر على الغنى (قوله لدين علي) (د) فيه جواز أخذ الدين للضرورة * (قلت) * وهو لغير ضرورة مكروه ولحديث الدين شين ولغيره من أحاديث الدين

إرضاؤهم وصححه عبد الحق (قوله هم الأخسرون) (ب) ضمير هم يفسره الخبر بعده كقولهم * هي العرب تفعل ما تشاء * وفي الأخسرين نوع من الإبهام بيّن بقوله هم الأكثرون أموالا المنهمكون في الدنيا (قوله فلم أتقار) أي لم يمكني القرار والثبات (قوله إلا من قال هكذا) إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى الجهات المتعددة على أنه ينبغي أن ينفق في كل وجه من وجوه الخير بحضرته وما في قوله وقليل ما هم زائدة لتوكيد القلة وقليل خبر مقدم

﴿ باب الترغيب في الصدقة ﴾

(ش) (قوله تأتي علي ثالثة) (ب) هو تتميم ومبالغة في سرعة الإنفاق (قوله إلا دينارا أرصده) بضم الهمزة أي أعده (ب) المذهب أن الدين المال إذا شغل جميع ربه على قوله فكيف قال أعده * والجواب لعل ربه لم يحضر وصح استثناء دينار من دينار النكرة لأن الدينار المستثنى منه عام لأنه في سياق النفي والمستثنى خاص مقيد (ع) ويحتج به من رجح الفقر على الغنى (قوله لدين علي) (ع) فيه جواز أخذ الدين للضرورة (ب) وهو لغير ضرورة مكروه ولحديث الدين شين ولغيره من أحاديث الدين (قوله

سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت أن أتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه إنسان قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت أبو ذر جعلني الله فداك قال يا أبا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة فقال إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع إليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني فأطال اللبث ثم إني سمعته وهو مقبل وهو يقول وإن سرق وإن زنى قال فلما جاء لم أصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحدا يرجع إليك شيئا قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وإن سرق وإن زنى قال نعم قال قلت وإن سرق وإن زنى قال نعم قال قلت وإن سرق وإن زنى قال نعم وإن شرب الخمر * حدثني زهير بن حرب ثنا إسمعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قال فوضع القوم

(قوله سمعت لغطا) أي جلبة وصوتا غير مفهوم وهو بفتح الغين وسكونها (قلت) إن كان اللغط اختلاط الأصوات وارتفاعها فلعله لأن مع جبريل عليه السلام غيره من الملائكة عليهم السلام (ع) والحرة أرض فيها حجارة سود ومعنى عرض له أي لقيه أحد من أعدائه يقال فيه عرض وعرض بالفتح والكسر أي ظهر وأنكر بعضهم الكسر إلا في قوله عرضت الغول أي ظهرت وحدها وحكى أبو زيد الوجهين في الغول أيضا وحكاهما الفراء في الجميع (قوله وإن زنى) (ع) حجة لأهل السنة في أنه لا يخلد أحد من أهل القبلة في النار خلافا للمعتزلة والخوارج وهو من أحاديث الرجاء (قوله جعلني الله فداك) (ع) فيه جواز التفدية خلافا لمن كرهها وقال لا يفدى بمسلم وفيه جواز الجواب بلبيك وسعديك (د) والخير الأول المال والخير الثاني الطاعة والمراد باليمين والشمال جميع وجوه البر ونفح بالحاء المهملة أي ضرب يديه فيه بالعطاء وأصل النفح الضرب والرمي (قوله في حلقة) (د) هي بسكون اللام * وحكى الجوهري لغة رديئة بالفتح والملأ الأشراف (قوله أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) (ع) هو بالخاء والشين المعجمتين في الثلاث للجمهور ولابن الحذاء في الثالث حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري خشن الشعر والثياب والهيئة من الخشن ولغيره حشن من الخشونة وهو الصواب (قوله الكانزين) (ع) هو بالنون وعند الهذلي بالثاء المثلثة وأراه تغييرا لأنه إنما يقال لكثير المال مكثر وأما الكاثر فهو بمعنى الكثير يقال عدد كثير وكاثر وكثار ومنه البيت * وإنما العزة للكاثر * أي للعدد الكثير والرضف الحجر المحمى ومعنى يتزلزل يتحرك

(قوله سمعت لغطا) بفتح الغين وسكونها أي جلبة وصوتا غير مفهوم (ب) إن كان اللغط اختلاط الأصوات وارتفاعها فلعله كان مع جبريل غيره من الملائكة (قوله فنفح) بالحاء المهملة أي ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب والحرة بفتح الحاء أرض فيها حجارة سود ومعنى عرض أي لقيه أحد من أعدائه (ح) والخير الأول المال والخير الثاني الطاعة والمراد باليمين والشمال جميع وجوه الخير (قوله في حلقة) بسكون اللام وفيها لغة رديئة بفتحها والملأ الأشراف (قوله أخشن) هو بالخاء والشين المعجمتين في الثلاثة للجمهور ولابن الحذاء في الثالث حسن الوجه من الحسن (قوله فقام عليهم) أي وقف (قوله برضف) هي الحجارة المحماة (قوله يحمى عليه) أي يوقد (قوله نغض كتفيه) هو بضم النون وإسكان الغين المعجمة بعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو أعلى الكتف ويقال له أيضا الناغض (قوله يتزلزل) أي يتحرك قيل دنا من نضجه فيتحرك لشدته فيهوي (ع) والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وظاهر مذهب أبي ذر أن الكنز ما فضل عن الحاجة وهو ظاهر احتجاجه بالحديث وغيره خلافه والصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في

رؤسهم قال فما رأيت أحدا منهم رجع إليه شيئا قال فأدبر واتبعته حتى جلس إلى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت
لهم فقال إن هؤلاء لا يعقلون شيئا إن خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فأجبته فقال أترى أحدا

فنظرت ما علي من الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة له فقلت أراه فقال ما يسرني أن لي مثله ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت ما لك ولإخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله * وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الأشهب ثنا خليد العصري عن الأحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكنازين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فقمت إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت إلا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فدعه * حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا سفيان
ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق
أنفق عليك وقال يمين الله

قيل من نضج ذلك أي من سبب نضجه يتحرك لكونه يهوي والصواب أن التزلزل والحركة إنما هو للرضف أي يتزلزل من نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه وحلمة الثدي رأسه والنغض بضم النون العظم الرقيق الذي على طرفه والناغض فرع الكتف قيل له ناغض لتحركه منه ومنه قيل للظالم ناغض لكونه يحرك رأسه إذا عدا وظاهر مذهب أبي ذر أن الكنز ما فضل عن الحاجة وهو ظاهر احتجاجه بالحديث وعنه خلافه والصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجهه (د) وهذا غلط لأن سلاطين زمانه لم تكن بهذه الصفة لأنه مات في خلافة عثمان (ع) ومعنى تعتريهم تأتيهم وتطلب منهم من اعتراه إذا جاءه يطلب حاجة (قوله إلا كرهوا) ﴿قلت﴾ الذي أخبرهم به لم يسنده ولا أتى عليه بدليل وما هذا شأنه في الأخبار في مظنة أن ينكر فهو من الأحنف إشارة لما أخبر به ويؤيده قوله في الآخر ما قلت إلا ما سمعت لأن المعنى أنهم خافوا واستعظموا ومعنى لا أسألهم عن دين أي لا أستفتيهم فيه (قوله لا أسألهم عن دنيا) أي شيئا من متاعها (قوله في الآخر أنفق أنفق عليك) فيه الحض على الإنفاق لأنه من معنى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه (قوله يمين الله) (م) اليمين إنما تعقل بالشمال والله سبحانه وتعالى لا يوصف بها لأنها تقتضي شمالا وتنزه الله سبحانه أن يكون جسما محدودا والمعنى أنه لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يخبر عن قدرته تعالى على موالاة النعم خاطب العرب بما تفهم فعبر عن ذلك بسح اليمين الليل والنهار إذ الباذل منا والمنفق يفعل ذلك ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين أشار إلى أنها ليست بجارحة إذ الجارحة لا بد لها من شمال ويحتمل أن يريد أن تعلق قدرته بالأشياء على وجه واحد لا يختلف بقوة وضعف كما يختلف فعل الواحد منا بيمينه وشماله تعالى الله سبحانه عن وصف المخلوقين * وأما قوله وبيده الأخرى القبض فإنه نبه به على أن قدرته تعالى وإن كانت واحدة فإنه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا باليدين عبر عن قدرته تعالى على التصرف في ذلك بذكر اليدين

وجهه (ح) هذا غلط لأن سلاطين زمنه لم تكن بهذه الصفة لأنه مات في خلافة عثمان (ع) ومعنى تعتريهم تأتيهم وتطلب منهم من اعتراه إذا جاءه يطلب حاجة (قوله إلا كرهوا) (ب) الذي أخبرهم به لم يسنده ولا أتى عليه بدليل وما هذا شأنه من الأخبار في مظنة أن ينكر فهو من الأحنف إنكار لما أخبر به ويؤيده قوله في الآخر ما قلت إلا ما سمعت لأن المعنى أنهم خافوا واستعظموا ومعنى لا أسألهم عن دين أي لا أستفتيهم فيه (قوله لا أسألهم عن دنيا) أي شيئا من متاعها (قوله حدثنا خليد) بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد المهملتين (قوله يمين الله) (م) اليمين إنما تعقل بالشمال ولا يوصف الله تعالى بها لأنها تقتضي شمالا وتنزه تعالى أن يكون جسما محدودا والمعنى أنه لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يعبر عن قدرته تعالى على موالاة النعم خاطب العرب بما تفهم فعبر عن ذلك بسح اليمين الليل والنهار إذ الباذل منا والمنفق يفعل ذلك ويشهد لذلك قوله وكلتا يديه يمين أشار إلى أنها ليست بجارحة إذ الجارحة لا بد لها من الشمال ويحتمل أن يريد أن تعلق قدرته بالأشياء على وجه واحد لا يختلف بقوة وضعف كما يختلف فعل الواحد منا بيمينه وشماله تعالى الله عن وصف المخلوقين وأما قوله وبيده الأخرى القبض فإنه نبه به على أن قدرته وإن كانت واحدة فإنه يفعل بها المختلفات

تقريبا للفهم (قوله ملأى) وفي رواية ابن نمير ملآن (ع) والأولى الصواب وغيرها خطأ لأن اليمين مؤنثة ورواه بعضهم ملا مثل دعا فأول بنقل الهمز (د) ثم ضبط رواية ابن نمير بوجهين بسكون اللام وهمز بعدها وبفتحها دون همز (ع) ومثله هو عند أبي بحر بالتنوين على المصدر وانتصاب الليل والنهار على الظرف وضبطناه عن أبي علي بالمد على الوصف ووقع عند الطبري في حديث عبد الرزاق لا يغيضها سح الليل والنهار بالرفع على الفاعلية والإضافة وعند غيره فيه كما تقدم والسح الصب الدائم ولا يقال في مذكره أسح ومثله ديمة هطلاء ولا يقال في المذكر أهطل ومعنى لا يغيضها شيء لا ينقصها النفقة يقال غاض الماء وغاضه الله قاصرا ومتعديا أي نقص (قوله وعرشه على الماء) (ط) العرش السرير وليس المراد لاستحالة كونه تعالى محمولا وإنما المراد العرش الذي هو أعظم المخلوقات قال ابن عباس خلقه فوق الماء قبل خلق السموات والأرض واستوى أي استولى بقهره عليه (قوله وبيده الأخرى القبض) (ع) ليس في الأم لفظ البسط وإنما فيه القبض وهو بالقاف عند الأكثر وهو في طريق القابسي والأسدي بالفاء والياء المثناة تحت وذكره البخاري على الشك القبض أو الفيض والفيض إن صحت به الرواية معناه الإحسان والإعطاء الواسع وقد يكون بمعنى القبض الذي في الأخرى أي الموت من فاضت نفسه إذا مات قال الكراوي الفيض الموت وقيس تقوله بالضاد وطيء تقوله بالظاء وقيل متى ذكرت النفس فهو بالضاد ومتى لم تذكر فهو بالظاء (قوله يرفع ويخفض) (ع) قيل وهو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكون عبارة عن تصريفه المقادير بالعزة والذل كما قال تعالى تؤتي الملك من تشاء الآية وجاء في رواية بيده القبض والبسط وقد يكون من معنى ما تقدم من بسط الرزق وتقتيره أو من قبض الأرواح بالموت وبسطها في أجساد ذي الحياة أو من قبض القلوب وهو حبسها عن الهداية والخوف وبسطها وتأنيسها وشرحها للهداية وقيل هذا كله في تفسير اسميه تعالى القابض الباسط

ولما كان ذلك فيما لا يتمكن إلا باليدين معا عبر عن قدرته على التصرف في ذلك بذكر اليدين تقريبا للفهم (قوله ملأى) (م) وفي رواية ابن نمير ملآن (ع) والأولى الصواب وغيرها خطأ لأن اليمين مؤنثة ورواه بعضهم ملا مثل دعا فأول بنقل حركة الهمزة (قوله سحاء) (ع) هو عند أبي بحر بالتنوين على المصدر وانتصاب الليل والنهار على الظرف وضبطناه عن أبي علي بالمد على الوصف ووقع عند الطبري حديث عبد الرزاق لا يغيضها سح الليل والنهار بالرفع على الفاعلية والإضافة والسح الصب الدائم ولا يقال في مذكره أسح ومعنى لا يغيضها لا ينقصها النفقة يقال غاض الماء وغاضه الله قاصرا ومتعديا أي نقص (قوله وعرشه على الماء) (ط) العرش لغة السرير وليس المراد لاستحالة كونه تعالى محمولا وإنما المراد العرش الذي هو أعظم المخلوقات قال ابن عباس خلقه فوق الماء قبل خلق السموات والأرض واستوى عليه أي استولى فصرفه كيف شاء (قوله وبيده الأخرى القبض) هو بالقاف عند الأكثر وروي بالفاء والياء المثناة من تحت وذكره البخاري على الشك (ع) والفيض إن صحت به الرواية معناه الإحسان والإعطاء الواسع وقد يكون بمعنى الفيض الذي في الأخرى أي الموت من فاضت نفسه إذا مات قال الكراوي الفيض الموت وقيس تقوله بالضاد وطيء تقوله بالظاء وقيل متى ذكرت النفس فهو بالضاد ومتى لم تذكر فهو بالظاء (قوله يرفع ويخفض) (ع) قيل هو عبارة عن تقديره الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكون عبارة عن تصريفه المقادير بالعزة والذل كما قال تؤتي الملك من تشاء الآية وجاء في رواية

ملأى وقال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار * وحدثنا محمد ابن رافع ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى قال لي أنفق أنفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم ينقص ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض

* حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه (١٣٦) وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك * حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك ابن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته

﴿ أحاديث فضل النفقة على العيال ﴾

(قوله أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله) ﴿ قلت ﴾ عيال الرجل من في نفقته كالأب والابن والزوجة والمملوك ومن أدخل في العيال والحديث يدل أن النفقة عليهم أفضل من العتق والصدقة والنفقة في سبيل الله (ع) كانت أفضل لأنها واجبة والواجب أكثر ثوابا من التطوع ويؤكد أنها في الواجب قوله في الآخر كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته ﴿ قلت ﴾ وهو يدل أن المراد بالنفقة النفقة في الضرورة وبأن لأنها التي تجب وأما النفقة في التوسعة عليهم فإنها مندوبة ﴿ والذي يظهر ﴾ أن الصدقة أفضل منها كما لو كان للرجل ديناران دينار يكفي ضرورة زوجته وآخر يوسع عليهم في أن الصدقة به أفضل ولا اشترط في العيال أن يكونوا صغارا ولفظ صغار في الحديث خرج مخرج الغالب وعن بعض أصحاب أيوب السختياني قال كنت مع أيوب على جبل كدا فأدركني عطش فشكوت له فقال إن سترت علي أسقيك فقلت نعم فقال لا حتى تقسم لي فأقسمت فضرب برجله صخرة وقال اسقنا ماء بإذن الله فانفجرت عينا قال وما كنت أعلم له كثير عبادة إلا أنه كان حسن النفقة على العيال (قوله قهرمان) (د) هو الوكيل بلغة الفرس (قوله في الآخر من يشربه) (م) هو بيده القبض والبسط ويكون من معنى ما تقدم من بسط الرزق وتيسيره أو من قبض الأرواح بالموت وبسطها في الأجساد ذي الحياة أو من قبض القلوب وانقباضها عن الهداية والخوف وبسطها وتأنيسها وشرحها للهداية

﴿ باب فضل النفقة على العيال ﴾

﴿ س ﴾ (قوله أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله) (ب) عيال الرجل من في نفقته كالأب والابن والزوجة والمملوك ومن أدخل في العيال والحديث يدل أن النفقة عليهم أفضل من العتق والصدقة والنفقة في سبيل الله (ع) كانت أفضل لأنها واجبة والواجب أكثر ثوابا من التطوع ويؤكد أنها في الواجب قوله في الأخرى كفى بالرجل إثما أن يحبس عمن يملك قوته (ب) وهو يدل أن المراد بالنفقة النفقة في الضرورة وبأن لأنها التي تجب وأما النفقة في التوسعة عليهم فإنها مندوب إليها والذي يظهر أن الصدقة أفضل منها كما لو كان للرجل ديناران دينار يكفي ضرورة زوجته وآخر يوسع عليهم به لكانت الصدقة به أفضل ولا يشترط في العيال أن يكونوا صغارا ولفظ صغار في الحديث خرج مخرج الغالب وعن بعض أصحاب أيوب السختياني قال كنت مع أيوب على جبل كدا فأدركني عطش فشكوت إليه فقال رضي الله عنه إن سترت علي سقيتك فقلت نعم فقال لا حتى تقسم لي فأقسمت فضرب برجله صخرة وقال اسقنا ماء بإذن الله فانفجرت عينا قال وما كنت أعلم له كثير عبادة إلا حسن النفقة على العيال (قوله دينار أنفقته) يقلب دينار مبتدأ وأنفقته صفته وما بعده معطوف عليه والخبر جملة قوله أعظمها أجرا الذي الخ (قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء وابن أبجر بسكون الموحدة وبالجيم وطلحة بن مصرف بصاد مهملة وراء مكسورة مشددة (قوله قهرمان) بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وهو الوكيل بلغة الفرس (قوله من يشربه) هو

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل

حجة للشافعي في جواز بيع المدبر وتأوله أصحابنا على أنه بيع في الدين وليس بظاهر لقوله ابدأ بنفسك الى آخر ما أمره به ولو بيع في الدين لدفع الى الغرماء ولم يأمره أن يفعل فيه ما ذكر والشافعي جعله بمنزلة الموصى بعتقه وأصح ما فرق به أصحابنا أن ذلك مبني على المقاصد فالتدبير علامة على أن المدبر قصد أن لا يرجع في هذا بخلاف الموصي ولو صرح الموصي بأنه لا يرجع لكان كالمدبر (ع) وليس في قوله ابدأ بنفسك ما يقوي مذهب الشافعي لان المعنى ابدأ بحقوق نفسك والدين أوجب حقوقها ودفعه له ليس لبأ كان بل ليقضيه الغرماء وانما يتولى الامام القبض بنفسه اذا تم التفليس وحجب المفلس عن ماله وليس في الحديث ما يدل أن الرجل كان بهذه الصفة ولعل ثمن الغلام قدر الدين فلا يكون مفلسا وفي الحديث ترتيب الحقوق والبداءة فيها بالآكد ثم الآكد وان من ليس له الا قوته لا يلزمه اعطاؤه للزوجة والولد ولا يشاركهم فيه وانما يعطى ما فضل عن حاجته

﴿قلت﴾ ويأتي الكلام على بيع المدبر ان شاء الله تعالى

﴿ أحاديث الصدقة على الاقربين ﴾

(قوله بيرحا) (ع) رويناه بكسر الباء مع فتح الراء وضمها ورويناه أيضا بفتحهما وكذا ضبطهما الجياني من رواية حماد قال الباجي والذي سمعته من أبي ذر الهروي وأدركت عليه أهل الحفظ بالمشرق فتح الراء على كل حال وان من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأته على شيوخنا الاندلسيين وذكر مسلم رواية حماد له بفتح الباء وكسر الراء وفي كتاب أبي داود وجعلنا أرضا بأريحا بكسر الباء وفتح الهمز وكسر الراء وأكثر الروايات في اللفظ القصر ووجدته بخط الاصيلي بالمد وبالوجهين ضبطه بعضهم وهو اسم حائط كما دل عليه الحديث موضع يعرف بقصر بني جديلة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء المثناة من تحت من قبل المسجد (قوله ان الله عز وجل يقول) (د) فيه صحة قول ان الله يقول كما يصح أن يقال ان الله تعالى قال وكرهه بعضهم لظنه أن يقول مستقبل وكلام الله تعالى قديم والصحيح الاول لفهم المعنى ولقوله تعالى والله يقول الحق ولغيره من الاحاديث (قوله بخ) (ع) قال ابن دريد هي كلمة تقال عند تفخيم الامر وتعظيمه قال الداودي

حجة للشافعي في جواز بيع المدبر وتأوله أصحابنا على أنه بيع في الدين (م) وليس بظاهر لقوله ابدأ بنفسك الى آخره ولو بيع في الدين لدفع الى الغرماء ولم يأمره أن يفعل فيه ما ذكر والشافعي جعله بمنزلة الموصى بعتقه (ع) ليس في قوله ابدأ ما يقوي مذهب الشافعي لان المعنى ابدأ بحقوق نفسك والدين من أوجبها ودفعه له ليس لبأ كان بل ليقضيه الغرماء وانما يتولى الامام القبض بنفسه اذا تم التفليس ولعل ثمن الغلام قدر الدين فلا يكون مفلسا

﴿ باب الصدقة على الاقربين ﴾

﴿س﴾ (بيرحا) رويناه بكسر الباء مع فتح الراء وضمها ورويناه أيضا بفتحهما قال الباجي والذي سمعته من أبي ذر الهروي وأدركت عليه أهل الحفظ بالمشرق فتح الراء على كل حال وان من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ قال وبالرفع قرأته على شيوخنا الأندلسيين وذكر مسلم رواية حماد له بفتح الباء وكسر الراء وهو اسم حائط كما دل عليه الحديث بموضع يعرف بقصر بني جديلة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء المثناة من تحت (قوله ان الله عز وجل يقول) فيه صحة قول ان الله يقول وكرهه بعضهم لان كلام الله قديم والصحيح الأول لفهم المعنى ولقوله تعالى والله يقول الحق (قوله بخ) كلمة

شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك * وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث * حدثنا يحيي بن يحيي قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحا وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك

مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه * حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بيرحا لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحرث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

يقال عند حمد الفعل وقال غيره عند الاعجاب ومثله في ذلك به به ويقال بسكون الخاء وبكسرها منونة وغير منونة * وحكى الأصمعي فيها التشديد وربما بالرفع وإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منونا وإسكان الثاني ومن سكنها جعلها كهل وبل ومن كسر ونون شبهها بالأصوات كصه ومه (قوله رابح) (ع) روينا بالباء الموحدة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر أي ذو لبن وتمر وبالياء المثناة تحت ومعناه قريب الفائدة عن بعدها * وقال ابن دريد معناه يروح عليك أجره في الآخرة وقال غيره يروح عليه كلما أثمرت الثمار وفي دخوله صلى الله عليه وسلم حائط الرجل جواز تصرف الرجل في مال صاحبه ومن يعلم أنه يتسر به وفيه استعذاب الماء وأن الشرب من الآبار المعينة التي لا يضر بصاحبها لا يفتقر لإذن وفيه أن الصدقة المطلقة والحبس المطلق جائزان ومصرفان في جميع وجوه البر وفيه أن الصدقة على الأقارب أفضل منها على الأباعد لقوله صلى الله عليه وسلم اجعله في الأقربين وهو مذهب مالك وجماعة وذلك إذا كانوا فقراء لقوله في بعض طرق البخاري اجعلها في فقراء قرابتك ويأتي لذلك مزيد بيان في حديث زينب إن شاء الله تعالى قيل وفيه أن الحبس على معين إذا مات ولم يذكر له مرجعا أنه يرجع إلى أقرب الناس من المحبس لصرفه صلى الله عليه وسلم هذه الأرض لما لم تكن لمعين وإنما كانت لله للأقربين من المحبس ولهذا إنما يتوجه في الحبس إذا لم يكن له مرجع الأقرب فالأقرب (ع) وفيما قاله هذا نظر لأن أبا طلحة لم يقل إنها حبس وإنما جعلها لله تعالى وقد كان يصح بيعها في السبل بتمليكها لمن يستحقها وهو ظاهر قسمها بين الأقارب ولو كانت حبسا لم تقسم وقد يحتمل أنه قسم غلتها وأبقى الأصل وصار قدر وي أنها بقيت وقفا بين بني عمه وبه احتج على تحبيس الأصول خلافا للكوفيين ويأتي جميع ذلك في محله إن شاء الله تعالى وفيه أن الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام أولى بالمعروف لقول أنس في البخاري فجعلها في أبي وحسان وكانا أقرب إليه مني وفيه رعي بني العمومة وإن بعد اجتماعهم لأنهما إنما يجتمعان مع أبي طلحة في عمرو بن مالك ابن النجار وهو السابع من آبائهم وفيه صحة التفويض في الوكالة لقوله اجعلها حيث شئت وفيه جواز قبول الوكيل ذلك ورده لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة وإن كان إسماعيل القاضي رواه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجمع بين الروايتين بأنه لما كان عن رأيه وأمره أضيف إليه وفيه ما كانوا عليه من المبادرة في الخير وفيه استنباطهم العموم وفهمهم إياه من الشرع لقوله تعالى مما تحبون قيل وفيه القسم بين الشركاء وفيه العطاء الكثير من الصدقة للواحد والله تعالى أعلم

﴿ الصدقة على الأخوال ﴾

يقال عند تعظيم الأمر وتفخيمه وقيل عند حمد الفعل وقيل عند الإعجاب ومثلها في ذلك به به ويقال بسكون الخاء وكسرها منونة وحكى الأصمعي فيها التشديد وروبت بالرفع وإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منونا وإسكان الثاني ومن سكنها جعلها كهل وبل ومن كسرها ونون شبهها بالأصوات كصه ومه (قوله رابح) روي بالباء الموحدة أي ذو ربح كلابن وتامر أي ذو لبن وتمر وبالياء المثناة من أسفل أي قريب الفائدة عن بعدها وقال ابن دريد يروح عليك أجره في الآخرة وقال غيره يروح عليه كلما أثمرت الثمار

(قوله لو أعطيتها بعض أخوالك كان أعظم لأجرك) (م) إن لم تكن الاقرابة من جهة الام فالامر
واضح وإن كانت له قرابة من الجهتين فيحمل تخصيص قرابة الام لانه لما كانت الام أولى بالبر كان قرابتها
أولى بالصدقة (ع) ويحتمل لانهم كانوا أحوج وفيه أن صلة الرحم أفضل من العتق وقد قال مالك الصدقة
على القرابة أفضل من عتق الرقاب ولم يختلف أن الرواية في مسلم أخوالك باللام واختلف فيها في
البخاري ففي رواية الأصيلي أخواتك بالتاء ولعله الأصح لان في الموطأ أعطيها الأختك ووصلها بها رعى
علتها فهو خير لك (د) الجميع صحيح ولا تعارض بين الجميع وفيه أن الاعتناء بقرابة الام آكد لانه زيادة
في برها وفيه تبرع المرأة بما لها دون اذن الزوج (قلت) يريد فيما قصر عن ثلثها

﴿ أحاديث صدقة النساء ﴾

(قوله تصدقن يا معشر النساء) (د) المعشر الجماعة المشتركون في صفة (قوله ولو من حليكن) (د)
الحلي المفرد بفتح الحاء وسكون اللام وأما الجمع فهو بضم الحاء وكسرها وبكسر اللام وتشديد الياء
(م) واحتج به المخالف على وجوب الزكاة في الحلي على أي وجه كان ملكه وعندنا انه ان اتخذ للباس فلا
زكاة وان اتخذ للبيع فالزكاة واختلف فيما اتخذ للكراء فمن شبهه على اللباس من قبل انه لم يتخذ للبيع
قال لا زكاة ومن شبهه على التجارة من قبل انه يبتغى منفعته قال فيه الزكاة وجوابنا عن الحديث أنه لم
ينص فيه على ان الصدقة الزكاة فلعلها تطوع أو واجبة للمواساة وأيضا فان ولو من حليكن لا تستعمل
مثله في الواجب وانما يستعمل في غير الواجب الحث كما يقال افعل كذا وان كان لا يلزمك الحث
على الفعل (ع) أوجب الزكاة في الحلي ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين وأسقطها منه
عائشة وجابر واختلف في ذلك قول ابن عمر (قلت) الحلي الجائز ان اتخذ للباس في الحال فالمشهور
أن لا زكاة كان المتخذ له رجلا أو امرأة وذكر المازري في كتابه الكبير عن مالك وجوبها
في كل حلي وذكر عنه الطحاوي وجوبها ان اتخذه رجل وسقوطها ان اتخذته امرأة وما نص بعضهم
المشهور بوجوبها في العوامل والمعلوفة لان الاستعمال ان كان مانعا فلا تجب الزكاة في العوامل
والمعلوفة وفرق بأن الاستعمال في العوامل لا يمنع من حصول النماء وان كان للتجارة أو كان حرام الاتخاذ
فالزكاة وان اتخذ للكراء أو ليتصدق امرأة ثالثها المشهور لا زكاة في الكراء كان المتخذ له رجلا أو
امرأة واختلف فيما حبسه وارث للبيع أو لحاجة ان نزلت فأوجب فيه الزكاة ابن القاسم وأسقطها به
أشهب وقال المازري بناء على هذا حكم أصله أو الحاق صورته بالعرض وخرج عليهما هو والتخمي غيرها و
شيأ (قوله فان كان ذلك يجزئ عني) (د) هو بفتح الياء بمعنى يكفي (قوله بل ائتيه أنت) (قلت)

﴿ باب صدقة النساء ﴾

(س) (قوله تصدقن يا معشر النساء) (ح) المعشر الجماعة المشتركة في صفة (قوله ولو من
حليكن) (ح) الحلي المفرد بفتح الحاء وسكون اللام وأما الجمع فهو بضم الحاء وكسرها وبكسر اللام
وتشديد الياء (قلت) حمله بعضهم على وجوب الزكاة في الحلي وان كان مباحا لهذا وروي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال تؤدي زكاته والجديد أنه لا تجب في الحلي المباح زكاة وتأول الحديثين على
هذا أن المراد من الزكاة الاعارة أولعله متخذ من ذهب أو فضة قد بقيت منه زكاة قال الطيبي ويمكن
أن يراد الصدقة التطوع بدليل عليه حديث العيد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل
كن يرمين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال (قوله فان كان ذلك يجزي) بفتح الياء بمعنى يكفي
وكذلك قولها بعد أتجزي الصدقة بضم التاء (قوله بل ائتيه أنت) (ب) قال ذلك لانه أبعد للتهمة

عليه وسلم فقال لو أعطيتها
بعض أخوالك كان أعظم
لأجرك * حدثنا حسن
ابن الربيع ثنا أبو الاحوص
عن الاعمش عن أبي وائل
عن عمرو بن الحرث عن
زينب امرأة عبد الله قالت
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدقن يا معشر
النساء ولو من حليكن قالت
فرجعت الى عبد الله فقلت
انك رجل خفيف ذات
اليد وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد أمرنا
بالصدقة فأته فاسأله فان
كان ذلك يجزئ عني والا
صرفتها الى غيركم قالت
فقال لي عبد الله بل ائتيه
أنت قالت فانطلقت فاذا
امرأة من الانصار بباب
رسول الله صلى الله عليه

وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة * وحدثنا أحمد ابن يوسف الأزدي ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش

قال ذلك لأنه أبعد له عن التهمة (قوله حاجتي حاجتها) *﴿قلت﴾ هو مثل قولهم زيد زهير شعراً أي مثل (قوله على أزواجهما) (د) يقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهو الصحيح ولغة القرآن ومنه فقد صغت قلوبكما لكل ما يكون لكل واحد من الاثنين واحد (قوله امرأة من الأنصار وزينب) (ع) لا إشكال فيه كشف أمانة السر لأن جوابه صلى الله عليه وسلم متعين لا يجوز تأخيره وأما لأن بلالاً فهم من القصة أنه ليس على الإلزام كتم السر وكان المعنى وما عليك أن لا تعلمه بنا إذا لاضرورة في ذلك ﴿قلت﴾ الأول أوجه وفي الثاني نظر لأنه وإن لم يلزم الكتم فإنه لا ينبغي لأن من سألته أن لا تخبر بما أودعته لا ينبغي له أن يخبر به (قوله أي الزيانب) ﴿قلت﴾ سأل عنها دون الأنصارية لأن بلالاً ذكر اسمها العلم والعلم قابل للتعيين لإزالة الاشتراك العارض فيه والأنصارية إنما ذكرها بصفتها (قوله لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) (م) الأظهر أن الصدقة التي استأذنتا فيها الزكاة لأن هل تجزئ إنما يستعمل في الواجب فيحتج بالحديث لمالك لأحد القولين في إعطاء المرأة زوجها الزكاة (ع) ليس بأظهر ولا ظاهر لأن الأحاديث التي وعظ فيها النساء وأمرهن بالصدقة إنما هي في غير الفرض لا سيما قوله ولو من حليكن لأن مثله لا يستعمل في الواجب ويعضده أن في غير الأم أن ريطة زوجة عبد الله بن مسعود كانت صناعاً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ذات صنعة أبيع فيها وليس لزوجي ولا لولده شيء فهل فيهم من أجر فقد أخبرت أن الذي تتصدق به إنما هو من عمل يدها فدل أنها تطوع قال الطحاوي ريطة هذه هي زينب ولا نعلم لابن مسعود امرأة غيرها وذكر ابن عبد البر ريطة بنت عبد الله الثقفية زوجة عبد الله في حرف الراء وذكر زينب ابنة عبد الله الثقفية في حرف الزاي وقال حديثهما واحد فيشبه أن لها اسمين وليس في قوله هل تجزئ ما يدل على الواجب لأنها بمعنى تنوب أي تنوب عن الصدقة على الغير ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيأ أي لا تنوب وقال بصحة إعطاء الزوجة زوجها الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقاله أشهب إن لم يجز حقه فيما يلزمه لها ولم يجزه مالك وأبو حنيفة وأجمعوا أن الرجل لا يعطي زكاته لزوجته ولا لابنه وابنه في حال لزوم الإنفاق عليهما له * قال أبو عبيد أولاد ابن مسعود كانوا من غيرها لكن في البخاري زعم ابن مسعود

(قوله على أزواجهما) (ح) يقال على زوجيهما وزوجهما وأزواجهما وهو الأفصح ولغة القرآن ومنه فقد صغت قلوبكما وكذا قولهما وعلى أيتام في حجورهما (قوله فقال امرأة الخ) (ح) قد يقال إنه خلاف للوعد وإفشاء للسر * وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متعين لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره (ع) أو لأن بلالاً فهم من القصة أنه ليس على الإلزام كتم السر (ب) الأول أوجه وفي الثاني نظر وإن لم يلزم الكتم فإنه لا ينبغي لأن من سأله أن يخبر بما أودعته لا ينبغي أن يخبر به (قوله أي الزيانب) سأل عنها دون الأنصارية لأن بلالاً ذكرها باسمها العلم فكأنه قصد تعيينها له فسأل لإزالة الاشتراك العارض بخلاف الأخرى إنما ذكرها بصفتها (قوله لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) (م) الأظهر أن هذه الصدقة التي استأذنا فيها الزكاة لأن هل تجزي إنما يستعمل في الواجب فيحتج به لأحد القولين في إعطاء المرأة زوجها الزكاة (ع) ليس بأظهر ولا ظاهر لأن الأحاديث التي وعظ فيها النساء وأمرهن بالصدقة إنما هي في غير الفرض لا سيما قوله ولو من حليكن لأن مثله لا يستعمل في الواجب ومعنى هل تجزي هل تنوب عن الصدقة على الغير ومنه لا تجزي نفس عن نفس شيأ أي لا تنوب * وقال بصحة إعطاء الزوجة زوجها الزكاة أشهب بشرط أن لا يجزها فيما يلزمه لها ولم يجزه مالك * وأجمعوا أن الرجل لا يعطي زكاته لزوجته ولا لابنه وابنه في حال لزوم

أنه وولده أحق من تصدقت عليهم قال صدق زوجك وولدك أحق * واختلف في دفعها للمحتاجين من القرابة * واختلف فيه قول مالك بالجواز والكراهة ووجه الكراهة انها خوف أن تكون سببا لقطع صلة أرحامهم من غيرها وضياع من عداهم لميل النفس إلى القرابة دونهم (قلت) ماذكر عن مالك من عدم اعطاء الزوجة زوجها هي رواية ابن حبيب عنه وفي المدونة ولا تعطي المرأة زوجها من الزكاة وحمله ابن زرقون على ظاهره من المنع وانه ان وقع لم تجزها وحمله ابن القصار وغيره من شيوخه على الكراهة وانها ان فعلت أجزأت وفرق أشهب كما ذكر وماذكر من الاجماع أن الرجل لا يعطي لزوجته قال اللخمي ان أعطى أحد الزوجين للآخر مايقضي به دينه جاز وماذكر من الاجماع أنه لا يعطيها أبويه وابنه * قال ابن زرقون ذكر شيخنا القاضي عياض ان أبا خارجة عنبسة بن خارجة روى عن مالك جواز اعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته واستشكل الشيخ الصالح أبو العباس بن علوان من متأخري التونسيين وشيوخ شيوخنا هذه الرواية لمعارضتها الاجماع * وأجاب بأن فقر الاب ومن في معناه تارة تشتد بحيث تلزمه نفقته فهذا لا يعطى وهو محل الاجماع وتارة لا يشتد بحيث لا تلزم نفقته فهذا يعطى وهو محل الرواية وهذا الجواب لا يخفى عليك ما فيه فان المعارضة انما هي فيمن تلزمه نفقته وأجاب شيخنا أبو عبدالله ابن عرفة بأن الاجماع محمول على من حكم له القاضي بالنفقة وجواز الاعطاء لمن لم يحكم له بها بعد * واحتج على اعتبار حكم القاضي بالوجوب بأن ابن رشد أفتى في أخوين أعتق أحدهما على أبيهما الفقير وأشهد أنه انما أعتق ليرجع على أخيه بمنابه أنه لا يرجع وعلل ذلك بأن النفقة لا تجب الا بالحكم (قوله في حديث أم سلمة فلك فيهم أجر ما أنفقت عليهم) (د) يعني صدقة التطوع (قلت) تقدم

الانفاق عليها له * واختلف في دفعها للمحتاجين من القرابة فعن مالك الجواز والكراهة ووجه الكراهة خوف أن تكون سببا لقطع صلة أرحامهم من غيرها وضياع من عداهم لميل النفس الى القرابة دونهم (ب) ماذكره مالك من عدم اعطاء الزوجة زوجها هي رواية ابن حبيب عنه وفي المدونة ولا تعطي المرأة زوجها من الزكاة فحمله ابن زرقون على ظاهره من المنع وانه ان وقع لم تجزه وحمله ابن القصار وغيره من شيوخه على الكراهة وانها ان فعلت أجزأت وفرق أشهب كما ذكر وما ذكر من الاجماع أن الرجل لا يعطيها لزوجته قال اللخمي ان أعطى أحد الزوجين الآخر مايقضي به دينه جاز وماذكر من الاجماع أنه لا يعطيها أبويه وابنه قال ابن زرقون ذكر شيخنا القاضي عياض أن أبا خارجة عنبسة بن خارجة روى عن مالك جواز اعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته واستشكل الشيخ الصالح أبو العباس بن علوان من متأخري التونسيين وشيوخ شيوخه هذه الرواية لمعارضتها الاجماع وأجاب بأن فقر الأب ومن في معناه تارة يشتد بحيث تلزمه نفقته فهذا لا يعطى وهو محل الاجماع وتارة لا يشتد بحيث لا تلزمه نفقته فهذا يعطى وهو محل الرواية وهذا الجواب لا يخفى عليك ما فيه فان المعارضة انما هي فيمن تلزمه نفقته * وأجاب شيخنا أبو عبدالله بن عرفة بأن الاجماع محمول على من حكم له القاضي بالنفقة وجواز الاعطاء لمن لم يحكم له بها بعد واحتج على اعتبار حكم القاضي بالوجوب بأن ابن رشد أفتى في أخوين أعتق أحدهما على أبيهما الفقير وأشهد أنه انما أعتق ليرجع على أخيه بمنابه أنه لا يرجع وعلل ذلك بأن النفقة لا تجب الا بالحكم (قوله قد ذكرت لابراهيم فحدثني عن أبي عبيدة) القائل فذكرت هو الأعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة (قوله في حديث أم سلمة انفقي عليهم) (ح) يعني صدقة التطوع (قوله هكذا وهكذا)

ني شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبدالله قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبدالله بمثله سواء قالت كنت في المسجد فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث أبي الاحوص * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء ثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني فقال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم * وحدثني سويد بن سعيد ثنا علي ابن مسهر ح وثناه اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بمثله * حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن عبد الله ابن يزيد عن أبي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا

مافي ذلك (قوله في الآخر وهو محتسبها) (ع) حجة في أن الأجر في الأعمال إنما هو بالنية (د) طريق الاحتساب أن ينفق بنية القيام بما يجب من نفقة من زوجة وأب وابن ومملوك وبنية أداء ما أمر به من الاحسان إلى من لا تجب نفقته وقد أمر بالاحسان إليهم وهو يدل أن المراد بالنفقة والصدقة في بقية الأحاديث إنما هو إذا احتسب فلا يدخل فيها من أنفق وهو ذاهل

﴿ حديث الصدقة على الام المشركة ﴾

(قوله وهي راغبة أو راهبة) (ع) الشك إنما هو في الرواية الأولى والصحيح ما في الطريق الثانية من أنها راغبة دون شك ثم اختلف فقيل معنى راغبة طامعة فيما أعطيها من الرغبة والحرص وقيل راغبة عن الاسلام أي كارهة له وذكر أبو داود الحديث وقال فيه قدمت على أمي راغمة في عهد قريش وهي راغمة الاولى بالباء أي طالبة صلتي والثانية بالميم أي كارهة للاسلام واسم أمها قتيلة بنت عبد العزى العامرية القرشية ويقال قتيلة بالتصغير وكلاهما بالتاء المثناة من فوق (قوله نعم صلي أمك) (ع) فيه صلة المشرك في القرابة وقيل فيها نزلت لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية (د) والاكثر على أنها ماتت مشركة وقيل مسلمة

﴿ الصدقة على الميت ﴾

(قوله إن أمي افتلتت نفسها) (م) رواه الجمهور بالفاء ومعناه ماتت فجأة وكل شئ فعل دون تدبر وقد افتلت يقال افتلت الكلام وافترحه واقتضبه إذا ارتجله ورواه ابن قتيبة اقتلتت وفسرها بأنها كلمة تقال لمن مات فجأة أو قتلته الجن أو فتله العشق وأكثر رواياتنا فيه فتح السين على المفعول الثاني ويصح رفعه على ما لم يسم فاعله (قوله نعم) (ع) اتفقوا على أن ثواب الصدقة على الميت يصل اليه واختلفوا في عمل الابدان كالقراءة والصلاة فقيل يصل قياسا على الصدقة بالمال ولحديث من مات وعليه صوم صام

مفعول تاركهم أي لست تاركهم ذاهبين هكذا وهكذا يسألون الناس (قوله في الآخر وهو محتسبها) (ع) حجة في أن الأجر في الاعمال إنما هو بالنية (ح) طريق الاحتساب أن ينفق بنية القيام بما يجب من نفقته من زوجة وأب وابن ومملوك وبنية أداء ما أمر به من الاحسان إلى من لا تجب نفقته وهو يدل أن المراد بالنفقة والصدقة في بقية الأحاديث إنما هو إذا احتسب فلا يدخل فيها من أنفق وهو ذاهل (قوله وهي راغبة أو راهبة) (ع) الشك إنما هو في الرواية الأولى والصحيح ما في الثانية من أنها راغبة دون شك ثم اختلف فقيل معنى راغبة طامعة فيما أعطيها من الرغبة والحرص وقيل راغبة عن الاسلام كارهة له وذكر أبو داود الحديث وقال فيه قدمت على أمي راغمة في عهد قريش وهي راغمة الأولى بالباء أي طالبة صلتي والثانية بالميم أي كارهة للاسلام ﴿ب﴾ قال بعضهم قوله في عهد قريش اعتراض جواب عن سؤال مقدر وكان قائلا قال لها متى قدمت فقالت في عهد قريش ثم رجعت إلى ذكر الاستفتاء وأعادت العامل للتطرية

﴿ باب الصدقة على الميت ﴾

﴿س﴾ (قوله إن أمي افتلتت) رواه الجمهور بالفاء أي ماتت فجأة ورواه ابن قتيبة اقتلتت قال وهي كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال أيضا لمن قتله الجن أو العشق (قوله نفسها) (م) أكثر رواياتنا فيه فتح السين على المفعول الثاني وصح رفعه على ما لم يسم فاعله (قوله نعم) (ع) اتفقوا على أن ثواب الصدقة على الميت يصل اليه واختلفوا في عمل الأبدان كالقراءة والصلاة فقيل قياسا على الصدقة بالمال

أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة * وحدثناه محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وثناه أبو كريب ثنا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يارسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أو راهبة أفأصلها قال نعم * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يارسول الله قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم * وحدثنيه زهير بن

عنه وليه وقيل لا تصل لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وان عورض هذا القول بانتفاع الميت بالحج عنه وأجيب بأن فى الحج شائبة عمل البدن وشائبة نفقة المال فغلب المال وأما معارضته حديث الصوم فانه يرجع الى معارضة الحديث لظاهر القرآن وفى تقديم أحدهما على الآخر خلاف فمن قدم الحديث قال ينتفع الميت بذلك ومن قدم ظاهر القرآن قال لا ينتفع (د) المشهور عندنا ان ثواب عمل الابدان كالقراءة والصلاة وسائر الطاعات لا يصل الى الميت وقال أحمد وجماعة ما يصل ﴿قلت﴾ قال ابن رشد قوم فقالوا لا يصل ثواب الصدقة الى الميت والحديث حجة عليهم * فان قيل فى بعض رواياته أفلى أجران تصدقت عنها * أجيب بأنه وان صحت هذه الرواية فحصول الاجر له يدل على حصوله لامه لانه انما فعله براً بها ولو لم يحصل لها لم يثب هو وأما عمل الابدان فالجمهور على أنه لا يصل نفعه الى الميت والصحيح انه يصل ﴿قلت﴾ ورأيت لبعضهم أن القارئ للغير ان صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير كان ثوابها للغير وان كان انما وهب الثواب بعد القراءة فانه لا ينتقل لان الثواب حصل للقارئ والثواب اذا حصل لا ينتقل وهذا المذهب هو الذى كان يختاره شيخنا أبو عبد الله بن عرفة فهذه الاوقاف والحبايس على القراءة على الغير على القول بالانتقال الامر فيها واضح وأما على عدم الانتقال فثواب القراءة الحرف بعشر للقارئ وللمحبس ثواب اعانته والسبب فى ذلك لحديث المعين على الخير كفاعله (قوله فى الآخر كل معروف صدقة) (ع) أى له حكمها (د) فلا ينبغى أن يحتقر منه شئ ﴿قلت﴾ قال الطيبى المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة قال ومنه أن تلقى الناس بوجه طلق وبشاشة وكان الشيخ يفسره بأنه ما شهد الشرع باعتباره مع كونه متعديا للغير كالصدقة وليس كما قال بل المعروف أعم من القاصر والمتعدى كما أشار اليه الطيبى بدليل جعله فى الحديث كل واحد من ثلاث الاشياء صدقة

ولحديث من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقيل لا تصل لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وان عورض بانتفاع الميت بالحج * أجيب بأن فى الحج شائبة نفقة المال فغلبت وحديث الصوم من باب معارضة الحديث لظاهر القرآن وفى تقديم أحدهما على الآخر خلاف (ح) المشهور عندنا أن ثواب عمل الأبدان كالصلاة والقراءة وسائر الطاعات لا يصل الى الميت وقال احمد وجماعة يصل (ب) قال ابن رشد قوم فقالوا لا يصل ثواب الصدقة الى الميت والحديث حجة عليهم فان قيل فى بعض رواياته أفلى أجران تصدقت عنها * أجيب بأنه يستلزم أيضا حصول الأجر لامه وعلى إبطال ذلك لها أثيب وأما عمل الأبدان فالجمهور على أنه لا يصل نفعه الى الميت والصحيح أنه يصل (ب) ورأيت لبعضهم أن القارئ للغير ان صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير كان ثوابها للغير وان كان انما وهب الثواب بعد القراءة فانه لا ينتقل لان الثواب حصل للقارئ والثواب اذا حصل لا ينتقل وهذا المذهب هو الذى كان يختاره شيخنا أبو عبد الله بن عرفة فهذه الاوقاف والحبايس على القراءة على الغير على القول بالانتقال الأمر فيها واضح وأما على عدم الانتقال فثواب القراءة الحرف بعشرة للقارئ وللمحبس ثواب اعانته والسبب فى ذلك والمعين على الخير كفاعله

﴿باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف﴾

﴿س﴾ (قوله كل معروف صدقة) أى له حكمها فى الثواب فلا ينبغى أن يحتقر منها شئ (ب) قال الطيبى المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة قال ومنه أن تلقى الناس بوجه طلق وبشاشة وكان شيخنا أبو عبد الله يفسره بأنه ما شهد الشرع باعتباره مع كونه متعديا للغير كالصدقة وليس كما قال

حرب ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة ح وثنى على بن حجر أخبرنا على بن مسهر ح وثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث أبى أسامة ولم يوص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام كلاهما عن أبى مالك الاشجعى عن ربعى ابن حراش عن حذيفة فى حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى شيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة * حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى ثنا مهدى بن ميمون ثنا واصل مولى أبى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الديلى عن أبى ذر أن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول

مع أن بعضها قاصر (قوله في الآخر ذهب أهل الدثور) (د) هو بضم الدال جمع دثر بفتحها (ع) والدثر المال الكثير (قوله أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون) (ع) احتج به بعض أرباب المعاني على تخصيص هذه الوجوه بالفقراء وقيامها لهم مقام الصدقة وتأول قوله في الحديث الآخر ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء على ذلك وعلى هذا الوجه يحتج به من رجح الفقر على الغنى وهذا غير ظاهر الحديث بل قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يرجع الى المال وفعل المعروف فيه ويحتج به على تفضيل الغنى على الفقر * وقال بعضهم ان قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يرجع الى ما رأى منهم من الفهم والعلم حتى سألوا عن ذلك ﴿ قلت ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم ذلك انما خرج مخرج الارضاء لهم والالحاق لهم بأهل الدثور حتى لا يفوتوهم واذا رجع قوله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله الى المال لم يحصل لهم ذلك بل يزدادوا غما (قوله ان بكل تسبيحة صدقة) (ع) أي لها أجر كما أن للصدقة أجرا وسماها صدقة على طريق المقابلة للصدقة وتحسين الكلام وقيل سماها صدقة للوجه الذي سميت به الصدقة صدقة من حيث انها تدل على صدق ايمان الفاعل وقيل سميت صدقة لأن الذاكر يتصدق بهذه الحسنة على نفسه (قوله وكل تكبيرة صدقة) (د) رويناه بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطفا على أن بكل تسبيحة (قوله وأمر بالمعروف صدقة) (د) نكر أمرا بمعروف ليعم جميع صوره وثوابه أكثر من ثواب التسبيح لأنه فرض كفاية وقد يتعين ولا يقع نفلا والتسبيح نفل وثواب الفرض أكثر لحديث البخاري ما تقرب الى عبدي بشيء أحب من الذي افترضت

بل المعروف أعم من القاصر والمتعدي كما أشار اليه الطيبي بدليل جعله في الحديث كل واحد من تلك الأشياء صدقة مع أن بعضها قاصر ﴿قلت﴾ أشار بالقاصر الى قوله وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة (ولقائل) أن يقول في استدلاله بذلك انما ينتظم من الشكل الثاني من كليتين موجبتين هكذا كل معروف صدقة وكل واحد من هذه الأمور صدقة وقد علمت أن مثل هذا النظم في الشكل الثاني عقيم لأن من شرطه اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب ولم يحصل والبرهان الكلي لعقم مثل ذلك النظم ان حاصله اشتراك اثنين في لازم واحد كاشتراك المعروف وتلك الأمور القاصرة في حمل الصدقة عليها والأشياء المتباينة يصح اشتراكها في لازم واحد كما تقول الباذنجان لون والسواد لون ولا يصح أن ينتج البياض هو السواد فهذا المثال مطابق للدليل الذي استدل به الأبي وبه يظهر لك عقمه (قوله ذهب أهل الدثور) بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (قوله أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون) الرواية فيه بتشديد الصاد والدال معا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد (ع) احتج به بعض أرباب المعاني على تخصيص هذه الوجوه بالفقراء وقيامها لهم مقام الصدقة وتأول عليه قوله في الآخر ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فيحتج به من رجح الفقر على الغنى وهذا غير ظاهر الحديث بل قوله ذلك فضل الله يؤتيه يرجع الى المال وفعل المعروف فيه فيحتج به على تفضيل الغنى على الفقر وقال بعضهم ان قوله ذلك فضل الله يرجع الى ما رأى منهم من الفهم والعلم حين سألوا عن ذلك (ب) قوله صلى الله عليه وسلم ذلك انما خرج مخرج الارضاء لهم والالحاق لهم بأهل الدثور حتى لا يفوتوهم واذا رجع قوله ذلك فضل الله الى المال لم يحصل لهم ذلك بل يزدادوا غما (قوله ان بكل تسبيحة صدقة) أي لها مثل أجرها (قوله وكل تكبيرة صدقة) (ح) رويناه بالرفع في صدقة على الاستئناف وبالنصب عطفا على أن بكل تسبيحة ﴿قلت﴾ يعني وعلى نصب صدقة فكل مخفوض وهو من العطف على معمولي عاملين فان الواو نابت مناب ان والباء (قوله وأمر بالمعروف صدقة)

الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي

عليه * وحكى إمام الحرمين عن بعضهم أن ثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة * قلت * يريد بعموم المعروف العموم البدلي كعموم رجل لا العموم الشمولي كالمسلمين لأن النكرة في سياق الثبوت ليست من صيغ العموم الشمولي وإنما تكون من صيغه إذا كانت في سياق النفي على خلاف في عمومها في سياق النفي (قوله وفي بضع أحدكم) (ع) البضع الجماع وهو في غير هذا الفرج * الأصمعي ملك فلان بضع فلانة أي عقد نكاحها وهو كناية عن موضع الغشيان والمباضعة المباشرة والاسم البضع (د) بل يصح هنا أن يعني به الفرج (ع) وفيه أن المباح ينصرف بالنية إلى الطاعة (د) كما ينوي بالوطء طلب الولد وإعفافها وإعفاف نفسه (قوله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر) (ع) هو استبعاد ولا يقال إن استبعادهم إنما يتقرر على مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين لاحتمال أنهم استبعدوه على ما ألفوه من قاعدة الشرع في أن الأجر على قدر المشقة وهذا استبعاد يميل الطبع إليه ومن أجابهم ليست إنكار النوحي بل سؤال عما أشكل وجهه فبين لهم صلى الله عليه وسلم موضع الحجة بالقياس المذكور وهو من قياس العكس وفي قبوله خلاف بين الأصوليين والحديث حجة القول بصحته * قلت * قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت نقيض العلة فيه (م) قال الكعبي لا مباح في الشرع إذ لا مباح إلا ويكف به عن فعل معصية فإن احتج بالحديث من جهة أنه جعل في وضعه النطفة في حلال مأجورا لانقطاعه بذلك عن المعصية فأقل ما يبطل به عليه أن يقال يلزم أن يؤجر في الزنا لأنه اشتغل به عن معصية أخرى ثم يقال الأجر في الحديث إنما هو من قبل أنه قصد الاستعفاف بالحلال عن الحرام ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن الحرام أجر مع احتمال أنه صلى الله عليه وسلم قصد به التشبيه والتقريب لأفهامهم فكأنه قال فكما صح في أنها لكم أن لذة الزنا يتعلق بها الإثم وهي طبيعية فكذلك لا يبعد أن يؤجر على فعل ذلك الحلال وإن كان طبيعيا وهذا التأويل الثاني إنما يصح في حق من فهم عنه استبعاد تعلق التكليف بالشهوة لما كانت طبيعية ولم يتعرض لما سوى ذلك مما تعترق فيه أحكام التكليف

(ح) بكل أمر بمعروف ليعم جميع صوره وثوابه أعظم من ثواب التسبيح لأنه فرض كفاية وحكى إمام الحرمين عن بعضهم أن ثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة (ب) يريد بعموم المعروف العموم البدلي كعموم رجل لا العموم الشمولي كالمسلمين لأن النكرة في سياق الثبوت ليست من صيغ العموم الشمولي * قلت * وكلامه صريح في ذلك ويكون العموم مستفادا من التنوين وقد جعله ابن مالك أمارة كقوله تعالى علمت نفس ما أحضرت أي كل نفس وأيضا فالبيانيون يعدون من فوائد التنكير الدلالة على العموم ويحتمل أن يكون التنكير هنا للتقليل أي أن قليلا من هذا النوع يقوم مقام تلك الأمور السابقة فكيف بالكثير ويحتمل أن يقدر لفظه كل قبل أمر أي وكل معروف وأسقطت اعتمادا على السابق ويدل على رواية الجر وأما على أن التنكير للتقليل فإنه يكون مقطوعا عن الحكم السابق (قوله وفي بضع أحدكم) (م) البضع هنا الجماع وفي غير هذا الفرج (ح) بل يصح هنا أن يعني به الفرج (ع) وفيه أن المباح ينصرف إلى الطاعة بالنية (ح) كأن ينوي بالوطء طلب الولد أو إعفافها أو إعفاف نفسه * قلت * قال الطيبي في إعادة الظرف فائدة دلالة على أن الباء في قوله وإن بكل تسبيحة بمعنى في وبدلالته أيضا على أن هذا من الصدقة أغرب من الكل حيث جعل قضاء الشهوة بهذا الطريق مكانا للصدقة ومقرا لها (قوله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر) هو استبعاد لا من ناحية التحسين والتقبيح اللذين قال بهما المعتزلة بل من جهة أنهم عرفوا أن

عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر * حدثنا حسن ابن علي الحلواني ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنه خلق كل

﴿ الصدقة على عدد السلامى ﴾

(قوله على ستين وثلاثمائة مفصل) (ع) فيه عظم ما أوتيه صلى الله عليه وسلم من الاحاطة بعلوم الدين والدنيا وحوز معارف الامم وحقائق علم الشرع والطب (قوله أو عظما) (ع) كذا روايناه وعند بعضهم عظما وكل منهما له معنى صحيح لان المراد عظم شوك (قوله عدد تلك الستين والثلاثمائة) (ع) كذا رويناه وصوابه في العربية وثلاثمائة ﴿قلت﴾ كأن ما في الرواية غير صواب لان فيها الجمع بين الالف واللام والاضافة وجواز ذلك خاص بباب الصفة المشبهة باسم الفاعل وهذا ليس منه ولا يعني أن يفعل من كل واحدة من تلك الطاعات هذا العدد وانما المعنى أن يجمع له من مجموعها هذا العدد والمقصود من الحديث ما أشار اليه في الطريق الآخر أن على كل أحد في كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكر الله تعالى أن جعل فيه تلك المفاصل وخالف بين أقدار أصابعه فقدر بذلك على القبض والبسط وعكس من الاعمال ولو كان دون مفاصل أو كانت أصابعه مستويه لكان كالخشبة ولم يتمكن من عمل شئ والى هذا المعنى أشار بقوله تعالى بلى قادرين على أن نسوى بنانه ولما علم الله تعالى أن الصدقة بالمال على كل مفصل تشق جعل عوضا من ذلك فعل الطاعات المذكورة وتقدم في باب صلاة الضحى الحديث وقال في آخره يجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (قوله السلامى) (ع) قال أبو عبيد السلامى في الأصل عظم في فرسن البعير ثم

اسنان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال أبو توبة وربما قال يمسي

الشرع أنه من المناهب المستلذة والشهوات الخارجة عن العادة التي شأنها المشقة فمن فهم النبي صلى الله عليه وسلم موضع الحجة فان فيه الاستعانة على ترك المحرم وهو واجب وكل ما قصد به التوصل الى أداء واجب كان عادة مثابا عليها وجعله القاضي من قياس العكس قال وفي قوله خلاف بين الأصوليين والحديث حجة للقول بصحته ﴿قلت﴾ وفيه نظر لان قياس العكس هو اثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لاثبات نقيض العلة فيه وحكم الأصل هنا الصرم وثبوت الاثم فيكون الثابت في الفرع عدمهما وعدم الاثم في الشئ أعم من حصول الثواب فيه فلا يدل عليه قوله أكان ﴿قلت﴾ قال الطيبي اقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تأكيدا للاستفصار في قوله أرأيتم

﴿ باب الصدقة على عدد السلامى ﴾

﴿(س)﴾ عبد الله بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره خاء معجمة تصرف ولا تصرف (قوله على ستين وثلاثمائة مفصل) (ح) بفتح الميم وكسر الصاد (قوله عدد تلك الستين والثلاثمائة) فيه الجمع بين الألف واللام والاضافة وهو خاص بباب الصفة المشبهة باسم الفاعل وهذا ليس منه ﴿(قلت)﴾ اعتذر عن ذلك بانه لا اعتداد بالالف واللام لانها زائدة (ب) ليس يعني أن يفعل من كل واحدة من تلك الطاعات هذا العدد وانما المعنى أن يجمع له من مجموعها هذا العدد والمقصود من الحديث ما أشار اليه في الطريق الاخرى أن على أحد في كل يوم من الصدقة بعدد ما فيه من المفاصل شكر الله تعالى على أن جعل فيه تلك المفاصل وخالف بين أقدار أصابعه فقدر بذلك على القبض والبسط وعكس من الأعمال ولو كان دون مفاصل أو كانت أصابعه مستويه لكان كالخشبة ولم يتمكن من عمل شئ ولما علم تعالى أن الصدقة على كل مفصل تشق جعل عوضا عن ذلك فعل الطاعات المذكورة وتقدم في باب صلاة الضحى الحديث وقال في آخره يجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (قوله السلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (ع)

* وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان ثنا معاوية أخبرني أخي زيد بهذا الاسناد مثله غير أنه قال أو أمر بمعروف وقال فانه يمسي يومئذ * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا يحيى بن كثير ثنا علي يعني ابن المبارك ثنا يحيى عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام قال ثني عبد الله بن فروخ أنه (١٤٧) سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث معاوية عن زيد وقال فانه يمشي يومئذ * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل أرأيت ان لم يجد قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف أو الخير قال أرأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا خالد بن مخلد ثني سليمان وهو ابن بلال ثني معاوية بن أبي مزرد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أطلق على كل عظم من عظام ابن آدم (قلت) وقال غيره السلامى جمع سلامية وهي الانملة من الأصابع وقيل جمعه وواحده سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل الأصابع وقيل السلامى كل عظم صغير (قوله في الآخر على كل مسلم صدقة) (ع) هو ايجاب حض وترغيب على اكتساب الأجر بهذه الأعمال (قلت) ويشهد لأنه ندب وترغيب حمله في الطريق الآخر هذه الصدقة على كل واحد من تلك السلامى في كل يوم اذ لا يجب على الانسان أن يتصدق في كل يوم بثلاثمائة وستين صدقة وأيضا فانه حمل منها العدل بين اثنين وما بعده وذلك لا يجب (ع) وحمل الشارع استعمال هذه الأعضاء في تلك الطاعات هو صدقتها (قوله يمسك عن الشر فانها صدقة) (ع) كان صدقة لأنه طاعة وامتثال للمنهي عنه وهو من معنى حديث من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة لأنه انما تركها من جراي

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أعط منفقا خلفا ﴾

(ع) فيه الحض على الانفاق ورجاء قبول دعوة الملك والمراد بالنفقة في الواجب لأن في المال حقوقا متعينة والنفقة في المندوب لكن بالمعروف ويشهد للحض قوله تعالى وما أنفقتم من شيء الآية ويشهد للمعروف قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط وقوله في حديث الذي أراد أن يتصدق بكل ماله أمسك عليك بعض مالك خير لك (قلت) وأما الامساك فالاظهر انه يعني به الامساك عن الواجب

﴿ أحاديث فيض المال ﴾

قال أبو عبيد السلامى في الاصل عظم في فرسن البعير ثم أطلق على كل عظم من عظام بني آدم (ب) قال غيره السلامى جمع سلامية وهي الانملة من الاصابع وقيل جمعه وواحده سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل الاصابع وقيل السلامى كل عظم صغير (قوله على كل مسلم صدقة) أي صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام (قوله كل سلامى من الناس) (قلت) قال الطيبي لعل تخصيص السلامى وهي المفاصل من الاصابع بالذكر لما فيه من دقائق الصنائع التي تتحير الاوهام فيها ولهذا قال تعالى بلى قادرين على أن نسوي بنانه أي نجعل أصابع يديه ورجليه مستوية شيئا واحدا كخف البعير وحافر الحمار لا يمكن أن يعمل بها شيئا مما يعمل بأصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الاعمال دقها وجلها ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار وكل سلامى مبتدأ ومن الناس صفته وجملة عليه صدقة وكل يوم منصوب على الظرف وقوله تعدل أي تصلح بين الخصمين وتدفع ظلم الظالم وهو مبتدأ وصدقة خبره على تأويل أن تعدل فحذف أن ورفع الفعل كما في قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق ومنه تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (قوله تعدل بين الاثنين) أي تصلح بينهما بالعدل (قوله عن معاوية بن أبي مزرد) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء

ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا وكيع ثنا شعبة ح وثنا محمد بن مثنى واللفظ له ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها * وحدثنا عبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب محمد بن العلاء قالا ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا * وحدثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي يونس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض

(قوله فلا يجد من يقبلها) ﴿قلت﴾ انظر هل تسقط الزكاة حينئذ أو لا تسقط وهو ظاهر الحديث وأيضا فإن شرط الوجوب موجود وإن لم يوجد شرط الأداء وتسقط زكاة الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن سؤال هذا اليوم وقد استغنوا وكان الشيخ أبو عبد الله يقول تسقط زكاة الفطر ثم وقع منه تردد في سقوطها (قوله ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به) (ع) أي يلجأن إليه ويلتحقن به وأصله الستر أي يتسترن به ولا دمي بشجرة أي بستر وأصل اللوذان الدوران ولا دمي بشجرة أي دار وراءها وقلة الرجال حينئذ هو بالفتنة بقتل الرجال وتبقى النساء أيامى ﴿قلت﴾ والجزء الأول من الحديث فيه الإخبار بغيب لا بد أن يقع لأن خبره صلى الله عليه وسلم صدق وفيه الحض على الصدقة قبل الفوت وهذا الجزء الآخر فيه الإخبار بوقوع مغيب من الأشراط لقوله في بعض الطرق لا تقوم الساعة حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ومعنى قيم ناظر في أمرهن وهو معنى يلذن به (قوله وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا) (د) معناه والله أعلم يتركونها ترك المقت وقلة الرجال وقلة الأهل وقرب الساعة فتبقى مهملة لا تسقى مياهها ﴿قلت﴾ وهذا وقع منه أمر بقية

المشددة واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار (قوله ما من يوم يصبح العباد) المراد بالإنفاق في الواجب وفي المندوب بالمعروف (ب) وأما الإمساك فالأظهر يعني به الإمساك عن الواجب انتهى *(قلت)* وجملة يصبح في موضع الصفة ليوم وما بعد الأخيرة حذف منه العائد تقديره ينزلان فيه ومن الداخلة على يوم المبتدأ زائدة لتوكيد العموم والظاهر أنهما ملكان معدان بالشخص يقولان ذلك في كل قطر عند صبح أهله

﴿ باب فيض المال ﴾

(ش) (قوله الذي أعطيها) أي عرضت عليه (قوله فلا يجد من يقبلها) (ب) انظر هل تسقط الزكاة حينئذ أو لا تسقط وهو ظاهر الحديث وأيضا فإن شرط الوجوب موجود وإن لم يوجد شرط الأداء وتسقط زكاة الفطر لقوله أغنوهم عن سؤال هذا اليوم وقد استغنوا وكان شيخنا أبو عبد الله يقول تسقط زكاة الفطر ثم وقع منه تردد في سقوطها (قوله ويرى الرجل الواحد) الأول يرى بضم الياء المثناة من تحت والثاني بفتح المثناة فوق (قوله أربعون امرأة يلذن به) أي يلجأن إليه ويطفن به وأصله الستر لاذ بي بشجرة أي بستر وقلة الرجال حينئذ هو بالفتنة تقتل الرجال وتبقى النساء أيامى (ب) الجزء الأول من الحديث فيه إخبار بغيب لا بد أن يقع وفيه الحض على الصدقة قبل الفوت وهذا الجزء الآخر فيه الإخبار بوقوع مغيب هو من الأشراط وفي بعض الطرق لا تقوم الساعة حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ومعنى قيم ناظر في أمرهن وهو معنى يلذن به (قوله وهو ابن عبد الرحمن القاري) بتشديد الياء منسوب إلى القارة (قوله وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا) (ح) معناه والله أعلم أنهم يتركونها ترك المقت وقلة الرجال وقلة الأمل وقرب الساعة فتبقى مهملة لا تزرع

حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة و يدعى اليه الرجل فيقول لا أرب لي فيه * حدثنا واصل بن عبد الاعلى وأبو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا ثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيأ * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا أخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون

كثير (قوله حتى يهم رب المال) (ع) هو بضم الياء أي يحزنه طلب من يقبل صدقته من أهمه اذا أحزنه وقال الاصمعي أهمني أذابني ومنه قولهم همك ما أهمك أي أذابك شحمك ما أحزنك وقد يكون بفتح الياء ورفع اللام أي يقصده فلا يجده يقال هم بكذا اذا قصده بهمته (قوله في الآخر تقيء الارض أفلاذ كبدها) (م) معنى تقيء تخرج كنوزها المدفونة فيها قال ابن السكيت والأفلاذ جمع فلذ ويقال فلذة واحدة ولا يقال الا للبعير وهو ما قطع من كبده طولا * الاصمعي الحزة والفلذة والحذية ما قطع من اللحم طولا ولم يخص كبدا من غيره والاسطوانة بضم الهمزة السارية و شبهها مثلها في العظم لا في الصورة (قوله في الآخر ولا يقبل الله الا الطيب) (م) الطيب الحلال من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون *(قلت)* القبول حصول الثواب على الفعل فالمعنى ولا يثيب الله من تصدق بالحرام *(فان قلت)* الحج بالمال الحرام صحيح فما الجمع بين ذلك وبين ما فسرت به الحديث *(قلت)* المنفي في الحديث القبول وهو أخص من الصحة التي هي عبارة عن كون الفعل يسقط القضاء ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالمال الحرام صحيح أي يسقط به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه ولا يستبعد هذا بأن يقال لا واجب الا وفي فعله ثواب لانا نقول رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يستشكل صحة الحج بالمال الحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لانه انما قال ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح (قوله الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله) (م) الاخذ باليمين كناية عن القبول والتربية كناية عن تكثير الاجر لاستحالة نسبة الجارحة والتربية اليه تعالى ووجه الكناية بذلك التقريب للافهام (ع) والدلالة على نفاسة الثواب لان الشيء النفيس انما يؤخذ باليمين ومنه قوله

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

ولا يسقي من مياهها (ب) وهذا قد وقع منه بأفريقية كثير (قوله حتى يهم) روي وهو الأصح بضم الياء وكسر الهاء و يكون رب المال منصوبا على المفعول به والفاعل من وتقديره يحزنه و يروى بفتح الياء وضم الهاء فيكون رب المال مرفوعا فاعلا ومن مفعولا أي يقصد رب المال من يقبل صدقته فلا يجده يقال هم بكذا اذا قصده بهمته (قوله لا أرب لي فيه) بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة (قوله تقيء الأرض أفلاذ كبدها) أي تخرج كنوزها المدفونة فيها * ابن السكيت الافلاذ جمع فلذ ويقال فلذة واحدة ولا يقال الا للبعير وهو ما قطع من كبده طولا * الأصمعي ما قطع من اللحم طولا ولم يخص كبدا من غيره والاسطوانة بضم الهمزة والطاء السارية و يعني مثلها في القدر لا في الصورة (قوله ولا يقبل الله الا الطيب)أي الحلال (ب) القبول حصول الثواب على الفعل فالمعنى ولا يثيب الله من تصدق بحرام *(فان قلت)* الحج بالمال الحرام صحيح فما الجمع بين ذلك وبين ما فسرت به الحديث *(قلت)* المنفي في الحديث القبول وهو أخص من الصحة التي هي عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالمال الحرام صحيح أي يسقط به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه ولا يستبعد هذا بأن يقال لا واجب الا وفي فعله ثواب لانا نقول رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يستشكل صحة الحج بالمال الحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لانه انما قال ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح (قوله الا أخذها الله بيمينه) الاخذ باليمين كناية عن القبول والتربية كناية عن تكثير الاجر لاستحالة

لما استعار لأفعال المجد الزائدة استعار للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين على العادة فيما يبادر الى أخذه وقيل اليمين كناية عن الرضا والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله سبحانه بين أصحاب اليمين وأصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه يمين المتصدق عليه وكفه واضافتهما الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لوجهه تعالى وقد قيل في تربيتها انه كناية عن تعظيم الاجر وقد يصح أن يكون على وجهه وان ذاتها تعظم فيبارك الله سبحانه فيها ويزيدها من فضله لتعظم في الميزان وتثقله ولعله يصح أن يكون المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شئ كفه وكفته وهذا الحديث مصدقه آية يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴿ قلت ﴾ كون التربية كناية عن كثرة الاجر يحتمل أن تكثيرها بالتضعيف حتى تنتهي الى سبعمائة ضعف كما أن الفصيل يربى من سنه ذلك الى سن الكمال وهو وجه تخصيص التمثيل به لانه أحوج النتاج بالتربية (ع) الفلو بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو وقال غير واحد هو المهر سمي بذلك لانه فلي عن أمه أي عزل عنها وحكي فيه كسر الفاء وسكون اللام وأنكره ابن دريد والفصيل ما فصل عن رضاع أمه من الابل والقلوص الناقة ولا تكون الا أنثى فتية (قوله في الآخر ان الله طيب) (ع) لم يرد في عدد الاسماء ومعنى كونه تعالى طيبا انه منزه عن سمات النقص فهو من أسماء التنزيه كالقدوس وأصل الطيب الطهارة من الخبث والاستطابة التطيب من القذر وقيل في تسمية المدينة طيبة وطابة انه من ذلك لتطهيرها من الشرك ﴿ قلت ﴾ فلا يقال في غير هذا الذي وردنا فلا يقال العفو الطيب لان ما يوهم

بسمة الجارحة والتربية اليه تعالى وفيه دليل على تماثل هذا الثواب لان الشئ النفيس انما يؤخذ باليمين (ب) كون التربية كناية عن كثرة الاجر يحتمل ان تكثيرها بالتضعيف حتى تنتهي الى سبعمائة ضعف كما أن الفصيل يربى من سنه ذلك الى سن الكمال وهو وجه تخصيص التمثيل به لانه أحوج النتاج بالتربية (ع) الفلو بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو وقال غير واحد هو المهر سمي بذلك لانه فلي عن أمه أي عزل عنها وحكي فيه كسر الفاء وسكون اللام وأنكره ابن دريد والفصيل ما فصل عن رضاع أمه من الابل والقلوص بفتح القاف الناقة ولا تكون الا أنثى فتية ﴿ قلت ﴾ قال التوربشتي انما ضرب المثل بالفلو لان الصدقة نتاج عمله ولان صاحبه لا يزال يتعاهده ويتولى تربيته ثم ان النتاج أحوج ما يكون الى التربية فطيما واذا أحسن القيام به وأصلحه انتهى الى حد الكمال وكذا عمل ابن آدم لا سيما الصدقة التي يجاذبها الشح ويتشبث بها الهوى فلا تكون تخلص الى الله الا موسومة بنقائص لا يجبرها الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب مستعد للقبول فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله تعالى اليها يكسبها نعت الكمال ويوفيها حصة الثواب حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينها وبين ما قدم من العمل ووقوع المناسبة بين التمرة والجبل قال الطيبي قوله من كسب طيب صفة تمرة بعد ثمرة ليمتاز الكسب الخبيث الحرام وقوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة واردة على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تأكيدا وتقريرا للمطلوب من النفقة ولما قيد الكسب بالطيب أتبعه اليمين لمناسبة بينهما في الشرف ومن ثم كانت يده اليمنى عليه السلام للطهور وضرب المثل بالفلو الذي هو من كرائم النتاج وأنه يعظم وأنه أفضل التربية من سائر النتاج لان الكسب الطيب من أفضل اكتساب الانسان وأنه أفضل للتربية والمضاعفة والخبث الذي هو الحرام على عكسه قال تعالى يمحق الله الربا (قوله ان الله طيب) اى منزه عن النقائص (ب) فلا يقال في غير هذا الذي ورد فيه فلا يقال العفو الطيب لان ما يوهم لا يتعدى به ما ورد فيه

مثل الجبل أو أعظم * وحدثني أمية بن بسطام ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح بن القاسم ح * وحدثنيه أحمد بن عثمان الاودي ثنا خالد بن مخلد ثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل * وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة ثنا فضيل بن مرزوق ثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا

طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك * حدثنا (١٥١) عون بن سلام الكوفى ثنا زهير بن معاوية الجعفى عن أبى اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدى بن حاتم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل * حدثنا على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم وعلى بن حشرم قال ابن حجر ثنا وقال الآخران أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش * وحدثنى عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدى ابن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر أبو كريب كأنما وقال ثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن

لايتعدى به ما ورد فيه (قوله وان الله أمر المؤمنين) * قلت * هو تهييج على تحرى الطيب (قوله يطيل السفر) أى يطيل سفر الطاعة كحج وزيارة مستحبة (قوله وغذى) هو بضم الغين وكسر الذال المعجمة والفرق بين من مطعمه حرام وغذى بحرام أن من أكل طعاما من كسب من كسبه حرام فالآكل غذى بحرام ورب الكسب مطعمه حرام فالمطعم أخص من الغذاء (قوله فأنى يستجاب له) * قلت * الاظهر انه استبعاد لا اياس وعلى كل تقدير فالاستبعاد انما هو فى حق من جمع بين الثلاث ثم الظاهر فيمن اتصف ببعضها ان الدعاء لا يزال فى حقه مندوبا لانه عبادة وكان الشيخ يقول يرتفع الدعاء فى حقه لانه فى حقه محض تعب وانظر من اتصف بمخالفات غير المذكورة والظاهر انه كذلك الحديث والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الامانى * فان قلت * يعارض حديث اتقوا دعوة المظلوم لان الصدر مظنة القبول * قلت * لا يعارضه لان البعد عن الثلاث هو مشروط حتى فى دعوة المظلوم (قوله ترجمان) (د) هو المعبر بلسان عن لسان وفى بائه الضم والفتح * قلت * والاظهر فى الكلام انه حقيقة ويكون الكلام كلام عتاب واهانة وتقدم الخلاف فى الكفار هل يرون الله تعالى فى عرصات القيامة (قوله فاتقوا النار ولو بشق تمرة) (د) الشق بكسر الشين النصف وفيه الحض على الصدقة وان قلت وان القليل منها يكون سببا للنجاة (قوله ولو بكلمة طيبة) (د) هى التى تطيب نفس الغير لانها مباحة أو طاعة * قلت * يبعد أن يريد المباحة لانه لا ثواب فى المباح والحديث دل على انها سبب النجاة بل المراد كونها طاعة أعم من كونها مندوبة أو واجبة فان الكلمة الطيبة قد تجب كما اذا كان فيها نجاة انسان (قوله وأشاح) (ع) لا شاح

(قوله ان الله أمر المؤمنين) هو تهييج على تحرى الطيب (قوله يطيل السفر) أى يطيل سفر الطاعة كحج وزيارة مستحبة (ب) وغذى هو بضم الغين وكسر الذال المعجمة والفرق بين مطعمه حرام وغذى بحرام ان من أكل طعاما من كسب من كسبه حرام فالآكل غذى بحرام ورب الكسب مطعمه حرام فالمطعم أخص من الغذاء (قوله فأنى يستجاب له) (ب) الاظهر انه استبعاد لا اياس وعلى كل تقدير فالاستبعاد انما هو فى حق من جمع بين الثلاث ثم الظاهر ان من اتصف ببعضها ان الدعاء لا يزال فى حقه مندوبا لانه عبادة وكان شيخنا أبو عبد الله يقول يرتفع الدعاء فى حقه لانه فى حقه محض تعب وانظر من اتصف بمخالفات غير المذكورات هل هو كذلك الحديث والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الامانى * (قلت) * يعارض واتقوا دعوة المظلوم لان الصدر مظنة القبول * (قلت) * لا يعارضه لان البعد عن الثلاثة شرط حتى فى دعوة المظلوم (قوله ترجمان) هو المعبر بلسان عن لسان وفى بائه الضم والفتح (ب) والاظهر فى الكلام انه حقيقة ويكون كلام عتاب واهانة (قوله ولو بشق تمرة) بكسر الشين وهو النصف (قوله وأشاح) قيل معناه جد فى الايصاء باتقاء النار وقيل معناه حذر منها * الاصمعى فالمشيح الجاد وهو أيضا الحذر * الفراء المشيح * على معنيين أحدهما المقبل اليك والآخر المانع لما وراءه فمعنى أعرض وأشاح أقبل (ع) قال أبو عمرو المشيح الهارب وأصله من لوع

النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة * حدثني محمد بن مثنى العنزي أخبرنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى آخر الآية إن الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

معنيان أحدهما الجد في الإيصاء باتقاء النار والآخر حذر منها * الأصمعي والمشيح الجاد وهو أيضا الحذر الفراء المشيح معنيان أحدهما المقبل إليك والآخر المانع لما وراءه فمعنى أعرض وأشاح أقبل (ع) قال * أبو عمر والمشيح الهارب وأصله بلوغ الغاية في كل شيء * الخليل أشاح عن كذا أي تنحى عنه وهذا يطابق أعرض * وقال الحربي أشبه الوجوه ما قاله الخليل إنها التنحية لأنها المطابقة لأعرض (د) المعاني كلها صالحة أي جد في الوصية باتقائها وحذر منها وأعرض عنها كالهارب وأقبل إليك مخاطبا

﴿ حديث الوفد ﴾

(قوله مجتابي النمار) (ع) النمار بكسر النون ثياب الصوف واحدها نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء والاجتياب تقوير أوساطها ومنه وثمود الذين جابوا الصخر بالواد نقبوا وخرقوا (قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تغير فقال يا أيها الناس الآية (ع) قراءته صلى الله عليه وسلم لها كلها لما فيها من قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام (د) ريد كلهم إخوة ﴿قلت﴾ نعني من قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وهو تنبيه على سبب التواصل (قوله تصدق رجل من ديناره) ﴿قلت﴾ هو خبر في معنى الأمر أي ليتصدق مثل قولهم اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه أي ليتق الله (قوله بصره) ﴿قلت﴾ الأظهر كونها فضة لا ذهبا (قوله كومين) (ع) قيده بعضهم بفتح الكاف وبعضهم بضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة والكومة الصبرة والكوم العظيم من كل شيء وهو أيضا المكان الواسع المرتفع كالرابية والفتح هنا أولى لأن المقصود الكثرة والتشبيه بالرابية (قوله وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل) أي استنار فرحا وسرورا (ع) لما رأى من إجابتهم للصدقة ولما فتح الله سبحانه به من ذلك على الوفد (قوله كأنه مذهبة) (ع) أي

الغاية في كل شيء * الخليل أشاح عن كذا أي تنحى عنه وهذا يطابق أعرض وقال الحربي أشبه الوجوه ما قال الخليل إنها التنحية (ح) المعاني كلها صالحة أي جد في الوصية فاتقى منها وحذر منها وأعرض عنها كالهارب وأقبل إليك مخاطبا (قوله مجتابي النمار والعباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف والعباء بفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان ومعنى مجتابي النمار أنهم خرقوها وقوروا أوساطها (قوله فتمعر) بالعين المهملة أي تغير (قوله فقال يا أيها الناس الآية) لما فيها من قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام أي كلهم إخوة ولقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة فهو تنبيه على سبب التواصل (قوله تصدق رجل من ديناره) (ب) هو خبر في معنى الأمر أي ليتصدق مثل قولهم اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه أي ليتق الله (قوله بصرة) الأظهر أنها فضة (قوله كومين) (ع) قيده بعضهم بفتح الكاف وبعضهم بضمها قال ابن سراج وهو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية (قوله وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل) أي استنار فرحا وسرورا (قوله كأنه مذهبة) ضبطه الجمهور بالذال المعجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة وقيل معناه فضة مذهبة وهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه وقيل شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود جمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها إثر بعض وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر غيره مدهنة بالدال المهملة وضم الهاء وبعدها نون قال والمدهن الإناء الذي يدهن منه وهو أيضا النقرة في الجبل يستنقع فيها ماء المطر شبه صفاء وجهه الكريم بصفاء

من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي قالا جميعا ثنا شعبة قال ثني عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث ابن معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الأموي قالوا ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتابي النمار وساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن الله عز وجل أنزل في كتابه يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم * حدثني يحيى بن معين ثنا غندر ثنا شعبة ح * وحدثنيه بشر بن خالد واللفظ له أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق أبو عقيل بنصف صاع قال وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون إن الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين

كأنه فضة مذهبة لأنه أبلغ في حسن الوجه وإنارته ومنه قولهم * كأنه فضة قد مسها ذهب * ويحتمل أنه شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وهو شيء كانت العرب تصنعه من الجلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها إثر بعض ويجمع على مذاهب وفيه يقول الشاعر

* أتعرف رسما كاطراد المذاهب *

(د) هذا المشهور في الرواية مذهبة من الذهب وتفسيره ما تقدم * وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر غيره مدهنة بالدال المهملة وضم الهاء وبعدها نون قال والمدهن الإناء الذي يدهن منه وهو أيضا النقرة في الجبل يستنقع فيها ماء المطر شبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الإناء وصفاء الدهن والمدهن قال القاضي أبو الفضل عياض في المشارق وغيره من الأئمة هي تصحيف والصواب مذهبة بالذال المعجمة من الذهب * (قلت) * وعلى أنه من الذهب فيحتمل التقدير كأنه ورقة مذهبة (قوله من سن في الإسلام سنة حسنة) (د) فيه الحض على البداءة بالخير والتحذير من إحداث البدع وهذا الحديث مخصص لعموم حديث كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة فالمراد بالمحدثات التي هي بدع المحدثات الباطلة * (قلت) * ويدخل في حديث من سن سنة حسنة البدع المستحسنة كالتصبير والتأهيب والصبح ووضع التآليف لا في حديث كل محدث بدعة وتقدم الكلام على أول من وضع التآليف (قوله وأجر من عمل بها) * (قلت) * ظاهره وإن لم ينو المبتدئ أن يتبع فيه فيثوب الأجر على ما لم ينو الفاعل فيكون مخصصا لحديث إنما الأعمال بالنيات وانظر لو تصدق الأول بدينار والثاني بدينارين وظاهر الحديث أن للأول ثواب الدينارين ولا يكون كذلك فيمن سن السيئة فاعلم أن باب الفضل أوسع من باب العقوبة وفيه أن المشتركين في وصف قد يتفاوتون فيه كما قال صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم (قوله في الآخر كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالأجر كما أشار إليه في الآخر ونتصدق من تلك الأجرة * (قلت) * وكان هذا أحد مثالات قول الصحابي كنا نفعل أو نزل كذا في كذا من قبيل المسند (قوله إن الله لغني عن صدقة هذا) مفهومه أنها لو كانت كثيرة لم يكن غنيا عنها وأنه ينتفع بها تعالى الله عن ذلك ولا يبعد أن يعتقدوا هذا لأنهم كفار

﴿ أحاديث الترغيب في المنحة ﴾

هذا الإناء وصفاء الدهن والمدهن * قال القاضي في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف (ب) وعلى أنه من الذهب فيحتمل التقدير كأنه ورقة مذهبة (قوله من سن في الإسلام سنة حسنة) فيه الحض على البداءة بالخير والتحذير من إحداث البدع (ب) ويدخل في حديث من سن سنة حسنة البدعة المستحسنة كالتصبير والتأهيب ووضع التآليف لا في حديث كل محدث بدعة (قوله وأجر من عمل بها) ظاهره وإن لم ينو المبتدئ أن يتبع فيها فيثيبه الأجر مع عدم نية الفاعل فيكون مخصصا لحديث إنما الأعمال بالنيات (قوله عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة (قوله كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالأجر ونتصدق من تلك الأجرة (قوله إن الله لغني عن صدقة هذا) مفهومه أنها لو كانت كثيرة لم يكن غنيا عنها وأنه ينتفع بها تعالى الله عن ذلك ولا يبعد أن يعتقدوا هذا لأنهم كفار

ثني سعيد بن الربيع ح وحدثنيه إسحق بن منصور أخبرنا أبو داود كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا * حدثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس إن أجرها لعظيم * حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى فذكر خصالا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق وقال الآخر فإذا أراد المتصدق أن يتصدق سبغت عليه أو مرت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو أثره قال فقال

(قوله يمنح) (ع) المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها وزيادة الياء العطية مطلقا وهي في عرف العرب هبة ذوات الألبان لينتفع بلبنها مدة وترجع إلى ربها (قوله بعس) (ع) رواه الأكثر بالشين المعجمة والمد ورويناه عن متقي شيوخنا بعس بضم العين وشد السين والعس القدح الكبير وذكره الحميدي في غير الأم بعساء بسين مهملة والمد وفسره بالعس وهو القدح الكبير وعلى هذه الرواية ذكر ابن السراج في عينه الفتح والكسر ولم يقيده الجياني إلا بالكسر (د) وفي أكثر نسخ بلادنا بفتح العين والصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب آخره وهما مجروران على البدل من صدقة ويصح نصبهما على الظرف

﴿ حديث مثل المنفق والمتصدق ﴾

(قوله مثل المنفق والمتصدق) (ع) هذا وهم وصوابه مثل البخيل والمنفق بدليل تقسيم الكلام وضرب المثل للبخيل والمتصدق بعد وقد جاءت في هذا الحديث أوهام كثيرة تحريف وتصحيف وتقديم وتأخير وتغيير من الرواة تبينه الأحاديث الأخر فمنها هذا * ومنها قوله كرجل عليه وصوابه كرجلين عليهما ومنها عليه جبتان أو جنتان والصواب النون كما جاء في الآخر من غير شك والجنة الدرع بدليل قوله أخذت كل حلقة موضعها * ومنها قوله سبغت عليه أو مرت بالراء قيل صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت بدليل قوله في الآخر انبسطت وقد يتخرج رواية الراء على هذا المعنى والسابغ الكامل ورواه البخاري مادت بالدال المهملة مخففة من مادت إذا مال ورواه غيره مارت بالراء أي سالت وامتدت وقال الأزهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني من كمالها * ومنها قوله وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة مكانها حتى تجن بنانه وتعفو أثره إنما جاء في المتصدق ضد ما وصف به البخيل في قوله قلصت وأخذت كل حلقة موضعها فقال يوسعها ولا تتسع فأدخل بين اللفظتين من مثل البخيل ضد المعنى فتناقض الكلام وهو بعد هذا مفصل في الأحاديث * ومنها قوله حتى تجز بنانه بالجيم والزاي وهي رواية شيخنا الصدفي وهو وهم والصواب رواية الجماعة حتى تجن

﴿ باب الترغيب في المنحة ﴾

﴿س﴾ (قوله عن أبي هريرة يبلغ به) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يمنح) (ع) المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها وزيادة الياء العطية مطلقا وهي في عرف العرب هبة ذوات الألبان لينتفع بلبنها مدة وترجع إلى ربها (قوله تغدو بعس) بضم العين وتشديد السين المهملتين وهو القدح الكبير وروى بعساء بشين معجمة ممدودة (قوله صبوحها وغبوقها) بفتح الصاد والغين فالصبوح الشرب أول النهار والغبوق الشرب آخره وهما مجروران على البدل من صدقة ويصح نصبهما على الظرف

﴿ باب مثل المنفق والبخيل ﴾

(قوله مثل المنفق والمتصدق) (ع) هذا وهم والصواب مثل البخيل والمنفق وقد جاءت في هذا الحديث أوهام كثيرة تحريف وتصحيف وتقديم وتأخير تبينه الأحاديث الأخر * منها قوله كرجل عليه وصوابه كرجلين عليهما * ومنها عليه جبتان أو جنتان والصواب النون كما جاء في الآخر من غير شك الجنة الدرع بدليل قوله أخذت كل حلقة موضعها * ومنها قوله سبغت عليه أو مرت بالراء قيل صوابه

بالجيم والنون أي تستر ومعنى تقلصت في صفة البخيل انقبضت ومعنى تعفو أثره تمحو أثره لسبوغها وكمالها وهو مثل لنماء المال بالصدقة منه * ومنهار واية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة والصواب رواية الجمهور بالنون كما قال في الاخرى بنانه وهذا كله مبين في الاحاديث بعده وهو من حيث الجملة تمثيل لنماء المال بالصدقة منه والبخيل بالضد منه في ذلك وتصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعط منفقا خلفا وقيل انه تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تمحو أثره يذهب بخطاياه ومعنى لزمت كل حلقة موضعها تحمى عليه يوم القيامة والصواب الاول فالحديث ضرب مثل لا خبر عن كائن وقيل وجه المثل ان المنفق يستره الله تعالى ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل يبقى مكشوفا في الدنيا والآخرة كمن لبس جنة الى ثدييه * وقال الخطابي حقيقة المعنى أن الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لها صدره وطاوعته يده فامتدت بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده (ع) والانفاق هو في المعروف * (قلت) * ما ذكره من التوهم أولا انما يتوجه فيما لا يقبل التأويل وكلها قابل للتأويل (د) فمعنى الاول انه من حذف المعطوف أي مثل المنفق والبخيل وحذف البخيل لفهم المعنى كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد * قلت * وكذلك قوله عليهما فمحمل انه أعاد عليه ضمير الشيئين من حيث ان الرجل واحد بالنوع والواحد بالنوع كثير ومنه الولد قسمان ذكر وأنثى وكذلك جبتان محمل انه كنى بهما عن النفس ثم على تسليم الاوهام في هذه الطريقة فالاليق بمسلم أن يذكرها في الاتباع الا أن يقال انها أصح سندا وهو انما يقدم الاصح وفي الحديث على تسليم المذكور يقال ما لا

مدت بالدال بمعنى سبغت بدليل قوله في الآخر وانبسطت وقد تصرح رواية الراء على هذا المعنى والسابغ الكامل ورواه البخاري مادت بالدال المهملة من ماد اذا مال وروى وأعرضه مارت بالراء أي سالت وامتدت * قال الازهري معناه ترددت وجاءت بمعنى من كمالها * ومنها قوله واذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت عليه وأخذت كل حلقة مكانها حتى تجن بنانه وتعفو أثره فقال يوسعها ولا تتسع فيها احتلال كثير لان قوله حتى تجن بنانه وتعفو أثره انما جاء في المتصدق ضد ما وصف به البخيل في قوله تقلصت وأخذت كل حلقة موضعها فقال يوسعها ولا تتسع فأدخل بين المعطين من مثل البخيل ضد المعنى فتناقض الكلام وهو بعد هذا مفصل في الاحاديث * ومنها قوله حتى تجن بنانه بالجيم والزاي وهي رواية شيخنا الصدفي وهو وهم والصواب رواية الجماعة تجن بالجيم والنون أي تستر ومعنى تقلصت في صفة البخيل انقبضت ومعنى تعفو أثره تمحو أثره لسبوغها وكمالها وهو مثل لنماء المال بالصدقة * ومنها رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة والصواب رواية الجمهور بالنون كما قال في الأخرى بنانه وهذا كله مبين في الاحاديث بعده وهو من حيث الجملة تمثيل لنماء المال بالصدقة منه والبخيل بالضد منه في ذلك وتصديقا لقوله اللهم اعط منفقا خلفا وقيل انه تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا أعطى انبسطت يده بالعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تمحو أثره يذهب بخطاياه ومعنى لزمت كل حلقة موضعها تحمى عليه يوم القيامة والصواب الاول والحديث ضرب مثل لا خبر عن كائن وقيل وجه المثل ان المنفق يستره الله تعالى ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل يبقى مكشوفا في الدنيا والآخرة كمن لبس جنة الى ثدييه وقال الخطابي حقيقة المعنى ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لها صدره وطاوعته يده فامتدت بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده (ع) والانفاق هو المعروف (ب) ما ذكر من التوهم أولا انما يتوهم فيما لا يقبل التأويل وكلها قابلة للتأويل

يوسعها ولا تتسع * حدثني سليمان بن عبيد الله [illegible] الحسن بن مسلم

عن طاوس عن أبي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما
جنتان من حديد قد
اضطرت أيديهما إلى ثديهما
وتراقيهما فجعل المتصدق كلما
تصدق بصدقة انبسطت
عنه حتى تغشى أنامله
وتعفو أثره وجعل البخيل
كلما هم بصدقة قلصت
وأخذت كل حلقة مكانها
قال فأنا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بإصبعه
في جيبه فلو رأيته يوسعها
ولا توسع * وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد
بن إسحق الحضرمي عن
وهيب ثنا عبد الله بن طاوس
عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل البخيل
والمتصدق مثل رجلين عليهما
جنتان من حديد إذا هم
المتصدق بصدقة اتسعت
عليه حتى تعفي أثره وإذا هم
البخيل بصدقة تقلصت
عليه وانضمت يداه إلى
تراقيه وانقبضت كل
حلقة إلى صاحبتها قال
فسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فيجهد
أن يوسعها فلا يستطيع
* حدثني سويد بن سعيد
ثنا حفص بن ميسرة عن
موسى بن عقبة عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في
يد زانية فأصبحوا يتحدثون

يفهم الآن يقال إنه لم يقتصر على نقل هذه الطريق فقد وإنما يكون كذلك لو لم يأت بعدها بما يبينها (قوله في جيبه يوسعها) (ع) هو تمثيل بالعيان للمثل الذي ضربه وفيه جواز لبس القميص بالجيب في الصدر وكذلك ترجم عليه البخاري ولا يسمى عند العرب قميصا إلا ما له جيب عند الصدر وهو لباس أكثر الأمم وكثير من الزعماء والعلماء بالمشرق وغيره

﴿ أحاديث وقوع الصدقة في غير يد أهلها ﴾

(قوله قال رجل) * قلت * الأظهر أنه من غير هذه الأمة والأظهر في الصدقة أنها غير واجبة
(قوله فوضعها في يد زانية) * قلت * الأظهر أنه لم يعلم أنها زانية لأن الصدقة على أهل الفجور منكر وهذه إن كانت شر يفهم كثير يتنافى ذلك وهو ظاهر الحديث لأن قوله تصدق الليلة على زانية

(ح) فيحتمل الأول أنه من حذف المعطوف أي مثل المنفق والبخيل وحذف لفهم المعنى كقوله تعالى وسرابيل تقيكم الحر أي والبرد (ب) وكذا قوله عليهما يحتمل أنه أعاد ضمير التثنية من حيث أن الرجل واحد النوع والواحد بالنوع كثير ومنه الولد قسمان ذكر وأنثى وكذا جنتان يحتمل أنه كنى بهما عن النفس ثم على مسلم الأوهام في هذه الطريقة فالأليق بمسلم أن يذكرها في الاتباع إلا أن يقال إنها أصح سندا وهو إنما يقدم في الأصح وفي الحديث على مسلم المذكور نقل ما لا يفهم إلا أن يقال لم يقتصر على نقل هذا الطريق بل أتى بعده بما يبينه (قوله مثل البخيل والمتصدق إلى آخره) * قلت * حقيقة المعنى أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف قال الطيبي ومن هنا ظهر أن جعل بمعنى طفق وخبره محذوف دل عليه قوله كلما أي جعل السخي يتسع صدره كلما أراد التصدق وجعل البخيل يضيق صدره كلما أراد التصدق وأوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي إيذانا بأن السخاوة هي ما أمر به الشرع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجنتين من الحديد إعلاما بأن القبض والشح من جبلة الإنسان ومن ثم أضاف الشح إليها في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه وأن السخاوة من عطاء الله وتوفيقه يمنحها من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لأن السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فإذا أريد المبالغة في البخل قيل يده مغلولة إلى عنقه وثديه وتراقيه وإنما عدل من الغل إلى الدرع لتصوير معنى الانبساط والتقلص والأسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق إذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فأراد أن يخرجهما وينزعها يسهل عليه والبخيل بالعكس (قوله في جيبه) (ع) هو تمثيل بالعيان للمثل الذي ضربه وفيه جواز لباس القميص بالجيب في الصدر (قوله فلو رأيته يوسعها ولا توسع) رأيته بفتح التاء وقوله توسع بفتح التاء وأصله تتوسع

﴿ باب وقوع الصدقة في يد غير أهلها ﴾

(ش) (قوله فوضعها في يد زانية) يحتمل أنه لم يعلم لأن الصدقة على أهل الفجور منكر وهذه إن كانت

انما ذكره على وجه الانكار ولذلك أصبحوا يتحدثون ويحتمل انه علم أنها زانية ولكن قصد اعفافها كما قيل له (ع) وفيه ان الصدقة على أهل المعاصي مكروهة وانه يجب أن يتحرى لها أهل الخير والستر وهل تجزئ من الواجب أما السارق والزانية فلا خلاف انها تجزئ لهما ان كانا محتاجين واختلف في غير المحتاج كالغني والعبد ومن لا يجوز له أخذها اذا دفعت اليهم ودافعها لا يعلم فقال مالك والشافعي لا تجزئ * وقال أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم في أحد قوليهما تجزئ قال بعض أصحابنا وتؤخذ من أيديهم ان كانت قائمة * واختلف في غرمهم ان أكلوها ولو غر واصاحبها أخذت منهم ولو دفعها عالما بحالهم جازت لهم وغرمها هو للمساكين ﴿ قلت ﴾ واختلف في أهل الاهواء في العتبية من رواية ابن القاسم يعطون لانهم مسلمون * وقال مطرف وابن الماجشون من أعطاهم أساء وأجزأه * ابن رشد ان حب الهوى كتفضيل من فضل عليا على كل الصحابة اعطوا والخلاف في اعطاء الخوارج والقدرية مبني على الخلاف في تكفيرهم ومنعها ابن حبيب غير المصلي على أصله وقال ابن أبي زيد المصلي أولى * واختار ابن القاسم أن لا يعطوا فقيل أيتركون يموتون جوعا فقال دع الارض تأكل حبنا ﴿قلت﴾ فمن أراد أن يعطيها لمن لا يصلي فلا بد أن يشترط عليه أن يصلي ويكفي أن يقول له أنا أصلي وتصدقه في ذلك (قوله الحمد على زانية) أي على تصدقي على زانية ﴿قلت﴾ وهو منه شكرا وتعجب فعلى انه شكر أوقع الحمد موقع الشكر وموجب الشكران لم تقع صدقته على أسوأ حالا من الزانية وعلى انه تعجب لم يجر الحمد مجرى الشكر بل تعجب عند رؤيته ما يتعجب كما يقال سبحان الله عند رؤيته ما يتعجب منه كما قال الشيخ ولذلك لم يقل أما صدقتك على سارق فلعله أن يتعفف بها عن السرقة (قوله فوضعها في يد غني) ﴿قلت﴾ يتعلق به من الكلام نحو ما تقدم (ع) واختلف في حد الغني المانع من أخذ الزكاة فقيل أن يملك ما يكفيه وان قصر عن النصاب

شرح بعضهم كثير بعضا ويحتمل انه علم وقصد اعفافها وهل تجزئ هذه الصدقة من الواجب (ع) أما السارق والزانية فلا خلاف أنها تجزئ لهما ان كانا محتاجين * واختلف في غير المحتاج كالغني والعبد ومن لا يجوز له أخذها اذا لم يعلم دافعها لهم فقال مالك والشافعي لا تجزئ وقال أبو حنيفة والشافعي وابن القاسم في أحد قوليهما تجزئ قال بعض أصحابنا وتؤخذ من أيديهم ان كانت قائمة * واختلف في غرمهم ان أكلوها ولو غر واصاحبها أخذت منهم ولو دفعها عالما بحالهم جازت لهم وغرمها هو للمساكين (ب) ومنع ابن حبيب اعطاءها لغير المصلي على أصله وقال ابن أبي زيد المصلي أولى واختار ابن القاسم ان لا يعطوا فقيل يتركون يموتون جوعا قال دع الارض تأكل حبنا (ب) فمن أراد أن يعطيها لمن لا يصلي فلا بد أن يشترط عليه أن يصلي ويكفي أن يقول له أنا أصلي وتصدقه في ذلك (قوله تصدق الليلة على زانية) ﴿قلت﴾ هو اخبار في معنى التعجب والانكار (قوله الحمد على زانية) أي على تصدق على زانية وهو منه شكر أو تعجب ولذا لم يقل أما صدقتك على سارق ﴿قلت﴾ وجه الاول انه اجرى الحمد على الشكر لانه اعم منه وذلك انه لما عزم على ان يتصدق على مستحق واخبر كلامه في معنى النية بما كيدا أو قطعا للقول به فلما جرى توضعه على يد سارق حمد الله اذ لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا من السارق وأما الثاني فأن يجري الحمد على غير الشكر وأن يعظم الله تعالى عند رؤيته العجيب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه وللتعظيم قرن به لفظة اللهم فكما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق الليلة على سارق تعجب هو من فعل نفسه وقال الحمد لله على سارق أي أن تصدقت على سارق ولهذا لم يقل كما رأى

تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق

وقيل أن يملك النصاب وإن كان ذا عيال لا من عجز عنها لا تحل له أحدها وقيل أن يملك النصاب مع الكفاية فإن ملكه ولم يكفه جاز له أخذها وهو أصح الأقوال * واختلف في الشاب القوي على الكسب فأجاز له مالك أخذها ومنعه بعض أصحابنا والشافعي وفقهاء الحديث *(قلت)* صوب اللخمي أن ملك النصاب مانع وإن لم يكف قال للإجماع على وجوب الزكاة عليه فهو غني واختار في الشاب القوي على الكسب أنه إن كان ذا صنعة تكفيه وتكفي عياله فلا يعطى قال وإن لم تكف أعطي تمام كفايته وإن كسدت صنعته أو لم يكن ذا صنعة ولم يجد ما يحترف به فإنه يعطى اتفاقا وإن وجد ففيه قولان *(قلت)* إلا أن يكون القوي على الكسب مشتغلا بطلب العلم فصور له أحدها وهو أرجح له من التكسب وأجاز في المدونة أن يعطى من له دار وخادم لا فضل فيهما عما سواهما * وروى المغيرة إن كان في الفضل نصاب لم يعط وإلا أعطي ما لم يبلغ ما معه من النصاب *(والحاصل)* أن الضروري للإنسان لا يمنعه من الأخذ والضروري لكل إنسان بحسبه كالفرس لمن هو له كر حليه كما يتفق لبعض الموحدين وبعض المرابطين الفقراء فإن الفرس لا يمنعه من الأخذ وما في التهذيب والتنبيهات وابن محرز وعبد الحق لمن فيه قابلية الطلب وكان يونس واللخمي والبيان والتعاليق المذكورة لمن فيه قابلية التدريس (قوله فأتى) *(قلت)* يحتمل أن يكون الآتي جن أو ملك لأنه كان في زمن النبوة وخرق العادة * وقال الطيبي معنى أتى أري في المنام (قوله أما صدقتك فقد قبلت) *(قلت)* هو تسلية له (ع) فيه أن الأعمال بالنيات لأنه أجر في اجتهاده ونيته

فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري وابن نمير وأبو كريب كلهم عن أبي أسامة قال أبو عامر ثنا أبو أسامة ثنا بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما أمر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به

﴿ أحاديث أجر الخازن والمرأة ﴾

(قوله الخازن المسلم الأمين) (ع) خصه بهذه الأوصاف لأن بإسلامه وتقاه يعطي طيبة نفسه وبأمانته يعطي ما أمر به كاملا وليس كما قيل أن وصفه بالأمين إنما هو لرفع الضمان عن المودع والمستأجر إذ ليس في لفظ الحديث ما يدل على ذلك (قوله الذي أمر له به) (ع) شرط في هذه الطريق إذن رب المال ولم يشترط ذلك في الطريق الثاني فيه ولا في المرأة والعبد ويجمع بين الطريقين بأن تكون هذه في الكثير الذي لا يسمح به والثانية في القليل التي جرت العادة في قيام الزوجة والعبد والخازن في غيبة صاحب المنزل بإعطاء مثله للقاصد والسائل والضيف وإن قدر ما يعطون في ذلك كالمأذون فيه ولذلك قال في الحديث في الزوجة غير مفسدة وجعل لكل واحد أجرا صاحب المنزل بما خرج من ماله ولهؤلاء أجر في سعيهم أو يكون هذا الحديث في الخازن الذي ليس له أن يتصدق *(قلت)* قال ابن رشد اختلف في صدقة العبد والزوجة من مال الزوج والسيد دون إذنهما فمنعه قوم إلا في اليسير المأذون فيه بالعادة وأجازه قوم وهو الصحيح لأن جعله عليه السلام الأجر بينهما يقتضي أن

﴿ باب أجر الخازن والمرأة ﴾

(ش) (قوله الذي أمر له به) (ع) شرط في هذا الطريق إذن رب المال ولم يشترط ذلك في الطريق الثاني فيه ولا في المرأة والعبد ويجمع بين الطريقين بأن تكون هذه في الكثير الذي لا يسمح به والثانية في القليل الذي جرت العادة بالسمح بقدره حتى صار كالمأذون فيه (ب) قال ابن رشد اختلف في صدقة الزوجة والعبد من مال الزوج والسيد دون إذنهما فمنعه قوم إلا في اليسير المأذون فيه بالعادة وأجازه قوم وهو الصحيح لأن جعله عليه السلام الأجر بينهما يقتضي أن لهما أن يتصدقا بغير إذنهما مع ذلك

أحد المتصدقين * حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم جميعا عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك (١٥٩) لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الإسناد وقال من طعام زوجها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيأ * وحدثناه ابن نمير ثنا أبي وأبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير ابن حرب جميعا عن حفص ابن غياث قال ابن نمير ثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق من مال موالي بشيء قال نعم والأجر بينكما نصفان * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن إسمعيل عن يزيد يعني ابن أبي عبيد قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي من غير أن آمره فقال الأجر بينكما * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تصدقا بغير إذنهما فمنع ذلك احتراء على رد السنة (قوله أحد المتصدقين) وفي حديث العبد الأجر بينكما نصفان وفي حديث المرأة فلها نصفه (ع) ليس التنصيف حقيقة بل مجاز والمعنى الأجر بينكما قسمان وكونه قسمين لا يقتضي التساوي في الأقدار أي لك أجر وله أجر بدليل قوله لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ويحتمل أن التنصيف بينهما حقيقة دون تفاوت في الأقدار لأن الأجر لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (د) الشركة في الطاعة تقتضي الشركة في الأجر فالمعنى أن لصاحب الأصل أجرا ولهذا أجرا دون أن يزاحم أحدهما الآخر في أجره ويكون لكل واحد منهما أجرا لا يقتضي التساوي في القدر فقد يكون ثواب صاحب الأصل أكثر كما لو أعطى مائة درهم لمن يبلغها الفقير بالباب وقد يكون ثواب المناول أكثر كما لو أعطى ما ليس له كبير قيمة كرمانة لمن يبلغها لفقير بموضع بعيد وقد يكون عمله قدر الرمانة فيكون أحدهما سواء (قوله في الحديث الأجر بينكما نصفان) معناه قسمان ومنه

إذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذي كنت أصنع

﴿ قلت ﴾ فقوله في الحديث أحد المتصدقين بالغة وهو في المبالغة كقولهم القلم أحد الكاتبين والخال أحد الأبوين (قوله الأجر بينكما) (ع) يعني إن طابت نفسك بذلك والأخير أعطى شيأ من مال غيره فهو مأثوم وغيرما جور إلا أن يكون متأولا أن سيده يرضى بذلك كعمير هذا (د) لعمير أجر لأنه فعل شيأ يعتقد أنه طاعة وفعله بنية الطاعة ولسيده أجر ما أتلف عليه من ماله ﴿ قلت ﴾

احتراء على رد السنة (قوله بينكما نصفان وفي حديث المرأة فلها نصفه) (ع) ليس التنصيف حقيقة بل مجازا والمعنى الأجر بينكما قسمان ويحتمل أن التنصيف بينهما حقيقة لأن الأجر لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (ح) يشتركان في أصل الأجر ولا يلزم التساوي بل قد يكون المناول أكثر أجرا لقدر زيادة مشقته كأن يبلغ ما لا قيمة له على معطيه كرمانة لفقير بموضع بعيد (قوله مولى آبي اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء اسم فاعل من أبى بمعنى امتنع سمي بذلك قيل لأنه كان لا يأكل ما ذبح للأصنام وقيل لأنه كان لا يأكل اللحم أصلا واسمه عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه (قوله فعلم بذلك مولاي فضربني إلى قوله الأجر بينكما) (ح) هذا محمول على أن عميرا تصدق بشيء يظن مولاه يرضى به وله أجر بحسب نيته وفعله ما يعتقد أنه طاعة ولسيده أجر لأن ماله أتلف عليه (ع) يعني إن طابت نفسه بذلك ﴿ قلت ﴾ وقال النوربشتي في قوله الأجر بينكما لم يرد عليه الصلاة والسلام بذلك إطلاق يد العبد في مال سيده وإنما كره صنيع مولاه في ضربه العبد على الأمر الذي تبين رشده فحث السيد على اعتبار الأجر ورغبه فيه ولم ير أن يهمله العذر فيما كان سبيله العفو والتسامح * فإن قيل فهل يجوز أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الحاجة إلى البيان ﴿ قلت ﴾ لا وقد بين

لم يرد بذلك صلى الله عليه وسلم إطلاق يد العبد في مال السيد وإنما كره ضرب العبد في أمر تبين رشده فيه فحض السيد على اغتنام الأجر ورغبه فيه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها ﴾

(ع) يعني النفل لأن حق الزوج واجب لا يتقدم عليه النفل (د) نص أصحابنا على أن النهي على التحريم لأن حق الزوج في الاستمتاع واجب على الفور فلا يتقدم عليه النفل وليس لها أن تصوم على أنه إن احتاجها أفسد صومها لأنه قد يهاب انتهاك الصوم بالإفساد * (قلت)* وتعليل المنع بحاجة الزوج إلى الاستمتاع يقضي بأنه لو كان مريضا أو شيخا كبيرا لا يقدر على الوطء جاز لها الصوم (د) وكذلك لو كان غائبا لقوله وزوجها شاهد * (قلت)* ويلحق بصوم التطوع ما لا يتعين زمانه من الصوم الواجب كقضاء رمضان والكفارات والنذر غير المعين (قوله إلا بإذنه) * (قلت)* انظر إذا أذن هل له أن يرجع (قوله ولا تأذن في بيته وهو شاهد) (ع) يدل أنه لا إذن لغير رب الدار فيها وزوجها حاضر لأنها ملكه (د) إلا أن يعلم رضا الزوج بالإذن * (قلت)* وكذا ليس لها أن تأذن لمن يقضي عليه بدخوله عليها وإذا لم تأذن وهو شاهد فأحرى وهو غائب وحمل القرطبي النهي على معنى ما نهيت عنه من الصوم لأجله من حاجة الزوج لها لأن إذنها بدخول الغير عليها يمنع من تمكنه من حاجته إذا احتاج وهو خلاف كلام عياض

﴿ أحاديث الحض على النفقة في سبيل الله ﴾

(قوله من أنفق زوجين) (م) قال الهروي في تفسير الحديث قيل وما زوجان قيل فرسان أو عبدان أو بعيران * ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج وزوجت بين الإبل إذا قرنت بعيرا

ذلك في غير موضع وقال الطيبي جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله الأجر بيننا عن قوله يعطي طعامي بغير أن آمره من الأسلوب الحكيم وهو تعليم وإرشاد لأبي اللحم لا تقرر لعمل عمير ونحوه قال الشاعر

أتت تشتكي عندي مزاولة القرى * وقد رأت الضيفان ينحون منزلي
فقلت كأني لم أسمع كلامها هم * الضيف جد في قراهم وعجل

(قوله لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) يعني النفل ومعنى شاهد مقيم (ب) ويلحق بصوم التطوع ما لا يتعين زمانه من الصوم الواجب كقضاء رمضان والكفارات والنذر غير المعين (قوله ولا تأذن في بيته)(ع) يدل على أنه لا إذن لغير رب المال فيها وزوجها حاضر لأنها ملكه (ح) إلا أن تعلم رضا الزوج بالإذن (ب) وكذا ليس لها أن تأذن لمن يقضي عليه بدخوله عليها وإذا لم تأذن وهو شاهد فأحرى وهو غائب وحمل القرطبي النهي على معنى ما نهيت عن الصوم لأجله من حاجة الزوج لأن إذنها بدخول الغير عليها يمنع من تمكنه من حاجته وهو خلاف كلام عياض (قوله وما أنفقت من كسبه من غير أمره) يعني من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن سابق صريحا أو عرفا متناول لهذا القدر

﴿ باب الحض على النفقة في سبيل الله ﴾

(ش)(قوله من أنفق زوجين) المقصود والله أعلم تشفيع صادقة بأخرى *(قلت)* قال التوربشتي

لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لأبي الطاهر قالا ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين

ما آخر (ع) وقيل درهم ودينار أودرهم وثوب والزوج يقع على الاثنين ويقع على الفرد قال تعالى من كل زوجين اثنين وقيل انما يقع على الفرد اذا كان معه آخر والزوج أيضا الصنف ومنه وكنتم أزواجا ثلاثة ويحتمل أن يكون في جميع أعمال البر كصلاتين أوصيام يومين والمقصود تكثير الاجر وأن يشفع عبادة بالاخرى ﴿قلت﴾ اذا كان المقصود تكثير الاجر فالتثنية ليست حقيقة بل من باب قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين (قوله في سبيل الله) (ع) يعم جميع وجوه البر وقيل يختص بالجهاد والاول أظهر ﴿قلت﴾ وقيل بل الثاني أظهر لان النفقة حقيقة اخراج المال وهي في الجهاد اخراج مال وأما اطلاقها على الاعمال الدينية فمجاز ومنه أنفق عمره والاصل الحقيقة (ع) الا أن يراد بسبيل الله سبيل الصلاة من بناء المساجد وعمارتها وافطار من صام أوصدقة أيام صيامه ﴿قلت﴾ فتكون النفقة حينئذ حقيقة (قوله نودى في الجنة ياعبد الله) ﴿قلت﴾ في الجنة طرف للنادي خاصة والاظهر في عبد الله انه وصف لاعلم وفيه نداء من لا يعرف اسمه بذلك (قوله هذا خير) (ع) قيل المعنى هذا الك خير وغبطة وقيل المعنى هذا خير من غيره من الأبواب لكثرة نعمه فتعال فادخل منه (د) يعني انه خير من غيره في اعتقاد المنادى (قوله فمن كان من أهل الصلاة) (ع) أي من الذين غلب عليهم فعل الصلاة في عبادتهم وهو كذلك في الصدقة والصيام ثم ان أريد بسبيل الله النفقة في جميع وجوه البر فتفصيل الدخول من الابواب تفسير للنفق معنى كل باب باسم العبادة المختصة به فمعنى من كان من أهل الصلاة أي من الذين أغلب عبادتهم الصلاة وان أريد بسبيل الله الجهاد فقوله فمن كان من أهل الصلاة استئناف (قوله ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد) (ع) أي من جميع أبواب الجنة تعظيما لثواب الجهاد فيكون للمجاهدين فضل جميع أصحاب الابواب لفضل الجهاد على سائر الأعمال (قوله ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) (م) معنى كل باب باسم العبادة المختصة به وكنى عن الصوم بباب الريان قال الحربي ان كان الريان اسما علما على ذلك الباب فلا كلام وان كان صفة من روى يروى فهو ريان فالمعنى أن الصائم لتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثوابا له على ذلك (ع) وعلى انه اسم للباب فقد يكون سمى بذلك لاختصاص الداخلين منه بالرى وقيل يحتمل أن يدعى اليه كل من روى من حوضه صلى الله عليه وسلم قال وما تقدم للحربي أولى اذ لا يختص رى الحوض بالصائمين والباب يختص بهم وذكرها من الابواب أربعة وجاء بقية ذكرها في حديث باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة وفي حديث السبعين ألفا الذين هم على ربهم يتوكلون دخولهم من الباب

فسر بدرهمين أو دينارين أومدين من طعام وما يضاهي تلك الاشياء ويحتمل أن يراد به تكرار الانفاق مرة بعد أخرى أي يتعود ذلك ويأخذه دائما وقوله تعالى فارجع البصر كرتين (قوله في سبيل الله) (ع) يعم جميع وجوه البر وقيل يختص بالجهاد والاول أظهر (ب) وقيل بل الثاني أظهر لان النفقة حقيقة اخراج المال واطلاقها على أعمال الابدان مجاز (قوله نودى في الجنة ياعبد الله) في الجنة طرف للنادي (قوله هذا خير) (ع) قيل المعنى هذا لك خير وغبطة وقيل المعنى هذا خير من غيره من الابواب لكثرة نعمه فتعال فادخل منه (ح) يعني بانه خير من غيره في اعتقاد المنادى (قوله فمن كان من أهل الصلاة) أي من الذين أغلب عبادتهم الصلاة وهو كذلك في الصدقة والصيام (قوله دعى من باب الجهاد) (ع) أي من جميع أبوابها تعظيما لثواب الجهاد فيكون

في سبيل الله نودى في الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان

قال أبو بكر الصديق يارسول الله ما على أحد يدعى من تلك الابواب (١٦٢) من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم * حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قالوا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومعنى حديثه * حدثني محمد بن رافع ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا شيبان ح وثني محمد بن حاتم واللفظ له ثنا شبابة ثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم فقال أبو بكر يارسول الله ذلك الذي لاتوى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو أن تكون منهم * حدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان يعني الفزاري عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأجر فعله الثاني الزائد ﴿قلت﴾ تقدم أن الاجر هنالك المراد به ما عين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون ثابتا اذا كان على ما رتبنا على باب معين (قوله قال أبو بكر ما على أحد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها) ﴿قلت﴾ المعنى لامشقة على أحد في الاكثار من كل نوع من أنواع العبادة المختصة بكل باب فهل يوجد من يفعل ذلك حتى يدعى من جميعها * وقال الطيبي المعنى لاضرر على أحد في الدخول من جميع تلك الابواب بل فيه تكرمة واعزاز فهل أحد مما يختص بتلك التكرمة فيدعى من كلها فأجيب بنعم الى آخره قال وقريب منه أن أبا الدرداء رؤي يغرس شجرا وهو شيخ فقيل له فقال وما على أن يكون لي أجرها ويأكل غيري منها قال وشهد لتفسير الضرر ورة بالضرر في بعض الروايات قال أبو بكر يارسول الله لاتوى عليه أي لاخسارة ولاهلاك والتوى هو بالتاء المثناة من فوق مقصورا قال هكذا ينبغي أن يتأول لان أبا بكر رضي الله عنه لايشك في أن يدعى من كلها من جمع بين تلك الاسباب بعد سماعه منه صلى الله عليه وسلم قوله فمن كان من أهل كذا دعي من ذلك الباب وانما سأل هل يتفق الجمع بينها لأحد ولما كان السؤال عن ذلك جاء الجواب بقوله صلى الله عليه وسلم أرجو أن تكون منهم مطابقا للسؤال (قوله وأرجو) ﴿قلت﴾ قيل انه خرج مخرج الادب مع الله تعالى اذ لايجب عليه سبحانه شيء وهو سبحانه أكرم من أن يخلف رجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما فقال أبو بكر أنا﴾

﴿قلت﴾ كره جماعة من العلماء وفرقة من المتصوفة أن يعبر الرجل عن نفسه بقوله أنا حتى قال بعض المتصوفة انها كلمة لم تزل مشؤمة على صاحبها يشير الى أن ابليس لعنه الله اغا لعن بقوله أنا واحتجوا بحديث الاستئذان الآتي في بابه عن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدققت الباب فقال من هذا فقلت أنا فخرج وهو يقول أنا أنا كأنه كره ذلك وليس كما زعموا وكفى بالحديث حجة في الرد عليهم فان الصديق رضي الله عنه تكلم بها بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وقد كثر ورود النطق بها قرآنا وسنة كقوله تعالى قل انما أنا بشر وقوله وأنا أول المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأنا أول من تنشق عنه الارض الى غير ما آية وغير ما حديث وانما كرهها في حديث جابر لما فيها من الابهام في محل المطلوب فيه البيان حتى انه لو قال أنا جابر لم ينكر عليه ولم يلمس

للمجاهدين فضل على جميع أصحاب الابواب لفضل الجهاد على سائر الاعمال (قوله ما على أحد يدعى من كل تلك الابواب من ضرورة) (ب) المعنى لامشقة على أحد في الاكثار من كل نوع من أنواع العبادة المختصة بكل باب فهل يوجد من يفعل ذلك حتى يدعى من جميعها وقال الطيبي المعنى لاضرر على أحد في الدخول من جميع تلك الابواب بل فيه تكرمة واعزاز فهل أحد مما يختص بهذه التكرمة فيدعى من كلها فأجيب بنعم (قوله لاتوى) هو بفتح المثناة فوق مقصورا أي لاهلاك ﴿قلت﴾ قال الطيبي فان قيل لم خص كل باب باسم العبادة المختصة به وكنى عن الصيام بالريان * فالجواب انه خص بما دل على النسبة الى الله تعالى في قوله الصوم لي وعلله بقوله يترك طعامه وشرابه وخص الشراب بالذكر لكونه أهم حينئذ وقال الهروي ان كان الريان اسما فلا كلام فيه والا فهو من الرواء الذي يروي يقال روي يروي فهو ريان المعنى ان الصائم بتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب

المنفق لقوله أما بل لتسمعه أمر به عز وجل بقوله أما خيرمنه (قوله ما الحفيض في امرئ الا دخل الجنة) فيه الشهادة له بالجنة ومعنى ما الحفيض أي في يوم واحد من الايام لا معنى ذلك اليوم الذي قالها فيه (قوله في الآخر انفقي أو انضحي أو انفحي) (د) انفحي هو بفتح الفاء وانضحي هو بكسر الضاد والجيم بمعنى الحث ويطلق النضح على الصب ولعله المراد هنا ويكون أبلغ من انفحي ﴿قلت﴾ ويأتي في الطريق الآخر ارضخي بالزاي والرضخ اعطاء القليل فالعطف هنا أو ان لم يكن شكا من الراوي فيحتمل التفاوت بينهما بحسب قلة المال وكثرته (م) قال ابن القوطية نفح الطيب تحرك ونفحت الريح هبت باردة ونفحت الدابة ضربت بحافرها الارض ونفح الرجل بالسيف ضرب به شدرا ونفح بالعطاء أعطى (قوله ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك) ﴿قلت﴾ الاحصاء الاحاطة بالشئ حصرا وعدا والمراد به هنا عده للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك النفقة منه في سبيل الله تعالى والايعاء جعل الشئ في الوعاء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عمن افتقر اليه (ع) وفي غير الام ولا توكى أي ولا تشدي عليه بوكاء وكلها نهي عن الامساك والبخل أي لا تجعلي مالك في وعاء ولا تشدي عليه بوكاء ومعنى فيحصي الله عليك ويوعي عليك أي يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت وهي من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقد يراد بالاحصاء والايعاء معرفة القدر بالعد والكيل والنهي عن ذلك خوف أن يذهب البركة منه وأمره أن يهيلوا ولا يكيلوا وقالت عائشة فكلناه ففني وقوله ذلك لها حين رآها تكيل طعاما وقيل معنى ولا

الربان لياس من العطش (قوله ما الحفيض في امرئ الا دخل الجنة) فيه الشهادة له بالجنة ومعنى ما الحفيض أي في يوم واحد من الايام ولا يعني ذلك اليوم الذي قاله فيه (قوله انفقي أو انفحي أو انضحي) أما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة وأما انضحي فبكسر الضاد ومعنى انفحي وانضحي اعطي والنفح والنضح العطاء ويطلق أيضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح والمقصود من الجميع الحث على الانفاق والنهي عن البخل والامساك (ب) ويأتي في الطريق الآخر ارضخي بالراء والرضخ اعطاء القليل فالعطف هنا أو ان لم يكن شكا من الراوي فيحمل التفاوت بينهما انه بحسب قلة المال وكثرته (قوله محمد بن حازم) بالحاء والزاي المعجمتين (قوله ولا تحصي فيحصي الله عليك) (ب) الاحصاء الاحاطة بالشئ حصرا وعدا والمراد هنا عده للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك النفقة في سبل الله والايعاء جعل الشئ في الوعاء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عمن افتقر اليه ومعنى فيحصي الله عليك ويوعي عليك أي يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت وهو من مجاز المقابلة وتجنيس الكلام كقوله ومكروا ومكر الله ﴿قلت﴾ قال التوربشتي قوله فيحصي الله عليك يحتمل لوجهين أحدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بترك البركة حتى يصير كالشئ المعدود والمعنى أنه يحاسبك عليه في الآخرة قال والايعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه والمراد به لا تمنعي فضل الزاد عمن افتقر اليه فيوعي الله عنك أي يمنع عنك فضله ويسد عليك باب المزيد قال الطيبي ويمكن أن تنزل هاتان القرينتان أعني لا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك على تينك القرينتين أعني اللهم اعط منفقا خلفا وممسكا تلفا فيقال انه لم يعلم من قوله اعط منفقا خلفا كمية الانفاق فبين بقوله لا تحصي ان المراد منه الكثرة دون القلة لان القليل يحصى ويعد ولا كذلك الكثير ولم يعلم من قوله ولا توعي فيوعي الله عليك معنى كيفية الايعاء فيهما فبين بقوله اعط ممسكا تلفا ان الايعاء من المد الامساك ومن الله التلف اما الحادثة أو الوارثة وفيه المشاكلة من قوله فيحصي

ما الحفيض في امرئ الا دخل الجنة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص ابن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي أو انضحي أو انفحي ولا تحصي فيحصي الله عليك * وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية قال زهير ثنا محمد بن حازم ثنا هشام ابن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحي أو انضحي أو انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك * وحدثنا ابن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا هشام عن عباد بن حمزة عن أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها نحو حديثهم * وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله ابن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت

تحصى لا تعدى ما تعطى فتستكثر به فتمتنع من الاعطاء وهذا أولى ما يقال في الحديث (قوله في الآخر ارضخى) (د) ر وانتفاه انضحى بالنون كما في الاول ولعله أرضخى بالراء وقد تصحر وايضا بالنون لان النضح الصب والرش والعطاء بسرعة كثيرا ما النضح وهو معنى الرضح (قوله ما استطعت) (ع) ليس على ظاهره من التوسعة في مال الغير جهد الطاقة اذلا تؤمر بها أحد في مال الغير لان الحديث انما جاء في بعضها من مال الزبير وانما يعنى بالاستطاعة مجرى العدل في ذلك وقد يحتمل أن يعنى بما أدخله عليها وهبه لها فتكون التوسعة في الاعطاء على ظاهرها وقد يكون أمرها بالارضاخ فما تنفقه على نفسها وعلى أهل بيته كما قال صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وقيل معنى ارضخى اعطى من حظك منه وقد جاء في أبى داود في المرأة التي قالت انا كل على أبنائنا وآبائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم فقال الرطب تأكلينه وتهدينه وهذا كان عرفا لهم والله أعلم ﴿ قلت ﴾ الرطب بسكون الطاء كل ذى رطوبة كالخبز والبقل واللبن والمرق والفاكهة وكل ما يسرع اليه التغير لانه لو ترك ولم يؤكل هلك فوقعت المسامحة بترك الاستئذان فيه

﴿ النهى عن احتقار الصدقة ﴾

(قوله يانساء المسلمات) (ع) قال الباجى روايتنا بالمشرق بنصب نساء وخفض المسلمات على الاضافة من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع أو من اضافة العام الى الخاص كبهيمة الانعام أو على تأويل النساء الفاضلات أى فاضلات المسلمات كما يقال رجال القوم أى ساداتهم وروينا ببلدنا برفع الكلمتين الاولى على النداء والثانية صفة على اللفظ أى يا أيها النساء المسلمات ويجوز رفع الاولى وكسر الثانية في معنى النصب على النعت على الموضع كما يقال يا زيد العاقل والعاقل بنصب العاقل

الله عليك وبين فيوعى الله عليك لان الاصل أن يقال فيوعى الله عنك كما مر ولما بين حالة اليسار والايعاق فهما أتبعها بحالة الاعسار أى لا تترك الايعاق حالة ما استطعت (ع) وقد راد بالاحصاء والايعاء معرفة القدر بالعد والكيل والنهى عن ذلك خوف أن يذهب البركة منه وقيل معنى ولا تحصى لا تعدى ما تعطى فتستكثر به فتمتنع من الاعطاء وهذا أولى ما يقال في الحديث (قوله ارضخى ما استطعت) (ح) معناه مما يرضى به الزبير أى لك في الرضخ مراتب مباح بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فاعطى أعلاها أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك ﴿ قلت ﴾ والرضخ العطيه القليلة وقد رادف الاحصاء الايعاء

﴿ باب النهى عن احتقار الصدقة ﴾

﴿ س ﴾ (قوله يانساء المسلمات) روى بنصب نساء وخفض المسلمات على الاضافة من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع أو من اضافة العام الى الخاص كبهيمة الانعام أو على تأويل النساء بالفاضلات أى يا فاضلات المسلمات كما يقال رجال القوم أى ساداتهم وروى رفع نساء على أنه نكرة مقصودة غير مضاف والمسلمات حينئذ يصح رفعه ونصبه نعتا على اللفظ أو الموضع (ب) قول الباجى من اضافة الشئ الى نفسه ممتنعة عند الجميع وانما هو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد اختلف فيها فاجازها الكوفيون ومنعها البصريون وتأولوا ما جاء منها كمسجد الجامع على حذف الموصوف والتقدير مسجد المكان الجامع ﴿ قلت ﴾ قوله اضافة الشئ الى نفسه ممتنعة عند الجميع ليس كذلك بل أجازها الكوفيون وجماعة من البصريين اذا اختلف اللفظان واضافة الموصوف الى الصفة بعده

يانساء الله ليس لى شئ الا ما أدخل على الزبير فهل على جناح ان أرضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث ابن سعد ح وثنا قتيبة ثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يانساء المسلمات

لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة * حدثني زهير بن حرب ومحمد ابن مثنى جميعاً عن يحيي القطان قال زهير ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله

ورفعه (ع) وقيل المعنى يانساء جماعات المسلمات * قلت * فالحاصل في نساء المسلمات ثلاثة أوجه والمسلمات نعت له اما على اللفظ أو على الموضع لان المنادى المرفوع منصوب الموضع بتقدير أنادي ونعته على اللفظ ليس على التقدير الذي ذكر لان نساء نكرة مقصودة وهي عند سيبويه في حكم العلم والحديث احتج على ذلك وقول الباجي من اضافة الشيء الى نفسه لا يصح لان اضافة الشيء الى نفسه ممتنعة عند الجميع وانما هو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد اختلف فيها فأجازها الكوفيون ومنعها البصريون وتأولوا ما جاء منها كمسجد الجامع على حذف الموصوف والتقدير مسجد المكان الجامع وقول القاضي وقيل المعنى يانساء الجماعات المسلمات يدل على انه حمل قول الباجي من اضافة الشيء الى نفسه على ظاهره والا لم يكن قوله وقيل زيادة على ما تقدم ومسجد الجامع انما ذكره النحاة مثالا لاضافة الموصوف الى الصفة لا لاضافة الشيء الى نفسه (قوله لا تحقرن) أي لا تحقرن ان تهدي (ع) هو نهي لربة الشيء أي لا تمنع أن تعطي القليل لجارتها ويحتمل انه نهي للآخذة عن أن تحتقر ما يعطاها والاول الظاهر من قول مالك لانه أدخل الحديث في باب الترغيب في الصدقة (د) وتشهد له فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة (قوله ولو فرسن شاة) (د) هو بكسر الفاء والسين الظلف (ع) وهو مثل القدم في الانسان قال أهل اللغة ولا يقال الا في البعير والحديث رد عليهم * قلت * لا رد عليهم لان الفرسن عندهم هو خف البعير كالحافر للدابة فاستعماله في الشاة مجاز واستعارة فيقال فرسن الشاة وانما الذي للشاة الظلف ولو هذه هي التي تدخل على المتوهم فيه التعظيم ومنه أكرم السائل ولو أتاك على فرس أو الحقير ومنه ردوا السائل ولو بشق تمرة والفرسن وان لم يكن منتفعا به فاستعماله هنا للتحريض على الاعطاء وهذا في المبالغة كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة لان قدر المفحص لا يمكن أن يتخذ مسجدا وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم انه لا يرد سائلا اما أن يعطي أو يعد حتى يعطي وفي حديث لو صدق السائل ما أفلح راده قال العلماء وان كذب حرم ولا بأس * مر عمر رضي الله عنه سائل ومعه مخلاة مملوءة كسورا فعلاه بالدرة وأمر بها فصبت بين يديه وأمر الصدقة بشوبها

﴿ أحاديث الامر باخفاء الصدقة ﴾

(قوله سبعة يظلهم الله في ظله) (ع) الاضافة في ظله للملك والمراد ظل العرش كما صرح به في بعض الطرق اذ لا ظل يوم القيامة حين يدنو الشمس الا للعرش وقد يعني ظل الجنة أو ظل طوبى وهو نعيمها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال ابن دينار يعني بالظل الكرامة والكنف من المكاره

الكوفيون من اضافة الشيء الى نفسه المختلف فيه وتقدير مسجد المكان أحسن منه مسجد الزمان لانه يحقق الخروج عن اضافة الموصوف الى صفته والا فالمكان الجامع يصح ان يعرب صفة للمسجد الموصف بالجامع (قوله لا تحقرن ان تهدي) (ع) هو نهي لربة الشيء أي لا تمتنع أن تعطي القليل لجارتها ويحتمل انه نهي للآخذة عن أن تحتقر ما يعطاها والاول أظهر (قوله ولو فرسن) هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف

﴿ باب الامر باخفاء الصدقة ﴾

(قوله سبعة يظلهم الله في ظله) الاضافة في ظله اضافة ملك أي ظل عرشه اذ لا ظل هنالك الا ظل العرش

لاظل الشمس كما يقال فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته وهو أولى الاقوال وتكون اضافته العرش للتشريف لانه مكان التكرمة والاسائر العالم تحت العرش وفى ظله ﴿قلت﴾ اذا كان كل شئ فى ظل العرش فقصر ظله على السبعة اذا حمل العدد مفهوم فما يعنى با استظلالا خاصا ثم يشكل الاستظلال به من حر الشمس لان الحائل من حرها انما يكون من تحت فلكها وهى انما هى فى الفلك الرابع لاسيما مع ماجاء أنها تدنو من رؤس الناس وقد يجاب بأن يقال ليس المراد بالعرش الفلك الاعظم بل عرش غيره أو ما أشار اليه ابن دينار بأن المعنى بالظل الكرامة والكنف وكان من جواب الشيخ رحمه الله تعالى انه يحتمل أن يحمل جزء من العرش حائلا ويكون تحت فلك الشمس (قوله الامام العادل) (ع) هو كل من اليه النظر فى شئ من الاحكام ﴿قلت﴾ الاظهر انه الخليفة لان عدله يعم الرعية ولابد أن يكون عماله مثله لان عدم عدل عماله يمنع من عدله (قوله وشاب نشأ) (ع) أى شب فى العبادة وكبر عليها ولم تعلم له صبوة قط يقال نشأ الشئ اذا ابتدأ ﴿قلت﴾ وهو أعم من أن يموت فى شبيبته صغيرا أو كبر ودام على ذلك حتى مات (قوله ورجل قلبه معلق فى المساجد) (ع) أى شديد الحب والملازمة لشدة الحب وفيه الثواب على نية الخير واهتمام العمل (د) ومعنى معلق أى شديد الملازمة للجماعة فيها وليس المراد دوام القعود فيها (قوله ورجلان تحابا فى الله) (ع) فيه فضل الحب فى الله والحب فى الله والبغض فيه فرض واجتماعهما وافتراقهما فى ذلك دليل صدق حبهما * وقال الباجى يحتمل أن اجتماعهما على عمل خير وافتراقهما انفراد كل منهما بعمل صالح ﴿قلت﴾ التحاب صيغة مفاعلة من الجانبين فانظر لو كان الحب من أحدهما هل يتناوله الحديث (قوله دعته امرأة ذات منصب وجمال) (ع) أى راودته عن نفسها ويحتمل أن يريد دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا والاول أظهر والمنصب

الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال

وقيل يعنى ظل الجنة أو ظل طوبى وهو بعيد فيها وقال ابن دينار يعنى بالظل الكرامة والكنف من المكاره كما يقال هو فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته وهو أولى الاقوال وتكون اضافة العرش للتشريف لانه مكان التكرمة والاسائر العالم تحت العرش فى ظله (ب) اذا كان كل شئ فى ظل العرش فقصر ظله على السبعة اذا حمل العدد مفهوم فما يعنى به استظلالا خاصا ثم يشكل الاستظلال به من حر الشمس لان الحائل من حرها انما يكون تحت فلكها وهى انما هى فى الفلك الرابع ولاسيما مع ماجاء انها تدنو من رؤس الناس * وقد يجاب بأن يقال ليس المراد بالعرش الفلك الأعظم بل عرش غيره وأن ما أشار اليه ابن دينار ان المعنى بالظل الكرامة والكنف وكان من جواب شيخنا أبى عبد الله انه يحتمل أن يجعل جزأ من العرش حائلا ويكون تحت فلك الشمس ﴿قلت﴾ ذلك الوقت وقت تبديل السموات والارض قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فلعل هيئة العرش تكون على وجه يتأتى بها الاستظلال وهذا غير مستبعد فلو ردان الجنة والنار يؤتى بهما الى الموقف والموضع موضع خوارق خارجة عن الأوهام وبهذا يندفع كل اشكال والله تعالى أعلم (قوله وشاب نشأ) (ع) أى شب فى العبادات وكبر عليها ولم تعلم له صبوة قط يقال نشأ الشئ اذا ابتدأ (ب) وهو أعم من أن يموت فى شبيبته صغيرا أو يكبر ودام على ذلك حتى مات (قوله ورجل قلبه معلق بالمساجد) أى شديد الحب (ح) أى شديد الملازمة للجماعة فيها (قوله تحابا فى الله) انظر لو كان الحب من أحدهما هل يتناوله الحديث والظاهر أنه لا يتناوله (قوله دعته امرأة ذات منصب وجمال) أى راودته

شرف النسب (د) وخص المنصب والجمال لانهما أدعى للنفوس (قوله فقال انى أخاف الله) (ع) يحتمل انه قاله نطقا أو فى نفسه (قوله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) (ع) كذا فى كل النسخ وفى البخارى والموطأ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه لان المعروف اعطاؤها باليمين و يشبه أن الوهم من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليـل انه أدخل بعده حديث مالك وقال فيه مثل حديث عبد الله وبين الخلاف فيه فى قوله وقال ورجـل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منـه حتى يعود فلو كان ما رواه خلافا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هـذا وفيه ان عمل السر أفضـل قال العلماء وذلك فى التطوعات وخص ضرب المثل باليمين والشمال لقرب ما بينهما واشتراكهما فى العمل ﴿قلت﴾ وأعم السبعة نفعا الامام العادل لان بصلاحه تصلح الرعية وأبعدهم عن اتباع هوى النفس من راودته المرأة (قوله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) (ع) فيه فضل البكاء وعمل السر

﴿ أحاديث أفضل الصدقة ﴾

(قوله وأنت صحيح شحيح) (ع) أى أفضـل الصدقة أن تتصدق فى حال صحتك وشح مسك بالمال تقول لا أتلفه وأبقى فقيرا وكانت أفضل من الصدقة فى المرض لانه أصدق فى النية وأشد مراغمة للنفس وأما فى المرض فقد أشرف على الموت وأيس من الحياة و رأى مصير المال لغيره الا ما أباح له الشرع من التصرف فى الثلث مع أن تركه للورثة أفضـل له من الصدقة به ﴿قلت﴾ وفى حـديث أبى سعيد لأن يتصدق المرء بدرهم فى حياته خير له أن يتصدق بمائة عند موته وبعبارة أخرى ان أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت مغتبط بمالك لان مجموع الاربعة كناية عن الاغتباط وفيه اللف والنشر لان الصحيح يطول أمله فيخشى الفقر والشحيح يأمل الغنى ولا يدل الحديث على كراهة الصدقة فى المرض بل على انها مفضولة (ع) الشح والبخل بمعنى واحد وقال الخطابى وقيـل الشح أعم وكان الشح جنسا والبخـل نوعا لان البخـل أ كثر ما يقال فى افراد الامو ر والشح كالوصف اللازم والبخل من قبـل الطبع ﴿ قلت ﴾ اذا كان الشح جنسا والبخـل نوعا اتضح كون الشح أعم لان الجنس أعم من النوع وما ذكر من أن البخـل يكون فى أفراد الأمو ر والشح لازم من قبـل الطبع يعطى أن البخل أعم لأن على ذلك التقـدير كل شحيح بخيل وليس كل بخيل شحيحا لان البخل ببعض الاشياء يعرض

و يحتمل دفعته لبروز جمالها فخاف أن لا يفى بحق الله معها أو شغله الخوف من الله عن لذات الدنيا (قوله فقال انى أخاف الله) يحتمل انه قاله نطقا أو فى نفسه (قوله حتى لا تعلم يمينـه ما تنفق شماله) كناية عن عدم تفطن أقرب الناس منه لصدقته قالوا ومنه أن يظهر الصـدقة فى قالب السلف أو البيع أو العارية أو لا بحضرة جماعة ثم يتصدق على الآخذ فى اسمه و بينه وقد يخفيها حتى عن المتصدق عليـه بأن يبيع له ما يساوى خمسين بعشرة فيظهر للفقير أنه غبنه وقصده هو الصدقة ﴿قلت﴾ وأظهر منها استنابة من يوصيه و يثق به أن لا يعلم به والله تعالى أعلم (ب) وأعم السبعة نفعا الامام العادل وأبعدهم عن اتباع هوى النفس من راودته المرأة

﴿ باب أفضل الصدقة ﴾

﴿ش﴾ (قوله وأنت صحيح شحيح) قال بعضهم ان كان السؤال عن المتصـدق به كان الجواب من الاسلوب الحكيم وان كان عن فعل المتصدق كان مطابقا (ع) الشح والبخل بمعنى واحد وقال الخطابى وقيـل الشح أعم وكان الشح جنسا والبخل نوعا لان البخل أ كثر ما يقال فى أفراد الامور والشح

فقال انى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجـل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبـد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجـل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليـه * حـدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعـة عن أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسـلم رجل فقال يارسـول الله أى الصـدقة أعظم فقال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى

ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أي الصدقة أعظم أجرا فقال اما وأبيك لتنبأنه ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد ثنا عمارة ابن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير أنه قال أي الصدقة أفضل * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة * حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبدة جميعا عن يحيي القطان قال ابن بشار ثنا يحيي ثنا عمر بن عثمان قال

للكرم الذي هو ضد الشح فقال سألت جاء يا كذا فصل به (قوله حتى اذا بلغت الحلقوم) (ع) أي قاربت أن تبلغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح الصدقة والوصية *(قلت)* فيكون بلوغها الحلقوم كناية عن المرض الذي هو أعم (قوله وقد كان لفلان) قال الخطابي يعني الوارث ويحتمل الموصى له الذي سبق القضاء به له (قوله أما وأبيك) (ع) لا يقال فيه الحلف بغير الله وقد نهى عنه لانه لم يقصد به الحلف وانما هو لفظ كثيرا ما يجري على الألسنة من غير قصد *(قلت)* بل هو نهيه ولعله كان قبل النهي أو يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم

(حديث قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا الخ)

(قلت) المراد العلو علو الفضل والمجد (قوله العليا المنفقة والسفلى السائلة) (ع) جاء في حديث آخر العليا هي المتعففة ورجحه الخطابي لحديث حكيم بن حزام لانه لما سمع هذا قال ولا منك يارسول الله قال ولا مني فقال والله لا أرزأ أحدا بعدك أي لا أنقص مال أحد بالسؤال حتى حصل لي صفة الذلة والهوان قال اذ لا يتوهم أحد أن حكيما يعتقد أن يده خير من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) وهذا لا يظهر في الحديث ولا يبعد ان حكيما عارض ذلك في حق غيره عليه الصلاة والسلام والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاب على حكيم كثرة السؤال لانه سأله فأعطاه ثلاث مرات وحينئذ قال صلى الله عليه وسلم ان هذا المال حلوة خضرة * قال الخطابي وفيه تأويل ثالث أن السفلى المانعة وقيل العليا الآخذة لانها في حين الاعطاء فوق الدافعة وهذان التأويلان يردهما تفسيرهما في الحديث * وقال الداودي ليس العليا والسفلى فيمن أخذ عن غير مسئلة وانما ذلك فيمن أخذ عن مسئلة ثم ليس كل مسؤلة حراما في السائلة فقد سأل الخضر وموسى عليهما الصلاة والسلام أهل القرية وانما

كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع (قوله حتى اذا بلغت الحلقوم) أي قاربت أن تبلغه (ب) فيكون كناية عن المرض الذي هو أعم (قوله وقد كان لفلان) قال الخطابي يعني الوارث ويحتمل الموصى له الذي سبق القضاء به له *(قلت)* السياق يدل على ان المراد الوصية اذ هي من باب الصدقة التي الكلام فيها والمعنى أفضل الصدقة ان تتصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وتشح بمسكه بأن تقول لا تتلف مالك كي لا تصير فقيرا فان الصدقة في هذه الحالة أشد مراغمة للنفس ولا تمهل الى حال سقمك وبساق موتك فقوله ولا تمهل منصوب بالعطف على تصدق وكلاهما خبر مبتدا محذوف أي أفضل الصدقة ان تصدق الى آخره (قوله أما وأبيك) فيه الحلف بغير الله وقد نهى عنه فيحمل أن الحلف غير مقصود وانما هو لفظ يجري على الألسنة من غير قصد أو يكون قبل النهي أو يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم

(باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى)

(ش) المراد العلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب (قوله اليد العليا خير من اليد السفلى) بيان له وهو أيضا مبهم فينبغي أن يفسر بالعفة ليناسب المجمل قال والجواب ان هذا انما يلزم لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة اذ لا نهاية على علو الهمة وسفالة السائلة وردالها وهي مما يستنكف منها ويتعفف عن الاتصاف بها فظهر من هذا أن رواية الشيخين أرجح من احدى روايتي أبي داود نقلا ودراية لانها حينئذ من باب الكناية وهي أبلغ من التصريح فيكون أرجح (قوله العليا المنفقة) وروى العليا المتعففة (ح) ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى

ذلك فمن سأل وأظهر من الفقر فوق حاله وأما عند الضرورة أو ليكافئ فليس من ذلك وهذا الذي قاله غير مسلم والحديث يدل على خلاف ذلك وان الفضل والأجر للمعطيه وأما من سأل وأظهر الفقر فسؤاله حرام وإنما الحديث فيمن يحو رسؤاله وأحاديث الباب ظاهرة في ذم السؤال وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى (د) ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة والمراد بالعلو علو الفضل ونيل الثواب ﴿قلت﴾ التعفف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس (قوله في الآخر أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى) قال الخطابي المعنى ما أبقت لصاحبها بعدها غنى يستعد به للنوائب لأنها إن لم تبقه فقد يحتاج ويندم وود أنه لم يتصدق وقيل ما كسبت المتصدق ..ه غنى والأول أظهر من السياق والفظ ﴿قلت﴾ وعلى الأول فلفظ ظهر زائد اشباعا للكلام وتمكنا كان صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ويمتطي غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التي القصد بها التمكن من الشيء والاستواء عليه والتسكر في غنى للمطعم (ع) واختلف في الصدقة بكل المال فأجازها الجمهور وقيل يرد جميعه وهو مروي عن عمر * وقال أهل الشام يمضي منها الثلث * وقال مكحول يمضي منها النصف ويرد ما زاد على ذلك * وقال الطبري وعلى الجواز فالمستحب أن لا يفعل وينبغي أن يتأدب بتأديب الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط وأن يفعل من ذلك الثلث كما أمر به أبا لبابة وكعبا ﴿قلت﴾ جميع ما تقدم مبنى على ان المراد بالغنى غنى المال وكان شيخنا يقول انه غنى النفس (قوله وابدأ بمن تعول) (ع) فيه تقدم حق النفس والأهل لأن حقهم فرض والصدقة على غيرهم نفل (قوله خضرة حلوة) (م) قال الهروى خضرة يعنى ناعمة طرية وأصله من خضرة الشجر وسمعت الازهري يقول أخذ الشيء خضرا مضرا اذا أخذه بغير عناء وقيل غضا طريا (د) شبه الرغبة فيه بها كبه حلوة خضرة وأحد الوصفين كاف في الترغيب فكيف إذا اجتمعا ﴿قلت﴾ الاخضر مشتهى من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاجتماعهما أشد وأشهى (قوله فمن أخذه) (ع) الاظهر انه يقسم في الدافع فمن أعطيته وهو طيبه

من السائلة والمتعففة أعلى من السائلة لأن المراد العلو علو الفضل كما تقدم ﴿قلت﴾ ورجح الخطابي رواية العليا المتعففة قال لأن السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها * قال الطيبي تحرير ترجيح الخطابي ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة والسؤال (قوله أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى) قال الخطابي المعنى ما أبقت لصاحبها غنى يستعد به للنوائب لأنها إن لم تبقه فقد يحتاج ويندم ويود أنه لم يتصدق وقيل ما كسبت المتصدق به غنى والأول أظهر من السياق واللفظ (ب) وعلى الأول فظهر زائد اشباعا للكلام وتمكنا كان صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة والتسكر في غنى للمطعم (ع) واختلف في الصدقة بكل المال فأجازها الجمهور وقيل يرد جميعه * قال أهل الشام يمضي منها الثلث * وقال مكحول النصف قال الطبري وعلى الجواز فالمستحب أن لا يفعل وينبغي أن يتأدب بتأديب الله لرسوله في قوله ولا تبسطها كل البسط وأن يفعل من ذلك الثلث كما أمر به أبا لبابة وكعبا (ب) جميع ما تقدم مبنى على أن المراد بالغنى غنى المال وكان شيخنا يقول إنه غنى النفس (قوله خضرة حلوة) يعني ناعمة طرية (ح) شبه الرغبة فيه بها كبه حلوة خضرة وأحد الوصفين كاف في الترغيب فكيف اذا اجتمعا (ب) الأخضر مشتهى من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاجتماعهما أعجب وأشهى (قوله فمن أخذه) (ع) الأظهر انه تقسيم في الدافع أي من أعطيته وهو طيبة بما أعطيته ويحتمل

سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد عن حكيم ابن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم

يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى * حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب وعبد
ابن حميد قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد قال سمعت أبا أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل
الفضل خير لك وان تمسكه
شر لك ولا تلام على كفاف
وابدأ بمن تعول واليد
العليا خير من اليد السفلى
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة ثنا زيد بن الحباب
أخبرني معاوية بن صالح
ثني ربيعة بن يزيد الدمشقي
عن عبد الله بن عامر
اليحصبي قال سمعت معاوية
يقول اياكم والأحاديث
الا حديثا كان في عهد
عمر فان عمر كان يخيف
الناس في الله سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقول من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين
وسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما أنا
خازن فمن أعطيته عن
طيب نفس فيبارك له فيه
ومن أعطيته عن مسئلة
وشره كان كالذي يأكل
ولا يشبع * حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير ثنا سفيان
عن عمرو عن وهب بن
منبه عن أخيه همام عن
معاوية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا تلحفوا في المسئلة فوالله
لا يسألني أحد منكم شيأ
فتخرج له مسئلته مني شيأ
وأنا له كاره فيبارك له فيما
أعطيته * حدثنا ابن أبي
عمر المكي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ثني وهب بن منبه ودخلت عليه في داره بصنعاء فأطعمني من جوزة كانت له في داره عن
أخيه قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله * وحدثني حرملة بن

فما أعطيته بورك له فيه ومن أخذها باشراف نفس أي تطلع وحرص لم يبارك له فيه ويشهد لذلك قوله الآتي والله لا يسألني أحد شيأ فتخرج المسئلة مني شيأ وأنا كاره فيبارك له فيه ويحتمل انه تقسيم في الآخذ أي فمن أخذه ونفسه طيبة بما قسم الله له بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس أي تطلع ورغبة (قوله كالذي يأكل ولا يشبع) (ع) قيل شبهه لدائه وهو الذي تسميه الأطباء الجوع الكاذب ويكون من علة السوداء وقيل أراد انه كالبهيمة لأنها لا تزال ترعى النهار كله وفي الحديث ذم الحرص وكثرة السؤال وفضل الغنى والاجمال في الطلب (قوله في الآخر أن تبذل الفضل) (د) الفضل الزائد عن الحاجة (ع) وكان بذله خيرا لنيل أجره وكان حبسه شرا لانه ان أمسكه عن الواجب عوقب وان أمسك عن المندوب فوت الثواب وكل شر (قوله ولا تلام على كفاف) (ع) فيه حمد الكفاف اذ لا تباعة فيه (د) انما الملام اذا لم يترتب فيه حق واجب (قلت) الفضل الفضل الزائد على قدر الحاجة والكفاف ما كان قدرها فامساك الفضل شر بالنص ملوم فاعله باعتبار المفهوم وعلل الماضي كونه شرا لما فيه من فوات الأجر وكذلك ينبغي أن يكون اللوم عليه لأن المراد باللوم الذم شرعا اذ لا يجب الصدقة بالفضل حتى يذم تاركها (قوله وابدأ بمن تعول) (ع) فيه تقديم العيال والقرابة على الأجانب فيما يجب وفيما يستحب (قلت) عيال الرجل من في نفقته ومعنى عال الرجل عياله قام بما يحتاجون اليه من نفقة وكسوة وغيرهما (فان قلت) البداءة بمن يعول ان كانت من الكفاف فالابتداء بهم يقتضي الانتهاء الى غيرهم وحينئذ يشكل لانه يؤدي الى أن يشرك الأجانب العيال في الكفاف وان كانت من الفضل فكذلك لانه يؤدي الى منع الفضل على العيال والمطلوب اخراجه عنهم (قلت) ليست البداءة من الكفاف ولا من الفضل بل في أصل المال ومعنى البداءة فيه أن يمسك منه كفاف العيال ويتصدق بالفضل فهو تفسير لما اشتمل عليه صدر الحديث ويشهد لذلك حديث أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وقد يحتمل أن تكون البداءة من الكفاف ويكون المعنى ابدأ في الكفاف بالأهم فالأهم لأن العيال قد يكون فيهم من لا تتأكد نفقته (قوله في السند الآخر عبد الله بن عامر اليحصبي) (ع) هو أحد القراء السبعة وفي الصاد الفتح والضم (قوله اياكم والأحاديث) (ع) انما نهى عن الاكثار من الأحاديث لما شاع في زمنه من الحديث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلادهم أمر بالرجوع فيها الى ما كانت في زمن عمر بضبطه

أنه تقسيم في الآخذ أي من أخذه ونفسه طيبة بما قسم الله له بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس أي تطلع ورغبة وحرص (قوله ان تبذل الفضل) أي الزائد عن الحاجة (قوله وان تمسكه شر لك) لانه ان أمسكه عن الواجب عوقب وان أمسكه عن المندوب فوت الثواب وكل شر (قوله وابدأ بمن تعول) أي في أصل المال فما فضل به فتصدق به (قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبي) هو أحد القراء السبعة (قوله اياكم والأحاديث) لما شاع في زمنه من الحديث عن أهل الكتاب وكتبهم لما افتتحت بلادهم وأمر بالرجوع فيها الى ما كان في زمن عمر لضبطه الأمر وشدته فيه (قوله لا تلحفوا في المسئلة) أي لا تبالغوا فيها (قوله فيبارك له) قال بعضهم هو بالنصب بعد الفاء أي لا يجتمع اعطائي

الامر وشدته فيه وطلبه الشهادة على ذلك حتى استمرت الاحاديث وانتشرت السنن (قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (ع) فيه فضل العلم وانه يقود الى خشية الله تعالى النافعة في الآخرة ﴿قلت﴾ ان لم يقل بعموم من فالأمر واضح لان الحديث حينئذ في قوة موجبة جزئية صادقة أي بعض من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وان قيل بعمومها كان في قوة موجبة كلية أي كل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وحينئذ قد يشكل صدقها لان بعض من أراد الله به خيرا لم يفقهه في الدين كمن مات قبل البلوغ أو اثر اسلامه ٭ ويجاب بأنه عام مخصوص بالصورتين المذكورتين وأكثر العمومات مخصوصة أو يكون خيرا هو على حذف الصفة أي من أراد الله به خيرا خاصا وأما عكس هذه الكلية وهو كل من فقهه في الدين أريد به خير فلا يصح عدم صدقها لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية كنفسها وانما تنعكس جزئية أي بعض من فقه في الدين أريد به خير وهذا كله مقرر في محله في أصول الفقه والمنطق (قوله وانما أنا قاسم ويعطي الله) (ع) أي أقسم على نحو ما أمرت ويعطي الله بحسب مشيئته فيه تسليم الامر وتفويضه الى الله تعالى وانه صلى الله عليه وسلم لم يختص من الدنيا بشيء وانما يصرفه فيها بحسب مصالح العباد وأمر ربه عز وجل لا من قبل نفسه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطوّاف ﴾

(م) اختلف في المسكين والفقير أيهما أشد حاجة فقال يونس الفقير من له قوت والمسكين من لا شيء له وقال ابن عرفة الفقير المحتاج يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله أي المحتاجون والمسكين من أذله الفقر وكل مسكين فقير وان أذله غير الفقر فهو أيضا مسكين ولكن لا تحل له الصدقة ومنه قولهم ظلم فلان المسكين وان كان من أهل اليسار وقد سمى الله سبحانه الذي له الفلك مسكينا قال تعالى أما السفينة الآية وقال الشافعي الفقير الذي لا حرفة له أو له حرفة لا تقع من حاجته موقعا والمسكين من له حرفة تقع من حاجته موقعا ولا تكفيه وعياله ﴿قلت﴾ نقل أبو عمر عن كل أصحاب مالك انهما مترادفان قال وروى على أنهما متغايران وعزاه ابن بشير للأكثر وعلى التغاير فقال أبو عمر الفقير من له بلغة لا تكفيه والمسكين من لا شيء له نحو ما تقدم ليونس ونقل ابن زرقون عن أبي تمام عكسه وروى علي وابن وهب الفقير المتعفف عن السؤال والمسكين السائل ونقل ابن بشير عكسه ولم يعزه وفي الزاهي لابن شعبان قيل الفقير من به زمانة والمسكين الصحيح وقيل بالعكس ﴿قلت﴾ وليس قوله ليس المسكين نفيا للمسكنة عنه جملة حتى لا تحل له الصدقة وانما هو نفي لكمالها أي ليس الكامل في المسكنة هذا الطواف وانما المسكين المتعفف الذي لا يعطى له ولا يسأل وأما الطواف فطوافه

أحدا وانا كاره في ذلك الاعطاء وبارك في ذلك الذي أعطيته اياه (قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (ب) ان لم يقل بعموم من فالأمر واضح لان الحديث حينئذ في قوة موجبة جزئية صادقة أي بعض من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وان قيل بعمومها كان في قوة موجبة كلية أي كل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وحينئذ قد يشكل صدقها لان بعض من أراد الله به خيرا لم يفقهه في الدين كمن مات قبل البلوغ أو اثر اسلامه ويجاب بانه عام مخصوص بالصورتين المذكورتين أو يكون خيرا على حذف الصفة أي خيرا خاصا واما عكس هذه الكلية وهو كل من فقه في الدين أريد به خير فلا يضر عدم صدقها لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية كنفسها وانما تنعكس جزئية ﴿قلت﴾ الاظهر الجواب ولا حاجة الى تقدير الوصف بل تنكير خير للتعظيم والتكثير معا كقوله تعالى فقد كذبت رسل من قبلك والخير هو الثواب الذي أعد على العلم النافع ولا شك ان حصوله انما هو لمن وفق لتحصيله في الدنيا والله أعلم (قوله ليس المسكين) أي الكامل المسكنة (قوله

حدثني يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم ويعطي الله ٭ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيأ ٭ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال ابن أيوب ثنا اسمعيل هو ابن جعفر أخبرني شريك عن عطاء ابن يسار مولى ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا ٭ وحدثنيه أبو بكر بن اسحق ثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني عطاء بن

يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسمعيل * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم * وحدثني عمرو الناقد ثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا معمر عن أخي الزهري بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزعة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم * حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر * حدثني هناد ابن السري أخبرنا أبو الاحوص عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل ثني قيس بن أبي حازم قال أتينا أبا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان * حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلا يعطيه أو يمنعه * حدثني عبد الله بن عبد الرحمن

كالكسب له ومعنى لايسألون الناس الحافا أي لايلحون في السؤال وقيل لايسألون عموم الناس ومنه سمي اللحاف لعموم ستره وقيل لايسألون جملة أي لايقع منهم سؤال فكيف يكون فيه الحاف (قوله في الآخر مزعة لحم) المزعة بضم الميم وسكون الزاي القطعة من اللحم (م) يقال أطعمه مزعة وقطعة ولبعة لحم أي قليلا ومزعت المرأة قطنها اذا زربته أي قطعته ولفته بعوده بذلك وفي الحديث صار أنفه كانه يتمزع أي يتقطع غضبا قيل هو على ظاهره أي يحشر ووجهه عظم بلا لحم عقوبة وعيبا له بذنبه كما جاء في أحاديث عقوبة الأعضاء التي كان بها العصيان وقيل هو كناية عن حشره ذليلا ساقطا لاوجه له عند الله تعالى وقيل ليس على وجهه لحم بقيه حر الشمس في المحشر وهذا ضعيف وقد يكون عندي انه ضرب مثل واستعارة لذهاب الحرمة عن وجهه في الدنيا بذل السؤال حتى مات ولا قدر له عند الناس والحديث فيمن سأل لغير ضرورة بل تكثيرا (قلت) وليس من هذا من يسأل لغيره كمن يسئل له صدقة أو صدقات (قوله في الآخر من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر) يعني أنه يعاقب بالنار (ع) يعني انه يعاقب بالنار اذا عرض نفسه وأخذ باسم الفقر مالا يحل له ويحتمل انه مجاز استعير لما يلحقه من ذل السؤال و بذل الوجه لغير فائدة احراق الوجه بالنار وقد يكون الجمر حقيقة يصير ما أخذ جمرا يكوى به كما جاء في مانع الزكاة (قوله في الآخر لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره) (د) وقع في الاصول فيحطب بغير ياء وفيه الحض على الصدقة والاكل من عمل اليد والاكتساب من المباحات

وليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزاي أي قطعة قيل على ظاهره وانه يحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة وعيبا له بذنبه وقيل انه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لاوجه له عند الله تعالى (قلت) قال التوربشتي تحقيق الوجه الاول قد عرفنا الله سبحانه ان الصور في الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير ضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في الوجه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس صورة المعنى الذي خفي عنهم منه * قال الطيبي يمكن ان يحقق كون ما أصابه علامة يعرف بها بأن كثرة اللحم في الوجه وسوء يدل على صفاقة الوجه ووقاحته وهو أمارة الالحاح فيعاقب بنزعه عنه (م) وقد يكون عندي انه ضرب مثل واستعارة لذهاب الحرمة عن وجهه في الدنيا بذل السؤال حتى مات ولا قدر له عند الناس (قوله أموالهم) بدل اشتمال من الناس (قوله تكثرا) مفعول له وقد تقرر ان البدل هو المقصود بالذات فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال والاكثار منه لا دفع الحاجة فيكون مثل هذا المال كنزا لترتب نتيجة قوله فانما يسأل جمرا ونحوه قوله تعالى ان الذين يكنزون الذهب الآية وسمى المكثر جمرا لانه مسبب عنه كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا (قوله فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر) يحتمل من الجزء فيكون تهديدا على سبيل التهكم أو من المسئلة فيكون تهديدا محضا كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله من الجمر تعلق

الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة ثنا وقال الدارمي أخبرنا مروان وهو ابن محمد الدمشقي ثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني (١٧٣) قال ثني الحبيب الأمين أما هو فحبيب الي وأما هو عندي فأمين

عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيأ فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن هرون بن رياب ثني كنانة ابن نعيم العدوي عن قبيصة ابن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال ياقبيصة ان المسئلة

لاتحل الا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب

(ع) وفيه ان تكلف صعب العيش ومشقة الكسب خير من بذل الوجه وذل السؤال ﴿قلت﴾ وهذا والله أعلم فيمن لا صنعة له وأما من له صنعة الا انه صح له عملها اذا تصنع وفي الصحيح ما أكل أحد أفضل من أن يأكل من كد يمينه وان نبي الله داود كان يأكل من كد يمينه ولهذا البعد من السؤال كان الصحابة رضي الله عنهم يقع لأحدهم سوطه فلا يسأل صاحبه يناوله له (قوله في سند الآخر عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) (د) اسم أبي ادريس عائذ بن عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم الثاء المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو وبعد الالف موحدة أسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم وألقاه الاسود العنسي في النار فلم تحرق وجاء مهاجرا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو مسلم في الطريق ولقي أبا بكر وأكابر الصحابة وأما قول البغوي انه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل الحديث والسير وله الكرامات الظاهرة ﴿قلت﴾ ويقال ان الدعاء عند قبره بالشام مقبول (قوله ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ تقدمت حقيقة البيعة في كتاب الايمان وتقدم أيضا أن بايعات الصحابة تكررت وان تكررها انما هو بحسب الحال والزمان وانما أخر البيان استدعاء لسؤاله حتى يقع بيانها كالتعيين (قوله وأسر كلمة) ﴿قلت﴾ الذي يترجح انها لا ترجع الى التكليف والا لوقع بيانها لوجوب التبليغ عليه صلى الله عليه وسلم (قوله فما يسئل أحدا يناوله اياه) (د) فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه التنزه عن كل ما يسمى سؤالا وان كان حقيرا

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تصح المسألة الا لثلاث ﴾

(قوله حتى تأتينا الصدقة) يعني الزكاة (قوله رجل تحمل حمالة) (د) الحمالة ما استدين ليدفع للاصلاح بين القبيلتين لاسكان الثائرة (ع) هي ما يضمن لأصحاب الغوائل وديات القتلى ممن يفرضون بذلك حتى تسكن الثائرة فهذا يعطى من الزكاة وغيرها من مال الله لانه من الغارمين وله الاجر والثواب على ما صنع من المعروف ولا يلزم ذلك فيما قاله الخطابي (قوله ورجل أصابته جائحة) بقوله فليسئل أو ليستكثر كذلك وله أو من المسئلة لمن أصابهما (قوله عن أبي مسلم الخولاني) اسمه عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فترك فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي أبا بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة رضي الله عنهم (ب) يقال ان الدعاء عند قبره مستجاب مقبول (قوله وأسر كلمة) (ب) الذي يترجح انها ترجع الى التكليف

﴿ باب من تحل له المسئلة ﴾

﴿س﴾ هارون بن رياب بكسر الراء وبياء مثناة تحت ثم ألف ثم موحدة (قوله حتى تأتينا الصدقة) يعني الزكاة (قوله ورجل تحمل حمالة) بفتح الحاء (ح) هي المال الذي يحمله الانسان أي يستدينه ليدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين القبيلتين لاسكان الثائرة بينهما (قوله حتى يصيبها) أي قدر الحمالة من الصدقة (قوله ورجل أصابته جائحة) (ب) الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والاموال وكل

﴿قلت﴾ الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والأموال وكل مصيبة عظيمة جائحة (قوله قوام أو قال سداد من العيش) (ع) القوام والسداد بكسر القاف والسين ما يسد الخلة وكل شيء سددت به خللا فهو سداد ومنه سداد الثغر والقارورة وقولهم سداد من عوز ﴿قلت﴾ شبه السائل بالمضطر إلى أكل الميتة إلى أن يسد رمقه (قوله ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) (ع) كلف هنا إثبات الفقر * وقال في حديث آخر صدقوا السائل ولو أتى على فرس فحمل الأول على من عرف بالقناعة ثم ادعى الفقر والثاني على مجهول الحال وليس المراد به الشهادة لأنه يكفي الاثنان بل المراد الخبر والخبر قسمان خبر واحد واستفاضة والمراد الثاني أي حتى يستفيض وينتشر والثلاثة كناية عن الجماعة لا نص العدد إذ ليس للثلاثة في هذا الباب أصل والحجا العقل وشرطه فيهم ليدل على أنه شرط الشهادة والخبر وأن المتغفل لا يلتفت إلى قوله وشرطه في الذي أصابته فاقة أن يعرفه الناس ولم يشترط ذلك في الجائحة لشهرتها وهذا حكم من طلب بحق فادعى العدم وقد عرف بالملا إنه إن كانت جائحته معلومة وإلا كلف الإثبات ولم تنفعه دعواه وكذا يكون حكمها في الصدقة (قوله سحتا) (ع) أي اعتقده سحتا أو عابا أكل سحتا رواه غير مسلم بالرفع

مصيبة عظيمة جائحة (قوله قواما من عيش أو قال سدادا) بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يسد به الخلة ﴿قلت﴾ وفيه مبالغة في الكف عن المسئلة لتضمنه تشبيه المسئلة بالميتة التي لا تحل أكلها إلا للمضطر إلى أن يسد رمقه (قوله حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه) (ع) كلف هنا إثبات الفقر وقال في حديث آخر صدقوا السائل ولو أتى على فرس فحمل الأول على من عرف بالغنى ثم ادعى الفقر والثاني على مجهول الحال وليس المراد به الشهادة لأنه يكفي الاثنان بل المراد الخبر والخبر قسمان خبر واحد واستفاضة والمراد الثاني أي حتى يستفيض وينتشر والثلاثة كناية عن الجماعة لا نص العدد إذ ليس للثلاثة في هذا الباب أصل والحجا العقل وشرطه فيهم لأنه شرط الشهادة والخبر وأن المتغفل لا يلتفت إلى قوله ﴿قلت﴾ قال الطيبي في قوله حتى يقوم ثلاثة إلى آخره هو أبلغ في الكف عن المسئلة من تشبيه السائل بالمضطر الذي يحل له أكل الميتة إلى أن يسد رمقه حيث وضع فيه يقوم مقام يقول لأن قوله لقد أصابت فلانا فاقة مقول القول فلا بأس أن يقال يقوم لقد أصابت فلانا فاقة لكن لاهتمام الشأن وقع يقوم مقام يقول جاعلا المقول حالا أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول ولمزيد الاهتمام أبرزه في معرض القسم وقيدهم بذوي العقول حتى لا يشهدوا عن تخمين وجعلهم من قومه لأنهم أعلم بحاله (قوله سحتا) أي اعتقده سحتا أو إثما أي كل سحتا ورواه غير مسلم بالرفع ﴿قلت﴾ السحت هو الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها وجملة يأكلها صاحبها صفة سحت والضمير الراجع إلى الموصوف مؤنث بتأويل الصدقة وفائدة الصفة أن آكل السحت لا يجد له شبهة يحلها والألف واللام في المسئلة إما للعهد فيكون الكلام في الزكاة وإما للجنس فيشمل التطوع والفرض والأول أولى لأن المذكور أصناف ثلاثة من الثمانية الذين هم مصرف الزكاة فالأول الغارم والثاني المسكين لأن إصابة الجائحة ماله يبقى له مقدار سكناه ونحوها والثالث الفقير لأنه المعروف بإصابة الفاقة ولما كانت الفاقة خفية طلب فيها البينة ولم يطلبها في الجائحة لظهورها فإن قلت لو كان المراد الزكاة لم يخص مسئلتها بهؤلاء الثلاثة لمشاركة سائر الأصناف الثمانية لهم فيها ﴿قلت﴾ خص هؤلاء الأصناف لاندراج البقية فيهم فإن الغارم والغازي والعامل والمؤلفة قلوبهم يجمعهم معنى السعي في مصالح المسلمين والرقاب وابن السبيل من جنس الفقير والمسكين وقد بان بما

قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا * وحدثنا هرون ابن معروف ثنا عبد الله بن وهب أنا ابن وهب ح وثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيأ ولا يرد شيأ أعطيه * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي أنه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله وأجري على الله فقال خذ ما أعطيت فإني عملت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيأ من غير أن
تسأل فكل وتصدق * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن

﴿ أحاديث أمر الرجل أن يأخذ ما يعطاه دون مسئلة ﴾

(قوله يعطيني العطاء) (ع) قال الطحاوي العطاء ما يفرقه الإمام بين الأغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (قوله أفقر إليه مني) (ع) فيه زهد عمر رضي الله عنه وقلة حرصه على التكثر وإيثاره غيره (قوله خذه) (ع) قال الطبري أجمعوا على أن الأخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مندوب واختلف في أخذ ما أعطاه غيره دون مسئلة وكان المعطي ممن يجوز إعطاؤه فقيل هو أيضا مندوب إليه كان المعطي سلطانا أو غيره وقيل إنه مندوب إليه غير السلطان وأما من السلطان فحرام وقيل مكروه وقال قوم إنما يندب لعطية السلطان دون غيره قال المهلب وفيه جواز إعطاء الإمام رجلا وثم أولى منه (قوله في سند الآخر أبو الطاهر عن ابن وهب عن عمرو عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب) (ع) فيه انقطاع أسقط منه رجل بين السائب وعبد الله هو حويطب بن عبد العزى وإثبات حويطب رواه الزبيدي وشعيب من أصحاب ابن شهاب وفي الحديث أربعة من الصحابة روى بعضهم عن بعض السائب وحويطب وعبد الله وعمر (قوله في سند الآخر عن ابن الساعدي المالكي) (ع) وفي حديث هرون بعده عن ابن السعدي وهو الصواب واسمه قدامة وقيل عمرو وهو عامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لوي وإنما قيل له سعدي لأنه استرضع في بني سعد بن بكر وأما الساعدي فلا أعلم له وجها (د) حويطب وعبد الله السعدي كلاهما قرشي من بني عامر بن لؤي وإنما قيل لعبد الله السعدي لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر من هوازن (قوله بعمالة) (م) العمالة ما يعطاه العامل أجرا على عمله فيه جواز الأجرة لكل من عمل من المسلمين على حق كالقضاء والحسبة والصدقة وغير ذلك (قوله فعملني) (ع) أي جعل لي العمالة وهي الأجرة (د)

ذكر الفرق بين الفقير والمسكين وأن المسكين من ليس له كفاية أعم من أن يكون عنده ما دون الكفاية أو ليس عنده شيء والفقير من ليس عنده شيء (قوله حتى يقوم ثلاثة) فيه مبالغة حيث وضع يقوم موضع يقول جاعلا القول حالا أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول ولمزيد الاهتمام أبرزه في معرض القسم

﴿ باب أمر الرجل بأخذ ما يعطاه دون مسئلة ﴾

﴿ش﴾ (قوله يعطيني العطاء) (ع) الطحاوي ما يفرقه الإمام بين الأغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (قوله خذه) (ع) قال الطبري أجمعوا على أن الأخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مندوب واختلف في أخذ ما أعطاه غيره دون مسئلة وكان المعطي ممن يجوز إعطاؤه فقيل هو أيضا مندوب إليه كان المعطي سلطانا أو غيره وقيل هو مندوب إليه من غير السلطان أما من السلطان فحرام وقيل مكروه وقال قوم إنما يندب لعطية السلطان دون غيره قال المهلب وفيه جواز إعطاء الإمام رجلا وثم أولى منه (قوله أخبرنا ابن وهب) قال عمرو (ح) معناه قال قال عمرو وحذف كتابة قال اختصارا ولا بد للقارئ من النطق بها مرتين (قوله أمر لي بعمالة) بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل أجرا على عمله (قوله فعملني) بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عملي وفي هذا الحديث جواز الأجرة لكل من

بشر بن سعيد عن ابن الساعدي أنه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث * وحدثنا زهير بن حرب ثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد كلهم عن أبي عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب

وهو نشد الملم

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب ﴾

(ع) لفظه الشاب مستعارة لكمال الحرص وبعد الأمل الذي محله الشاب لطول عمره ودوام استمتاعه (قوله في الآخر لو كان لابن آدم واديان من مال) (م) خص الاثنين دون غيرهما من أسماء العدد كالثلاثة ونحوها لأن المال ذهب وفضة فعبر عن هذين الأصلين (ع) قد قال في الآخر واديان من ذهب (قوله ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) (ع) يحتمل أن يعني بالجوف القلب أي ولا يغني قلبه المال نحو ما تقدم من قلب الشيخ شاب ويشهد لهذا التأويل قوله في الآخر ولا يملأ نفس ابن آدم فإنه يشير إلى ما يكون بالقلب من محبة المال ويحتمل أنه يريد بالجوف حقيقته وأنه لا يشبع ويشهد لهذا التأويل قوله في الآخر ولا يملأ فم ابن آدم إلا التراب فإنه يشير إلى أن المراد الأعضاء وكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر مرة بما يخص هذا ومرة بما يخص الآخر ومرة بالجوف الذي يشمل الأمرين لأنه محل الغذاء ومحل القلب (ع) الأظهر والذي يقتضيه السياق أن المراد حرص القلب لا الأكل وشهوة البطن لأنه لم يجر للطعام ذكر وإنما جرى ذكر المال والذهب وإنما عبر بلفظ الجوف لأنه محل معظم الشهوات وفيه القلب الذي به نزعه الحرص وقيل معنى الحديث ولا يزال شرها على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وحينئذ يقطع أمله فعبر عن انقطاع ذلك عنه (قوله ويتوب الله على من تاب) متعلق بما قبله أي والله يقبل التوبة من الحريص المذموم وغيره (قوله

عمل من المسلمين على حق كالقضاء والحسبة والصدقة وغير ذلك

﴿ باب كراهة الحرص على الدنيا ﴾

(س) (قوله قلب الشيخ شاب) استعارة لكمال الحرص وبعد الأمل الذي محله الشاب لطول عمره ودوام استمتاعه (قوله لو كان لابن آدم واديان من مال) (م) خص الاثنين دون غيرهما من أسماء العدد كالثلاثة ونحوها لأن المال ذهب وفضة وعبر عن هذين الأصلين (ع) قد قال في الآخر واديان من ذهب (قوله ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) أي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره (قوله ويتوب الله على من تاب) متعلق بما قبله أي والله يقبل التوبة من الحريص المذموم وغيره ﴿قلت﴾ قال الطيبي ويمكن أن يقال معناه أن بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه إشعارا بأن هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وأن إزالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله تعالى وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴿وهاهنا نكتة دقيقة﴾ فإن في ذكر ابن آدم تلويحا إلى أنه مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض واليبس فيمكن إزالتها بما أن يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحائب من غمائم توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد إلا حرصا وتهالكا على جمع المال وموقع قوله ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب موقع التذييل والتقرير للكلام السابق ولذلك أعاد ذكر

* وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا أدري أشيء أنزل أم شيء كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان لابن آدم واد من ذهب أحب أن له واديا آخر ولن يملأ فاه إلا التراب والله

يتوب على من تاب * وحدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن يكون إليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا أدري أمن القرآن هو أم لا وفي رواية زهير قال فلا أدري أمن القرآن لم يذكر ابن عباس * حدثني سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه قال بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرؤا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة * حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس * وحدثنا يحيى بن يحيى

فلا أدري أشيء أنزل أم شيء كان يقوله بمثل حديث أبي عوانة) (قلت) المتقدم في حديث ابن آدم ويشبه أنه اثنان فهو الذي شك فيه أنس هاهنا ويأتي العذر عن كونه ليس على أسلوب القرآن (قوله قال ابن عباس فلا أدري) (قلت) هذا الذي شك فيه غير الذي شك فيه أنس (قوله كنا نشبهها بسورة براءة فأنسيتها غير أني حفظت منها لو كان لابن آدم واديان) هذا الذي شك فيه ابن عباس (قوله فأنسيتها غير أني حفظت منها يا أيها الذين آمنوا إلى آخر ما ذكر) (م) يحتمل أنها إحدى السور المتلوة الآن أنسيها وبقي منها في حفظه الآية المنسوخة (ع) النسخ في القرآن على ثلاثة أقسام ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهو أكثر المنسوخ وما نسخ لفظه وحكمه كثلاث رضعات يحرمن وما نسخ لفظه وبقي حكمه كالذي يذكر من آية الرجم وأنسى الله من ذلك ما شاء لحكمة أرادها وانقطع النسخ بموته صلى الله عليه وسلم وتأمل فإن ما يذكر الصحابة مما نسخ من ذلك فإنما أتوا به على وجه المعنى وبعض اللفظ ويشهد لذلك أنه ليس على أسلوب القرآن الكريم وبلاغته

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ﴾

(ع) العرض هنا بفتح العين والراء * قال أبو عبيد هو متاع الدنيا من العروض وغيرها ومنه تبتغون عرض الحياة الدنيا وأما العرض بسكون الراء فهو ما سوى العقار والحيوان ويدخل فيه المكيل والموزون * وقال أبو زيد هو ما سوى الذهب والفضة ويجمع على عروض * وقال الأصمعي العرض خلاف النقد ومعنى الحديث أن الغنى المحمود غنى النفس وقلة الحرص لا كثرة المال والحرص على الزيادة وشح النفس فإن ذلك فقر في الحقيقة لأن صاحبه لا يستغنى به بعد (م) ويحتمل أن يريد

ابن آدم وبسط به حكم أشمل وأعم كأنه قيل لا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب وموقع ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني أن ذلك له مرض صعب ولكن يسير على من يسره الله تعالى عليه حقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر روينا عن الترمذي عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا وقرأ فيها إن الدين عند الله الحنيفية المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيرا فلن يكفره وقرأ عليه لو أن لابن آدم واديا من مال لابتغى إليه ثانيا ولو أن له ثانيا لابتغى إليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب (قوله ليس الغنى عن كثرة العرض) بفتح العين والراء قال أبو عبيد هو متاع الدنيا من العروض وغيرها (قلت) عن هنا مثلها في قوله تعالى فأزلهما الشيطان عنها * الكشاف أي حملهما الشيطان على الزلة بسببها وتحقيقه أصدر الشيطان زلتهما عنها قال بعض الشيوخ والمراد بغنى النفس القناعة ويمكن أن يراد به ما يسد الحاجة قال الشاعر

أن الغنى النافع الذي يكف عن الحاجة لأن من المعلوم أن كثير المال غنى

﴿ أحاديث التحذير من الاغترار بزينة الدنيا ﴾

(قوله ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) (ع) سمى متاع الدنيا زهرة تشبيها له بزهرة النبات لحسنها في أعين الناس (د) فيه التحذير من الاغترار بالركون الى الدنيا وفيه الحلف من غير استحلاف اذا أريد به التأكيد (د) واحتج بالحديث بعضهم على تفضيل الغنى على الفقر لانه لم يخش عليهم ما يفتح به عليهم من الدنيا الا اذا ضيعوا فيها ما أمروا به من الاخراج في الحقوق ووصفه قوله نعم صاحب المسلم ما أعطى منه المساكين (قوله أياتي الخير بالشر) (م) فيه تسمية المال خيرا وهو استبعاد وكالمعارضة التي يطلب بها الفائدة ويسرع الى النفس قولها ان الشئ لا يترتب على ضده ﴿ قلت ﴾ يعني بالشئ الشر وبالضد الخير أي ان هذه الزهرة انما تكون من وجه جائز عنه أو غيرها فكيف يأتي بالشر (قوله ان الخير لا يأتي الا بالخير) (ع) علم أنهم لم يفهموا قصده فقال ان الخير لا يأتي الا بالخير ثم أجاب صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير أي لا يترتب عليه الا الخير ثم أنكر بقوله أوخير هو أن تكون هذه الزهرة كلها خيرا بل فيها شر لما تؤدي اليه من الفتنة والاشتغال بها عن الله تعالى وضرب لهم في كونها ليست خيرا كلها مثلا فقال ان مما ينبت الربيع الى آخره (ط) الربيع الجدول الذي يسقى به والجدول هو النهر الصغير المتفجر من النهر الكبير (ع) أي أنتم تقولون ان ما ينبت الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس كذلك مطلقا بل منه ما يقتل أو يقارب القتل فكذلك هذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس فمن استغرق في الاكثار منه غير صارفه في وجوه البر أهلكه أو قارب اهلاكه ومن اقتصد فيه فاقتصر على اليسير أو أكثر وفرقه في وجوهه كما تلفظه الدابة لم يضره فاشتمل الحديث على مثالين الاول للمكثر واليه الاشارة بقوله ان كل ما ينبت الربيع شبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي لم ترفع رأسها من الرعي حتى أثقلها ما في كرشها

غنى النفس ما يكفيك عن سد حاجة * فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا

قال الطيبي ويمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وأنشد أبو الطيب في معناه

ومن ينفق الساعات في جمع ماله * مخافة فقر فالذي فعل الفقر

يعني ينبغي أن ينفق ساعاته وأوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكمالات ليزيد غنى بعد غنى لا في المال لانه فقر بعد فقر ﴿ قلت ﴾ يعني أن الفقر هو الحاجة ومهما زاد شيأ من المال أو الرياسة احتاج لحفظ ذلك وعظم خوفه من زواله هذا في الدنيا واحتاج الى استعداد عظيم وقيام بحقوق ذلك لأجل الآخرة فاستبان أن الفقر يكثر بكثرة عرض الدنيا ويقل بقلتها

﴿ باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا ﴾

﴿ش﴾ (قوله أياتي الخير بالشر) (ع) فيه تسمية المال خيرا وهو استبعاد كالمعارضة التي تطلب بها الفائدة وتسرع الى النفس قولها ان الشئ لا يترتب على ضده (ب) يعني بالشئ الشر وبالضد الخير أي ان هذه الزهرة انما تكون من وجه جائز عنه أو غيرها فكيف تأتي بالشر (قوله ان الخير لا يأتي الا بالخير) (ع) علم انهم لم يفهموا قصده فقال ان الخير لا يأتي الا بالخير ثم أجاب صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير ثم أنكر بقوله أوخير هو أن تكون هذه الزهرة خيرا كلها بل فيها شر لما تؤدي اليه من الفتنة والاشتغال بها عن الله وضرب لهم في كونها ليست خيرا كلها مثلا فقال

أخبرنا الليث بن سعد ح وثنا قتيبة بن سعيد وتقاربا في اللفظ ثنا الليث عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بالخير

ولم تهض لكثرة ما أكلت فماتت حبطا أي تخمة أو قاربت الموت والثاني للمقتصد وإليه الإشارة بقوله إلا آكلة الخضر فإنه صلى الله عليه وسلم لما خشي أن يبقى في النفس أن يقال إن بعض المكثرين ينفعه استكثاره وهو الذي يفرق ما جمع في وجوه البر وشبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي أكلت حتى امتلأت خاصرتاها واقتصرت على الزيادة فاستقبلت الشمس لتزيح جسمها وينهضم ما في كرشها وينضج أخلاط جسمها وثلطت أي ألقت ما في بطنها من الثلط وهو الرجيع أي زيل عنها ثقله وضرره ثم اجترت أي أخرجت ما في بطنها لتمضغه ثم تعيده لتسهل هضمه ويجري في جسمها نفعه فشبهه صلى الله عليه وسلم المال على الوجه المحمود بالدابة المحمود رعيها ثم قال في تمام صفة رعيها ثم عادت فأكلت ولم يقل حتى امتلأت خاصرتاها فيحتمل أنه حذف لدلالة الأول عليه ويحتمل أن يريد أنها إنما تعود لأكل متبدل فكذلك جامع المال فإنه يمنعه في جمعه أكثر عمره فإذا فرقه وعاد إلى الكسب فإنما يعود إلى كسب متوسط * وقال الأزهري شبه حال المكثر والمقتصد فالمكثر الذي يجمع الحق بنبات الربيع لأن الربيع ينبت أحرار البقول فيستكثر منه الدابة فهلك أو تقارب والمقتصد بما تأكل الخضر والخضر ليس من أحرار البقول فالآكل منه لا يضر (د) والثلط الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال في الإبل والبقر والفيلة والخضر بقر البقول (قوله أوخير هو) (ع) روينا بفتح الواو وهو وجه الكلام وكأنه يقول فإن الخير لا يأتي بالشر وإن ذلك فما هو خير حقيقة وهذا ليس بخير لما يؤدي إليه حسبما تقدم وقد يحتمل أن يكون معناه أو تحسبون أن كل مال خير بل فيه خير وشر ثم قسمه على ما تقدم من المثالين (قوله إلا آكلة) (ع) هو عند الجمهور استثناء ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح أي انظروا آكلة الخضر وما كان منها (قوله الخضر) (د) هو

إن مما ينبت الربيع (ط) الربيع الجدول الذي يسقى به والجدول النهر الصغير المنفجر من النهر الكبير (ع) أي ثم تقولون إن ما ينبت الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس كذلك مطلقا بل منه ما يقتل أو يقارب القتل فكذلك هذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس فمن استغرق في الإكثار منه غير صارف له في وجوه البر أهلكه أو قارب إهلاكه ومن اقتصد فيه فاقتصر على اليسير أو أكثر وفرقه في وجوهه كما تثلط الدابة لم يضره فاشتمل الحديث على مثالين الأول للمكثر وإليه الإشارة بقوله إن كل ما ينبت الربيع شبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي لم ترفع رأسها من الرعي حتى أثقلها ما في كرشها ولم تنهض لكثرة ما أكلت فماتت حبطا أي تخمة أو قاربت الموت والثاني للمتصدق وإليه الإشارة بقوله إلا آكلة الخضر فإنه عليه السلام لما خشي أن يبقى في النفس أن يقال إن بعض المكثرين ينفعه استكثاره وهو الذي يفرق ما جمع في وجوه البر وشبهه صلى الله عليه وسلم بالدابة التي أكلت حتى امتلأت خاصرتاها واقتصرت على الزيادة فاستقبلت الشمس لتريح جسمها وينهضم ما في كرشها وينضج أخلاط جسمها وثلطت أي ألقت ما في بطنها من الثلط وهو الرجيع أي زال عنها ثقله وضرره ثم اجترت أي أخرجت ما في بطنها لتمضغه ثم تعيده لتسهل هضمه ويجري في جسمها نفعه فشبه صلى الله عليه وسلم جمع المال على الوجه المحمود بالدابة المحمود رعيها ثم قال في تمام صفة رعيها ثم عادت فأكلت ولم يقل حتى امتلأت خاصرتاها فيحتمل أنه حذف لدلالة الأول عليه ويحتمل أن يريد أنها إنما تعود لأكل معتدل فكذلك جامع المال فإنه يمضي في جمعه أكثر عمره فإذا فرقه وعاد إلى الكسب فإنما يعود إلى كسب متوسط (قوله أوخير هو) بفتح الواو والخبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو التخمة (قوله أو يلم) بضم الياء أي يقارب القتل والهمزة في قوله أوخير للإنكار (قوله إلا آكلة الخضر) هو عند الجمهور استثناء ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح أي

بفتح الخاء وكسر الضاد وضبطه بعضهم بفتحهما وهو كلأ الصيف قال الأزهري وهو هنا ضرب من الحشة وهو من الكلأ ماله أصل غائص في الأرض واحدها خضرة ووقع للعذري في حديث ابن الطاهر

انظروا آكلة الخضر وما كان منها وآكلة بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد كذا رواه الجمهور (ع) وضبطه بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد (قلت) قال بعضهم نصب آكلة الخضر على أنه مفعول يقتل والاستثناء مفرغ والأصل ان مما ينبت الربيع ما يقتل آكلة الا آكل الخضر على هذا الوجه وإنما صح الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد التقسيم فيه ونظيره قرأت الا يوم كذا وقال الطيبي الاظهر أن الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب الكشاف الا بالتأويل ولأن ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه والتقسيم في قوله الا آكلة الخضر لان الخضر غير ما يقتل حبطا قال بعض الشيوخ في قوله حتى امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس ان المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد في بعض الأحيان وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المذكورة في الانسان وهو المعنى بقوله أكلت حتى امتدت خاصرتاها لكنه رجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ولا يلبث عليه بل يلتجئ الى الدلائل النيرة والبراهين الواضحة الدافعة الحرص المهلك القامعة له وهو المدلول عليه بقوله استقبلت عين الشمس وثلطت فحذف ما حذف في المرة الثانية لدلالة ما قبلها عليه وفيه ارشاد الى أن المحمود العاقبة ان تكرر منه الخروج عن حد الاقتصاد والقرب من حد الاسراف مرة بعد أولى وثانية بعد أخرى لغلبة الشهوة عليه وقوتها فيه لكنه يمكنه أن يبعد بمشيئة الله تعالى عن الحد المذموم الذي هو الاسراف ويقرب من الاقتصاد الذي هو الحد المحمود قال الطيبي فعلى هذا الاستثناء متصل لكن يجب التأويل في المستثنى المعنى من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك قال ثم الحديث يستدعي فضل تقرير وتحرير فالاستفهام في قولهم أو يأتي الخير بالشر استرشاد منهم ومن محمد صلى الله عليه وسلم السائل والباء في بالشر صلة يعني هل يستجلب الخير وجوابه صلى الله عليه وسلم لا يأتي الخير بالشر معناه لا يأتي الخير من حيث ذاته بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه فان الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل الآكل فمن آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ منه أضلاعه وعليء خاصرتاه ولا يقلع عنه فهلكه سريعا ومن آكل كذا فأسرف به الى الهلاك ومن آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه لكنه يتوخى ازالة ذلك ويحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما أكل ومن آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما تسد جوعته ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه فالأول مثال الكافر ومن ثم أكد القتل بالحبط أي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط أعماله والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة كما قال من أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وهذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به (قوله ثلطت) بفتح اللام بعد المثلثة كذا قيده الجوهري وقال الصفاقسي اللام مكسورة ومعناه ألقت السرقين سهلا (قوله اجترت) أي مضغت جرتها بكسر

يأكل ولا يشبع * حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله ابن وهب قال وأخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ان كل ما أنبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فأكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع * حدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا أنه ينزل

عليه فأفاق يمسح عنه الرحضاء وقال أين هذا السائل وكأنه حمده فقال إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر فإنها أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وإن هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطي أحد من عطاء خير

وأوسع من الصبر * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال ثني شرحبيل وهو ابن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وأبو سعيد الأشج قالوا ثنا وكيع ثنا الأعمش ح وثني زهير بن حرب ثنا محمد بن فضيل عن أبيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم الحنظلي قال إسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم قال إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل * حدثني عمرو الناقد ثنا إسحق بن سليمان الرازي سمعت مالكا ح وثني يونس بن عبد الأعلى واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب ثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء * حدثنا زهير بن حرب ثنا

الخضرة بالإفراد كما قال الأزهري وعند الطبري الخضرة بضم الخاء (قوله الرحضاء) (د) هو بضم الراء وفتح الحاء وبالضاد المعجمة ممدود وهو العرق من الشدة وأكثر ما يسمى عرق الحمى (قوله أين هذا السائل) (ع) كذا لابن سعيد وللسمرقندي أي السائل ويقرب معناه من الأول وللعذري أن السائل كأنه يقول أيكم (د) وفي بعضها أن السائل أي إن هذا السائل حاذق فطن ولهذا قال وكأنه حمده (قوله وإن هذا المال خضرة حلوة) تقدم تفسيره (قوله ونعم صاحب المسلم هو) وفي الآخر نعم عون المسلم (د) فيه تفضيل الغنى إذا أخذ من وجهه وصرف في وجهه (قوله كالذي يأكل ولا يشبع) تقدم تفسيره (قوله ومن يستعفف يعفه الله) (د) فيه فضيلة التعفف والصبر * قلت * الاستعفاف طلب العفاف والعفاف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس وقيل الاستعفاف الصبر على الشيء (قوله قوتا) (ع) القوت ما يكفي الجسد (د) قال أهل اللغة هو ما يسد الرمق (ع) وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل والاقتصار على قدر الحاجة (قوله في الآخر لغير هؤلاء كان أحق) هو تنبيه لطيف

الخضر وهي ما تخرجه النعم من بطنه لتجتره ثم تبلعه (قوله يمسح عنه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة وهو العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى (قوله أين هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها إني وهو بمعنى أين وفي بعضها أن السائل كأنه يقول أيكم وفي بعضها إن (ح) أي إن هذا السائل الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده (قوله ومن يستعفف يعفه الله) فيه فضيلة التعفف والصبر (ب) الاستعفاف طلب العفاف والعفاف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس وقيل الاستعفاف الصبر عن الشيء (قوله عن أبي عبد الرحمن الحبلي) منسوب إلى بني الحبل (ح) والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء وهو عند أهل العربية مفتوحها ومنهم من يسكنها (قوله قوتا) (ع) القوت ما يكفي الجسد (ح) قال أهل اللغة هو ما يسد الرمق (قوله لغير هؤلاء كان أحق) هو تنبيه لطيف أن الإيثار بالعطاء في غير الصفة السابقة في الدين فبين له صلى الله عليه وسلم وجه إيثاره لقوله إنهم خيروني وفي الأظهر أنه لسان الحال (ع) والمعنى أنهم اشتطوا علي في السؤال

عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ح وثنى زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ح وثنى سلمة بن شبيب ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعى كلهم عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفى حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى نحر الاعرابى وفى حديث همام فجاذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته فى عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيأ فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لى قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة * حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسانى ثنا حاتم بن وردان أبو صالح ثنا أيوب السختيانى عن عبد الله بن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم أقبية فقال لى أبى مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيأ قال فقام أبى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك * حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه سعد أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم الى فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله انى لأراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لاراه مؤمنا قال أو مسلما قال انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه وفى حديث الحلوانى تكرار القول مرتين * حدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان ح وحدثنيه زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابن أخى ابن شهاب ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن

أن الايثار بالعطاء هو بحسب الفضيلة والسابقة فى الدين فبين له صلى الله عليه وسلم وجه ايثاره بقوله انهم خيرونى والاظهر انه بلسان الحال (ع) والمعنى انهم اشتطوا على فى السؤال على وجه يقتضى انهم ان أجابهم اليها حاباهم وان منعهم آذوه وبخلوه فاختار أن يعطى اذ ليس البخل من خلقه صلى الله عليه وسلم ومداراة وتألفا كما قال صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره وكما أمر الله سبحانه باعطاء المؤلفة قلوبهم وضحكه واعطاؤه صلى الله عليه وسلم لمن جبذه حتى أثر الرداء فى عنقه وانشق البرد فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق والصبر والحلم والاعراض عن الجاهلين كما أمر صلى الله عليه وسلم (قوله وحتى بقيت حاشيته فى عنق) (ع) يحتمل انها انقطعت حقيقة ويشهد له قوله فى الآخر فانشق البرد ويحتمل ان الذى بقى فى عنقه أثر الجبذ وجاذبه بمعنى جبذه فى الآخر ويقال جبذ وجذب وهو من المقلوب (قوله فى الآخر قد خبأت هذا لك) (ع) فيه مداراة الناس ومخرمة هذا من مشايخ قريش

﴿ حديث سعد ﴾

(قوله مالك عن فلان) هو من تنبيه الامام (م) وحمله على ما ظهر له لا على اعتقاده لان الباطن لا يعلم ويشهد له قوله أراه مؤمنا ولم يقل انه المؤمن (قوله أو مسلما) (ع) هو بسكون الواو أى بل مسلما لانك لا تعلم كونه مؤمنا لان الايمان تصديق بالقلب والباطن لا يعلم وانما يعلم الاسلام الذى هو الاستسلام فى الظاهر (م) وهو مما يشهد لمغايرة الايمان الاسلام ومن حرك الواو فقد أحال المعنى لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد اسقاط مقامه وانما أشار الى قسم الايمان الذى هو الاسلام فى الظاهر كما تقدم (قوله خشية أن يكب فى النار) يعنى لذمه وتبخيله النبى صلى الله عليه وسلم ان لم يعطه فيكفر ﴿ط﴾ قد

على وجه يقتضى انه ان أجابهم اليها حاباهم وان منعهم آذوه وبخلوه فاختار أن يعطى اذ ليس البخل من خلقه صلى الله عليه وسلم ومداراة وتألفا (قوله وحتى بقيت حاشيته فى عنق) (ع) يحتمل أنها انقطعت حقيقة ويشهد له قوله فى الآخر فانشق البرد ويحتمل أن الذى بقى فى عنقه أثر الجبذ (قوله فى الآخر قد خبأت هذا لك) (ع) فيه مداراة الناس ومخرمة من مشايخ قريش (قوله أو مسلما) بسكون الواو بل أراه مسلما وقدره (ع) قال أو مسلما (قوله ان يكبه) بفتح الياء وضم الكاف

تقدم اشباع الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به من البحث في كتاب الايمان (قوله أفتالا أي سعد) أي مدافعة ومكابرة

﴿ أحاديث اعطاء المؤلفة قلوبهم ﴾

(قوله يوم حنين) ﴿قلت﴾ قال السهيلي حنين الذي عرف به المكان هو حنين بن قانية ويقال لغزوة حنين غزوة أوطاس سميت بها بالموضع الذي كانت فيه الوقعة (قوله حين أفاء الله من أموال هوازن ما أفاء) ﴿قلت﴾ كان من غزوة حنين انه لما فتح الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة حنقت لذلك هوازن فجمعها رئيسها مالك بن عوف فجمع بطونها من نصر وجشم وبني سعد بن بكر وانضافت اليها غطفان وثقيف وناس من هلال وسار بجمعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة باثني عشر ألفا عشرة آلاف من الصحابة الذين فتح بهم مكة وألفان من أهل مكة ولما التقى الجمعان كان من نصر الله سبحانه واعزازه لدينه ما أخبر به القرآن الكريم واشتملت على تفصيله السير وبلغ السبي يومئذ ستة آلاف من النساء والذراري ومن الغنم والشاء ما لا يدري عدده ثم قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا وقالوا يا رسول الله انا أهل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك فقام رجل من بني سعد يقال له أبو صرد فقال يا رسول الله انما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ولو أنا ملحنا أي رضعنا الحارث بن أبي شمر أو النعمان بن المنذر ورجونا عطفه وعائدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وأبناؤكم أحب اليكم أم أموالكم فقالوا نساؤنا وأبناؤنا قال فاذا صليت الظهر بالمسلمين فقوموا فقولوا انا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين والى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين في نسائنا وأبنائنا فسأعطيكم عند ذلك واسئل لكم فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي

(قوله أفتالا أي سعد) أي أمدافعة ومكابرة

﴿ باب اعطاء المؤلفة قلوبهم ﴾

﴿ش﴾ (قوله يوم حنين) (ب) قال السهيلي حنين الذي عرف به المكان هو حنين بن قانية ويقال لغزوة حنين غزوة أوطاس سميت بها بالموضع الذي كانت فيه الوقعة (قوله حين أفاء الله من أموال هوازن ما أفاء) (ب) كان من غزوة حنين أنه لما فتح الله على رسوله مكة حنقت لذلك هوازن فجمعها رئيسها مالك بن عوف فجمع بطونها من نصر وجشم وبني سعد بن بكر وانضافت اليها غطفان وثقيف وناس من هلال وسار بجمعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة باثني عشر ألفا عشرة آلاف من أصحابه الذين فتح بهم مكة وألفان من أهل مكة ولما التقى الجمعان كان من نصر الله واعزازه دينه ما أخبر به القرآن واشتملت على تفصيله السير وبلغ السبي يومئذ ستة آلاف من النساء والذراري ومن الغنم والشاء ما لا تدري عدده ثم قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا فقال يا رسول الله انا أهل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك فقام رجل من بني سعد يقال له أبو صرد فقال يا رسول الله انما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ولو أنا ملحنا أي أرضعنا للحارث بن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر ورجونا عطفه وعائدته فقال رسول الله

الزهري * حدثنا الحسن ابن علي الحلواني ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا الحديث يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال أقتالا أي سعد اني لأعطي الرجل * حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أنس ابن مالك ان أناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن الفزاري أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقال بنو سليم بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عباس وهنتموني فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض فردوا الى الناس نساءهم وأبناءهم (**قوله** يعطي رجالا من قريش)﴿ قلت ﴾ كان المؤلفة يومئذ من الاشراف أحد عشر ثمانية من أشراف قريش فيهم أبو سفيان بن حرب واسمه معاوية والاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري وعباس بن مرداس السلمي أعطى لكل واحد من هؤلاء مائة وأعطى الخمسة من قريش دون هؤلاء خمسين خمسين (م) والحديث حجة للقول بأن الغنيمة انما يملكها الغانمون بتمليك الامام وهو أصل مختلف فيه عندنا وعليه الخلاف فيمن سرق منها أو زنا بجارية قبل القسم (ع) ليس فيه نص انه فعل ذلك قبل القسم أو انه لم يعطهم من الخمس فلعله بعد القسم ومن الخمس وهذا هو المعروف في الاحاديث فيه ان للامام أن يتصرف في الخمس والفيء فيعطي منه الغني و يفاضل فيه بحسب ما يراه من المصلحة ﴿ قلت ﴾ قال السهيلي اختلف من أي شيء أعطى المؤلفة فقيل من خمس الخمس وهو ضعيف لان خمس الخمس ملك له لا يتكلم فيه لأحد وقيل من الغنيمة وهو مخصوص به صلى الله عليه وسلم وقيل لا من الغنيمة ولا من خمس الخمس بل من الخمس وهو الذي اختار أبو عبيد لان للامام أن يصرفه على الاصناف المذكورة في آية الخمس بحسب ما يراه من المصلحة (**قوله** يغفر الله لرسول الله)﴿ قلت ﴾ العذر لهم في قولهم ذلك ما ذكر من أنه حديثة أسنانهم (**قوله** وسيوفنا تقطر من دمائهم) ﴿ قلت ﴾ يعنون انهم ليس لهم سابقة ولا قدم في الاسلام (**قوله** حدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾ تقدم في كتاب الايمان ان هذا ومثله من اخبار الامام ليس من النميمة المحرمة (**قوله** أثرة) (م) رويناه بضم الهمزة وسكون الثاء وفتحهما وكل صحيح والأثرة قال الازهري هي الاستئثار * وقال أبو علي القالي هي الشدة والمعنى تفضيلا أي يفضل غيركم نفسه عليكم وفيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع

صلى الله عليه وسلم نساؤكم وأبناؤكم أحب اليكم أم أموالكم فقالوا نساؤنا وأبناؤنا فقال فاذا صليت الظهر بالمسلمين فقوموا فقولوا انا نستشفع برسول الله الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله في نسائنا وأبنائنا فساعطيكم عند ذلك وأسأل لكم فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم قال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن الفزاري أما أنا وبنو فزارة فلا وقال عباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عباس وهنتموني فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض فردوا الى الناس نساءهم وأبناءهم (**قوله** يعطي رجالا من قريش) (ب) كان المؤلفة من الاشراف أحد عشر ثمانية من أشراف قريش فيهم أبو سفيان واسمه معاوية والاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري وعباس بن مرداس السلمي أعطى لكل واحد من هؤلاء مائة وأعطى الخمسة من قريش دون هؤلاء خمسين خمسين (**قوله** يغفر الله لرسول الله) (ب) العذر لهم في قولهم ذلك ما ذكر من أنهم حديثة أسنانهم (**قوله** أثرة) بضم الهمزة

يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا و يتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس ابن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فأرسل الى الانصار فجمعهم في قبة من أدم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الانصار أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا و يتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى

تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا سنصبر * حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك انه قال لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير انه قال قال أنس فلم نصبر وقال فأما أناس حديثة أسنانهم * وحدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني أنس بن مالك وساق الحديث بمثله الا أنه قال قال

أنس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهري * حدثنا

محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال أفيكم أحد من غيركم فقالوا لا الا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن أخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار * حدثنا محمد ابن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال

المغيبات على نحو ما أخبر (قوله ان ابن أخت القوم) (د) احتج به أبو حنيفة وأحمد على توريث ذوي الارحام ومنعه مالك والشافعي * وأجابوا عن الحديث بأنه ليس فيه ذكر التوريث وانما المعنى أن بينهم وصلة وقرابة وانه كالواحد منهم في افشاء السر عنده ونحو ذلك (قوله لسلكت شعب الانصار) (ع) فيه فضيلتهم * الخليل الشعب ما انفرج بين الجبلين * وقال يعقوب هو الطريق في الجبل والاول أكثر (قوله هوازن وغطفان وغيرهم) * (قلت) * تقدم انه انضافت اليهما ثقيف وناس غيرهم من هلال فهوازن وغطفان قبيلتان من قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وغطفان هو غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان وهلال قبيلة من مضر وأما ثقيف فقيل انه من اياد ابن نزار بن معد بن عدنان وانهم كانوا حلفاء لقيس وقيل انه من قيس بن عيلان وقيل ان ثقيفا كان عبد الصالح النبي عليه الصلاة والسلام فهرب واستوطن الحرم قال أبو عمر وأصح شيء في نسب ثقيف من جهة الاسناد انه من بقايا ثمود ولانه صلى الله عليه وسلم خطب في غزوة تبوك وهو بالحجر فذكر ثمود وعقرهم الناقة وقال فأخذتهم الصيحة فأهلك الله من تحت السماء منهم في مشارق الارض ومغاربها الا رجلا منهم كان في حرم الله تعالى منعه حرم الله سبحانه فقالوا يا رسول الله أهو أبو رغال قال نعم هو أبو رغال قالوا ومن أبو رغال قال هو ثقيف * (وحديث) * آخر فلما خرج من الحرم رماه الله بشارعه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدر المسلمون قبره فنبشوه واستخرجوا الغصن (قوله بذراريهم) * (قلت) * كان أمر هوازن ومن معهم من القبائل الى مالك بن عوف النصري ونصر بطن من هوازن فساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم وكان فيهم دريد بن الصمة الجشمي

وسكون الثاء و بفتحهما قال الازهري هي الاستئثار وقال أبو علي القالي هي الشدة والذي تقدم أولا أي يفضل غيركم بنفسه عليكم وفيه من معجزاته وقوع المغيبات على نحو ما أخبر (قوله ان ابن أخت القوم منهم) احتج به أبو حنيفة وأحمد على توريث ذوي الارحام ومنعه مالك والشافعي وأجابوا بأن المعنى أن بينهم صلة وقرابة وانه كالواحد منهم في افشاء السر عنده ونحو ذلك (قوله لسلكت شعب الانصار) الخليل الشعب ما انفرج بين الجبلين وقال يعقوب هو الطريق في الجبل والاول أكثر (قوله هوازن وغطفان وغيرهم) (ب) تقدم انه انضافت اليها ثقيف وناس من هلال فهوازن وغطفان قبيلتان من قيس بن عيلان بن مضر بن معد بن عدنان وهلال قبيلة من مضر وأما ثقيف فقيل انه من اياد بن نزار بن معد بن عدنان وانهم كانوا حلفاء لقيس وقيل انه من قيس بن عيلان وقيل ان ثقيفا كان عبد الصالح النبي صلى الله عليه وسلم فهرب واستوطن الحرم وقال أبو عمرو أصح شيء في نسب ثقيف من جهة الاسناد انه من بقايا ثمود ولانه صلى الله عليه وسلم خطب في غزوة

ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الانصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار أو شعب الانصار * حدثنا محمد بن مثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد أحدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قالا ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك قال لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف

وجشم بطن من هوازن فلما نزلوا أوطاس قال لهم بأي واد أنتم قالوا بأوطاس قال نعم مجال الخيل هو لا حزن ضرس ولا سهل دهس ثم قال مالي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير ويعار الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال أين مالك فدعي له فقال يا مالك أصبحت رئيس قومك وهذا يوم له ما بعده فلم سقت مع الناس نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال أردت ليقاتل كل عن أهله وماله قال وهل يرد المنهزم شيء إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه وإن كانت عليك فضحت في أهلك ومالك يا مالك إنك لن تصنع بتقديم بيضة هوازن إلى نحور الحرب شيئاً ارفعهم إلى ممتنع بلادهم وعليا قومهم ثم الق الناس على متون الخيل فإن كانت لك لحق بك من وراءك وإن كانت عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك فقال والله لا أفعل إنك قد كبرت وكبر عقلك ثم قال مالك يا معشر هوازن لتطيعنني أو لأتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره أن يكون لدريد فيها ذكر ورأي فقالوا أطعناك فقال دريد هذا يوم لم أشهده ولم يفتني يا ليتني فيها جذع أخب فيها وأضع ثم كان من هزيمتهم ما يأتي ذكره وقتل دريد يومئذ لحقه ربيعة بن رفيع فتى من بني سليم فأخذ بخطام جمله يظنه امرأة فأناخه فإذا شيخ كبير والفتى لا يعرفه فقال له دريد ماذا تريد قال أقتلك قال ومن أنت قال ربيعة بن رفيع السلمي ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئاً فقال بئس ما سلحتك أمك خذ سيفي من مؤخرة الرحل ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فإني كنت كذلك أضرب الرجال ثم إذا أتيت أمك فأخبرها أنك قتلت دريدا فرب يوم قد منعت فيه نساءك فقتله وأخبر أمه بقتله إياه فقالت أما والله لقد أعتق أمهات لك ثلاثاً قال ربيعة ولما ضربته وقع فإذا عجانه وبطون

تبوك وهو بالحجر فذكر ثمود وعقرهم الناقة وقال فأخذتهم الصيحة فأهلك الله من تحت السماء منهم في مشارق الأرض ومغاربها إلا رجلاً منهم كان في حرم الله فمنعه حرم الله فقالوا يا رسول الله أهو أبو رغال قال نعم هو أبو رغال قالوا ومن أبو رغال قال هو ثقيف وفي حديث آخر فلما خرج من الحرم رماه الله بقارعة وآية ذلك أنه دفن معه عمود من ذهب فابتدر المسلمون قبره فنبشوه واستخرجوا العمود (ب)

كان أمر هوازن ومن معهم من القواصي إلى مالك بن عوف النصري ونصر بطن من هوازن فساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم وكان فيهم دريد بن الصمة الجشمي وجشم بطن من هوازن فلما نزلوا أوطاس قال لهم بأي واد أنتم قالوا بأوطاس قال نعم مجال الخيل هو لا حزن ضرس ولا سهل دهس ثم قال مالي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير ويعار الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم قال أين مالك فدعي له فقال يا مالك أصبحت رئيس قومك وهذا يوم له ما بعده فلم سقت مع الناس نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال أردت أن يقاتل كل عن أهله وماله قال وهل يرد المنهزم شيء إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه وإن كانت عليك فضحت في أهلك يا مالك إنك لن تصنع بتقديم بيضة هوازن إلى نحور الخيل شيئاً ارفعهم إلى ممتنع بلادهم وعليا قومهم ثم الق الناس على متون الخيل فإن كانت لك لحق بك من وراءك وإن كانت عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك فقال والله لا أفعل إنك قد كبرت وكبر عقلك ثم قال مالك يا معشر هوازن لتطيعنني أو لأتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره أن يكون لدريد فيها ذكر ورأي فقالوا أطعناك فقال دريد هذا يوم لم أشهده ولم يفتني يا ليتني فيها جذع أخب فيها وأضع ثم كان من هزيمتهم ما يأتي ذكره وقتل دريد يومئذ لحقه ربيعة بن رفيع فتى من بني سليم فأخذ بخطام جمله يظنه امرأة فأناخه فإذا شيخ كبير والفتى

بخدبه مثل القرطاس من ركوب الخيل أعراء (قوله الطلقاء) *(قلت)* الطلقاء بضم الطاء والمد جمع طليق ويقال لمن أطلق من أسر أو وثاق وهو في العرف اسم لمن أسلم يوم الفتح من قريش فإنه صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة واطمأن الناس طاف صلى الله عليه وسلم بالبيت ودخله وكسر ما وجد فيه من الأوثان ثم وقف على باب البيت وقال لا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم تكلم وقال في آخر كلامه يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعاظمها بالآباء الناس لآدم وآدم من تراب ثم تلا يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآيات ثم قال يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء (قوله فأدبروا عنه) *(قلت)* قال جابر أتينا حنينا فانحدرنا في واد في عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا إليه وكمنوا في شعابه ومضايقه فشدوا علينا شدة رجل واحد فانشمر الناس راجعين لا يلوي أحد على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ينادي يا أيها الناس هلموا إلي أنا رسول الله أنا محمد بن عبد الله وبقي معه نفر من المهاجرين والأنصار فيهم أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن العباس وربيعة بن الحارث وأسامة بن زيد * ولما رأى الهزيمة من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة أهل مكة تكلم أناس بما في نفوسهم من الضغن فقال أحدهم لا تنتهي هزيمتهم دون البحر وصرخ آخر فقال ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك أسكت فض الله فاك لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس لا يلوي أحد على أحد قال يا عباس اصرخ يا معشر الأنصار يا معشر أصحاب السمرة فقالوا لبيك لبيك فيذهب الرجل ليثني بعيره فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه فيقذفه في عنقه ويأخذ سيفه وترسه ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع إليه منهم مائة فاستقبلوا الناس

لا يعرفه فقال له دريد ماذا تريد قال وما تريد قال أقتلك قال ومن أنت قال ربيعة بن رفيع السلمي ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئا فقال بئس ما سلحتك أمك خذ سيفي من مؤخر الرحل ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فإني كنت كذلك أضرب الرجال ثم إذا أتيت أمك فأخبرها أنك قتلت دريدا فرب يوم قد منعت فيه نساءك فقتله وأخبر أمه بقتله إياه فقالت أما والله لقد أعتق أمهات لك ثلاثا قال ربيعة وللناصر بنته وقع فإذا عجانه وبطون فخذيه مثل القرطاس من ركوب الخيل أعراء (قوله ومعه الطلقاء) بضم الطاء وفتح اللام والمد جمع طليق يقال لمن أطلق من أسر أو وثاق *(قال القاضي)* في المشارق قيل لمسلمة الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم (ب) هو في العرف اسم لمن أسلم يوم الفتح من قريش فإنه صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة واطمأن الناس طاف بالبيت ودخله وكسر ما وجد فيه من الأوثان ثم وقف على باب البيت وقال لا إله إلا الله صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم تكلم وقال في آخر كلامه يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعاظمها بالآباء الناس لآدم وآدم من تراب ثم تلا يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآيات ثم قال يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء (قوله فأدبروا عنه) (ب) قال جابر أتينا حنينا فانحدرنا في واد في عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا إليه وكمنوا في شعابه ومضايقه فشدوا علينا شدة رجل واحد فانشمر الناس راجعين لا يلوي أحد على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ينادي أيها الناس هلموا إلي أنا رسول الله

ومعه الطلقاء فأدبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا قال فالتفت عن يمينه فقال يا معشر الأنصار فقالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الأنصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الأنصار شيئا فقالت الأنصار إذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الأنصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا

وقاتلوا وأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رابية ونظر الى مجتلد القوم فقال الآن حمي الوطيس ونزل عن بغلته يرفع يديه الى الله تعالى يدعو و يقول «اللهم أنشدك ما وعدتني اللهم لا ينبغي لهم أن يظهروا علينا وطفق ينادي يا أهل بيعة الرضوان يا أصحاب سورة البقرة يا أنصار الله وأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني الخزرج وقبض قبضة من الحصباء فحصب بها وجوه المشركين ونواصيهم وقال شاهت الوجوه فهزموا من كل ناحية حصبت وأتبعهم المسلمون يقتلونهم وغنموا نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال جابر والله ما رجعت راجعة الهزيمة حتى وجدوا الأسرى مكتفين (قوله في الآخر قد بلغنا ستة آلاف) (ع) هذا وهم من الرواة عنه أو قاله على التضمين لأن الصحيح ما تقدم انهم كانوا اثني عشر ألفا عشرة من أصحابه وألفان من أهل مكة (قوله تأوي خلف ظهورنا) (ع) وفي نسخة تلوذ وكل صحيح (د) والمجنبة بكسر النون وفتح الجيم وكسر النون قال شمر هي الكتيبة من الخيل وهما مجنبتان ميمنة وميسرة والقلب بينهما (قوله هذا حديث عميه) (ع) ضبطناه عن جماعة الشيوخ بكسر العين وكسر الميم مشددة وفسر بالشدة وبفتح العين وكسر الميم مشددة وفتح الياء خفيفة وهو الأشبه بالحديث أي هذا حديث جاءتني قال في مختصر العين العم الجماعة وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة

* أفنيت عما وأحرزت عما * والله ما نلت ذاكرها الجيد مثل هذا إلا أنه شدد

الياء وفسره بعمومته أي هذا حديث أعمامي الذي حدثوني به لأنه حدث أولا عما شاهد ثم لما لم يضبط الأمر في الآخر لافتراق الناس وعدم حضوره حدث به عمن شاهده من أعمامه ألا تراه كيف قال عنه فقالوا فقلنا لبيك لبيك (د) وروي بوجه رابع وهو مثل الأول إلا أنه بضم العين

أنا محمد بن عبد الله وبقي معه نفر من المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن عباس وربيعة بن الحارث وأسامة بن زيد ولما رأى الهزيمة من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة أهل مكة تكلم أناس عاقبة ما في نفوسهم من الضغن فقال أحدهم لا تنتهي هزيمتهم دون البحر وصرخ آخر فقال ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك اسكت فض الله فاك لأن يربني رجل من قريش أحب الي من أن يربني رجل من هوازن ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس لا يلوي أحد على أحد قال يا عباس اصرخ يا معشر الانصار يا معشر أصحاب السمرة فقالوا لبيك لبيك فيذهب الرجل ليثني بعيره فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه فيقذفها في عنقه ويأخذ سيفه وترسه ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه منهم مائة فاستقبلوا الناس وقاتلوا وأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركابه ونظر الى مجتلد القوم فقال الآن حمي الوطيس ونزل عن بغلته يرفع يديه الى الله ويقول اللهم أنشدك ما وعدتني اللهم لا ينبغي لهم أن يظهروا علينا وطفق ينادي يا أهل بيعة الرضوان يا أصحاب سورة البقرة يا أنصار الله وأنصار رسوله يا بني الخزرج وقبض قبضة من الحصباء فحصب بها وجوه المشركين ونواصيهم وقال شاهت الوجوه فهزموا من كل ناحية حصبت وأتبعهم المسلمون يقتلونهم وغنموا نساءهم وأبناءهم وأموالهم قال جابر والله ما رجعت راجعة الهزيمة حتى وجدوا الأسرى مكتفين (قوله حدثني السميط) هو بضم السين المهملة (قوله قد بلغنا ستة آلاف) وهم من الرواة عن أنس (قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة والقلب بينهما (قوله هذا حديث عميه) (ع) ضبطناه عن

لا حدث شعب الانصار قال هشام فقلت يا أبا حمزة أنت شاهد ذاك قال وأين أغيب عنه * حدثنا عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الأعلى قال ابن معاذ: نا المعتمر بن سليمان عن أبيه ثني السميط عن أنس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الأعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال أنس هذا حديث عميه قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما أتيناهم

والهاء للسكت في الجميع (قوله ثم انطلقنا الى الطائف) * (قلت) * كان سبب سيره الى الطائف أنه لما فرغ من حنين وأقبل فل ثقيف الى الطائف ولجأ اليه مالك بن عوف رئيس هوازن وتحصن الجميع به وأغلقوا عليهم أبواب مدينتهم سار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصرهم وقاتلهم قتالا شديدا ورماهم بالمنجنيق وهم أول من رمى به في الاسلام ودخل نفر من أصحابه تحت الدبابات وزحفوا بها الى جدار الطائف ليخربوه فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا وأمر صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يدرك فيها ما يريد ولم يكن أذن له في فتحها أمر عمر ينادي في الناس بالرحيل واستشهد من أصحابه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر سبعة من قريش وأربعة من الانصار ورجل من بني سلم ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وكان قدم الى سبي هوازن فقسمه بين الناس بها وقال له رجل من أصحابه يوم ظعن عن ثقيف يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم فأتاه الله سبحانه بهم وأسلموا * (تتميم) * قلت الطائف بلد ثقيف واختلف في تسميته بالطائف فذكر البكري أن الدمون بن عبيد الكندي أصاب دما في قومه فلحق بثقيف فأقام فيهم وقال لهم ألا أبني لكم حائطا يطيف ببلدكم فبناه فسمي بالطائف وقال النقاش في الجنة المذكورة في سورة ن والقلم في قوله تعالى فطاف عليها طائف ان الطائف هو جبريل عليه السلام اقتلع الجنة من موضعها وسار بها الى مكة فطاف بها حول البيت ثم أنزلها حيث

جاعة السوح بكسر العين وكسر الميم المشددة وفتح الياء المشددة وفسر بالشدة و بفتح العين وكسر الميم مشددة وفتح الياء خفيفة بعدها هاء السكت وهو الاشبه بالحديث أي هذا حديث جاعتي قال في مختصر العين الجم الجاعة واللغة الثالثة ذكرها الحميدي بمثل هذا الا أنه شدد الياء وفسره بعمومته أي حديث أعمامي الذي حدثوني به (ح) وروي بوجه رابع هو مثل الاول الا أنه بضم العين والهاء للسكت في الجميع (قوله ثم انطلقنا الى الطائف) (ب) كان سبب سيره الى الطائف أنه لما فرغ من حنين وأقبل من ثقيف الى الطائف ولجأ اليه مالك بن عوف رئيس هوازن وتحصن الجميع به وأغلقوا عليهم أبواب مدينتهم سار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصرهم وقاتلهم قتالا شديدا ورماهم بالمنجنيق وهو أول من رمى به في الاسلام ودخل نفر من أصحابه تحت الدبابات وزحفوا بها الى جدار الطائف ليخربوه فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف فوقع الناس فيها يقطعون ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يدرك فيها ما يريد ولم يكن أذن له في فتحها أمر عمر ينادي في الناس بالرحيل واستشهد من أصحابه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر سبعة من قريش وأربعة من الأنصار ورجل من بني سلم ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وكان قدم اليها سبي هوازن فقسمه بين الناس بها وقال له رجل من أصحابه يوم ظعن عن ثقيف يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم فأتاه الله بهم وأسلموا * (تتميم) * الطائف بلد ثقيف واختلف في تسميته بالطائف فذكر البكري أن الدمون بن عبيد الكندي أصاب دما في قومه فلحق بثقيف فأقام فيهم وقال لهم الا أبني لكم حائطا يطيف ببلدكم فبناه فسمي بالطائف وقال النقاش في سورة ن في قوله تعالى فطاف عليها طائف أن الطائف هو جبريل عليه السلام اقتلع الجنة من موضعها وسار بها الى مكة فطاف بها حول البيت ثم أنزلها حيث الطائف اليوم فسميت باسم الطائف الذي طاف بها وعليها ومن ثم كان الماء والشجر

حتى هزمهم الله فقال فقسمنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة فنزلنا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل المائة من الابل ثم ذكر باقي الحديث كنحو حديث قتادة وأبي التياح وهشام بن زيد * حدثنا محمد بن أبي عمر المكي ثنا سفيان عن عمر بن سعيد ابن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

> أتجعل نهبي ونهب العبيـ
> ـد بين عيينة والاقرع
> فما كان بدر ولا حابس
> يفوقان مرداس في المجمع
> وما كنت دون امرئ منهما
> ومن تخفض اليوم لا يرفع

الطائف اليوم فسميت باسم الطائف الذي طاف بها وعليها ومن ثم كان الماء والشجر بالطائف دون ما حولها من الارضين وكانت الجنة بقران على أميال من صنعاء وكانت قصة أصحاب الجنة بعد عيسى عليه السلام بيسير وأما اختصاص الطائف بثقيف فتقدم الخلاف في نسب ثقيف وان أحد الاقوال فيهم أنهم من اياد بن معد بن عدنان فقيل ان قسي بن منبه وهو ثقيف أصاب دما في قومه قتل أخاه وعمه ولذلك سمي قسيا لقساوة قلبه ففر الى الحجاز فأتى بلاد عدوان وهم أهل الطائف حينئذ فر بسجيلة جارية عامر بن الظرب العدواني وهي ترعى غنما فأراد سبيها وأخذ الغنم فقالت له ألا أدلك على خير مما هممت به اقصد الى سيدي وجاوره فانه أكرم الناس فأتاه وزوجه ابنته زينب ابنة عامر ثم لما اجلت عدوان عن الطائف بالحروب التي وقعت بينهما أقام قسي وهو ثقيف بها فمنها تناسل أهل الطائف وانما سمي ثقيفا لقولهم فيه ما أثقفه حين ثقف عامرا حتى أمنه وزوجه ابنته (قوله في الآخر أتجعل نهبي ونهب العبيد) (د) العبيد اسم فرسه والرواية في مرداس عدم الصرف وهو حجة لمن منع الصرف لعلة واحدة وأجاب الجمهور بأنها ضرورة ﴿قلت﴾ تقدم انه أعطى الاشراف مائة مائة وأعطى لمن دونهم خمسين خمسين وأعطى العباس أباعر فسخطها فقال قصيدته التي منها هذه الابيات وحين فرغ من انشادها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا لسانه عني فأعطاه حتى رضي فكان ذلك قطع لسانه وذكر انه لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع لسانه فزع لها عباس وقال من لا يعرف أمر بعباس يمثل به فمر به الى الغنائم فقيل له خذ منها ما أحببت فقال وانما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع لسانه بالعطاء بعد أن تكلمت فتكرم وأبى أن يأخذ منها شيأ فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة فلبسها وذكر ابن هشام أن عباسا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال أنت القائل أتجعل نهبي ونهب العبيد بين الاقرع وعيينة فقال أبو بكر بين عيينة والاقرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما واحد فقال أبو بكر أشهد أنك كما قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له (قوله فما كان بدر) لم تختلف الرواية في البيت انه بدر وانما اختلفت في غير البيت فقال مرة عيينة بن حصن ومرة عيينة بن بدر فمرة نسبه الى أبيه حصن ومرة الى جد أبيه بدر لانه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر (قوله وما كنت دون امرئ منهما) ﴿قلت﴾ يعني لا في النسب ولا في المجد أما في النسب فلأن الجميع من مضر لان عم الذي ينسب اليه الاقرع ابن حابس هو تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفزارة الذي ينسب اليها عيينة هو فزارة

بالطائف دون ما حولها من الأرضين وكانت الجنة بقران على أميال من صنعاء وكانت قصة أصحاب الجنة بعد عيسى عليه السلام بيسير (قوله أتجعل نهبي ونهب العبيد) (ح) العبيد اسم فرسه (قوله يفوقان مرداس) الرواية فيه عدم الصرف وهو حجة لمن منع الصرف لعلة واحدة وأجاب الجمهور بأنها ضرورة (ب) تقدم أنه أعطى الأشراف مائة مائة وأعطى لمن دونهم خمسين خمسين وأعطى العباس أباعر فسخطها فقال قصيدته التي منها هذه الابيات وحين فرغ من انشادها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا لسانه عني فأعطاه حتى رضي فكان ذلك قطع لسانه وذكر أنه لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع لسانه فزع لها عباس وقال من لا يعرف أمر بعباس يمثل به فمر به الى الغنائم فقيل له خذ منها ما أحببت فقال وانما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع لساني بالعطاء بعد أن تكلمت فتكرم وأبى أن يأخذ منها شيأ فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة فقبلها ولبسها (قوله وما كنت دون امرئ منهما) (ب) لا في النسب ولا في المجد أما في النسب فلان

قال فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل وساق الحديث بنحوه وزاد وأعطى علقمة بن علاثة مائة * وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري ثنا سفيان ثني عمر بن سعيد بهذا الإسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن أمية ولم يذكر الشعر في حديثه * حدثنا سريج بن يونس ثنا إسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فأعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله أمن فقال ألا تجيبوني فقالوا الله ورسوله أمن فقال أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا لأشياء عددها زعم عمرو أن لا يحفظها فقال ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم الأنصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحق ابن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله فقلت والله

ابن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر وسليم الذي ينتسب إليه مرداس هو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر وفي قيس هذا يجتمع قبائل قيس كلها من مازن وهوازن وسليم وغيرهم من قبائل قيس وأما أنه ليس دونهما في المجد فلأن كلا من الثلاثة رئيس عشيرته (قوله في سند الآخر مخلد بن خالد الشعيري) (ع) كذا قيدنا نسبه عن الشيوخ وفي أصل ابن عيسى من طريق ابن الحذاء خالد بن مخلد بتقديم خالد ولم نجد من ذكر هذا النسب مع أحد هذين الاسمين في رجال الصحيحين ولا في غيرهم إلا أن أبا داود ذكر خالد بن مخلد الشعيري وليس خالد بن مخلد إلا القطواني * واختلف في معنى القطواني فقيل نسبة إلى قرية تسمى قطوان بباب الكوفة وقيل نسب إلى بيعه القطاني لأنه كان يبيعها فإن يكن هو فلعله كان يبيع الشعير أيضا فإن لم يكن هو فهو نسب إلى الشعيرة إقليم بحمص من الشام (د) إنكاره أن يكون في رجال الصحيحين أو في الرواة جملة من اسمه مخلد بن خالد من العجائب وقد ذكره في رجال الصحيحين أبو الفضل المقدسي وذكر أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل وعرف به الحافظ عبد الغني فقال مخلد بن خالد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس أخذ عن عبد الرزاق وسفيان بن عيينة وغيرهما وقال فيه أبو داود هو ثقة وخرج عنه مسلم قال عبد الغني وخرج عنه مسلم وأبو داود وغيرهما (قوله الأنصار شعار والناس دثار) (د) الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي فوقه والمعنى هم ألصق بي من الناس وهو من فضائلهم الظاهرة

﴿ أحاديث ابتداء الخوارج ﴾

(قوله هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله) (م) من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل

الجميع من مضر وأما أنه ليس دونهما في المجد فلأن كلا من الثلاثة رئيس عشيرته (قوله علقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وثاء مثلثة (قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب إلى الشعير الحب المعروف (ح) إنكار القاضي أن يكون في رجال الصحيحين أو في الرواة جملة من اسمه مخلد بن خالد من العجائب وقد ذكره في رجال الصحيحين أبو الفضل المقدسي وذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل وعرف به الحافظ عبد الغني فقال مخلد بن خالد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس أخذ عن عبد الرزاق وسفيان بن عيينة وغيرهما وقال فيه أبو داود هو ثقة وخرج عنه مسلم قال عبد الغني وخرج عنه مسلم وأبو داود وغيرهما (قوله الأنصار شعار والناس دثار) الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي فوقه والمعنى هم ألصق بي من الناس وهو من فضائلهم الظاهرة (قوله هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله)

وأجمعوا على عصمته صلى الله عليه وسلم من الكبائر ومن جواز الصغائر عليه مع نسبتها إليه على وجه التنقيص ولم يذكر في الحديث عقوبة هذا القائل فلعله لم يفهم عنه الطعن في النبوة وإنما أضاف إليه عدم العدل في القسم أو انه لم يثبت ذلك عليه لانه لم ينقله الا الواحد (ع) ويرد هذا التأويل الثاني انه خاطبه فقال اعدل يا محمد واتق الله يا محمد بحضرة الملا حتى استأذن عمر وخالد في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وهذه هي العلة لا غيرها وسلك فيه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين كانوا يؤذونه ويسمع منهم في غير موطن ما يكره وصبر صلى الله عليه وسلم وحلم استئلافا لغيرهم ولئلا يتحدث الناس انه يقتل أصحابه فينفرون عن الدخول في الاسلام وقد أشبعنا الكلام فيمن تعرض إليه بشيء في كتابنا المسمى بالشفاء * (قلت) * ويرد جوابه الاول بأنه يقتضي أنه لا يقتل باضافة عدم العدل إليه بل هو موجب للقتل على ما تسمع من كلامه في الشفا الآن يريد باضافته إليه أنه إنما هو على وجه الغلط في الرأي وأمور الدنيا والاجتهاد فيما يصلح أهلها وانه من الامر الذي يجوز له الصفح عنه لا انه أضاف إليه عدم العدل في القسم على وجه التهمة له إذ لو كان كذلك لوجب قتله على ما يأتي فيما نقله من كلامه في الشفاء * (قال في الشفاء) * أجمع المسلمون من لدن الصحابة إلى هلم جرا على اباحة دم من سبه صلى الله عليه وسلم * وإنما اختلفوا في قبول توبته فقال الجمهور لا تقبل ويقتل دون استتابة وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والكوفيون هي ردة تستتاب ورواه الوليد ابن مسلم عن مالك وقاله سحنون حتى في الزنديق * وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك أن من سب نبيا من مسلم أو كافر يقتل ولا يستتاب لأن توبته لا تعرف وما أشار إليه محمد بن أحمد الفارسي الظاهري من الخلاف في كفر المستخف به غير معروف وكذلك يلحق بسبه من ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الازراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه أو العيب له كان ذلك تصريحا أو تلويحا قال ابن عتاب وان قل وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو غيره بشيء مما جرى عليه من المحنة أو البلاء أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه روى ابن وهب عن مالك من قال إن رداء النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية من قال زره وسخ وأراد به عيبه قتل * وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن قال الجمال يتيم أبي طالب بالقتل وسئل أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون عن رجل قيل له لا وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فعل الله برسوله كذا وكذا كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فذكر كلاما أشد من الأول ثم قال إنما أردت برسول الله العقرب فقال لمن سأله عن ذلك اشهد عليه وأنا شريكك في دمه وثواب الأجر عليه قال حبيب بن الربيع لأن من ادعى التأويل في اللفظ الصريح لا يقبل * وأفتى ابن عتاب في عشار قال لرجل أد ما عليك واشك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال إن سألت أو جهلت فقد سأل وجهل الانبياء بالقتل (ع) قال القاضي أبو الفضل وكذلك أقول فيمن عيره برعاية الغنم أو السهو أو النسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة من زمنه أو بالميل إلى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وان اختلف في كيفية قتله هل هو حد أو كفر ثم قال (ع) فان قيل لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين الذين كانوا يؤذونه في أكثر الأحوال ولم يقتل اليهودي الذي قال السام عليك وهو دعاء ولم يقتل الذي قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وقال مرة

إنما ترك صلى الله عليه وسلم قتله مع وجوبه اليوم قصد الاستئلاف أنظر الشفا وكلام الامام هنا لا يصح

لأحمرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيته فأخبرته بما قال قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل ان لم يعدل الله ورسوله قال ثم قال يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما أريد بها وجه الله قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له قال ثم قال قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر * حدثنا محمد ابن رمح بن المهاجر قال أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم أكن أعدل

أخرى أعدل به فالجواب أما عن المنافقين فانه كان في صدر الإسلام يتألف الناس للإيمان ويربيه في قلوبهم وكانت الحاجة الى تكثير أهل الإسلام ماسة وكان يقول لأصحابه انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ويقول بشروا ولا تنفروا وهو كان الحكم في حقه حينئذ لقوله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة الآية وقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن الآية وكان يقول هؤلاء الذين نهاني الله عن قتلهم فصبر وتحمل أذاهم لذلك ولذلك لما استقر الدين وظهر على الدين كله قتل من قدر عليه واستمر أمره كفعله بابن خطل وعهد يوم الفتح في قتل من كان يؤذيه وأمر بقتل من أمكن قتله غيلة أو ظاهرا ممن كان يؤذيه وكذلك أهدر دم جماعة ككعب بن زهير وابن الزبعرى وغيرهما ممن كان يؤذيه حتى ألقوا بأيديهم وأتوا مسلمين والإسلام يجب ما قبله وترجم البخاري على الحديث باب من ترك قتل الخوارج استئلافا * وجواب ثان وهو أن المنافقين كانوا مسلمين في الظاهر وتلك الكلمات التي نقلت عنهم انما كان يقولها الواحد منهم خفية أو مع مثله ويحلف انه لم يقلها ويحتمل انه لم يقع ما كان صلى الله عليه وسلم يطمع فيه من ايمانهم فصبر على جفوتهم كما صبر أولو العزم من الرسل حتى صح إسلام كثير منهم ونفع الله سبحانه بهم الدين فكانوا للدين وزراء وأعوانا وأنصارا * وجواب ثالث وهو انه يحتمل أنه لم يثبت عن أحدهم تلك المقالة وانما نقلها عنه صبي أو عبد أو امرأة والدم لا يراق الا بعدلين ولم يحكم فيهم عليه الصلاة والسلام بعلمه بنفاقهم لأنه كان اشتهر في العرب انهم من جملة المؤمنين والصحابة والحكم للظاهر فلو قتلهم بعلمه بما أسروه من النفاق لوجد المرتاب في الدخول في الإسلام ما يقول وارتاب الشارد وأرجف المعاند وارتاع عن الدخول في الإسلام غير واحد ولذا كان يقول صلى الله عليه وسلم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فينفر عن الإسلام وقد قال ابن المواز وابن القصار لو أظهروا النفاق لقتلهم وأما عدم قتله اليهودي فقريب من هذا الثالث ولأن لهم عهدا بالذمة والجوار والناس قريب عهدهم بالإسلام وليس بصريح سب ولا دعاء الا بما هو من الموت وقد قيل انهم يعنون بذلك انكم تسأمون دينكم والسآمة الملل الآن عبد الوهاب قال لم يبين في الحديث أن اليهودي كان من أهل الذمة والعهد والحرب ولا يترك الواجب الا بأمر محتمل والأظهر من هذه الوجوه كلها أنه لقصد الاستئلاف ولذا ترجم البخاري على حديث القسمة باب من ترك قتل الخوارج استئلافا وأما عدم قتله من قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وقوله في الآخر اعدل فقد تقدم الجواب عنه (قوله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ تقدم في كتاب الإيمان أن اخبار الإمام بمثل هذا ليس من النميمة (قوله حتى كان كالصرف) (ع) الصرف صبغ أحمر يصبغ به الجلود * ابن دريد وقد يسمى الدم صرفا (قوله في الآخر اعدل) ﴿قلت﴾ هذا مثل الأول في اضافته له عدم العدل لأن الأمر انما يكون بما لم يقع اذ لا يقال للقائم قم وكانت وقعت نازلة في أيام شيخنا رحمه الله تعالى وهي أن رجلا يسمى القطان قال لرجل في منازعة وقعت بينهما هو يدك وعدو نبيك وليست بمنصوصة فكان الشيخ يقول قياسا على قول الرجل هنا اعدل واصح وعمل في القطان مجلس وحكم قاضي الوقت فيه بالقتل دون استتابة وأفتى أبو عبد الله الغرياني بأنه من يستتاب وأفضى الحال فيه الى القتل فقتل وكان الشيخ بعد ذلك يقول لم أفت بقتله وانما أفتيت بامضاء حكم القاضي وقد ذكرت النازلة في الكلام على حديث اذا كفر الرجل أخاه وقال ما والله تعالى

والله أعلم (قوله حتى كان كالصرف) بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود * ابن دريد وقد يسمى الدم صرفا (قوله في الآخر اعدل) هذا مثل الأول في اضافته له عدم العدل لأن الأمر انما

مها أحدهما من كتاب الايمان ويوذكرت هنالك ما اتفق لى فى النازلة (قوله لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل) (م) روى بضم التاء فيهما وهو ظاهر المعنى وبفتحها والمعنى خبت وخسرت أنت ان لم أعدل أما لأنك تقتدى بى (قوله فقال عمر) (ع) وفى الآخر ان الذى استأذنه فى ذلك خالد وليس باختلاف اذ قد يكون استأذناه واحدا بعد واحد (قوله معاذ الله أن يتحدث الناس) ﴿قلت﴾ تقدم وجه كون ذلك مانعا من القتل (قوله لا يجاوز حناجرهم) (ع) أى لا تفقهه قلوبهم وانما حظهم منه التلاوة فقط والحنجرة الحلق اذ بها تقطع الحروف أو يكون المعنى لا يصعد لهم عمل (قوله كما يمرق السهم من الرميه) (ع) الرمية الصيد الذى يرمى فعيلة بمعنى مفعوله والمعنى خروجهم من الاسلام خروج السهم من الرميه اذا دخل من جهة ونفذ من أخرى (قوله فى الآخر بعث على وهو باليمن) ﴿قلت﴾ اليمن فتح فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكان يبعث اليه عماله (قوله بذهيبه)(ع) رويناه عن الجميع بفتح الذال وعن ابن ماهان بضمها على التصغير (قوله الأقرع بن حابس الحنظلى) ﴿قلت﴾ وتقدم أنه تميمى وليس باختلاف لان حنظلة بطن من تميم (قوله عيينة بن بدر وفى الآخر ابن حصن) (د) وكل صحيح حصن أبوه و بدر جد أبيه لانه حصن بن حذيفة بن بدر فنسب مرة لابيه ومرة لجده لانه أشهر ولم يرد فى الأبيات المذكورة الا بدر باتفاق الرواة (قوله العامرى ثم أحد بنى كلاب) ﴿قلت﴾ بنو كلاب بطن من بنى عامر لانه كلاب بن ربيعة بن عامر (قوله وزيد الخير)(ع) كذا لجميعهم هنا ورويناه أبى زيد الخيل باللام وكل صحيح كان يسمى فى الجاهلية زيد الخيل فسماه صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء (قوله ثم أحد بنى نبهان) ﴿قلت﴾ بنو نبهان بطن من طيئ (قوله صناديد نجد) أى ساداتهم وهو جمع صنديد بكسر الصاد (قوله كث اللحية) أى كثيرها والوجنة لحم الخدوفى واوها الحركات الثلاث ويقال أجنة بضم الهمزة وناتئ هو بالهمز والجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهه (قوله ان من ضئضئ هذا) (ع) الضئضئ بالضاد ويقال أيضا بالصاد المهملة الاصل

يكون بالم يقع لكن لم يعتله الماسق (قوله لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل) روى بضم التاء وهو ظاهر وبفتحها والمعنى خبت وخسرت أنت ان لم أعدل انما لانك تقتدى بى (قوله لا يجاوز حناجرهم) قيل لا تفقهه قلوبهم وانما حظهم منه التلاوة فقط والحنجرة الحلق اذ بها تقطع الحروف وقيل المعنى لا يرفع لهم عمل (قوله كما يمرق السهم من الرمية) الرمية الصيد الذى يرمى فعيله بمعنى مفعوله والمعنى يخرجون من الاسلام خروج السهم من الرميه اذا دخل من جهه ونفذ من أخرى (قوله فى الآخر بعث على وهو باليمن) (ب) اليمن فتح فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكان يبعث اليه عماله (قوله بذهيبة) بفتح الدال فى الأكثر و روى بضمها بذهيبة على التصغير (قوله صناديد نجد) أى ساداتهم جمع صنديد بكسر الصاد (قوله كث اللحية) أى كثيرها والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها لحم الخدوناتئ بالهمز والجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (قوله ان من ضئضئ) بضادين معجمتين

---

* حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنى قرة ابن خالد ثنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث * حدثنا هناد ابن السرى ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن بذهبه فى تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الاقرع ابن حابس الحنظلى وعيينه ابن بدر الفزارى وعلقمه ابن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم أحد بنى نبهان قال فغضبت قريش فقالوا أيعطى صناديد نجد و يدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحيه مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيأمنى على أهل الارض ولا تأمنونى قال ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم

وللاصل أسماء كثيرة غير هذين الاسمين منها النجار بالجيم والنجار بالحاء والسنخ والمحتد والعنصر والعيص وغير ذلك مما حكاه أبو علي في الامالي (د) والسنخ هو بكسر السين وسكون النون والخاء المعجمة (قوله يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان) * (قلت) * من عجيب أمرهم ما يأتي أنهم حين خرجوا من الكوفة منابذين لعلي رضي الله عنه لقوا في طريقهم مسلما وكافرا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم في الذمي (قوله قتل عاد) أي قتلا مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (ع) اذا خرج الخوارج أو غيرهم من أهل الاهواء وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف وجب قتالهم اجماعا بعد الاعذار اليهم في الرجوع الى الجماعة لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية ولكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسراهم ولا تسبى أموالهم قال مالك الا أن يخاف عودهم فيفعل بهم ذلك وما أصيب لهم في حين القتال من نفس أو مال فالمال جبار والدم هدر * واختلف هل ينتفع بدوابهم وسلاحهم في حين القتال أباحه أبو حنيفة ومنعه غيره وهذا كله على القول بعدم كفرهم * وأما على القول بكفرهم فيفعل بهم جميع ذلك وأما ما أصابوه في حين امتناعهم من نفس أو مال أو ما استباحوه من فروجهم فغير مطالبين به عند مالك وأصحابه الا أصبغ فانه قال يقتص منهم وقال الشافعي وأهل الرأي ان أصابوه على وجه التأويل لم يطلبوا به والا طلبوا * وحكى المازري ان ما أصابوه من ذلك في حين امتناعهم وقبل نصبهم الامام يطالبون به قال وفيما أصابوه من ذلك في ثائرة الحرب قولان ولا خلاف ان ما وجد بأيديهم من مال الغير أن يرد لأحد وقال الأوزاعي ان الامام [illegible] من التابعة المعروفين بالقصاص والجراح وأما اذا لم يخرجوا وأذعنوا للامام العدل فهم كغيرهم في جري الأحكام عليهم ويستتابوا ويشدد في عقوبة من أصر منهم على البدعة على الخلاف بين العلماء هل يكفي بذلك منهم أو يقتلون وأتى الشافعي من استتابة القدرية والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في كفر أهل البدع * واختلف قول مالك في هذا الأصل وهذا كله ان كان خروجهم للبدعة وأما ان كان عصبية وطلب رياسة فليسوا بكفار وحكمهم حكم أهل البغي (قلت) * والبغي الخروج حسا أو حكما عن طاعة الامام أو نائبه مغالبة له فالخروج حسا كخروج من بايعه بالفعل لانه دخل ثم خرج والخروج حكما كخروج من لزمته بيعته وان لم يبايعه بالفعل لانا لا نشترط في انعقاد الامامة بيعة كل أحد بالفعل بل تنعقد ببيعة بعض الناس على ما هو مذكور في محله من أواخر كتب الكلام وقولنا مغالبة له كالفصل لان من عصى الامام على غير وجه المغالبة ليس من البغاة وكان الخروج عن طاعته بغيا لان طاعة الامام العدل واجبة وكذلك طاعة غير العدل بعد انعقاد بيعته فهل الفسق معصية * واختلف هل تنعقد له البيعة أم لا وان انعقدت له وهو عدل ثم فسق هل يخلع أم لا والكلام على ذلك وعلى ما له من كتب الكلام أيضا (ثم البغاة على قسمين) أهل تأويل وأهل عناد وللامام العدل قتال الفئتين وله في قتالهما ما له في قتال الكافر من رمي بمنجنيق وتغريق وتحريق وان كان معهم النساء والذرية وأما غير العدل فليس له قتالهم لان الواجب عليه حينئذ ترك الفسوق ثم يدعوهم الى الطاعة وأشار [illegible] الخلاف في كفر الخوارج يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده (قوله في [illegible] في أديم مقروظ)

مكسورتين وهو أصل الشيء (قوله يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان) (ب) من عجب أمرهم ما يأتي انهم حين خرجوا من الكوفة منابذين لعلي رضي الله عنه لقوا مسلما وكافرا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم في الذمي (قوله قتل عاد) أي قتلا مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (قوله في أديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ وهو الصمغ ومعنى لم تحصل من ترابها لم تخلص

يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول بعث علي ابن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن حصن والأقرع ابن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة

أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال إنه يخرج

من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال أظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام إليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام إليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا فقال إنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود * وحدثنا ابن نمير ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد وقال بين أربعة نفر زيد الخيل والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال إنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال لا أدري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه

أي مدبوغ بالقرظ وهو الصمغ ومعنى لم تحصل من ترابها أي لم تخلص (**قوله** وأما عامر) (ع) هذا الشك وهم وذكر عامر هنا خطأ لأنه هلك قبل سنتين والصواب أنه علقمة كما في الأول دون شك (**قوله** لعله أن يكون يصلي) (ع) قيل فيه حجة لقتل تارك الصلاة ومعنى لم أومر أن أنقب على قلوب الناس أي إنما أمرت أن أحكم بالظاهر كما قال فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ومعنى مقف مول (**قوله** يخرج من ضئضئ هذا) قيل بهذا اللفظ سموا خوارج وقيل بل لخروجهم عن الجماعة وقيل بل لخروجهم عليها ومعنى رطب سهل (**قوله** لينا رطبا) أي سهلا لكثرة حفظهم ورواه بعضهم ليا بالنون أي رطبا كما في الآخر وقيل معنى ليا أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفونه واستبعد لأنه لا يلتئم مع رطب وأيضا ليست صفة الخوارج بل هي صفة أهل الكتاب وقد يرجع اللي إلى تحريف المعنى بالتأويل وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله العتبي ومعنى ناشز الجبهة مرتفعها (**قوله** في الآخر الحرورية) (قلت) هم الخوارج وتقدم ما في تسميتهم خوارج وأما تسميتهم حرورية فلأنهم لما انصرفوا من صفين مع علي لم يدخلوا معه الكوفة بل نزلوا بحروراء قرية على باب الكوفة وتعاقدوا فيها على قتال علي فبهذا سموا حرورية (**قوله** في هذه الأمة ولم يقل منها) (م) فيه أوضح دليل على سعة فقه الصحابة لتحريرهم الألفاظ وتفريقهم بين مدلولاتها لأنه نبه على الفرق بين من وفي وأن في تدل على أنهم ليسوا من الأمة ففيه إشارة إلى كفرهم وإن كان هذا غير معتمد عليه ولكنه أحسن ما جاء في التنبيه عليه ولقد جاء في الأحاديث بعد هذا اللفظ الذي تحسبه نصا فقال إن من أمتي أو سيكون من بعدي من

(**قوله** وأما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم في باقي الروايات (**قوله** لعله أن يكون يصلي) حجة لقتل تارك الصلاة (**قوله** وهو مقف) أي مول قد أعطانا قفاه (**قوله** لينا رطبا) روي بالنون أي سهلا لكثرة حفظهم إياه فالرطب واللين بمعنى واحد وروي ليا بغير نون قال (ع) معناه سهلا مثل الأول وقيل معناه يلوون ألسنتهم به أي يحرفونه واستبعد لأنه لا يلتئم مع رطب وأيضا ليست صفة الخوارج بل هي صفة أهل الكتاب ومعنى ناشز الجبهة مرتفعها (**قوله** في الآخر الحرورية) (ب) هم الخوارج وسموا حرورية لأنهم لما انصرفوا من صفين مع علي لم يدخلوا معه الكوفة بل نزلوا بحروراء قرية على باب الكوفة وتعاقدوا فيها على قتال علي فسموا حرورية (**قوله** في هذه الأمة) ولم يقل منها دليل على أنهم

أمتي وفي رواية يخرج من أمتي (قوله الى نصله الى رصافه) (ع) النصل حديدة السهم والرصاف بكسر الراء والصاد المهملة مدخل السهم يقال منه سهم مرصوف (قوله فيتمارى في الفوق) (م) الفوق الحز الذي يدخل فيه الوتر والتماري في الفوقة فيه متحيرة لانه اشارة الى ماوقع فيهم من الخلاف بين الامة في تكفيرهم وكادت مسئلة التكفير أن تكون أشكل مسائل علم الكلام * وقد رغب الفقيه عبد الحق الامام أبا المعالي في الكلام فيها فهرب له واعتذر له بان الغلط فيها يصعب الوقع لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد أضرب عن الكلام فيها القاضي ابن الطيب وناهيك به في علم الأصول وقال انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا قولا يؤدي اليه * وأنا أكشف عن وجه الاشكال ومدار الخلاف وذلك أن مذهب أهل الحق أن الله تعالى عالم بعلم اذ من المحال أن يكون عالما ولا علم عنده فالعلم علة في كون العالم عالما وقالت المعتزلة هو عالم بلا علم فنفوا العلم وأثبتوا كونه عالما واتفقنا نحن واياهم على كفر من قال ان الله ليس بعالم فهل نفيهم العلم يلزم منه نفي كونه عالما فيكفروا وليتأكد ذلك على القول بنفي الحال ولا يفيدهم اعترافهم بانه عالم أولا يكفروا لاعترافهم بانه عالم * (قلت) * قالت المعتزلة هو تعالى عالم لذاته لا بعلم زائد قائم به وانما نفوا العلم لانهم لو أثبتوه لشارك الذات في القدم والقدم عندهم أخص أوصاف الذات والاشتراك عندهم في الأخص يوجب الاشتراك في غيره من الصفات فيؤدي الى أن يكون العلم حيا قادرا مريدا وفي ذلك تعداد الآلهة وأيضا قالوا عالميته تعالى واجبة فلو علل بالعلم كانت علة الواجب والواجب لا يعلل لاستحالة كون الواجب أثر الغير وهو الأصلان عندنا باطلان أما الاول وهو الاشتراك في الاخص يوجب الاشتراك في غيره ففي نفيه حسبما هو مقرر في محله وأما الثاني فانا نمنع أن التعليل بمعنى التأثير اذ لا مؤثر غير الله تعالى وانما التعليل بمعنى التلازم ولا بعد في تلازم واجبين فالعلة لازمة معلولها الا أنها مؤثرة فيه وانما يتأكد ذلك على القول بنفي الحال لان على القول بها فلم تزد هي عالميته وعالميته هي علمه فنفي أحدهما نفي للآخر وأما على القول بالحال فالمتزيد وهي الحال شيء وعلمه شيء آخر فنفي أحدهما ليس نفيا للآخر في زعمهم واستقصاء بيان ذلك في محله من كتب الكلام والامام في هذا الفصل وفي الذي قبله ذكر الخلاف في كفر الخوارج ولم أجد في بيان سبب الخلاف فيه في المبتدعة التي بدعتها في نفي الصفات وكذا أكثر المتكلمين على هذه المسئلة انما يفرضون الكلام فيها في مبتدع كانت بدعته في الصفات وأنت اذا تأملت ذلك لم تجد للخوارج مدخلا لان الخوارج قوم خرجوا على علي ونقموا عليه التحكيم وكفروا بالذنوب ولم تثبت عندهم بدعة في الصفات وسيأتي بيان أنهم بدعوا ان شاء الله تعالى * (فان قلت) * قد اطلق ابن الحاجب مع المبتدعة وقال مالك والقاضي والشافعي يعيدون * (قلت) * قد تعقب عليه ابن عبد السلام نحو ما ذكرنا * (فان قلت) * قد نسب الشيخ ابن عبد السلام الى القصور اذ لم يعرف رواية ابن حبيب ان من ائتم بأهل الاهواء يعيد الا ان يكون واليا لائتمام ابن عمر بالحجاج ونجدة الحروري * (قلت) * أنت تعرف من أولى بالقصور فان الرواية انما هي في الصلاة خلفهم لا فيما يرجع الى كفرهم الذي تكلم عليه

كفار (قوله الى نصله الى رصافه) النصل حديدة السهم والرصاف بكسر الراء والصاد المهملة مدخل السهم في النصل (قوله فيتمارى في الفوق) الفوق والفوقة بضم الفاء والحد الذي يجعل فيه الوتر (ع) والتماري في الفوق فيه متحيرة لانه اشارة الى ماوقع فيها الخلاف بين الامة في تكفيرهم وكادت مسئلة التكفير أن تكون أشكل مسائل علم الكلام وقد رغب الفقيه عبد الحق الامام أبا المعالي

الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء * حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد

الخدري ح وثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن الفهري قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن والضحاك الهمداني ان أبا سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل ان لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل

ابن عبد السلام (قوله ثم ينظر الى نضيه وهو القدح ثم ينظر الى قذذه) (م) النصل حديدة السهم والقدح عوده والقذذ ريشه والمصرة طريقة الدم والنضي بالنون وكسر الصاد قد فسره بالقدح والمعنى أن الرامي ينظر الى هذه الاشياء من سهمه هل علق بها شئ من الدم فيستدل بها على اصابة الرمية (قوله في الآخر مثل البضعة تدردر) (د) البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم ومعنى تدردر تضطرب تذهب وتجئ * (قلت) * يأتي أن عليا رضي الله عنه لما وجده ووجد احدى عضديه كالبضعة كانت تلك البضعة تمد فتمتد الى أن تحاذي كفه الآخر ثم تترك فترجع الى منكبه (قوله على حين فرقة) (ع) روي بفتح الخاء المعجمة والراء وروي بكسر الحاء المهملة وبالنون وكلاهما صحيح المعنى لأن حرورهم كان عند اختلاف علي ومعاوية وهو حين فرقة وأصله أن يكون خير فرقة علي وأصحابه لأن عليهم خرجوا حقيقة وفيه اشارة لعدم كفرهم ولأهل السنة والجمهور أن عليا مصيب في قتاله لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلي هو الذي قتلهم (د) رواية الحاء المهملة والنون أشهر ويشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم في الذي بعده يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء لا غير أي حين افتراق من الناس وكذلك كان فيما بين علي ومعاوية * (قلت) * ويأتي بيان افتراقهما (قوله سيماهم التحالق) أي حلق الرأس (م) السيما العلامة وفيها القصر والمد

في الكلام فيما قرب له واعتذر له بأن الغلط فيها صعب الموقع لأن ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد أصرح عن الكلام فيها * القاضي بن الطيب وما هيالك به في علم الأصول وقال انها من المعوصات لأن القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا أقوالا تؤدي اليه (قوله ثم ينظر الى نضيه) بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء وهو القدح أي عود السهم (م) النصل حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين ريشه والمصرة طريقة الدم والمعنى أن الرامي ينظر الى هذه الأشياء من سهمه هل علق بها شئ من الدم فيستدل به على اصابة الرمية (ح) الخصرة بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهو الشئ من الدم أي لا يرى شيأ من الدم يستدل به على اصابة الرمية (قوله البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجئ (ب) يأتي أن عليا لما وجده ووجد احدى عضديه كالبضعة كانت تلك البضعة تمد فتمتد الى أن تحاذي كفه الأخرى ثم تترك فترجع الى منكبه (قوله على حين فرقة) روي بفتح الخاء المعجمة والراء وبكسر الفاء وروي بكسر الحاء وبالنون وبضم الفاء فرقة أي في وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وعلى الرواية الاولى فالمعنى أفضل الفرقتين (ح) رواية الحاء المهملة والنون أشهر ويشهد لها قوله في الذي بعده يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء لا غير (قوله سيماهم التحالق) السيما العلامة وفيها القصر وهو الافصح والمد وفيها لغة ثالثة سيمياء بزيادة الياء مع المد والمراد بالتحالق حلق شعر الرؤس (م) وفيه مخالفتهم السنة في الحلق وكرهه بعضهم للتشبه بهم لانهم فيه مخالفون السنة (ح) اعلم أن الحديث أنه علامتهم والعلامة قد تكون بالمباح مثل قوله فيهم رجل أسود احدى عضديه مثل البضعة تدردر ومعلوم أن هذا ليس بحرام

فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت * وحدثني محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم

وفيها أنه ثالثة سيماء زيادة البادع المدونة مخالفتهم السنة في الحلق وكرهه بعضهم للتشبه بهم لأنهم فيه مخالفون للسنة (د) إنما في الحديث أنه علامة لهم والعلامة قد تكون بالمباح كما قال فيهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام وفي أبي داود وهو على شرط الصحيحين أو اتركوه وهذا نص في الاباحة (قوله شر الخلق أو من أشر الخلق) (د) اثبات الالف في الشر لغة قليلة (م) ويحتج بالحديث من يقول بكفرهم ويجيب الآخر بحملهم على أنه لعلهم بانوا بديارهم ودعوا الى بدعتهم وقتلهم انما هو حد على بدعتهم والقتل حد ثابت في مواضع ويشهد لعدم كفرهم قوله في حديث خالد لعله أن يكون يصلي (د) وتأول الجمهور قوله شر الخلق بأنهم شر المسلمين (قوله في الآخر يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق) (د) نص في أن عليا رضي الله عنه هو المصيب المحق وأن أصحاب معاوية بغاة وأن الطائفتين مؤمنون فلا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون هذا مذهبنا (قلت) كان الشيخ يقول الصحبة حصنت على معاوية في وجوب التأويل له بأنه مجتهد (وذكر الغزالي) عن بعضهم انه رأى في منامه القيامة قد قامت وأحضر علي ومعاوية ثم بعد زمان انصرف علي وهو يقول حكم لي ورب الكعبة ثم انصرف بعده معاوية وهو يقول غفر لي ورب الكعبة * (قلت) * ولا بد من بيان خروج الخارجة وما يوفيه من بيان آدابه تظهر وتصح معجزته صلى الله عليه وسلم في اخباره بغيب وقع على نحو ما أخبر به وليصل بهم ما يأتي من الاحاديث وذلك أنه لما قتل عثمان رضي الله عنه واستخلف علي رضي الله عنه كان معاوية عاملا لعثمان على الشام فأبى أن يدخل فيما دخل فيه المهاجرون والانصار والمسلمون من بيعة علي حتى يمكنه من قتلة عثمان * (فكتب اليه) * علي مع جرير بن عبد الله من علي بن أبي طالب الى معاوية بن أبي سفيان سلام عليكم أما بعد فان بيعتي بالمدينة لزمتك وأنت بالشام لانه بايعني الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوا عليه فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وانما الشورى للمهاجرين والانصار فاذا اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان ذلك لله رضا وان خرج عن أمرهم خارج ردوه الى ما خرج منه

وفي أبي داود وهو على شرط الصحيحين أنه عليه السلام رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه وهذا نص في الاباحة (قوله أو من أشر الخلق) اثبات الالف في أشر لغة قليلة (قوله فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق) (ح) نص في أن عليا هو المصيب المحق وأن أصحاب معاوية بغاة وأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا (ب) كان سيدي أبو عبد الله يقول الصحبة حصنت على معاوية في وجوب التأويل له وأصل خروج هذه الفئة المارقة عن الدين واتباع الحق من الفرق تبين أنه لما قتل عثمان واستخلف علي رضي الله عنهما كان معاوية عاملا لعثمان على الشام فأبى أن يدخل فيما دخل فيه المهاجرون والانصار والمسلمون من بيعة علي رضي الله عنه حتى يمكنه من قتلة عثمان (فكتب اليه علي) مع جرير بن عبد الله يخبره بلزوم البيعة له اذ بايعه من المهاجرين والانصار وغيرهم من بايع أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ووجوب الادعان على الشاهد والغائب وسقط الاختيار وقال انه ليس لمن لم يكن من الاتقياء الذين لا يحل لهم الا الاقوال يدخلون في الشورى وقد بعثت اليك والى من قبلك جرير بن عبد الله وهو من أهل الايمان والهجرة فبايعوه ولا قوة الا بالله فلم يفعل واستمر على الاباية حتى أفضت الحال الى القتال فخرج علي رضي الله عنه في أهل العراق وقد سار بعراق عدد من كان معه والمتفق عليه من قول الجميع أنهم تسعة ... ألفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من أهل بيعة الشجرة وأربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وبرز معاوية

شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا أو قال قولا الرجل يرمي الرمية أو قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة قال قال أبو سعيد وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا القاسم وهو ابن الفضل الحداني ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق * حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة ابن سعيد قال قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون في أمتي فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق * حدثنا محمد بن

فوافانى قد أحسست الفتح قالوا لا قال امهلونى عدو الفرس فانى قد طمعت فى النصرة قالوا اذا ندخل معك فى الخطيئة ولسنا نطيعك ولا صاحبك فراجعهم القول وقال يا أصحاب الوجوه السود كنا نظن صلاتكم زهدا فى الدنيا وشوقا الى لقاء الله فاذا فراركم من الموت ركونا الى الدنيا ألا فقبحا لكم ما أنتم براءين بعدها عزا أبدا فابعدوا كما بعد القوم الظالمون فسبوه وسبهم وضربوا وجه دابته وضرب وجه دوابهم فقام لهم على فسكتوا * ثم ان الأشعث بن قيس قال لعلى ان شئت أتيت معاوية فسألته عما يريد فقال ان شئت فقال يا معاوية لأى شئ رفعتم المصاحف قال لنرجع جميعا الى ما أمر الله به فى كتابه تبعثون منكم رجلا ترضونه ونبعث منا رجلا نرضاه ونأخذ عليهما العهد أن يعملا بما فى كتاب الله ثم نتبع ما اتفقا عليه فقال له الاشعث هذا هو الحق فقال أهل الشام رضينا عمرو بن العاصى وقال الاشعث والقوم الذين صاروا خوارج رضينا أبا موسى الأشعرى لانه كان يحذرنا مما وقعنا فيه فقال على عصيتمونى فى بدء الامر فلا تعصونى فى آخره لا نبعث أبا موسى لان أبا موسى كانت لى عليه بيعة ففارقنى وخذل على الناس وهرب منى حتى أمنته بعد أشهر ولكن أرسل ابن عباس لذلك فقالوا ابن عباس وأنت سواء فقال أجعل الاشتر قالوا وهل عملنا الا فى حكم الأشتر قال على وما حكمه قالوا ان يضرب بعضنا بعضا بالسيوف حتى يكون ما أردت أو ما أراد فقال على ما أردتم الا أبا موسى قالوا نعم قال فاصنعوا ما أردتم * وجاء الأحنف بن قيس فقال يا أمير المؤمنين انك رميت بحجر الأرض عمرو بن العاصى وأبو موسى كليل الشفرة قريب القعر ولا يصلح لهؤلاء الا رجل يدنو منهم حتى يصير فى أكفهم ويبعد منهم حتى يصير كالنجم وان أبيت أن تجعلنى حكما فاجعلنى ثانيا أو ثالثا فانهم لن يعقدوا عقدة الا حللتها ولن يحلوا عقدة عقدتها الا عقدت لك أحكم منها فأبى الناس الا أبا موسى فكتب بينهم كتاب * بسم الله هذا ما قاضى عليه على بن أبى طالب أمير المؤمنين فقال عمرو بن العاصى اكتب اسمه واسم أبيه هو أميركم وأما أميرنا فلا فقال الاحنف لا تمح اسم أميرنا أبدا وان قتل الناس بعضهم بعضا وأبى ذلك مليا من النهار ثم ان الأشعث قال امحه فمحى فقال على رضى الله عنه الله أكبر سنة بسنة ومثل بمثل والله انى لكاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية اذ قالوا لست رسول الله ولا نشهد لك بذلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فكتبه فقال عمرو سبحان الله تشبهنا بالكفار ونحن

مؤمنون فكتبوا كتابا بينهم فى ذلك وان يكون قضاؤهم الذى يقضيان فيه بمكان بين أهل الكوفة وأهل الشام وان رضيا مكانا غيره فحيث رضيا ولا يحضرهما فيه الا من أراداه من الشهود فلما كتب الكتاب دعى الاشتر ليشهد قال لا صحبتنى يمينى ولا نفعتنى بعدها شمالى ان وضع لى فيها اسم ولا وقع الحكم وكتب الكتاب تنافس أهل العراق فيما بينهم وأقبل بعضهم يتبرأ من بعض يتبرأ الاخ من أخيه والاب من ولده وقد كانوا حين خرجوا لقتال معاوية متوادين فرجعوا الا وهم متباغضون يتضاربون فى طريقهم بأبدلة السيوف ويتشاتمون يقول الخوارج يا أعداء الله أدهنتم فى دين الله وحكمتم فيه الرجال ولا حكم الا لله وكان اجتماع عمرو بن العاصى وأبى موسى بدومة الجندل وسط بين العراق والشام أبو موسى وجهه على رضى الله عنه فى أربعمائة وعمرو بن العاصى وجهه معاوية فى مثل ذلك وكان لما دنا القوم من موضع الاجتماع قال ابن عباس لابى موسى ان عليا لم يرضك حكما لفضل عندك والمتقدمون عليك كثير ولكن القوم أبوا غيرك وأظن ان ذلك لشر يراد بهم وقد ضم اليك داهية العرب فان نسيت فلا تنس ان عليا بايعه الذين بايعوا أبا بكر وعمر

مؤمنون فقال له علي يا ابن النابغة ومتى لم تكن للمؤمنين عدوا وللفاسقين وليا وهل تشبه إلا أمك التي وضعتك فقام عمرو وقال لا يجمع بيني وبينك مجلس أبدا فقال علي وإني لأرجو الله أن يطهر مجلسي منك ومن أمثالك ثم كتب الكتاب (ونصه) هذا ما تقاضى عليه علي ومعاوية قاضى علي على أهل الكوفة ومن معهم وقاضى معاوية على أهل الشام ومن معهم أن ينزل الجميع على حكم الله وكتابه لا نحكم فيهم غيره فما وجد الحكمان وهما أبو موسى وعمرو بن العاص في كتاب الله عملا به وما لم يجداه فالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة وأخذ الحكمان من علي ومعاوية ومن الجند من العهود والثقة أنهما آمنان على أنفسهما وأموالهما والأمة لهما أنصار على ما يتفقان عليه وعلى الحكمين عهد الله وميثاقه أن يحكما بين هذه الأمة ولا يرداها في حرب ولا فرقة حتى يقضيا وأجل القضاء إلى رمضان وإن أحبا أن يؤخراه أخراه عن تراض منهما وإن توفي أحدهما فأمير شيعته يختار مكانه ولا يألو عن أهل العدل وإن مكان قضائهما الذي يقضيان فيه مكان بين أهل الكوفة وأهل الشام وإن رضيا مكانا غيره حيث رضيا ولا يحضرهما فيه إلا من أرادا من الشهود ويكتبا شهادتهما على هذه الصحيفة * فلما كتب الكتاب دعي الأشتر ليشهد فقال لا صحبتني يميني ولا نفعتني بعدها شمالي إن وضع لي فيها اسم فأخذ الأشعث ابن قيس الكتاب وخرج يقرؤه على الناس فرحا مسرورا حتى انتهى إلى مجلس بني تميم وفيه جماعة من زعمائهم أحدهم عروة بن أدية أخو بني هلال الخارجي فقرأها عليهم فقال عروة تحكمون الرجال في أمر الله لا حكم إلا لله وهو أول من قال هذه الكلمة ثم شد بسيفه على الأشعث فهمز الأشعث فرسه عن الضربة فأصابت عجز الفرس ونجا الأشعث فغضب له قومه وناس كثير من اليمانية حتى مشى الأحنف بن قيس وغيره إليه فاعتذر واعتقل وصفح * ولما وقع التحكيم وكتب الكتاب تنافر أهل العراق بينهم وأقبل بعضهم يتبرأ من بعض يتبرأ الأخ من أخيه والولد من والده وكانوا حين خرجوا من الكوفة لقتال معاوية وأهل الشام خرجوا أحباء متوادين فلما رجعوا إليها رجعوا أعداء متباغضين يتضاربون في طريقهم في رجوعهم بأنعلة السيوف ويتشاتمون يقول الخوارج يا أعداء الله أدهنتم في دين الله وحكمتم فيه الرجال ولا حكم إلا لله ويقول الآخرون

يا أبا عبد الله إن أهل العراق أكرهوا عليا على أبي موسى وأنا وأهل الشام لك راضون وقد ضم إليك رجل طويل اللسان قصير الرأي فلا تعطه كل رأيك فأخذ الحز وطبق المفصل فلما التقى الحكمان عمرو وأبو موسى وقع بينهما محاورات وكلام طويل فآل رأي أبي موسى إلى خلع علي ومعاوية معا واستخلاف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وخطب الناس بذلك ورغبهم في عبد الله بن عمر وأطراه ثم نزل فصعد عمرو وقال أيها الناس إن أبا موسى عبد الله بن قيس خلع عليا وأخرجه من الأمر الذي يطلب وهو أعلم به وأنا خلعته معه وأثبت علي وعليكم معاوية وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه أبوه وهو الخليفة علينا وله طاعتنا وبيعتنا على الطلب بدم عثمان فقام أبو موسى وكذبه وقال لم نستخلف معاوية ولكنا خلعناهما معا ثم وقع بينهم نزاع ومضاربة ثم اعتزل أبو موسى واستوى على راحلته ولحق بمكة مستعيذا بها من علي رضي الله عنه وترك أهله وماله بالكوفة فلم يعد إليها وكان ابن عباس يقول قبح الله رأي أبي موسى حذرته وأمرته بالرأي فما عقل * رجع ابن عباس وشريح إلى علي يعرفانه بالخبر فقال إني كنت قد قدمت إليكم في هذه الحكومة فنهيتكم فأبيتم إلا عصياني فكيف رأيتم عاقبة أمركم وإني لأعلم من حملكم على خلافي والترك لأمري ولو شئت أخذه لفعلت ولكن الله

فارقتم امامنا وفرقتم جماعتنا فدخل علي الكوفة ولم يدخلوا معه وأتوا حروراء قرية من قرى الكوفة بعيدة عن الكوفة بنصف فرسخ وهم اثنا عشر ألفا فنزلوا بها ونادى مناديهم ان أمير القتال شبث بن ربعي التميمي وأمير الصلاة عبد الله بن الكواء اليشكري والامر شورى بعد الفتح والبيعة لله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فخرج اليهم علي من الكوفة وقال من زعيمكم قالوا ابن الكواء فقال علي كرم الله وجهه ما أخرجكم علينا قالوا حكمتم في دين الله يوم صفين فقال علي أنشدكم الله هل أحد كان أنكر للحكم مني قالوا اللهم لا قال أنشدكم الله أتعلمون أن القوم حين رفعوا المصاحف وقلتم لي نجيبهم الى كتاب الله وقلت لكم أنا أعلم بالقوم منكم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن واني صحبتهم وعرفتهم أطفالا ورجالا فكانوا شر أطفال وشر رجال أمضوا على حقكم وصدقكم وانما رفعوا هذه المصاحف خديعة ووهنا ومكيدة فرددتم علي رأيي وقلتم لا بل نقبل منهم فقلت لكم احفظوا كلامي وقولي لكم ومعصيتكم اياي ثم لما أبيتم الا الكتاب شرطنا على الحكمين أن يحكما بما في كتاب الله تعالى فاذا حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالف حكم من حكم بما في القرآن وان أبيا فنحن من حكمهما برآء قالوا أتراه عدلا تحكيم الرجال في دين الله قال لم نحكم الرجال وانما حكمنا القرآن والقرآن انما هو خط مسطور بين دفتي المصحف لا ينطق وانما يحكم ويتكلم به الرجال قالوا أخبرنا لم ضربت للحكم أجلا قال ليتعلم الجاهل ويتثبت العالم ولعل الله أن يصلح في هذه المدة بين هذه الامة ادخلوا مصركم فدخلوا الكوفة عن آخرهم ﴿وفي كامل المبرد﴾ انه لما دخل عليهم وقال في أثناء كلامه أما علمتم أنكم أكرهتموني على الحكم حتى قبلته قالوا اللهم نعم قال فعلى م خالفتموني ونابذتموني قالوا انا أتينا في ذلك ذنبا عظيما وقد تبنا منه فتب أنت واستغفر بعد اليك فقال أستغفر الله من كل ذنب فرجعوا معه فلما استقروا بالكوفة وشيع أن عليا رجع عن الحكم ورآه ضلالا وانما ينتظر أمير المؤمنين أن يسمن الكراع ويجمع المال وينهض الى الشام فأتاه الاشعث فقال يا أمير المؤمنين ان الناس يحدثون انك رأيت الحكومة ضلالا والاقامة عليها كفرا فخطب الناس وقال من زعم أني رجعت عن الحكومة فقد كذب ومن رآها ضلالا فهو أضل ثم عاب خروجهم وفارقتهم الجماعة فنادوا من نواحي المسجد لا حكم الا لله فأومأ بيده يعصيهم ويقول كلمة حق أريد بها

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى * فلم يستبينوا الرأي الا ضحى الغد

ثم قال ان هذين الحكمين اللذين اخترتموهما نبذا حكم الله وحكما بهوى النفس واختلفا في حكمهما ولم يرشدهما الله فتأهبوا للجهاد واستعدوا للمسير وأصبحوا في معسكركم فخرج علي رضي الله عنه يريد الشام في ثمانية وستين ألفا ومائتين وكان الخوارج خرجوا ونزلوا النهر وقتلوا في خروجهم عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوه هو وامرأته فذبحوه وقالت لهم امرأته انما أنا امرأة وكانت حاملا فبقروا بطنها وقتلوا معها ثلاث نسوة من طيء ومن عجيب أمرهم أنهم لقوا مسلما ونصرانيا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم في النصراني فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه ومن معه من المسلمين فأرسل اليهم الحارث العبدي ليأتي بخبرهم على وجهه فقتلوه فقال المسلمون يا أمير المؤمنين تسير الى الشام وندع هؤلاء يخلفوننا في عيالنا سر بنا اليهم فاذا فرغنا منهم سرنا الى عدونا فأمر بالرحيل وسار اليهم وأرسل اليهم أن ادفعوا الينا قتلة أصحابنا لهم نقتلهم ونترككم حتى نلقى أهل المغرب فلعل الله يردكم الى خير مما أنتم عليه فأرسلوا اليه كلنا قتلتهم وكلنا نستحل دماءكم وأتاهم علي رضي الله عنه فقال أيتها العصابة التي أخرجها المراء وأصبحت في اللبس والخطب العظيم

باطل وحكم الله ينتظر فيكم ثم لما سمعت الخوارج كلامه خرجوا من المسجد فقيل لعلي انهم خارجون عليك فقال لا أقاتلهم حتى يقاتلوني وسيفعلون فوجه اليهم ابن عباس فرحبوا به وأكرموه فرأى منهم جباها قرحة لطول السجود وايديا كثفنات الابل وعليهم قمص مرحضة وهم مشمرون فقالوا ما جاء بك قال جئت من عند صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه وأعلمنا بربه وسنة نبيه ومن عند المهاجرين والانصار قالوا انا أذنبنا ذنبا عظيما اذ حكمنا الرجال في دين الله وتابعناه فان تاب كما تبنا رجعنا اليه وعدنا الى جهاد عدونا فقال ابن عباس نشدتكم الله الا ما صدقتم أنفسكم أما علمتم أن الله تعالى أمر بتحكيم الرجال في أرنب تساوي ربع درهم اذا صيد في الحرم وفي شقاق رجل وامرأته وأنشدكم الله أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عن القتال للهدنة التي كانت بينه وبين أهل الحديبية قالوا نعم ولكن عليا محا نفسه من امارة المؤمنين قال ليس ذلك بزيلها عنه وقد محا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه من الرسالة فلم يخرجه ذلك من النبوة وقد أخذ علي على الحكمين أن لا يجورا وان جارا فلا طاعة لهما قالوا فمعاوية يدعي مثل دعوى علي قال فأيهما أولى فولوه قالوا صدقت وكانوا ستة آلاف فتبعه منهم ألفان واجتمع الباقون على عبد الله بن وهب الراسبي فبايعوه ومضوا الى النهر * وفي موضع آخر من الكامل أن عليا رضي الله عنه لما بعث ابن عباس ليناظرهم قال ما نقمتم على أمير المؤمنين قالوا كان أمير المؤمنين فلما حكم في دين الله خرج من الايمان فليتب بعد اقراره بالكفر بعد له قال لا ينبغي لمن لم يشب ايمانه شك أن يقر على نفسه بالكفر قالوا انه حكم في دين الله قال قد أمر الله بالتحكيم في قتل صيد فقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فكيف بامامة قد أشكلت على المسلمين قالوا حكم عليه فلم يرض قال ان الحكومة كالامامة ومتى فسق الامام وجبت معصيته وكذلك الحكمان لما خالفا نبذت أقاويلهما فقال بعضهم لبعض لا تجعلوا احتجاج قريش عليكم حجة لان هذا من قوم قال الله فيهم بل هم قوم خصمون وقال لتنذر به قوما لدا وكان التقاء الحكمين بدومة الجندل وسطا بين العراق والشام فوجه علي أبا موسى في أربعمائة ووجه معاوية عمرو بن العاصي في مثل ذلك فلما دنا القوم من موضع الاجتماع قال ابن عباس لابي موسى ان عليا لم يرضك حكما لفضل عندك والمتقدمون عليك كثير

اني نذير لكم أن تصبحوا تلقاكم الامة غدا صرعى بأثناء هذا النهر بغير بينة منكم ولا برهان ألم تعلموا اني قد نهيتكم عن الحكومة وأخبرتكم ان القوم انما طلبوها خديعة فعصيتموني وحملتموني حتى حكمت ولما حكمت شرطت وأخذت على الحكمين أن يحييا ما أحيا القرآن ويميتا ما أمات فاختلفا وخالفا حكم الكتاب فنبذنا أمرهما ونحن على أمرنا الاول فالذي أصابكم ومن أين أتيتم قالوا انا حكمنا فلما حكمنا أثمنا وكنا بذلك كافرين وقد تبنا فان تبت كما تبنا فنحن منك ومعك والا فاعتزلنا ونحن نابذوك على سواء ان الله لا يحب الخائنين فقال علي رضي الله عنه أصابكم حاصب ولا بقي منكم وابر أبعد ايماني برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادي في سبيل الله وهجرتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد على نفسي بالكفر لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين وروي أنه لما كلمهم واحتج عليهم تنادوا لا تخاطبوهم ولا تكلموهم وتهيؤوا للقاء الرب الرواح الرواح الى الجنة فخرج علي رضي الله عنه فعبى الناس للقتال ميمنة وميسرة ووقف هو في القلب في مضر وجعل على الخيل أبا أيوب الانصاري وعلى أهل المدينة وكانوا سبعمائة من الصحابة قيس بن سعد بن عبادة وعبى الخوارج على نحو هذه التعبئة ورفع علي رضي الله عنه مع أبي أيوب راية أمان فنادى أبو أيوب من أتى هذه الراية ولم يقتل ولم يستعرض فهو آمن ومن انصرف الى الكوفة والمدائن فهو آمن ومن انصرف عن جماعتها فهو آمن فذهب منهم من

ولكن القوم أبوا غيرك وأظن ذلك لشر أريد بهم وقد ضم إليك داهية العرب فإن نسيت فلا تنس أن عليا بايعه الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان وليس فيه خصلة تبعده عن الخلافة وليس في معاوية خصلة تقربه منها و وصى معاوية عمرا فقال يا أبا عبد الله إن أهل العراق أكرهوا عليا على أبي موسى وأنا وأهل الشام بك راضون وقد ضم إليك رجل طويل اللسان قصير الرأي فلا تعطه كل رأيك فاحذ الحز وطبق المفصل فلما التقى الحكمان قال عمرو لأبي موسى ألست تعلم أن عثمان قتل مظلوما قال بلى قال أولست تعلم أن معاوية وآل معاوية أولياؤه قال بلى وقال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فما يمنعك من مبايعة معاوية وهو ولي عثمان يا أبا موسى وبيته في قريش كما قد علمت وإن تخوفت أن يقال ولي معاوية وليست له سابقة فلك تعلم أن تقول وجدته ولي عثمان القائم بأمره الحسن السياسة الحسن التدبير وهو أخو أم حبيبة أم المؤمنين وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد صحبه وهو أحد الصحابة ثم عرض له عمرو بالسلطان قال وإن وليه أكرمك إكراما لم يكرمه خليفة فقال أبو موسى يا عمرو اتق الله أما ما ذكرت من شرفه فإن هذا ليس على الشرف يولاه أهله ولو كان كذلك لكان ذلك لأبرهة بن الصباح مع أني لو كنت معطيه أشرف قريش أعطيته عليا وأما أنه ولي دم عثمان فلم أكن لأولي معاوية وأدع المهاجرين الأولين وأما تعريضك بالسلطان فوالله لو خرج لي عن سلطانه ما كنت لأرتشي في حكم الله ولكن إن شئت أحيينا اسم عمر بن الخطاب فولينا ابنه عبد الله فقال عمرو وإن أهل العراق لا يحبون معاوية وأهل الشام لا يحبون عليا أو نحب ذلك ابن عمر قال إذا جلبه الناس يفعل فقال عمرو إذا كنت تحب بيعة ابن عمر فما يمنعك من ابني عبد الله وأنت تعرف فضله وصدقه فقال إنك رجل صدق ولكنك غمسته في هذه الفتنة فصوب عمرو وكل ما قال أبو موسى ثم قال له عمرو وهل لك في بيعة سعد فقال أبو موسى لا وعدله عمرو جماعة وأبو موسى يأبى إلا صهره ابن عمر فإنه كان زوج أخته فقال عمرو وإن رضي به أهل العراق أيقاتل أهل الشام وإن رضي به أهل الشام أيقاتل أهل العراق قال لا فقال عمرو وإذا رأيت للمسلمين في هذا صلاحا فقم واخطب الناس واخلع صاحبنا وصرح باسم هذا الرجل الذي تستخلفه فقال له أبو موسى بل أنت قم فقال عمرو وما أحب أن أتقدمك وما قولي وقولك للناس إلا واحد فقم وابتدئ فقام أبو موسى فخطب ثم قال أيها الناس إنا نظرنا في أمرنا فرأينا أقرب ما يحضرنا في الصلاح ولم الشعث وحقن الدماء وجمع الأمة خلع علي ومعاوية وقد خلعتهما كما خلعت عمامتي هذه ثم أهوى إلى عمامته فخلعها واستعملنا رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه أبوه فبرز في سابقته وهو عبد الله بن عمر وأطراه ورغب الناس فيه ثم نزل فصعد عمرو فخطب ثم قال أيها الناس إن أبا موسى عبد الله بن قيس خلع عليا وأخرجه عن الأمر الذي يطلب وهو أعلم به وأنا خلعته معه وأثبت علي وعليكم معاوية وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه أبوه وهو الخليفة علينا وله طاعتنا وبيعتنا على الطلب بدم عثمان فقام أبو موسى فقال كذب عمرو ولم نستخلف معاوية ولكنا خلعناهما معا فقال عمرو وأيها الناس كذب أبو موسى عبد الله بن قيس بل خلع عليا ولم أخلع معاوية ﴿وفي طريق﴾ أن عمرا لما قام قال أيها الناس إنه كان من رأي صاحبكم ما سمعتم وقد أشهدكم أنه خلع عليا وأنا أشهدكم أني قد أثبت معاوية فقال أبو موسى لعمرو ولعنك الله فإنما مثلك كمثل الكلب الآية فقال عمرو بل أنت لعنك الله فإنما مثلك كمثل الحمار الآية

ذهب ورجع الباقي بأربعة آلاف إلى علي رضي الله عنه ينادون الرواح الرواح إلى الجنة وشدوا على الناس فالتفتوا أن أبادهم علي كرم الله وجهه في ساعة كأنما قيل لهم موتوا فماتوا وكان جملة من

وذكر أبا موسى فألقاه لجنبه فقام شريح بن هانئ الهمداني فقنع عمرا بالسوط وقام الناس فحجزوا بينهما وكان شريح بعد ذلك يندم ويقول ليت السيف كان مكان السوط وفي رواية أن عمرا كان يقدم أبا موسى في الكلام ويقول أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسن مني يريد بذلك ليقدمه في الخلع كما وقع وفي رواية أنه لما قام أبو موسى ليتكلم دعاه ابن عباس وقال إني لأظنه خدعك فإن اتفقتما على أمر فقدمه يتكلم به قبلك ولا آمن أن يكون أعطاك الرضا فيما بينك وبينه فإذا تكلمت خالفك وكان أبو موسى مغفلا فقام فتكلم كما تقدم وكان ابن عباس يقول قبح الله رأي أبي موسى حذرته وأمرته بالرأي فما عقل وكان أبو موسى يقول حذرني غدرة الفاسق ولكن اطمأننت إليه وظننت أنه لا يؤثر شيئا على نصيحة الأمة ثم انخذل أبو موسى واستوى على راحلته ولحق بمكة مستعيذا بها من علي وترك أهله وماله بالكوفة ولم يعد إليها وحلف علي أن لا يكلم أبا موسى أبدا ثم انصرف عمرو وأهل الشام فسلموا على معاوية بالخلافة ورجع ابن عباس وشريح إلى علي وعرفاه بالخبر فقال إني قد كنت قدمت إليكم في هذه الحكومة فأبيتم إلا عصياني فكيف رأيتم عاقبة أمركم إذ أبيتم علي وإني لأعلم من حملكم على خلافي والترك لأمري ولو شئت أخذه فعلت ولكن الله من ورائه يعني الأشعث وكنت فيما أمرتكم به كما قال أخو جشم

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى * فلم يستبينوا الرأي إلا ضحى الغد

ثم قال إن هذين الحكمين اللذين اخترتموهما تركا حكم الله وحكما هوى النفس واختلفا في حكمهما ولم يرشدهما الله فبرئ منهما الله ورسوله وصالح المؤمنين فتأهبوا للجهاد واستعدوا للمسير وأصبحوا في معسكركم نخرج على بلاد الشام في ثمانية وستين ألفا ومائتين وكان الخوارج خرجوا ونزلوا النهر وقتلوا في خروجهم عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوه هو وامرأته فقتلوه وقالت لهم امرأته إنما أنا امرأة وكانت حاملا فبقروا بطنها وقتلوا معها ثلاث نسوة من طيء ومن أعجب أمرهم أنهم لقوا مسلما ونصرانيا فقتلوا المسلم وقالوا احفظوا ذمة نبيكم في النصراني فبلغ ذلك عليا ومن معه من المسلمين فأرسل إليهم الحارث العبدي ليأتيه بخبرهم على وجهه فقتلوه فقال المسلمون يا أمير المؤمنين نسير إلى أهل الشام وندع هؤلاء يخلفوننا في عيالنا سر بنا إليهم فإذا فرغنا منهم سرنا إلى عدونا فأمر بالرحيل وقصد إليهم وأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا أصحابنا نقتلهم بمن قتلوا ونترككم حتى نلقى أهل المغرب فلعل الله يردكم إلى خير مما أنتم عليه فأرسلوا إليه كلنا قتلهم وكلنا نستحل دماءكم ثم أرسل إليهم قيس بن سعد بن عبادة وقال في أثناء كلامه لهم ارتكبتم عظيما تشهدون علينا بالشرك والشرك ظلم عظيم وتسفكون دماء المسلمين فقال له شجرة السلمي إن الحق قد أضاء لنا فلسنا نتابعكم أو تأتونا بمثل ابن الخطاب فقال قيس ما نعلمه فينا غير صاحبنا فهل تعلمونه فيكم قالوا لا قال أنشدكم الله في أنفسكم أن تهلكوها فإني أرى الفتنة غلبت عليكم وأتاهم علي فقال أيتها العصابة التي أخرجها المراء وأصبحت في اللبس والخطب العظيم إني نذير لكم أن تصبحوا تلفكم الأمة غدا صرعى بأثناء هذا النهر بغير بينة منكم ولا برهان ألم تعلموا أني قد نهيتكم عن الحكومة وأخبرتكم أن القوم إنما طلبوها خديعة فعصيتموني وحملتموني حتى حكمت ولما حكمت شرطت واستوثقت وأخذت على الحكمين أن يحييا ما أحيا القرآن وأن يميتا ما أمات فاختلفا وحكما بغير حكم الكتاب فنبذنا أمرهما ونحن على أمرنا الأول فالذي أصابكم ومن أين أتيتم قالوا حكمنا وكنا بذلك كافرين وقد تبنا فإن

قتل من أصحاب علي رضي الله عنه تسعة فطلب علي رضي الله عنه المخدج في القتلى فلم يوجد فقام رضي

ثبت كأنما فعل قومك والافاعير لناوعيس . ابدلك على سواء ان الله لا يحب الخائنين فقال على أصابكم حاصب ولا بقي منكم وابر أبعد ايماني برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادي في سبيل الله وهجرتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد على نفسي بالكفر فقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين وفي طريق آخر انه أتاهم فقال يا هؤلاء سولت لكم أنفسكم فراق هذه الحكومة التي ابتدأتموها وسألتموها وأنا لها كاره وأنبأتكم بأن القوم لسوا بأهل دين ولا قرآن وانما طلبوها مكيدة فأبيتم على اباء المخالف وعاندتم عنود العاصي احماء الرأي سفهاء الاحلام مالكم لا أبالكم والله ما جئتكم الاعن أمركم ولا أحببت شيأ من هذا الأمر عنكم وان كان أمري بالسلمين لظاهرا جمع رأى ملئكم على أن اختار واحكمين فأخذ ما عليهما أن يحكما بما في القرآن فركا الحق وجالا سبيله وهما بصيرانه وكان الجور هواهما والثقة في أيدينا لانهما مين خالف الحق وأتى بالامر فيه وانا نتم تستحلون فقالوا والخروج عن جماعتنا ويستعرضون الناس فيضربون رقابهم ويسفكون دماءهم والله لو قتلوا دجاجة لعظم عند الله قتلها فكيف بالنفس التي قتلها عند الله حرام فتنادوا لا تخاطبوه ولا تكلموه وتهيئوا للقاء الرب الرواح الرواح الى الجنة فخرج على فعبى الناس للقتال ميمنة وميسرة ووقف هو في القلب في مضر وحمل على الخيل أبا أيوب الانصاري وعلى الرجال أبا أيوب الانصاري وعلى أهل المدينة وكانوا سبعمائة من الصحابة قيس بن سعد بن عبادة وعبت الخوارج على نحو هذه التعبية ورفع علي مع أبي أيوب راية أمان فنادى أبو أيوب الانصاري من أتى هذه الراية ولم يقتل ولم يستعرض فهو آمن ومن انصرف الى الكوفة والمدائن فهو آمن ومن انصرف عن هذه الجماعة فهو آمن انه لا حاجة لنا بعد ان نصيب قتلة أصحابنا في سفك دمائكم فقال فروة بن نوفل الاشجعي والله لا ادري على اي شئ اقاتل عليا ولا اري الا أن نصرف حتى تنفذ لي بصيرة لقتاله او اتباعه فانصرف في خمسمائة فارس ونزلت طائفة بالكوفة وخرج الى علي منهم نحو المائة وكانوا اربعة آلاف ورجع الباقي الى علي ونادوا الرواح الرواح الى الجنة وشدوا على الناس وكانت خيل علي أمام الرجال فلم تثبت الخيل لشدتهم وتفرقوا فرقتين ميمنة وميسرة واقبلوا على نحو الرجال فاستقبلت الرماة وجوههم بالنبل وعطفت عليهم الخيل من الميمنة والميسرة فما لبثوا أن أبادوهم في ساعة حتى كأنما قيل لهم موتوا فماتوا فكان جملة من قتل من أصحاب علي تسعة ولم يثبت من الخوارج الا عشرة وكانوا أربعة آلاف فيهم المخدج فأمر علي بطلبه فلم يوجد فقام علي وعليه أثر الحرب لعهده فأتي الى قتلى بعضهم فوق بعض فقال افرجوا فرجوا يمينا وشمالا فاستخرجوه فقال علي الله أكبر والله ما كذبت على محمد صلى الله عليه وسلم وانه لناقص اليد ليس فيها عظم طرفها مثل ثدي المرأة ليس عليها الاسبع شعرات أو خمس رؤسها معقفة ثم قال ائتوني به فنظر الى منكبه فاذا اللحم مجتمع على منكبه كثدي المرأة عليه شعرات سود اذا مدت اللحمة امتدت حتى تحاذي بطن يده الأخرى ثم تترك فتعود الى منكبه فثنى على رجله ونزل وخر ساجدا لله ثم ركب ومر بالقوم صرعى فقال صرعكم من غركم قالوا ومن غرهم يا أمير المؤمنين قال غرهم الشيطان والنفس بالسوء أمارة غرتهم الاماني وزينت

الله عنه وعليه أثر الحرب لعهده فأتى الى قتلى بعضهم فوق بعض فقال أفرجوا فرجوا يمينا وشمالا فاستخرجوه فقال الله أكبر والله ما كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لناقص اليد ما فيها عظم طرفها مثل ثدي المرأة عليها خمس شعرات أو سبع رؤسها معقفة ثم قال ائتوني به فنظر الى منكبه فاذا اللحم مجتمع على منكبه كثدي المرأة عليه شعرات سود اذا مدت اللحمة امتدت حتى

لهم المعاصي وبيانهم أنهم طاهرون فقال أصحابه قطع الله دابرهم آخر الدهر قال كلا والذي نفسي بيده انهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء لا تخرج خارجة الا خرجت بعدها مثلها حتى تخرج خارجة من العراق ودجلة مع رجل يقال له الشمط فخرج اليهم رجل منا أهل البيت فيقتلهم ولا تخرج لهم بعدها خارجة الى يوم القيامة (وجمع علي كرم الله وجهه) ما كان في عسكر الخوارج فقسم السلاح والدواب على المسلمين ورد العبيد والمتاع والاماء على أهلهم وطلب علي من به رمق منهم فوجدوا نحو الاربعمائة فقال لعشائرهم احملوهم معكم فداووهم فاذا برؤوا فوافوا بهم في الكوفة * فقد ظهر مما حكينا من حديث الخوارج صدق قوله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة بين فرقتين من المسلمين فأنت ترى كيف مرقت هذه المارقة بين الفرقتين * وكذلك صدق قول علي في انهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء فانه دام خروجهم خارجة بعد خارجة الى آخر زمن بني أمية حسبما ذلك مذكور في كتب التاريخ (قوله في الآخر المشرقي) (ع) رويناه عن الصدفي بكسر الميم وفتح الراء وعن الأسدي بفتح الميم وكسر الراء والأول الصواب منسوب الى مشرق بالكسر فخذ من همدان قال السكري من فتح الميم صحف (قوله في الآخر أحداث الاسنان سفهاء الأحلام) أي صغار الاسنان ضعاف العقول (ع) فيه ان التثبت وحسن البصيرة مع الشيوخ للتجربة وقوة العقل وسكون غليان الدم المثير لكثرة الحركة وقلة التدبر * (قلت) قال الماوردي في آداب الدين من الناس من فضل رأي الشيوخ لما ذكر وأنشد عليه

اذا طال عمر المرء في غير آفة * أفادت له الايام في كرها عقلا

ومنهم من فضل رأي من دونهم وكان يقال عليكم برأي من لم تبله الحوادث ولا استولت عليه رطوبة الهرم (قوله خدعة) (د) معناه اجتهاد رأي (ع) وفيه جواز التورية والتعريض في الحرب وانه غير

عادي نظر بده الأخرى ثم تركت فتعود الى مسكنه ثم قال أصحاب علي رضي الله عنه قد قطع الله دابرهم آخر الدهر فقال رضي الله عنه والذي نفسي بيده انهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء لا تخرج خارجة الا خرجت بعدها مثلها حتى تخرج خارجة بين العراق ودجلة مع رجل يقال له الشمط فخرج اليهم رجل منا أهل البيت فيقتلهم فلا تخرج لهم بعدها خارجة الى يوم القيامة فقد ظهر ذلك ظهورا بالمعجزة في صدق قوله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة بين فرقتين من المسلمين فانظر كيف مرقت هذه المارقة بين الفرقتين وكذلك صدق قول علي رضي الله عنه في قوله انهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء فانه دام خروجهم خارجة بعد خارجة الى آخر زمان بني أمية حسبما ذلك مذكور في كتب التواريخ (قوله هو ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعدها ألف ونون (قوله عن الضحاك المشرقي) (ع) رويناه عن الصدفي بكسر الميم وفتح الراء وعن الأسدي بفتح الميم وكسر الراء والأول الصواب منسوب الى مشرق بالكسر قبيلة من همدان قال السكري من فتح الميم صحف (قوله عن سويد بن غفلة) بفتح العين المعجمة والفاء (قوله خدعة) بفتح الخاء واسكان الدال على الأصح ويقال بضم الخاء مع سكون الدال أيضا ويقال بضم الخاء مع فتح الدال أي اجتهاد رأي (قوله في الآخر احداث الاسنان سفهاء الاحلام) أي صغار الاسنان ضعاف العقول (ع) فيه أن التثبت وحسن البصيرة مع الشيوخ للتجربة وقوة العقل وسكون غليان الدم المثير لكثرة الحركة وقلة التدبر (ب) قال الماوردي في آداب الدين من الناس من فضل رأي الشيوخ لما ذكر وأنشد عليه

مثنى ثنا عبد الأعلى ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة في فرقة من الناس يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق * حدثنا عبيد الله القواريري ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج ثنا وكيع ثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي بن أبي طالب اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أخر من السماء أحب الي من أن أقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الاسنان سفهاء الاحلام

يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وأبو بكر بن نافع قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب قالوا ثنا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا ابن علية وحماد بن زيد ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة

وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا ثنا اسمعيل بن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد ولولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت آنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال إي ورب الكعبة إي ورب الكعبة إي ورب الكعبة * حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا أحدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن علي نحو حديث أيوب مرفوعا * حدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ثنا سلمة بن كهيل ثني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم

مذموم ولا كذب وهو مما رخص فيه (د) فكأنه جعل الحديث عليه (ع) وفي الخاء الضم والفتح مع سكون الدال وفيها الضم مع فتح الدال (قوله يقولون من خير قول البرية) (ع) هو قولهم لا حكم الا لله وغير من دعائهم الى كتاب الله تعالى (قوله في الآخر مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) (ع) مخدج هو بضم الميم وسكون الخاء وفتح الدال ومعناه ناقص اليد ومودن هو بضم الميم وسكون الواو ويهمز ولا يهمز ومعناه ناقص اليد أيضا ويقال فيه ودين اليد ومثدن هو بضم الميم وسكون الثاء وفتح الدال ومعناه صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي وهو في رواية العذري مثدون بضم الدال وبعدها واو وأصله مثند ومثنود فقدم الدال على النون كما قالوا جذب وجبذ وعاث وعثا في الارض وقيل معنى مثدن كثير اللحم مسترخيه * ابن دريد ثدن الرجل ثدنا اذا كثر لحمه وثقل وعلى هذا لا يكون في الكلمة قلب وهذا أوفق قوله كالبضعة تدردر والأول أوفق ما يأتي من قوله كطبي شاة * (قلت) انما كان أوفق لان الثدي اذا صغر يشبه الثدي وافق رواية كطبي شاة وان فسر بكثرة اللحم واسترخائه وافق قوله كالبضعة تدردر لان البضعة فيها كثرة واسترخاء (ع) روينا هذه الكلمات الثلاث بأو على الشك ويجمع بين هذه الاحاديث ما في الام من رواية له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي فالتي هي كالبضعة تدردر هي تلك العضد والتي على رأسها هي البضعة الاخرى والثندوة هي بفتح الثاء لا تهمز وبضمها تهمز (قوله في الآخر عليه شعرات بيض)

اذا طال عمر المرء في غير آفة * أفادت له الأيام في كرها عقلا

ومنهم من فضل رأي من دونهم وكان يقال عليكم برأي من لم تبله الحوادث ولا استولت عليه رطوبة الهرم (قوله يقولون من قول خير البرية) (ع) هو قولهم لا حكم الا لله وغيره من دعائهم الى كتاب الله (قوله عن محمد بن عبيدة) بفتح العين وهو عبيدة السلماني (قوله مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) مخدج بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد والمودن بضم الميم وسكون الواو يهمز ولا يهمز ومعناه ناقص اليد أيضا ويقال فيه ودين اليد ومثدن هو بضم الميم وسكون الثاء وفتح الدال ومعناه صغير اليد مجتمعها وهو في رواية العذري مثدون بفتح الميم وضم الدال بعدها واو بمعنى ما قبله (ع) روينا هذه الكلمات الثلاث بأو على الشك ويجمع بين هذه الأحاديث ما في الأم من رواية له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي فالتي هي كالبضعة تدردر هي تلك العضد والتي على رأسها هي البضعة الأخرى والثندوة بفتح الثاء لا تهمز وبضمها تهمز (قوله عليه شعرات بيض) (ب) تقدم فيما نقلناه من كلام المؤرخين

وأموالكم والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام إليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين آلله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له * حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب قالوا لا حكم إلا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار إلى حلقه من أبغض خلق الله إليه منهم رجل أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم زاد يونس في روايته قال بكير وحدثني رجل عن ابن حنين أنه قال رأيت ذلك الأسود * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري قلت ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى

* (قلت) * قد تقدم فيما نقلناه من كلام الشارحين أنها شعرات سود (قوله فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة) (ع) كذا جاء في الأصول منزلا ذكره النسائي والحميدي في الصحيح فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا بتكرار منزلا وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى إلى القنطرة التي كان عندها القتال وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وقال لهم ما ذكر في الأم (قوله فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد منهم ودخلوا فيها واعتنق بعضهم بعضا بالسيوف ومعنى فشجرهم الناس برماحهم داخلوهم بها وطاعنوهم وقيل مدوها إليهم * ابن دريد تشاجر القوم بالرماح إذا تطاعنوا بها ومنه التشاجر في الخصومة (قوله وما أصيب يومئذ من أصحاب علي إلا رجلان) * (قلت) * قد تقدم فيما نقلناه من كلام الشارحين أن الذين كانوا أصيبوا تسعة (قوله فقال له عبيدة السلماني آلله الذي لا إله إلا هو) (ع) هو عبيدة بفتح العين وفي اللام السكون والفتح (د) منسوب إلى جده سلمان وسلمان بطن من مراد أسلم عبيدة قبل موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم لتظهر لهم المعجزة التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمهم أن عليا ومن معه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون في قتالهم (قوله في الآخر قالوا لا حكم إلا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل) (ع) الكلمة الحق هي قولهم لا حكم إلا لله وأريد بها باطل لأنهم قصدوا بها الإنكار على علي في التحكيم (قوله كطبي شاة) (ع) هو بضم الطاء المهملة

أنها شعرات سود (قوله فنزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة) (ع) كذا جاء في الأصول منزلا ذكره النسائي والحميدي وفي الصحيح فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا بتكرار منزلا هو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى إلى القنطرة التي كان عندها القتال وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وقال لهم ما ذكر في الأم (قوله فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد منهم ودخلوا فيها واعتنق بعضهم بعضا بالسيوف ومعنى شجرهم الناس داخلوهم بها وطاعنوهم وقيل مدوها إليهم (قوله السلماني) بسكون اللام وفتحها (قوله كلمة حق أريد بها باطل) كلمة الحق هي قولهم لا حكم إلا لله وأريد بها الباطل وهو الإنكار على علي رضي الله عنه في التحكيم (قوله كطبي شاة) هو بضم الطاء المهملة وسكون الباء والمراد به ضرع الشاة وهو [illegible] واستعارة [illegible] أصله

وسكون الباء الموحدة وهو في الشاة استعارة وإنما هو للكلاب والسباع * أبو عبيد الاخلاف لذوات الخف والظلف * الهروي وقال في ذات الخف والظلف خلف وضرع (قوله بتيه قوم) أي يذهبون عن طريق الحق

﴿ تحريم الزكاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله كخ كخ) أي ارم بها (ع) هي بفتح الكاف وكسرها مع سكون الخاء وبعضهم فيها الكسر مع التنوين وهي كلمة زجر بها الصبيان عن الشيء يأخذونه ليتركوه * الداودي وهي أعجمية عربت بمعنى بئس وكذا ترجم عليه البخاري فقال من تكلم بالفارسية والرطانة وفيه أن الصبي يوقى ما يوقى الكبير وتعب ذلك على الولي لأن الصبي غير مخاطب (قلت) من أنواع الادلة الخطابة مثل قولهم في التعبير عن أكل البيض فصله بخرج من محل العذرة ومنها الشعر مثل قولهم في الحض على الخمر بأنه ذهب سيال والحديث من الاول أي انها بمنزلة ما يقال فيه كخ (قوله لا تحل لنا الصدقة) (ع) لا تحل له صلى الله عليه وسلم ولا لآله * واختلف في الآل من هم فقال مالك وأكثر أصحابه هم بنو هاشم خاصة وقاله أبو حنيفة إلا أنه استثنى منهم آل أبي لهب * وقال الشافعي وبعض المالكية هم بنو هاشم وبنو المطلب أخي هاشم دون غيرهما من بني عبد مناف لقوله صلى الله عليه وسلم إنما نحن وبنو المطلب شيء واحد ولقسمه لهم مع بني هاشم سهم ذوي القربى دون غيرهم * وقال أصبغ هم عشيرته الاقربون الذين أمر بإنذارهم وهم آل قصي قال وقيل انهم قريش كلها ﴿ قلت ﴾ فالاقوال ان كان القول الذي حكى أصبغ بقوله وقيل في المذهب أربعة وحكى الباجي عن أصبغ انهم بنو غالب وتقدم الخلاف من أين تفرعت قريش هل من فهر بن مالك بن النضر بن كنانة أو من النضر بن كنانة (ع) واختلف في مواليهم فأباحها لهم مالك والشافعي وحرمها عليهم الكوفيون وأكثر أصحاب مالك وذكر ابن بطال أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم خاصة وهو غلط لأن من يحرمها على قريش يدخل الموالي بحرمها عليهم * واختلف في مواليه صلى الله عليه وسلم هل حكمهم حكم آله * واختلف في الصدقة المحرمة عليهم فقال مالك وكثير من أصحابه وأبو حنيفة في أحد قوليه الفرض فقط * وقال أبو حنيفة أيضا هي كلها حلال فرضها ونفلها قال وإنما كانت محرمة عليهم حين كانوا يأخذون سهم ذوي القربى فلما قطع عنهم حلت لهم ونحوه عن الابهري منا * وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا إنما تحرم عليهم صدقة التطوع لأن الفرض لا منة فيه والحديث يرد عليه لأن الظاهر انه أخذها من الصدقة الواجبة إلا أن في البخاري كانوا يأتون عند صرام النخل بأبي هذا بتمره وهذا بتمره وذكر الحديث فهذا يحتمل أنها في التطوع كانوا يأتون بذلك للفقراء المسجد ﴿ قلت ﴾ فالأقوال ثلاثة تخصيص الحرمة بالفرض

الكلاب والسباع (قوله عن بسر بن عمرو) بضم الباء الموحدة من تحت وفتح السين المهملة وروى أسير بضم الهمزة وفتح السين (قوله بتيه قوم) أي يتيهون عن طريق الحق

﴿ باب تحريم الزكاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿س﴾ (قوله كخ كخ) أي ارم بها بفتح الكاف وكسرها مع سكون الخاء وبعضهم فيها الكسر مع التنوين وهي كلمة زجر بها الصبيان عن الشيء يأخذونه ليتركوه ﴿قلت﴾ وهي معربة وهي كلمة زجر بها الصبيان عن المستقذرات وقد أشار البخاري الى أنها معربة في ترجمة باب من تكلم بالفارسية وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقى الكبار ويمنعون من تعاطيه فانه واجب على الولي (ب) من أنواع

الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته وأشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية * وحدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه أقوام * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال أبو بكر ثنا يزيد بن هرون عن العوام ابن حوشب ثنا أبو اسحق الشيباني عن أسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال أنا لا تحل لنا الصدقة * حدثنا محمد بن

بشار ثنا محمد بن جعفر ح وثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا نأكل الصدقة
* حدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها
* حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لانقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة أو من الصدقة فألقيها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف ثنا أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها * حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا

وعكسه وحليهما جميعا * وحكى الباجي عن أصبغ قولا رابعا حرمتها كلها عكس الثالث (قوله في الآخر لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) (م) يدل أن المال الذي أقله حرام يجتنب لان الزكاة في جنب الاموال يسيرة واذا امتنع من الاكل مع تجويز الحرمة فأحرى مع تحققها (ع) هذا طريق الورع وفي الفتوى الاقل تبع للاكثر (قلت) اذا خالط الحرام المال فان كان الغالب الحلال فأجاز ابن القاسم معاملة صاحبه وقبول هديته وأكل طعامه وكرهه ابن وهب وحرم ذلك أصبغ * ابن رشد قول ابن القاسم القياس وقول ابن وهب استحسان وقول أصبغ تشديد على غير قياس وان كان الغالب الحرام فكرهه مالك وابن القاسم وأصبغ على أصله من المنع وأما ان كان المال كله حراما الا ان جميع ما بيده حرام أولانه مستغرق الذمة بحيث اذا رد ما بيده لم يبق له شيء * قال ابن رشد اختلف في معاملتهم وقبول هديتهم وأكل طعامهم على أربعة أقوال فقيل لا يجوز شيء من ذلك الا ما علم أنه ورثه أو وهب له الا أن يكون ترتب في ذمته ما يستغرق ما وهب له أو ورثه وقيل يجوز وان كان ما عليه يستغرق ذلك اذا عامل بالقيمة دون محاباة ولا يجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته ثم بقية نقله من جامع المقدمات (ع) وفيه اباحة اللقطة اليسيرة التي لا يلتفت اليها الناس طعاما كانت أو غيره لانه انما علل الاباية لخوف الصدقة (قوله في سند الآخر جويرية عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب) وذكره من طريق يونس عن ابن شهاب ان عبد الله بن الحارث بن نوفل والصواب ما ذكره مالك عن عبد الله بن عبد الله بن

الادلة لطافة مثل قولهم في المعتبر عن أكل البيضة فصلة تخرج عن محل العذرة ومثل قولهم في المص على الحبر يابوث سيال والحديث من الأول أي انها عزلة مما يسال فيه كح (قوله لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) (ع) هذا طريق الورع وفي الفتوى الاقل تبع للاكثر (ب) اذا خالط الحرام المال فان كان الغالب الحلال فأجاز ابن القاسم معاملة صاحبه وقبول هديته وأكل طعامه وكرهه ابن وهب وحرم ذلك أصبغ * ابن رشد قول ابن القاسم القياس وقول ابن وهب استحسان وقول أصبغ تشديد على غير قياس وان كان الغالب الحرام فكرهه مالك وابن القاسم وأصبغ على أصله من المنع وأما ان كان المال كله حراما الا ان جميع ما بيده حرام واما لانه مستغرق الذمة بحيث اذا رد ما بيده لم يبق له شيء قال ابن رشد اختلف في معاملتهم وقبول هديتهم وأكل طعامهم على أربعة أقوال فقيل لا يجوز شيء من ذلك الا ما علم انه ورثه أو وهب له الا أن يكون ترتب في ذمته ما يستغرق ما وهب له أو ورثه وقيل يجوز وان كان ما عليه يستغرق ذلك اذا عامل بالقيمة دون محاباة ولا يجوز

فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي أرسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي * حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب أخبره ان أباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال أنا أبو حسن القرم والله لا أريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله

الحارث ولعله أسقط في رواية يونس عبد الله والد عبد الله فنسبه الى جده وعبد الله والد عبد الله هو الملقب ببه قال النسائي ولا أعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك غير جويرية (قوله فوالله ما هو بفاعل) *(قلت)* الاظهر في حلفه أنه مستند فيه لقضية الحسن (قوله فانتحاه ربيعة بن الحارث) أي عرض له وقصده ومعنى نفاسة حسدا (قوله أخرجا ما تصرران) (ع) رويناه عن الاكثر بالسين من السر ويدل عليه أخرجا فمعناه أظهراه وأخرجاه ورواه بعضهم بالصاد أي ما تجمعان عليه وقيل في قوله تعالى فأقبلت امرأته في صرة أي في جماعة ورويناه من طريق السمرقندي ما تصدران بسكون الصاد وبعدها دال مهملة وضبطه الجياني تصوران بفتح الصاد وكسر الواو أي ما تريان ورأيه من صورة حديثكما (قوله وقد بلغنا النكاح) أي الحلم ومنه حتى اذا بلغوا النكاح (قوله تلمع) أي تشير يقال لمع وألمع اذا أشار بيده أو ثوبه (قوله ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد) (ع) فلا تحل لهم بوجه وان كانوا عاملين عليها وبينه قوله انها أوساخ الناس سماها وسخا لانها تطهر الاموال وقيل انها حرمت عليهم لقوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى * وهذا لدفع التهمة وما علل به في الحديث أظهر وأجازها الطحاوي وغيره للعاملين بها لانها أجرة (قوله أصدق عنهما من الخمس) (ع) قال الخطابي يحتمل أن يريد من سهمه منه أو من سهم ذوي القربى لانهما منهم (قوله أنا أبو حسن القرم) (ع) رويناه عن أبي بحر باضافة حسن للقرم والقوم بالواو أي أنا عالم القوم وذو رأيهم وعن أبي بحر تنوين حسن ورفع قوم بالواو أيضا أي أنا من علمتم رأيه أيها القوم وعن القاضي الشهيد تنوين حسن ورفع القرم بالراء على النعت لابي حسن وهو الذي صحح الخطابي والقرم السيد المقدم في المعرفة بالامور والرأي وأصل القرم فحل الابل (قوله لا أريم) أي لا أبرح (ع) ومنه قول زهير

لمن طلل برامة لا يريم * عفا وخلا له حقب قديم

(قوله أبناؤكما) (ع) كذا رواه الشيوخ على الجمع ورويناه عن أبي بحر ابناكما على التثنية وهو الصواب والاول وهم لانهما انما بعثا الفضل وربيعة لا غير (قوله بحور ما بعثتما) أي بجواب ما بعثتما

به في شيء من ذلك ولا تعارضه [illegible] (قوله فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء معناه عرض له وقصده ومعنى نفاسة حسدا (قوله فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك (قوله ما تصرران) بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه ما تجمعانه في صدوركما ووقع في بعض النسخ تصدران بالدال من الصدر أي ما تقولان لي [illegible] (قوله بلغنا النكاح) أي الحلم (قوله تلمع) بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم وبفتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا أشار بثوبه أو بيده (قوله أنا أبو حسن القرم) روي باضافة حسن الى القرم أي أنا عالم القوم وذو رأيهم وروي بتنوين حسن ورفع القوم على النعت لابي حسن والقرم السيد المقدم في المعرفة بالامور والرأي وأصل القرم فحل الابل (قوله لا أريم) بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفارق ولا أبرح (قوله بحور ما بعثتما)

يقال كلمة فارد حور راولا حور راأي جوابا والمروي وبحور أن يكون من الحيبة أي يرجع بالخيبة وأصل الحور الرجوع الى النقص (قوله محمية بن جزء) (د) محمية هو بفتح الميم وسكون الحاء المهملة بعدها ميم مكسورة بعدها ياء خفيفة مفتوحة (ع) وأما جزء فهو للحفاظ وأهل الاتقان بفتح الجيم وسكون الزاي وهمزة آخره وقال عبد الغني ويقال جزي بكسر الزاي * أبو عبيد هو عندنا مشدد الزاي (قوله من بني أسد) (ع) المحفوظ من بني زبيد

﴿ ما أبيح من الهدية له صلى الله عليه وسلم ولآله ﴾

(قوله أعطيته مولاتي) (ع) ادا قيل ان الآل قريش كلها فيحتج به لاحد القولين في اعطاء الصدقة للموالي لان عائشة رضي الله عنها قرشية من بني تيم (قوله فقد بلغت محلها) (ع) أي زال عنها اسم الصدقة وصارت حلالا ﴿ قلت ﴾ اعتبار ولعل هذا دليل بعض جوز من وهبت له على أصل المسألة في شرط الجوز (م) وفيه حجة لاحد القولين عندنا بجواز بيع لحم الاضاحي ممن تصدق به عليه ووجه المنع عند قائله أنه بمنزلة تحبيس الشيء على المساكين فانه لا يجوز لهم بيعه وهذا لا يسلم له (ع) لان المحبس عليهم الشيء يملكون غلته وفائدته فلهم التصرف كما شاؤا لانهم ملكوها ملكا مطلقا بخلاف الرقبة فانهم لا يملكونها فلحم الاضاحي بمنزلة الغلة لا بمنزلة الرقبة وفيه أن المحرم لعلة اذا ارتفعت العلة ارتفع التحريم وان التحريم في الاشياء ليس لعينها ﴿ قلت ﴾ ارتفاع التحريم لارتفاع علته هو المسمى في أصول الفقه بانعكاس العلة فمن شرط العلة أن تكون منعكسة أي يرتفع الحكم لارتفاعها لانها ان لم تكن كذلك فليست بعلة فالانعكاس هو اللازم في الفرق بين العلة في ذلك بخلاف الدليل فانه لا يشترط فيه الانعكاس اذ لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول واللازم من انتفاء

بفتح الحاء المهملة أي جواب ما بعثنا وبجوز أن يكون بمعنى الخيبة (قوله انما هي أوساخ الناس) وقعت أن في خبر ان المكسورة كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا وذهب أبو البقاء الى أن ان ثانيه مقحمة مؤكدة للاولى والتقدير ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نضيع وذهب صاحب الكشاف الى أن الخبر والثانية ان لا نضيع أجر من أحسن عملا معترض قال الطيبي وذلك يجري في هذا الحديث ويكون خبر ان لا تحل لمحمد وانما هي أوساخ الناس جملة معترضة أوان مقحمة للتأكيد ويحمل أوساخ الناس على ضمير الصدقات وارد الى الغيبة كقولك زيد أسد وفيه من المبالغة ما لا يخفى وقد اجتمع في هذا التركيب الغاربة شتى لانها جعل المشبه به أوساخ الناس للاستهجان والتنفير تفخيما واستبشاعا او يبعد حضرة الرسالة ومنبع الطهارة أن ينسب الى ذلك ولذلك جرد عن نفسه الطاهر من سمى محمدا كأنه غيره وان الطيبات للطيبين قال فان قلت فكيف أباحها لبعض أمته ومن كمال ايمان المرء أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴿ قلت ﴾ ما أباحها لهم عن عمد بل اضطرارا وكم أحاديث وردت في النهي عن السؤال فمعنى الحديث يرى انها كالميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وفي اتيان لا النافية مؤكدة لا في وتكرير اللام في لا لمحمد ولا لآل محمد كل هذا الحكم (قوله محمية بن جزء) محمية بفتح الميم ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مثناة تحتية مفتوحة وأما جزء فبفتح الجيم وزاي ساكنة وهمزة آخره ويقال جزي بكسر الزاي

﴿ باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولآله ﴾

﴿ش﴾ (قوله أن عبيد بن السباق) بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (قوله فقد بلغت محلها)

عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس * وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم

جميعاً عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك قال أهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحماً تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا عبيد الله ابن معاذ ثنى أبي ثنا شعبة ح وثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك * وحدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية * حدثني زهير ابن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا أن نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي عن شعبة عن عمرو وهو ابن مرة ثنا عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال

الدليل على الصانع افتقاره فان دليل الصانع هو هذا العالم ولا عالم في الازل كان الله سبحانه ولا شيء معه (ع) وفيه حجة للقول بان الموالي تحل لهم الصدقة لان جويرية وان لم تكن قرشية فهي مولاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعتقها وتزوجها فولاؤها وولاء موالها له (قوله في حديث بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية) (ع) فارقت الهدية الصدقة لان الصدقة أوساخ الناس كما تقدم لانها تطهر الاموال والهدية تودد وليس فيها تفضيل اليد العليا على اليد السفلى * (قلت) * لا يقال كون الصدقة أوساخ الناس وانها طهرة للمال هو وصف لا يزيله عنها الهدية بها لانا نقول كونها وسخا ليس وصفا ذاتيا لها حتى يقال انه لا يزول وانما هو وصف حكمي جعلي بالشرع والشرع قد حكم بزواله عنها (قوله ثلاث قضيات) أي سنن (ع) الاولى هذه أي كونها لها صدقة ولنا هدية والثانية الولاء لمن أعتق والثالثة تخييرها حين عتقت تحت الزوج ويأتي الحديث في محله ان شاء الله تعالى (قوله في الآخر كان اذا أتي بطعام سأل) (ع) حجة لما يلزم أهل الدين من السؤال عن مطاعمهم وجاز له أكل الهدية لانها ليست تطهيرا للمال حتى تكون من أوساخ الناس ولانها من اليد العليا جبر من اليد السفلى (قوله في الآخر صل عليهم) (ع) هذا منه صلى الله عليه وسلم امتثال لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم الآية وهو ندب ندب الله سبحانه فيه رسوله صلى الله عليه وسلم والائمة بعده وأوجبه أهل الظاهر وليس في الآية وجوب لاحتمال أن يختص به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم أو يريد الصلاة عليهم الصلاة بعد الموت أي وقت كان (د) ذهب بكسر الحاء أي زال عنها اسم الصدقة وصارت حلالا (ب) انما زال ذلك عنها لتجدد حوز من وهبت له على أصل الهبة في شرط الحوز وفيه حجة لاحد القولين بجواز شراء لحم الاضاحي ممن تصدق به عليه (قوله كان اذا أتي بطعام سأل) (ع) حجة لما يلزم أهل الدين من السؤال عن مطاعمهم (قوله اللهم صل عليهم) (ح) ذهب الكافة وجمهور أصحابنا الى أن الدعاء لدافع الزكاة سنة وأوجبه أهل الظاهر وحجتنا أنه بعث معاذا وغيره ولم يأمرهم بذلك ويحتج الآخر بأن الوجوب عندهم كان مقررا بالآية واستحب الشافعي في الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا وأما أن يقول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه مالك وجمهور أصحابنا وجماعة من السلف وأجازه

الكافة وجمهور أصحابنا الى أن الدعاء للدافع الزكاة سنة وأوجبه أهل الظاهر لقوله تعالى وصل عليهم ﴿وحجتنا﴾ انه بعث معاذا وغيره ولم يأمره بذلك * وقد يجيب الآخر بأن الوجوب كان عندهم مقررا بالآية * واستحب الشافعي في الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا وأما أن يقول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه مالك وجمهور أصحابنا وجماعة من السلف وأجازه قوم لهذا الحديث (قوله في الآخر اللهم صل على آل أبي أوفى) (ع) يحتج به على ان آل الرجل نفسه فآل محمد صلى الله عليه وسلم نفسه وتقدم الكلام على ذلك ويشهد له ما تقدم من انه كان اذا أتاه قوم بصدقاتهم قال اللهم صل عليهم وقد يحتمل أن يعني بالدعاء أبا أوفى وآله فقال آل أبي أوفى فيدخل فيهم أبو أوفى ويحتج بالحديث من يجيز الصلاة على غير الانبياء ويجيب المانع وهو مالك وابن عيينة والاسفرائني وجماعة من السلف بأن هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وانما الكلام في صلاتنا نحن وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الصلاة (د) حجة الجمهور في المنع أن الصلاة في لسان السلف خاصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام كما أن عز وجل خاص بالله عز وجل فكما لا يقال محمد جل وعز وان كان عزيزا جليلا فكذا لا يقال اللهم صل على أبي بكر والاشهر الأصح عندنا ان النهي عن ذلك نهي كراهة وقيل نهي تحريم وقيل نهي أدب واتفقوا على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم تبعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقال اللهم صل على النبي وعلى آله وعلى أزواجه وذريته * قال الجويني من أئمتنا والسلام على الغائب خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال فلان عليه السلام وأما المخاطب فسنة ويقال السلام عليكم (قوله وهو عنكم راض) (ع) فيه الحض على طاعة الامراء وترك مخالفتهم وكل ذلك حض على الألفة واجتماع الكلمة التي جعلها الله سبحانه أصلا لصلاح الكافة وعمارة هذه الدار ونظام أمر الدنيا والآخرة

﴿ كتاب الصيام ﴾

(ع) الصيام لغة الامساك * (قلت) * عن أي شيء كان قولا أو غيره فلا يوصف به خيل صيام وخيل غير صائمة * أي ممسكة عن الحركة (ع) وهو عرفا امساك مخصوص عن أفعال مخصوصة نهارا * (قلت) * ولا يخفى بطلانه طردا وعكسا * وعرفه ابن رشد بأنه الامساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الى الغروب بنية وأبطل طرده بلى حومعت نائمة لصدق الرسم عليها

قوم لهذا الحديث (قوله اللهم صل على آل أبي أوفى) يحتج بالحديث من يجيز الصلاة على غير الانبياء ويجيب المانع وهو مالك وابن عيينة والاسفرائني وجماعة من السلف بأن هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وانما الكلام في صلاتنا نحن (ح) حجة الجمهور في المنع ان الصلاة في لسان السلف خاصة بالأنبياء كما أن عز وجل خاص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا فكذلك لا يقال اللهم صل على آل أبي بكر والأشهر الأصح عندنا أن النهي عن ذلك نهي كراهة وقيل نهي تحريم وقيل نهي أدب واتفقوا على جواز الصلاة على غير النبي تبعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقال اللهم صل على النبي وعلى آله وعلى أزواجه وذريته قال الجويني من أئمتنا والسلام على الغائب خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال فلان عليه السلام وأما المخاطب فسنة ويقال السلام عليكم انتهى ﴿قلت﴾ * أنظر هذا مع ما في التشهد من قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان فيه دليلا على جواز السلام على الغائب والله تعالى أعلم (قوله وهو عنكم راض) حض على طاعة الأمراء والمقصود الحض على الألفة واجتماع الكلمة التي جعلها الله أصلا لصلاح الدنيا والآخرة

اللهم صل على آل أبي أوفى * وحدثناه ابن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صل عليهم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وثنا أبو بكر ثنا ابن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وأبو خالد الاحمر ح وثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي وعبد الاعلى كلهم عن داود ح وثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أخبرنا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي

وليس بصوم لانها تقتضي وعرفه الشيخ عار كته حوف الاطالة (قوله جاء رمضان) (د) أجاز البخاري
النطق برمضان دون اضافة لفظ الشهر اليه وهو الصحيح ومنعه أصحاب مالك وفرق ابن الباقلاني
فقال ان صحبت قرينة تصرف اللفظ الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع كجاء ودخل رمضان
(قوله فتحت أبواب الجنة) (ع) الصحيح يحتمل أنه حقيقة لدخول الشهر تعظيما لحرمته ويحتمل أنه كناية
عن كثرة الثواب أو عما يفتح الله فيه على المؤمنين من أعمال البر التي لا تكون في غيره من الصيام
ونحوه ﴿قلت﴾ قال ابن العربي على انه حقيقة فهو يدل على انها كانت مغلقة وهو أيضا دليل
حديث آتي باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك
قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها وهذا اعتداء على
كتاب الله تعالى وغلط ولولم يجعله جوابا للجزاء ﴿قلت﴾ انما تكون جوابا اذا كانت الواو
زائدة وكذا أعربه الكوفيون * وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولاشك
أن الحال يقتضي انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا أن يقال تفتح له أولا ثم يأتون
ويجدونها مفتوحة (قوله وغلقت أبواب النار) (ع) يحتمل أن الغلق أيضا حقيقة علامة لدخول
الشهر كما تقدم ويحتمل أنه كناية عن العفو أو عن الكف عن المخالفات ﴿قلت﴾ قال ابن العربي
وكونها حقيقة يقتضي انها كانت مفتوحة قال وزعم ذلك البعض أيضا انها ليست الا مغلقة لقوله
تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها وقد طلب الحقيقة ﴿قلت﴾ ليس بقلب بل هو الاصل لان الجزاء

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار

﴿كتاب الصيام﴾

﴿ش﴾ ﴿الصيام لغة الامساك عن أي شيء كان فعلا أو قولا * ورسم عرفا بأنه امساك مخصوص عن
أفعال مخصوصة نهارا ولا يخفى بطلانه طردا ان أريد مطلق الخصوص ولزوم الاجمال والتعريف
بالخفي ان أريد شيء معين * وعرفه ابن رشد بأنه الامساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر الى
الغروب بنية وأبطل طرده بمن حوصرت بانه لصدق الرسم عليها وادين بصوم لانها تقتضي (قوله فتحت
أبواب الجنة) يحتمل الحقيقة تعظيما لحرمته ويحتمل أنه كناية عن كثرة الثواب أو كثرة أسبابه التي
لا تتأتى في غيره من الأزمنة * قال ابن العربي على أنه حقيقة فهو دليل على أنها كانت مغلقة وهو
أيضا دليل حديث بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله حتى اذا
جاؤها وفتحت أبوابها وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط ولولم يجعله جوابا للجزاء (ب) انما يكون جوابا
اذا كانت الواو زائدة وكذا أعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو
للحال ولاشك أن الحال لا يقتضي انها مفتوحة دائما ولا يستقيم الحديث المذكور الا أن يقال تفتح له
أولا ثم يأتون ويجدونها مفتوحة (قوله وغلقت أبواب النار) يحتمل أيضا الحقيقة أو الكناية عن
العفو أو عن الكف عن المخالفات (ب) قال ابن العربي وكونها حقيقة يقتضي أنها كانت مفتوحة
قال وزعم ذلك البعض أيضا أنها ليست الا مغلقة لقوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها وقد طلب
الحقيقة (ب) ليس بقلب بل هو الأصل لان الجزاء انما يقع بعد حصول الشرط ﴿قلت﴾ والذي
اختاره التوربشتي أن الفتح لأبواب الجنة والغلق لأبواب النار مجاز عبر به عن تيسر أعمال الطاعات
والخلاص من البواعث على المعاصي لقمع الشهوات قال لانا لو ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المنة موقعها
وبعد لو عن الفائدة قال الطيبي ويمكن أن تكون فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل
الصائمين وان ذلك من الله تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه

إنما يقع بعد حصول الشرط (قوله وصفدت الشياطين) أي سلسلت بالصفائد وهي الآلة التي تغل بها اليدان والرجلان (ع) يحتمل أيضا أن التصفيد حقيقة ويحتمل أنه كناية عن عدم تأثير أقوالهم فيصيرون كالمصفدين ﴿قلت﴾ قال ابن بزيزة ويدل على أن التصفيد حقيقة ما جاء في كثير من الأخبار أنها تصفد وترمى في البحر * ابن العربي لا يمتنع كونه حقيقة لأنهم ذرية إبليس يأكلون ويشربون ويطؤون ويلدون ويموتون ويعذبون ولا ينعمون وأنكر وجودهم الفلاسفة وزنادقة ممن يحيل بعضهم على عوام متشبهين بالفقهاء فيقول لهم إنها أجسام لطيفة بسائط لا تأكل ولا تشرب وكذبوا وليس لذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة ولا هم موجودون عندهم لا بسائط ولا أجسام ثم قال ابن العربي وهذا استبعاد مريب فقال نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما أفاد هذا التصفيد وما معنى هذا الخبر وقد كذب وجهل فإنه لا يتعين في المخالفة والمعاصي أن تكون من وسوسة الشيطان إذ قد تكون من النفس وشهواتها سلمنا أنها من الشيطان فإنه ليس من شرط وسوسته التي يجدها الإنسان في نفسه اتصالها بالنفس إذ قد تكون مع بعده عنها لا بهاس فعل الله تعالى وكما يوجد الألم في جسد المسحور والمعين عند تكلم الساحر أو العائن فكذلك يوجد عند وسوسته من خارج * وجواب ثالث وهو أن المراد بالشياطين المردة لأنهم في الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة خاصة لا غير فتقل المخالفات ولا شك في قلتها في رمضان ممن زعم أنها فيه كغيره فقد باهت وسقطت مكالمته

﴿ أحاديث الصوم لرؤية الهلال ﴾

(قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) (م) يثبت الهلال بالرؤية المستفيضة وكذا بالبينة في المصر الصغير

وصفدت الشياطين * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * وحدثني محمد ابن حاتم والحلواني قالا ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال ثني نافع ابن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا

(قوله وصفدت الشياطين) أي سلسلت بالصفائد وهي الآلة تغل بها اليدان والرجلان (ح) يحتمل أيضا أن التصفيد حقيقة ويحتمل أنه كناية عن عدم تأثير إغوائهم فيصيرون كالمصفدين (ب) قال ابن بزيزة ويدل على أن التصفيد حقيقة ما جاء في كثير من الأخبار أنها تصفد وترمى في البحر * ابن العربي لا يمتنع كونه حقيقة لأنهم ذرية إبليس يأكلون ويشربون ويطؤون ويلدون ويموتون ويعذبون ولا ينعمون وأنكر وجودهم الفلاسفة وزنادقة يحيل بعضهم على عوام متشبهين بالفقهاء فيقول لهم إنها أجسام لطيفة بسائط لا تأكل ولا تشرب وكذبوا وليس لذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة ولا هم موجودون عندهم لا بسائط ولا أجسام ثم قال ابن العربي وقد استراب مريب فقال نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما أفاد هذا التصفيد وما معنى هذا الخبر وقد كذب وجهل فإنه لا يتعين في المعاصي والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان إذ قد تكون من النفس وشهواتها سلمنا أنها من الشيطان فإنه ليس من شرط وسوسته التي يجدها الإنسان في نفسه اتصالها بالنفس إذ قد تكون مع بعده عنها لا بهاس فعل الله وكما يوجد الألم في جسد المسحور والمعين عند تكلم الساحر والعائن وكذلك يوجد عند وسوسته من خارج * وجواب ثالث وهو أن المراد الشياطين المردة لأنهم في الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة لا غير فتقل المخالفات ولا شك في قلتها في رمضان فمن زعم أنها فيه كغيره فقد باهت وسقطت مكالمته

﴿ باب الصوم لرؤية الهلال ﴾

﴿س﴾ زياد بن عبد الله البكائي بفتح الباء الموحدة والكاف المشددة الممدودة (قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) يثبت الهلال بالرؤية المستفيضة وكذا بالبينة في المصر الصغير مطلقا وفي الكبير في

مطلقا وفى الكبير فى الغيم * واختلف فى قبول خبر الواحد فى الصحو وسبب الخلاف هل ذلك تهمة أم لا
﴿ قلت ﴾ فسر ابن عبد الحكم الاستفاضة بأنها خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة
وان كان فيهم نساء وعبيد وهذا الذى فسر به انما هو فى الحقيقة التواتر وفسر الأصوليون
الاستفاضة بأنها ما زاد نقلته على ثلاثة وهى بهذا التفسير أعم مما فسر به والمراد بالبينة شهادة عدلين
وانما تعتبر البينة فى بلد فيه قاض لانه الذى ينظر فى البينة وعند الباجى تنزل منزلة القاضى جماعة من
المسلمين ينظرون كنظره فان لم يكن فى البلد معتنى بالشريعة من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح
الاكتفاء بالخبر على شرطه من الضبط والعدالة فيقبل كما يقبل نقل الرجل الى أهله والقول بقبول
شهادة الشاهدين فى المصر الكبير فى الصحو عزاه ابن رشد للمدونة وعزى مقابله لسحنون * وقال
اللخمى ان نظروا الى صوب واحد ردت وحمل بعضهم قول سحنون على هذا ورأى أن اللخمى
انما ذكره توفيقا بين القولين فاذا أخذ بقولهما فبعد ثلاثين ولم ير فى الصحو فى العتبية قال مالك هما
شاهدا سوء * وقال ابن الحاجب فيها قال مالك هما شاهدا سوء يعنى فى المسئلة لا فى المدونة لان
هذا الكلام لم يقع فى المدونة وانما وقع فى العتبية (م) ولا تثبت الرؤية عند مالك فى الصوم ولا فى
الفطر بشاهد واحد وقبله الشافعى فى الصوم وقبله أبو ثور فى الفطر وسبب الخلاف هل ذلك من
باب الشهادة فيطلب فيها اثنان أو من باب الخبر فيكفى الواحد والفرق بين الخبر والشهادة عموم
مقتضى الخبر اذ لا يختص حكمه بواحد واختصاص مقتضى الشهادة بالمشهود له * واحتج من قبل
الواحد بحديث الاعرابى فى الصوم وحديث ابن عمر شهدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
ويصح أن يحتج لذلك بحديث فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فأمرهم بالامساك لخبره
﴿ قلت ﴾ المذهب ما ذكر من عدم ثبوت الرؤية بواحد * سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز
* أبو عمر اتفاقا * وخرج اللخمى ثبوتها من القول بصحة نقل واحد ما ثبت ببلد الى أخرى وخرجه
غيره من صحة نقل الواحد ثبوته الى أهله ورد المخرجان بالمشقة لان أهل البلد الآخر وأهل
الرجل لو كلفوا اعتبار ذلك شق * وان خبر لا يقبل فيه الواحد الا أن بعثه الامام فيقبل ويصير ككشف
القاضى قال ولدينا به الخبر لان الخبر ما أثبت حكما على غير معين والشهادة تثبته على معين والمذهب
أن صاحبه اذا رآه واحد فانه يصوم ثم ان كان عدلا أو من جهل القبول رفع الى القاضى * واختلف فى غير
العدل فقيل يرفع اذ لعله يؤدى الى الانتشار وقيل لا يرفع اذ لا يفيد * واختلف المذهب فى الواحد يرى
هلال شوال فقيل لا يفطر سدا للذريعة لئلا يتطرق أهل البدع وقيل يفطر سرا (م) واذا ثبت الهلال
عند الامام لزم سائر الامصار لان حكمه بهى كبلد واحد وان ثبت عند بينة فقيل يلزم غيرها كل

الغيم وفى قبول خبره فى الصحو ثالثها ان نظروا الى صوب واحد ردت واذا أخذ بقولهما فبعد ثلاثين ولم ير
فى الصحو فى العتبية قال مالك هما شاهدا سوء * وقال ابن الحاجب فيها قال مالك يعنى فى المسئلة لا فى
المدونة لان هذا الكلام لم يقع فى المدونة وانما هو فى العتبية (ب) فسر ابن عبد السلام الاستفاضة
بأنها خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وان كان فيهم نساء وعبيد وهذا الذى قدمه
به انما هو فى الحقيقة التواتر وفسر الأصوليون الاستفاضة بأنها ما زاد نقلته على ثلاثة وانما تعتبر
فى بلد فيه قاض أو جماعة من المسلمين تقوم مقامه فى النظر فى البينة وعدالتها فان لم يكن فى موقعها
بالشريعة كفى الخبر على شرطه من الضبط والعدالة لأجل الضرورة كما يقبل نقل الرجل الى أهله
وأما على غير ذلك فالمذهب عدم ثبوت الرؤية بواحد * سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز

ثم بقية أهلها وقيل لا يلزم لحديث كريب الآتي وأنه حين قدم من الشام أخبر ابن عباس أنه صام برؤيته ليلة الجمعة فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقال كريب أولا تكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث يحتمل الأمرين لأن قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته يحتمل أن يريد في أي رؤية كانت ويحتمل أن يريد لرؤيتكم أنتم (ع) قال بعض شيوخنا إنما الخلاف إذا ثبت في البلد المنقول عنها بالبينة وفيها يحتاج إلى الفرق بينها وبين ثبوتها عند الإمام وأما لو ثبت فيها بالاستفاضة فإنه يلزم غيرها كثبوته عند الإمام وفي قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته حجة للجمهور والمشهور عندنا أنه لا يجوز صوم يوم الشك احتياطا ولا يجزئ إن صامه وثبت أنه رمضان وأوجبه أحمد وأنه إن صح أنه من رمضان يجزئه * وقال الكوفيون إن صامه وصح أنه من رمضان يجزئه *(قلت)* إذا كان غيم ولم تثبت الرؤية فيوم الشك صبيحة تلك الليلة * ابن بشير فيمسك حتى يستبرأ عن نأي من السفار وغيرهم فإن ثبت وجب الإمساك والقضاء ولو كان أفطر أو عزم * ابن عبد السلام لا يجزئه إن صامه وثبت أنه من رمضان وخرج اللخمي وجوب صومه احتياطا من وجوب الإمساك على من شك في طلوع الفجر فيجمع أن كلا من الوقتين مشكوك في كونه جزءا من الواجب فإذا وجب الإمساك في أحدهما وجب في الآخر وخرجه أيضا من الحائض تجاوز عادتها فإنها تستظهر على عادتها بثلاثة أيام وتصوم احتياطا فيما بينها وبين الخمسة عشر وتقضي فكما صامت في وقت يخاف أن يكون الصوم فيه ممنوعا فأحرى فيما يكون فيه جائزا * ابن الحاجب وكلا التخريجين غلط لثبوت النهي عن صيام يوم الشك ويريد بالغلط أنه قياس فاسد الوضع لأنه قياس في معرض النص ورد الشيخ اعتراض ابن الحاجب بأن النهي لم يتمحض لأن أحاديثه من حديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهذا يحتمل أنه قاله عن دليل واضح لا عن توقيف وحديث ابن عباس المذكور في الباب لا تصوموا حتى تروا الهلال كذلك وهذا عام لأنه عام في ليلة الصحو والغيم والتخصيص بالقياس جائز قال وإنما الجواب عما ذكر اللخمي أما عن الأول فإنه لا يلزم من الاحتياط في أمر تقرر وجوبه الاحتياط في أمر لم يتقرر له وجوب * وأما عن الثاني فإن الاحتياط في مسئلة الحيض احتياط في أمرين متساويين دون معارض والاحتياط في مسئلة الشك بالإمساك عارضته أحاديث فأكملوا العدة ثلاثين (ع) واختلف في صومه تطوعا فأجازه مالك والأوزاعي والليث وأجازه محمد بن مسلمة لمن كان يسرد الصوم لا لمن ابتدأه واحتج بالآتي من قوله لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه وحمل الجمهور النهي على تحري نية من رمضان لا لغيره لقوله في الرواية الأخرى لا تغيروا وكان بعض أصحابنا يأمر بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين وكره ابن مسلمة

وخرج اللخمي ثبوتها من الحول بنسبة نقل واحد ما ثبت بها إلى أخرى وخرجه غيره من صحة نقل الواحد ثبوته إلى أهله ورد التخريجان بالمشقة أما الواحد فإنه يجب عليه أن يصوم برؤيته نفسه ثم إن كان عدلا أو مرجو القبول وجب عليه الرفع إلى القاضي وفي وجوب رفع غيره قولان ولا يفطر من رأى هلال شوال سرا على الأصح سدا للذريعة وإذا كان غيم ولم تثبت الرؤية فيوم الشك صبيحة تلك الليلة * ابن بشير فيمسك حتى يستبرأ عن نأي فإن ثبت وجب الإمساك والقضاء ولو كان أفطر * ابن عبد السلام ولا يجزئه إن صامه وثبت أنه من رمضان * وخرج اللخمي وجوب صومه احتياطا من وجوب الإمساك على من شك في طلوع الفجر فيجمع أن كلا من الوقتين مشكوك

يجري ذلك كما يكره تحري صومه (قوله فإن غم عليكم) (ع) هو في أكثر أحاديث الأم بضم الغين وتشديد الميم وفي رواية عمي بضم العين وتخفيف الميم وبالياء وللعذري في حديث ابن سلام كذلك بالياء وشد الميم وكلها صحيح من غامت السماء غيومة فهي غائمة وأغامت وأغمت وغيمت وتغيمت وغميت بكسر الغين ويقال غم عليه الهلال وغم الغمام والغم أي غطى رؤيته والمعنى في الجميع أنه حال بينهم وبين رؤيته غيم وقيل إنه من أغمى المريض إغماء ويقال في المرض أغمي عليه وغمي والرباعي أكثر وقد يكون من عميت الشيء إذا غطيته وسترته والعماء مقصور ما يسقف به البيت من أي شيء كان ووقع في حديث ابن سلام عند القاضي الشهيد بالغين المهملة والميم المخففة أي خفي وقيل من العماء أي السحاب الرقيق وقيل السحاب المرتفع أي دخل في العماء أو يكون من العمى المقصور وهو عدم الرؤية ووقع في أبي داود فإن حالت دونه غمامة وفي الترمذي غياية وهي بمعنى وفي بعض روايات البخاري غبي بفتح الغين وبالباء الموحدة خفيفة أي خفي وبعضهم ضم الغين (قوله فاقدروا له) (ع) معناه عند الجمهور فقدروا وأتموا الشهر بالعدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشيء وقدرته وأقدرته كلها في الماضي وأقدره من الرباعي والجميع من التقدير * وقال بعض العلماء معناه فاقدروا له بحساب المنجمين واحتج لذلك بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء في السير في البر والبحر ولا يصح أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا ذلك شق عليهم أن لا يعرف ذلك كل أحد وإنما يصح التكليف بما يعرفه الجميع وأيضا فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة ويصح أن يرى في إقليم دون آخر فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما ثبت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فكونه تسعا وعشرين مقطوع به فإن غم فكل ثلاثين وهي غايته (د) عدم البناء على حساب المنجمين

في كونه حزأين الواجب وخرجه أيضا من الحائض تجاوز عادتها فإنها تستظهر ثلاثة أيام وتصوم احتياطا فيما بينها وبين الخمسة عشر وتقضي فكما صامت في وقت يخاف أن يكون الصوم فيه ممنوعا فأحرى فيما يكون فيه جائزا * ابن الحاجب وكلا الفرعين غلط لثبوت النهي عن صيام يوم الشك ورد بالغلط أنه فيان فاسد الوضع لأنه قياس في معرض النص * ورد شيخنا أبو عبد الله اعتراض ابن الحاجب بأن النهي لم يتخصص لأن أحاديثه حديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم قال فهذا يحتمل أنه قاله عن دليل واضح لا عن توقيف والتخصيص بالقياس جائز وحديث ابن عباس المذكور في الباب لا تصوموا حتى تروا الهلال كذلك وهو لأنه عام في ليلة الصحو والغيم فالتخصيص بالقياس جائز قال وإنما الجواب ما ذكر اللخمي أما عن الأول فإنه لا يلزم من الاحتياط في أمر تقرر وجوبه الاحتياط في أمر لم يتقرر له وجوب وأما عن الثاني فإن الاحتياط في مسئلة الحيض احتياط في أمرين متساويين دون معارض والاحتياط في مسئلة الشك بالإمساك عارضته أحاديث فأكملوا العدة ثلاثين (قوله فإن غم عليكم) بضم الغين وتشديد الميم وفي رواية غمي بضم الغين وتخفيف الميم وبالياء وللعذري في حديث ابن سلام كذلك بالياء وشد الميم وفي بعض روايات البخاري غبي بفتح الغين وبالباء الموحدة خفيفة أي خفي وبعضهم ضم الغين (قوله فاقدروا له) معناه عند الجمهور قدروا وأتموا الشهر بالعدد ثلاثين يوما وقال بعض العلماء قدروا له بحساب المنجمين والأول أنسب لسهولة الشريعة وعدم

تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين * وحدثنا ابن

بن أخبرنا أبي ثنا عبيد الله بهذا الإسناد وقال فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث أبي أسامة * وحدثنا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال ذكر رسول الله

صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين * وحدثني زهير بن حرب ثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له * وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي ثنا بشر بن المفضل ثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا

لأنه حدس وتخمين وإنما يعتبر منه ما يعرف به القبلة ووقت الصلاة * (قلت) * يعرف رمضان بأمرين أحدهما الرؤية على ما تقدم والآخر إكمال العدد ثلاثين وما ذكر عن بعض العلماء من الركون إلى حساب المنجمين قال ابن بشير ركن إليه بعض البغداديين وهو باطل وظاهره أن هذا البغدادي من أهل المذهب ولا يحفظ لأحد منهم بل قال ابن العربي كنت أنكر على الباجي حكايته إياه عن الشافعية حتى رأيته لابن سريج وقاله بعض التابعين (قوله الشهر تسع وعشرون) * (قلت) * اختلفت الأحاديث في التعبير عن عدد أيام الشهر ويرجع كلها إلى أن الشهر يكون من تسعة وعشرين ومن ثلاثين فكونه تسعة وعشرين عبر عنه مرة بلفظ تسعة وعشرين ومرة بالإشارة التي ترجع إلى تسعة وعشرين كقوله وقبض في الصفقة الثالثة إبهامه وكقوله وخنس بالخاء المعجمة والنون أي عطفه ولم يتركه وهو أحسن من رواية حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة (ع) وكل الروايات مخالفة لقول عقبة أحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرات وأصح الروايات رواية سعد بن عمرو عن ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين وكثير ما لم يقع فيه هذا البيان وقوله في رواية موسى بن طلحة هكذا وهكذا عشرا وتسعا كذا لجميعهم وللسمرقندي عشرا وعشرا وتسعا وهو الصواب ومعنى هكذا يعني مدينه جميعا مشيرا بالعشر أصابع (د) والمعتبر في عدد أيام الشهر الهلال فقد يرى ليلة تسع وعشرين فيكون ناقصا وقد لا يرى فيكمل العدد ثلاثين وقد يتوالى النقص في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يتوالى أكثر من أربعة (ع) وفي أحاديث الإشارة هذه الإرشاد إلى تعريف الأشياء بالتمثيل وهو الذي قصد صلى الله عليه وسلم ولم يصنع ذلك لأجل ما وصفهم به من الأمية لا يحسبون ولا يكتبون لأنهم لا يجهلون الثلاثين والتسع وعشرين مع أن التعبير عنهما باللفظ أخف من الإشارة المكررة وإنما وصفهم بذلك ليسد الباب الاعتداد بحساب المنجمين الذي تعتمده العجم في صومها وفطرها فصومها وفي هذه الأحاديث أيضا اعتبار الإشارة في الأحكام وإنها تنزل منزلة النطق في الطلاق والبيع والوصايا وغير ذلك وبه احتج بطلاق

المتكلف بها (قوله الشهر تسع وعشرون) (ب) اختلفت الأحاديث في التعبير عن عدد أيام الشهر ويرجع كلها إلى أن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وكونه تسعة وعشرين عبر عنه مرة بلفظ تسعة وعشرين ومرة بالإشارة التي ترجع إلى تسعة وعشرين كقوله وقبض في الصفقة الثالثة إبهامه وكقوله وخنس بالخاء المعجمة والنون أي عطفه ولم يتركه فهو أحسن من رواية حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة (ع) وقوله في رواية موسى بن طلحة هكذا وهكذا عشرا أو تسعا كذا لجميعهم وللسمرقندي عشرا وعشرا وتسعا وهو الصواب ومعنى هكذا أي مدينه جميعا مشيرا بالعشر أصابع وفي أحاديث الإشارة هذه الإرشاد إلى تعريف الأشياء بالتمثيل وهو الذي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك لأجل وصفهم بالأمية لا يحسبون ولا يكتبون لأنهم لا يجهلون الثلاثين والتسع وعشرين مع أن التعبير عنها باللفظ أخف من الإشارة المكررة وإنما وصفهم بذلك ليسد الباب الاعتداد بحساب المنجمين الذي تعتمده العجم في صومها

وقال الآخرون ثنا إسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه إلا أن يغم عليكم فإن غم عليكم فاقدروا له * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن إسحق ثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض إبهامه في الثالثة * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا حسن الأشيب ثنا شيبان عن يحيى قال وأخبرني أبو سلمة أنه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون * وحدثنا سهل بن عثمان ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث مرار وكسر الإبهام في الثالثة قال عقبة وأحسبه قال الشهر ثلاثون وطبق كفيه ثلاث مرار * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأسود ابن قيس قال سمعت سعيد ابن عمرو بن سعيد أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين * وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي عن سفيان عن الأسود بن قيس بهذا الإسناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلاثين * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة ليلة النصف فقال له وما يدريك أن الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه

الأبكم وإقراره وشهادته وحده للعدوى أداؤهم منه القذف * ﴿قلت﴾ * نص على جميع ذلك في المدونة (قوله إنا أمة) * ﴿قلت﴾ * كنى به عن جيل العرب * وقال ابن بزيزة نعني بالأمة نفسه وجمهور أصحابه لأنه كان فيهم من يكتب ويحسب وقد كان علي وزيد وجارية يقسمون المواريث بين المسلمين ويحتمل أن يعني نفسه فقط والواحد يسمى أمة ومنه إن إبراهيم الآية * واختلف هل كتب صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت فالجمهور على أنه لم يكتب * وروي الحسن والشعبي وأبو الفتح النيسابوري أنه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كتب والخلاف في ذلك مشهور وفي البخاري رواية أنه كتب على الخلاف في الضمير هل يعود عليه صلى الله عليه وسلم أو على علي في قصة أهل مكة واختلف القائلون بأنه كتب هل قصد الكتابة على علم بها أو عن غير علم وذكر الباجي في فرق الفقهاء أنه ذكر هذا الخلاف في مجلسه فشنع عليه بعض نظرائه فكفره بذلك وزعم أنه مبطل لقوله تعالى النبي الأمي وليس بمبطل (قوله أمية) (م) قيل معنى الأمية على أصل ولادة الأمهات لم تعلم الكتب فهي على ما ولدت عليه ومنه النبي الأمي نسب إلى ما ولد به عليه أمه معجزة له صلى الله عليه وسلم وقيل إنه منسوب إلى صفة أمه من ذلك إذ هي غالب أحوال النساء لأن بلده مكة وهي أم القرى والظاهر أنه أراد جميع العرب (د) واختلف لم قيل لمن لا يقرأ ولا يكتب أمي فقيل لأنه منسوب إلى أمة العرب وكانوا لا يقرؤون ولا يكتبون وقيل إنما قيل له ذلك لأنه باق على الحالة التي ولدته عليها أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابا (قوله وما يدريك أن الليلة النصف) أي إنها لا تكون ليلة النصف إلا بتقدير كماله وأنت لا تعرف تمامه لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين

وفطرها وفصولها (قوله إنا أمة) (ب) كنى به عن جيل العرب وقال ابن بزيزة نعني بالأمة نفسه وجمهور أصحابه لأنه كان فيهم من يكتب ومن يحسب وقد كان علي وزيد وجارية يقسمون المواريث بين المسلمين ويحتمل أن يعني نفسه فقط والواحد يسمى أمة ومنه إن إبراهيم الآية * واختلف هل كتب صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت فالجمهور على أنه لم يكتب وروى الحسن والشعبي وأبو الفتح النيسابوري أنه ما مات حتى كتب والخلاف في ذلك مشهور وفي البخاري رواية أنه كتب على الخلاف في الضمير هل يعود عليه صلى الله عليه وسلم أو على علي في قصة أهل مكة * واختلف القائلون بأنه كتب هل قصد الكتابة عن علم بها أو عن غير علم وذكر الباجي في فرق الفقهاء أنه ذكر هذا الخلاف في مجلسه فشنع عليه بعض نظرائه فكفره بذلك وزعم أنه مبطل لقوله تعالى النبي الأمي وليس بمبطل (قوله أمية) أي باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب وقيل هو نسبة إلى الأم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالبا (قوله وما يدريك أن الليلة النصف) يعني لأن ذلك موقوف

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا العدد * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر ثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه * وحدثناه يحيى بن بشر الحريري ثنا معاوية يعني ابن سلام ح وثنا ابن مثنى ثنا أبو عامر ثنا هشام ح وثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا أيوب ح وثني زهير بن حرب ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان كلهم عن يحيى ابن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري (٢٢٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال إن الشهر تسع وعشرون * حدثنا محمد ابن رمح أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج إلينا في تسع وعشرين فقلنا اليوم تسع وعشرون فقال إنما الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس أصبعا واحدة في الآخرة * حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله إنما أصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثا مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها * حدثني هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له حلفت يا نبي الله لا تدخل علينا شهرا قال إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح ح وثنا محمد بن مثنى ثنا الضحاك يعني أبا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا إسمعيل بن أبي خالد ثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة أصبعا * وحدثني القاسم بن زكريا ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن إسمعيل عن محمد بن سعد عن أبيه

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه ﴾

(ع) النهي محمول على تحري التقدم تعظيما للشهر وقد أشار إلى ذلك بقوله إلا رجل كان يصوم فيه له عادة أو كانت عادته بصوم الاثنين ونحوها فوافق ذلك (د) وتقدم ذلك عند الكلام لهذا الحديث وحديث أبي داود إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان

﴿ أحاديث حلفه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا ﴾

على عام الشهر وهو مجهول (قوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) (ع) النهي محمول على تحريم التقدم تعظيما للشهر ولهذا استثنى من وافق صومه ذلك عادة (ح) وتقدم ذلك عند الكلام لهذا الحديث وحديث أبي داود إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان (قوله فخرج إلينا صباح تسع وعشرين) أي صباح الليلة التي بعد تسع وعشرين وهو صباح يوم الثلاثين

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة * وحدثنيه محمد ابن عبد الله بن قهزاد ثنا علي بن الحسين بن شقيق وسلمة بن سليمان قالا أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا إسمعيل بن أبي خالد في هذا الإسناد بمعنى حديثهما * حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا إسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى في نكتفي أو تكتفي * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال

قال في حديث عائشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي فقلت إنما دخلت من تسع وعشرين وقال في حديث جابر فخرج علينا في تسع وعشرين فقلت له إنما اليوم تسعة وعشرون وفي طريقه الآخر فخرج علينا في صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم إنما أصبحنا لتسع وعشرين وقال في حديث أم سلمة فلما مضت تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له إنك أقسمت أن لا تدخل شهرا وقال في جميع ذلك إنما الشهر تسعة وعشرون أي قد يكون تسعة وعشرين (ع) لم يمنع صلى الله عليه وسلم من الدخول الهلال إذ لو كان كذلك لم تقل عائشة دخلت من تسع وعشرين ولا في حديث جابر خرجت من تسع وعشرين ولكان يقال إن الشهر لم يتم ويكون الجواب قد أهل ولو أهل لم يسألوه لعلمهم به فيحتج به ابن عبد الحكم والشافعي في أحد قوليه أن من عليه صوم شهر وصامه لا للهلال أنه يجزئه تسعة وعشرون وقال مالك لا يجزئه إلا ثلاثون يوما وقيل إنما أشار إلى شهر معين وهو الذي هجر فيه نساءه وسؤالهم لظنهم أنه لا يمس تمام أيام الشهر المعلوم ويشهد لذلك ما روي أن عائشة أنكرت أن يكون أجاب بأن الشهر تسعة وعشرون وإنما قال إن الشهر كان تسعة وعشرين ومذهبنا فمن عليه شهر معين فصامه للهلال أو صام شهور الكفارات المتتابعات أنه يجزئه منها ما كان تسعة وعشرين والعرب تضيف الليلة لليوم الذي قبلها فقول عائشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة معناه لما مضت تسعة وعشرون يوما وكذا قولها دخلت من تسع وعشرين أي بعد تمام تسع وعشرين وكذا قول جابر في صباح تسعة وعشرين أي في صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين وهو صباح يوم الثلاثين ويشهد لذلك قول أم سلمة فلما مضت تسعة وعشرون

﴿ حديث لكل قوم رؤيتهم ﴾

(قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) عدم اعتداده برؤية معاوية يحتمل أنه بناه على مذهبه أن لكل قوم رؤيتهم أو لأنه لم يقبل خبر الواحد أو لأمر كان يعتقده في ذلك أو لاختلاف أفقهم وقيل لأن السماء كانت بالمدينة مصحية فلما لم يروه ارتابوا في الخبر ﴿ قلت ﴾ تقدم ما في ذلك من التفصيل والخلاف واحتمال أنه لم يعول على الخبر وما بعده تأويل من يقول أن رؤية بلد تلزم أهل أخرى وهي كالخلاف قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ حديث أنه لا عبرة بكبر الهلال ﴾

﴿ باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ﴾

﴿ش﴾ (قوله واستهل علي رمضان) (ح) بضم التاء من استهل (قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) وعدم اعتداده برؤية معاوية إما بناه على مذهبه أن لكل قوم رؤيتهم أو لأنه لم يقبل خبر الواحد أو لأمر كان يعتقده في ذلك أو لاختلاف أفقهم وقيل لأن السماء كانت مصحية بالمدينة فلما لم يروه ارتابوا في الخبر

﴿ باب الاعتبار بكبر الهلال وصغره ﴾

﴿ش﴾ أبو البختري هو بفتح الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز (قوله

(قوله رأينا) أي تكلفنا أن نراه (قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث) وقال بعض القوم هو ابن ليلتين * (قلت) * قالوا ذلك حين رأوه كبيرا فأجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وأنه ابن ليلة لأن الله تعالى يخلقه كبيرا فيرى ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لا يرى فيكمل العدد ثلاثين واستشهد في أنه لا عبرة بكبره بقوله إن الله مده للرؤية (د) فهو في هذا الطريق من دون ألف في جميع النسخ (ع) مده هو من الامتداد * (قلت) * ومنه قوله ألم تر إلى ربك كيف مد الظل (قوله في الآخر إن الله قد أمده) (ع) هو بالألف في جميع النسخ قال بعضهم صواب اللفظة مده دون ألف كما في الأولى وأما مع الألف فصوابه تشديد الميم من الأمد والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها وتكون بمعنى أطال الله مدة الرؤية أي إن لم ير لتسع وعشرين فلثلاثين وإن غم فاقدروا له ذلك ويقال في اللفظة بهذا المعنى مد وأمد وقرئ وإخوانهم يمدونهم بالوجهين أي يطيلون لهم وقد يكون أمده بتخفيف الميم من المدة التي جعلت له يقال أمددتك مدة أي أعطيتكها أو تكون من الامداد وهي الزيادة في الشيء من غيره وكان الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد يزيده الله تعالى يوما فيكون ثلاثين ومنه أمددت الجيش أي كثرته * (قلت) * فالهاء في الأوجه الثلاثة عائدة على الشهر بمعنى أن الله قد حكم بعد الشهر الأول إلى رؤية هلال الشهر الثاني والظاهر عودها على الهلال إشارة إلى كبر جرمه وهو الذي يدل عليه سياق جواب ابن عباس أي أن الله يخلقه كبيرا ليكون أظهر للابصار ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لا يرى فتكمل العدة ثلاثين كما تكمل في الغيم (م) إذا رؤي الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وإن رؤي قبله فهو لليلة قبله وقيل التي بعد وقال الظاهرية هو في الصوم للماضية وفي الفطر للآتية أخذا بالاحتياط وهو نحو القول بأنه يجب الامساك يوم الشك وظاهر قوله صوموا لرؤيته أنه يجب الصوم متى وجدت الرؤية ومنع الاجماع من الصوم على الخلاف حينئذ

رأينا الهلال) أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه (قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث) (ب) قالوا ذلك حين رأوه كبيرا فأجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وأنه ابن ليلة لأن الله يخلقه كبيرا ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لا يرى فيكمل العدد ثلاثين واستشهد في أنه لا عبرة بكبره بقوله إن الله مده للرؤية (ح) فهو في هذا الطريق مده دون ألف في جميع النسخ (ع) مده هو من الامتداد (ب) ومنه ألم تر إلى ربك كيف مد الظل (قوله في الآخر إن الله قد أمده) (ع) هو بالألف في جميع النسخ قال بعضهم صواب اللفظة مده دون ألف كما في الأولى وأما مع الألف فصوابه تشديد الميم من الامد والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها وتكون بمعنى أطال الله مدة الرؤية أي إن لم ير لتسع وعشرين فلثلاثين وإن غم فاقدروا له ذلك ويقال في اللفظة بهذا المعنى مد وأمد وقرئ وإخوانهم يمدونهم بالوجهين أي يطيلون وقد يكون بتخفيف الميم من المدة التي جعلت له يقال أمددتك مدة أي أعطيتكها أو يكون من الامداد وهي الزيادة في الشيء من غيره وكان الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد يزيده الله يوما فيكون لثلاثين ومنه أمددت الشيء أي كثرته (ب) فالهاء في الأوجه الثلاثة عائدة على الشهر بمعنى أن الله قد حكم بعد الشهر الأول إلى رؤية هلال الشهر الثاني والظاهر عودها إلى الهلال إشارة إلى كبر جرمه وهو الذي يدل عليه سياق جواب ابن عباس أن الله يخلقه كبيرا ليكون أظهر للابصار ويخلقه صغيرا فقد يرى وقد لا يرى فتكمل العدة ثلاثين كما تكمل في الغيم (قوله شهرا عيد لا ينقصان) قيل المعنى لا ينقص الثواب المرتب على كل واحد منهما وإن نقصا من العدد وقيل المعنى لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك

رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أي ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري قال أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة * حدثنا

فيعمل على المستقبلة ويكون حجة القول بذلك ﴿قلت﴾ لم يصح في الباب شيء عنه صلى الله عليه وسلم وجاء عن عمر إذا رأيتموه قبل الزوال فأفطروا وإذا رأيتموه بعده فلا تفطروا ونحوه عن علي والقول بأنه للمستقبلة مشهور والقول بأنه للماضية لابن حبيب وروايته ورده ابن العربي بأنه بناء على حساب المنجمين قال ونزلت بالمهدية وأنا بها وكان الوالي عبوديا فأراد أن يحمل الناس على ذلك فلم يمكن من ذلك حتى عقد بنفسه بكتاب جامع البلد به أنه رؤي البارحة بشاهد واحد فسأل المفتين عن ذلك فاتفقوا على أنه لا يعمل عليه إلا رجلا كان ممن يداخل أهل دولته وينظر في شيء من الحساب فأفتاه بالعمل على ذلك الكتاب فأنفذه وعظم ذلك على الناس ولكنهم سلموا الحكم لله تعالى وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حجب يلعن ذلك المفتي لذلك

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان ﴾

(ع) قيل المعنى لا ينقص الثواب المرتب على كل واحد منهما وإن نقصا في العدد بحضرة ما تقدم في الذنوب لمن قام رمضان إيمانا واحتسابا ثابتة وإن كان تسعة وعشرين لأن في أحدهما الصوم وفي الآخر الحج وقيل المعنى لا ينقصان في العدد من عام بعينه وقيل من سنة واحدة في غالب الأمر وقال الخطابي المعنى أن ذا الحجة لا ينقص عن رمضان لأن فيه المناسك

﴿ حديث نزول قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الخ ﴾

(قوله عقالين)(ع) العقال ما يعقل به الإبل (قوله إن وسادك لعريض)(ع) من جهة أنه جعل تحته الخيطين اللذين أرادهما الله وهما الليل والنهار وهو معنى ما في البخاري إنك لعريض القفا لأن من جعل تحت وساده الليل والنهار يكون عظيم قفا من نسبة ذلك وهو أيضا معنى رواية إنك لضخم لا قول من قال إنه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة الأكل إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود وقيل إن المراد بالوسادة النوم وقيل الليل وهذان التفسيران بعيدان ها هنا أي إن نومك إذا يكثر وإن ليلك إذن امتد حتى يتبين الخيط لطويل ﴿قلت﴾ من جعله كناية عن الغباوة يعني أنه أبعد في فهم المقصود ولم يختص بذلك عدي فقد صح من حديث سهل بن سعد أنهم كانوا قبل نزول الآية ربط أحدهم في رجله خيطا أبيض وآخر أسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر تمسكا بظاهر اللفظ والغالب أنه لا يخفى هذا من فعلهم عنه صلى الله عليه وسلم * فلما نزل قوله تعالى من الفجر علموا المقصود (ع) ولم يكن نزلهم حكما بالشرع حتى

﴿قلت﴾ قال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد أن ثواب الطاعة وسائر ما فقد ينقص دونهما فينبغي أن يحمل على الحكم رفع الجناح والحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقل شهر رمضان وذو الحجة

﴿ باب قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾

﴿ش﴾ (قوله عقالين) العقال ما يعقل به الإبل (قوله إن وسادك لعريض) قيل من جهة أنه جعل تحته الخيطين اللذين أرادهما الله سبحانه وهما الليل والنهار وهو معنى ما في البخاري إنك لعريض القفا لأن عظمه من نسبة عظم وساده وهو أيضا معنى رواية إنك لضخم وقيل المراد بالوسادة النوم وقيل الليل وهذان التفسيران بعيدان هنا أي إن نومك إذن لكثير وإن ليلك إذا امتد حتى تبين الخيط لطويل

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معتمر بن سليمان عن إسحق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان في حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا فضيل بن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك

يكون نزول قوله تعالى من الفجر بعد ذلك وإنما كان يفهمه من لا علم عنده من الأعراب أو من حمل من لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار إذ لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة ألا ترى إنكاره ذلك على عدي وقال أبو عبيد الخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط الأسود الليل والخيط اللون وإنكاره بقوله إن وسادك لعريض يدل على أنه تعجب الوهم عند سماع المشترك وأنه لا يحمل على ما كثر استعماله فيه إلا عند عدم البيان وقد كان البيان متيسرا بالوجوب مع وجوده صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبيد الخيط الأبيض ما تقدم له (قوله رئيهما) (ع) هو بكسر الراء وسكون الهمز أي منظرهما ومنه أحسن أثاثا ورئيا وفي كتاب العين الرئي ما رأيته من حال حسنة وفي رواية بعضهم زيهما ولا وجه له هنا إلا على بعد في التأويل إن صحت الرواية لأن الزي هو التابع من الحسن يقال بفتح الراء وكسرها وكأنه من هذا الأصل لمرائيه لمن يسمعه من الإنس (د) وفيه ضبط ثالث رئيهما بالراء المكسورة والياء المشددة دون همز ومعناه لونهما

﴿ أحاديث حرمة الأكل بطلوع الشمس ﴾

(قوله إن بلالا يؤذن بليل) (ع) حمله مالك والكافة في أنه ينادي للصبح قبل وقتها ثم اختلف عندنا متى ينادي فالمشهور نصف الليل وقيل السدس وشذت رواية أنه ينادي بها بعد صلاة العشاء وخصت بذلك دون غيرها من الصلوات ليستعد لها بتيسير الماء والتطهر ومنع من ذلك أبو حنيفة والثوري وأجابا عن الحديث بأن بلالا إنما كان ينادي للسحور ولا يصح لأنه إنما أخبر عن عادته في الأذان وأيضا فإن العمل المنقول بالمدينة إنما هو في سائر السنة وقيل بجواز أن كان ثم من يؤذن بعد الفجر (قوله حتى يسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) (ع) زاد في الموطأ وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والأول أرجح وعليه يحمل ما في البخاري من قوله وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر أي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الأذان إذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الأكل ولعل تمام أذانه يتضح الفجر وتحل الصلاة كما يحمل على التأويل الآخر في أصبحت أصبحت فيكون جمعا بين الأمرين (د) واحتج بالحديث مالك والمزني وغيرهما في الشهادة على الصوت وأجاب الجمهور بأن شرط الشهادة العلم والصوت لا يحصله لأن الأصوات لا تنضبط أما الأذان ودخول الوقت فيكفي فيه غلبة الظن (ع) وفي الحديث أيضا حجة لصحة تقليد

وقيل هو كناية عن الغباوة والبعد (قوله رئيهما) (ع) بكسر الراء وسكون الهمزة أي منظرهما ومنه أحسن أثاثا ورئيا وفي كتاب العين الرئي ما رأيته من حال حسنة وروي زيهما (ع) ولا وجه له هنا إلا على بعد في التأويل إن صحت الرواية لأن الزي هو التابع من الجن يقال بفتح الراء وكسرها (ح) وفيه ضبط ثالث ريهما بالراء المكسورة والياء المشددة دون همز ومعناه لونهما (قوله حتى يسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) (ع) زاد في الموطأ وكان أعمى لا ينادي حتى يقال أصبحت أصبحت أي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والأول أرجح وعليه يحمل ما في البخاري من قوله وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر أي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الأذان إذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الأكل

---

* حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحق قالا ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا أبو غسان قال ثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض قال فكان الرجل إذا أراد الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم

* حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان

بلال وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله ثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا إسحق أخبرنا عبدة ح وثنا ابن مثنى ثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالإسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير * حدثنا زهير بن حرب ثنا إسمعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه * حدثنا ابن نمير أنا أبو خالد يعني الأحمر عن سليمان التيمي بهذا الإسناد غير أنه قال إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع

بين المؤذنين في دخول الوقت والعمل بخبر الواحد وفيه أيضا أن ما بعد الفجر من الليل وصح به الشافعي والكوفيون والأوزاعي وأبو ثور وأحمد أن الشاك في طلوع الفجر يأكل حتى يتبين له وقال مالك لا يأكل وإن فعل قضى وحمله أصحابه على الاستحباب وأجمعوا على أنه لا يأكل بعد طلوع الفجر * واختلف فيمن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يطأ فألقى ما في فيه وكف فقال ابن القاسم يجزئه فيهما * وقال عبد الملك والشافعي وأبو حنيفة تجزئه في الأكل لا في الجماع ﴿قلت﴾ فقلد المؤذن في ذلك إن كان عدلا عارفا وإن لم يكن كذلك قضى ولو أذن عند الفجر ومن حضره يرى أنه لم يطلع أو لم يؤذن عند الغروب ومن حضره يرى أن الشمس غربت فهل يعمل من حضره على المؤذن أو على ما يرى في ذلك قولان وما ذكر عن مالك من أن الشاك لا يأكل هو على التحريم وكرهه في المدونة * وقال ابن حبيب القياس الجواز والاحتياط المنع فالأقوال ثلاثة فإن أكل فإن بان أنه أكل قبل الفجر أو بعده فواضح وإن بقي على شكه فقال في المدونة يقضي وذكر بعضهم أن الأصحاب هنا حملوه على الاستحباب وهو الذي نص عليه ابن حبيب أعني أن القضاء يستحب وما ذكر من أنه إذا طلع الفجر وهو يأكل يلقي ما في فيه ويجزئه هو المذهب * وقال ابن بشير يمكن أن يخرج القضاء على القول بأن إمساك جزء من الليل ورد هذا الفرع بأن وجوب إمساك جزء من الليل ليس لأنه جزء من النهار حتى يتم التخريج بل إنما أوجبه من قال به لتوقف تحقق صوم كل النهار من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به والقائل بأنه يجب إمساك جزء من الليل عبد الوهاب والباجي والقول بعدمه لغيرهما وما ذكر عن ابن القاسم من أنه في الوطء يجزئ ولا يقضي هو له في المدونة ولا شك في سقوط الكفارة لأنه وإن كان النزع جماعا لكن للضرورة فلا تجب الكفارة فيه ولما ذكر ابن بشير المسئلة قال والمشهور أنه لا كفارة وأنكر ابن عبد السلام عليه القول بوجوبها المقابل للمشهور إلا أنه يخرج من القول بوجوب الكفارة في الوطء نسيانا والجامع العذر فكما تجب الكفارة هنالك مع قيام العذر فكذا تجب هنا (قوله ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قد تقدمت كيفية فعلهما (ع) قيل وقد يكون بين أذانيهما أنه باختلاف حال بلال في ذلك فروى ما شاهد من ذلك وفي ظاهر الحديث أن ما بينهما ليس بقريب وبعيد هذا التأويل لأن الراوي ابن عمر وكثرة ملازمته الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مداومة (قوله في الآخر ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) قائمكم منصوب برجع من قوله فإن رجعك الله الآية والمعنى أنه يؤذن بليل ليعلمكم بقرب الفجر فيرد متهجدكم إلى راحته فينام غفوة قبل الفجر ليذهب عنه تعب السهر وتغير اللون فيصبح نشيطا ويوقظ نائمكم يعني للتهجد إن لم يكن تهجد ويتأهب لصلاة الصبح ﴿قلت﴾ الحديث معارض لحديث ابن عمر ولم يكن بينهما إلا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا (قوله في صفة الفجر ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها) (د) نص في هذا الحديث وما بعده من الطرق أن الفجر الذي تتعلق به الأحكام إنما هو الفجر الثاني الصادق المنتشر في الأفق لا المستطيل بالظلام ﴿قلت﴾ فرض الشمس عليه دائرتان إحداهما

وإن لم يتم أذانه يتسحر ويحمل الصلاة على التأويل الآخر في أصبحت فيكون حماية الأمر من

(قوله ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) يرجع بفتح الياء متعد وقائمكم منصوب مفعول به قال تعالى فإن رجعك الله والمعنى يؤذن بليل ليعلمكم بقرب الفجر فيرد متهجدكم إلى راحته فينام غفوة قبل الفجر ليذهب عنه تعب السهر وتغير اللون فيصبح نشيطا ويوقظ نائمكم يعني للتهجد إن لم يكن تهجد ويتأهب لصلاة الصبح (ب) الحديث معارض لحديث ابن عمر ولم يكن بينهما إلا قدر ما ينزل هذا

أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معتمر بن سليمان ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله ينبه نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحق قال جرير في حديثه وليس أن يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري ثني والدي أنه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير * حدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل ابن علية ثني عبد الله بن سوادة عن أبيه عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد يعني ابن زيد ثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر أو قال حتى ينفجر الفجر * وحدثناه ابن مثنى ثنا أبو داود أخبرنا شعبة أخبرني سوادة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن أنس ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة

حمراء وهي التي تلي الفرص والأخرى بيضاء وهي بعد الحمراء والبيضاء أول ما يطلع ثم تليها في الطلوع الحمراء ثم يلي الحمراء الفرص ومذهب الجمهور ان الفجر الذي تتعلق به الأحكام انما هو دائرة البياض والبياض في الحقيقة دائرة ولكن لاتساعها تظهر كأنها خط مستقيم آخذ من القبلة الى الشمال وسمي الفجر المعترض والمستطير بالراء والصادق فالمعترض لاعتراضه والمستطير المنتشر من نشر الطائر جناحيه اذا مدهما والصادق لصدقه لانه كمل الوقت بوروده وتسمى عكس الفجر الكاذب المستطيل باللام الآخذ من المشرق الى المغرب وسمي كاذبا لكذبه لانه كمل الوقت بوروده وهو يطول حتى لا يقابله شيء وذهب حذيفة وابن مسعود الى ان الفجر الذي تتعلق به الاحكام انما هو دائرة الحمرة لقوله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وهو حديث خرجه أبو داود * وحكى ابن بشير الاجماع على ان المعتبر البياض ولا يصح هذا الاجماع لما تقدم عن حذيفة وابن مسعود وغيرهما فمن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فدخلت على حذيفة فأمر بلقحة فحلبت ثم بقدر فسخنت ثم قال كل فقلت اني أريد الصوم فقال وأنا كذلك فأكلنا وشربنا ثم أتينا المسجد وقد أقيمت الصلاة فقال حذيفة هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بعد الصبح فقال بعد الصبح الا ان الشمس لم تطلع وعن عامر بن مسعود قال دخلت على ابن مسعود في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا وقد أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه ومن حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع أحدكم الأذان والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه * قال عمار وكانوا يؤذنون اذا بزغ الفجر وعن أبي وائل انه تسحر وخرج الى المسجد فأقيمت الصلاة وعن عمر انه كان يؤخر السحور حتى يظن الجاهل انه لا صوم له وعن أبي عقيل انه قال تسحرت مع علي ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة وقال بعضهم ان الصوم كان من طلوع الشمس حتى الغروب ولم يكن الا ... ووهم فيه الخطابي لاجل حديث حذيفة انه تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الشمس لم تطلع انما أراد به مقاربة الفجر

﴿ أحاديث السحور ﴾

(قوله تسحروا) (ع) أجمعوا على انه مندوب (قوله فان في السحور) (ع) هو مشتق من السحر لانه ... ويروى هذا (قوله عن عبد الله بن سوادة) بفتح السين والواو المخففة

﴿ باب فضل السحور ﴾

﴿ش﴾ (قوله تسحروا) (ع) أجمعوا على أنه مندوب (قوله فان في السحور) بفتح السين وضمها

الأكل فيه (د) وفي سينه الفتح والضم * (قلت) * هو بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل قيل والصواب فيه الفتح لان البركة في الفعل لا في الطعام (ع) والبركة لغة الزيادة وأما البركة التي في السحور فجاء في أثر تفسيرها أنها التقوى على الصوم وقد تكون من قبل انه وقت ثان أبيح فيه الاكل زيادة على اباحته في وقت الفطر وانه من خصائص هذه الأمة وقد تكون البركة من قبل ما يتفق للمتسحر من التسمية والحمد على الأكل والدعاء والاستغفار وتجديد نية الصوم لخروج من الخلاف في هذا الوقت الذي لولا السحور لم يتفق شيء من ذلك وقد تكون البركة في نفس السحر لانه طاعة وزيادة في العمل لانه من حيث انه امتثال لما ندب اليه الشرع (قوله فصل ما بين صيامنا الخ) (ع) أي فرق * (قلت) * وبعضهم يقوله فضل بالضاد المنقوطة وهو تصحيف والمعنى على الاول ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لان الله أباح لنا ما حرم عليهم ومخالفتنا لهم تقع موقع الشكر على تلك النعمة (ع) والاكلة الرواية فيها بالضم وهي اللقمة الواحدة والصواب فيها الفتح لانها بالفتح المرة الواحدة من الأكل وان كثر ما يؤكل فيها وهو المقصود هنا (د) لعل ما ذكر من الضم رواية أهل بلاده والافرواية الجمهور ومشهور رواية بلادنا الفتح (قوله قال خمسين) أي قدر ان تقرأ خمسين (د) فيه الحث على تأخير السحور (قوله لا يزال الناس بخير) (م) أشار بذلك الى أن تغير هذه علم على فساد الامر ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليهما * (قلت) * ويدخل في معناه حديث فصل ما بيننا اذ فيه مخالفة أهل الكتاب لانهم يؤخرون الفطر حتى تشتبك النجوم

﴿ حديث قوله اذا أقبل الليل الخ ﴾

يعني اقبال ظلام الليل وضوء النهار (ع) أحد الثلاثة يستلزم الباقين وانما جمع بينها لانه قد يكون

وأما البركة التي فيه فظاهره لانه يقوي على الصيام وينشط ويحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر وقيل لانه يتضمن ما يتفق للمتسحر من الذكر وأقله التسمية عند الأكل والحمد لله عند تمامه والدعاء وفي ذلك الوقت الشريف وقت تنزل فيه الرحمة وربما حمل ذلك القيام صاحبه على النشاط للوضوء والتهجد الى طلوع الفجر وقد تكون البركة فيه أنه وقت ثان أبيح فيه الأكل من زيادة على اباحته وقت الفطر وانه من خصائص هذه الأمة وفيه الاستيقاظ لتجديد النية لخروج من الخلاف وقد تكون البركة في نفس السحر لانه طاعة من حيث انه امتثال لما ندب اليه الشرع (قوله عن موسى بن علي) بضم العين على المشهور وقيل بفتحها واللام مفتوحة على الضم ومكسورة على الفتح (قوله أكلة السحر) هي السحور وهي بفتح الهمزة وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وان كثر فيها المأكول وروي بضم الهمزة وهي اللقمة الواحدة (ح) والصواب الفتح لانه المقصود هنا أي السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لان الله تعالى أباح لنا ما حرم عليهم ومخالفتنا لهم تقع موقع الشكر على تلك النعمة (قوله لا يزال الناس بخير) (م) أشار بذلك الى أن تغير هذه علم على فساد الأمر ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليها * (قلت) * ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن كون الخير يدوم في الناس بدوام هذه الأمة المشرفة اذ هي التي تنتج تعجيل الفطر أما اذا خرج الدجال وأتباعه من اليهود الذين يحرمون تعجيل الفطر فانه ينقص حينئذ الشر في الناس وتعظم الفتنة ويتعطل الخير الا في نادر من الناس ولا

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاصي عن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن وكيع ح وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علي بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية * وحدثنا عمرو الناقد ثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام ح وثنا ابن المثنى ثنا سالم بن نوح ثنا عمر ابن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير

ما عجلوا الفطر * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب ح وثنى زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قالا أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلت يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد عليه السلام أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع

رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب قال والآخر أبو موسى * وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن الاعمش عن عمارة عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن نمير واتفقوا في اللفظ قال يحيى أخبرنا أبو معاوية وقال ابن نمير ثنا أبي وقال أبو كريب ثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم لم يذكر ابن نمير فقد * وحدثنا

في واد فلا يرى الغروب فيعتمد على الظلمة (قوله فقد أفطر الصائم) (ع) ان كان المعنى فقد صار مفطرا أي في الحكم وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا وقال بعضهم لا يحصل الامساك بعد الغروب كما لا يحصل يوم الفطر وأجازه غيره وان له أجر الصائم * واحتج بأن النهي عن الوصال انما هو تخفيف ورحمة * (قلت) * وان لم يكن معناه ذلك فيكون خبرا في معنى الامر وهو أيضا يدل على المنع ان كان الامر للوجوب لا سيما وقد عبر عنه بالخبر * ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف أن لا يفطر على حار ولا بارد * فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي بعدم حنثه لانه عليه الصلاة والسلام جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وقد تعلق باللفظ والايمان انما تنبني على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات (قوله فاجدح لنا) أي اخلط الفطر (ع) الجدح خلط الشيء بغيره والمراد في الحديث خلط السويق

حول ولا قوة الا بالله (قوله لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه

﴿ باب قوله اذا أقبل الليل الى آخره ﴾

﴿ش﴾ أي أقبل ظلام الليل وأدبر ضوء النهار والثلاثة متلازمة وانما جمع بينها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على اقبال الظلام (قوله فقد أفطر الصائم) يحتمل حكما فيؤخذ منه استحالة الصوم في الليل شرعا كيوم العيد وقال بعضهم يجوز وفيه أجر الصوم واحتج بأن النهي عن الوصال تخفيف ورحمة ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الأمر ويحتمل الوجوب أو الندب ﴿قلت﴾ وتكون حكمة العدول فيه عن لفظ الأمر الى الخبر اظهار الرغبة في حصول المأمور حتى يحيله الشارع صلوات الله وسلامه عليه واقعا للمبالغة في طلبه حتى يكون من لم يبادر الى الفطر وقت الغروب كأنه كذب صورة خبر الشرع عنه بالفطر أولان الشارع عليه الصلاة والسلام لما أمر أمته بتعجيل الفطر قدرهم لحسن الظن بهم في الانقياد لامره انه واقع منهم تعجيل الفطر فأتى به في صورة الخبر وأيضا فالظن بهم لعظم حبهم له وتشريفهم اياه أن يبادروا الامتثال أمره في هذا وغيره وأيضا لئلا يتعرضوا بعدم الامتثال هنا الى تكذيب صورة الخبر الواقعة من أشرف الخلق الرؤف بالمؤمنين الرحيم بلفظ الخبر باعثا لهم بذلك على الامتثال (ب) ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف ان لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي بعدم حنثه فانه جعله عليه السلام مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق بالالفاظ والايمان انما تنبني على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات (قوله فاجدح لنا) (م) الجدح خلط الشيء بغيره

يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا

فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال إن علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا وأشار بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم * وحدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام * وحدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان ح وثنا إسحق أخبرنا جرير كلاهما عن الشيباني عن ابن أبي أوفى ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الشيباني عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد وليس في حديث أحد منهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا إلا في رواية هشيم وحده * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له أنت تواصل قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثني أبي عن جدي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فإنك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا * حدثني زهير بن حرب وإسحق قال زهير ثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

بالماء والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس يخلط به (د) وقد يكون له ثلاث شعب (قوله لو أمسيت) (ع) هو مثل قوله في الآخر إن عليك نهارا أي لو أخرت إلى وقت المساء وكأنه اعتقد أن بقية الضوء والحمرة من النهار وليس في قوله هذا مخالفة لأمره صلى الله عليه وسلم لأنه لما اعتقد أن بقاء هما من النهار نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لظنه أنه صلى الله عليه وسلم لم ير ذلك الضوء ولا تلك الحمرة فبين له أن المعتبر غروب القرص ولا يلتفت إلى الضوء والحمرة الباقيين وقيل إنما أنكر تعجيل الفطر (د) وفيه تنبيه العالم على ما يخاف أنه نسيه وفيه أن الفطر على التمر ليس بواجب

﴿ أحاديث النهي عن الوصال ﴾

(د) الوصال صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر (ع) كرهه مالك والجمهور لعموم النهي وأجازه جماعة قالوا والنهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر وقال الخطابي هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وحرام على أمته (د) الأصح عندنا أن النهي عنه على التحريم وقيل على الكراهة ﴿قلت﴾ كراهة مالك له ولو إلى السحر واختار اللخمي جوازه إلى السحر لحديث من واصل فليواصل إلى السحر وقول أشهب من واصل أساء فظاهره التحريم (قوله عند ربي) هي عندية مكانة لا مكان (قوله يطعمني ربي ويسقيني) (ع) كناية عن

والمراد في الحديث خلط السويق بالماء والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس يخلط به (قوله لو أمسيت) أي لو أخرت إلى وقت المساء ظن أن بقية الضوء والحمرة من النهار ومقصوده التنبيه على ما يمكن خفاؤه لا الاعتراض على أمر النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب النهي عن الوصال ﴾

﴿ش﴾ (ح) الوصال صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر (ع) كرهه مالك والجمهور لعموم النهي وأجازه جماعة وقالوا النهي عنه رحمة وتخفيف وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحق إلى السحر وقال الخطابي هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وحرام على أمته (ح) الأصح عندنا أن النهي عنه على التحريم وقيل على الكراهة (ب) كراهة مالك له ولو إلى السحر واختار اللخمي جوازه إلى السحر لحديث من واصل فليواصل إلى السحر وقول أشهب من واصل أساء فظاهره التحريم (قوله عند ربي) أي عندية مكانة لا مكان (قوله يطعمني ربي ويسقيني) قيل كناية عن القوة التي خلقها الله تعالى

(قول الشارح عند ربي الخ ما كتبنا) ليست هذه الرواية بالنسخ التي بأيدينا ولعلها نسخة وقعت لهما وهي الرواية المشهورة اهـ

عليه وسلم إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فاكلفوا ما لكم به طاقة * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة * وحدثني زهير بن حرب ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون إنكم لستم مثلي أما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم * حدثنا عاصم بن النضر التيمي ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حميد عن ثابت عن أنس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي أو قال إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني * وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة جميعا عن عبدة قال إسحق أخبرنا عبدة بن

القوة التي جعلها الله فيه ويحتمل أنه خلق فيه من الشبع والري ما يكفيه ويحتمل أنه يطعمه حقيقة (د) من طعام الجنة كرامة له ورد بأنه يلزم أن لا يكون مواصلا ويشهد لهذا الرد رواية إني أظل يطعمني لأن أظل لا يكون إلا بالنهار والأكل بالنهار ممنوع ﴿قلت﴾ قال ابن العربي معنى يطعمني يقويني وهي فائدة الطعام فعبر بالشيء عن فائدته ﴿قلت﴾ قال ابن عرفة حدثني بعض الصوفية أنه واصل ستين يوما قال وواصل غيره أكثر على ما ذكره أهل الدقائق وذكر شيخنا أبو عبد الله ابن عرفة في مجلس الدرس أن الشيخ الصالح سيدنا العدلي أخبره قال مكثت ثلاثة أيام لا أطعم لاشتغال التي كانت تصنع لي فخرجت إلى قرية كذا ولي بها صديق لأبيت عنده وأطعم ثم أبيت أن أعرض نفسي عليه وبت في مسجدها وحدي ثم لما كان في أثناء الليل قال قائل من طرف المسجد لا أرى شخصه فقلت وما لك إلا ثلاثة ما لمن يصبر الأربعين وأدنا باسمه (قوله حس) (ع) كذا في أكثر النسخ وهي لغة قليلة وفي بعضها أحس بالألف وهي الفصحى ولغة القرآن (قوله دخل رحله) يعني منزله * الأزهري رحل الرجل منزله من حجر أو مدر أو شعر أو غير ذلك (قوله في حديث عاصم في أول شهر رمضان) (ع) كذا للباجي والأكثر وهو أكثر النسخ وهو وهم وصوابه في آخر شهر رمضان وكذا هو للهروي ويدل عليه قوله واصل بهم يوما ويوما ثم رأوا الهلال وغيره من أحاديث الباب التي قبله وبعده (قوله المتعمقون) (ع) هم الذين لكلامهم غور وبعد مرامي وأصل العمق البعد ومنه بئر عميق أي بعيدة القعر وبلد عميق أي بعيد والحاصل أنهم أهل التأويل البعيد المشددون في الأمر من قول أو فعل

فيه (ع) ويحتمل أنه خلق فيه من الشبع والري ما يكفيه ويحتمل أنه يطعمه حقيقة (ح) من طعام الجنة كرامة له ورد بأنه يلزم أن لا يكون مواصلا ويشهد لهذا الرد رواية أظل يطعمني لأن أظل لا يكون إلا بالنهار والأكل بالنهار ممنوع (ب) قال ابن العربي معنى يطعمني يقويني وهي فائدة الطعام فعبر عن الشيء بفائدته (قوله حس) الأكثر أحس بالألف وهي لغة القرآن (قوله رحله) أي منزله (قوله في حديث عاصم في أول شهر رمضان) صوابه في آخر شهر رمضان (قوله المتعمقون) (ع) هم الذين لكلامهم غور ومرمى بعيد وأصل العمق البعد والحاصل أنهم أهل التأويل البعيد المشددون في الأمر من قول أو فعل

﴿ باب القبلة للصائم ﴾

﴿ش﴾ (ع) لم يختلف أنها لا تفسد الصوم إلا أنه اختلف فالمشهور عن مالك كراهتها مطلقا وعنه رواية بكراهتها للشاب دون الشيخ وقاله الشافعي وأبو حنيفة وكرهها في رواية ابن وهب في الفرض دون النفل (ب) وقال ابن رشد قصد اللذة بالنظر والتذكر واللمس والقبلة والمباشرة إن لم ينعظ فلغو وإن أنعظ ففي نقضه الصوم ثالثها المباشرة فقط وإن أمذى فقضى وكفر إن تابع وإن لم يتابع ففي وجوب القضاء قولان * اللخمي لو نظر غير قاصد اللذة فأمذى فقال ابن حبيب يقضي وقال عبد الوهاب

سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني * حدثني علي بن حجر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك * حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر قالا ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أسمعت أباك يحدث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة ح وثنا شجاع بن مخلد ثنا يحيى بن أبي زائدة ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه * حدثني علي بن حجر وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو عاصم قال سمعت ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة فقلنا لها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم لإربه شك أبو عاصم * وحدثنيه يعقوب الدورقي ثنا إسمعيل عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ومسروق أنهما دخلا على أم المؤمنين ليسألاها فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم

﴿ أحاديث القبلة ﴾

(قوله كان يقبل إحدى نسائه وهو صائم) (ع) لم يختلف أنها لا تفسد الصوم إلا أنه اختلف فالمشهور عن مالك كراهتها مطلقا وفيه رواية بكراهتها للشاب دون الشيخ وقاله الشافعي وأبو حنيفة وكرهها في رواية ابن وهب في الفرض دون النفل وأجازها جماعة من الصحابة والتابعين * واحتج لهم بحديث قوله للسائل أرأيت لو تمضمضت (م) وهو من بديع الاستدلال ومعنى الحديث المضمضة مقدمة الشرب وهي لا تنقض وكذا القبلة هي مقدمة للوطء فلا تفطر وفيه اعتبار القياس والاستدلال ﴿قلت﴾ وقال ابن رشد ذهب قوم إلى أن القبلة سنة وقربة لهذا الحديث وذهب قوم إلى أنها تبطل الصوم والسائل هو عمر قال يا رسول الله هششت فقبلت وأنا صائم فقال أرأيت لو تمضمضت * وقال ابن رشد قصد اللذة بالنظر والتذكر واللمس والقبلة والمباشرة إن لم ينتج فلغو وإن أنتج ففي [illegible] الصوم ثالثها بالمباشرة فقط وإن أمنى قضى وكفر إن تابع وإن لم يتابع ففي وجوب القضاء قولان * اللخمي لو نظر غير قاصد اللذة فأمنى فقال ابن حبيب يقضي وقال عبد الوهاب لا يقضي قال وأما القدوم على الأربعة فإن لم يأمن المني حرم وإن أمنه ولم يأمن المذي فقيل يحرم وقيل يستحب الترك وإن أمنهما فمباح * ابن بشير وإن شك في الأمر ففي الحرمة والكراهة قولان (قوله ثم تضحك) (ع) قيل تعجب من حالها هذا وقيل من نفسها كيف تحدث بهذا وهو مما يستحيا منه ولكن دعت الضرورة للحديث خوف كتم العلم وقد يكون استحياء لأن المفهوم أنها هي وقيل تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها (قوله وأيكم يملك إربه) (ع) قال الخطابي رواه الأكثر بكسر الهمزة

لا يقضي قال وأما القدوم على الأربعة فإن لم يأمن المني حرم وإن أمنه ولم يأمن المذي فقيل يحرم وقيل يستحب الترك وإن أمنهما فمباح وإن شك في الأمر ففي الحرمة والكراهة قولان (قوله إربه) روي بكسر الهمزة وإسكان الراء وهو الأشهر وروي بفتح الهمزة والراء ومعناهما الوطر والحاجة ﴿قلت﴾ قال التوربشتي فسره بعضهم على الأول بالعضو يعني الذكر قال وهو غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب قال الطيبي ولعل ذلك مستقيم لأن الصديقة رضي الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مرتقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت

* وحدثنا يحيى بن بشر الحريري ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه (٢٣٧) وسلم يقبل في شهر الصوم * وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز بن أسد ثنا أبو بكر النهشلي ثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم * وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي الزناد عن علي بن الحسين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أبو عوانة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له * حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وثني محمد بن رافع واللفظ له ثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر

وسكون الراء وروي بضمهما ومعناه على الروايتين بطريقة الهروي الأرب والإربة والمأربة يقال له أرب وإربة ومأربة أي حاجة (د) ويطلق بفتح الهمزة والراء أيضا على العضو الخاص والمعنى احذروا من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثله في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في الإنزال بحركة النفس لشهوة ولا تأمنون ذلك وفيه جواز الإخبار بمثل هذا مما يجري بين الزوجين للضرورة وأما لغيرها فمنهي عنه (قوله سل هذه) * (قلت) * قال ابن العربي أحاله في السؤال على أمه وكان أهل الجاهلية لا يعرض أحدهم لولد الزوجة ولا لأخيه أنه يقبلها ويخالطها وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآخرة عن ذلك أرفع ولكن أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين أن تحريمهم في الجاهلية عن ذلك رعونة ليست من الشريعة فأحاله على أمه (قوله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك) (ع) اعتقد أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم بدليل ما في الموطأ من قوله إن الله يحل لرسوله ما شاء (قوله وأخشاكم لله) (ع) في غير الأم أنه صلى الله عليه وسلم غضب لقول السائل ذلك وغضبه لذلك ظاهر لأن السائل جوز وقوع النهي عنه منه ولكن لا حرج لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه فأنكر صلى الله عليه وسلم ذلك وقال أما والله إني لأخشاكم لله فكيف يجوزون وقوع النهي مني * (قلت) * قال ابن العربي غضب وأنكر عليهم لأن السائل اعتقد أن ذلك من خصائصه فبين أن علمه صلى الله عليه وسلم أنه من خصائصه (ع) وفيه وجوب الاقتداء بأفعاله والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية إنه مندوب

بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثبت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة ولما أراد أن يعبر عن المجامعة كنى عنها بالإرب وأي عبارة أحسن منها * (قلت) * يعني وكنى عن منع المجامعة بل وعن منع مقدماتها بالنسبة إلى من لا يملك نفسه بقولها أملككم لإربه والله تعالى أعلم (قوله ابن بشر الحريري) بفتح الحاء المهملة (قوله عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف (قوله عن شتير) بضم الشين المعجمة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة (قوله ابن شكل) بشين معجمة ثم كاف مفتوحة ومنهم من يسكن الكاف والمشهور فتحها (قوله وأخشاكم له) (ع) فيه وجوب الاقتداء بأفعاله (ب) أفعاله صلى الله عليه وسلم ما كان منها جبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب فهو وأمته فيه سواء وما ثبت أنه خاصة به كوجوب الضحى والوتر ونحوهما فواضح أن أمته ليست مثله فيه وما فعله لبيان مطلق خوطب به الجميع لا نزاع في عدم وجوب اختصاصه به ثم حكم ذلك الفعل حكم المطلق لأن البيان تابع للمبين سواء علم كون فعله بيانا بقول كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله خذوا عني مناسككم أو بقرينة حال كالذي رآه فقطع من الكوع في السرقة

وحملت طائفة ذلك على الاباحة وقيد بعض الأصوليين وجوب ابهامه بما كان من أفعاله الدينية في محل القربة وهذا مستوفى في كتب الاصول وفى الحديث حجة للصحيح من القولين في أنه معصوم من الصغائر والمكروه اذ لو وقع منه لم يصح الاقتداء به اذ لا يصح ان يأمر بالاقتداء به فيه أو يندب أو يباح من المحظور والمكروه ﴿ قلت ﴾ أفعاله صلى الله عليه وسلم ما كان منها الجبلية كالقيام والقعود والاكل والشرب فهو وأمته فيه سواء وما ثبت اختصاصه به كوجوب الضحى والوتر والتهجد واباحة الوصال والزيادة على أربع نسوة فواضح أن أمته ليست فيه مثله وما فعله بيانا لمطلق خوطب به الجميع لا نزاع في عدم وجوب اختصاصه به ثم حكم ذلك الفعل حكم المطلق لان البيان تابع للمبين وسواء علم كون فعله بيانا بقول كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله خذوا عني مناسككم أو بقرينة حال كما اذا رأيناه قطع من الكوع فان قوله صلوا وخذوا لا يدل على أن فعله بيانا لقوله أقيموا الصلاة وآية الحج وكذلك قطعه من الكوع هو بيان لقوله فاقطعوا أيديهما بقرينة الحال وما سوى هذه الاقسام الثلاثة فان علمت صفة ذلك الفعل في حقه من وجوب أو ندب أو اباحة فامته فيه مثله عند الاكثر لانا متعبدون بالتأسي به في فعله على صفته وقيل ان كان ذلك الفعل في محل قربة فامته مثله والا فلا وقيل حكم ذلك الفعل حكم ما لم تعلم صفته وفيما لم تعلم صفته أقوال حملها مالك على الاباحة والشافعي على الندب وأبو حنيفة والاصطخري وجماعة على الندب وذهب القاضي والصيرفي الى الوقف لان الفعل لا صيغة له والأدلة متعارضة

﴿ أحاديث صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ﴾

قال سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال

(قوله فلا يصم) (م) شذ بعض الناس فاخذ به لان صوم الجنب لا ينعقد وقد أشار في الام الى أن أبا هريرة رجع عن ذلك وقال بعلاقه أصحاب جماعة العلماء الا رجلا أو رجلين واعار حتي عنه وقال بعلاقه الجماعة لانه عارضه فعله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وأم سلمة والفعل يقدم على القول عند بعض الأصوليين ومن قدم القول فانه رجح الفعل لموافقته ظاهر القرآن لانه المباشرة الى الفجر واذا كانت اباحة الى الفجر فمعلوم ان الاغتسال انما يقع بعده وقد قيل ان حديث أبي هريرة محمول على أن ذلك كان في صدر الاسلام حين كان الجماع بعد النوم حراما فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به (ع)

فانه بيان لقوله تعالى أقيموا الصلاة وآية الحج وقوله فاقطعوا أيديهما وما سوى هذه الاقسام الثلاثة ان علمت صفة ذلك الفعل في حقه من وجوب أو ندب أو اباحة فامته فيه مثله عند الاكثر لانا متعبدون بالتاسي به وقيل ان كان ذلك الفعل في محل قربة فامته مثله والا فلا وقيل حكم ذلك الفعل حكم ما لم تعلم صفته وفيما لم تعلم صفته أقوال حملها مالك على الاباحة والشافعي على الندب وأبو حنيفة والاصطخري وجماعة على الندب وذهب القاضي والصيرفي الى الوقف لان الفعل لا صيغة له والادلة متعارضة

﴿ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ﴾

﴿س﴾ (قوله فلا يصم) (م) شذ بعض الناس فاخذ به وان صوم الجنب لا ينعقد وقد أشار في الام الى أن أبا هريرة رجع عن ذلك (ح) هو الصحيح وقيل لم يرجع والاجماع بعده وفي أصول الفقه خلاف مشهور هل يصح الاجماع بعد الخلاف (ع) وتأول الجمهور حديث أبي هريرة بان معنى من أصبح جنبا أي طلع عليه الفجر وهو يجامع ولم يحتلف انه اذا دام شيأ انه يفسد الصوم وانما اختلف اذا نزع

إنما كان الخلاف في ذلك في الصدر الأول فعن الحسن بن صالح أنه لا يعتد كقول أبي هريرة وعن طاوس وعروة والنخعي أنه يجزي في صوم التطوع دون الفرض وعن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء أنه يجزئه ومستندهم حديث عائشة وأم سلمة وحديثهما أولى بالاعتماد عليه لأنهما أعلم بذلك من غيرهما مع موافقة القرآن في قوله فالآن باشروهن وكلوا واشربوا الآية لأنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم أن يصبح جنبا (د) الصحيح أن أبا هريرة رجع عن هذا المذهب وقيل لم يرجع وفي أصول الفقه خلاف مشهور وهل يصح الإجماع بعد الخلاف (ع) وتأول الجمهور حديث أبي هريرة بأن معنى من أصبح جنبا أي طلع عليه الفجر وهو مجامع ولم يختلف أنه إذا دام شيئا أنه يفسد الصوم وإنما اختلف إذا نزع من حينه هل يفسد أم لا (د) وتأوله أصحابنا بأنه حض على الأخذ بالأفضل لأن الأفضل أن يغتسل قبل طلوع الفجر ولا يعترض بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا لأنه فعل ذلك ليدل على الجواز ويكون في حقه أفضل لأنه فعله للبيان والبيان واجب عليه وكذلك وضوؤه مرة أن الأفضل ثلاث وكذلك طوافه على البعير مع أن الأفضل المشي وأجاب ابن المنذر بأن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما بالليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلم أبو هريرة الناسخ وكان يفتي بما علم فلما بلغه الناسخ رجع إليه قال ابن المنذر وهو أحسن ما سمعت فيه (**قوله** فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحارث لأبيه) (ع) كذا للجلودي ولابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن بن الحارث لأبيه قيل والصواب ما للجلودي ومعناه أن أبا بكر ذكره لأبيه عبد الرحمن فأنكره وجاء هذا من الراوي على جهة البيان فلابنه بدل من لعبد الرحمن بإعادة الخافض وما لابن ماهان لا يصح لأنه تؤدي إلى أن يكون عبد الرحمن ذكره لأبيه الحارث ولا يصح (د) لأن أباه الحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر والقصة كانت في خلافة معاوية (ع) وقال بعضهم في رواية ابن ماهان إنها على التقديم والتأخير

(**قوله** من غير حلم) (د) هو بضم الحاء وفي اللام الضم والسكون ويحتج به من يمنع الاحتلام على الأنبياء والأشهر امتناعه لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عن ذلك ويتأول الحديث بأن المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام من منى ويتناول السنين بعد جنون مع أن قتالهم لا يكون بحق والحديث رد على من فرق بين العمد والنسيان وبين الفرض والنفل (**قوله** عزمت عليك) أي أمرتك أمرا عزما (ع) فيه ما يلزم من بيان العلم وتبليغه والاستثبات فلعل عند أبي هريرة ما ينسخ ما خالفه (**قوله** هما أعلم) (ع) فيه الرجوع لعول الأعلم الأفقه بالقصة وفيه ترجيح رواية صاحب القصة إذا عارضه حديث وفيه ترجيح رواية النساء فيما يختص بهن إذا عارضهن رواية الرجال على ما أصله الأصوليون وكذلك رواية الرجال فيما يختص بالرجال على ما أصله الأصوليون في باب الترجيح ٭ واختلف في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك الاغتسال عمدا أو سهوا حتى تصبح فالجمهور على أن

من حينه هل يفسد أم لا (ح) وتأوله أصحابنا بأنه حض على الأخذ بالأفضل لأن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ولا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أفضل في حقه إذ قصد به البيان للأمة وأجاب ابن المنذر بأن حديث أبي هريرة منسوخ (**قوله** من غير حلم) بضم الحاء وفي اللام الضم والسكون (ح) ويحتج به من يمنع الاحتلام على الأنبياء والأشهر امتناعه ومعنى قوله من غير حلم أي لعدم جوازه عليه مثل ويتناول السنين بعد جنون مع أن قتالهم لا يكون بحق (**قوله** عزمت عليك) أي أمرتك

فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحرث لأبيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك قال نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس

فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك أقالتا في رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم * حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري أن أبا بكر حدثه أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا أيصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم * حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب ثنا إسمعيل ابن جعفر أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي * حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة عن الرجل يصبح جنبا أيصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع

صومها صحيح وشذ محمد بن مسلمة فقال تقضي وتكفر المتعمدة * واختلف في التي تبادر فيطلع عليها الفجر قبل تمام غسلها فقال مالك وعبد الملك يومها يوم فطر لكن طلع عليها الفجر وهي حائض وذكر بعضهم قول عبد الملك هذا في المتأولة وهو أبعد من قول ابن مسلمة (قوله سمعت ذلك من الفضل) (د) أرسل الحديث أولا ثم أسنده لما سئل عنه (ع) وفي النسائي أخبرنيه أسامة بن زيد وفي رواية أخبرنيه فلان وفلان فيحتمل أن الفضل وأسامة رواه وفي الموطأ أخبرنيه رجل ولم يحل على أحد ﴿قلت﴾ وهذا الاضطراب يضعف الحديث فهو صحيح وفي النسائي قال أبو هريرة لا ورب هذه ما أنا قلت من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم محمد ورب هذا البيت قاله وفيه أيضا عن عبد الله بن عمر قال استفتيت فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في ذلك فقال لي افطر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا فجئت ابن عمر فأخبرته بما أفتاني فقال أقسم لئن فعلت لأوجعنك ضربا فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل قال ابن عبد البر والصحيح رجوع أبي هريرة عن هذه الفتيا (م) فإن قيل الحديث قد صح من رواية الفضل فلم لم يقل به إلا رجل أو رجلان ولم رجع أبو هريرة وقال بخلاف ما روى قيل عارضه حديث عائشة وهو أقوى لأنه فعل والفعل أرجح من القول عند بعض الأصوليين ومن رجح منهم القول فيترجح حديث عائشة لموافقته القرآن حسبما تقدم

﴿ أحاديث الكفارة ﴾

(قوله هل تجد ما تعتق) (م) أكثر الأمة على وجوب الكفارة على الواطئ عمدا لهذا الحديث ولقوله هلكت وشذ بعضهم فقال لا تجب واحتج بقوله فأطعمه أهلك وأحسن ما يحمل عليه الحديث

أخرى اعتبارا (قوله أبو طوالة) بضم الطاء المهملة

﴿ باب الكفارة ﴾

(س) (قوله هل تجد ما تعتق)(م) أكثر الأمة على وجوب الكفارة على الواطئ عمدا لهذا الحديث وشذ بعضهم فقال لا تجب واحتج بقوله أطعمه أهلك وأحسن ما يحمل عليه الحديث عندنا أنه

عندنا انه أباح له تأخيرها الى وقت اليسر لا انه أسقطها عنه جملة ﴿قلت﴾ قال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة وأما اليوم فلا بد من الكفارة وجاء في الحديث من طريق هشام بن سعد كله أنت وأهلك وصم يوما واستغفر الله (م) اختلف في وجوب عليها على الواطئ ناسيا فقال بعضهم يكفر لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر السائل هل وطئ عمدا أو ناسيا * وقال بعضهم لا يكفر لان الكفارة تمحيص للاثم ولا اثم (ع) أسقطها عن الناسي الجمهور وهو المشهور من قول مالك وأصحابه وأوجبها عليه ابن الماجشون وابن حبيب وروى عن مالك أيضا ﴿قلت﴾ وفي المسئلة قول ثالث ذكره في المبسوط انه يتقرب بما استطاع من الخير (ع) وعلى السقوط فقال مالك والاوزاعي والليث يقضي * وقال غيرهم لا يقضي (م) واختلف في الاكل عمدا فمن جوز القياس على الحدود والكفارات ورأى انه مساو للوطء في الانتهاك قال يكفر ومن منع القياس عليها لم ير في الجماع معنى لا يوجد في الاكل قال لا يكفر وصحح بالحديث الشافعي أن في وطء الرجل امرأته كفارة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المرأة وهو وصح بيان كما ذكر في حديث المتلاعنين في الزنا حيث قال واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها والأوزاعي وافقه على ذلك الا اذا كفر بالصيام فانهما يكفران عليهما ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي يجعلون عليها مثل ما عليه ويتأولون الحديث لاحتمال انها مكرهة أو ناسية لصومها أو من أهل العطر ذلك اليوم لعذر من مرض أو سفر وأما ان أكرهها فلا خلاف أن المكره بكسر الراء يكفر عن نفسه . واختلف هل يجب على المكرهة فيكفر عنها الزوج بغير الصوم وهو قول مالك وهو المشهور * وقال سحنون لا شيء عليه عنها ﴿قلت﴾ وفي المسئلة قول ثالث ان الزوج يكفر عنها الا انها كصومها كأنها كصوم نفسه (ع) ولم يختلف المذهب في المكرهة والنائمة انهما يقضيان وخرج ابن القصار من قول مالك انه لا غسل على الموطوءة نائمة أو مكرهة الا أن تلتذ المكرهة انهما غير مفطرتين فلا تقضيان الا أن تلتذ المكرهة والنائمة كالمختلفة * واختلف فيمن أكره رجلا على أن يطأ * وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة

أباح له تأخيرها الى وقت اليسر لا أنه اسقطها عنه جملة (ب) قال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة وأما اليوم فلا بد من الكفارة وجاء في الحديث من طريق هشام بن سعد كله أنت وأهلك وصم يوما واستغفر الله (م) اختلف في وجوبها على الواطئ ناسيا (ع) أسقطها الجمهور وهو المشهور من قول مالك وأصحابه وأوجبها ابن الماجشون وابن حبيب وروى عن مالك أيضا (ب) وفي المسئلة قول ثالث ذكره في المبسوط أنه يتقرب بما استطاع من الخير (م) وصحح بالحديث الشافعي ان في وطء الرجل امرأته كفارة واحدة لانه عليه السلام لم يذكر حكم المرأة وهو موضع بيان والاوزاعي يوافقه على ذلك الا اذا كفر بالصيام ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي يجعلون عليها مثل ما عليه ويتأولون الحديث باحتمال انها مكرهة أو ناسية لصومها أو من أهل العذر ذلك اليوم وأما ان أكرهها فلا خلاف أن المكره بكسر الراء يكفر عن نفسه واختلف هل يجب على المكرهة فيكفر عنها الزوج بغير الصوم وهو قول مالك وهو المشهور وقال سحنون لا شيء عليه عنها (ب) وفي المسئلة قول ثالث أن الزوج يكفر عنها الا انها كصومها كأنها صوم نفسه (ع) ولم يختلف المذهب في المكرهة والنائمة أنهما يقضيان وخرج ابن القصار من قول مالك أنه لا غسل على الموطوءة نائمة أو مكرهة الا أن تلتذ المكرهة أنهما غير مفطرتين فلا قضاء الا أن تلتذ المكرهة والنائمة كالمختلفة * واختلف فيمن أكره رجلا على أن يطأ (قوله تعتق رقبة) يصح باطلاقه من لا يشترط الايمان فيها

أن المكره لا يكفر عن نفسه ولا عن الرجل ﴿ قلت ﴾ في تكفير المكره عن الرجل عندنا قولان (قوله فعتق رقبة) (ع) يحتج به من لا يشترط فيها الايمان ومالك وأصحابه يشترطونه لقوله في حديث السوداء اعتقها فانها مؤمنة ولتقييدها بالايمان في كفارة القتل فيحمل المطلق على المقيد ﴿ قلت ﴾ حمل المطلق على المقيد اذا اختلف الموجب كالظهار مع القتل في الرقبة فالذي نقله الأصوليون أن مذهب مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب أبي حنيفة والفطر كالظهار (قوله شهرين متتابعين) (ع) حجة للجمهور في لزوم التتابع وأسقط لزومه ابن أبي ليلى * واختلف القائلون بلزوم الكفارة لمتعمد الفطر بغير الجماع فأئمة الفتوى على أن الصوم فيه شهران متتابعان كالجماع وعن ابن المسيب شهر واحد أفطر يوما أو أياما وكأنه رأى انه لزمه قضاء الشهر مما تعمد الفطر في ذلك اليوم أو الأيام وعن ربيعة اثنا عشر يوما ويقول فضل رمضان على اثني عشر شهرا فمن أفطر يوما كان عليه اثنا عشر يوما * وقال ابن سيرين يوم واحد للقضاء وقيل غير هذا وفيه اختلاف كثير عن التابعين وعن علي وأبي هريرة وابن مسعود لا يجزئه صيام الدهر وان صامه (قوله ستين مسكينا) (م) حجة للأكثر في أنه العدد الواجب وعن الحسن انه يطعم أربعين عشرين صاعا وأخذ بعضهم من سؤاله هل تستطيع أنها على الترتيب ككفارة الظهار * وقال بعضهم هي على التخيير من قوله في بعض الطرق تعتق أو تصوم أو تطعم بأو التي للتخيير (ع) القائل بأنها على الترتيب ابن حنبل والشافعي وليس في قوله هل تستطيع ما يدل على الترتيب لا نصا ولا ظاهرا وهذه الصورة في السؤال تصح في الترتيب والتخيير وانما فيه البداءة بالأولى وهو يصح مع التخيير ومالك وأصحابه يرونها على التخيير الا أن الأولى البداءة بالاطعام لذكر الله له في القرآن الكريم ولشمول نفعه للضعفاء ولأن له مدخلا في كفارة رمضان للمرضع والحامل والشيخ الكبير والمفرط في قضائه ولمطابقته معنى الصوم الذي هو الامساك عن الطعام * واستحب بعض أصحابنا كونها على الترتيب كالظهار * واستحب غيره انه بحسب الزمان ففي الشدائد الاطعام وفي غيرها العتق والصيام * وقال أبو مصعب في الجامع الصيام والعتق وفي الأكل الاطعام وما وقع في المدونة من قوله ولا نعرف مالك في الكفارة غير الاطعام لا عتقا ولا صوما هو محمول على ما تقدم لمالك أنها على التخيير والأولى البداءة بالاطعام بخلاف ما تأوله عليه بعضهم ﴿ قلت ﴾ فالأقوال ستة هي على الترتيب كالظهار وجوبا هي على الترتيب استحبابا هي على التخيير دون ترجيح هي على التخيير الا أن الأولى البداءة بالاطعام الخامس قول أبي مصعب السادس انها بحسب الزمان

أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا

ومالك وأصحابه يشترطونه فيها (ع) لتقييدها به في كفارة القتل (ب) حمل المطلق على المقيد اذا اختلف الموجب نقل الأصوليون أن مذهب مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية (قوله شهرين متتابعين) (ع) حجة للجمهور في لزوم التتابع وأسقط لزومه ابن أبي ليلى (قوله ستين مسكينا) (م) حجة للأكثر وعن الحسن أنه يطعم أربعين عشرين صاعا (ب) ويؤدب متعمد الفطر في رمضان اذا عثر عليه وان بناها على قول ابن حنبل كان ذلك ردة وان جاء مستفتيا فلمالك في المبسوط أنه لا يعاقب وخرج اللخمي عقوبته على عقوبة شاهد الزور اذا جاء تائبا وأنت تعرف ضعف هذا التخريج لانه قياس في معرض النص لانه صلى الله عليه وسلم لم يعنف السائل بل ضحك سلمنا أنه ليس نصا فالفرق بأن شهادة الزور أقوى ضررا لانها أعظم مفسدة ومن أكبر الكبائر واختار اللخمي انه ان أفطر استهزاء أدب والا فلا مع التخريج وعد اختياره قولا خامس الاقوال ثلاثة والقول بأن شاهد

وما أشار إليه من حمل بعضهم ما في المدونة على ظاهره لا كفارة إلا بالإطعام سائغ والحامل لها على ذلك اللخمي وعياض ابن الحاجب عن هذا القول بالمشهور وقال القاضي في التنبيهات ولا يعني حمل المدونة على هذا القول لأنه خرق للإجماع وقد قال عبد الوهاب لم يختلف العلماء أن الثلاث كفارات وإنما اختلفوا هل هي على التخيير أو الترتيب وإذا كان هذا القول بهذه المنزلة في العبر عنه بالمشهور وما فيه بل في عده قولا من أصله فيه ما فيه والقول بأنها تختلف بحسب الزمان ذكره ابن عتاب عن المتأخرين * وأفتى أبو إبراهيم رجلا من أهل اليسار بالصيام لما علم أنه أشق عليه وسأل الأمير عبد الرحمن بن معاوية أول ملوك بني أمية بالأندلس عن وطئه جارية له في رمضان الفقهاء فبادر يحيى بن يحيى وأفتاه بالصوم وسكت الحاضرون ثم سألوه بعد خروجه لم خصصته بالصيام في الثلاث فقال لو خيرته لوطئ في كل يوم وأعتق فلم يكن ذلك زاجرا وتعقبه الفخر بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه واتفق العلماء على إبطاله وتأول بعضهم فتيا يحيى بأنه رآه فقيرا لأن جميع ما بيده للمسلمين وأنت تعرف أن هذا خلاف ما علل به يحيى الأمر فقال إنه وإن كان خلافه غير مناف له ولأن في تصريح يحيى بذلك لو صرح به إيحاشا للأمير (ع) واختلف من قال بالكفارة في الجماع وغيره أو في الجماع فقط هل يلزمه القضاء مع الكفارة وهو قول الأئمة الأربعة وأسقطه بعضهم * واحتج بأنه لم يذكره في الحديث وقال الأوزاعي إن كفر بالصيام أجزأه شهران وإن كفر بغيره صام يوما للقضاء واختلف فيه قول الشافعي وما في الحديث من رواية عمرو بن شعيب أنه أمره بالقضاء ومثله في الموطأ في حديث ابن المسيب واختلفوا فيمن أفطر بغير الجماع ناسيا فالمشهور وهو قول مالك وقول جميع أصحابه وقول ربيعة أنه يقضي وقال الشافعية لا يقضي لحديث إن الله أطعمه وسقاه قال الداودي ولعل مالكا لم يبلغه الحديث أو حمله على وضع الإثم وقال غيره بل لأنه لم يثبت عنده وسقوط الكفارة عنه وزيادة من زاد ولا قضاء عليه ليس في أسانيدها صحيحة وصحح الدارقطني بعضها وفي حديث الأعرابي هذا أن من جاء مستفتيا فيما فيه الحد دون الحد أنه لا تعزير عليه ولا عقوبة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه على انتهاك حرمة الشهر لمجيئه مستفتيا وليكون ذلك توبة ولأنه لو عوقب من جاء مستفتيا لم يستفت أحد من نازلة خوف العقوبة لكن فيه حد محدود وقامت على الاعتراف به بينة فإن التوبة لا تسقطه الا حد الحرابة إذا تاب منها قبل القدرة عليه (ط ب) * و يؤدب متعمد الفطر في رمضان إذا عثر عليه وإن جاء تائبا على قول ابن حبيب كان ذلك ردة وإن جاء مستفتيا * وقال أشهب في المبسوط إنه لا يعاقب لما ذكر الماضي وخرج اللخمي عقوبته عليه على أخذ الزور إذا جاء تائبا وأنت تعرف ضعف هذا التخريج لأنه قياس في معرض النص لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعاقب السائل إن صح ذلك سلمنا أنه ليس نصا فالفرق بأن شهادة الزور أقوى ظاهرا لأنها أعظم مفسدة ومن أكبر الكبائر واختار اللخمي أنه إن أفطر استهزاء أدب والإثم يؤدب فإن صح التخريج وعدا اختياره قولا جاءت الأقوال ثلاثة والقول بأن شاهد الزور لا يعاقب إذا جاء تائبا المشهور ونص عليه في كتاب السرقة وقال سحنون لا يعاقب (قوله ثم جلس في آخر جلس) (ع) قيل أمره بذلك انتظارا لما يأتيه كما وقع ويحتمل أنه رجا له فضل الله تعالى

لا يعاقب إذا جاء تائبا المشهور ونص عليه في كتاب السرقة (قوله هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة (... بين ما (قلت) وقال النووي سمي هذا الرجل على ما صطلاه هو سلمة بن صخر الأنصاري ... وكان ذلك ظاهر من امرأته خشية أن لا يملك نفسه ثم وقع عليها في

قال لا قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن محمد ابن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر

أو انتظار وحي ينزل في أمره (قوله بعرق) (ع) هو للجمهور بفتح العين والراء وروي باسكان الراء والصواب الفتح والعرق الزنبيل بفتح الزاي دون نون ويقال الزنبيل بكسر الزاي بزيادة نون ويقال القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء وان دبر به سمي زنبيلا لحمل الزبل فيه وسمي عرقا لانه جمع عرقة وهي الضفيرة الواسعة من الخوص تجمع وتخاط حتى تصير زنبيلا والحديث حجة للكافة في ان الكفارة مد لكل مسكين لان العرق خمسة عشر صاعا (قلت) * قال ابن الحاجب بانها لا بن بشير وهي مد مد كالطعام الظهار ظاهره توهم ان المد بهشام وليس كذلك بل المد مد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله تصدق بهذا) (ع) يدل على جواز تكفير الرجل عن غيره (قوله أفقر منا) (ع) هو بالنصب على اضمار فعل أي أتجد أفقر منا ويجوز رفعه خبر مبتدأ مضمر أي هل أحد أفقر منا (قوله فما بين لابتيها) (ع) اللابة الحرة والحرة أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين (د) ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي (قوله فضحك) (ع) لتباين حاله وقاطع كلامه واشفاقه أولا ثم طلب ذلك لنفسه وقد يكون من رحمة الله تعالى وتوسعته عليه ان أباح له أكل هذا الطعام بعد أن كلفه ما أوجبه (قوله فأطعمه أهلك) * (قلت * تقدم احتجاج من احتج به على سقوط الكفارة على المجامع والجواب عنه (ع) قال الازهري هذا خاص بهذا الرجل أباح له أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه أعطاه اياه ليكفر به غيره اذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها وهو محتاج جاز له ولأهله أكلها للحاجة وقيل يحتمل انه لما كان لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة وترجم عليه البخاري اطعام المجامع من كفارته أهله وهم محاويج قال غيره وهو جائز اذا عجز عن نفقتهم لانه لا تلزمه نفقتهم فهم كغيرهم وفيما قاله نظر وقيل اطعمه اياه لفقره وأبقى الكفارة عليه حتى يوسر وهو ما للعلماء في المسئلة * وقال أحمد والاوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم يجدها السقوط كهذا الرجل (قوله في الآخر أمر رجلا أفطر) (م) يحتج به مالك وأصحابه في أن الفطر بالجماع والأكل والشرب سواء للعموم قوله أفطر ودعوى العموم في مثل هذا ضعيف * (قلت) * وانما كان ضعيفا لانه أفطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الاصوليين ان الفعل في سياق الثبوت يعم وانما [illegible] ثم عمومه اذا كان في سياق النفي (ع) قال أبو مصعب التكفير بالعتق والصيام انما هو في الجماع خاصة وأما الاكل والشرب فلا شيء فيه الا الاطعام * وقال الشافعي وأحمد الكفارة انما هي في الجماع وأما الاكل [illegible] الصيام خاصة * وقال الحسن وعطاء ان لم يجد المكفر رقبة أهدى بدنة الى مكة قال عطاء أو بقرة وجاء ذكر البدنة في حديث المفطر في رمضان بعد الرقبة من رواية عطاء عن

(قوله بعرق) بفتح العين والراء هو المشهور وروي باسكان الراء ويقال للعرق الزنبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بفتح الزاي بزيادة النون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين والعرق عند الفقهاء ما يحمل خمسة عشر صاعا ستون مدا لستين مسكينا (قوله أفقر منا) منصوب على اضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطي [illegible] أفقر منا (قوله وهو الزنبيل) (م) كذا [illegible]

يعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها قالت جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندي شيء فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به * وحدثنا محمد بن مثنى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة تقول أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في أول الحديث تصدق تصدق ولا قوله نهارا * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت أهلي قال تصدق فقال والله يا نبي الله ما لي شيء وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله أغيرنا فوالله إنا لجياع ما لنا شيء قال فكلوه * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان

بن المسيب وأنكر ابن المسيب رواية عطاء عنه ذلك (قوله بمثل حديث ابن عيينة) (ع) تعقب على مسلم فقيل ليس حديث مالك بمثل حديث ابن عيينة لأن حديث مالك بأو على التخيير وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بهل وبيان الجماع ومسلم أمره حينئذ أن يخفى عليه هذا فإن حديث مالك وإن كان أشهر رواياته على التخيير ولم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك فقد رواه الوليد بن مسلم وإبراهيم بن طهمان وغيرهما بمثل حديث ابن عيينة فلعل ابن إسحق عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك فلا تعقب على مسلم

﴿ أحاديث الصوم في السفر ﴾

(قوله خرج عام الفتح في رمضان) (د) هي غزوة الفتح وكانت سنة ثمان (قوله فصام حتى بلغ الكديد) ثم أفطر وفي الآخر حتى بلغ عسفان وفي الآخر حتى بلغ كراع الغميم (ع) الكديد بكسر الدال عين جارية بينها وبين قديد ... وبعدها عن مكة ثلاثون ميلا والغميم بفتح الغين المعجمة واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع والكراع جبل أسود متصل والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة (د) الذي عليه الجمهور أن عسفان بعده عن مكة ثمانية

(قوله بمثل حديث ابن عيينة) اعترض على مسلم بأنه ليس مثله لأن حديث مالك بأو وذكر الفطر وابن عيينة على الترتيب بهل وتعيين الجماع وأجيب بأنه قد رواه الوليد بن مسلم عن مالك بمثل حديث ابن عيينة فلعل ابن إسحق عيسى الذي رواه عنه ... كذلك عن مالك

﴿ باب الصوم في السفر ﴾

(قوله خرج عام الفتح) هي غزوة الفتح كانت سنة ثمان والكديد بفتح الكاف وكسر الدال عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان قرية جامعة بها منبر وبعدها عن مكة ... ميلا والغميم بفتح الغين المعجمة واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع والكراع جبل أسود متصل به كذا ذكره القاضي (ح) الذي عليه الجمهور أن عسفان بعده عن مكة ... (ع) أطلق هذه الأماكن وهي متباعدة والقصة واحدة ووجه الجمع أنها متقاربة ... فيصدق على الجميع ... ويكون الجمع بأنه

وأربعون ميلا (ع) أفطر بهذه الأماكن وهي مختلفة والقضية واحدة ووجه الجمع بينها أنها متقاربة وعسفان يصدق على الجميع لأن الجميع من عملها وقد يكون الجمع بأن يكون أخبر بحال الناس ومشقتهم وهو بعسفان وكان فطرهم بالكديد ويشهد لذلك حديث الموطأ قيل يا رسول الله إن ناسا صاموا حين صمت فلما كان بالكديد دعا بقدح فأفطر فأفطر الناس ﴿قلت﴾ تأمل الجمع الثاني فإنه إنما يستقيم على ما ذكر النووي أن بعد عسفان ثمانية وأربعون ميلا (د) وبين المدينة والكديد سبع مراحل (قوله فأفطر) (ع) حجة للجمهور أن الفطر في رمضان حتى لمن خرج بعد دخول الشهر * وقال بعض السلف من استهل عليه في الحضر لزمه صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (م) واختلف في صوم رمضان في السفر فمنعه أهل الظاهر وقالوا إن وقع لم يجز وعليه القضاء واحتجوا بظاهر الآية وبالنهي في قوله ليس من البر الصوم في السفر والجمهور على خلافه وإنما اختلفوا أيهما أفضل فقيل الصوم أفضل لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ولما ورد من صومه وصوم عبد الله بن رواحة وقيل الفطر أفضل لحديث ليس من البر أن تصوموا في السفر وحديث هي رخصة من الله فمن شاء أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح فجعل الفطر حسنا والصوم لا جناح فيه وقيل هما سواء لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ولا حجة للظاهر به في الحديث لأنه خرج على سبب فإن قصر عليه كما هو رأي بعض الأصوليين فليس فيه حجة وإن لم يقصر فإنما يحمل على من بلغ به الصوم إلى مثل ما بلغ بذلك الرجل أو يكون معناه ليس الصوم على الفطر فضيلة يكون برا أي ليس البر الذي لا بر غيره أو ليس البر الكامل الذي يرغب فيه حتى يتحامل على النفس ويكون مثل قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان قال الخطابي وذهبت فرقة إلى أن الأفضل الأسهل الأيسر ﴿قلت﴾ القول بأن الصوم أفضل المشهور والقول بتفضيل الفطر لابن الماجشون والتسوية لمالك في العتبية وقال ابن حبيب الصوم أفضل وعلم الخطابي ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان وإنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل أحدا شيئا والمعنى ليس المسكين تاما الذي ترده اللقمة واللقمتان وإن كان من جملة المساكين لكن المسكين الذي لا يجد [illegible] آخر وكذلك يكون المعنى في حديث الصوم أي ليس البر بهذا الأمر وإلى آخره (قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره [illegible]) (م) إنما [illegible] الجمع ويكون الأحدث الأحدث من فعله في عمره [illegible] فليس بناسخ الأول فقال ابن شهاب مال إلى أن [illegible] في الصوم [illegible] كانوا أهل الظاهر ولكنه غير ملوم عليه (د) إنما يكون الأحدث الأحدث ناسخا إذا علم كونه ناسخا أو يكون ذلك الأحدث راجحا [illegible] على الصوم وتوضأ مرة مرة ومعلوم أن [illegible] الوضوء ثلاثا أرجح لأنه الأفضل وإنما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليدل على الجواز (قوله في حديث ابن عيينة ولا أدري من قول من هو) (ع) قد بين في حديث ابن رافع أنه من قول ابن شهاب فيرتفع بذلك الإبهام في هذا الطريق ولذا أتى به مسلم بعد حديث ابن عيينة وهو دليل

ثم أفطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم عن سفيان عن الزهري بهذا الإسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدري من قول من هو يعني وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد قال الزهري وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله

أخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان إفطاره بالكديد (قوله وفي حديث ابن عيينة ولا أدري من قول من هو) وقد بين في حديث ابن رافع أنه من قول ابن شهاب (قوله فأفطر) حجة على أنه أن الفطر [illegible]

عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس (٢٤٧) قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر * حدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد ثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال أبو بكر ثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر أن تصوموا في السفر * حدثنا عبيد

احسانه في صنعة التأليف (قوله فصبح مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان) (ع) وفي الآخر عن ابن عباس مكة لست عشرة مضت وفي الآخر لاثنتي عشرة وعن سعيد لسبع عشرة أو تسع عشرة ولغيره عن قتادة ثمان عشرة والذي في السير أنه خرج لعشر خلون من رمضان ودخلها في تسع عشرة (قوله فشربه نهارا) (م) يحتج به مطرف وابن الماجشون من المدنيين وهو أحد قولي الشافعي ان لمن بيت الصيام في السفر في رمضان أن يفطر ومنعه الجمهور والحديث عندهم محمول على انه بيت على الفطر أو انه أفطر للتقوي على العدو أو للمشقة اللاحقة له ولهم * واختلف المانعون هل يكفر ان أفطر ولمالك وأصحابه في ذلك قولان وسقوطها قال الكافة وفرق ابن الماجشون فقال ان أفطر بالجماع كفر وبغيره لا يكفر وأما من أصبح صائما في الحضر فقال الجمهور لا يفطر وهو فرع بين أصلين أحدهما من أصبح صائما ثم عرض له المرض فانه يفطر والثاني من افتتح صلاة حضر في سفينة ثم اسقطت به الريح الى السفر في أثناء الصلاة فانه يتمها حضرية فرده الجمهور الى الصلاة المذكورة ورده المخالف الى حدوث المرض ولا يصح لوضوح الفرق بان المرض غالب وقد يكون لا يمكن معه الصوم والسفر مكتسب (ع) واختلفوا اذا أفطر يوم خروجه فقال مالك والجمهور لا يفطر اذا خرج صائما وقد لزمه الصوم وجوزه بعض السلف وأحمد واسحق والمزني وقال الحسن له الفطر في بيته اذا أراد السفر في يومه * واختلف المذهب عندنا في وجوب الكفارة في هذين الوجهين اذا أفطر قبل خروجه أو بعده * واختلف في السفر المبيح للفطر فالجمهور على أنه المبيح للقصر وقال داود وأهل الظاهر يفطر في كل سفر وان قرب (قوله أولئك العصاة) (ع) وصفوا بالعصيان لانه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد هذا فأفطروا (د) أولئك العصاة أولئك العصاة كرر مرتين وهو محمول على من تضرر بالصوم أو لانه أمرهم كما ذكر القاضي (قوله ليس من البر أن تصوموا في السفر) (ع) وفي البخاري ليس البر وهما بمعنى واحد كما قيل ما جاءني من أحد وما جاءني أحد من زائدة ... الصاة وأباه سيبويه ورأى أن من لتأكيد الاستغراق لانك اذا قلت ما جاءني أحد احتمل أن يكون المعنى ما جاءني واحد بل أكثر فاذا قلت ما جاءني من أحد ارتفع الاحتمال (قلت) * هذا لا يتأتى كونها زائدة وزيدت لهذا المعنى الذي ذكره وهو الذي نص عليه الاستاذ ابن عصفور (م) ولا يحتج المخالف بالحديث على أن الصوم في السفر لا يجزي لانه عام خرج على سبب فان قيل نقصره عليه لم نقم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ ويحتمل انه ليس الصوم فضيلة على الفطر يكون برا (ع) كذا ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان أي ليس البر الكامل الصيام في السفر بل الفطر أبر لانه رخصة ان تؤتى رخصه (قلت) * صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (قوله ليس من البر أن تصوموا في السفر) عام ورد على سبب فاما أن يقول يقصر عليه أو يقصر عن حاله مثل حال الرجل ويحتمل أن المراد ليس البر

الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله * وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو داود ثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد أنه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه * حدثنا هداب بن خالد ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن التيمي ح وثناه محمد بن مثنى ثنا ابن مهدي ثنا شعبة وقال ابن مثنى ثنا أبو عامر ثنا هشام وقال ابن مثنى ثنا سالم بن نوح ثنا عمر يعني ابن عامر ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير أن في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة وشعبة لسبع عشرة أو تسع عشرة * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره * حدثني عمرو الناقد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن حميد قال سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت ان أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر * وحدثنا أبو كريب ثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر * حدثني محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال ثني قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري

تقدم في باب بيان حديث ليس المسكين (قوله عليكم برخصة الله) (ع) فيه أن الفطر رخصة لا واجب وفيه أن الفطر أفضل لحضه عليه بقوله عليكم برخصة الله وأما عدم حفظ تلك الزيادة فان كان سمعها من ثقة ساغ له الحديث بها ولا يضر نسيانه لها عند محققي الاصوليين والمحدثين وقول الكرخي ومن تبعه لا تقبل ولا يعمل به وأما قول الراوي هذا لم أحدث به ولا روته فنص على طرحه لانه مكذب للرواية به عنه والاول غير قاطع والراوي عنه ثقة صحح لها (قوله فتحزم المفطرون) (ع) هو للاكثر بالحاء المهملة والزاي وعند العذري بالخاء المعجمة والدال المهملة من الخدمة أي قاموا بخدمة الصوام فسقوا الركاب وبنوا الاخبية قالوا وهو الصواب والاول تصحيف ويصح عندي على أنه من شد الحزام

الكامل الصيام في السفر بل الفطر أيضا لانه تعالى يحب أن تؤتى رخصه (قوله فتحزم المفطرون) (ع) هو للاكثر بالحاء المهملة والزاي وعند العذري بالخاء المعجمة والدال المهملة أي قاموا بخدمة الصوام فسقوا الركاب وبنوا الأخبية (ح) والأول أيضا صحيح وله ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة الثاني استعارة للجد في الخدمة الثالث أنه من الحزم والاحتياط والأخذ

وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سأل (٢٤٩) حمزة بن عمرو الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد وهو ابن زيد ثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان حمزة ابن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد اني رجل أسرد الصوم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير وقال أبو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال يا رسول الله اني رجل أصوم أفأصوم في السفر * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قال هرون ثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله * حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا عبد الله بن مسلمة

للخدمة أو انه استعارة للجد في الخدمة كما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رمضان شد المئزر والثالث أن يكون من الحزم وهو الأخذ بقوة (قوله وهو مكثور عليه) أي عنده كثير من الناس (قوله فنزلنا منزلا فقال انكم) قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا وكانت عزمة) (ع) تقدم قوله فمن أخذ بالرخصة فحسن ومن لا فلا حرج وانه يدل على أن الفطر أرجح ووجه قوله فكانت عزمة ما ذكر من أنهم مصبحو العدو وهو تفسير للاحاديث الأخر وان قوله فكانت رخصة كان في موضع ثم عزمة وأفطر في موضع آخر أبعده وان توهم انما كان ليأخذوا بالافضل فالرأوه حافظ عليه حتى قيل له ان الناس ينظرون الى ما فعلت فنزل الى حالهم وأفطر رفقا بهم وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما وقال المهلب في قوله فافطر واحتمل ان يكون في يومهم بعد تبييتهم الصوم ويحتمل انه فيما يستقبلون بعد يومهم ويبيتون فطره

﴿ حديث حمزة بن عمرو الاسلمي ﴾

(قوله اني رجل أسرد الصوم) أي أواصله أفأصوم في السفر قال صم ان شئت وأفطر ان شئت (قلت) سوغ له سرد الصوم حتى في السفر ويأتي في أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاصي انه أنكره عليه وقال صم يوما وأفطر يوما وقال انه صوم داود ولا أفضل منه فحمل المتولي من الشافعية ذلك الحديث على ظاهره وانه أفضل من السرد وقال غيره ان ذلك الحديث خاص بعبد الله لما علم صلى الله عليه وسلم من ضعف حاله والا فالسرد أفضل بدليل أنه سوغه لحمزة هنا ولو كان ذلك أفضل لبينه لحمزة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله في الآخر هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح) (ع) احتج به من جعل الفطر أفضل لقوله فيه فحسن وقال في الصوم بالصوة والابهام بالمصلحة

(قوله وهو مكثور عليه) أي عنده كثيرون من الناس (قوله اني رجل أسرد الصوم) سوغ له سرد الصوم حتى في السفر فهل يدل على جوازه من غير كراهة بل هو أفضل وهو قول الشافعي ومالك وأما انكاره عليه الصلاة والسلام على عبد الله بن عمرو سرد الصوم فهو لما خشي منه ومن يكون مثله في الضعف وأبقاه بعض الشافعية على ظاهره وان صوم داود عليه السلام أفضل من السرد مطلقا وهو ضعيف بدليل أنه سوغه لحمزة هنا ولو كان ذلك أفضل لبينه لحمزة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله ومن أحب أن يصوم فلا جناح) احتج به من يقول الفطر أفضل

التميمي ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن

عباس عن أم الفضل بنت الحرث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه * حدثنا اسحق ابن ابراهيم وابن أبي عمر عن سفيان عن أبي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى أم الفضل * حدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم أبي النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى أم الفضل * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو ان أبا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع أم الفضل تقول شك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة

لا جناح ولا حرج فيه لان قوله لا جناح انما هو جواب لقوله هل على جناح ولا يدل على أن الصوم ليس بحسن وقد وصفهما معا في الآخر بالحسن (قلت) وانما لم يدل على أن الصوم ليس بحسن لان نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة (قوله في الآخر عن عمير مولى عبد الله ابن عباس) (ع) كذا للطبري وللجلودي مولى عبد الله وعند غيرهما مولى ابن عباس وفي الآخر مولى أم الفضل حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه (قوله فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) (ع) فعل ذلك ليراه الناس ويعلمون انه مفطر لان العيان أبلغ من الخبر وجاءت الآثار في فضل صوم يوم عرفة والجمع بينها وبين هذا الحديث ان فطرها للحاج أفضل للتقوى على عمل الحج ولانه الذي اختار صلى الله عليه وسلم لنفسه وصومها لغير الحاج أفضل وبهذا أخذ مالك والشافعي وكثير وقال جماعة من السلف صومها للحاج أفضل * الهروي والحلاب بكسر الحاء اناء يحلب فيه ذوات الالبان * الخطابي ويسع حلاب ناقة وهو أيضا اللبن المحلوب * الهروي وحمله هنا على الآنية أولى لقوله حلاب لبن والقعب اناء من خشب مقعر مدور يشرب فيه يشبه حوافر الخيل وهو كما في الآخر بقدح لبن (قوله في حديث أخرى الفضل فأرسلت اليه بقعب فيه لبن) (ع) فيه قبول الهدية من القرابة والاصهار قالوا وفيه ترك السؤال عما وجدنا في الفضلاء لانه لم يسألها هل هو من مالها أو من مال العباس زوجها وقد يكون هذا مما أذن للنساء في التصرف فيه أو علمت ان العباس يستبشر بذلك

﴿ أحاديث صيام يوم عاشوراء ﴾

(قوله كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية) (ع) تقدم في صدر كتاب الصلاة ذكر اختلاف العلماء في الصلاة وأخواتها من الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسمياتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخر واخترنا مذهب ابن ابن العربي قبل ورود الشرع يدل على أنهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من أقوال وأفعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج

لقوله فيه حسن وقال في الصوم فلا جناح وأجيب بأن قوله لا جناح انما هو جواب لقوله هل على جناح ولا يدل على أن الصوم ليس بحسن وقد وصفهما معا في الآخر بالحسن (قوله فشربه) يدل على أن فطر يوم عرفة للحاج أفضل وبه أخذ مالك والشافعي وكثير وقال جماعة من السلف صومه للحاج أفضل (قوله بحلاب اللبن) بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه * الخطابي ويسع حلاب ناقة وهو أيضا اللبن المحلوب * الهروي وحمله هنا على الآنية أولى والقعب اناء من خشب مقعر مدور يشرب فيه

﴿ باب صوم يوم عاشوراء ﴾

(س) * أبو عطفان بن طريف المري بضم الميم والراء المشددة * وحمدان بن الربيع بضم الراء وفتح

وبحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس

الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصومه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير عن هشام بهذا الإسناد ولم يذكر في أول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير * حدثني عمرو الناقد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراكا أخبره أن عائشة أخبرته أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع أخبرني عبد الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن (٢٥١) شاء تركه * وحدثناه محمد بن مثنى وزهير بن حرب قالا ثنا يحيى وهو القطان ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله في هذا الإسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه * حدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير ثني نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه * وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا روح ثنا أبو مالك عبيد الله بن الأخنس أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم ثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني ثنا سالم بن عبد الله ثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا أبا محمد ادن إلى الغداء فقال أوليس اليوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال إنما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال أبو كريب تركه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان ح وثنا محمد بن حاتم واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثني زبيد اليامي عن عمارة

والمغيرة وتقرير والجميع فحاطبهم الشرع الامام عرفوه تحقيقا إلا أنه أتاهم باللفظ ابتدعها لم كما قاله المخالف أو باللفظ لغوية لا يعرف منها المقصود إلا رمزا كما أشار إليه المخالف (قلت) يريد وهذا الحديث مما يدل على ذلك (قوله فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصومه) (ع) قيل كان صيامه في صدر الإسلام قبل فرض رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة من عبادته ثم خفف فصار مخيرا فيه * وقال بعض السلف إن فرضه لم يزل باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك وحديث هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وقوله فمن شاء صامه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه ظاهران في عدم وجوبه (قوله

الباء (قوله صامه وأمر بصومه) (ع) قيل كان صيامه في صدر الإسلام قبل فرض رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة من عباداتهم ثم خفف فصار مخيرا وقال بعض السلف إن فرضه لم يزل باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد

ابن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد ادن فكل قال اني صائم قال كنا نصومه ثم ترك * وحدثني محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث ابن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده (٢٥٢) * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد ابن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر * حدثني أبو الطاهر ثنا عبد الله ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقي حديث مالك ويونس * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه * وحدثناه ابن بشار وأبو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك * وحدثني ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه

على عبد الله) هو ابن مسعود (ع) وليس في قوله ثم تركه دليل على الكراهة وانما هو اعلام بتركه وجوبه (قوله لم يأمرنا ولم ينهنا) (ع) يحتج به لمالك من يجعل الامر للوجوب (قوله في حديث معاوية أين علماؤكم يا أهل المدينة) (ع) يدل انه سمع من يوجبه أو من يمنعه على الخلاف المتقدم فأخبر بما سمع من قوله لم يكتب الله عليكم صيامه والحديث يرد على الفريقين واستدعاؤه العلماء تنبيه لهم على الحكم أو استعانة بهم على ما عنده أو توبيخ أو سمع من أنكره واستدل بعضهم على انه كان واجبا بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ويأمر بصيامه (قوله اني صائم) (ع) ذكر النسائي هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسنده من رواية قتيبة عن حميد قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم يقول اني صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم وهذا نص في أن الكلام كله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما التخيير فنص عليه في غير ما حديث (قوله في الآخر قدم المدينة الى قوله نحن أحق بموسى منكم) (م) خبر اليهودي غير مقبول فيحتمل انه أوحي اليه بصدقهم فيما حكوا من ذلك أو انه تواتر عنده الخبر عن ذلك حتى حصل له العلم به مع انه تمام أن من شرع عند تعظيم الايام التي أظهر الله سبحانه فيها الرسل فاستحسن فيها الصوم (ع) قد تقدم أن قريشا كانت تصومه وانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فلم يحدث له خبر اليهود حكما يحتاج الى التأويل وانما هو صفة حال وجواب سؤال وقوله في هذا الحديث فصامه ليس ابتداء لصومه ولو كان لوجب أن يقال صحح ذلك من أسلم من علمائهم وجمع بعضهم بين الحديثين بأنه يحتمل أن يكون صامه بمكة على مقتضى الحديث الاول ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اليهود من فضل صيامه فصامه وما ذكرناه أولى (د) وحاصل مجموع الاحاديث أن الجاهلية من قريش وغيرها واليهود كانوا يصومونه ثم جاء الاسلام بصيامه أكدا ثم خفف من ذلك التأكيد (قوله في الآخر فصامه موسى شكرا) (ع) فيه العبارة بالعمل وبالقول والثناء بالشكر على النعم فيما يخص الانسان ويعم المسلمين قال تعالى اعملوا آل داود شكرا * وقال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم * وقال صلى الله عليه وسلم أفلا أكون عبدا شكورا

صيامه بالتعيين (قوله في حديث معاوية أين علماؤكم يا أهل المدينة) (ع) يدل على أنه سمع من يوجبه أو يمنعه على الخلاف المتقدم فأخبر بما سمع وهو رد على الفريقين واستدعاؤه العلماء تنبيه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه * وحدثنا إسحق ابن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب بهذا الإسناد إلا أنه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم * وحدثناه أحمد بن المنذر ثنا حماد بن أسامة ثنا أبو العميس أخبرني قيس فذكر بهذا الإسناد مثله وزاد قال أبو أسامة فحدثني صدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال أبو بكر ثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ولا شهرا إلا هذا الشهر يعني رمضان * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الإسناد بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم ابن الأعرج قال انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن معاوية بن عمرو قال ثني الحكم بن الأعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر * وحدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب ثني إسمعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير لعله قال عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع وفي رواية أبي بكر قال يعني يوم عاشوراء * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن إسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا بشر بن المفضل بن لاحق ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار

(قوله في سند الآخر أبو بكر وحدثنا ابن أبي شيبة وابن نمير) قال بعضهم في نسخة الجلاء وابن أبي عمر مكان ابن نمير والصواب الأول (ع) والشارة الهيئة واللباس الحسن يقال ما أحسن شارة الرجل أي هيئته (قوله في الآخر وأصبح يوم التاسع صائما) قلت هكذا كان محمد يصومه وفي الآخر إذا كان العام المقبل صمنا التاسع إن شاء الله) (ع) قيل في عاشوراء إنه اليوم التاسع من المحرم * وقال مالك والأكثر هو العاشر وهو الذي يدل عليه الأحاديث كلها وهذا الحديث لقوله لأصومن التاسع فدل على أنه كان يصوم العاشر وهذا الآخر لم يصمه ولم يبلغه ولعله لو بلغه صامه على وجه الجمع بينه وبين العاشر كما في رواية فصوموا التاسع والعاشر وإلى صومه على معنى الجمع ذهب الشافعي وأحمد وجماعة وإما للاحتياط للخلاف فيه (م) من قال إنه العاشر تعلق باللفظ لأنه من العشر ومن قال إنه التاسع تعلق بهذا الحديث وأخذه من اعتبار الإبل وذلك أن العرب كانت إذا نهيت الإبل في المرعى يومين ووردت في الثالث قالوا وردت ربعا وإن بقيت ثلاثا ووردت في الرابع قالوا وردت خمسا وإن بقيت فيه ثمانيا ووردت في التاسع قالوا وردت عشرا فيحسبون في الأظماء أيام الورود ويحسبون بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي وردت فيه بعد فسمي التاسع عاشرا من هذا الوجه أي من قولهم وردت عشرا إذا وردت في التاسع *(قلت)* أيام الأظماء حقيقة هي ما بين الورودين فلم يرد فيه ولكن أضافت العرب لها يوم الورودين كما ذكر (ع) وقول ابن عباس نعم قال

هم على الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده أو تنبيه أو سمع من أنكره (قوله فيه حليهم وشارتهم)

ذلك لاعتقاده أنه صلى الله عليه وسلم كان مزمعا على صومه (قوله في الآخر من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه) (ع) ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى صحة إحداث نية صوم النفل نهارا لهذا الحديث ثم اختلفوا هل ذلك حتى لو أحدثها بعد الزوال أو إنما ذلك إذا أحدثها قبله * وقال مالك والجمهور لا يصح صومه إلا بالنية من الليل لحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث إنما الأعمال بالنيات وهذا نهار من جزء دون نية وقال الكوفيون وابن الماجشون إن كل ما فرض من الصيام في وقت معين لا يحتاج إلى تبييت الليل ويجزئه إذا نواه قبل الزوال لهذا الحديث أيضا ولا حجة لجميعهم فيه لأنه إن كان صوم عاشوراء فرضا حينئذ فأمره صلى الله عليه وسلم من أصبح مفطرا أو أكل أن يتم صومه هو الحكم لأنه لا يختلف أن من تذكر فرض يومه أو أعلم به وقد كان نسيه أو ثبت أنه يوم رمضان أنه يلزمه تمام صومه وإنما الخلاف هل يجزئه أم لا وليس في الحديث إلا إتمام الصوم وقد اختلف الأصوليون هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد وروى أبو داود الحديث وزاد فيه واقضوه وهذا قطع لحجة المخالف ونص قول الجمهور في المسألة وقد قيل إن سلم فرضه فهو كما طرأ عليه الآن فأعلمهم بذلك وأمرهم به ثم نسخ وإذا نسخ فلا يقاس عليه فرض ولا نفل وجواب ثالث وهو أنه قال في الحديث ومن أكل فليتم صومه وهذا لا يقوله من يجيز النية نهارا وإنما يقوله فمن لم يأكل فلأن عاشوراء كغيرها من الفرائض فمن أفطر فيها ناسيا أو جاهلا لزمه إتمام صوم يومه أو هذا حكم خاص بعاشوراء ورخصة ليست لغيرها وزيادة في فضل وتأكيد صومه كما ذهب إليه ابن حبيب وغيره وقال الطحاوي إن هذا على معنى الاستحباب والإرشاد لأوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادفة وقته * وروى ابن الماجشون عن مالك فيمن لم يعلم برمضان إلا في يومه أنه يجزئه ولا يحتاج إلى تبييت من الليل وتأول قوم ذلك على أنه قوله شاذ فلمالك ولم يفرق هؤلاء بين قبل الزوال وبعده ومشهور قول مالك والشافعي وأحمد أن الفرض لا بد فيه من نية متقدمة ومشهور قول مالك أن النية أول ليلة من الشهر تكفي لجميعه وكذلك كل صوم متصل وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أنه لا بد من التبييت كل ليلة واختاره وشذ زفر فقال لا يحتاج رمضان إلى نية إلا المسافر * وشذ أبو حنيفة فقال يجزي صوم رمضان دون نية تخصه تطوعا أو نذرا أو كفارة لاستحقاق عينه الصوم له (قوله في الآخر العهن) (م) العهن الصوف واحدها عهنة كصوف وصوفة وقيل لا يقال للصوف عهن إلا إذا كان مصبوغا قال زهير

كأن فتات العهن في كل منزل * نزلن به حب الفنا لم يحطم

(قوله أعطيناها إياه عند الإفطار) (ع) كذا في جميع النسخ وفيه نقص اختل به المعنى وصوابه حتى يكون الإفطار وبه يتم الكلام وكذا وقع على الصواب في البخاري وهو مثل ما في الرواية في الأم فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة من العهن تلهيهم حتى يتم صومهم وفيه تمرين الصغار على فعل الخير رجاء نيل الرحمة بصومهم والأجر في ذلك لأوليائهم وإلا فالصوم لا يلزمهم حتى يبلغوا وقيل إنهم مخاطبون بالطاعات على الندب وهذا لا يصح وعن عطاء أنهم إن أطاقوه وجب عليهم

﴿ أحاديث النهي عن صوم يوم العيد ﴾

التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار

بشين معجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والحال أي يلبسون لباسهم الحسن الجميل

﴿ باب النهي عن صوم يوم العيد ﴾

* وحدثناه يحيى بن يحيى قال ثنا أبو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الأنصار فذكر بمثل حديث بشر غير أنه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان * وحدثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إني نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سعد بن سعيد أخبرتني عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله

(قوله ثم انصرف فخطب) (ع) فيه أن الخطبة بعد الصلاة كما تقدم (قوله إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) (ع) ارتفع يوم على الخبر أي أحدهما أو على البدل من يومان وأجمعوا على حرمة صومهما بأي وجه كان الصوم نذرا أو تطوعا أو دخولا في صوم متتابع وإنما اختلفوا في قضاء من نذرهما بعينهما فقال مالك والشافعي في أحد قوليه والكافة لا يقضي وقال الأوزاعي في أحد قوليه يقضي إلا أن ينوي أن لا يقضي وقال أبو حنيفة وصاحباه والشافعي والأوزاعي في أحد قوليهما يقضيان * واختلف قول مالك وأصحابه إذا لم يقصد تعيينهما وإنما نذر نذرا اشتمل عليهما أو نذر يوم يقدم فلان فقدم يوم عيد هل يقضي أو لا يقضي أو يقضي إلا أن ينوي أن لا يقضي أو لا يقضي إلا أن ينوي أن يقضي وفيه تعليم الإمام وذكره في الخطبة ما يحتاج إليه في ذلك الزمان وفي ذكر يوم الفطر ويوم الأكل من النسك إشارة إلى علة الفطر وأنه اليوم الفاصل من الصوم وإشهاره بالفطر فيه والآخر لأكل من النسك المتقرب بها وقيل إن الفطر فيها شرع غير معلل وتخصيصها بالنحر ثم استدل به بعضهم على أن أيام التشريق دونهما في الحرمة ولذا أجاز صومها المتمتع وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى وقد اختلف فيها للمتمتع (قوله في الآخر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم) (م) توقف عن الفتوى تورعا لتعارض الأدلة والذي ذهب إليه مالك أن نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يقضيان وقال أبو حنيفة لا ينعقد ويقضي وإن صامه تجزئه *(وحجتنا عليه)* حديث لا نذر في معصية وصومهما معصية ونعوض بيوم آخر ليس من مقتضى لفظ الناذر ولا معنى لالزامه وإن كان اختلف عندنا فيمن نذر ذا الحجة هل يقضي يوم النحر وكان من ألزمه ورأى أن النذر ينعقد في يوم النحر بحكم التبع لبقية الشهر لأنه ينعقد في بقية الشهر بإجماع لكن عارض صومه ورود النهي عنه فطرحه وعوضه بخلاف من جرد النذر ليوم النحر بعينه خاصة

﴿ النهي عن صوم أيام التشريق ﴾

(س) (قوله يوم فطركم) مرفوع أي أحدهما يوم فطركم أو هو بدل من يومان والإجماع على حرمة صومهما وإنما اختلفوا في قضاء من نذرهما بعينهما فقال مالك والشافعي في أحد قوليه والكافة لا يقضي وقال الأوزاعي في أحد قوليه يقضي إلا أن ينوي أن لا يقضي وقال أبو حنيفة وصاحباه والشافعي والأوزاعي في أحد قوليهما يقضيهما واختلف قول مالك وأصحابه إذا لم يقصد تعيينهما وإنما نذر نذرا اشتمل عليهما أو نذر يوم يقدم فلان فقدم يوم عيد هل يقضي أو لا يقضي أو يقضي إلا أن ينوي أن لا يقضي (قوله أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم) توقف عن الفتوى تورعا لتعارض الأدلة والذي ذهب إليه مالك أن نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يقضي وقد سبق ما فيه من الخلاف

(قوله في السند عن نبيشة الهذلي) (م) في نسخة ابن ماهان الهذلية على التأنيث ظنه اسم امرأة وهو وهم ونبيشة اسم رجل معروف في الصحابة (ع) نبيشة بضم النون وبالشين المعجمة وهو ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيشة الخير وبذلك يعرف ولا أعرف في الصحابيات من اسمها ذلك وأما فيهن نسيبة بتقديم السين المهملة ومنهن بضم النون ومنهن بفتح النون معروفات (قوله أيام التشريق) (ع) هي عند الأكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هي أيام النحر وسميت بذلك لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس في أول يوم منها وهذا يقتضي بدخول يوم النحر فيها ويقتضيه أيضا قوله أيام أكل وشرب وفي رواية أخرى أيام منى وقيل سميت بذلك لتشريق لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها للشمس (قوله أيام أكل وشرب) (م) يحتج به أبو حنيفة في منع صوم أيام منى حتى للمتمتع الذي لا يجد الهدي مع ما ورد من النهي عن صوم أيام منى وأجاز مالك صومها له لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج والآية نزلت يوم التروية وهو اليوم الثامن فإن صام التاسع وأفطر العاشر للنهي عن صومه لم يبق محل في الحج إلا أيام منى (ع) للشافعي قول كمالك وقول كأبي حنيفة وأجاز بعض السلف صومها مطلقا وعندنا خلاف فيمن نذرها أو نذر قبلها صوما متصلا بها هل يصومها * (قلت) * أيام منى هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر والثلاثة مع يوم النحر هي الأيام المعدودات ويوم النحر ويومان بعده هي الأيام المعلومات وفي صوم أيام منى لغير المتمتع ثالثها يصوم الآخر وفي إجزائها لكفارة اليمين بالله تعالى ثالثها يصوم الآخر وفي المدونة لا يقضي فيها رمضان ولا غيره ولا يبتدأ

﴿ باب النهي عن صوم أيام التشريق ﴾

* (ش) * أبو مليح بفتح الميم * ونبيشة الهذلي بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة ابن عمرو بن عوف بن سلمة * وأوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين (قوله أيام التشريق) (ع) هي عند الأكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هي أيام النحر وسميت بذلك لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس في أول يوم منها وهذا يقتضي بدخول يوم النحر فيها ويقتضيه أيضا قوله أيام أكل وشرب وفي رواية أخرى أيام منى وقيل سميت بذلك لتشريق لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها للشمس (ب) وفي صوم أيام منى لغير المتمتع ثالثها يصوم الآخر وفي إجزائها لكفارة اليمين بالله ثالثها يصوم الآخر وفي المدونة لا يقضي فيها رمضان ولا غيره ولا يبتدأ فيها صوم ظهار ولا قتل نفس وشبهه الأمن ابتدأه قبلها فمرض فصح فيها فلا يصومها وليصم الثالث وتقدم ما ذكره

﴿ باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم ﴾

* (ش) * (ب) بعد ما ذكر قول الإمام والقاضي قال فالحاصل أن الإمام والداودي فهما من قول مالك في الموطأ الجواز والقاضي رده إلى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم بالصوم وعضد ذلك بما أشار إليه الباجي من أن ما في الموطأ قولة أخرى لمالك بالكراهة كما في الحديث وأكثر الشيوخ إنما يحكي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب في صيام يوم الجمعة وضعف شيخنا أبو عبد الله قول ابن حبيب هذا قال لأنه صح حديث مسلم بالنهي ولا يصح الضعيف بما ذكر لأن أبا عمر صحح من أحاديث الترغيب حديث الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه وبالجملة فحصل في صومه ثلاثة الجواز لفهم الإمام والداودي وحكاية الأكثر وظاهر قول ابن حبيب والكراهة لفهم القاضي وما أشار إليه الباجي والثالث ما في الصحيحة أنه إن أضاف إليه آخر قبله أو بعده جاز وإلا كره وقال

صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى * وحدثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا إسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء ثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد فيه وذكر لله تعالى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب * وحدثناه عبد بن حميد ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد غير أنه قال فناديا * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد

فيها صوم ظهار ولا قتل نفس وشبهه الا من ابتدأه قبلها فمرض فصح فيها فلا يصومها وبصوم الثالث وبصومه نادره

﴿أحاديث النهي عن تخصيص الجمعة بالصوم﴾

(قوله نهى عن صيام يوم الجمعة وفي الآخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) (م) قال مالك في الموطأ لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عن صيامه وصومه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه ، قال الداودي لم يبلغ مالكاً الحديث ولو بلغه لم يخالفه (ع) أخذ الشافعي بالحديث ولعل قول مالك يرجع اليه لانه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معلوم بالصوم وانما حكى صومه عن غيره وظنه أنه كان يتحراه ولم ينقل عن نفسه وانى أراه وأخذه يعني تحريه وقد أشار الباجي الى ان قول مالك هذا يحتمل انها قوله أحرى يوافق ما في الحديث وللداودي في كتاب النصيحة ما معناه ان النهي انما هو عن تحريه وتخصيصه دون غيره حتى لو أضاف الى صومه صوم يوم قبله أو بعده لخرج عن النهي وهذا يشهد له قوله في الآخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام بين الأيام وما في الآخر من قوله الا أن تصوموا قبله أو بعده وما ذكر الطحاوي من قوله في حديث يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده ﴿قلت﴾ فالحاصل ان الامام والداودي فهما من قول مالك في الموطأ الجواز والقاضي رده الى ما علم من مذهبه من كراهته تخصيص يوم بالصيام وعضد ذلك بما أشار اليه الباجي من ان ما في الموطأ يحتمل انها قوله أحرى بمالك بالكراهة كما في الحديث وأكثر الشيوخ انما تحكي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب في صيام يوم الجمعة وضعف شيخنا أبو عبد الله قول ابن حبيب هذا قال لانه صح حديث مسلم بالنهي ولا يصح التضعيف بما ذكر لان أمثل صحيح من أحاديث الترغيب حديث الترمذي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما كان يفطر يوم الجمعة والحاصل فيتحصل في صومه ثلاثة الجواز لفهم الامام والداودي وحكاه الاكثر وظاهر قول ابن حبيب والكراهة لفهم القاضي وما أشار اليه الباجي ، والثالث ما في النصيحة انه ان أضاف اليه يوما آخر قبله أو بعده جاز والا كره (ع) قال المهلب وجه النهي عن صيامه انه خشية أن يستمر على صيامه فيفرض أو خشية أن يلزم الناس من تعظيمه ما التزمت اليهود والنصارى في السبت والاحد من ترك العمل (د) ينتقض الاول بيوم عاشوراء وعرفة وصوم الاثنين فانه مرغب فيه فلا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وينتقض الثاني بتعظيمه بالصلاة الخاصة فيه وغيرها من وظائف تعظيمه والصواب في التوجيه ان ليوم الجمعة وظائف من العبادات كالغسل والسعي واستماع الخطبة والتكبير وانتظار الصلاة والاكثار من ذكر الله تعالى بعد الانتشار فاستحب الفطر فيها

المهلب وجه النهي عن صيامه أنه خشية أن يستمر على صيامه فيفرض أو خشية أن يلزم من تعظيمه ما التزمت اليهود والنصارى في السبت والأحد من ترك العمل (ح) ينتقض الأول بصوم يوم عاشوراء وعرفة ويوم الاثنين وينتقض الثاني بتعظيمه بالصلاة الخاصة فيه وغيرها من وظائف تعظيمه والصواب في التوجيه ان ليوم الجمعة وظائف من العبادات كالغسل والسعي واستماع الخطبة والتكبير وانتظار الصلاة والاكثار من ذكر الله بعد الانتشار فاستحب الفطر فيها للتقوى على ذلك وحتى لا يأتي تلك الوظائف الا وهو منشرح الصدر كما استحب الفطر في يوم عرفة للحاج فان قيل لو كان لذلك لم يرتفع النهي باضافة صوم يوم اليه قيل ما في اليوم المضاف من الثواب يجبر ما يلحق من الفتور

الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت * وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة

التقوى على ذلك وحتى لا يأتي تلك الوظائف الا وهو منشرح النفس كما استحب الفطر في يوم عرفة للحاج ﴿فان قيل﴾ لو كان لذلك لم يرتفع النهي باضافة صوم يوم اليه قيل ما في اليوم المضاف من الثواب يجبر ما يلحق من الفتور في فعل تلك الوظائف (قوله لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي) (د) هذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها فانها بدعة منكرة وقد صنف جماعة في تقبيحها وتضليل مبتدعها مع ما اشتمل عليه من كثرة المفاسد

﴿حديث نزول آية وعلى الذين يطيقونه﴾

(قوله كان من أراد أن يفطر) (ع) ذهب الجمهور الى ما ذهب اليه سلمة انها في المطيق وغير المطيق لمرض أو كبر فنسخت في المطيق وبقيت محكمة في غيره فيفطر ويطعم * وقال مالك وجماعة من السلف لا اطعام على غير المطيق وعن مالك انه يستحب للكبير أن يطعم * وقال ابن عباس وغيره انما نزلت في غير المطيق ويشهد لقراءة يطوقونه بفتح الياء وضمها أي يتكلفونه أو يكلفونه فهي عند هؤلاء محكمة فيفطر ويطعم * وقال الاكثر لا اطعام على غير المطيق * وقال زيد بن أسلم وابن شهاب نزلت في المريض والمسافر ثم نسخت فسقط الخيار وألزموا القضاء * وقال مالك نزلت في المريض يفطر ثم يصح ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان الثاني فانه يصوم الثاني ويقضي الاول بعد فطره ويطعم لكل يوم مدا وان اتصل مرضه حتى دخل الثاني قضى ولم يطعم ومعنى يطيقونه على هذا يطيقون صيامه ولم يقضوا حتى دخل الثاني * وقال الحسن الهاء عائدة على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة * وقال بعض السلف مثله ان الهاء عائدة على الاطعام الا انها في الكبير الهرم فهي عنده محكمة (ع) والجمهور على انه يجوز للمريض أن يفطر اذا شق عليه الصوم أو خاف زيادة المرض وقالت فرقة كل مرض يبيح الفطر كان مطيقا أم لا ﴿قلت﴾ المذهب انه يجوز الفطر بالمرض اذا خيف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر * قال الباجي ولا أعلم من خص الفطر بخوف الهلاك * أبو عمر وقيل لا يفطر من خاف زيادته لانها غير متيقنة وهذا خلاف قول الباجي لا أعلم * وقال اللخمي صوم المريض ان لم يشق عليه وجب وان شق جهدا وان خيف طوله أو حدوث مرض آخر منع فان صامه أجزأه فقوله منع خلاف ما تقدم للبغداديين انه يجوز وأما اذا خيف

في فعل تلك الوظائف (قوله لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي) (ح) هذا متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها فانها بدعة منكرة وقد صنف جماعة في تقبيحها وتضليل مبتدعها مع ما اشتمل عليه من كثرة المفاسد

﴿باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه﴾

﴿ش﴾ (ع) ذهب الجمهور الى ما ذهب اليه سلمة أنها في المطيق وغير المطيق بمرض أو كبر فنسخت في المطيق وبقيت محكمة في غيره فيفطر ويطعم وقال مالك وجماعة من السلف لا اطعام على غير المطيق وعن مالك أنه يستحب للكبير أن يطعم * قال ابن عباس وغيره انما نزلت في غير المطيق ويشهد له قراءة يطوقونه بفتح الياء وضمها أي يكلفونه فهي عند هؤلاء محكمة فيفطر ويطعم وقال الاكثر لا اطعام على غير المطيق وقال زيد بن أسلم وابن شهاب نزلت في المريض والمسافر ثم نسخت فسقط الخيار وألزموا القضاء وقال مالك نزلت في المريض يفطر ثم يصح ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان

انه أخبره محمد بن عباد بن جعفر أنه سأل جابر بن عبد الله مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده * وحدثني أبو كريب ثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها * حدثني

الشيخ أو الأذى الشديد فإنه يجب قاله ابن الحاجب وأما الكبير الذي لا يطيق الصوم فهو كالمريض في الوجوب والجواز والمشهور أن لا فدية عليه لا وجوبا ولا استحبابا واستحب له في الموطأ أن يطعم وبه أخذ سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه وقيل الفدية عليه واجبة (ع) وأما الحامل والمرضع فنزلة المريض إلا أنه اختلف في قضائهما فقيل تقضيان إذا زال العذر وتطعمان وهو أحد أقوال مالك والشافعي وقيل تقضيان ولا تطعمان وهو قول أبي حنيفة وأحد أقوال مالك * وقال ابن عباس وابن عمر تطعمان ولا تقضيان ومشهور قول مالك أن المرضع تطعم دون الحامل وقاله الشافعي أيضا وقال إسحق مخيران إن شاءتا تطعمان فقط أو تقضيان فقط قال ابن القصار وهذا كله إذا خافتا على ولدهما وأما على أنفسهما فلا يختلف في ذلك المذهب وهو إجماع زيد إلا من أوجب الفدية على المريض ﴿ قلت ﴾ أما الحامل فإنها إن لم يشق عليها الصوم وجب وإن خيف منه حدوث علة بها أو على ولدها منع * وقال الباجي يباح لها الفطر وفي قوله يطرد بل يجب وإن شق ولم يجب خيرت وفي إيجاب فطرها الإطعام روى ابن وهب تطعم وفي المدونة لا تطعم * وقال ابن الماجشون إن خافت على ولدها أطعمت وعلى نفسها لا تطعم وفرق أبو مصعب إن خافت قبل ستة أشهر أطعمت وإن خافت عليه بعدها لم تطعم وأما المرضع فإنما تكون كالمريض إذا لم يمكنها الاستئجار ولا وجدت من يرضعه مجانا فإن أمكنها أو وجدت استأجرت وصامت نص على ذلك في المدونة والأجرة في ذلك من مال الولد فإن لم يكن له فعلى الأب فإن لم يكن له فعلى الأم وإذا أفطرت ففي وجوب الإطعام عليها روايتان (ع) والإطعام في الجميع عند مالك والجمهور مد لكل يوم * وقال أبو حنيفة وصاحباه نصف صاع * وقال أشهب هو بالمدينة مد وبغيرها مد وثلث ﴿ قلت ﴾ إطعام مد لكل يوم هو في كفارة التفريط في القضاء وفدية من أفطر من غير شيء مما تقدم وأما الإطعام من كفارة الانتهاك فهو ستون مسكينا واختلفت الحكاية عن أشهب في مكة فمرة جعلها كالمدينة ومرة جعلها كغيرها

﴿ أحاديث تأخير القضاء ﴾

الثاني فإنه يصوم الثاني ويقضي الأول بعد فطره ويطعم لكل يوم مدا وإن اتصل مرضه حتى دخل الثاني قضى ولم يطعم ومن يطيقونه على هذا يطيقون قضاءه ولم يقضوا حتى دخل الثاني وقال الحسن الهاء عائدة على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف مثله إن الهاء عائدة على الإطعام إلا أنها في الكبير الهرم فهي عنده محكمة (ع) والجمهور أنه يجوز للمريض أن يفطر إذا شق عليه الصوم أو خاف زيادة المرض وقالت فرقة كل مرض يبيح الفطر كان مطيقا أو لا (ب) المذهب أنه يجوز الفطر بالمرض إذا خيف عادته أو زيادته أو حدوث مرض آخر قال الباجي ولا أعلم من خص الفطر بخوف الهلاك * أبو عمر قيل لا يفطر من خاف زيادته لأنها غير متيقنة وهذا خلاف قول الباجي لا أعلم * وقال اللخمي صوم المريض إن لم يشق عليه وجب وإن شق خير وإن خيف طوله أو حدوث مرض آخر منع فإن صامه أجزأه فقوله منع خلاف ما تقدم للبغداديين أنه يجوز وأما إذا خيف التلف أو الأذى الشديد فإنه يجب قاله ابن الحاجب وأما الكبير الذي لا يطيق الصوم فهو كالمريض في الوجوب والجواز والمشهور أن لا فدية عليه لا وجوبا ولا استحبابا واستحب له في الموطأ أن يطعم وبه أخذ سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه وقيل الفدية عليه واجبة

(قوله فما أستطيع أن أقضيه الا في شعبان) (م) حجة في أن القضاء ليس على الفور لانه لو كان التأخير غير جائز لم يقرها وأوجبه داود من ثاني شوال وانه ان لم يقضه على الفور فهو آثم وكذلك يقول فيمن وجبت عليه رقبة أنه يعتق أول رقبة يملكها (قلت) كونه ليس على الفور ذكر ابن بشير أنه متفق عليه في المذهب وخرج بعضهم انه على الفور من قوله في المدونة ان قدم المسافر أو صح المريض في شوال ولم يقض وأوصى أن يطعم عنه ان ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ووجه التخريج أن الصدقة فرع التفريط فلولا أنه مفرط في عدم المبادرة بالقضاء من ثاني شوال لم تجب الصدقة ولو لم تجب لم تقدم اذ لا يقدم غير الواجب على الواجب ولما كان المذهب انه ليس على الفور استشكل الفاسي مسئلة المدونة هذه وقال انها غير مستقيمة قال لانه اذا كان مأذونا له في التأخير فكيف يعد مفرطا وهل هو الا كمن مات وقد بقي من القامة مقدار ما يصلي فيه الظهر أيقال انه مات مفرطا بتأخير الصلاة الى آخر وقتها وأجابه تلميذه ابن محرز بأن ابن القاسم انما قال يطعم على وجه الاستحسان وأنت تعرف ضعف هذا الجواب فانه لو كان غير واجب لم يقدم على الوصايا اذ لا يقدم غير الواجب على الواجب وأجرى بعضهم قول ابن القاسم في هذه المسئلة على أحد قولين في الواجب الموسع هل يتعلق الاثم بفواته بعد امكان فعله وفيه قولان للأصوليين واستشكل هذا القول بأن التأثيم مع جواز التأخير ربما لا يعقل والاولى عندي اجراؤه على القول بأن الأمر للفور لان المفطر لعذر من مرض أو سفر مأمور بالقضاء وهل ذلك الامر على الفور أو التراخي فيه قولان للأصوليين واذا لم يكن القضاء على الفور فهو على التوسعة الى وقت تعيين القضاء ووقت تعيينه أن يبقى من شعبان الى عليه رمضان أو يبقى منه قدر ما عليه من رمضان (ع) وهو وان لم يكن على الفور فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم النفل * قال بعض العلماء واذا كان على التوسعة فالتأخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل حتى لو أخر دون عزم عصى ولا يعصى بالتأخير مع العزم * وقال ابن القصار

باب تأخير القضاء

(ش) (قوله كان يكون علي الصوم) (قلت) اسم كان الصوم والخبر علي أي كان الصوم واجبا علي ولفظة يكون زائدة كما في قولهم ان من أفضلهم كان زيدا ويحتمل أن يكون اسم كان ضمير الأمر والشأن والصوم اسم يكون وعلي خبر والجملة خبر كان (قوله فما أستطيع أن أقضيه الا في شعبان) (م) حجة في أن القضاء ليس على الفور وأوجبه داود من ثاني شوال وانه ان أخر فهو آثم (ب) كونه ليس على الفور ذكر ابن بشير أنه متفق عليه في المذهب وخرج بعضهم انه على الفور من قوله في المدونة ان قدم المسافر أو صح المريض في شوال ولم يقض وأوصى أن يطعم عنه أن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ووجه التخريج أن الصدقة فرع التفريط فلولا أنه مفرط في عدم المبادرة بالقضاء من ثاني شوال لم تجب الصدقة ولو لم تجب لم تقدم اذ لا يقدم غير الواجب ولما كان المذهب أنه ليس على الفور استشكل الفاسي مسئلة المدونة هذه وقال انها غير مستقيمة قال لانه اذا كان مأذونا في التأخير فكيف يعد مفرطا وهل هو الا كمن مات وقد بقي من القامة مقدار ما يصلي فيه الظهر أيقال انه مات مفرطا بتأخيره الصلاة الى آخر وقتها وأجابه تلميذه ابن محرز بأن ابن القاسم انما قال يطعم على وجه الاستحسان وأنت تعرف ضعف هذا الجواب بأنه لو كان غير واجب لم يقدم على الوصايا اذ لا يقدم غير الواجب على الواجب وأجرى بعضهم قول ابن القاسم في هذه المسئلة على أحد القولين في الواجب الموسع هل يتعلق الاثم بفواته بعد امكان فعله وفيه قولان

عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع أنه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى ابن سعيد عن أبي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا في شعبان

اذا أمكنه القضاء لم يقض حتى دخل عليه رمضان الثاني عصى * وقال الرازي من الحنفية لا يعصي الى السنة المقبلة قال أبو القاسم الكيا من الشافعية هذا خلاف قول الجماعة وقد أجمعوا على انه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية لا لكونه عاصيا بل كما يجب على الشيخ الكبير ﴿قلت﴾ ظاهر قول الرازي انه لا يشترط العزم في التأخير وأما انه خلاف قول الجماعة في وجوب الفدية فلأنه اذا لم يقض جاز له التأخير واذا جاز له التأخير لم تجب الفدية واذا لم تجب كان خلاف الاجماع المذكور الا أن في حكاية الاجماع نظرا لان اللخمي اختار فيمن مات وقد بقي لرمضان الثاني قدر ما عليه أن لا فدية (ع) ومذهب الكافة من علماء الامصار انه لا يلزم التتابع في قضاء رمضان وأوجبه الظاهرية وقال بكل من القولين جماعة من الصحابة والتابعين (قوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يمنعني الشغل وتعني بالشغل انها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم تترصد لاستمتاعه بها في كل أوقاتها (ع) وهو نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل بذلك وقال انما علته الرخصة في ذلك لا للشغل المذكور برسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر الشغل انما هو من قول يحيى لا من قولها وكذا هو في البخاري قال يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم من حديث ابن رافع عن يحيى قال فظننت ذلك لمكان النبي صلى الله عليه وسلم وسقط هذه العلة جملة من حديث سفيان قالوا وقد كان صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقد كانت تتفرغ لصومها وجاء في حديث ابن عمر ما يدل على ان العلة من قولها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رمضان فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان (م) وفيه ما يجب من حق الزوج ولم يختلف ان للزوج منعها من التنفل لحديث لا تحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه قال بعض شيوخنا وليس له منعها من القضاء لان لها حاجة الى ابراء ذمتها قالوا والحديث يدل على ان منافع الزوجة فيما يرجع الى المتعة مملكة للزوج في عامة الاحوال وحقها في نفسها محصور في وقت دون وقت ﴿قلت﴾ في المدونة من علمت حاجة زوجها اليها لم تصم دون اذنه وان علمت عدم حاجته اليها فلا بأس أن تصوم قال شيخنا أبو عبد الله ويتعارض المفهومان في الجاهلية بحاله قال والأقرب الجواز لانه الأصل ولا يخفى عليك ضعف تعليله بأن الاصل الجواز لان الاصل في ذات الزوج المنع وفي العتبية لابن القاسم لا يمنع زوجته النصرانية من صوم يوم يأمر أهل دينها قال وللعبد أن يصوم دون اذن سيده ان لم يضر به * ابن رشد وكذا أمة الخدمة

للاصوليين واستشكل هذا القول بأن التأثيم مع جواز التأخير مما لا يجتمعان والاولى عندي اجراؤه على القول بأن الامر بالفور لان المفطر لعذر من مرض أو سفر مأمور بالقضاء وهل ذلك الامر على الفور أو التراخي فيه قولان للاصوليين واذا لم يكن القضاء على الفور فهو على التوسعة الى وقت يمكن القضاء ووقت تعيينه أن يبقى شعبان لمن عليه رمضان أو يبقى منه قدر ما عليه من رمضان انتهى ﴿قلت﴾ قوله وعندي الى آخره فيه نظر اذ الاشكال باق ورد على أن المذهب ان القضاء لا يجب على الفور ولم يحصل عنه جواب وما ذكره هو ونسبه الى اختياره هو عين ما نقل أولا عن بعضهم من تخريج وجوب القضاء على الفور من هذه المسئلة وما أراه أنه ذكر مستند الفور على تقدير صحته (قوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يمنعني الشغل وتعني بالشغل انها رضي الله عنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه منها في كل أوقاتها ﴿قلت﴾ قال بعضهم معناه انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم أكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا فلا يشتغل عليه السلام بها فتفرغ رضي الله عنها للقضاء ما عليها من رمضان

الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا بشر بن عمر الزهراني ثني سليمان ابن بلال ثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فظننت

والسرية وأم الولد كالزوجة

﴿ أحاديث الصيام عمن مات وعليه دين ﴾

(قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه)(م) اختلف فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر فقال أحمد واسحق وغيرهما يصوم عنه وليه لظاهر الحديث والجمهور على خلافه وتأول الحديث على الاطعام أى اذا مات وقد فرط فى الصوم أطعم عنه وليه فيكون الاطعام مقام الصوم (ع) أما أحمد فانما يقول ذلك فى النذر وهو قول الشافعى والليث وأما فى قضاء رمضان فعندهم أنه لا يصوم عنه وليه ولكن يطعم عنه واختلف من رأس ماله وهو مشهور قولى الشافعى وقول الكافة ومالك لا يجب عليه الاطعام الا أن يوصى به أو يتطوع (د) تأويل الصوم بالاطعام ضعيف أو باطل اذ لا مانع من حمله على ظاهره وللشافعى فى المسئلة قولان أحدهما انه لا يصوم عنه والثانى انه يستحب للولى أن يصوم عنه وهذا القول هو الذى صحح محققو أصحابنا وحديث من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بأن يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصوم يجوز عنده الاطعام فيخير الولى والمراد بالولى القريب بالاطلاق وقيل الوارث وقيل العاصب والصحيح الأول ولو صام عنه أجنبى فان كان باذن الولى صح والا فلا على الاصح عندنا (ع) والخلاف انما هو فى الصوم عن الميت وأما عن الحى فلا خلاف انه لا يجوز كما لا خلاف انه لا يصلى أحد عن أحد وخرج النسائى حديث لا يصلى أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد ولكن يطعم مكان كل يوم مدا من حنطة وذكر الترمذى حديث من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا واذا تعارضت الاحاديث رجع الى قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى (قوله فى الآخر امرأة أتت فقالت ان أمى ماتت وعليها صوم شهر)(ع) اضطراب حديث ابن عباس هذا أسقط الاحتجاج به فى هذا ان السائل له امرأة وفى الآخر رجل وفى هذا شهر وفى غيره شهران وكذا ذكر البخارى فى هذا الحديث

﴿ باب قضاء الصوم عن الميت ﴾

﴿س﴾ * احمد بن عمر الوكيعى بفتح الواو وكسر الكاف وآخره عين مهملة * ومسلم البطين بفتح الباء وكسر الطاء (قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال بظاهره احمد واسحاق وغيرهما وتأوله الجمهور على الاطعام أى اذا مات وقد فرط فى الصوم أطعم عنه وليه فيكون الاطعام قائما مقام الصوم (ع) أما احمد فانما يقول ذلك فى النذر وهو قول الشافعى والليث (ح) تأويل الصوم بالاطعام ضعيف أو باطل اذ لا مانع من حمله على ظاهره وللشافعى فى المسئلة قولان أحدهما أنه لا يصوم عنه وأنه يستحب للولى أن يصوم عنه وهذا القول الذى صحح محققو أصحابنا وحديث من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بان يحمل على جواز الأمرين فان من يقول بالصوم يجوز عنه الاطعام فيخير الولى والمراد بالولى القريب بالاطلاق وقيل الوارث وقيل العاصب والصحيح الاول ولو صام عنه أجنبى فان كان باذن الولى صح والا فلا على الاصح عندنا (قوله فى الآخر ان امرأة الى آخره) (ع) اضطراب حديث ابن عباس هذا أسقط الاحتجاج به عنده ثم نبه فانظره (ح) اعتذار عياض عن مخالفة مذهبهم لهذا الحديث فى صحة الصوم والحج عن الميت بأن الحديث مضطرب فيه عن ابن عباس وهذا اعتذار باطل وليس فيه اضطراب وانما فيه اختلاف يمكن الجمع فيه فمرة سألته امرأة ومرة رجل ومرة عن شهر ومرة عن شهرين ومرة عن نذر ومرة عن غيره ويكون فى بعضه

ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ح وثنا عمرو الناقد ثنا سفيان كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكرا فى الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى محمد بن أبى عمر المكى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى ماتت وعليها صوم شهر

فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء * وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي ثنا حسين ابن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس * وحدثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو خالد الاحمر ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم ابن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثنا اسحق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد ثني زكريا بن عدي قال أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة قال ثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك * وحدثني علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث

وذكر الاضطراب فيه وقول من قال ان أختي ماتت وقول من قال عليها خمسة عشر يوما وقول من قال صوم نذر وكذا كثرة الاضطراب عن مسلم البطين وذكره الدارقطني وقول من قال صوم شهرين متتابعين (د) اعتذر عياض عن مخالفة مذهبهم لهذا الحديث في صحة الصوم والحج عن الميت بأن الحديث مضطرب فيه عن ابن عباس وهو اعتذار باطل وليس فيه اضطراب وانما فيه اختلاف يمكن الجمع فيه فمرة سألته امرأة ومرة رجل ومرة عن شهر ومرة عن شهرين ومرة عن نذر ومرة عن غيره ويكفي في صحته احتجاج مسلم به (قوله أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه) (د) فيه العمل بالقياس وانه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل اذا كان واضحا وبالسائل اليه حاجة ﴿قلت﴾ زاد بعض شيوخنا وان يكون السائل ممن يفهم تقرير وجه الدليل (د) وفيه قضاء الدين عن الميت والاجماع على صحته وتبرأ ذمة الميت ولا فرق بين أن يقضيه وارث أو أجنبي ﴿قلت﴾ وقوله أكنت قاضيه بينه ما في الآخر فاذا قضيته أكان يؤدي ذلك عنه اذ لا يجب على الولي قضاء الدين من مال نفسه (قوله فدين الله أحق) (د) فيه انه لو كان على الميت دين لله تعالى ودين لآدمي ان دين الله سبحانه أحق بالقضاء وفي المسألة ثلاثة أقوال للشافعي هذا أصحها والثاني ان دين الآدمي أحق لانه مبني على المشاحة والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما ﴿قلت﴾ والاول هو المذهب (قوله في الآخر وردها عليك الميراث) (ع) فيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه أنه لا يكره له أخذه بخلاف ما اذا أراد شراءه فانه يكره له ذلك (قوله حجي عنها) (ع) هذا أيضا مما اختلف فيه العلماء فقيل يلزم الولي أن يحج عن وليه اذا عجز وقيل لا يلزم وهل يجوز أو لا يجوز ومذهبنا انه لا يلزم عن ذي العذر * واختلف أصحابنا هل يجوز لانه عمل له تعلق بالمال أو يكره ذلك ابتداء فان أوصى به نفذت الوصية ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى

احتجاج مسلم به (قوله أرأيت لو كان على أمك دين) (ح) فيه العمل بالقياس وانه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل اذا كان واضحا وبالسائل اليه حاجة (ب) زاد بعض شيوخنا وان يكون السائل ممن يفهم تقرير وجه الدليل (ح) وفيه قضاء الدين عن الميت والاجماع على صحته وتبرأ به ذمة الميت ولا فرق بين أن يقضيه وارث أو أجنبي (قوله فدين الله أحق) (ح) فيه أنه لو كان على الميت دين لله ودين لآدمي أن دين الله أحق بالقضاء وفي المسئلة ثلاثة أقوال للشافعي هذا أصحها والثاني أن دين الآدمي أحق لانه مبني على المشاحة والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما (ب) والاول المذهب (قوله وردها عليك الميراث) فيه ان رجوع الصدقة بالميراث للمتصدق لا يكره بخلاف الشراء ونحوه

ابن مسهر عن ابيه قال صوم شهرين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين * وحدثني ابن أبي خلف ثنا اسحق ابن يوسف ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان عن عبد الله ابن عطاء المكي عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال أبو بكر ابن أبي شيبة رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم * حدثني زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رواية قال اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل انى صائم انى صائم * وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل

﴿ أحاديث من دعي الى طعام وهو صائم ﴾

(قوله فليقل انى صائم) (ع) هذا محمول على انه يقول ذلك اعتذارا للداعي بعلمه شغله وتباعها والا فاخفاء النفل مستحب ﴿قلت﴾ ثم انه لا يلزمه الحضور (د) فاذا اعتذر بذلك فان سومح في التخلف سقط عنه الحضور وان لم يسامح لزمه لان الصوم لا يمنع معه الحضور ثم لا يلزمه الاكل لان الصوم مانع الا أن يشق على صاحب الطعام عدم أكله فيستحب له الأكل ﴿قلت﴾ وقال الطيبي والضابط عند الشافعي في المسئلة ان يفطر الضيف فان كان المضيف يتأذى بترك الاكل فالافضل الافطار والا فلا ﴿قلت﴾ ويشهد للزوم الحضور حديث الترمذي وهو قوله فليجب وان كان صائما فليصل أي فليدع * ابن العربي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء للذي المنصب أن يتسرع للاجابة الا على شروط (ع) والحديث حجة في أنه لا يأكل اذ لو كان الاكل مباحا ابتداء لم يرشده الى الاعتذار بالصوم ﴿قلت﴾ ويأتي الكلام على جواز الاكل (ع) وفي الحديث الحض على حسن العشرة ومراعاة الألفة (قوله فلا يرفث ولا يجهل) (ع) الرفث السخف والفحش من الكلام والجهل مثله يقال رفث بفتح الفاء في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة في المصدر ورفثا محركة في الاسم ويقال أرفث رباعيا أيضا (قوله فان امرؤ شاتمه) (ع) المشاتمة مفاعلة لا تكون الا من اثنين فقيل المعنى ان أحدا أراد ذلك منه وقيل المفاعلة قد تكون من واحد كسافر (د) ومعنى شاتمه تعرض لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه (قوله فليقل انى صائم) (د) قيل يقول ذلك بلسانه ليسمع الشاتم فينزجر وقيل يقوله في نفسه ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة ولو جمع بين الامرين لكان حسنا

﴿ باب من دعي الى طعام وهو صائم ﴾

﴿س﴾ (قوله فليقل انى صائم) قاله اعتذارا والا فاخفاء النفل مستحب ثم انه لا يلزمه الحضور (ح) الا أن لا يسامح في عدمه فانه يلزمه ثم لا يلزمه الأكل الا أن يشق على صاحب الطعام فيستحب له الاكل (ب) ويشهد للزوم الحضور حديث الترمذي وهو قوله فليجب وان كان صائما فليصل أي فليدع * ابن العربي كان صلى الله عليه وسلم يجيب كل مسلم فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء للذي المنصب ان يتسرع للاجابة الا على شروط (ح) والحديث حجة في انه لا يأكل اذ لو كان الاكل مباحا ابتداء لم يرشده الى الاعتذار بالصوم (قوله فلا يرفث ولا يجهل) (ع) الرفث السخف والفحش من الكلام والجهل مثله يقال رفث بفتح الفاء في الماضي وضمها وكسرها في المستقبل ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة في المصدر ورفثا محركة في الاسم ويقال أرفث أيضا رباعي (قوله فان امرؤ شاتمه) (ع) المشاتمة مفاعلة لا تكون الا من اثنين فقيل المعنى ان أحدا أراد ذلك منه وقيل ان المفاعلة قد تكون من واحد كسافر (قوله فليقل انى صائم) قيل يقول ذلك بلسانه ليسمع الشاتم فينزجر وقيل يقوله في نفسه ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة ولو جمع بين الامرين لكان حسنا

﴿ أحاديث ثواب الصوم ﴾

(قوله كل عمل ابن آدم له الا الصوم هو لى) (م) كل أعمال البر الخالصة هى له تعالى وانما خص الصوم بكونه له لانه عمل باطن لا يمكن فيه الرياء بخلاف غيره من الأعمال البدنية الظاهرة كالصلاة والزكاة والحج فانه يتأتى فيها الرياء ٭ وقال أبو عبيد معناه أنا أتولى الجزاء عنه لانه ليس من الاعمال الظاهرة فتكتبه الحفظة وانما هو نية وامساك (ع) وقال الخطابى معنى كونه له أنه ليس للصائم فيه حظ وقيل لما كان الاستغناء عن الطعام من صفاته تعالى فكأنه تقرب الى الله بما يشبه صفة من صفاته وان كان تعالى لا شبيه له فى صفاته وقيل معناه انه تعالى المنفرد بعلم مقدار ثوابه وغيره من الحسنات قد اطلع على قدر أجرها كما قال الحسنة بعشر أمثالها والصوم موكول الى سعة جوده كما قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقيل هى اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله (د) وقيل وجه الاضافة انه لم يعبد أحد غير الله تعالى بالصوم له اذ لم يثبت أن أحدا من الكفار عظم معبوده بالصوم وقد عظموه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وفى قوله وأنا أجزى به بيان لكثرة الثواب وعظمه

﴿ باب فضل الصيام ﴾

﴿س﴾ اسحاق بن عمر بن سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام المخففة (قوله كل عمل ابن آدم له الا الصوم هو لى) ﴿قلت﴾ قال بعضهم لما أراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال وضع الحسنة موضع الضمير الراجع الى المبتدأ والا مستثنى من كلام غير محكى يدل عليه ما قبله واعترضه الطيبى بأنه يمكن أن يقال انه مستثنى من كل عمل ابن آدم وهو مروى عن الله تعالى يدل عليه قوله قال الله تعالى ولم يذكرها فى صدر الكلام أورده فى وسطه بيانا وفائدة البيان بعد الابهام تفخيم شأن الكلام وانه عليه الصلاة والسلام لم ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وكذلك أراد بقوله كل عمل ابن آدم الحسنات منه الا السيئات فبين فى الخبر أن المراد منه الحسنات دالة على أن المقتضيه من الاعمال الحسنات نعم وكان غيرها ليس بعمل ولو قيل حسنات ابن آدم تضاعف بعشر أمثالها لم يكن بهذه المثابة (قوله هو لى) قيل سبب اضافة الصوم له تعالى انه عمل لا يدخله الرياء وقيل لانه تعالى هو الذى يتولى جزاءه اذ ليس من الاعمال الظاهرة فتكتبه الحفظة وقيل لانه ليس للصائم فيه حظ قاله الخطابى وقيل لما كان الاستغناء عن الطعام من صفاته تعالى فكأنه تقرب الى الله تعالى بشبه صفة من صفاته وان كان تعالى لا شبيه له فى ذاته ولا فى صفاته وقيل لانه تعالى المنفرد بمقدار ثوابه قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وغيره من الحسنات قد اطلع على قدر أجرها كما قال الحسنة بعشر أمثالها وقيل وجه الاضافة أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى بالصوم له اذ لم يثبت أن أحدا من الكفار عظم معبوده بالصوم وقد عظموهم بصورة الصلاة والسجود والصدقة وفى قوله وانا أجزى به بيان لكثرة الثواب وعظمه لان تولى الكريم اثابته يقتضى عظمها ﴿قلت﴾ وقد يحمل الحديث من باب الاستعارة بالكناية بان يشبه الصوم بشئ عظيم اهدى للملك كريم له حاجة بذلك الشئ وقد علم من عاداته المجازاة الشريفة المضاعفة على ما يهدى له مما لا حاجة له به ولا منفعة له فيه أصلا فلا جرم انه يكون جزاؤه على هذا الشئ العظيم الذى أهدى له وله به حاجة جزاء لا يعرف كنهه ولا يقدر قدره فكان معنى الحديث تعظيم أجر الصوم وتفضيله على سائر الاعمال بحيث تكون نسبة جزائه الى جزاء سائر الاعمال كنسبة جزاء الهدية التى يحتاج اليها المهدى له الى جزاء الهدية التى لا يحتاج اليها وقد

كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى وأنا أجزى به فوالذى نفس محمد بيده

لان تولى السكر ثم اثاتبه يقتضى عظمها (قوله لخلفة فم الصائم) (ع) الخلفة والخلوف بضم الخاء فيهما وكثير من الشيوخ يروونهما بالفتح وخطأه الخطابي وذكر القابسي ان أهل الشرق يقرؤنه بالوجهين والخلوف تغير رائحة الفم لما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل * وقال البرقي هو تغير طعم الفم وريحه لتأخير الطعام * الباجي وليس هذا التفسير على أصل مالك وانما هو على مذهب الشافعي وانما هو تغير رائحة الفم بما يحدث من خلو المعدة بترك الاكل كما تقدم * الهروى يقال خلف فوه خلوفا بالفتح في الماضي وضمها في المستقبل اذا تغير (قوله أطيب عند الله من ريح المسك) (م) استطابة الروائح من صفة الحيوان الذى له طبع يميل به الى الشيء فيستطيبه أو ينفر منه فيستقذره ويتقدس الله سبحانه عن ذلك فنسبة الاستطابة اليه مجاز واستعارة ولما جرت العادة فيما تقرب من الروائح الطيبة فما استعير للصوم لتقربه من الله تعالى (ع) وقيل معناه ان الله سبحانه يثيبه في الآخرة حتى تكون له رائحة أطيب من ريح المسك وقيل معناه ينال صاحبها من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا وقيل المعنى هي أطيب عند ملائكة الله تعالى من ريح المسك وان كانت عندنا بضد ذلك وقال الداودي المعنى أن الله يثيب عليها ما لا يثيب على رائحة المسك اذا طيب به للصلاة في يوم الجمعة واحتج الشافعي بالثناء على الخلوف على منع السواك بعد نصف النهار لان السواك حينئذ يذهبه وأجازه مالك النهار كله لانه عنده ان كان من المعدة فلا يذهبه السواك وأيضا فاذا حمل الكلام في الثناء على

اعلم اعطاؤه تعالى فضلا منه على سائر الاعمال ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فكيف يكون قدر ما يعطى جل وعلا بخصوص فضله على الصوم الذى أراد له فضلا منه منزلة ما يحتاج اليه وهو الغنى الحميد الخالق للاعمال وجزائها بمحض الفضل لا لغرض من الاغراض والى هذه الاستعارة التى ذكرناها أشار حديث من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه يعنى أن الصوم الذى عظم جزاؤه ونزل فى تكثير ثوابه واضافة قدر صاحبه منزلة ما أهدى للملك كرما وهو محتاج الى تلك الهدية انما هو اذا كان ذلك الصوم سالما عن معصية الله تعالى من الغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك أما اذا لم يسلم من ذلك فليس لله تعالى بذلك الصوم حاجة لا ينزله فى الثواب منزلة ذلك الصوم الذى قال فيه انه لى وأنا أجزى به ثم يحتمل بعد ذلك هذا الصوم الذى لم يسلم صاحبه من معصية الله تعالى انه جل وعلا يتفضل بأن يثيب عليه ثواب الاعمال التى هى لابن آدم لان المنفى على هذا التقرير انما هو جزاء خاص ولا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم ويحتمل أن لا ثواب فيه أصلا وهو باطل بالكلية لا هانته ما عظم باضافته لمولانا جل وعز ولا تيانه به على ما لا يليق والخلاف فى ذلك بين الائمة مشهور وانما مقصودنا التنبيه على أن حديث من لم يدع قول الزور وحديث كل عمل ابن آدم له يسطر أحدهما للآخر من وراء ستر رقيق وبشرابن اشارة لطيفة الى الاستعارة التى قررناها والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق لا رب غيره ولا خير الا خيره ولا فضل الا فضله ومن هنا تعرف ان استدلال من استدل على فساد صوم المغتاب والكذاب أو حرمان أصل الثواب بحديث من لم يدع قول الزور ضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق (قوله لخلفة) وفى رواية لخلوف وهو بضم الخاء فيهما على المشهور وهو تغير رائحة الفم وبعض المشايخ يرويهما بالفتح قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكى عن الفارسي فيه الفتح والضم والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف اذا تغير وهو فى الحديث كناية عن تقريب الله تعالى للصائم الى رضوانه وعظيم نعمه لان التقريب من لوازم ذى الرائحة الحسنة وقيل على حقيقته وانها أطيب عند الملائكة

خلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا ثنا المغيرة وهو الحزامى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة * وحدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام

فانه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش ح وثنا أبو سعيد الاشج واللفظ له ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد ابن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول ان الصوم لي وأنا أجزي به ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثنيه اسحق بن عمر بن سليط الهذلي ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم ثنا ضرار بن مرة وهو أبو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقي الله فجزاه فرح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد وهو القطواني عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد * وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار

الخلوف استعارة وتنبيها على فضل الصوم لا على نفس الخلوف فدفعانه وتفاوتهم سواء (قوله والصيام جنة) (ع) أي ستر مانع من الآثام والنار ومنه المجن وهو القبر ومنه جنة الليل أي ستره ومعناه الترس الذي يستتر به ومنه سميت الملائكة عليهم السلام والشياطين جنا لاستتارهم عن الناس ومنه الجان وهو القبر ومنه جنة الليل أي ستره ومعنى لا يسخب لا يجهل والسخب بالسين والصاد الصياح ورواه الطبري فلا يسخر بالراء ومعناه صحيح لان السخر به بالقول والفعل جهل وذهب الاوزاعي الى أن الغيبة والسب يفطران (د) رواية يسخر تصحيف وان كانت صحيحة المعنى (قوله للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه) (ع) فرحته عند افطاره هو لتمام عبادته وسلامتها من الفساد وقد تكون بما طبعت عليه النفس من الفرح بلذة الاكل وفرحته عند لقائه ربه بما يشاهده من ثوابه (قوله في سند الآخر القطواني) (ع) هو بفتح القاف والطاء قال البخاري والكلاباذي معناه البقال لانهم نسبوه الى بيع القطنية * وقال الباجي قطوان قرية على باب الكوفة وفي تاريخ البخاري أيضا قطوان موضع (قوله ان في الجنة بابا) (ع) هو من نوع ما تقدم في فضل الصوم وفيه ان أبواب الجنة حقيقة ويؤكده فاذا دخل آخرهم أغلق كرامة لهم حتى لا ازدحام فيه وان كانت أبواب الجنة لا زحام فيها لسعتها وليس موضع ضرورة ولا تعب وفي رواية عبد الغافر الفارسي فاذا دخل أولهم أغلق وهو وهم

﴿ أحاديث فضل الصوم في سبيل الله ﴾

من ريح المسك وان كانت عند الله بضد ذلك واحتج الشافعي بالثناء على الخلوف على منع السواك بعد نصف النهار وأجازه مالك كل النهار وهو أحسن لان السواك لا يذهبه أولان المقصود الثناء على الصائم لا على خلوفه كان له خلوف أم لا (قوله والصيام جنة) بضم الجيم أي ستر مانع من الآثام ومنه المجن وهو الترس الذي يستتر به (قوله فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) بالسين والصاد هو الصياح ﴿قلت﴾ ويرفث مثلث الفاء وقد سبق (قوله للصائم فرحتان) أما عند افطاره فلتمام عبادته وسلامتها من الفساد وتكون في بعض الناس للتمكن من تحصيل لذة الأكل ودفع ألم الجوع وأما عند لقاء ربه فبما يشاهده من عظم ثوابه (قوله ثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني بفتح القاف والطاء قال البخاري معناه البقال كأنهم نسبوه الى بيع القطنية وقال الباجي قطوان قرية على باب الكوفة وفي تاريخ البخاري قطوان موضع

﴿ باب فضل الصيام في سبيل الله ﴾

﴿ش﴾ (قوله ما من عبد يصوم يوما الى آخره) قيل معناه من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو

سبعين خريفا * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا ليث ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الإسناد * وحدثني

إسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد

وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقي يحدث عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا * وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قال فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة

من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت

طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فإني إذا

صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل * وحدثني عمرو بن محمد

(قوله سبعين خريفا) أي مسيرة سبعين سنة والخريف يكنى به عن السنة وهو مبالغة في البعد والمعافاة منها وأكثر ما تجيء السبعون كناية عن الكثرة واستعارة في النهاية عن العدد ومنه إن تستغفر لهم سبعين مرة

﴿ أحاديث جواز صوم التطوع دون نية من الليل ﴾

(قوله فإني صائم) (ع) يحتج به من يجيز إحداث نية صوم التطوع نهارا ولا حجة لهم فيه لأنه كان أصبح صائما وإنما سأل لأنه ضعف عن الصوم فأراد الفطر فلما لم يجد بقي على صومه أو يكون سؤاله ليعلم هل عندهم ما يحتاج إليه عند الإفطار فتسكن نفسه ولا يتعلق باله بما يكتسب أو يكون معنى إني صائم لم آكل بعد شيئا وتقدم الخلاف في المسئلة (قوله أو جاءنا زور) (م) الزور الزائر وهو للواحد والجمع بلفظ واحد ومنه قول الشاعر * كما هادى العشيات الزور * (ع) أي أتانا زائرون وأطعمونا شيئا من بأيديهم أو تكلفنا لهم طعاما أو أهدى لنا بسبب ولهم وإلا لا فائدة لذكر الزور ولا لقولها خبأت لك شيئا (قوله حيس) (ع) قال الهروي الحيس هو ثريد من أخلاط * ابن دريد هو التمر مع الأقط والسمن قال الشاعر

التمر والسمن جميعا والأقط * الحيس إلا أنه لم يختلط

﴿ قلت ﴾ قال الطيبي الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وهو خلاف ما يقتضي قوله في البيت الأنه لم يختلط (ع) وفيه نظر المرأة في بيتها وفيما يهدى لها وقسمها على ما تراه من أهل البيت نظرها (قوله فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما) ﴿ قلت ﴾ هذه قضية أخرى في يوم ثان غير

يكون له هذا الشرف ويحتمل أن يكون معناه من صام يوما لله ولوجهه (قوله سبعين خريفا) أي سبعين سنة وهو كناية عن شدة البعد منها والمعافاة من عقوبتها وأكثر ما تجيء السبعون كناية عن الكثرة واستعارة في النهاية عن العدد ومنه إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴿ قلت ﴾ والخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء وبراد به السنة فإن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة قال الطيبي إنما خص بالذكر دون سائر الفصول لأنه زمان بلوغ الثمار وحصاد الزرع وحصول سعة العيش

﴿ باب جواز صوم التطوع دون نية من الليل ﴾

﴿ س ﴾ (قوله فإني صائم) احتج به من يجيز إحداث نية صوم التطوع نهارا (ع) ولا حجة فيه لاحتمال أنه كان صائما وأراد الفطر بعارض ضعف فلما لم يجد بقي على صومه أو يكون إنما سأل عما يحتاج إليه عند الإفطار لئلا يتعلق باله باكتسابه (قوله جاءنا زور) بفتح الزاي وهم الزوار وهو للواحد والجمع بلفظ واحد (ع) أي أتانا زائرون وأطعمونا شيئا من بأيديهم وتكلفنا لهم طعاما أو أهدى لنا بسبب زورهم وإلا فلا فائدة لذكر الزور ولا لقولها خبأت لك شيئا (قوله حيس) بفتح الحاء المهملة * ابن دريد هو التمر مع السمن والأقط (قوله فأكل) هذه قضية أخرى يؤخذ منها جواز الفطر اختيارا

الاول كتابيه في الطريق التي بعد هذا اليوم الاول سأل فيه هل عندكم شيء فقالت لا فقال اني صائم ظاهره انه أحدث نية الصوم نهارا ومالك لا يجيزه وعن الحديث من الجوابات ما تقدم وهذا اليوم الثاني أصبح فيه صائما فعرفته الحيس فقال هاتيه فأتته به فأكل وكان قد أصبح صائما (ع) احتج به أحمد والشافعي على جواز الفطر في صوم التطوع مع استحبابهم له اتمامه وكرهه ابن عمر ومالك وأبو حنيفة والحسن والنخعي ومكحول لانه من التلاعب بالدين ولقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وأجابوا عن الحديث بأنه ضعف عن اتمام الصوم أو يكون قوله وقد كنت أصبحت صائما معناه لم آكل بعد شيأ

﴿قلت﴾ المذهب انه يجب اتمام صوم التطوع * وروى ابن القاسم لا يفطر فيه الا لعذر كالمرض قال مطرف ويحنث الحالف عليه بالطلاق والعتق والمشي الا أن يكون لذلك وجه وكذلك يحنث الحالف بالله تعالى مطلقا واجب طاعة الابوين ان عزما على فطره ولو بغير يمين ان كان رقة عليه لادامة صومه وما روي من أن عيسى بن مسكين طلب صاحبه أن يفطر فأبى فقال له عيسى ثوابك في سرور أخيك المؤمن بفطرك عنده أفضل من صومك ولم يأمره بقضائه وما يحكيه بعض شيوخ شيوخنا أن الشيخ الفقيه الصالح حسنا الزبيدي قال لصائم حضره طعام معه جماعة كل ولك فائدة فلما أكل أخذ بيده وقال اذا عقدت مع الله عقدا لا تنقضه فلعل انهماراً اياه من الفطر لعذر أو أخذا في ذلك بمذهب الشافعي لما ورد في ذلك من الآثار ولحديث الصائم المتطوع أمير نفسه (ع) واختلف المانعون من الأكل اذا أكل فقال أبو حنيفة يقضي في كل فطر في التطوع الا في الناسي وأوجبه ابن علية في العمد والنسيان * وقال مالك ان أفطر نسيانا أو متأولا أو لعذر لم يقض وان أفطر متعمدا قضى وعن أبي حنيفة مثله ومن أصحابه من وافقه ومنهم من وافق الشافعي وحكى ابن عبد البر الاجماع على أن المفطر لعذر لا يقضي خلاف ما حكيناه عن أبي حنيفة فلعل ما حكاه ابن القصار وغيره

﴿قلت﴾ المذهب انه يجب قضاء التطوع بالفطر العمد الحرام فقولنا العمد يخرج النسيان فلا يجب القضاء فيه * واستحب ابن القاسم أن يقضي فيه ولم يحك ابن رشد غيره وقال ابن بشير في استحباب القضاء فيه قولان وبقولنا الحرام يخرج المفطر عمدا لعذر سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا ولما ذكر عياض قصة ابن مسكين وانه لم يأمره بقضائه قال قضاؤه واجب والعالم يأمره به لو صرحه قال الشيخ قوله قضاؤه واجب خلاف المذهب يريد لانه من الفطر لعذر (ع) واتفق مالك والشافعي على أن من دخل في حج تطوع لا يقطعه واختلفا في صلاة التطوع وصوم التطوع فمنع مالك قطعهما وأجازه الشافعي لهذا الحديث

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه﴾

﴿قلت﴾ لم يختلف ان الناسي يتم صومه ويحرم عليه الاكل ثانيا * واختلف في المتعمد فروى ابن القاسم لا وجه لكفارة متعمد الفطر لغير عذر وذكر ابن الحاجب فيه قولا بوجوب الكف وأنكر

في صوم التطوع واحتج بها على ذلك أحمد والشافعي مع استحبابهم له الاتمام ومنعه مالك وأبو حنيفة وجماعة لانه من التلاعب بالدين ولقوله تعالى لا تبطلوا أعمالكم وأجابوا عن الحديث بأنه ضعف عن اتمام صومه أو يكون قوله وقد كنت أصبحت صائما معناه لم آكل بعد شيأ

﴿باب الصائم يأكل ويشرب ناسيا﴾

الناقد ثنا إسمعيل بن إبراهيم عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله إن صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره (٢٧٠) حتى يصيب منه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قالت وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان * وحدثنا قتيبة ثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة بمثله ولم يذكر في الإسناد هشاما ولا محمدا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان

عليه وجود هذا القول (قوله فإنما أطعمه الله وسقاه) (ع) يحتج به من أسقط القضاء عن المفطر سهوا في رمضان وهو عندنا محمول على نفي الإثم والصوم خمسة أقسام واجب معين بإيجاب الله تعالى كرمضان وبإيجاب المكلف على نفسه كنذر شهر بعينه وواجب مضمون غير معين بإيجاب الله كالكفارات وبإيجاب المكلف كنذر شهر غير معين والخامس التطوع فمن أفطر في جميعها عمدا قضى ولا يكفر إلا في رمضان ومن أفطر في جميعها سهوا قضى إلا في التطوع

﴿ أحاديث صومه صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله إن صام شهرا معلوما سوى رمضان) أي ما صام شهرا كاملا معينا سوى رمضان ويأتي الجواب عما ظاهره أنه صام شعبان كله قال العلماء وإنما لم يستكمل صوم غير رمضان لئلا يعتقدوا وجوبه (قوله ولا أفطره حتى يصيب منه) (د) فيه استحباب أن لا يخلى شهر من صوم (ع) وفيه أن صوم النفل غير مختص بوقت بل السنة كلها وقت له (قوله كان يصوم حتى نقول) هو بالنون وفي بعض النسخ بالتاء خطابا للسامع (قوله قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر) أي يصوم حتى نقول لا يفطر كما فسره في الآخر (ع) قيل والمعنى كان لا يخصص أياما بعينها بالصوم خوف أن يعتقدوا وجوبها بل يصوم أياما في الشهر ويفطرها في آخر وفيه ما تقدم أن النفل لا يختص بوقت (قوله ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان) (ع) اختلف في وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم فيه فقيل تعظيما

﴿ش﴾ (قوله هشام القردوسي) بضم القاف وسكون الراء وضم الدال (ب) لم يختلف في أن الناسي يتم صومه ويحرم عليه الأكل ثانيا واختلف في المعتمد فروى ابن القاسم لا وجه لكفه وذكر ابن الحاجب فيه قولا بوجوب الكف وأنكر عليه وجود هذا القول (قوله فإنما أطعمه الله وسقاه) (م) يحتج به من أسقط القضاء عن المفطر سهوا في رمضان وهو عندنا محمول على نفي الإثم والصوم خمسة أقسام واجب معين بإيجاب الله كرمضان وبإيجاب المكلف على نفسه كنذر شهر بعينه وواجب مضمون غير معين بإيجاب الله كالكفارات وبإيجاب المكلف كنذر شهر غير معين والخامس التطوع فمن أفطر في جميعها عمدا قضى ولا يكفر إلا في رمضان ومن أفطر في جميعها سهوا قضى إلا في التطوع

﴿ باب صومه صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿س﴾ (قوله ما صام شهرا كاملا) قال العلماء إنما لم يستكمل صيام غير رمضان لئلا يعتقدوا وجوبه (قوله يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر) أي يصوم حتى نقول لا يفطر كما فسره في الآخر (ع) وقيل المعنى كان لا يخصص أياما بعينها بالصوم خوف أن يعتقدوا وجوبها بل يصوم أياما في شهر ويفطرها في آخر (قوله ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان) قيل حكمة ذلك تعظيما لرمضان وقيل لأن الأعمال ترفع فيه وقيل لأنه كان يقضي فيه ما ربما شغله عنه عذر من تطوعات الصوم

(ح) فان قيل يأتى أن رمضان وجاء حديث فى ذلك وقيل لما كانت الأعمال ترفع فيه وقال صلى الله عليه وسلم أحب أن يرفع عملى وأنا صائم وقيل لانه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وربما منعه من صومها عذر فكان يقضيها فى شعبان قبل تمام عامه (د) فان قيل يأتى ان أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فلم أكثر الصوم فى شعبان دونه قيل لعله لم يوح اليه فضل المحرم الا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يمنعه من اكثار الصوم عذر (قوله كان يصوم شعبان كله) يعارض ما تقدم أنه لم يصم شهرا كاملا سوى رمضان (ع) قيل معنى صامه كله صامه الا قليلا كما ذكر فى الآخر فالكلام الثانى تفسير للاول فاطلق الكل على الاكثر وقيل معنى لم يستكمل شهرا أى شهرا معينا وشعبان لم يستكمله بل يصوم فى سنة كله وفى سنة بعضه فصدق انه لم يستكمله وقيل معنى يصومه كله أى يصوم فى أوله ووسطه وآخره ولا يخص شيأ منه ﴿قلت﴾ يريد أنه يصوم فى سنة من أوله وفى أخرى من وسطه وفى أخرى من آخره لا أنه من سنة واحدة وكذا عبر النووى عن هذا الوجه قال وقيل ان قوله الا قليلا تفسير لقوله يصومه كله وبيان لا نها عنى بالكل الاكثر ﴿قلت﴾ قال الطيبى كله تأكيد لارادة الشمول ورفع التجوز فى ارادة البعض فتفسيره بالبعض مناف له ولو جعل كان الثانى وما يتعلق به استئنافا ليكون بيانا لحالتين حالة الاعمام وحالة غيره لكان أحسن ولو عطف بالواو لم يحمل الا على هذا الثانى (قوله خذوا من الأعمال ما تطيقون) (د) فيه شفقته صلى الله عليه وسلم على الامة وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التى يخاف على صاحبها الملل والدوام مع القلة ترجح على الكثير المنقطع وتقدم فى كتاب الصلاة معنى لا يمل حتى تملوا (قوله سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول) (د) الظاهر من استدلال سعيد انه يعنى انه لا نهى فيه ولا ندب لعينه بل هو كغيره من الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب وفى أبى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى صوم الاشهر الحرم ورجب أحدها

أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فلم أكثر الصوم فى شعبان دونه قيل لعله لم يوح اليه فضل المحرم فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يمنعه من اكثار الصوم عذر (قوله كان يصوم شعبان كله) يعارض ما تقدم أنه لم يصم شهرا كاملا سوى رمضان (ع) قيل معنى صامه كله صامه الا قليلا كما ذكر فى الآخر فهو تفسير له وأطلق الكل على الأكثر وقيل معناه لم يستكمله فى سنة بعينها بل يصوم فى سنة من أوله وفى أخرى من وسطه وفى أخرى من آخره (ب) قال الطيبى كله تأكيد لارادة الشمول ورفع التجوز فى ارادة البعض فتفسيره بالبعض مناف له ولو جعل كان الثانى وما يتعلق به استئنافا ليكون بيانا للحالين حالة الاعمام وحالة غيره لكان أحسن ولو عطف بالواو لم يحمل الا على هذا الثانى ﴿قلت﴾ حاصل اختيار الطيبى أنه كان يصومه كله فى وقت ويصوم بعضه فى سنة أخرى (قوله سألت سعيد بن جبير) (ح) الظاهر من استدلال سعيد أنه لا نهى فيه ولا ندب لعينه بل هو كغيره من الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب وفى أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى صوم الاشهر الحرم ورجب أحدها

﴿ باب كراهة اتباع النفس فى العبادة خوف الملل والانقطاع ﴾

﴿ش﴾ عبد الله بن الرومى بضم الراء ٭ وزيادة بن فياض بفتح الفاء وتشديد الياء ٭ وسلم بن حيان

كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا ٭ حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام ثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر من السنة أكثر صياما منه فى شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان يقول أحب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل ٭ حدثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ٭ وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن ابى بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة ٭ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عثمان بن حكيم الانصارى قال سألت سعيد ابن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ فى رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول

لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وحدثنيه علي بن حجر ثنا علي بن مسهر وثني إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الإسناد بمثله * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا ثنا روح بن عبادة ثنا حماد عن ثابت عن أنس ح وثني أبو بكر بن نافع واللفظ له ثنا بهز ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد أفطر قد أفطر * حدثني أبو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام قال قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك قال عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أهلي ومالي * وحدثنا عبد الله بن محمد الرومي قال ثنا النضر ابن محمد قال ثنا عكرمة وهو ابن عمار قال ثنا يحيى قال انطلقت أنا وعبد الله ابن يزيد حتى نأتي أبا سلمة فأرسلنا إليه رسولا فخرج علينا وإذا عند باب داره مسجد قال فكنا في المسجد حتى خرج إلينا فقال إن تشاؤوا أن تدخلوا وإن تشاؤوا أن تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم وإما أرسل إلي فأتيته فقال لي ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير قال فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان أعبد الناس قال قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرإ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل

﴿ حديث كراهة إتعاب النفس في العبادة ﴾

(قوله فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم) (د) علم من حاله أنه لا يطيق ذلك (ع) وفيما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تخفيف الأعمال لأمته وأمرهم بالرفق فيه خوف العجز عن الفرائض أو عما هو آكد من النوافل ألا ترى أن ابن عمرو كيف قال حين عجز وددت أني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهلي ومالي (قوله صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) وإنما كان كصيام الدهر لما ذكر من أن الحسنة بعشر أمثالها (قوله أعدل) وفي الآخر أحبه أي أكثره ثوابا (قوله لا أفضل من ذلك) (ع) يحتمل أنه بالنسبة إلى المخاطب لما علم من حاله ومنتهى قوته وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن حقوق نفسه (قوله لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام) (د) قال ذلك حين كبر وعجز عن المحافظة عما التزم ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا أمكنه تركه لأنه صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه (قوله بحسبك) أي يكفيك (قوله فإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا) (ع) حق الزوجة في الوطء ليلا ونهارا وحق الزور وهو الضيف في خدمته وتأنيسه بالحديث وحق النفس عدم الإضرار بها حتى تقعد عن القيام بهذه الحقوق وقد ذم الله سبحانه قوما أكثروا العبادة ثم تركوها بقوله سبحانه ورهبانية ابتدعوها إلى قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها (قوله واقرأ القرآن في كل شهر إلى آخر ما ذكر) (د) هذا من نحو ما تقدم من الإرشاد إلى القصد في العبادة وتدبر القرآن وللسلف في ختمه عادات مختلفة فبعضهم كان يختم في كل شهر وبعضهم في كل عشرين وبعضهم في كل عشرة

بفتح السين وليس بفتح السين غيره * وسعيد بن ميناء هو بالمد والقصر أشهر (قوله فإنك لا تستطيع ذلك) علم عليه الصلاة والسلام من حاله أنه لا يطيق ذلك (قوله وذلك مثل صيام الدهر) يعني أن الحسنة بعشر أمثالها (قوله لا أفضل من ذلك) يحتمل أن يكون ذلك بالنسبة إليه ومن كان على مثل حاله (قوله

عشرين قال قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قال قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك فإن لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد علي قال وقال لي النبي عليه السلام إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيأ ولم يقل وإن لزورك عليك حقا ولكن قال وإن لولدك عليك حقا * حدثني القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد ابن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت إني أجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت إني أجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك * وحدثني أحمد بن يوسف الازدي ثنا عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي قراءة ثني يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل

فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أصوم أسرد وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فإن لعينك حظا ولنفسك حظا ولأهلك حظا فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة قال إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد * وحدثنيه

وأكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاث وبعضهم في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في كل يوم وليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثماني ختمات وهو أكثر ما بلغنا والمختار أن يستكثر منه ما يغلب على الظن الدوام عليه في نشاط نفسه (قلت) في الصفوة عن أبي العباس بن عطاء قال لي في كل يوم ختمة ولي في رمضان كل يوم وليلة ثلاث ختمات ولي منذ أربع عشرة سنة في ختمة ما بلغت النصف منها بتدبر الفهم منها وفيها عن منصور بن زاذان أنه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الثالثة إلى الطواسين قال الجوزي مؤلف الصفوة هذا الزاذان وأنه لم تثبت عنه وإنما الذي ثبت عنه أنه كان يختم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (قوله فشددت فشدد علي) (قلت) تشديده على نفسه هو في أنه لم يأخذ بالرخصة في الاكتفاء بصوم يوم وفطر يوم مع كونه لا أفضل منه ولا بالاقتصار على الختم في سبع والتشديد عليه هو ما فهم من قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه لأن ظاهره أنه أقره على عدم الأخذ بالرخصة وإنما لم يأخذ بالرخصة فيما أرشده إليه لأنه فهم أنه أرشده لذلك لتقع المحافظة على الدوام وعلم هو من نفسه الدوام (قوله وإن لولدك عليك حقا) (ع) أي في التكسب عليهم والقيام بهم وذلك يضعف عن القيام بذلك (د) فيه أنه يجب على الأب والولي تأديب الولد وتعليمه ما يجب عليه من وظائف الدين وهو الذي نص عليه الشافعي وأصحابه * قال الشافعي فإن لم يكن الأب فذلك على الأم لأنها من التربية ولها مدخل فيها وأجرة التعليم من مال الولد فإن لم يكن له فعلى من تلزمه نفقته (قوله يا عبد الله لا تكن مثل فلان) (قلت) ظاهره أنه أقره على عدم الأخذ بالرخصة وحضه على الدوام (د) فيه أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه (قوله ولا يفر إذا لاقى) (ع) أي لم يمنعه ذلك عن لقاء عدوه لأنه يستعين بيوم فطره على يوم صومه ولذلك قال وكان أعبد الناس وقال عبد

فشدد علي) (ب) هو ما فهمه من قوله عليه السلام يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه لأن ظاهره أنه أقره على عدم الأخذ بالرخصة (قوله يا عبد الله لا تكن مثل فلان) (ح) فيه أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه (قوله ولا يفر إذا لاقى) أي لم يمنعه ذلك عن لقاء عدوه لأنه يستعين بيوم فطره على يوم صومه وقال عبد الله من لي بهذه أي بعدم الفرار عند اللقاء

محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان أبا العباس الشاعر أخبره قال مسلم أبو العباس السائب بن فروخ من
أهل مكة ثقة عدل * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب سمع أبا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام
الأبد صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله قال قلت (٢٧٤) فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا يفر
إذا لاقى * وحدثناه أبو كريب
ثنا ابن بشر عن مسعر
ثنا حبيب بن أبي ثابت
بهذا الاسناد وقال
ونهكت النفس * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو
عن أبي العباس عن عبد
الله بن عمرو قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألم أخبر أنك تقوم
الليل وتصوم النهار قلت إني
أفعل ذلك قال فإنك إن
فعلت ذلك هجمت عيناك
ونفهت نفسك لعينك حق
ولنفسك حق ولأهلك
حق قم ونم وصم وأفطر
* حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة وزهير بن حرب قال
زهير ثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن
عمرو بن أوس عن عبد
الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن أحب الصيام إلى
الله صيام داود وأحب
الصلاة إلى الله صلاة داود
عليه السلام كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما * وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن
أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم نصف
الدهر وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قال قلت
لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا خالد بن

الله من لي بهذه أي بعدم الفرار عند اللقاء (قوله في الآخر هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ودخلت ومعنى نهكت ضعفت وهو بمعنى ما في الآخر نفهت نفسك (د) نهكت هو بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء وهو ظاهر كلام عياض ونفهت هو بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت (قوله لا صام من صام الأبد) (م) يحتمل أنه دعاء ويحتمل أن لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى * (قلت) فهي على هذا التقدير خبر لأن لم تخلص للمضي (د) وإذا كان خبرا فهو خبر عن أنه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة فيتعلق بها مزيد ثواب (قلت) قال الطيبي هذا التأويل يخالفه سياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولا عن صيام الدهر ثم حثه على صوم داود عليه السلام والأولى أن يكون خبرا عن أنه لم يمتثل أمر الشرع * قال بعضهم وعلى أنه دعاء عليه فهو زجر له (ع) ومنع الظاهر به صوم الأبد لهذا الحديث وأجازه جماعة إذا لم يصم الأيام المنهي عن صومها العيدين وأيام التشريق واستحبه الشافعي وأصحابه إذا لم يصم المنهي عن صومه ولم يضر بنفسه ولم يفوت حقا لحديث حمزة بن عمرو وقال يا رسول الله إني أسرد الصوم في السفر * قال صم إن شئت فأقره على سرد الصوم ولو كان منكرا لم يقره وصامه جماعة من الصحابة وخلائق من السلف وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على حقيقته لكن في حق من صام العيدين وأيام التشريق أو أنه في حق من يضر به أو يفوت حقا والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره ويكون خبرا لا دعاء والأشبه بالتأويل الثاني وفي الآخر أحب الصيام إلى الله صيام داود إلى آخره تقدم أن معنى أحب أكثر أجرا وتقدم

(قوله هجمت له العين) أي غارت ونهكت بفتح النون وفتح الهاء وكسرها وسكون التاء أي ضعفت وبعضهم ضبطه بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء على الخطاب ونفهت بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت (قوله لا صام من صام الأبد) يحتمل أنه دعاء ويحتمل أن لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى (ب) فهو على هذا التقدير خبر لأن لم تخلص للمضي (ح) وإذا كان خبرا فهو خبر على أنه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة فيتعلق بها مزيد ثواب (ب) قال الطيبي هذا التأويل يخالفه سياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صيام داود والأولى أن يكون خبرا على أنه لم يمتثل أمر الشرع قال بعضهم وعلى أنه دعاء عليه فهو زجر له (ع) ومنع الظاهر به صوم الأبد لهذا الحديث وأجازه جماعة إذا لم يصم الأيام المنهي عن صومها واستحبه الشافعي إذا لم يضر بنفسه ولم يفوت حقا لحديث حمزة بن عمرو وصامه جماعة من الصحابة وخلائق من السلف * وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على حقيقته لكن في حق من صام العيدين وأيام

عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال أحد عشر قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدي قال زهير ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فإن لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وإن لزوجك عليك حظا صم وأفطر صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله إن بي قوة قال فصم صوم داود صم يوما وأفطر يوما فكان يقول يا ليتني أخذت بالرخصة * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك

الكلام على المختار من قيام الليل في كتاب الصلاة (قوله في الآخر فألقيت له وسادة) (ع) فيه إكرام الضيف وفي جلوسه صلى الله عليه وسلم على الأرض ما كان عليه من التواضع ومجانبة الاستئثار عن جليسه وصاحبه (قوله في الآخر أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ثم لما راجعه قال خمسا إلى قوله أحد عشر في كل شهر) (ع) فيه إيثار الوتر ومحبته في كل الأمور ورجوعه إلى صوم يوم وفطر يوم فيه أيضا الوتر لأنه خمسة عشر من كل شهر (قوله في الآخر صم يوما ولك أجر ما بقي وصم يومين ولك أجر ما بقي ثم قال في الثالثة والرابعة مثلها) (م) قال بعضهم وعزاه إلى الخطابي المعنى صم يوما ولك أجر ما بقي من العشر وصم يومين ولك أجر ما بقي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وفي جميعها الحسنة بعشر أمثالها قال ولا يوجد الحديث على ظاهره لأنه يؤدي إلى أن يكثر العمل ويقل الأجر (ع) يضعف هذا التأويل قوله صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي لأنه لم يبق بعد الثلاثة من الشهر شيء والأولى حمله على ظاهره أي ولك أجر ما بقي من الشهر في جميعها لأن نيته كانت صوم جميعه فمنعه ما خصه عليه من الإبقاء على نفسه وحق زوره وأهله وبقي أجر نيته سواء صام منه يوما أو أكثر كما أولوه في حديث نية المؤمن خير من عمله أي ثوابه عليها أكثر من ثوابه على عمله لامتداد نيته لما يقدر على عمله ﴿قلت﴾ ولا يرد على هذا أن يقال صوم يوم إذا حصل له أجر ما بقي فلا معنى لصوم يومين لأن أجر ما بقي هو زيادة على أجر صوم يوم آخر

﴿ أحاديث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

التشريق أو أنه في حق من تضرر به أو فوت حقا (قوله صم يوما ولك أجر ما بقي) قال الخطابي معناه صم يوما ولك أجر ما بقي من العشر وصم يومين ولك أجر ما بقي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وفي جميعها الحسنة بعشر أمثالها قال ولا يوجد الحديث على ظاهره لأنه يؤدي إلى أن يكثر العمل ويقل الأجر (ع) يضعف هذا التأويل قوله صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي لأنه لم يبق بعد الثلاثة من الشهر شيء والأولى حمله على ظاهره أي ولك أجر ما بقي من الشهر في جميعها لأن نيته كانت صوم جميعه فمنعه ما خصه عليه من الإبقاء على نفسه وحق زوره وأهله بغير أجر نيته سواء صام منه يوما أو أكثر (ب) ولا يرد على هذا أن يقال صوم يوم إذا حصل له أجر ما بقي فلا معنى لصوم يومين لأن أجر ما بقي هو زيادة على أجر صوم اليوم الآخر

﴿ باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

﴿ش﴾ * يزيد الرشك بكسر الراء وهو العظيم اللحية وقيل فيه غير هذا * وعبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي المعجمة وفتح الميم المشددة وآخره نون (قوله كان يصوم) (ع) المراد أن صومها مع صوم رمضان يعدل صيام الدهر ولم يختلف في صومها دون تعيين وأما مع التعيين فالمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام

(قوله قالت نعم) (ع) كان يصومها لما جاء من أن صومها مع صيام رمضان يعدل صيام الدهر وكان يعدله لأن الحسنة بعشرة ولم يختلف في صومها دون تعيين وأما مع التعيين فالمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو جعل لنفسه شهرا أو يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض وقال ما كان بلدنا ﴿قلت﴾ ووقعت هذه الرواية في النوادر ٭ ابن رشد وروي عنه أيضا أنه كان يصومها وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها وقال إنما كره صومها في هذه الرواية لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والأيام البيض هي الثالث عشر وتالياه وهي على حذف مضاف أي أيام الليالي البيض وسميت لياليها بيضا لأن القمر يطلع فيها من أول الليل إلى آخره وأكثر ما يجيء في الرواية الأيام البيض والصواب أن يقال أيام البيض لأن البيض من صفة الليالي (قوله لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم) (ع) اختلفت الأحاديث في تعيين الثلاثة ففي هذا أنه كان لا يعين وفي حديث غيره أنها الأيام البيض الثالث عشر وتالياه وبه أخذ جماعة وبه ترجم البخاري حديث الثلاث لا بقيد جعله في كتابه مفسرا لذلك وفي حديث رفعه ابن عمر أنها أول اثنين في الشهر والخميسان اللذان يليانها واستحب النخعي آخر الشهر واستحب الحسن من أوله واستحبت عائشة السبت والأحد والاثنين ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر الذي يليه وعن أم سلمة أول خميس ثم الاثنين الذي يليه واختار آخرون الاثنين والخميس وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل إنه صوم مالك ٭ وقال ابن شعبان أول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون ﴿قلت﴾ ما استحبه الحسن استحبه الشيخ الفاسي وضعف الباجي نسبة ذلك القول إلى مالك (قوله في الآخر أصمت من سرة هذا الشهر) يعني شعبان (د) في السين الحركات الثلاث (ع) وبالسين رويناه

الأيام البيض وقال ما كان ببلدنا (ب) وقعت هذه الرواية في النوادر ٭ ابن رشد وروي أيضا عنه أنه كان يصومها وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها وقال إنما كره صومها في هذه الرواية لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والأيام البيض هي الثالث عشر وتالياه وهي على حذف مضاف أي أيام الليالي البيض وسميت لياليها بيضا لأن القمر يطلع من أول الليل إلى آخره (ع) اختلفت الأحاديث في تعيين الثلاثة ففي هذا أنه كان لا يعين وفي حديث غيره أنها الأيام البيض وفي حديث رفعه ابن عمر أنه أول اثنين في الشهر والخميسان اللذان يليانه واستحب النخعي آخر الشهر واستحب الحسن من أوله واستحبت عائشة رضي الله عنها السبت والأحد والاثنين ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه وعن أم سلمة أول خميس ثم الاثنين التي تليها وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقال ابن شعبان أول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون (قوله أصمت من سرة هذا الشهر) يعني شعبان في السين الحركات الثلاث وهو جمع سرة واختلف في مسمى السرر فقال الأكثر سرة الشهر آخره وأنكره بعضهم وقال لم يأت في صوم آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه وإنما السرر الوسط وقال الأوزاعي سرر الشهر أوله ٭ الأزهري ولا أعرفه ويشهد أنه الوسط رواية أصمت سرة هذا الشهر لأن السرة الوسط والأظهر أنه الآخر كما قال الأكثر لقوله فإذا أفطرت فصم يوما أو يومين من سرر هذا والمشار إليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته القضاء في بقيته وما في البخاري أن المشار إليه رمضان وهم (ح) وعلى أنه الآخر يعارض حديث لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين ويجاب بأن الرجل اعتاد الصوم في سرر الشهر وخاف إن صام آخر شعبان أن يدخل في نهي لا تقدموا فبين له صلى الله عليه وسلم أن معتاد الصوم

قال حدثني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم ٭ وحدثني عبد الله ابن محمد بن أسماء الضبعي ثنا مهدي وهو ابن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين ٭ وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن

حديث ابن أبي شيبة من طريق شيخنا القاضي الشهيد وهو جمع سرة ويقال أيضا فيه سرار بكسر السين وفتحها واختلف في معنى السرر فقال الأكثر سرار الشهر آخره * الهروي وهو الذي يعرفه الناس وأنكره بعضهم وقال لم يأت في صوم آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه وإنما السرر الوسط وقال الأوزاعي سرر الشهر أوله * الأزهري ولا أعرفه ويشهد لأنه الوسط رواية أصمت سرة هذا الشهر لأن السرة الوسط وسرار الوادي وسطه وخياره * ابن السكيت سرار الأرض أكرمها ووسطها وسرار كل شيء أكرمه فيكون سرر الشهر من هذا والأظهر أنه الآخر كما قال الأكثر لقوله فإذا أفطرت فصم يوما أو يومين والمشار إليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته القضاء في بقيته وما في البخاري من أن المشار إليه رمضان وهم (م) وعلى أنه الآخر فيعارض حديث لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين ويجاب بأن الرجل كان اعتاد الصوم في سرر الشهر وخاف إن صام آخر شعبان أن يدخل في نهي لا تقدموا فبين له صلى الله عليه وسلم أن معتاد الصوم لا يدخل وإنما يدخل غير المعتاد (قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) غضبه لأنه كلفه ما يشق الجواب عنه لأنه إن أعلمه بصومه فلعله يقلده فيه فيعتقد وجوبه فيلحق بالفرض ما ليس منه أو يفعله ما لا يقدر عليه فيتكلف ما يشق أو بأقل مما يقدر عليه فيعتقد أنه لا يسوغ له أن يصوم أكثر من صومه صلى الله عليه وسلم فيقصر عن فضائل كثيرة * (قلت) * وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه فيجيبه صلى الله عليه وسلم بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بما اقتضت حاله

* حديث قوله صلى الله عليه وسلم *

* أفضل الصيام بعد شهر رمضان صوم شهر الله المحرم *

(د) نص في أن أفضل الشهور في الصوم المحرم ويعارضه ما تقدم من أن أكثر صومه صلى الله عليه وسلم كان في شعبان ويجاب بأنه إنما لم يعلم بفضله في آخر حياته أو منعه من صومه ما عرض له من سفر أو

لأنه دخل وإنما يدخل غير المعتاد (قوله عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم) (ح) هكذا هو في بعض النسخ برفع رجل وهو خبر مبتدأ محذوف أي الشأن والأمر رجل (قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) غضبه لأنه كلفه ما يشق الجواب عنه لأنه إن أعلمه بصومه فلعله يقلده فيه فيعتقد وجوبه فيلحق بالفرض ما ليس منه أو يفعله ما لا يقدر عليه فيتكلف ما يشق أو بأقل مما يقدر عليه فيعتقد أنه لا يسوغ أن يصوم أكثر من صومه عليه السلام فيقصر عن فضائل كثيرة (ب) وكان من حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه فيجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بما اقتضته أحواله (قوله وددت أني طوقت ذلك) قال القاضي قيل معناه إن أمتي قد لا تطيقه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني * (قلت) * وقال الطيبي معناه وددت أنه لم تشغلني الحقوق عن ذلك حتى أصوم لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يطيقه لأنه يطيقه وأكثر منه (قوله فهذا صيام الدهر) دخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط وثلاثة مبتدأ ومن كل شهر صفته أي صوم ثلاثة أيام وإنما طرح التاء اعتبارا بالليالي قال صاحب الكشاف في قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا قيل عشرا ذهابا إلى الليالي والأيام

معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة

أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب فقال عمر رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر قال فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال ليت أن الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال ذاك صوم أخي داود قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا أبو (٢٧٨) بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ح وثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الإسناد * وحدثني أحمد ابن سعيد الدارمي ثنا حبان ابن هلال ثنا أبان العطار ثنا غيلان بن جرير في هذا الإسناد بمثل حديث شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس * وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مهدي ابن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل علي * حدثنا هداب بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم أفهم مطرفا من هداب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه * حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابن أخي مطرف ابن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان قال لا قال فقال له إذا أفطرت رمضان فصم يوما أو يومين شعبة الذي شك فيه قال وأظنه قال يومين * وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤي قالا أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة ثنا عبد الله بن هانئ ابن أخي مطرف في هذا الإسناد بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل * وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه قال سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة

غيره *قلت* وإضافته إلى الله سبحانه إضافة تعظيم (قوله وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (د) نص فيما اتفق عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وحجة للمروزي أن تطوع الليل

داخلة معها ولا نراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم (قوله أحتسب على الله) *قلت* يعني أرجو من الله قال الطيبي كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب قال محيي الدين قالوا والمراد بالذنوب الصغائر فإن لم تكن رجي التخفيف من الكبائر فإن لم تكن رفعت الدرجات وقال بعضهم في تكفيره ذنوب السنة التي بعدها هو أنه تعالى يحفظه من أن يذنب فيها وقيل يعطى من الرحمة والثواب ما يكون كفارة السنة الآتية إن اتفق فيها ذنب قال بعضهم في زيادة يوم عرفة تكفير سنة على يوم عاشوراء أي يوم عرفة يوم محمدي ويوم عاشوراء يوم موسوي فأراد فضل يوم عرفة لزيادة فضل من نسب إليه (قوله فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه) ضبطوا نراه بضم النون وفتحها (ع) إنما سكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علي وهذا إنما هو في يوم الاثنين دون الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لأنه رآه وهما قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بتلك الأمور إلى الاثنين دون الخميس (ح) وهذا الذي قاله القاضي متعين والله تعالى أعلم (قوله وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (ح) نص فيما اتفق عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وحجة المروزي هنا أن تطوع الليل أفضل من النفل الراتب قال أكثر أصحابنا الراتبة أفضل لأنها تشبه

أفضل من النفل الراتب * وقال أكثر أصحابنا الراتبة أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى (قوله في جوف الليل) ﴿قلت﴾ الجوف الوسط وهو يقيد إطلاق الأول ولا يعارض ما دل عليه حديث النزول من ترجيح الصلاة آخر الليل لأن المفضول قد يختص بخاصية ليست في الأفضل ولا يكون بسببها أفضل

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم وأتبعه ستاً من شوال ﴾

(د) إنما ذكر المعدود وحذفت الهاء نحو ستة أيام والأيام تحب نحو صمنا ستاً وستة ومنه أربعة أشهر وعشرا أي وعشرة أيام ومنه أيضا الحديث (قوله كان كصيام الدهر) (ع) كان كصومه لأن الحسنة بعشر ورمضان بعشر والستة بتمام السنة وكذا خرجه النسائي (م) وصحح الحديث من تحرر صومها وكرهه مالك وغيره قال في الموطأ وما رأيت ولا بلغني أن أحدا من السلف صامها يكرهون ذلك خوف أن يلحق الجهلة برمضان ما ليس منه قال شيوخنا ولعل مالكا إنما كره صومها لهذا وأما صومها على ما أراده الشرع فجائز وقال آخرون لعله لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده وإنما وجد العمل بخلافه (ع) ويحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر وأما لو صامها في أثناء الشهر فلا وهو ظاهر كلامه في قوله صام ستة أيام بعد يوم الفطر (د) مذهبنا استحباب صومها للحديث ولا يترك ما صح لأن بعض الناس لم يعمله ويستحب عندنا أن تصام ثاني يوم الفطر وأن يكون صومها متتابعا وتعليل الكراهة بخوف اعتقاد الوجوب ينتقض بعاشوراء ويوم عرفة ﴿قلت﴾ تقدم أن صوم النفل لا يقدم على قضاء الفرض واختلف في هذا النوع كعاشوراء ويوم عرفة

﴿ أحاديث ليلة القدر ﴾

(ع) سميت بذلك لتقدير الله تعالى فيها ما يكون في تلك السنة من الأرزاق والآجال وغير ذلك والمراد بهذا التقدير إظهاره سبحانه للملائكة عليهم السلام ما يكون من أفعاله بما سبق به علمه وقضاؤه في الأزل وهو المراد بقوله تعالى تنزل الملائكة والروح الآية وبقوله فيها يفرق كل أمر حكيم وقيل المراد بهذه الآية ليلة النصف من شعبان وقيل سميت بذلك لعظم قدرها (د) وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر لظاهر الأحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها (ع) وشذ قوم فقالوا كانت

الفرائض والأول أقوى (قوله في جوف الليل) (ب) الجوف الوسط وهو يقيد إطلاق الأول ولا يعارض حديث النزول فإنه يدل على ترجيح الصلاة آخر الليل لأن المفضول قد يختص بخاصية ليست في الأفضل ولا يكون بسببها أفضل

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم وأتبعه ستا من شوال ﴾

﴿ش﴾ (ح) إنما ذكر المعدود وحذفت التاء نحو ستة أيام والأيام تحب نحو صمت ستة وستا ومنه أربعة أشهر وعشرا أي وعشرة أيام ومنه أيضا الحديث

﴿ باب ليلة القدر ﴾

﴿ش﴾ (قوله عاصم بن أبي النجود) بفتح النون أحد القراء السبعة (ع) سميت ليلة القدر لتقدير الله فيها ما يكون تلك السنة من الأرزاق والآجال وغير ذلك والمراد بهذا التقدير إظهاره تعالى للملائكة ما يكون من أفعاله بما سبق به علمه وقضاؤه في الأزل وهو المراد بقوله تنزل الملائكة والروح الآية

وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن إسمعيل بن جعفر قال يحيى بن أيوب ثنا إسمعيل بن جعفر أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحرث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سعد ابن سعيد أخو يحيى بن سعيد أخبرنا عمر بن ثابت أخبرنا أبو أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم

خاصة به صلى الله عليه وسلم و رفعت لحديث انه صلى الله عليه وسلم أعلمها حتى تلاحى الرجلان فرفعت
ومعنى هذا عندنا انه رفع علم عينها كما قال في الآخر فأنسيتها وفيه شؤم التنازع وعقوبة العامة بذنوب
الخاصة (د) واحتجاجهم بالحديث غلط لان في آخره ما يرد عليهم قال فيه في البخاري فرفعت وعسى أن
يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع أو التسع فلو أريد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها وما ذكر عياض
عن المهلب من انها لا تمكن رؤيتها غلط فاحش لا يغتر به (قوله أرى رؤياكم قد تواطأت) فالتمسوها
* (قلت) * الحديث ظاهر في أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان معنى الرؤيا
انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط العمل الخبر وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد
رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم أن تكون هي في السبع كما لو رؤيت
حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها * (ويجاب) * بأن يقال الاستناد الى
الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة ومنه استدلال عبد المطلب
برؤياه على موضع زمزم حين أراد حفره * والحاصل أن الرؤيا رجح بها طلبها في السبع وطلبها أمر
وجودي لا أنها أثبت بها حكم حتى يرد ما قيل * أو يجاب بأن الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره
صلى الله عليه وسلم لها كما حصل في رؤيا الأذان وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى في منامه النبي صلى
الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته حتى تكون رؤياه حقا وأمره بأمر هل يلزمه فقالوا ان
خالف ما ثبت عنه في اليقظة عمل بما في اليقظة من باب العمل بأرجح الدليلين لان ما في اليقظة هو
الارجح وان كان غير مخالف ففيه خلاف (قوله في السبع الأواخر) * (قلت) * قال تقي الدين
الحديث يدل انها في رمضان وقيل انها في السنة كلها قالوا فلو قال رجل في رمضان لزوجته
أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى يمضي لمثله سنة لان عصمة النكاح متيقنة فلا تزال الا بيقين قال
وفيه نظر فانه لا يتعين في رفع النكاح أن يستند الى قطعي اتفاقا بل يجوز أن يستند في رفعه الى
خبر الآحاد وقد دلت الاحاديث على اختصاصها بالسبع الأواخر فاذا أزيل النكاح بها فانما أزيل
بمستند شرعي نعم ينبغي أن ينظر في الألفاظ الدالة على انها في العشر ورتبها في الظهور والاحتمال
فان ضعفت في الدلالة فلما قيل وجه وقد تقدم أن الصحيح بقاء ليلة القدر وعدم رفعها (ع) واذا كان
الصحيح بقاءها فاختلف في محلها فقيل انها تنتقل ثم اختلف فقيل تنتقل في السنة كلها فتكون في سنة
في ليلة وفي سنة أخرى تكون في غير تلك الليلة * وقال مالك انما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان
وقيل تنتقل في رمضان أجمع وبأنها تنتقل يقع الجمع بين الأحاديث فانها صحيحة كلها فكل حديث
جاء بواحد من أوقاتها فلا يعارضه ما جاء بخلافه كقوله في حديث التمسوها في العشر الأواخر من
رمضان وفي حديث أبي انها ليلة سبع وعشرين فانه يقدر انها انتقلت فكانت في سنة في العشر وفي
سنة ليلة سبع وعشرين * (قلت) * قال تقي الدين والقول بانتقالها أحسن لان فيه الجمع بين الاحاديث
والحث على احياء جميع تلك الليالي (ع) وقيل انها لا تنتقل ثم اختلف فقيل هي في ليلة معينة مبهمة

وبقوله فيها يفرق كل أمر حكيم وقيل المراد بهذه ليلة النصف من شعبان وقيل سميت بذلك لتعظيم
قدرها (قوله أرى رؤياكم قد تواطأت) أي توافقت * (قلت) * وأصله ان يطأ الرجل برجله موطئ
صاحبه (ب) الحديث ظاهر في أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان معنى
الرؤيا انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط العمل الخبر وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل
واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم أن تكون هي في السبع كما

ثنا سعد بن سعيد بمثله
وحدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نافع
عن ابن عمر أن رجالا من
أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أروا ليلة القدر في
المنام في السبع الاواخر
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرى رؤياكم قد
تواطأت في السبع الاواخر
فمن كان متحريها فليتحرها
في السبع الاواخر وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال

تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر إن ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الأول وأرى ناس منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر أو قال في التسع الأواخر * وحدثنا أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وقال حرملة

في الستة وقيل مبهمة في رمضان وقيل مبهمة في العشر الأواسط وقيل في العشر الأواخر فقط وقيل مبهمة في أوتار العشر الأواخر وقيل في انتقالها وقيل مبهمة في ثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل في سبعة عشر وإحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وقيل في ليلة معينة معروفة غير مبهمة ثم اختلف أيضا فقيل هي ليلة إحدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل هي آخر ليلة (قوله في الآخر ثم أيقظني بعض أهلي فأنسيتها) * (قلت) * اللفظ قاض بأن الإيقاظ سبب في النسيان وحينئذ يشكل معه النسيان لأن الإيقاظ هو في ليلة الرؤيا وليلة الإيقاظ معلومة فتكون ليلة الرؤيا كذلك ويجاب بأن المعنى إنما أرى حوادثها في ليلة من العشر وأن تلك الليلة هي ليلة كذا فلما أيقظه أهله نسي العلم بالليلة وبقي العلم بالحوادث وليس المعنى أن رؤية الحوادث ووقوعها كان في ليلة الإيقاظ أو يقال ليس الإيقاظ سابق النسيان بل تأخر إعلامه بذلك فوقع النسيان

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

الاعتكاف لغة اللزوم وهو في الشرع اللزوم على عبادة خاصة ﴿ قلت ﴾ تعرف حال هذا التعريف بعد أن تعرف ما عرفه به غيره فقيل هو لزوم المسجد حسا أو حكما لعبادة قاصرة يوما وليلة كافا عن مقدمات الجماع بنية وقيل أو حكما ليدخل وقت خروج المعتكف للجمعة أو لضرورة لأنه في حكم المعتكف ومعنى قاصرة أنها الصلاة والقراءة والذكر لا غير ذلك من العبادات عند ابن القاسم * وقال ابن وهب إنها العبادات المختصة بالآخرة فأجاز عيادة المريض ودرس العلم بخلاف الحكم والصلاح بين الناس (ع) ويسمى أيضا جوارا * (قلت) * والجوار عرفا كالاعتكاف في أنه ملازمة المسجد للعبادة غير أنه لا يشترط فيه الصوم ولا يلزم بالدخول فيه ولا يقتصر فيه على عبادة معينة ولا يلزم فيه الجمع بين الليل والنهار بل يجوز أن يجاور أحدهما فقط ومن نذره في مسجد بلده لزمه في غيره ولا يلزمه إلا أن يكون أحد المساجد الثلاث (ع) والاعتكاف مرغب فيه ليس بواجب إجماعا ﴿ قلت ﴾ إن رجع الإجماع إلى عدم الوجوب فواضح وإن رجع إلى الندب فقال ابن بشير وقع لمالك ما ظاهره الكراهة لأنه من الرهبانية المنهي عنها وأخذ ابن رشد الكراهة من قوله في المدونة اعتكف

رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فإنه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها ﴿ ويجاب ﴾ بأن الإسناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستدلال بها على وجودي غير مخالف لقاعدة ومنه إسناد لال عبد المطلب رؤياه على موضع زمزم حين أراد حفره * والحاصل أن الرؤيا رجح بها طلبها في السبع وطلبها أمر وجودي لأنه ثبت بها حكم حتى يرد ما قيل * أو يجاب بأن الإسناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره لها صلى الله عليه وسلم كاجد ما قيل في رؤيا الأذان وقد تكلم الفقهاء فيمن رأى في منامه النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته حتى تكون رؤياه حقا وأمره بأمر هل يلزمه فقالوا إن خالف ما ثبت عنه في اليقظة عمل بما في اليقظة من باب العمل بأرجح الدليلين وإن كان غير مخالف ففيه خلاف (قوله في العشر الغوابر) يعني البواقي وقيل الأواخر (قوله تحينوا ليلة القدر) أي اطلبوا حينها وهو

صلى الله عليه وسلم ولم يبلغني أن أحدا من أصحابنا اعتكف وهم أشد الناس اتباعا له ولم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنهم إنما تركوه لشدته لأن ليله ونهاره سواء ولأهل المذهب في حكمه عبارات * عبد الوهاب هو قربة * ابن أبي زيد هو نافلة خير * ابن عبد البر هو في رمضان سنة وفي غيره جائز * ابن العربي هو سنة قال وقول أصحابنا في كتبهم هو جائز جهل * (قلت) يريد لوجود حقيقة السنية لأنه فعله وأدامه وأظهره ففي الصحيح عن عائشة أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى واعتكف أزواجه من بعده (ع) وشرط صحته الصوم وإن لم ينطق به لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا وهو صائم ولأن الله تعالى إنما ذكر الاعتكاف للصائم فقال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ولأنه عمل أهل المدينة وأسقط شرطيته الشافعية وابن لبابة من أصحابنا محتجين بأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان (د) وبقول عمر نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة فقال أوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم * (قلت) المعروف أنه شرط كما ذكر * ولما عرف ابن الحاجب الاعتكاف أخذ في تعريفه الصوم فقال ابن عبد السلام ذكره للصوم في قيود الرسم يدل أنه ركن ورد عليه تلميذه شيخنا أبو عبد الله بأن قيود الرسم لا يجب أن تكون ركنا لجواز أنها أو بعضها فصل أو خاصة ولا يخفى عليك ما في هذا الرد فإن المراد بالركن ما يتوقف تصور الماهية عليه ذاتيا كان أو وصفا خارجا * والمراد بالشرط ما يتوقف الحكم عليه فالركن داخل في تصور الحقيقة لا في ذاتيها والشرط خارج عنها (ع) وعلى شرطية الصوم فلا يتعين أن يكون للاعتكاف لو اعتكف تطوعا في رمضان صح * واختلف في الاعتكاف الواجب بالنذر هل يجزئ في رمضان * (قلت) القائل بالإجزاء ابن عبد الحكم والقائل بعدمه ولا بد من صوم له ابن الماجشون وسحنون (قوله كان يجاور) أي يعتكف (م) في هذه الأحاديث أنه لا يعتكف إلا في المسجد ولا يختص عندنا بمسجد معين لقوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد وقصره حذيفة على أحد المساجد الثلاث وقصره الزهري على مسجد الجمعة (ع) بقولنا قال الأكثر وبقول حذيفة قال بعضهم وبقول الزهري قال جماعة من السلف وروي عن مالك * زاد في رواية ابن عبد الحكم أو في رحابه التي يجمع بها الجمعة * ولابن لبابة من أصحابنا يجوزه في غير المسجد كما جوزه دون صوم * ثم عندنا إن اعتكف من لا تلزمه الجمعة وأتى في أيام اعتكافه فالمشهور من قول مالك أنه لا يعتكف إلا في الجامع (د) اختصاص الاعتكاف في المسجد قال الجمهور وسواء في ذلك الرجال والنساء وقال أبو حنيفة يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ولا يجوز ذلك للرجل وهو قول قديم للشافعي ضعفه أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للرجل والمرأة * (قلت) * قال ابن رشد أسقط ابن لبابة شرطية المسجد وعلى شرطيته ففي استحباب عجزه عن رحبته أو العكس بالتهاذ استواء والثلاثة حكاها اللخمي * وإذا اعتكف من تلزمه الجمعة في غير مسجدها فأدركته خرج إليها ثم اختلف ففي المجموعة يبطل اعتكافه وقال ابن الجهم روي عن مالك يتمها في الجامع وقال عبد الملك يتمها بمكانه الأول * وذكر ابن رشد عن مالك أنه لا يعتكف في مسجد بيت رجل ولا امرأة (قوله في الآخر فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين إلى آخر ما ذكر) * (قلت) * على ما اقتضته الأحاديث التي معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشرة الوسطى وعام اعتكافها إنما هو بغروب شمس يوم عشرين وهو الوقت الذي يخرج فيه المعتكف من اعتكافه عند الكافة فلما كان هذا العام اعتكفها وانتظره الناس أن

فيها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر

رماها (قوله فنسيتها) وقال حرملة فنسيها الأول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون

* حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب (٢٨٧) أخبرني يونس بن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد أخبرنا سهل بن عثمان ثنا عقبة ابن خالد السكوني عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وثنا سهل بن عثمان أخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالا ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه

والحجة معاوية فيه انها لا تكون الا في آخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند الطلوع الا في آخره (قوله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان) (ع) هذه الصيغة تشعر بالدوام فيستحب أن يكون في رمضان وفي العشر الأواخر منه مع مادلت عليه أحاديث الباب من تكريره ذلك (قوله وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه من المسجد) (ع) فيه ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد للرجال والنساء وهو المشهور (قلت) تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم اعتكف أزواجه من بعده) (قلت) انظر هذا مع ماتقدم من قول مالك لم يبلغني ان صحابيا اعتكف (قوله في الآخر كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) (ع) أخذ به الاوزاعي والثوري وقال أبو ثور ناذر الايام يدخل قبل الفجر وناذر الليالي قبل الغروب وقال مالك وأحمد لا يدخل المعتكف الا قبل الغروب ووافقهما الشافعي وأبو حنيفة في الشهر وقال الشافعي وأما في الايام فيدخل قبل الفجر وقال أبو يوسف يدخل في الجميع قبل الفجر وقال عبد الوهاب من فعله أجزأه وقال عبد الملك لا يعتد بذلك اليوم وقول عبد الملك بناء على ان الليل لا يدخل في الاعتكاف الا أن يتقدمه اعتكاف ورأى مالك ان النهار تابع لليل بكل حال ولا يدخل الا قبل الغروب وتأول الحديث ان ذلك أول دخوله معتكفه وانفراده عن الناس لراحة جسمه لا بنية ابتداء الاعتكاف لا انه أول اعتكافه وقيل انما كان أول دخوله ليطرقها يحتاج اليه ويهيئه لاعتكافه وهو غير معتكف ثم يخرج فيصلي المغرب ثم يدخل الاعتكاف (قلت) ناذر الليالي أو نائو بها يدخل عند الغروب اتفاقا واختلف في ناذر الايام أو نائو بها فقال مالك شرط اعتكاف أول يوم بها دخوله عند غروب شمس ليلته وهو معنى قوله ورأى النهار تابعا وتأول الحديث بما ذكر وذكر ابن رشد عن المدونة واللخمي عن المبسوط انه يصح دخوله قبل الفجر وما ذكر عن ابن الماجشون من انه لا يعتد به يعني فيما التزم من الايام وهو فيه بحكم المعتكف ان فعل فيه ما يقطع اعتكافه لزمه ما يلزم المعتكف ويأتي بيوم وليلة بدله (ع) وأما الخروج من المعتكف فلم يختلف في غير العشر الاواخر من رمضان انه يخرج بعد الغروب من آخر أيام اعتكافه ولا يلزمه أن يبيت تلك الليلة بالمسجد واختلف في معتكف العشر الاواخر منه فقال مالك يبيت ليلة الفطر بالمسجد حتى يخرج منه الى مصلى العيد واختلف أصحابنا اذا خرج عند الغروب ولم يبت بالمسجد فقيل يبطل

معاوية فيه أنها لا تكون الا آخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند الطلوع الا في آخره (قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه) أخذ بظاهره الاوزاعي والثوري وقال مالك وأحمد لا يدخل المعتكف معتكفه الا قبل الغروب وتأولا الحديث بأن ذلك أول دخوله معتكفه وانفراده عن الناس لا أول اعتكافه (ب) ناذر الليالي أو ناويها يدخل عند الغروب اتفاقا واختلف في ناذر الايام أو ناويها فقال مالك شرط اعتكاف أول يوم بها دخوله عند غروب الشمس ليلته وهو معنى قوله ورأى النهار تابعا وتأول الحديث بما ذكر وذكر ابن رشد عن المدونة واللخمي عن المبسوط انه يصح دخوله قبل الفجر وما ذكر عن ابن الماجشون من أنه لا يعتد به يعني فيما التزم من الايام وهو فيه بحكم المعتكف

وانه أمر بخبائه فضرب حين أراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح نظر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان

اعتكافه وذهب الشافعي في آخرين الى ان العشر كغيرها (قوله أمر بخبائه فضرب) (ع) فيه اختصاص المعتكف بموضع من المسجد ما لم يضيق على الناس ولكن في عجزه أو رحابه لئلا يضيق ولانه أخلى له *(قلت)* وأجاز في المدونة ضرب الاخبية في الرحاب ومنعه ابن وهب * الباجي رحابه وفي الموطأ ولا يعتكف فوق ظهره ولا في المنار * الخلاف ولا في بيت قناديله ولا سقائفه سقائفه البيت الذي لا يأخذه غلق * اللخمي وفي استحباب عجزه عن رحبته أو العكس سواء (قوله آلبر تردن) (ع) وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم أذن لهن في الاعتكاف النساء وانما أنكر عليهن الآن لانه خاف عليهن عدم الاخلاص وانهن انما فعلن ذلك غيرة عليه وحرصا على القرب منه أو غيرة عليهن لان المسجد يدخله الاعراب والمنافقون وقد يحوجهن الى التصرف في ضرورياتهن أو لانه رأى ذلك بخروجه عن الاعتكاف لانه بين أهله فكانه في منزله أو لانهن يضيقن على الناس بضرب الاخبية وفيه ان الزوجة لا تعتكف الا باذن الزوج وكذا الرقيق لا يعتكف الا باذن السيد واذا أذن قال مالك ليس للزوج أن يرجع وأجازه ذلك الشافعي وابن شعبان وأهل الرأي قال أهل الرأي ويأثم في منعه وقال المالكيون لا يمنع المرأة وعبد المالوكة *(قلت)* قولا مالك وابن شعبان هما في ارادتهما المنع قبل دخول الزوجة والرقيق في الاعتكاف وأما بعد دخولهما فيه فليس له المنع اتفاقا منهما وحكى اللخمي قول ابن شعبان هذا في اذنهما في الاحرام وانهما المنع واختار اللخمي خلافه قال لانه أسقط حقه فصار كالقائل أسخر اليوم من هذا العمل فانه لا يستعمله قال وهو في الحج أبين (قوله فأمر بخبائه فقوض) أي أزيل ولم يعتكف تلك العشر (ع) تطييبا لقلوبهن لما منعهن والظاهر انه لم يكن ولكن دخلوا في الاعتكاف وانما ضرب الاخبية تقدمة للدخول قيل ويحتمل انهم دخلوا ولكن رأوا الخروج أصلح لما تقدم مع انه لم يكن نذر اعتكاف العشر حتى يلزمه تمامها وانما ترك ما نوى اعتكافه واقتصر على اعتكاف يوم وليلة وهو أقل الاعتكاف ودليس فيه انه ترك الاعتكاف جملة وانما فيه ترك اعتكاف ما نوى من العشر لوجه مما تقدم ولانه اذا دخل اعتكافهن من مشاركة الحرص على القرب منه والغيرة عليه وان كان الحرص على ذلك طاعة لكن لا يلزم انها على وجه الاعتكاف وفي اعتكافه صلى الله عليه وسلم وهو الامام صحة اعتكاف الامام وان خروجه لمحل الامامة غير قادح في الاعتكاف اذ هو من باب ما هو فيه وهو مذهب الكافة ومنع سحنون امامة المعتكف واذانه في غير المنار * واختلف قول مالك في اذانه في المنار وبالجواز قال الكافة ومنع مالك والكافة خروجه لعيادة المرضى والصلاة على الجنازة وأجازه الحسن وغيره وأجازه الشافعي اشتراط ذلك في التطوع دون النذر ومنعه مالك وغيره * واختلف فيه قول أحمد ومنع مالك اشتغاله في المسجد بسماع العلم وكتبه والأمور المباحة كالحديث مع جلسه وشبهه من البيع والشراء في المسجد الا ما خف وأجازه الشافعي وأبو حنيفة اذ الشغل في المسجد بما يباح من ذلك ورغب فيه كطلب العلم *(قلت)* في المدونة وأكره أن يقوم الصلاة مع المؤذنين لانه يمشي الى الامام وذلك عمل وحكايته عن مالك منع الخروج للعيادة والصلاة على الجنازة يقتضي جوازه له بمكانه ونص المدونة ولا ينبغي أن يصلي عليها بمكانه * ابن نافع عنه وان اتصل به المصلون عليها وفي المعونة جوازها له بمكانه ونهاه في العيادة ولا يعود بالمسجد مريضا ولا يقوم به لهنيء أو يعزي الا أن يغشاه بمجلسه

ان عمل به ما يقطع اعتكافه لزمه ما يلزم المعتكف ويأتي بيوم مكانه (قوله آلبر تردن) خاف عليهن

وسمع ابن القاسم ويخرج لعيادة أحد أبويه ويبتدئ اعتكافه * ابن رشد لانه لا يموت وربما يموت وفى الموطأ ولا يخرج لجنازتهما * ابن رشد لانه غير عقوق واستخف فى المدونة ما خف من سماع العلم وكتبه قال وتركه أحب الى بن الحلاب لا بأس أن يكتب ويقرئ غيره القرآن بموضعه * ابن العربى كل ما جاز فى المسجد جاز له من علم وتدريس انما الخلاف فيما يخارجه (قوله حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال) (ع) فعل ذلك قضاء لما كان اعتقده من فعل الخير ووفاء بما عاهد الله عليه من ذلك قيل وفيه أن النوافل المعتادة تقضى اذا فاتت أوقاتها وفيه الاعتكاف فى غير رمضان والافضل فيه وفى العشر الأواخر منه *(قلت)* يعنى بالقضاء الاتيان بمثل الفائت استدراكا لفضله لا القضاء حقيقة لانه من خواص الواجب (قوله كان اذا دخل العشر أحيا الليل) (د) يعنى استغرق لياليها بالعبادة ففيه استحباب قيام ليالى العشر واستحباب زيادة العبادة فيها وما كره أصحابنا من قيام كل الليل معناه كرهوا الدوام عليه فالقيام ليلة وليلتين أو العشر فلا ولذلك اتفقوا على استحباب قيام ليلتى العيدين *(قلت)* الأظهر فى احيائه انه كان فى البيت لقوله وأيقظ أهله ولحديث صلاة أحدكم فى بيته أفضل الا المكتوبة وحمله ابن عبد السلام على انه كان فى المسجد فكان رجل من القراء يحيى رمضان فى الجامع فنهاه وأمره أن يحيى ما فضل العشر فى بيته فاذا دخلت العشر أتى الجامع أخذا بظاهر هذا الحديث ورآه مخصصا لعموم ذلك الحديث ولقاعدة اخفاء العمل (قوله وشد المئزر) (ع) قيل كناية عن الجد فى عمل الخير وقيل كناية عن اعتزال النساء فان كان

عدم الاخلاص وانه انما فعل ذلك غيرة وحرصا على القرب منه (قوله كان اذا دخل العشر أحيا الليل) (ح) يعنى استغرق لياليها بالعبادة ففيه استحباب قيام ليالى العشر واستحباب زيادة العبادة فيها وما كره أصحابنا من قيام كل الليل معناه كرهوا الدوام عليه فاما قيام ليلة أو ليلتين أو العشر فلا ولذلك اتفقوا على استحباب قيام ليلتى العيدين (ب) الاظهر فى احيائه انه كان فى البيت لقوله وأيقظ أهله ولحديث صلاة أحدكم فى بيته أفضل الا المكتوبة وحمله ابن عبد السلام على انه كان فى المسجد فكان رجل من القراء يحيى رمضان فى الجامع فنهاه وأمره أن يحيى ما فضل العشر فى بيته فاذا دخلت العشر أتى الجامع أخذا بظاهر هذا الحديث ورآه مخصصا لعموم ذلك الحديث ولقاعدة اخفاء العمل *(قلت)* قال الطيبى وفى احياء الليل وجهان أحدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذى هو بمنزلة الموت فكأنما أحيا نفسه كما قال تعالى الله يتوفى الأنفس وثانيهما أنه راجع الى نفس الليل فان ليله لما صار بمنزلة نهاره فى القيام كانه أحياه وزينه بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى فانظر الى آثار رحمت الله كيف يحيى الأرض فان احياءه فيه وأحياه كانه وقت نصيبه منها ومن قام فى بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها (قوله وشد المئزر) كناية عن الجد فى عمل الخير وقيل من اعتزال النساء *(قلت)* وقيل هو كناية عن الأمرين وقال الطيبى قد تقرر فى علم البيان أن الكناية لا تنافى ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد وأردت طول نجاده مع طول قامته كذلك عليه الصلاة والسلام لا يبعد أن يكون قد شد مئزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه رمز قول الشاعر

دببت للمجد والساعون قد بلغوا * جهد النفوس وألقوا دونه الأزرا
وكابدوا المجد حتى مل أكثرهم * وعانق المجد من أوفى ومن صبرا

حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال * وحدثناه ابن أبى عمر ثنا سفيان ح وثنى عمرو بن سواد أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث ح وثنى محمد بن رافع ثنا أبو أحمد ثنا سفيان ح وثنى سلمة ابن شبيب ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى ح وثنى زهير ابن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبى معاوية وفى حديث ابن عيينة وعمرو ابن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب وانهن ضربن الاخبية للاعتكاف * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحق أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبى يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة ثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول

هذا الاحياء في اعتكاف فقد أجمعوا على حرمة النكاح على المعتكف في ليل أو نهار وعلى انه مفسد للاعتكاف واختلفوا هل فيه كفارة فأسقطها الكافة * وقال الحسن والزهري عليه ما على الواطئ في رمضان * وقال مجاهد يتصدق بدينارين واختلف في المقدمات والجماع دون الفرج فألحقها مالك والشافعي مرة بالجماع وقصر الشافعي مرة النهي على الجماع في الفرج * وقال أبو حنيفة وصاحباه يفسده الانزال كيف كان وهم في الجماع بنيانا على أصلهم هل أفسد به الصوم أفسد به الاعتكاف ومن لا فلا وقد يكون جده هذا فيها لطلب ليلة القدر (قوله ما رأيته صائما في العشر قط)

(ع) لا يدل على كراهة صومها لان منها يوم عرفة وتقدم في فضل صومه ما تقدم (د) فصومها مستحب استحبابا شديدا لا سيما التاسع وهو يوم عرفة وهذا الحديث يؤول فانه لم يصمها لعارض مرض أو سفر وأيضا لا يلزم من عدم رؤيتها عدم صومه في نفسه وفي البخاري ما من أيام العمل الصالح أفضل منه في هذه يعني عشر ذي الحجة وفي النسائي وأبي داود كان يصوم تسعة ذي الحجة وعاشوراء وثلاثة من كل شهر أو اثنين من الشهر الاثنين والخميس وفي رواية أو خميسين (قوله في اسناد الآخر سفيان عن الاعمش) (ع) كذا لهم وعند الفارسي شعبة بدل سفيان

﴿ كتاب الحج ﴾

(ع) الحج بفتح الحاء يطلق مصدرا واسما وقد تكسر الحاء في الاسم وهو بالكسر أيضا الحاج وأصله القصد ويطلق على العمل وعلى الاتيان مرة بعد أخرى ﴿ قلت ﴾ الحج مصدرا هو فعل المكلف العبادة الخاصة مصدر حج يحج حجا اذا فعلها وهو اسم مشترك فيطلق على العبادة الخاصة وعلى المعاني الثلاثة التي هي القصد والتكرار والحاج الا أن اطلاقه على العبادة الخاصة حقيقة شرعية لا بوضع اللغة بناء على أن العرب كانت لا تعرف هذه الحقائق الشرعية الصلاة والحج وأخواتهما وقد تقدم النص في ذلك في أول الصلاة واطلاقه على الثلاثة الاخر حقيقة لغوية ثم تسمية العبادة الخاصة حجا يصح أن يكون من الحج بمعنى القصد لانها قصد خاص الى مكان خاص في زمن خاص ويصح أن يكون من الحج بمعنى التكرار لانه يتكرر مرة بعد أخرى ويتذكر من أن الحج القصد والتكرار هي حقائق لغوية كما تقدم وأما الحج في العرف فقيل لا يحد قال ابن عبد السلام لعسره وقال ابن هرون لانه ضروري قال لأنا نعلم وجوبه بالضرورة والملزوم حكمه من الضرورة يكون تصوره

لا تحسب المجد تمرا أنت آكله * لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

﴿قلت﴾ وأفصح في المعنى المقصود قول شاعرهم

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * دون النساء ولو باتت بأطهار

(قوله ما رأيته صائما في العشر قط) (ع) لا يدل على كراهة صومها لان منها يوم عرفة وتقدم في فضل صومه ما تقدم (ح) صومها مستحب استحبابا شديدا لا سيما التاسع وهو يوم عرفة وهذا الحديث يؤول بأنه لم يصمها لعارض وأيضا لا يلزم من عدم رؤيتها عدم صومه في نفسه

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿س﴾ الحج في العرف قيل لا يحد قال ابن عبد السلام لعسره وقال ابن هارون لانه ضروري قال لانا نعلم وجوبه بالضرورة والملزوم حكمه بالضرورة يكون تصوره ضروريا (ب) ورد شيخنا أبو عبد الله الأول بأن حكم الفقيه عليه بالصحة والفساد يستلزم ادراك فصله أو خاصته فلا عسر ورد

سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

ضرورياً ورد الشيخ الاول بأن حكم الفقيه عليه بالصحة والفساد يستلزم إدراك فصله أو خاصته فلا عسر ورد الثاني بأن شرط الحكم تصور المحكوم عليه بوجه ما والمطلوب بالتعريف معرفة حقيقته ولا يخفى عليك ضعف هذين الردين أما الاول فلأن الحكم بالصحة والفساد قد يكون لوجود شرط أو عدمه والشرط خارج عن الماهية فلا يلزم من الحكم بأحدهما إدراك الفصل أو الخاصة سلمنا أنه يستلزم إدراك ذلك فقد يدرك أحدهما ويجهل الجنس الاقرب والحد إنما هو بالجنس القريب والفصل وهذا كما قيل ان العلم لا يحد لعسره فأحد ما قيل في وجه العسر انه عدم الاحاطة بجنسه الأقرب فانا نعلم أن السواد لون ومعنى فالمعنى به جنسه الابعد واللونية جنسه الاقرب ولا نعلم في العلم الا أنه معنى والجنس الذي نسبته اليه نسبة اللونية الى السواد غير مفهوم وأما الرد الثاني فان تصور المحكوم عليه بوجه ما فانما هو شرط الحكم الذي المطلوب حصوله بالدليل وأما ما علم ثبوته ضرورة واستقر فلا بد أن يكون المحكوم عليه ضرورياً كما ذكر قال الشيخ فان أريد تعريفه بالرسم قيل هو عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وإن أريد تعريفه بالحد زيد عليه فيقال هو عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا الى المروة ومنها اليه سبعاً بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام في الجميع و بغير طهر أخص أن الاغتسالات المذكورة في الحج لا تكون الا أن يقصد بها ذلك الذي اغتسل له و بغير لا بقيد وقته انه لا يتعين أن يكون وقت السعي هو وقت الطواف (ع) وأجمعوا على وجوب الحج ﴿قلت﴾ لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولحديث بني الاسلام على خمس وحديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً أو نصرانياً وهذا الحديث محمول عند أهل السنة على من كذب بوجوبه لان تركه لغير عذر انما هو معصية ونحن لا نكفر بالذنب وكان الشيخ يقول أشد شئ فيه قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين من حيث انه في مقابلة ولله على الناس حج البيت ولكنه محمول على ما تقدم (ع) ووجوبه مرة في العمر *(قلت)* وما حكاه ابن العربي عن بعضهم من خلاف ذلك لا يلتفت اليه (ع) والذي يحكيه البغداديون عن المذهب انه على الفور وبه قال أبو يوسف والمزني من الشافعية * وقال ابن خويز منداد إنه على التراخي وهو قول محمد بن الحسن *(قلت)* وأخذ اللخمي من قول مالك لا يخرج له المعتدة من وفاة ومن رواية ابن نافع يؤخره الابن لرضا أبويه العامين حتى يأذنا له وأخذه ابن رشد من قول سحنون لا تسقط شهادة تاركه اختيارا حتى يطول الى الستين ورد ابن بشير الثاني بما يحتمل أن يرد به الاول فقال وجوبه عارضه وجوب طاعة الابوين فرأى مالك الجمع بينهما بتأخير الحج عامين ليحصل مراد الابوين ويأذنا فيحصل المرادان وان لم يأذنا خرج وتركهما * وأجاب ابن عبد السلام عن هذا بأن طاعة الابوين انما تجب اذا لم تتعين العبادة لا ان تعينت كما لو منعه الصلاة أول الوقت أما لو منعه آخره وجبت مخالفته والقول بالتراخي

الثاني بأن شرط الحكم تصور المحكوم عليه بوجه ما والمطلوب بالتعريف معرفة حقيقته ولا يخفى عليك ضعف هذين الردين * أما الأول فلان الحكم بالصحة والفساد قد يكون لوجود شرط وعدمه والشرط خارج عن الماهية فلا يلزم من الحكم بأحدهما إدراك الفصل والخاصة سلمنا أنه يستلزم إدراك أحدهما ويجهل الجنس الأقرب والحد انما هو بالجنس القريب والفصل * وأما الرد الثاني فان تصور المحكوم عليه بوجه ما فانما هو شرط الحكم الذي المطلوب حصوله بالدليل وأما ما علم ضرورة واستقر فلا بد أن يكون المحكوم عليه ضرورياً كما ذكر قال شيخنا أبو عبد الله فان

انما هو ملم بعض الفوات وجوفه يكون بفوات الس وجوف بفاهد الامراض وعلو السن حده ابن رشد بالستين وأخذه من قول سحنون المتقدم وبالتراخي أخذ كثير من شيوخ شيوخنا التونسيين وتوفي جماعة منهم وقد بلغوا على الستين ولم يحجوا كالشيخ القاضي أبي اسحق بن عبد الرفيع والشيخ ابن عبد السلام والشيخ أبي عبد الله بن سلامة وحسن الظن بهم يوجب أن تعذر لهم موانع وحج شيخنا أبو عبد الله بعد ان بيف على الستين وكان يقول لولا اني خفت ان أموت عاصيا ما حججت لما يعرف من مشقة السفر (ع) وشرط وجوبه الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وهي القدرة على الحج راجلا أو راكبا والراحلة لابعاد السؤال وأمن الطريق وسيأتي الكلام على الاستطاعة ﴿قلت﴾ شرطية الاسلام هي بناء على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع ومن يخاطبهم بها يجعلها شرطا في الاداء وأما الحرية فهي عند الجمهور شرط في الوجوب لان الاستطاعة شرط في الوجوب والعبد غير مستطيع لشغله بحق سيده وقيل انما سقط عن العبد لانه غير داخل في خطاب الاحرار وقد اختلف الأصوليون في دخولهم في ذلك ويأتي الكلام على الاستطاعة كما ذكر (قوله سأل ما يلبس المحرم) ﴿قلت﴾ المحرم من اتصف بالاحرام قال تقي الدين كان شيخنا عز الدين يستشكل حقيقته ويقول لا يصح أن يكون الاحرام التلبية لانها ليست بركن والاحرام ركن ولا النية لان النية شرط الحج وعرفه تقي الدين بأنه الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأفعالهما ورد الجمع عن ركنيته حسبما تطول وعرفه شيخنا بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا والقاء التفث والطيب ولبس الذكور المحيط والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما يمنعه قال وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي واستواء الراكب على راحلته أو اداء حسب مع التلبية ﴿ وفرق بين الاحرام وبين ما ينعقد به الاحرام وتقدم تفسير الصفة الحكمية (قوله لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف) (م) سئل عما يلبس فاجاب عما لا يلبس لان ما لا يلبس ينحصر بخلاف ما يلبس فانه لا ينحصر ﴿قلت﴾ والجواب بذلك أخص وهو يدل باللزوم على ما يلبس وبه تعرف أن دلالة الالتزام قد تكون أرجح من المطابقة وانه لا يتعين في الجواب المطابقة بل حصول المقصود ولو باشارة وقيل ان الحديث من دلالة المطابقة لانه في قوة البسوا غير هذه وقيل انما عدل عن الجواب بذلك لينبه على ما هو الاصل لان حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج للبيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والاستصحاب (ع) وأجمعوا على المنع من لبس ما ذكر ونبه بالقميص والسراويل على كل محيط وبالعمامة والبرانس على ما يغطي الرأس محيطا أو غير محيط وبالخفاف على ما يستر الرجل وهذا المنع في حق الرجال والخطاب لهم وحكمة المنع ليبعدوا عن الترفه ويتصفوا بصفة الخاشع (ع) وليتذكروا بذلك انهم محرمون فيكثروا الذكر ويبعدوا عن الذام وليتذكروا الموت بلبسهم شبه الكفن والقيام من القبور حفاة (ع) ولهذا المعنى منع الحاج من النساء والطيب لان المطلوب التعلق عن هموم الدنيا والتخلص بتة فيما توجه اليه لعل الله سبحانه يناله برحمته وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بمحيط أو غير محيط الا وجهها وكفيها فيحرم عليها سترهما على ما يأتي (قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين) (م) يرد على منع قطعهما وعلله باضاعة المال واختلف المجيزون فقال مالك والشافعي لا فدية ويحتمها

نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من

أن لا يتعين بعد بالرسم قيل هو عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وان أريد تعريفه باللازم رد عليه فيقال هو عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة العاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر أخص بالبيت

الحديث اذ لو كانت لبسهما لانه موضع بيان * وأيضا لو كانت لم يكن للقطع فائدة لانها عليه اذا لبسهما ولم يقطع * وأوجبها الحنفية قالوا وليس الترخيص في القطع يسقط لها كما ان الرخصة في حلق الرأس لا تسقط معها الفدية واختلف اذا لبس المقطوعين مع وجود النعلين فقال مالك والليث عليه الفدية وأسقطها أبو يوسف واختلف فيها قول الشافعي ﴿قلت﴾ قال ابن حبيب لا رخصة اليوم في لبسهما مقطوعين لكثرة النعال ومن فعله افتدى قال ابن يونس وهو خلاف لقول مالك وينزل منزلة عدم النعلين الرفع في ثمنهما الرفع المجاحش (**قوله** مسه الزعفران ولا الورس) ﴿قلت﴾ الورس نبت يصبغ به اليمن (ع) وامتنع من لبس ما مسه أحدهما لانه طيب والمحرم لا يتطيب لان الطيب يدعو الى الجماع ولانه ينافي الحمل المنافي لبذاذة الحاج والرجال والنساء في ذلك سواء وأوجب مالك على لابسهما الفدية وأسقطها الشافعي وأحمد ولم ير مالك والشافعي في المعصفر فدية لان المعصفر ليس بطيب وأوجبها فيه الثوري وأبو حنيفة وكره مالك المفدم منه واختلف عنه وعن أصحابه في الفدية فيه وأجاز مالك لباس غير المفدم وكرهها لمن يقتدى به فيظن به جواز كل مصبوغ ﴿قلت﴾ فسر الباجي المفدم بأنه الذي صبغ بالوردود ذكر عياض في المدارك ان القاضي محمد ابن بشير كان يلبس المعصفر ويصلي بالرسالة من كحل وخضاب وسواك فسأل رجل غريب عنه فدل عليه فلما رآه قال أسخر ون أسألكم عن قاضيكم فدللتموني على زامر فرجز وه فقال له ابن بشير تقدم واذكر حاجتك فوجد عنده أكثر مما ظن وتبحر وبان في لباس الخز والمعصفر فقال حدثني مالك أن هشام بن عروة فقيه المدينة كان يلبس المعصفر وان القاسم بن محمد كان يلبس الخز قال يحيى بن يحيى لا يلزم من يفعل ما يعاب عليه (**قوله** في حديث ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار) (م) أخذ بذلك الشافعي ولم يأخذ به مالك لسقوطه في حديث ابن عمر (ع) مثل رواية ابن عباس هذه يأتي من رواية جابر بعد قال في الموطأ لم أسمع بها ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل لانه صلى الله عليه وسلم منع من لبسه ولم يستثن فيه كما استثنى في الخفين وهذا يدل ان هذه الزيادة لم تبلغه أولم يبلغه ان المحرم يلبسه على حاله وأما لو فتق وجعل منه شبه ازار جاز لباس الخفين المقطوعين وكذلك لا أرى أن يلبسهما المحرم على الوجه المعتاد دون تقطيع بعني دون فدية كما يقوله الشافعية بل يفتدى عندهم وعند أبي حنيفة (**قوله** الخفان لمن لم يجد النعلين) (ع) أخذ به أحمد من أنهما يلبسان دون قطع في عدم النعلين والكافة يجعلون قطعهما في حديث ابن عمر تقييدا لحديث ابن عباس هذا وحديث جابر الآتي ﴿قلت﴾ قال تقي الدين رد المطلق الى المقيد هنا جيد لان التقييد في حديث ابن عمر ورد بصيغة الأمر وذلك الامر زيادة على الصيغة المطلقة فلو عملنا بالمطلق الذي هو حديث ابن عباس ألغينا الامر وذلك غير سائغ وهذا بخلاف المطلق والمقيد في باب الاباحة فانه لا يرد فيها المطلق الى المقيد لان المطلق يتناول صورة غير صورة التقييد فاذا أخذنا بالمطلق كان أولى اذ لا تعارض بين

عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي بين الصفا والمروة ومنها اليه سبعا لا تقييد وقته باحرام في الجميع ويعني يظهر أخص أن الاغتسالات المذكورة في الحج لا تكون الا أن يقصد المغتسل بها ذلك وقوله لا تقييد وقته أي لا يتعين أن يكون وقت السعي هو وقت الطواف (**قوله** في حديث ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار) (م) أخذ بذلك الشافعي ولم يأخذ به مالك لسقوطه في حديث ابن عمر (**قوله** الخفان لمن لم يجد النعلين) (ع) أخذ به أحمد في أنهما يلبسان دون قطع في عدم النعلين والكافة يجعلون قطعهما في حديث ابن عمر تقييدا لحديث ابن عباس هذا وحديث جابر الآتي

الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس * وحدثنا يحيى ابن يحيى وعمرو الناقد وزهير ابن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعني ابن

جعفر ح وحدثني أبو غسان الرازي ثنا بهز قالا جميعا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وثني علي بن حجر ثنا إسمعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد ولم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده * وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا همام ثنا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط قال وأحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة

ذلك وبين صورة التقييد وكذلك لا يرد المطلق إلى المقيد في باب النهي لأن النهي عن المطلق يدل على النهي في صورة زائدة * ثم قال تقي الدين وإنما يكون الحديثان من باب المطلق والمقيد إذا قيل إن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال وأما على ما اخترناه في مثل هذا أن العام في الأشخاص عام في الأحوال فالحديثان من باب العام والخاص وهذا الذي ذكره من عدم الرد في باب الإباحة خلاف المعروف وكذلك ما اختاره من أن العام في الأشخاص عام في الأحوال هو أيضا خلاف المعروف ولكن لما ذكروجهين

أحاديث النهي عن لباس ما مسه طيب

(قوله بالجعرانة) (ع) المحدثون يكسرون العين ويشددون الراء والعراقيون يسكنون العين ويخففون الراء (د) وكذلك الحديبية بالتخفيف والتشديد في الحديبية (قوله خلوق أو قال أثر صفرة) (ع) الخلوق بفتح الخاء الطيب المصنوع بالزعفران (قوله وأنزل عليه الوحي) * قلت * الظاهر من سياق الأحاديث أن نزوله بسبب القضية (د) وقد يحتج به من يقول إنه لا يحكم باجتهاده وقد يجاب بأنه لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد (قوله فستر بثوب) * قلت * يأتي أن الساتر له عمر وستره إياه يحتمل أنه بإذن سابق أو مقارن أو باجتهاد * فإن قلت لأي شيء ستر رؤية الوجه بحق الأصل * قلت * إنما هو كذلك في غير هذه الحال (قوله فرفع عمر طرف الثوب) * قلت * فإن قيل إذا كان الحكم الستر كما تقدم فلم قدم عمر على رفع الثوب وقد علمت اختلافهم عند موته صلى الله عليه وسلم هل يغسل دون ثوب حتى سمعوا أن اغسلوه في ثوبه * قلت * يحتمل أنه أيضا بإذن سابق أو باجتهاد وليس رؤية الوجه كتجرده من الثوب للغسل (د) رفع عمر الثوب وإدخال أبي صفوان رأسه كله محمول على أنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في تلك الحال لأن فيها تقوية للإيمان بالاطلاع على الوحي (قوله كغطيط البكر) (ع) الغطيط هو مثل صوت النائم الذي يردده مع نفسه (د) والبكر بفتح الباء الفتي من الإبل وسبب ذلك شدة الوحي وهوله كما قال تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا * قلت * قد قدمنا حقيقة الوحي وأقسامه في كتاب الإيمان وما هو الأشد من تلك الأقسام فلعل ذلك الأشد هو الذي يغط له (قوله

باب النهي عن لباس ما مسه طيب

* ب * (قوله بالجعرانة) (ع) المحدثون يكسرون العين ويشددون الراء والعراقيون يسكنون العين ويخففون الراء (ح) وكذلك التشديد والتخفيف في الحديبية (قوله خلوق أو قال أثر صفرة) (ع) الخلوق بفتح الخاء الطيب المصنوع بالزعفران (قوله فقال أيسرك) القائل عمر رضي الله عنه ولم يسم له في هذه الرواية ذكر (قوله فرفع عمر طرف الثوب) (ح) رفع عمر الثوب وإدخال صفوان رأسه كان محمولا على أنهم علموا أنه عليه الصلاة والسلام لا يكره الاطلاع عليه في تلك الحال لأن فيها تقوية للإيمان بالاطلاع على الوحي (قوله كغطيط البكر) (ع) الغطيط هو مثل صوت النائم الذي يردده مع نفسه (ح) والبكر بفتح الباء الفتي من الإبل وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا (قوله فلما سري عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أي

اغسل عنك أثر الصفرة) (ع) لم يختلف في منع الطيب بعد الإحرام واختلف فيه قبله مما يبقى بعده فمنعه مالك لهذا الحديث لأنه أمره بغسله وأجازه الشافعي لحديث عائشة كنت أطيبه لإحرامه قبل أن يحرم وانفصل عنه أصحابنا بأنها تطيبه بما لا يبقى ريحه بعده أو أن اغتساله للإحرام يزيله أو أنه من خواصه صلى الله عليه وسلم لأنه يملك أربه والمحرم إنما منع من الطيب لئلا يدعوه إلى الجماع والنبي صلى الله عليه وسلم يملك نفسه في ذلك وأما عدم أمره للأعرابي بالفدية لتطيبه ولباسه فيحتمل أنه عذره أو أنه لم يكن أوحي إليه بحكم الطيب أو لعله لم يطل مقامه وما انتفع به وأصل قول مالك فيمن تطيب جهلا أو نسيانا أنه إنما يفتدي إذا طال وانتفع به وأصل الشافعي أن لا فدية عليه * (قلت) واختصر هذا مع ما يأتي (قوله واخلع عنك جبتك) (م) فيه الرد على من قال يشق ما عليه من المخيط ولا ينزعه لأنه ينزعه فيصير مغطيا رأسه ولم ينكر الشق وإن كان إفساد مال كما لم ينكر قطع الخفين (ع) القائل بذلك الشعبي والنخعي وفيه أن المحرم يمنع من الطيب قبل الإحرام وفيه الرد على من زعم أن تطيبه كان بعد الإحرام اعتمادا منه على الرواية التي ليس فيها بيان * (قلت) ثم مطلق الطيب منهي عنه ولا فدية في مذكره وإن مسه كالورد والياسمين والريحان وأما مؤنثه كالمسك والكافور والزعفران والورس فالمشهور يمنع شمه وكرهه ابن القصار ولا فدية في مجرد شمه قال في المدونة ويقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج ولا تخلق الكعبة في أيامه (قوله واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) (ع) فيه أن النسكين سواء فيما يمنع ويباح وأن السائل كان عالما بحكم الحج وإنما جهل حكم العمرة ولذا أحاله عليه وهو أيضا يدل على أن حكم الحج كان مستقرا عنده صلى الله عليه وسلم وإنما توقف في أمر العمرة حتى نزل الوحي وعطف واصنع بالواو يحتمل أن يرجع إلى ما تقدم من الغسل والخلع على وجه التأكيد وقيل لا يرجع إليه لأنه قد تقدم وإنما هو إخبار عن كون العبادتين سواء ويشهد لذلك عطفه في الأخرى بثم وقيل يحتمل أن يريد ثبوت الفدية على من تطيب ولبس المخيط وليس فيه نص على ثبوتها ولا سقوطها والأظهر أنه لم يجعلها عليه وهو موضع بيان وسقوطها قال أصحابنا وعللوا ذلك بأنه إنما تلبس بالطيب قبل الإحرام والشافعي يسقطها بحق الأصل لأنه معذور كما تقدم وأوجبها أبو حنيفة وقيل إنه إنما سأل حين أراد الإحرام ولم يكن أحرم وهذا إنما يتعين على رواية من روى كيف أصنع في عمرتي وعلى رواية من روى كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ

اغسل عنك أثر الصفرة أو قال أثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله

أزيل ما به وكشف عنه (قوله اغسل عنك أثر الصفرة) (ع) لم يختلف في منع الطيب بعد الإحرام واختلف فيما قبله مما يبقى بعده فمنعه مالك لهذا الحديث وأجازه الشافعي لحديث عائشة كنت أطيبه لإحرامه قبل أن يحرم وانفصل عنه أصحابنا بأنها تطيبه بما لا يبقى ريحه بعده أو أن اغتساله للإحرام يزيله أو أنه من خواصه صلى الله عليه وسلم لأنه يملك أربه وأما عدم أمره الأعرابي بالفدية لتطيبه ولباسه فيحتمل أنه عذره لأنه لم يكن أوحي إليه بحكم الطيب أو لعله لم يطل مقامه ولا انتفع به (قوله واخلع عنك جبتك) فيه الرد على من قال يشق ما عليه من المخيط ولا ينزعه لأنه ينزعه فيصير مغطيا رأسه ولم ينكر الشق وإن كان إفساد مال كما لم ينكر قطع الخفين وهو قول الشعبي والنخعي (ب) ثم مطلق الطيب منهي عنه ولا فدية في مذكره وإن مسه كالورد والياسمين والريحان وأما مؤنثه كالمسك والكافور والزعفران والورس فالمشهور يمنع شمه وكرهه ابن القصار ولا فدية في مجرد الشم قال في المدونة ويقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج ولا تخلق الكعبة في أيامه (قوله واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) أي فيما يمنع ويباح (ع) فيه أن النسكين سواء فيما يمنع ويباح وليس فيه

عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك * وحدثني زهير بن حرب ثنا إسمعيل بن إبراهيم ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر قالا أخبرنا ابن جريج ح وثنا علي بن خشرم واللفظ له قال أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني أرى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر إذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك

* وحدثنا عقبة بن مكرم العمي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك * وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد

يطيب وسائر الروايات تدل على أنه قد كان أحرم وقال بعضهم هنا شيء زائد على الطيب وهو لبس المخيط ومذهب مالك في هذا أنه إن كان استدامه وانتفع به فعليه الفدية فلعل هذا المحرم سأله بقرب إحرامه فلذلك لم يأمره بفدية (قلت) تأمل اعتذاره بما تقدم عن عدم جعله صلى الله عليه وسلم الفدية على الأعرابي واعتذاره يدل أن الحكم عنده الفدية وذكرها عن الأصحاب أنه لا فدية وكذا ذكر الباجي قال ولا يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعده فإن فعل فلا فدية وقال بعض القرويين من تطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده كفعله بعده فقيل في قول هذا القروي إن أراد في المنع فقط فصحيح وإن أراد في الفدية فلا لما تقدم في قول الأصحاب (قوله مقطعات) (ع) هي ثياب مخيطة وقد أوضح ذلك بقوله جبة ومعنى متضمخ متلوث به ومكثر منه والخلوق بفتح الخاء الطيب المصنوع بالزعفران (قوله انزع عني هذه الثياب) (ع) هذا يقضي على كل ما تقدم من تأويل ما تؤول (قوله ثم سكت) (د) فيه توقف المفتي والقاضي عما لا يعلم حكمه حتى يعلمه أو يظنه (قوله يغط) (د) هو بكسر الغين وذلك لشدة الوحي كما تقدم (قوله ثلاث مرات) (ع) مبالغة في غسله حتى يذهب أثره وريحه لأن الثلاث

نص على ثبوت الفدية ولا سقوطها والأظهر أنه لم يجعلها عليه وهو موضع بيان وسقوطها قال أصحابنا وعللوا ذلك بأنه إنما أتلف الطيب قبل الإحرام والشافعي يسقطها لحق الأصل لأنه معذور كما تقدم وأوجبها أبو حنيفة وقيل إنما سأل عند إرادة الإحرام ولم يكن أحرم وأكثر الروايات تدل على خلافه وقال بعضهم هنا شيء زائد على الطيب وهو لبس المخيط ومذهب مالك في هذا أنه إن كان استدامه وانتفع به فعليه الفدية فلعل هذا المحرم سأل بقرب إحرامه فلذلك لم يأمره بفدية (ب) تأمل اعتذاره فيما تقدم عن عدم جعله صلى الله عليه وسلم الفدية على الأعرابي واعتذاره يدل على أن الحكم عنده الفدية وذكرها عن الأصحاب أنه لا فدية وكذا ذكر الباجي قال ولا يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعده فإن فعل فلا فدية وقال بعض القرويين من تطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده لفعله بعده فقيل في قول هذا القروي إن أراد في المنع فقط فصحيح وإن أراد في الفدية فلا لما تقدم من قول الأصحاب (قوله وعليه مقطعات) بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة (قوله متضمخ) هو بالضاد والخاء المعجمتين أي متلوث به مكثر منه (قوله يغط) بكسر الغين (قوله ثلاث مرات) مبالغة في إزالة لونه وريحه لأن الثلاث حد في هذا الباب (ع) ويحتمل أن الثلاث معمول لقال أي كرر قوله بذلك ثلاث مرات (قوله عقبة بن مكرم) بفتح الراء المشددة (قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن أمية وفي بعضها ابن منية) وهما صحيحان فأمية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جدته والأول المشهور ومنية بضم الميم وسكون النون

جدنى هذا الباب ويحتمل ان الثلاث مين لقال أى كرر قوله بذلك ثلاثا يعنى الامر وافعل قال لى أيسرك أن تنظر قد فسره ما يأتى بعد ان القائل عمر وفى هذه الاحاديث ان السنن تكون بالوحى

﴿ أحاديث المواقيت ﴾

(قوله وقت) ﴿قلت﴾ الوقت لغة الحد ووقت الشئ حده ومنه قوله فى المدونة لم يوقت مالك فى الوضوء أى لم يحد واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا فالتوقيت التحديد وكثر استعماله فى الزمان وجاء هنا على الاصل بمعنى وقت حد هذه الاماكن للاحرام عندها (قوله ذا الحليفة) (ع) هو ماء من مياه بنى جشم على ستة أميال من المدينة وقيل على سبعة (د) وهو أبعد المواقيت عن مكة هو منها على عشرة مراحل (قوله ولأهل الشام الجحفة) (ع) الجحفة قرية جامعة بين مكة والمدينة سميت بذلك لان السيل أجحفها ﴿قلت﴾ وقيل ان السيول ذهبت بها وبأهلها وكان اسمها قبل الذهاب مهيعة بفتح الميم مع سكون الهاء وكسرها سميت جحفة من أجحفه اذا ذهبت به (د) وهى على ثلاث مراحل من مكة (قوله ولأهل نجد قرن) (ع) هو قرن المنازل وقرن الثعالب وهو تلقاء مكة والراء به ساكنة وفتحها بعضهم وهو خطأ وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الكبير قال القابسى من سكن الراء اراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتح أراد الطرق التى تفترق منه فانه موضع فيه طرق مختلفة (د) وهو أقرب المواقيت الى مكة وهو فى أكثر النسخ قرن بغير ألف بعد النون وفى بعضها بالالف وهو الوجه لانه جبل فهو مصروف والتى بغير ألف يحمل انها كما جرت عادة بعض المحدثين بكتب سمعت أنس بن مالك بغير ألف فاذا قرأها بما يقرؤها بالألف ويحمل على بعد أنها غير مصروفة للعلمية والتأنيث على معنى البقعة وغلط الجوهرى فى ذكره فتح الراء كما غلط فى قوله ان أويسا القرنى منسوب اليها وانما هو منسوب الى قرن بفتح القاف والراء بطن من مراد القبيلة المعروفة كما وقع فى حديث عمر ﴿قلت﴾ وقرن جبل مدور أملس مشرف على جبل عرفة (قوله ولأهل اليمن يلملم) (ع) ويقال ألملم بالهمز بدل من الياء وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة (م) للاحرام ميقاتان مكانى وزمانى فالمكانى هذه الأماكن وفائدة نصبها تعيين الاحرام عندها فان أحرم قبلها بيسير كره لما فيه من التلبيس فى المواقيت وان أحرم قبلها بكثير بحيث لا تلتبس المواقيت فظاهر المدونة الكراهة وظاهر المختصر الجواز ﴿قلت﴾ ونقل اللخمى قولا بعدم كراهة القرب (ع)

(قوله حدثنا رباح) بفتح الراء والباء الموحدة المخففة (قوله خمره عمر بالثوب) أى غطاه

﴿ باب المواقيت ﴾

﴿ش﴾ وقت أى حد (قوله ذا الحليفة) هو على ستة أميال من المدينة وقيل على سبعة (قوله الجحفة) على ثلاث مراحل من مكة (قوله ولأهل نجد قرن) (ح) هو أقرب المواقيت الى مكة وهو فى أكثر النسخ بغير ألف بعد النون وفى بعضها بالألف وهو الوجه لانه جبل فهو مصروف والتى بغير ألف يحمل أنها كما جرت عادة بعض المحدثين بكتب سمعت أنس بغير ألف فاذا قرأها يقرؤها بالألف ويحتمل على بعد انها غير مصروفة للعلمية والتأنيث على معنى البقعة وغلط الجوهرى فى ذكره فتح الراء كما غلط فى قوله ان أويسا القرنى منسوب اليها وانما هو منسوب الى قرن بفتح القاف والراء بطن من مراد القبيلة المعروفة كما وقع فى حديث عمر (ب) وقرن جبل مدور أملس مشرف على عرفة (قوله ولأهل اليمن يلملم) هو على ليلتين من مكة

رباح بن أبى معروف قال سمعت عطاء قال أخبرنى صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها أثر من خلوق فقال يا رسول الله انى أحرمت بعمرة فكيف أفعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر يستره اذا أنزل عليه الوحى يظله فقلت لعمر انى أحب اذا أنزل عليه أن أدخل رأسى معه فى الثوب فلما أنزل عليه خمره عمر بالثوب فجئته فأدخلت رأسى معه فى الثوب فنظرت اليه فلما سرى عنه قال أين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق الذى بك وافعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجك

* حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم

لم يختلف في مشروعيتها وكافتهم على أن الاحرام منها سنة مؤكدة فلا يحل لمريد الحج أو العمرة ان يجاوزها غير محرم ﴿قلت﴾ وقيل ان الاحرام منها واجب قال ابن عبد السلام وثمرة الخلاف تظهر في سقوط الاثم وثبوته فمن قال بالوجوب أثمه ومن قال بالسنة لم يؤثمه * وقال ابن العربي لم أر لأحد من علمائنا أهل يأثم بتركه أم لا وأرادوا بالوجوب وجوب الدم وأنت ترى قول القاضي أو لا سنة مؤكدة ثم قال فلا يحل أن يجاوزها غير محرم (ع) فان جاوزها غير محرم رجع ما لم يحرم وقيل يرجع ما لم يشارف مكة ويسقط عنه الدم فان أحرم بعد أن جاوز الميقات فقال الكافة رجع الى الميقات ويسقط عنه الدم لانه رجع * وقال مالك والثوري وغيرهما يتمادى ولا يرجع وعليه دم لتعدي الميقات ولا يسقط عنه ان رجع * وقال النخعي وعطاء لا دم عليه في تعديه الميقات * وقال سعيد ابن جبير لا حج له وقال ابن الزبير يقضي حجه ويرجع الى الميقات بعمرة * وقال أبو حنيفة اذا رجع ملبيا سقط عنه الدم لانه استدرك ما فاته وعمل ما نقصه ﴿قلت﴾ وحيث يؤمر بالرجوع فقال في المدونة ما لم يخف الفوات (قوله فهن لهن) (ع) هذا في الصحيحين وفي الأم من رواية ابن أبي شيبة فهن لهم وكذا هو في أبي داود وهو الوجه لانه ضمير أهل تلك المواضع ووجه الاول ان لهن يعود على الاقطار المذكورة المدينة وما بعدها والمراد أهلها بحذف المضاف (قوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) (د) يعني ان من كان من أهل ميقات اذا مر بميقات غيره فانه لا يحرم من ذلك الغير كالشامي يمر بذي الحليفة فانه يحرم منها ولا يؤخر لميقاته الذي هو الجحفة وهذا الاختلاف فيه ﴿قلت﴾ لعله يعني عندهم وأما عندنا فاعاد ذلك لمن ليس ميقاته بين يديه كاليمني والعراقي والنجدي يمر أحدهم بذي الحليفة فانه يحرم منها ولا يؤخر لان ميقاته ليس بين يديه وأما الشامي يمر بها فانه يؤخر الى الجحفة لانها ميقاته وهي بين يديه نعم الافضل له ذو الحليفة (قوله ممن يريد الحج والعمرة) ﴿قلت﴾ تحصيل المذهب وهو يشتمل على كلام الامام والقاضي فمن أتى الميقات ولم يرد حجا ولا عمرة فانه ان أتاه وهو لا يريد أحدهما ولا دخول مكة وانما حاجته دونها أنه ان كان غير ضرورة أو ضرورة ولا يستطيع لم يلزمه احرام فان كان مستطيعا ففي لزوم الاحرام له قولان بناهما على الفور أو التراخي وان كان يريد دخول مكة وهو من المتكررين اليها كالحطابين لم يلزمه احرام وان كان من التجار فقال مالك لا يدخلها الا باحرام لانهم لا يتكررون اليها تكرار الحطابين وانما يأتونها نادرة * واختلف في تأويل قول مالك هذا هل على الوجوب أو على الندب واختلف هل عليهم دم وأجاز الزهري وأبو مصعب أن يدخلوها بغير احرام وان لم يجب على المتكررين فانه يستحب لهم أول مرة كتكرار السجدة على المعلم والمتعلم لانهم يسجدونها أول مرة ثم لا يسجدون بعد فأما ميقات الاحرام الزماني فأوله شوال * واختلف في آخره فمشهور قول مالك انه آخر ذي الحجة ويأتي الكلام عليه بعد ان شاء الله تعالى (قوله فمن كان دونهن فمن أهله) (ع) ولا يلزمه الخروج الى الميقات ولا الذهاب الى مكة ليحرم منها ومن لم يحرم منهم من محله فكتارك الميقات * وقال مجاهد ميقات هؤلاء مكة ويدخل فيمن دونهن أهل مكة فيحرمون منها وأجمعوا على انهم لا يخرجون منها الا محرمين في الحج وأما في العمرة فيأتي من أن يحرم المكي في العمرة ومعنى وكذا فكذلك أي وهكذا أهل كل مكان من الميقات ﴿قلت﴾ استحب في المدونة لمريد الحج من مكة أن يحرم من المسجد الحرام قال في العتبية من جوفه لا من بابه قال ابن رشد لان التلبية اجابة لبيك الله فخير وجه لبيك بالله يرداده بعدا عنها بخلاف جزء وجه من

قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون

(قوله فهن لهن) ووقع في بعض الروايات فهن لهم وهو الوجه لانه ضمير أهل تلك المواضع ووجه

مهلهن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر قال ابن أبي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع ذلك منه قال ومهل أهل اليمن يلملم * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر وأخبرت أنه قال ويهل أهل اليمن من يلملم * حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل

غيره من مساجد المواقيت فأما زيادته قرباً منها * الباجي في كون إحرامه من داخل المسجد أو من بابه روايتان * اللخمي قوله في المبسوط يحرم من مكة من أين شاء أصوب (قوله وزعموا) تقدمت حقيقة الزعم (قوله سمعت ثم انتهى) فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم (د) معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال رأيت جابراً ثم انتهى أي عن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث كما قال في الأخرى رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتج بهذا الحديث لأنه لم يجزم برفعه (ع) ومهيعة هي بسكون الهاء عند الأكثر وبعضهم يكسرها وقد فسرها في الأم بأنها الجحفة ولثابت في الدلائل أنها قريب من الجحفة والجحفة قرية جامعة بين مكة والمدينة (قوله ذات عرق) * قلت * هو موضع شرقي مكة بينهما مرحلتان وسمي بذلك لأن هنالك عرق والعرق الجبل الصغير (د) أصح الوجهين عندنا أن الذي وقتها عمر وقيل النبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر وفيه ما تقدم من أنه لم يجزم برفعه وضعفه الدارقطني بأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (ع) ولا يعل الحديث بهذا لأنه قد يكون أخبر بأنها تفتح ويسلم أهلها ويكون لهم مهل فهذا خبر عن مغيبات وقعت كما أخبر وذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم (د) وقد وقت الجحفة لأهل الشام ولم تكن الشام فتحت وقد أخبر أنها تفتح وتفتح اليمن والعراق ومصر وأخبر أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق * وقال صلى الله عليه وسلم زويت لي مشارق

الأول أن ضمير لهن عائد على تلك المواضع والأقطار المذكورة المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها (قوله مهل أهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم (قوله وزعموا) أي قالوا (قوله سمعت ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم) (ح) معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابراً ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث كما قال في الأخرى رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتج بهذا الحديث لأنه لم يجزم برفعه ومهيعة هي بسكون الهاء عند الأكثر وبعضهم يكسرها وقد فسرها في الأم بأنها الجحفة ولثابت في الدلائل أنها قريب من الجحفة (قوله ذات عرق) بينه وبين مكة مرحلتان

الارض ومغاربها وسلم ملك أمتي ما زوي لي منها (ع) قيل وفي هذه المواقيت حكمة لنا في أن أقل مسافة القصر يوم وليلة لانها أقرب المواقيت الى مكة وهو قرن ليتيسر على المسافر ذلك الزمان وهو محرم وفي حطها على هذه الاقدار رفقا بالامة فجعل أبعدها وهو ذو الحليفة لاقرب أهل الآفاق اليها وهم أهل المدينة

﴿ أحاديث التلبية ﴾

(م) أوجبها أبو حنيفة وأباه مالك والشافعي ثم اختلفا فأوجب مالك فيها الدم ولم يوجبه الشافعي (ع) وقال بوجوبها ابن حبيب ومال اليه الباجي قالا وقول أصحابنا سنة معناه عندي انها ليست شرطا في صحة الحج والا فهي واجبة بدليل أن في تركها الدم فهي عندنا واجبة غير شرط وعند أبي حنيفة واجبة شرط فهو فرق ما بين ساوينه ومع انها عنده شرط فلا يتعين فيها عنده اللفظ المذكور بل يكفي ما في معناه من الذكر كما يكفي عنده ما في معنى تكبيرة الاحرام من ألفاظ التعظيم وعندنا وعند الشافعي أن الحج ينعقد بالنية وحدها كما ينعقد بها الصوم * وقال أبو حنيفة لاتكفي وحدها حتى تصحبها التلبية أو سوق الهدي *(قلت)* يعني بالحج الاحرام وتقدمت حقيقته وانه صفة حكمية الى آخر الرسم وبأي شيء ينعقد الاحرام فرق بين الاحرام وبين ما ينعقد به الاحرام وذكر الامام هنا انه ينعقد بالنية وحدها وهي طريقة ابن العربي وقال ابن بشير المذهب انه لا ينعقد بها حتى تصحبها التلبية أو المشي من الميقات أو فعل يقصد به الحج وان لم تصحبها شيء من ذلك فالحج غير لازم وذكر اللخمي في انعقاده بها قولين وأجراهما على القولين في انعقاد اليمين بالنية وفرق ابن بشير بأن اليمين من باب الاقوال وقد قيل ان القول حقيقة في كلام النفس مجاز في اللفظ فمن ألزم اليمين بها راعى كونه حقيقة

﴿ باب التلبية ﴾

﴿س﴾* النضر بن محمد اليمامي بفتح الياء منسوب الى اليمامة *وأبو زميل بضم الزاي المعجمة (م) التلبية أوجبها أبو حنيفة وأباه مالك والشافعي ثم اختلفا فأوجب مالك فيها الدم ولم يوجبه الشافعي (ع) وقال بوجوبها ابن حبيب ومال اليه الباجي قال وقول أصحابنا سنة معناه عندي أنها ليست شرطا في صحة الحج والا فهي واجبة بدليل ان في تركها دما فهي عندنا واجبة غير شرط وعند أبي حنيفة واجبة شرط فهو فرق ما بين ساوينه وعندنا وعند الشافعي أن الحج ينعقد بالنية وحدها كما ينعقد بها الصوم وقال أبو حنيفة لاتكفي وحدها حتى تصحبها التلبية أو سوق الهدي (ب) يعني بالحج الاحرام وتقدمت حقيقته وأنه على ما رسمه شيخنا أبو عبد الله صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا والقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لاتبطل بمانعه وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي أو استواء الراكب على راحلته زاد ابن حبيب التلبية ففرق بين الاحرام وبين ما ينعقد به الاحرام وذكر الامام هنا أنه ينعقد بالنية وحدها وهي طريقة ابن العربي وقال ابن بشير المذهب أنه لا ينعقد بها وحدها بل حتى تصحبها التلبية أو المشي من الميقات أو فعل يقصد به الحج وان لم يصحبها شيء من ذلك فالحج غير لازم وذكر اللخمي في انعقاده بها قولين وأجراهما على القولين في انعقاد اليمين بالنية وفرق ابن بشير بأن اليمين من باب الاقوال وقد قيل ان القول حقيقة في كلام النفس مجاز في اللفظ فمن ألزم اليمين بها راعى كونه حقيقة في كلام النفس والاحرام ليس من باب الاقوال وانما هو صفة ونص كلام ابن بشير أنه ينعقد بالنية والفعل وقال ابن حبيب لا ينعقد بهما ولابد

في كلام الغير والاحرام ليس من باب الاقوال وانما هو صفة وبعض كلام ابن بشير انه ينعقد بالنية والفعل * وقال ابن حبيب لا ينعقد بهما ولا بد من النطق بالتلبية وشبه ذلك بتكبيرة الاحرام في الصلاة وعلى انه ينعقد بهما فقال الاكثر لا ينعقد بالنية مع التقليد والاشعار لان ذلك يصدر من الحلال * وقال اسماعيل القاضي ينعقد بذلك واذا انعقد الاحرام بشيء مما ذكر فلا يحتاج الى اللفظ بما يقصده من حج أو عمرة أو افراد أو تمتع أو قران بل النية في ذلك كافية بل ترك التلفظ بذلك عند مالك أولى وربما وقع له كراهية اللفظ (قوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) يقتضي أنه كان يواظب عليها ولذلك استحب العلماء لفظها وأن يأتي بعد ذلك من الذكر بما شاء فان أهل بما عداها من الذكر فلا دم عليه بخلاف أن يتركها عمدا (قوله لبيك) (م) قال سيبويه والاكثر لبيك مصدر ثني للتكثير أي اجابة بعد اجابة لا الى نهاية وليست بتثنية حقيقة وهي في ذلك كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه لان نعم الله تعالى لا تحصى ابن الانباري ونحو ذلك كما قالوا حنانيك أي تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لببيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثانية ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت قال الشاعر

يذهب في الشعر كل فن * حتى يرد عنه التظني

يريد التظنن وقال يونس لبيك مفرد وانما انقلبت الفه ياء لاتصالها بالضمير كما انقلبت في لدي وعليه لسيبويه انها انقلبت مع الاسم الظاهر واختلف في معناها واشتقاقها فقيل اتجاهي وقصدي اليك من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وقيل معناها محبتي لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك من قولهم حسب لباب أي خالص ومنه لب الطعام ولبابه وقيل معناه أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب والب بالمكان اذا أقام به (ع) وقال الحربي معناه قربا منك والالباب القرب وقيل معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع وعلى أن معناه الاجابة فهي لقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأذن في الناس بالحج الآية (قوله إن الحمد) (م) روي بكسر الهمزة وفتحها ثعلب الكسر أجود * الخطابي والفتح رواية العامة فمعنى الكسر الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح الحمد لك لهذا السبب (ع) قال ثعلب من كسر عم ومن فتح خص (قوله والنعمة) (د) المشهور فيها النصب على العطف (ع) ويجوز فيها الرفع على الابتداء والخبر محذوف * ابن الانباري وان شئت جعلت المحذوف خبر إن (قوله وكان عبد الله بن عمر يزيد) (ع) المستحب عند العلماء ان يأتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يزيد من الذكر والدعاء ما شاء الله وأبو حنيفة على أصله يكفي عنده من التلبية ما في معناها من ذكر الله تعالى كما قال في احرام الصلاة * (قلت) * الاظهر انه لم يرفع هذه الزيادة وانما زادها من رأيه ولا يوجد رفعها من قوله كان يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات لان الاشارة بهؤلاء الى الكلمة السابقة * (فان قلت) * اللائق بورعه وكثرة اتباعه أن لا يزيد على

أهل اليمن من يلملم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك

من النطق بالتلبية وشبه ذلك بتكبيرة الاحرام في الصلاة (قوله لبيك) (م) قال سيبويه والاكثر هو مصدر لبى ثني للتكثير والمبالغة أي اجابة بعد اجابة لا الى نهاية (قوله ان الحمد) روي بكسر ان وفتحها فمعنى الكسر الحمد لك على كل حال ومعنى الفتح الحمد لك لهذا السبب (قوله والنعمة) المشهور فيها النصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف وان شئت جعلت المحذوف خبر ان (قوله وكان عبد الله ابن عمر يزيد) (ب) * (فان قلت) * اللائق بورعه وكثرة اتباعه أن لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم * (قلت) * رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وان الشيء وحده كذلك هو مع غيره

وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل * حدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم يعني ابن إسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر (٣٠٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم * وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فإن سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وإن عبد الله ابن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل * حدثني عباس

تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ رأى أن الزيادة على النص ليست نقصا وإن الشيء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من إتيانه بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وإن الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لأقل ما يكفي (قوله وسعديك) (ع) إعرابها وتثنيتها كما تقدم والمعنى مساعدة بعد مساعدة لطاعتك (قوله والرغباء) أي الطلب والمسئلة (د) روي بفتح الراء والمد وبضمها والقصر ونظيره العليا والعلياء والنعماء والنعمى (ع) وحكى أبو علي القالي فيه القصر مع الفتح مثل سكرى ﴿قلت﴾ في كتاب محمد ويلبي الأعجمي بلسانه الذي ينطق به (قوله أهل) قلت الإهلال لغة رفع الصوت ومنه استهل الصبي أي صاح وهو في العرف رفع الصوت بالتلبية وذكر هنا أنه كان يفعله إذا استوت به راحلته (ع) وفي الآخر أنه يهل حتى تنبعث به راحلته وهو بمعنى الأول لأن معنى تنبعث أي القيام لا في المشي وقد بينه في الآخر بقوله إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به قائمة ورأى بعضهم أن معناه أي تنبعث في المشي وبهذا أخذ مالك والأكثر وإن الراكب إنما يهل إذا استوت به راحلته قائمة ويتوجه للمشي إثر ذلك والراجل حين يأخذ في المشي ووافقه الشافعي في الراكب * وقال أبو حنيفة يهل إذا سلم من الصلاة لحديث ابن عباس أنه أحرم من المسجد بعد أن صلى فيه وللشافعي قول ضعيف كأبي حنيفة * (قلت) * وإنما أخذ مالك بما ذكر لأن الحديث دل على أن التلبية بعد الإحرام وعند أول العمل وأول عمل الراكب الاستواء وأول عمل الماشي الأخذ في المشي (ع) وفيه أن التلبية تكون بعد الإحرام وعند الشروع في العمل وفي أثنائه وتنقطع حيث لا عمل من أعمال الحج وذكر فيه أن الإهلال يكون وهو مستقبل القبلة لأنها إجابة لدعوة إبراهيم صلى الله عليه وسلم ولا تجيب أحدا وأنت مول ظهرك عنه (قوله تلقفت) (م) أي أخذتها بسرعة وروي تلقنت بالنون (ع) وبالياء والمعنى متقارب والفاء رواية الأكثر (قوله ملبدا) (ع) التلبيد ضفر الرأس بالخطمي والصمغ ونحوهما مما يلصق الشعر بعضه لبعض ويمنعه الشعث والقمل وهو جائز ويستحب قبل الإحرام (قوله ركعتين) (ع) السنة في الإحرام عند الكافة أن يكون إثر صلاة واستحب مالك أن تكون نافلة ركعتين فأكثر * واستحب الحسن إثر فرض لأنه روي أن الركعتين كانت صلاة الصبح والأول أظهر فإن أحرم إثر فرض أجزأه عند مالك ولا دم عليه إن أحرم في غير إثر صلاة (د) والمشهور عندنا أنه إن أحرم وقت نهي أنه لا يصلي النافلة فيه ولنا وجه أنه يصليها إلا أن لها سببا وهو إرادة الإحرام

(قوله وسعديك) والمعنى مساعدة بعد مساعدة لطاعتك (قوله والرغباء) أي الطلب والمسئلة روي بفتح الراء والمد وبضمها والقصر ونظيره العليا والعلياء والنعماء والنعمى (قوله إذا استوت به راحلته وفي الآخر حتى تنبعث راحلته) وهو بمعناه إذ المراد تنبعث للقيام لا للمشي أو المعنى تتهيأ للانبعاث (قوله أهل) (ب) والإهلال لغة رفع الصوت ومنه استهل الصبي أي صاح وهو في العرف رفع الصوت بالتلبية (قوله تلقفت) أي أخذتها بسرعة وروي تلقنت بالنون وبالياء والفاء رواية الأكثر (قوله ملبدا) التلبيد ضفر الرأس بالخطمي والصمغ ونحوهما مما يلصق الشعر بعضه ببعض ويمنعه الشعث والقمل

ابن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد اليمامي ثنا عكرمة يعني ابن عمار ثنا أبو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة * وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن إسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس

(قوله كان المشركون) ﴿قلت﴾ قيل الأصل في الأقوال الباطلة ولا سيما التي هي كفران لا تنقل ولكن نقلت هذه لبيان أن من رأى منكرا ولم يقدر على تغييره باليد فإنه يغيره بالقول لأن قد قد إنكار أي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه وقد هي بسكون الدال وكسرها مع التنوين ثم عاد الراوي إلى تمام حكاية كلام الكفار (قوله بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) (م) البيداء مفازة لا شيء فيها وبين المسجدين مكة والمدينة أرض ملساء تسمى البيداء (ع) وهي الشرف الذي أمام ذي الحليفة وهي إلى مكة أقرب منها إلى ذي الحليفة والمعنى أنه لم يره أهل إلا من ذي الحليفة أو من الشجرة التي عندها فلما سمعهم يقولون أهل من البيداء قال تكذبون أي تقولون إنه أحرم من البيداء ولم يحرم منها وليس من شرط الكذب العمد فهو محمول على أنه أراد أن ذلك وقع منهم سهوا إذ لا يظن به نسبة الصحابة إلى الكذب الذي لا يحل (د) الكذب الخبر غير المطابق أعم من أن يكون سهوا أو عمدا والإثم إنما هو في العمد وشرط المعتزلة فيه العمد فقول ابن عمر جار على مذهبنا وفيه أن من ميقاته ذو الحليفة لا يجوز له أن يؤخر إلى البيداء وهو قول الجميع وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة الأهل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع شرف مسجده المعلوم (ع) قال الخطابي والجمع بين ذلك أن ذا الحليفة والشجرة والبيداء قريب بعضها من بعض فكل روى ما سمع لما صلى صلى الله عليه وسلم بمسجد ذي الحليفة وأهل سمع ذلك قوم فقالوا أهل من المسجد ثم لما ركب واستوت به راحلته أهل أيضا وسمع ذلك من لم يسمع إهلاله قبل لأن الناس كانوا يأتونه أرسالا فقال أهل حين استوت به راحلته ثم أيضا لما وقف على شرف البيداء أهل فسمع ذلك قوم ولم يسمعوا ما تقدم فقالوا أهل من البيداء (قوله في الآخر لم أر أحدا من أصحابك يصنعها) (م) يعني مجتمعة وإن كان يصنع بعضها (قوله اليمانيين) (د) اللغة الفصيحة المشهورة تخفيف الياء لأنه منسوب إلى اليمن فالقياس أن يقال في النسب إليه يمني فزادوا فيه الألف عوضا من إحدى يائي النسب فلو شددوا جمعوا بين العوض والمعوض منه وذلك لا ينبغي وحكى سيبويه فيه التشديد ووجهه بأن الألف فيه زائدة كما قالوا في النسب إلى صنعاء صنعاني وفي النسب إلى الري رازي فزادوا النون والزاي ولذلك نظائر والتثنية فيه للتغليب لأن اليماني إنما هو أحدهما وهو الذي يلي اليمن والآخر

وهو جائز ويستحب قبل الإحرام (قوله كان المشركون) الأصل في الأقوال الباطلة أن لا تنقل إلا لضرورة من بيان فسادها ونحوه (قوله قد) روي بإسكان الدال وبكسرها مع التنوين معناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي إلى حكاية تمام كلام المشركين فقال إلا شريكا إلى آخره والمعنى أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك (قوله بيداؤكم هذه التي تكذبون) البيداء مفازة لا شيء فيها (ع) وهي الشرف الذي أمام ذي الحليفة وهي إلى مكة أقرب منها إلى ذي الحليفة والمعنى أنه لم يره أهل إلا من ذي الحليفة أو من الشجرة التي عندها فلما سمعهم يقولون أهل من البيداء قال تكذبون أي تقولون إنه أحرم منها ولم يحرم منها وليس من شرط الكذب العمد (ع) قال الخطابي والجمع بين ذلك أن ذا الحليفة والشجرة والبيداء قريب بعضها من بعض فكل روى ما سمع (قوله لم أر أحدا من أصحابك يصنعها) (م) أي مجتمعة وإن كان يصنع بعضها (قوله اليمانيين) (ح) اللغة المشهورة الفصيحة تخفيف الياء لأنه منسوب إلى اليمن فالقياس في النسب إليه يمني

النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها

وهو الذي فيه الحجر الأسود فإنما هو عراقي لأنه يلي العراق والركنان الباقيان يقال لهما الشاميان لأنهما يليان الشام (م) وتخصيص اليمانيين بالاستلام يحتمل لأنهما على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم والآخران قصرا عنهما ﴿قلت﴾ بأي وجه قصورهما عنهما وإنه لحجر النفقة حين بنت قريش البيت ولأن العلة في ذلك قال القاضي لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الركنان الشاميان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم استلما وكيفية استلامهما تختلف فأما العراقي الذي فيه الحجر الأسود وابتداء الطواف منه فاستلامه بوضع الفم على الحجر الأسود فإن قدر وإن لم يقدر استلمه بيده أو بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل واستحسن اللخمي التقبيل وأما اليماني فاستلامه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور ولا يستلمه بفيه وفي كتاب محمد يقبل (د) إنما اختص العراقي بالتقبيل لاختصاصه بفضيلة أن الحجر الأسود فيه (ع) واتفقوا اليوم على أن الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف فيهما في العصر الأول من بعض الصحابة والتابعين (قوله السبتية) (م) قال الأزهري هي التي لا شعر عليها سميت بذلك لأن شعرها قد سبت أي حلق من قولهم سبت شعره إذا حلقه وقيل سميت بذلك لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت يقال رطبة منسبتة أي لينة والسبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ (ع) وقال الشيباني السبت كل جلد مدبوغ ❊ أبو زيد السبت جلود البقر دبغت أم لا وقيل السبت نوع من الدباغ يقلع الشعر ❊ ابن وهب النعال السبتية كانت سوداء لا شعر فيها وعليه يدل احتجاج ابن عمر كان يلبس النعال التي لا شعر فيها ولا يخالف هذا ما تقدم لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى وكانت عادة العرب تلبس النعال بشعرها غير مدبوغة والمدبوغة كانت بالطائف وغيره وإنما يلبسها أهل الرفاهية قال شاعرهم ❊ يحذى نعال السبت ليس بتوأم ❊ والسين في جميع ما تقدم من ألفاظ السبت مكسورة والأصح عندي في اشتقاقها وإضافتها إلى السبت بكسر السين الجلد المدبوغ أو الدباغة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الأزهري لكانت سبتية بالفتح ولم يروها أحد هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر إلا بالكسر ﴿قلت﴾ انقسام الدبغ إلى ما يبقى معه الشعر خلاف ما تقدم للباجي في كتاب الطهارة أن شرط الدبغ إزالة الشعر وتقدم البحث معه في ذلك (قوله رأيته يلبس النعال التي ليس فيها شعر) هو تفسير للنعال السبتية (قوله فأنا أحب أن أصبغ بها) (د) في الباء الضم والفتح لغتان مشهورتان (م) قيل أراد صبغ

فرادوا فيه الألف عوضاً من إحدى ياءي النسب فلو شددوا لجمعوا بين العوض والمعوض منه وذلك لا ينبغي وحكى سيبويه فيه التشديد ووجهه أن الألف فيه زائدة كما قالوا في النسب إلى صنعاء صنعاني وفي النسب إلى الري رازي فزادوا النون والزاي ولذلك نظائر والتثنية فيه للتغليب لأن اليماني هو أحدهما وهو الذي يلي اليمن والآخر وهو الذي يلي الحجر الأسود إنما هو عراقي لأنه يلي العراق والركنان الباقيان يقال لهما الشاميان لأنهما يليان الشام (قوله السبتية) قال الأزهري هي التي لا شعر عليها سميت بذلك لأن شعرها قد سبت أي حلق من قولهم سبت شعره إذا حلقه وقيل سميت بذلك لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت (ع) وكانت عادة العرب تلبس النعال بشعرها غير مدبوغة والمدبوغة كانت بالطائف وغيره وإنما يلبسها أهل الرفاهية والسين في جميع ما تقدم من ألفاظ السبت مكسورة والأصح عندي في اشتقاقها وإضافتها إلى السبت بكسر السين الجلد المدبوغ أو الدباغة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الأزهري لكانت سبتية بالفتح ولم يروها أحد هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر إلا بالكسر (قوله فأنا أحب أن أصبغ بها) في الباء الضم والفتح لغتان

وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته * حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن
وهب ثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب

بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة فقلت يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى إلا في قصة الإهلال فإنه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره إياه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة * وحدثني هرون ابن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة * وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد ثنا وقال

حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر أنه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها * حدثنا محمد ابن عباد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم

الشعر وقيل أراد صبغ الثوب وهو أشبه لأنه احتج له بأنه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم يرد أنه صبغ الشعر (ع) لا شك أنه الأظهر ولكنه جاءت آثار أن ابن عمر صفر واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ذكره أبو داود وفي حديث آخر احتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (قوله وأما الإهلال) (م) ما تقدم من جوابه نص في عين ما سئل عنه ولما لم يكن عنده من فعله شيء في تأخير الإحرام إلى يوم التروية الذي سئل عنه أجاب بضرب من القياس ووجه القياس أنه لما رآه في حجه من غير مكة إنما أهل عند الشروع في الفعل أخر هو إلى يوم التروية لأنه اليوم الذي يبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج إلى منى وغيره ﴿قلت﴾ وخص هذين بكونهما مخصوصين لأن الآخرين مخصوصان في أنفسهما لكونهما عادتين (ع) أخذ بمذهب ابن عمر في ذلك جماعة من السلف * وقال جماعة منهم الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة والقولان لمالك وحمل شيوخنا رواية يوم التروية على من كان خارج مكة ورواية استحباب أول الشهر على من كان داخلها وهو قول أكثر الصحابة (قوله في الغرز) (ع) هو ركاب الناقة (د) إذا كان من جلد أو خشب وقيل مطلقا وهو كالركاب للسرج (قوله مبدأه) (ع) هو بضم الميم وفتحها وسكون الباء أي ابتداء حجه والمبيت بذي الحليفة ليس من سنن الحج ومن بات بها تأسيا فحسن

﴿أحاديث التطيب قبل الإحرام﴾

(قوله لحرمه) (ع) ضم الحاء أكثر من الكسر ولم يحك الهروي غيره وأنكره ثابت على المحدثين

مشهور بأن (م) قيل أراد صبغ الشعر وقيل أراد صبغ الثوب وهو الأشبه لأنه احتج بأنه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم يرد أنه صبغ الشعر (ع) لا شك أنه الأظهر لكن جاءت آثار أن ابن عمر صفر واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ذكره أبو داود وفي حديث آخر احتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (قوله ويتوضأ فيها) أي يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (قوله فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) لما لم يجد نصا في عين هذه أجاب بضرب من القياس ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر هو إلى يوم التروية لأنه الذي يبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج إلى منى وغيره (قوله عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء (قوله وضع رجله في الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة وهو ركاب الناقة إذا كان من جلد أو خشب وقيل مطلقا (قوله بذي الحليفة مبدأه) بفتح الميم وضمها وهو منصوب على الظرف أي ابتداءه وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حسن والله أعلم

﴿باب التطيب قبل الإحرام﴾

﴿ش﴾ * وإسحق بن منصور السلولي بفتح السين المهملة * وإسحق بن أبي إسحق السعدي بفتح السين * وأحمد بن منيع بفتح الميم (قوله لحرمه) ضم الحاء أكثر من الكسر ولم يحك الهروي غيره وأنكره

لحله قبل أن يطوف بالبيت * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه * وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه

وقال الصواب الكسر وقرئ وحرام على قرية بالكسر ويعني بالحرم الاحرام بالحج وأجاز الشافعي وأبو حنيفة وكثير الطيب قبل الاحرام بما يبقى بعده محتجين بالحديث ومنعه مالك وكثير لحديث الجبة المتقدم * وأجابوا عن هذا الحديث اما بأن الغسل للاحرام بعده يزيله أو بان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لملاقاته الملائكة عليهم السلام أو بان التطيب انما منعه المحرم لانه داعية للجماع وهو صلى الله عليه وسلم يؤمن منه ذلك لملكه اربه * ويشهد للجواب الاول ما يأتي من قولها طيبته عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فانه يدل على انها انما طيبته لمباشرة نسائه فزال بالغسل لا سيما وقد كان يغتسل من كل واحدة قبل اصابة الأخرى فأي طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة وقد ثبت في الأم ان الطيب كان ذريرة وهي لا تبقى بعد الغسل وقولها كأني أنظر الى وبيص الطيب يعني دهنه لا جرمه لان الجرم ذهب بالغسل وبقاء دهن الطيب في الشعر بعد ذهاب جرمه رخصة لا حكم له وقد بينت ذلك بقولها في الآخر كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الآخر الى وبيص الدهن في رأسه ولحيته ولا شيء على المحرم اذا ادهن قبل الاحرام وبقي الدهن باتفاق ما لم يكن الدهن مطيبا وانما اختلف في استعماله الدهن غير المطيب بعد الاحرام فأجازه الليث وابن حبيب ومنعه مالك * (قلت) * ما يأتي من استدلال عائشة على ابن عمر من قولها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه يبعد الجواب بأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانها لو فهمت أنه من خصائصه لم تحتج به (قوله ولحله قبل أن يطوف) (ع) كذا في أكثر الروايات وفي بعضها ولحله باسقاط قبل أن يطوف وعلى الأول يعني بحله قبل أن يطوف الحل الاصغر وهو يكون برمي جمرة العقبة يوم النحر فحل برميها عند مالك ما سوى النساء والصيد الا انه يكره الطيب وان تطيب فلا فدية وأباح الاكثر برميها الصيد والطيب محتجين بهذا الحديث * (قلت) * لان المعنى عندهم طيبته بسبب أن حل والقول بسقوط الفدية هو له في المدونة وعنه روايه أخرى بثبوتها ولا يتحقق لي ومنها الا اذا كان الرمي على النحر (ع) وعلى الثانية يعني بحله الحل الأكبر وهو يكون بطواف الافاضة ويحل به الطيب بلا خلاف لانه آخر عمل الحج لمن قدم الحلق قبله * (قلت) * ليس الآن منه آخر عمل الحج لانه بقي من عملها

بات على المحدثين وقال الصواب الكسر ويعني بالحرم الاحرام بالحج أجاز الشافعي وأبو حنيفة وكثير التطيب قبل الاحرام بما يبقى بعده لهذا الحديث ومنعه مالك وكثير لحديث الجبة وأجابوا عن هذا بأن الغسل للاحرام يزيله أو بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لملاقاته الملائكة أو للأمن من قبله ويشهد للأول ما يأتي من قولها طيبته عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فانه يدل على أنها طيبته لمباشرة نسائه فزال بالغسل لا سيما وقد كان يغتسل من كل واحدة فأي طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة وقد ثبت في الام أن الطيب كان ذريرة وهي لا تبقى بعد الغسل وقولها كأني أنظر الى وبيص الطيب يعني دهنه لا جرمه لان الجرم ذهب بالغسل ولا شيء على المحرم اذا ادهن قبل الاحرام وبقي الدهن باتفاق ما لم يكن الدهن مطيبا وانما اختلف في استعماله الدهن غير المطيب بعد الاحرام فأجازه الليث وابن حبيب ومنعه مالك (ب) ما يأتي من استدلال عائشة على ابن عمر يبعد الجواب بأنه من خصائصه (قوله ولحله قبل أن يطوف) (ع) كذا في أكثر الروايات وفي بعضها ولحله باسقاط قبل أن يطوف وعلى الاول يعني بحله قبل أن يطوف الحل الاصغر وهو يكون برمي جمرة العقبة يوم النحر فحل بها عند مالك ما سوى النساء والصيد الا أنه يكره الطيب وان تطيب فلا دم عليه وأباح الاكثر برميها الصيد والطيب محتجين بهذا الحديث (ب) لان المعنى عندهم طيبته

وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان ثنا عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت بأطيب الطيب * وحدثناه أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم * وحدثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبي فديك ثنا الضحاك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل (٣٠٧) خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبو سعيد الاشج قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكأني أنظر بمثل حديث وكيع * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة أنها قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت ان كنت لانظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * حدثني محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور وهو السلولي ثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن أبي اسحق السبيعي عن أبيه عن أبي اسحق سمع ابن الأسود يذكر عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله ثنا ابراهيم عن الأسود قال قالت عائشة كأني أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وأخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم ثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله * وحدثني أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا ثنا هشيم أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى

بعد رمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى لياليها وطواف الوداع الآن يعني انه آخر العمل الذي يحل به كل شيء منعه الاحرام لمن قدم الحلق كما ذكروا اما ان لم يقدمه ففي النوادر ان وطئ بعد الافاضة وقبل الحلق فعليه دم وجعله ابن الحاجب المشهور وأنكر عليه وجود القول الشاذ بسقوط الدم ويخرج من كلام عياض رحمه الله أن للحج تحليلين أصغر وأكبر والاصغر رمي جمرة العقبة يوم النحر والاكبر بطواف الافاضة ويحل بكل منهما ما تقدم (قوله بذريرة) (ع) هو طيب يجعل فيه المسك (د) هي فتات قصب يجاء به من الهند (ع) فيه استعمال المسك وطهارته وذكر بعضهم الاجماع عليه ولبعض السلف فيه خلاف وهذا كله رد قول من تأول الحديث انه من طيب لا ريح له (قوله وبيص الطيب) (ع) هو بريقه ولمعانه والغسل يذهب جسم الطيب وريحه وانما يبقى أثر دهنه في الشعر وتقدم أنه لا أثر لبقائه (د) والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وهو وسط الرأس

سنة ان حل والقول بسقوط الفدية هو له في المدونة وعنه رواية أخرى بثبوتها ولا تحقق لزومها الا اذا كان المنع على التحريم (ع) وعلى الرواية الثانية تعني بحله الحل الاكبر وهو يكون بطواف الافاضة ويحل به الطيب بلا خلاف لانه آخر أعمال الحج لمن قدم الحلق قبله (ب) لعله يعني آخر أعمال الحج الذي يحل به كل شيء منعه الاحرام والا فليس بآخر وقوله لمن قدم الحلق واما ان لم يقدمه ففي النوادر ان وطئ بعد الافاضة وقبل الحلق فعليه دم وجعله ابن الحاجب المشهور وأنكر عليه وجود الشاذ (قوله بذريرة) (ب) هي طيب يجعل فيه المسك (قوله وبيص الطيب) هو بريقه ولمعانه والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وهو وسط الرأس

عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك * حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال سعيد ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال (٣٠٨) سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب الي من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة فأخبرتها أن ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب الي من أن أفعل ذلك فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر قال سمعت أبي يحدث عن عائشة انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مطليا بقطران أحب الي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان

(قوله أنضخ طيبا وقول عائشة ينضخ طيبا) (ع) أي يفور منه الطيب ومنه عينان نضاختان (د) المشهور انه بالمعجمة وضبطه بعضهم بالمهملة وهما متقاربان (ع) قيل النضح بالمعجمة أقل منه بالمهملة وقيل العكس وهو أكثر وأشهر (قوله كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ ليس كان فيه للدوام لانه لم يصح صلى الله عليه وسلم الا واحدة وهي لاتفيد ذلك الا أن يقال انها كانت تطيبه مرار الصبحة الواحدة (قوله يطوف على نسائه) (د) لايقال فيه ان القسم ليس بواجب عليه لاحتمال أن يكون برضاهن بذلك

﴿أحاديث تحريم الصيد﴾

(قوله حمارا وحشيا) (م) في تبويب البخاري ما يدل انه كان حيا وهو تأويل مالك فيكون فيه أن المحرم يرسل ما بيده من صيد (د) فتبويب البخاري هو أنه قال باب اذا أهدى للمحرم حمار وحشي لم يقبله وهو تأويل باطل لان الطرق كلها صريحة في انه انما أهدى لحما ﴿قلت﴾ فيصرح ماهنا على حذف مضاف أي لحم حمار أو من تسمية الجزء باسم الكل وعلى ذلك فلا يتم الأخذ وعلى تسليم أنه حي فلا يتم أيضا لانه انما فيه انه لم يقبله ولا يلزم من عدم القبول ارسال ما باليد لان القبول احداث ملك بعد الاحرام (م) وفيه أن الهبة والوصية لا تدخلان في الملك الا بالقبول فمن وهب له من يعتق عليه أو أوصى له به لم يعتق عليه حتى يقبله وفيه تقوية لقول من يقول من اشترى من يعتق عليه بالخيار لا يعتق عليه لانه لم يحصل القدرة على الملك ملكا وانظر هل يصح ان يقال فيه ان الهبة لا تفتقر لقبول وانما لم يرسله صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن في يده وانما هو شبه من احرم وفي بيته صيد وقد اختلف مالك والشافعي هل عليه ان يرسله وسبب الخلاف الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر هل المراد الاصطياد فلا يرسل أو الصيد نفسه فيرسل أو يقال لا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لو لم يكن ملكه لم يرده لانه برده يكون عرضه للقتل أو لو أن حلالا أحرم وفي بيته صيد لم يهبه لحلال لانه بالهبة عرضه (قوله وهو بالابواء أو بودان) (د) الابواء هو بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وودان بفتح الواو وشد الدال موضعان بين مكة

(قوله أنضخ وقول عائشة ينضخ) أي يفور ومنه عينان نضاختان

﴿باب تحريم الصيد﴾

﴿س﴾ الصعب بن جثامة بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة * وابن ربيع بضم الراء (قوله حمارا وحشيا) (م) في تبويب البخاري ما يدل أنه كان حيا وهو تأويل مالك فيكون فيه أن المحرم يرسل ما في يده من صيد (ح) تبويب البخاري هو أنه قال باب اذا أهدى للمحرم حمار وحشي لم يقبله وهو تأويل باطل لان الطرق كلها صريحة في أنه انما أهدى لحما (ب) فيصرح ماهنا على حذف مضاف أي لحم حمار أو من تسمية الجزء باسم الكل وعلى ذلك فلا يتم الأخذ وعلى تسليم أنه حي فلا يتم أيضا لأنه انما فيه أنه لم يقبله ولا يلزم من عدم القبول ارسال ما في اليد لان القبول احداث ملك بعد الاحرام (قوله وهو بالأبواء أو بودان) الأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وودان بفتح الواو وتشديد الدال موضعان

فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث بن سعد ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر ح وثنا الحسن الحلواني ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد أهديت له حمار وحش كما
قال مالك وفي حديث الليث وصالح (٣٠٩) ان الصعب بن جثامة أخبره * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو

الناقد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال أهديت له من لحم حمار وحش * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا أنا محرمون لقبلناه منك * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح وثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم أهدى الصعب ابن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وفي رواية شعبة

عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده * وحدثني
زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن
عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال نعم أهدى له رجل عضوا من لحم صيد
فرده فقال انا لا نأكله انا حرم * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن صالح بن كيسان ح وثنا ابن أبي عمر واللفظ له ثنا سفيان ثنا صالح

والمدينة (قوله لم نرده) (ع) المحدثون يروونه بضم الدال ورده محققو النحاة وقالوا الصواب على مذهب سيبويه في مثله من المضاعف يلحقه الهاء ان يضم ما قبله في الأمر ونحوه من المجزوم لمجانسة الواو التي توجبها ضمة الهاء والهاء لخفائها كالمعدوم والواو لا يكون ما قبلها الا مضموما هذا في المذكر وأما المؤنث فنرد ها مفتوح الدال رعيا للألف (د) أما المؤنث فمفتوح باتفاق وأما المذكر فالاصح الضم كالمذكر وفيه الكسر وهو ضعيف وفيه الفتح وهو أضعف وذكر ذلك ثعلب في الفصيح وغلطوه ادلم ينبه على ضعفه فيوهم أنه فصيح (قوله الا انا حرم) (قلت) هو جمع حرام والحرام المحرم والهمزة مفتوحة حذفت منها لام التعليل أي الا لانا حرم (ع) فيه كراهية رد هدية الصديق لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكره له عذر الرد فيه رد ما لا يجوز للمهدي اليه الانتفاع به أجمع المسلمون على حرمة أن يصيد المحرم لنفسه في الحل والحرم وان ما صاد من ذلك ميتة لا يؤكل وان عليه الجزاء وانه لا يجوز له استحداث ملك الصيد بشراء ولا هبة ولا غيرهما من وجوه الملك وكذلك لا يجوز له أن يصيد لغيره * واختلف ان وقع فقال الكافة عليه فيما ذبح أو صاد من ذلك الجزاء عمدا أو خطأ والصيد في جميع ذلك ميتة لا يؤكل وقال الحسن وسفيان يؤكل كذبيحة السارق وروي عن الشافعي والاول أصح عنه وقال قوم عليه الجزاء في العمد لا في الخطأ لقوله تعالى متعمدا وقال قوم لا جزاء عليه في العمد وأثمه أعظم لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وقال مجاهد انما ذلك فيمن تعمد ناسيا ذاكرا للاحرام * واختلف هل للمحرم أن يأكل من صيد الحلال فأجازه قوم من السلف ومنعه آخرون * واختلف فيه قول مالك فمنعه مرة وقال مرة هو والشافعي ان صيد من أجله لم يأكله وهو ميتة وقيل انما يحرم على المحرم الذي صيد له دون غيره من محرم أو حلال وهو مذهب عثمان (م) واحتج المانع بالآية وتلا علي رضي الله عنه في ذلك وحرم عليكم صيد البر وحمل الصيد على المصيد ويرد عليهم حديث أبي قتادة الآتي وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل لحم الصيد وأباحه لغيره من المحرمين ويعكس بالحديث أبي قتادة مع حديث زيد بناء على مذهب مالك فيقال امتنع من الأكل في حديث زيد لانه صيد من أجله ولم يمتنع في حديث أبي قتادة لانه لم يصد من أجله لكن يقدح في هذا الجمع أنه انما علل بغير

من مكة والمدينة (قوله لم نرده) (ع) المحدثون يروونه بفتح الدال ورده النحاة وقالوا الصواب على مذهب سيبويه في مثله من المضاعف تلحقه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم لمجانسة الواو التي بعد الهاء اذ الهاء لخفائها كالعدم هذا في المذكر وأما المؤنث فنردها مفتوح الدال رعيا للألف (ح) أما المؤنث فمفتوح اتفاقا وأما المذكر فالأصح الضم كالمذكر وفيه الكسر وهو ضعيف وفيه الفتح وهو أضعف وذكر ذلك ثعلب في الفصيح وغلطوه اذ لم ينبه على ضعفه فيوهم أنه فصيح (قوله الا انا حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام والحرام المحرم ...

ابن كيسان قال سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال هو حلال فكلوه * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل * وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء * وحدثنا صالح بن مسمار السلمي ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ثني عبد الله بن أبي قتادة قال

الأكل بأنه محرم ولم يعلل بأنه صيد من أجله (ع) إلى الجمع بذلك أشار إسمعيل القاضي والأصيلي وإن حديث الصعب إما أن يكون الحمار حيا كما روي عن مالك وغيره أو أنه صيد من أجله وليس اعتذاره بأنه محرم بقادح في هذا الجمع حيث لم يذكر في من أجله لأنه إنما يحرم على الإنسان ما صيد له بشرط أن يكون محرما فبين صلى الله عليه وسلم الشرط الذي يحرم به وبين الأصيلي أن حمار الصعب صيد من أجله قال فإن الصعب كان عالما بأنه صلى الله عليه وسلم يمر به لأنه كان في طريقه فصاده لأجله ويشهد لذلك قوله في بعض الطرق يقطر دما فإنه يدل على قرب صيده ويشعر بأنه صيد من أجله فرده لذلك وقبل حمار البهزي وفرقه على أهل الرفاق وفي معناه حمار أبي قتادة لأن البهزي كان يتكسب بالصيد فحمله على عادته في أنه لم يصده من أجله

﴿ حديث أبي قتادة ﴾

(قوله بالقاحة) (ع) القاحة بفتح القاف وبالحاء المهملة المخففة موضع ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء ولعله وهم والقاحة هي واد على ميل من السقيا والسقيا بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء والعين المهملة والأبواء وودان تقدم ضبطهما وهما من أعمال الفرع (قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم) (ع) فتوا غير محرمين وقد جاوزوا الميقات ولا يجاوزه أحد إلا وهو محرم قيل لأن المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم بعثه وأصحابه في كشف عدو لهم بالساحل وقيل لأنه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بعثه أهل المدينة ليعلمه أن بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل إنه خرج ولم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد (قوله لا نعينك عليه) يحتمل أنهم كانوا عالمين بمنع الإعانة أو أنه اجتهاد وبأبي تفسير الإعانة (قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه) (د) فيه الاجتهاد في الفروع ﴿ قلت ﴾ في الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم خلاف في الأصول (قوله هو حلال فكلوه) (د) نص في حلية صيد الحلال إذا لم يكن من المحرم إعانة له وهو مذهب الشافعي والأكثر ﴿ قلت ﴾ وقد تقدم ما فيه (د) والطعمة بضم الطاء الطعام

حذفت قبلها لام التعليل أي إلا لأنا حرم (قوله بالقاحة) بفتح القاف والحاء المهملة المخففة وهو واد على ميل من السقيا بضم السين وسكون القاف والقصر وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل من المدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء والعين المهملة (قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم) (ع) فتوا غير محرمين ولا يجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم قيل لأن المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم بعثه وأصحابه في كشف عدو لهم بالساحل وقيل لأنه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بعثه أهل المدينة ليعلمه أن بعض العرب يريد غزو المدينة وقيل إنه خرج ولم يكن نوى حجا ولا عمرة وهو بعيد (قوله لا نعينك عليه) يحتمل أنهم كانوا عالمين بمنع الإعانة أو أنه اجتهاد (قوله إنما هي طعمة) بضم الطاء أي طعام

انطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدوا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فانطلقت أطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله إني أصدت ومعي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون * حدثني أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثني القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الإسناد وفي رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها وفي رواية شعبة قال أشرتم

(قوله بغيقة) (ع) غيقة بالغين المعجمة مفتوحة وبالياء المثناة من تحت ساكنة والقاف مفتوحة موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة وقيل هي قليب ماء لبني ثعلبة (قوله أرفع فرسي) أي أركضه طلقا (قوله بتعهن) (ع) هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا وهي بفتح التاء المثناة من فوق وكسرها وسكون العين وبالنون * الهروي وسمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهو ضعيف وقائل هو من القيلولة أي تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا (د) وروي قابل بالباء الموحدة وهو غريب وضعيف وتصحيف وإن صح فمعناه أن تعهن في مقابلة السقيا (قوله يقرؤون عليك السلام) (د) فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب وإن كان أفضل قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل إليه الرد بالفور (قوله إني أصدت) (د) هو بفتح الصاد المهملة ويقال بتشديدها وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكل صحيح (قوله هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء وفي الآخر أو أعان) (ع) فيه حرمة أن يدل المحرم الحلال على الصيد أو يأمره باصطياده أو يشير إليه أو يعينه عليه بشيء وإن قل كمناولة السوط وليس ضحك بعضهم إلى بعض بإشارة إذ لعله لرؤية الصيد وعدم فطنة صائده الحلال له ووقع في رواية العذري فجعل بعضهم يضحك إلي غلط وتصحيف سقط منه بعض أي إلى بعض كما في أكثر الروايات لأنهم لو ضحكوا إليه كانت إشارة وقد اغتر الداودي برواية العذري فقال في الحديث إن ضحك الحلال لفهمه المحرم على الصيد لا يمنع من أكله وفيه ما تقدم وقال أبو حنيفة لا تؤثر من الإعانة إلا التي لا يحصل الصيد إلا بها والحديث يرد عليه لأنه إنما فيه إعانة مطلقة وأجاز المزني الدلالة والإشارة (د) رواية العذري صحيحة فلا ترد وليس بمجرد الضحك إليه

(قوله بغيقة) بغين معجمة مفتوحة وسكون الياء وفتح القاف موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة (قوله أرفع فرسي شأوا) بفتح الشين المعجمة وهمزة ساكنة والشأو الطلق أي أركضه ركضا شديدا وقتا وأسوقه بسهولة وقتا (قوله بتعهن) بفتح التاء وكسرها وعين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ونون آخره وهي عين ماء هنالك على ثلاثة أميال من السقيا (قوله وهو قائل السقيا) قائل روي بالوجهين أشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أي تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا وروي قابل بالباء الموحدة وهو غريب وضعيف وتصحيف وإن صح فمعناه أن تعهن في مقابلة السقيا (قوله يقرؤون عليك السلام) (ح) فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب وإن كان أفضل قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل إليه الرد بالفور (قوله إني أصدت) بفتح الصاد المهملة ويقال بتشديدها وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكل

أو أصبتم أو أصدتم قال شعبة لا أدري قال أعنتم أو أصدتم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان ثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرني يحيى أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فأهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي وهم محرمون ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون * حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا فضيل بن سليمان النميري ثنا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها * حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص ح وثنا قتيبة بن سعيد وإسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه * حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فاسق يقتلن

بإشارة قال العلماء وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد وعدم قدرتهم عليه (قوله أو أصدتم) ع أي أمرتم بالصيد وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال أصدت صيدا إذا أمرت من يصيد وهو أولى من رواية من رواه صدتم أو أصدتم بالتشديد لأنه علم أنهم لم يصيدوه وإنما سألوه عن صيد غيرهم وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل الصيد قال مالك والشافعي ولا جزاء على الدال وأوجبه عليه أحمد والكوفيون وجماعة واختلف إذا دل المحرم المحرم فقال أشهب والكوفيون على كل واحد منهما الجزاء وقال مالك والشافعي هو على القاتل وحده ولم يختلف في أن المحرم لا يجوز له أن يدل على الصيد فإن فعل لم يختلف أن الجزاء على المدلول واختلف في الدال فأوجبه عليه ابن وهب وأسقطه عنه في المدونة قال فيها وليستغفر الله وفيها قول ثالث إن دل محرما لزمه وإلا لم يلزمه وجعل ابن الحاجب هذا الثالث المشهور لأنه إذا لزمه والمدلول حرام فأحرى وهو حلال لئلا تؤدي الحال إلى إهدار الصيد في بعض الصور وهو إذا كان المدلول الحلال في الحل وقتل في الحل لأن الحلال لا يلزمه الجزاء إلا إذا قتل في الحرم ونقل ابن عبد السلام وابن هارون هذا الثالث معكوسا وجعلاه رابعا وكأنه الأظهر لسلامة الصيد فيه من الإهدار

﴿ أحاديث ما يقتل المحرم من الصيد ﴾

(قوله أربع وفي الآخر خمس) زاد فيه الحية وفي الآخر خمس لكن جعل فيه العقرب بدل الحية (قوله كلهن فاسق) (ع) الفسق لغة الخروج ومنه سمي الرجل فاسقا لخروجه عن الطاعة وسميت هذه بذلك لخروجها بالإذاية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة التي أمرها في أنها

ح (قوله أو أصدتم) (ع) أي أمرتم بالصيد وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال أصدت صيدا إذا أمرت من يصيد وهو أولى من رواية من رواه صدتم أو أصدتم بالتشديد لأنه علم أنهم لم يصيدوه وإنما سألوه عن صيد غيرهم وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل الصيد قال مالك والشافعي ولا جزاء على الدال وأوجبه عليه أحمد والكوفيون وجماعة واختلف إذا دل المحرم المحرم فقال أشهب والكوفيون على كل واحد منهما الجزاء وقال مالك والشافعي هو على القاتل وحده (ب) لم يختلف أن المحرم لا يجوز له أن يدل على الصيد فإن فعل فلم يختلف أن الجزاء على المدلول واختلف في الدال فأوجبه ابن وهب وأسقطه عنه في المدونة قال فيها وليستغفر الله وفيها قول ثالث إن دل محرما لزمه وإلا لم يلزمه وجعل ابن الحاجب هذا الثالث المشهور لأنه إذا لزمه والمدلول حرام فأحرى وهو حلال لئلا تؤدي الحال إلى إهدار الصيد في بعض الصور وهو إذا كان المدلول الحلال في الحل وقتل في الحل ونقل ابن عبد السلام وابن هارون هذا الثالث معكوسا وجعلاه رابعا وكأنه الأظهر لسلامة الصيد فيه من الإهدار

﴿ باب ما يقتل المحرم من الصيد ﴾

تقتل في الحل والحرم وهذان الوجهان أولى من قول الفراء سمي بذلك لجر وجهان من جحرها ومن قول ابن قتيبة سمي بذلك الغراب لطعنه عن نوح اذ لا يسمى كل جارح لا يحلف فاسقا في عرف الاستعمال ﴿ قلت ﴾ قيده بعرف الاستعمال يرد بأنه يسمى بذلك لغة ولكن عرف الاستعمال خصصه (قوله الحدأة وفي الآخر الحديا) (ع) الحدأة بكسر الحاء وبالهمز اسم للذكر والانثى من ذلك وجمعها حدأ بالهمز والقصر وأما الحديا فجاء هنا مقصورا قال ثابت صوابه الحدية بالهمز على معنى التذكير والا فحقيقته الحديئة بالهمز بعد الياء وكذا قيده الأصيلي في البخاري أو الحدية بالتسهيل والادغام (قوله والغراب) وقيده في الآخر بالابقع وهو الذي في بطنه وظهره بياض (قوله والكلب العقور) (د) عقور بمعنى عاقر أي جارح ويأتي الكلام على المراد به (قوله الحية) ﴿ قلت ﴾ صح النهي عن قتل جنان البيوت دون انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك في جنان بيوت المدينة آكد من جنان بيوت غيرها (ع) وجميع ما اشتملت عليه أحاديث الأمر بقتله في غيرها والأفعى ولم يختلف في قتل جميع هذه المذكورات الا شذوذا فعن علي ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرمى وجاء في حديث فيما يقتل المحرم ولا يقتل الغراب ولكن يرمى ولم يصح ذلك عن علي وعن طائفة لا يقتل من الغراب الا الأبقع وعن النخعي لا تقتل الفأرة وهو خلاف النص وعن مالك لا تقتل الغراب ولا الحدأة الا أن يبتدئا ومشهور مذهبه خلافه ٭ وحكى الخطابي عنه أن لا تقتل الغراب الصغير وتأول انه نوع من الغربان يأكل الجيف وعندي انه تفريع من قول مالك ان صغار المذكورات في الحديث لا تقتل حتى تكبر لان صغارها لا تؤذي ولم ير مالك صغار الغربان جنسا دون جنس ثم اختلف فقصر الجمهور القتل على المذكورات في الحديث لأمور اختصت بها وسميها فواسق وهو ظاهر قول مالك ولذا قال لا يقتل المحرم الوزغ وان قتل فدى ولا القرد ولا الخنزير ولا دواب المخلب من الطير قالوا انما قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس فليس لأحد أن يجعلها ستا أو سبعا وقيل لا يقتصر عليها وانما ذكر الخمس للتنبيه بها على ما شاركها في علة الاذاية فنبه بالكلب العقور على ما يعدو بالافتراس وبالحدأة والغراب على ما في معناهما وانما خصا بالذكر لقربهما من الناس ولو وجد ذلك من الرخم والنسر كانت مثلها وبالفأرة على ما ضرره مثلها أو أشد كالوزغ وبالعقرب على الزنبور وبالحية والأفعى على ذوات السموم المهلكة والى هذا ذهب ابن القصار وفسر به المذهب وهو مذهب الشافعي الا أنه جعل العلة حرمة الاكل فتقتل عنده السباع وكل ذي مخلب من الطير كالنسر والبازي والرخم لان هذه لا تؤكل عنده ولا تقتل الضبع والثعلب والخنزير لجواز أكلها عنده (م) مالك والشافعي يريان أنه يلحق بالخمس ما شاركها في العلة الا أنهما اختلفا في العلة فجعلها مالك الاذاية وجعلها الشافعي حرمة الاكل ﴿ قلت ﴾ ما ذكر عن مالك من الالحاق خلاف ما تقدم للقاضي عنه وموافق لما فسر به ابن القصار المذهب (م) اختلف في صغار الاجناس المذكورة في الحديث هل تقتل وعلى المنع هل فيها الفدية اذا قتلت (ع) واتفقوا على ما أذن في قتله أنه يجوز قتله ابتداء وعلى أن

﴿ ش ﴾ عبد الله بن مقسم بكسر الميم (قوله الحدأه) بكسر الحاء وبالهمز وجمعها حدأ بالهمز والقصر وأما الحديا فمقصور (قوله والغراب) وقيده في الآخر بالأبقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض (قوله والكلب العقور) (ح) عقور بمعنى عاقر أي جارح (قوله بصغرلها) أي بصغر العباد أي بذل واهانة (ع) قاس مالك وأصحابه والشافعي على قتلها في الحرم اقامة الحد فيه على الجاني فيه أو جارحه ولجأ اليه وقال الحنفية يقام فيه من الحدود ما دون النفس وكذا حد النفس ان جنى على ما فيه

في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور قال فقلت للقاسم أفرأيت الحية قال تقتل بصغرلها

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد هو ابن زيد ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير ثنا هشام بهذا الإسناد * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد قال قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام الفارة والغراب (٣١٤) والحدأة والعقرب والكلب العقور وقال ابن أبي عمر في روايته في الحرم والإحرام * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور * وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال أخبرتني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أو أمر أن تقتل الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور * وحدثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور * وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر ح وثنا ابن نمير ثنا أبي جميعا عن عبيد الله ح وثني أبو كامل ثنا حماد ثنا أيوب ح وثنا ابن مثنى ثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن إسحق

ما لا يقتل عند أحدهم أنه يقتل إذا ابتدأ بالأذية أو خافه المحرم أنه يفعله ولا فدية إلا عند زفر في قتل عنده ما لا يباح قتله ابتداء فداه ولو صال عليه ووقع لبعض أصحابنا في سباع الطير غير الحدأة والغراب الفدية وإن ابتدأت والمعروف خلافه قال مالك لو تركت كثرت وشأن المحرم يسير ولم يختلف في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقد خرج مسلم حديث الأمر بقتلها في آخر الكتاب (قلت) وفي هذا الحديث أن ثواب من قتلها أول ضربة أكثر من ثواب من قتلها بضربتين وثواب من قتلها بضربتين أكثر من ثواب من قتلها بثلاث (ع) وعن مالك أنه لا يقتل الغراب والحدأة إلا أن يبتديا والمشهور من مذهبه خلافه وعنه في الذئب أنه لا يقتله المحرم ابتداء وكأنه ضعف افتراسه (**قوله الحية**) (ع) لم يختلف في قتلها ومعنى يصغر لها أي يذل وإذلاته وهو بضم الصاد من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية الآية (**قوله** خمس فواسق) (د) هو بتنوين خمس وقوله في الآخر بقتل خمس فواسق هو بالإضافة دون تنوين (**قوله** في الآخر خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم) (د) هو حرم مكة المعروف وما يحيط به

وإن قتلها خارجه لم يقم فيه وضيق عليه بأن لا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر فيخرج فيقام عليه خارجه ونحوه عن عطاء وابن عباس إلا أنهما لم يفرقا بين نفس وغيرها محتجين بقوله ومن دخله كان آمنا وأجيب بأن من ضيق عليه هذا التضييق ليس بآمن والآية عندنا محمولة على ما قبل الإسلام

* وحدثنيه فضل بن سهل ... قال ... حدثنا ...

بضمهم بضم الحاء والراء ولم يذكر عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام من قوله تعالى وأنتم حرم قال والمراد المواضع المحرمة (ع) قاس مالك والشافعي على قتلهما في الحرم اقامة الحد فيه على الجاني فيها أو خارجه ولجأ اليه * وقال الحنفية يقام فيه من الحدود ما دون النفس وكذا اجد الانس ان جنى عليها فيه وان قتلها خارجه لم يقم فيه وضيق عليه بان لا يكلم فيه ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر ويخرج منه فيقام عليه خارجه ونحوه عن عطاء وابن عباس الا انهما لم يفرقا بين نفس وغيرها محتجين بقوله تعالى ومن دخله كان آمنا والحجة عليهم ان من ضيق عليه هذا التضييق ليس بآمن والآية عند بعضهم محمولة على ما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبلها من الآيات وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وعن ابن عمر وعائشة لا يقام عليه فيه ولا يضيق عليه ويترك حتى يخرج فيقام عليه * وقال ابن الزبير وغيره يخرج الملاجئ ليه ويقام عليه الحد خارجه وقيل ان الآية في البيت لا في الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا

﴿ حديث كعب بن عجرة فيما يجب على المحرم اذا حلق رأسه ﴾

(قوله والقمل يتناثر) أي يتساقط (قوله فاحلق) ﴿قلت﴾ هو من صيغة افعل بعد الحظر وتقدم أن الاحرام يمنع من لبس المخيط والطيب والقاء التفث وانه ان وقع شيء من ذلك ففيه الفدية بصيام أو صدقة أو نسك ولم يقع في الآية بيان للقدر المجزي من أحدها وبينته أحاديث الباب بأنه صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين مدين مدين أو النسك بشاة (ع) وبذلك أخذ مالك والاكثر وبأبي الجواب عن حديث صاعا لكل مسكين * وقال الحسن الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام وهو خلاف النص قال أحمد بن صالح حديث كعب بن عجرة معمول به عند سائر العلماء والآية والحديث نصان في أن الفدية بأحد الثلاثة على التخيير وسواء أتى السبب عمدا أو سهوا أو لعذر وبأبي الجواب عن حديث هل عندك نسك * وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يخير في العمد ويتعين فيه الدم وقال الشافعي في أحد قوليه لا دم في النسيان ﴿قلت﴾ في وجوب الدم فيما فعل لعذر قولان الوجوب لانه انتفع والسقوط رفع الحرج (قوله بنسكة) (ع) هي الشاة كما ذكر في الآخر وتسميتها نسكا يدل أن الفدية ليست كالهدي في السوق الى مكة بل يذبحها حيث شاء وهو قول مالك * وقال الشافعي أما الدم والاطعام فبمكة وقاله أبو حنيفة مرة وقال مرة ذلك في الدم لا في الاطعام ولم يختلف في الصوم أنه حيث شاء ﴿قلت﴾ هي ليست كالهدي كما ذكر الا أن يريد صاحبها أن يجعلها هديا فيصنع بها ما يصنع بالهدي وشرط ابن الجهم في ذبح النسك أن يكون بمكة وخرج اللخمي على القول بالفور أن تكون الثلاثة بمكة واذا افتدى بالصوم ففي كراهة صومه أيام منى واباحته قولان وماحله ودماء الحج هدي ونسك فالهدي ما كان لصيد أو تمتع أو قران أو فساد أو فوت والطرطوشي تجب في

وقيل أمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وعن ابن عمر وعائشة لا يقام عليه فيه ولا يضيق عليه ويترك حتى يخرج فيقام عليه الحد وقال ابن الزبير يخرج الملاجئ اليه ويقام عليه الحد خارجه وقيل ان الآية في البيت لا في الحرم

﴿ باب ما يجب على المحرم اذا حلق رأسه ﴾

﴿ش﴾ (قوله والقمل يتناثر) أي يتساقط

صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم فذكر بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيى بن يحيى * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب ح وثنى أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قال القواريري قدر لي وقال أبو الربيع برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة قال أيوب فلا أدري بأي ذلك بدأ * حدثني علي ابن حجر السعدي وزهير ابن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية

* وحدثني في هذا الإسناد بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب
بن عجرة قال فيّ أنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فأتيته فقال ادنه
فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوامك قال ابن عون وأظنه قال نعم قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة
أو نسك ما تيسر * وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول ثني عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثني كعب بن عجرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك قال ففيّ نزلت هذه
الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام (٣١٦) أو صدقة أو نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر * وحدثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال أيؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة قال ابن أبي نجيح أو اذبح شاة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام
رأسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين
* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت
إلى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت فيّ كان بي أذى من رأسي فحملت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت
هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال

فعوا الأربعين حصله والدليل لما ذكر الاستقراء وما أظنها إذا استقرئت تبلغ الثلاثين والنسك فسره ابن شاس بأنه ما وجب عن رفاهية أو إلقاء تفث (قوله انسك ما تيسر) (ع) قد فسره في الآخر بالشاة *(قلت)* النسك هو شاة فأعلى والمذهب أن الإبل أفضل ثم دونها البقر ثم دونها الغنم (قوله أو تصدق بفرق بين ستة مساكين) (ع) في زاي الفرق الفتح والسكون وقد فسره بأنه ثلاثة آصع والصاع عند مالك وأحمد والأكثر خمسة أرطال وثلث فالفرق ستة عشر رطلا (د) وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال واتفقوا على أنه أربعة أمداد والخارج مدان لكل مسكين (ع) وقال أبو حنيفة مدان من الحنطة وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهو خلاف نص الحديث وعن أحمد مد من البر ومدان من غيره (قوله ثلاثة آصع) (د) ثبت استعمال الآصع جمع صاع في هذا الحديث وفي غيره وكذلك استعماله في كلام المحدثين والفقهاء وأهل اللغة وقال ابن مكي في تثقيف اللسان استعماله من لحن العوام وإنما الصواب أصوع وغلط فيما ذكر والعجب كيف يقول ذلك مع صحة الأحاديث به وكثرة الاستعمال وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث (قوله من تمر) *(قلت)* تقدم أن مالكا يرى أن يفتدي حيث شاء * ابن بشير واختلف هل يراعى في الطعام عيش المحرم أو عيش البلد وهي على ستة مساكين أي مقسومة (قوله أتجد شاة وفي الآخر هل عندك نسك فقال ما أقدر عليه فأمره أن يطعم) مقتضاه أن الفدية على الترتيب خلاف ما دلت عليه الآية وسابق الحديث (ع) هذه الرواية وهم وهو محمول على أنه سأله هل عندك نسك فإن وجده أخبره أنه مخير بين الثلاث وإن عدمه

(قوله انسك ما تيسر) بضم السين وكسرها قد فسره في الآخر بالشاة (قوله أو تصدق بفرق) بفتح الراء وسكونها وقد فسره بأنه ثلاثة آصع الخارج مدان لكل مسكين وقال أبو حنيفة مدان من الحنطة وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهو خلاف نص الحديث وعن أحمد مد من البر ومدان من غيره (قوله ثلاثة آصع) بمد واو بعد الصاد قال ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان وهو من خطأ العوام قال وصوابه أصوع بواو بعد الصاد (ح) وقوله غلط وذهول وعجب لاشتهار اللفظة في اللغة والحديث وأجمعوا على صحتها وهي من باب المقلوب لأن فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو فقدمت الواو على الصاد وقلبت همزة ثم قلبت ألفا لسكونها بعد همزة الجمع (قوله أتجد شاة) مقتضاه أن الفدية على الترتيب خلاف ما دلت عليه الأحاديث والأحاديث السابقة (ع) هذه الرواية وهم أو هو محمول على أنه سأله هل عنده نسك فإن وجده أخبره أنه مخير بين الثلاث وإن عدمه أخبره أنه مخير بين الصيام

ثني عبد الله بن معقل ثني كعب بن عجرة أنه خرج (٣١٧) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فأنزل الله تعالى فيه خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة ثنا أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر * وحدثناه إسحق بن إبراهيم الحنظلي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثني أبي ثنا أيوب بن موسى ثني نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

أخبره أنه مخير من الصيام والإطعام (قوله لكل مسكين صاع) (ع) وهذه أيضا وهم والصواب رواية من رواه لكل مسكينين بلفظ التثنية (قوله فأنزل الله) (ع) ظاهره أن نزول الآية بعد الحكم وفي حديث ابن معقل أنها قبله فقيل إنه قضى فيها بالوحي ثم أنزل القرآن

أحاديث الحجامة للمحرم

(قوله احتجم وهو محرم) (د) هو محمول على أنه كان لعذر (ع) لم يختلف في جواز الحجامة للضرورة كانت في الجسد أو الرأس وإن فيها الفدية إن حلق لها شعرا إلا داود فإنه لا يرى في شعر الجسد فدية وأما لغير ضرورة ولا يحلق شعرا فأجازها الجمهور ومنعها مالك والحسن وأوجب الفدية عليه والحديث حجة في أن كل ما تدعو إليه الضرورة من إخراج دم أو بط جرح أو قطع ما انكسر من ظفر لا شيء فيه ولا خلاف في ذلك ﴿قلت﴾ تقدم أن الإحرام يمنع من إماطة الأذى قال في المدونة كل ما أماط به المحرم الأذى قال في كتاب محمد وإن قل كنتف شعر من أنفه أو عينيه أو أخذ شيء من شاربه أو حلق موضع محجمة ففيه الفدية قال وفي نتف شعرة أو شعرات شيء من طعام ولم يحده ما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة والحفنة ملء يد واحدة ولا شيء فيما انقطع لتخليل لحيته أو رأسه في وضوئه أو غسله في امتخاطه أو انحلق من ساقه في ركوبه بالخلاف ولا فيما سقط من شعر رأسه في حمله متاعه (قوله وسط رأسه) (د) قال أهل اللغة كل ما يبين بعضه عن بعض كوسط الصف ووسط المسجد فالسين فيه ساكنة وكل ما لا يبين كوسط الدار فهي فيه مفتوحة * الجوهري وغيره وأجاز في المفتوحة السكون ولم يجز في الساكن الفتح (ع) قال الداودي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجامة في وسط الرأس شفاء من النعاس والصداع والأضراس قال الليث ليس في وسطه ولكن في فائسه أي مؤخره وأما في وسطه فقد يعمي (قوله في الآخر ضمدهما) أي لطخهما (د)

والإطعام (قوله لكل مسكين صاع) هذه أيضا وهم والصواب رواية من رواه لكل مسكينين بلفظ التثنية

باب جواز الحجامة للمحرم

﴿ش﴾ (قوله احتجم وهو محرم) لم يختلف في جواز الحجامة لضرورة وفيها الفدية إن حلق لها شعرا خلافا لداود فإنه لا يرى في شعر الجسد فدية وأما لغير ضرورة ولا يحلق لها شعرا فأجازها الجمهور ومنعها مالك (قوله وسط رأسه) بسكون السين وكذا كل ما يبين بعضه عن بعض كوسط الصف بخلاف ما لا يبين كوسط الدار فهي فيه مفتوحة * الجوهري وغيره وأجاز في المفتوحة السكون ولم يجز في الساكنة الفتح (ع) قال الداودي إنه عليه السلام قال الحجامة في وسط الرأس شفاء من النعاس والصداع والأضراس قال الليث ليس في وسطه ولكن في فائسه أي مؤخره وأما في وسطه فقد يعمي (قوله ضمدهما) أي لطخهما (ح) ضمد الماضي بفتح الميم وتشديدها وأضمد

فقد الماضي بتخفيف الميم وتشديدها وأضمد الأمر جاء على لغة التخفيف والضبر هو بكسر الباء وفتحها وإسكانها (ع) لم يختلف في أن للمحرم أن يكتحل ويتداوى للحاجة بما لا طيب فيه ولا فدية وأما أن يكتحل للزينة بما لا طيب فيه فأجازه قوم وكرهه قوم وفي مذهبنا فيه الكراهة والمنع وعلى المنع ففي وجوب الفدية فيه قولان وقال الشافعي لا أرى عليه فدية ﴿قلت﴾ في المدونة قول ثالث حكاه الخلاف انه ان كان المكتحل امرأة افتدت وان كان رجلا لم يفتد والخلاف في الفدية انما هو في غير المطيب كما ذكر وأما المطيب فلا بد فيه من الفدية ووهم الشيخ رحمه الله تعالى من كلام ابن الحاجب أنه ذكر قولا بسقوط الفدية في المطيب للزينة ثم أخذ ينكر عليه وجود هذا القول وأنت اذا تأملت كلام ابن الحاجب دل سياق كلامه على انه انما ذكره في مطيب ما للحاجة لا في مطيب ما للزينة فقال بعض المتأخرين والقول بسقوطها في مطيب ما للحاجة انما حكوه تخريجا قال هذا المتأخر والذي يظهر أن المطيب ان كان ضرورة بالدواء سقطت الفدية والا وجبت قال ويمكن أن يقال انما يسقط للحاجة الاثم لا الفدية

﴿أحاديث غسل المحرم رأسه﴾

(قوله أن المسور وابن عباس اختلفا) ﴿قلت﴾ الظن بهما أنهما لا يختلفان الا ولكل واحد منهما مستند (ع) دل كلامهما على أنهما انما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء عليه او المسور رأى أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض الدواب أو طرحها وابن عباس كان يعلم أن عند أبي أيوب علما فوجه كيف كان يغسل رأسه ﴿قلت﴾ فمستند المسور الاجتهاد ومستند ابن عباس النص ولذا رجع اليه المسور (ع) فيه رجوع الصحابة الى النص وترك الرأي وترجم عليه في بعض نسخ الأم كيف يغسل المحرم بعضه من الجنابة وليس في

مثل ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن زيد ابن أسلم ح وثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله ابن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري أسأله عن ذلك فوجدته

الامر جاء على لغة التخفيف والضبر هو بكسر الباء (ع) لم يختلف في أن للمحرم أن يكتحل ويتداوى للحاجة بما لا طيب فيه ولا فدية وأما أن يكتحل للزينة بما لا طيب فيه فأجازه قوم وكرهه قوم وفي مذهبنا فيه الكراهة والمنع وعلى المنع ففي وجوب الفدية قولان وقال الشافعي لا أرى عليه فدية (ب) في المدونة قول ثالث حكاه الخلاف انه ان كان المكتحل امرأة افتدت وان كان رجلا لم يفتد ووهم شيخنا أبو عبد الله من كلام ابن الحاجب انه ذكر قولا بسقوط الفدية في المطيب للزينة ثم أخذ ينكر عليه وجود هذا القول وأنت اذا تأملت كلام ابن الحاجب دل سياق كلامه على انه انما ذكره في مطيب ما للحاجة لا في مطيب ما للزينة قال بعض المتأخرين والقول بسقوطها في مطيب ما للحاجة انما حكوه تخريجا قال هذا المتأخر والذي يظهر ان كان ضرورة بالدواء سقطت الفدية والا وجبت قال ويمكن أن يقال انما يسقط للحاجة الاثم لا الفدية

﴿باب غسل المحرم رأسه﴾

﴿س﴾ ابراهيم بن عبد الله بن حنين بنونين وضم الحاء (قوله ان المسور وابن عباس اختلفا) (ع) دل كلامهما انهما انما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في الجنابة ولا بد من صب الماء (ب) ومستند المسور الاجتهاد ومستند ابن عباس النص ولذا رجع اليه المسور (ع) واختلف في غسل المحرم رأسه تبردا أو غسل رأسه فأجازه الجمهور وتؤول عن مالك مثله وتؤولت أيضا عنه الكراهة وقد كره غسل المحرم رأسه في الماء واختلف أصحابه في ذلك وفي الفدية فيه وأجاز مالك

يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ...

أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه (٣١٩) بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل * وحدثناه إسحق ابن إبراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج أخبرني زيد ابن أسلم بهذا الإسناد قال فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته قال أيوب فأوقصته أو قال فأقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه قال أيوب فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وقال عمرو فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي * وحدثنيه عمرو الناقد ثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكر

الحديث بيان لذلك ولا في اغتسال أبي أيوب لأي شيء كان واختلف في غسل المحرم تبردا أو غسل رأسه فأجازه الجمهور كما قال عمر لا يزيده الماء إلا شعثا وتؤول عن مالك مثله وتؤول عنه الكراهة أيضا وقد كره غمس المحرم رأسه في الماء وعللت الكراهة بأنه من تحريك يده عليه في غسله أو غمسه قد يقتل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل لعله رآه من تغطية الرأس * واختلف أصحابه في ذلك وفي الفدية فيه وأجاز مالك غسل جسده من غير تدلك واختلف في غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر فكرهه فقهاء الأمصار وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية وأجازه بعض السلف إن كان ملبدا (قوله بين القرنين) (ع) هما الخشبتان القائمتان على فم البئر أو ما يقوم مقامهما من بناء تعلق فيه البكرة (قوله فسلمت عليه) (ع) فيه السلام على المتطهر والكلام معه بخلاف من على الحدث (قوله فقال لإنسان يصب) (ع) حجة لما تقدم وأن معين الطهارة إذا نوى بها التطهير لا يضره (د) وفيه الاستعانة على الطهارة والأولى تركها إلا لحاجة

﴿ ما يفعل بالمحرم إذا مات ﴾

(قوله فأوقصته وفي الآخر فوقصته) ثلاثيا (ع) وكل صحيح ومعنى وقص انكسرت عنقه وروي فأقعصته أي قتلته لحينه ومنه قعاص الغنم وهو موتها فجأة بداء يأخذها (قوله اغسلوه بماء وسدر إلى آخر ما ذكر) (ع) إحرام الرجل الحي في وجهه ورأسه ومعنى ذلك حرمة تغطيتهما عليه وإحرامه عند الشافعي في رأسه فقط ﴿ قلت ﴾ فالحاصل أنه لم يختلف في حرمة تغطية الرأس وإنما اختلف في الوجه وحكى عبد الوهاب القولين عن أصحابنا المتأخرين وأخذ ابن المدونة حمل الكراهة من قولها الأول قال فيه وكره مالك تغطيتهما فوق الذقن ولم أسمع فيه شيئا إن فعل ولا أراه عليه وأخذ الفدية من قولها الثالث قال فيه إن لم ينزل تغطية رأسه ووجهه حتى انتفع فعليه الفدية وأجرى الباجي على القولين وجوب الفدية (ع) فإن مات المحرم فقال مالك يسقط عنه حكم الإحرام ويفعل به ما يفعل بالحلال والحديث نص في ذلك لأنه تقدم أن المحرم لا يزيل عنه الدرن بذلك والنهي عن تحنيطه إنما هو في حقهم لأنهم محرمون والنهي عن تخمير وجهه في هذا الحديث هو قضية في عين فلا تتعدى لغيره

غسل جسده من غير تدلك واختلف في غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر فكرهه فقهاء الأمصار وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية وأجازه بعض السلف إن كان ملبدا (قوله بين القرنين) هما الخشبتان القائمتان فوق البئر أو ما يقوم مقامهما من بناء وعدتهما خشبة يعرض عليها الخشب المستقى به وتعلق فيه البكرة

﴿ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ﴾

﴿ش﴾ (قوله فأوقصته) وفي الآخر فوقصته ثلاثيا ومعنى وقص انكسرت عنقه وروي فأقعصته أي قتلته لحينه ومنه قعاص الغنم أي موتها فجأة بداء يأخذها (قوله ولا تحنطوه) أي تمسوه حنوطا

... حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أقبل رجل حراما مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلبي * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس قال أقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وزاد لم يسم سعيد بن جبير حيث خر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن (٣٢٠) رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا * وحدثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا * وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر ثنا شعبة سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يحدث أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فأقعصته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا * حدثنا هارون بن عبد الله ثنا الأسود بن عامر عن زهير عن أبي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع

الا بدليل ألا ترى إلى قوله فإنه يبعث ملبيا وأبى لباس ذلك في غيره (د) والشافعي يرى أنه باق على حكم الإحرام وأنه لا إحرام في الوجه كما تقدم ويتأول النهي عن التخمير في الوجه بأنه مخافة أن يؤدي تغطيته إلى تغطية الرأس المنهي عن تغطيته * (قلت) * هذا التعليل غير جار على أصل الشافعي لأنه لا يقول بسد الذرائع (ع) وأما المرأة فإحرامها في وجهها فقط * (قلت) * يعني أنها يحرم عليها تغطيته كما تقدم في تفسير إحرام الرجل وإنما يحرم عليها تغطيته إذا قصدت به الرفاهية أو لحر أو برد وأما القصد الستر عن أعين الناس فلها أن تستره لكن بغير مخيط وهي وإن كان لبس المخيط لها جائزا فإنها إنما يحرم لها لبسه في غير الوجه قال في المدونة وينبغي لها أن تسدل خمارها للستر لا لحر أو برد وما علمت رأيه في تجافيه عن وجهها أو إصابته ولا ترفع عليه خمارها من أسفله لأنه لا يثبت إلا بعقد واستشكل قوله بعقد لأنها تلبس المخيط والجواب ما تقدم من أنها إنما تلبسه في غير الوجه ثم قول القاضي وإحرام المرأة في وجهها فقط يقتضي أنه لا إحرام عليها في بدنها وهو خلاف المعروف قال في المدونة وإحرام المرأة في وجهها ويديها إلا أن إحرامها في يديها إنما هو حرمة سترهما بمخيط كما تقدم في إحرام وجهها فإحرام الرجل في بدنه حرمة ستره بمخيط وإحرام المرأة فيهما حرمة سترهما بمخيط * (فإن قلت) * تخصيص إحرام البدن بالمرأة يقتضي أنه لا إحرام على الرجل في بدنه * (قلت) * الأمر كذلك لأن إحرامها في البدن إنما هو حرمة سترهما بمخيط وهذا خاص بها كما تقدم (قوله في ثوبيه وفي الآخر في ثوبين) (ع) احتج بالأول الشافعي على بقاء حكم الإحرام عليه لأنه أمر أن يكفن بثياب إحرامه لا أنه منع الزيادة عليه إذا احتاج إليها وهو عندنا خاص بذلك الشخص وقضية في عين ومن روى ثوبين فقيل يرجع لما تقدم وإن المراد ثوباه اللذان عليه ويحتمل أن يريد زائدين على الثوب الذي عليه ليكون ثلاثة لأن الوتر في الكفن مستحب (قوله يبعث يوم القيامة ملبيا) وروي ملبدا أي على هيئته التي مات عليها وبعلامة حجه كما جاء في الشهداء أنهم يحشرون وسيوفهم على عواتقهم والمكلوم وجرحه ينثعب دما (قوله في سند الآخر أبو بشر عن ابن جبير) (ع) كذا لهم وكان عند ابن أبي جعفر أبو يونس مكان أبي بشر والصواب أبو بشر كما في سائر الروايات بعده وأبو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد ابن مسلم بصري من البصريين تفرد به مسلم (د) وهو تابعي واتفقوا على تعديله

والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو أخلاط من الطيب يجمع للميت خاصة لا يستعمل في غيره

(قوله في سند الآخر منصور عن سعيد) (ع) استدركه الدارقطني وقال انما سمعه منصور من الحكم وهو الصواب وقيل منصور عن سلمة ولا يصح

﴿ أحاديث اشتراط المحرم التحلل ﴾

(قوله حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني) ﴿قلت﴾ موانع اتمام الحج والعمرة بعد الاحرام بأحدهما ستة حصر العدو وفتن الاسلام وحصر المرض وحبس السلطان في حق أو ظلم ومنع السيد عبده ومنع الزوج الزوجة زاد ابن شاس ومنع الأبوين فحصر العدو والفتن يبيح التحلل حيث كان فيحلق ويرجع الى بلده وان أخر الحلق الى بلده فلا هدي عليه وله أن يبقى على احرامه الى قابل وتأتي أحكام المحصر ان شاء الله تعالى وحصر المرض وفي معناه فوات الوقوف بخطأ في العدد أو خفاء الهلال أو فوت الرفقة أو الذهاب عن الطريق ونحو ذلك لا يحل صاحبه الا البيت اذا صح ولو أقام سنين فاذا وصله تحلل من حجه بأفعال العمرة فيطوف ويسعى ويحلق وقلنا بأفعال عمرة لا بالوقلنا بعمرة لزم أن يحرم لها من الحل اذ لا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم وهو في تحلله باق على احرامه السابق والعمرة لا بد لها من احرام يخصها وله أن يبقى على احرامه الى قابل ويجزيه ولا دم عليه والمستحب أن يحلل وروى ابن وهب أنه يبقى على احرامه الى قابل فان فعل لم يجزه وهذا التخيير في التحلل انما هو اذا صح قبل أشهر الحج فان صح فيها لم يتحلل لأن استدامة الاحرام في أشهر الحج كانشائه فيها ومن أنشأ الاحرام في أشهر الحج لم يتحلل منه واذا كان المحصر بمرض لا يحله الا الوصول الى البيت فهل لمن أراد الاحرام بأحد النسكين أن يشترط في احرامه أنه ان مرض تحلل ولا ينفعه شرط (ع) مالك وأبو حنيفة لا يريانه نافعا ويحملان الحديث على انه قضية في عين خاصة بهذه المرأة اذ لعلها كانت مريضة أو كان لها عذر فحللها بذلك وأجازه أن يشترط عمر وعلي وابن مسعود وأحمد وجماعة وللشافعي في ذلك قولان وتأول آخرون الحديث على أن المراد التحلل فيه التحلل بعمرة وكذلك جاء الحديث مفسرا من رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة أن تشترط اللهم الحج أردت فان تيسر والا فعمرة ونحوه عن عائشة انها كانت تقول للحاج ان حبست فارجع من بيتي فهو عمرة

﴿ باب الاشتراط في الحج والعمرة ﴾

﴿ش﴾ ضباعة بضم الضاد المعجمة وعمرو بن هرم بفتح الهاء وكسر الراء وزبير بفتح الزاي (قوله حجي واشترطي) (ب) حصر العدو والفتن تبيح التحلل حيث كانا فيحلق ويرجع الى بلده ان أخر الحلق الى بلده فلا هدي عليه وله أن يبقى على احرامه الى قابل وحصر المرض في معناه فوات الوقوف لخطأ في العدد أو خفاء في الهلال أو فوت الرفقة أو الذهاب عن الطريق ونحو ذلك لا يحل صاحبه الا البيت اذا صح ولو أقام سنين فاذا وصله تحلل من حجه بأفعال عمرة فيطوف ويسعى ويحلق باقيا على احرامه السابق وله أن يبقى على احرامه الى قابل ويجزيه ولا دم عليه والمستحب أن يحلل وروى ابن وهب أنه لا يبقى على احرامه الى قابل فان فعل لم يجزه وهذا التخيير انما هو اذا صح قبل أشهر الحج أما اذا صح فيها لم يحلل وكان كمن أنشأ الحج فيها واذا كان المحصر بمرض لا يحله الا البيت فهل لمن أراد أن يحرم بأحد النسكين أن يشترط في احرامه أنه ان مرض تحلل بدون البيت وينفعه شرط مالك وأبو حنيفة لا يريانه نافعا وحملوا الحديث على أنها قضية في عين خاصة بهذه المرأة وبعضهم يأول التحلل فيها على التحلل بعمرة وأجازه أن يشترط عمر وعلي وابن مسعود وأحمد وجماعة وللشافعي فيه قولان

وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فانه يبعث وهو يهل * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي * حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء الهمداني ثنا أبو أسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي

حيث حبستني * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله * وحدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وثنا إسحاق بن إبراهيم واللفظ له أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني قال فأدركت * وحدثنا هارون ابن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا إسحق ابن إبراهيم وأبو أيوب الغيلاني وأحمد بن خراش قال إسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو ثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني وفي رواية إسحق أمر ضباعة * حدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل * حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو وزهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

وقال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح * وقال النسائي لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر (د) وهذا الذي عرض به القاضي ونقله عن الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش لأن الحديث مشهور في الصحيحين والمصنفات ونبهت على ذلك لئلا يغتر به (ع) والحديث حجة على أن المحصر بمرض لا يحله إلا البيت إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لشرطه فائدة ﴿قلت﴾ والحديث حجة للمخالف ﴿فإن قلت﴾ الحديث يدل أن المرض ليس بموجب للحصر إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى شرط ﴿قلت﴾ الحل المشترط غير الحل الذي عن حصر المرض على ما عرفت مما تقدم

﴿ أحاديث صحة إحرام النفساء واستحباب الغسل لها ﴾

(قوله نفست) (ع) يقال في الولادة والحيض بضم النون وفتحها والضم في الولادة أكثر والفتح في الحيض أكثر وحكى الجوهري وغيره أنه لا يقال إلا بالفتح وحكى الوجهين فيهما صاحب الأفعال (قوله بالشجرة وفي الآخر بذي الحليفة وفي الآخر بالبيداء) (ع) المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرف ذي الحليفة فيحتمل أن نزولها بالبيداء لتبعد عن الناس ونزوله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة لأنه مهله (قوله فأمرها أن تغتسل) (م) في الحج ثلاث اغتسالات للإحرام وللدخول بمكة وللوقوف بعرفة (ع) وأطلق مالك على جميعها الاستحباب وهي عندنا مستحبة وآكدها عندنا وعند الشافعي ما للإحرام لأمره صلى الله عليه وسلم به * وقال بعض أصحابنا وهو عند مالك آكد من غسل الجمعة وأوجبه الظاهرية والحسن وعطاء في أحد قوليه لهذا الحديث وقال الكوفيون يجزئ عنه الوضوء وكانهم رأوه مستحبا (م) وتغتسل الحائض والنفساء للإحرام والوقوف ولا تغتسلان لدخول مكة لأن الاغتسال له إنما هو لأجل الطواف وهما لا تدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وفي الحديث جواز الإحرام بغير صلاة إذ لا تصح منها الصلاة وقد تقدمت المسئلة

﴿ بيان وجوه الإحرام وأنه يصح إفرادا وقرانا وتمتعا ﴾

﴿ باب صحة إحرام النفساء واستحباب الغسل لها ﴾

﴿س﴾ (قوله نفست) (ع) يقال في الولادة والحيض ضم النون وفتحها والضم في الولادة والفتح في الحيض وحكى الجوهري وغيره أنه لا يقال إلا بالفتح وحكى الوجهين فيهما صاحب الأفعال (م) تغتسل الحائض والنفساء للإحرام والوقوف ولا تغتسلان لدخول مكة لأنه لأجل الطواف وهما لا تدخلان المسجد

(قوله حجة الوداع) (د) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر (قوله فأهللنا بعمرة) ﴿قلت﴾ أداء الحج يكون افرادا وقرانا وتمتعا فالافراد أن يحرم بنية الحج فقط فان أراد الافراد فأخطأ بلفظ القران فهي النية قال مالك هو مفرد والقران الاحرام بنية الحج والعمرة معا وان لفظ بهما فليقدم العمرة ولو عكس فقدم الحج نا ويا القران فهو قران ومن القران أن يردف الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج فيجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والنية فيما قصد من حج أو عمرة أو افراد أو تمتع أو قران أحب الى مالك من التسمية باللفظ والمعروف ان بعضها أفضل من بعض (ع) وقال بعض الناس لا تفاضل بينها لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة واحدة ولا يمكن الجمع بينها وما ثبت انه فعله منها لا نعلم انه أفضل الا بخبر يرد به عليه وهو لم يثبت وهذا ينعكس عليه بأنه اذا لم يمكن الجمع فما اختاره هو الافضل ﴿قلت﴾ بعض الناس هو أبو عمر ابن عبد البر وعلى ان بعضها أفضل (ع) فقال مالك أفضلها الافراد وقال أبو حنيفة القران وقال الشافعي التمتع واختلف الرواة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم انه حج مفردا وروى بعضهم قارنا وروى بعضهم متمتعا وطعن بعض الملحدة بذلك في الوثوق بنقل الصحابة قال لان القضية واحدة واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا وذلك يؤدي الى الخلف في خبرهم وعدم الوثوق بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الاحاديث فمن مطيل ومن مقتصر ومقتصد فمن تكلم في ذلك الطحاوي الحنفي والطبري وبعدهما محمد بن أبي صفرة وأخوه المهلب وابن المرابط وابن القصار والحافظ أبو عمر وغيرهم وأوسعهم في ذلك نفسا الطحاوي فانه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة والمحصل من جوابهم ثلاثة الأول ان الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل لا في النظر والاستدلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم فعلت كذا واختلفوا في النقل عنه وانما استدلوا على معتقده بما ظهر من فعله والاستدلال يقع فيه الغلط * الثاني انه يصح أن يكون أمر بعض أصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز الجميع اذ لو أمر بواحد لم يجز غيره ولم يصح صلى الله عليه وسلم بغير هذه الجهة فأضاف النقلة ذلك الى فعله كما يقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع الامير اللص والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر وكذلك الأمير * الثالث انه يصح أن يكون

حجة الوداع فأهللنا بعمره
ثم قال رسول الله صلى الله

﴿باب وجوه الاحرام وانه يصح افرادا وقرانا وتمتعا﴾

﴿ش﴾ عباد بن عباد بتشديد الباء فيهما المهلبي بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة (قوله حجة الوداع) (ح) سميت بذلك لانه ودع الناس فيها ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر (ع) اختلفت الروايات في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم أنه حج مفردا وروى بعضهم قارنا وروى بعضهم متمتعا وطعن بعض الملحدة بذلك في الوثوق بنقل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال لان القضية واحدة واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا وذلك يؤدي الى الخلف في خبرهم وعدم الثقة بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الاحاديث فمن مطيل ومقتصر ومقتصد وأوسعهم نفسا في ذلك الطحاوي فانه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة ﴿والمحصل﴾ من جوابهم ثلاثة * الاول أن الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل لا فيما طريقه الاستدلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم فعلت كذا فاختلفوا في قوله وانما استدلوا على معتقده بما ظهر من فعله والاستدلال يقع فيه الغلط * الثاني انه يصح ان يكون أمر بعض أصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز الجميع

قارنا الا انه فرق بين زمن احرامه بالعمرة وزمن احرامه بالحج فسمعت طائفة قوله الأول لبيك اللهم بعمرة فقالت كان معتمرا وسمعت طائفة قوله الثاني لبيك اللهم بحج فقالت كان مفردا وسمعت طائفة القولين فقالت كان قارنا وأولاها وأشبهها سياق الحديث الثاني وانه أباح للناس الثلاثة ليدل على الجواز وأما في نفسه فانما أحرم بالأصل وهو الافراد الذي تظاهرت به الروايات الصحيحة وأما روايه أنه أهل معتمرا فصحيحة ان لم تصرف الى أمره وأما ما جاء أنه كان قارنا فليس فيه اخبار عن صفة احرامه بل عن حالته الثانية حين أمر أصحابه بفسخ حجهم في عمرة مخالفة للجاهلية على ما سيأتي وأما قول عائشة أهللنا بعمرة فتقدم ما في صفة احرامه صلى الله عليه وسلم وبأتي انقسام غيره من الناس الى ثلاثة وأما احرامها في نفسها فاختلفت الروايات عنها في ذلك ففي هذا الحديث من طريق عروة أهللنا بعمرة وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفي روايته الأخرى عنها لا نعرف الا الحج وهذا كله صريح أنها أهلت بالحج وفي رواية الاسود ملبين لا نذكر حجا ولا عمرة * واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديثها قديما ولا حديثا وقال اسمعيل القاضي انها كانت مهلة بالحج لا تهاو رواية الأكثر عن عمرة والقاسم والأسود وغلطوا رواية عروة ورجحوا ذلك أيضا بأن عروة قال في رواية حماد حدثني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها ولا بيان فيه لاحتمال انها أحد من حدثه ذلك قالوا وأيضا فان رواية عمرة والقاسم ساقت عمل عائشة في الحج من أوله الى آخره ولهذا قال القاسم من رواية عمرة ونبأتك بالحديث على وجهه ويمكن الجمع بين الروايات بأن تكون أحرمت أولا بالحج كما نص في رواية أولئك وكما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة فأخبر عروة عن آخر أمرها وعمرتها التي جرى لها فيها الحكم وحيضتها قبل فعلها ولم يذكر أول أمرها وقد يعارض هذا اخبارها عن فعل أصحابه واختلافهم في الاحرام وانها انما أحرمت هي بعمرة * والحاصل انها أحرمت بحج ثم فسخته في عمرة حين أمرهم بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة أمرها بالاحرام بالحج فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنة (قوله من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة) * (قلت) * المعتمر في أشهر الحج المريد للحج بعد العمرة ان لم يكن معه هدى فانه اذا فرغ من عمرته حل فحل له كل شيء ثم ينشئ الحج من عامه وان كان معه الهدى فكذلك عند مالك والشافعي قياسا على من ليس معه هدى وقال أبو حنيفة لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى

عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة

اذ لو أمر بواحد لم يغير غيره , لم يصح صلى الله عليه وسلم عن هذه الحجة فأضاف النقلة ذلك الى فعله كما يقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع الامير اللص والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر وكذلك الامير * الثالث انه يصح ان يكون قارنا الا أنه فرق بين زمن احرامه بالعمرة وزمن احرامه بالحج فسمعت طائفة قوله الاول لبيك اللهم بعمرة فقالت كان معتمرا وسمعت طائفة قوله الثاني لبيك اللهم بحجة فقالت كان مفردا وسمعت طائفة القولين فقالت كان قارنا وأولاها وأشبهها سياق الحديث الثاني وانه أباح للناس الثلاثة ليدل على الجواز وأما في نفسه فانما أحرم بالأصل وهو الافراد الذي تظاهرت به الروايات الصحيحة واختلفت الروايات أيضا في احرام عائشة وأحسن ما يجمع به انها انما أحرمت هي أولا بحج ثم فسخته في عمرة حين أمرهم بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة أمرها بالاحرام بالحج فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنة (قوله من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة) (ب) المعتمر في أشهر الحج المريد للحج بعد العمرة ان لم يكن معه هدى فانه اذا فرغ من

فيحج ويحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث (م) وجوابنا عن الحديث أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك بعد الإحرام فيكونون قارنين فلا يكون فيه حجة أو قاله لهم بعد إحرامهم بالعمرة المفردة فيكون إردافا والإرداف القران به واحتج أبو حنيفة أيضا بإخباره صلى الله عليه وسلم أن المانع له من الإحلال سوق الهدي واعتذر بذلك لأصحابه حين أمرهم بالإحلال وهذا لا يستقيم له لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن معتمرا وقد أخبرت عائشة بأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم أحلوا ولم تفرق بين من معه الهدي ومن لا (ع) الذي يدل عليه أحاديث الصحيحين وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك بعد الإحرام وقربهم من مكة بسرف وفي رواية عائشة وبعد الطواف في رواية جابر فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لأن العزيمة إنما كانت في الآخر حين أمرهم بفسخ الحج في العمرة ليظهر مخالفة الجاهلية فإنهم كانوا ينكرون الاعتمار في أشهر الحج ولما امتنع حينئذ من معه الهدي من الإحلال حتى يبلغ الهدي محله ولم يمكنه فسخ الحج في العمرة أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وإدخاله على الحج فيكون هذا قرانا للضرورة والله أعلم بمراده صلى الله عليه وسلم ومعنى أهل بالحج مع العمرة أن يضيف إلى الحج عمرة ويجمعهما وكان هذا إذا لم يكن لهم الفسخ (قلت) فكونه قرانا على رواية عائشة واضح وأما على رواية جابر فللضرورة كما ذكر لأن الإرداف الذي هو من صور القران إنما هو بإرداف الحج على العمرة لأنه الذي فيه الفائدة وأما إرداف العمرة على الحج فلا يفيد لأن أعمال العمرة داخلة في أعمال الحج (قوله ثم لا تحل حتى تحل منهما) لأن القارن يعمل عملا واحدا على ما يأتي (قوله لم أطف بالبيت) لأن البيت في المسجد والطواف إنما هو في المسجد والمسجد لا يدخله الحائض (قوله انقضي رأسك وامتشطي) (د) لا يلزم من ذلك إبطال العمرة لأن للمحرم عندنا أن يفعل ذلك إذا لم ينتف الشعر ولكنه مكروه (م) تأوله بعضهم أنه كان لأذى برأسها فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه وقيل فيه تأويل ثان فيه ضعف وهو أنها أعادت الشكوى بعد جمرة العقبة فأباح لها الامتشاط حينئذ وهذا بعيد من لفظ الحديث (ع) وذكر

ثم لا تحل حتى تحل منهما قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي

عمرته وبقي على إحرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث (م) وجوابنا عن الحديث أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك بعد الإحرام فيكونون قارنين فلا يكون فيه حجة أو قاله لهم بعد إحرامهم بالعمرة المفردة فيكون إردافا والإرداف القران واحتج أبو حنيفة أيضا بإخباره عليه السلام أن المانع له من الإحلال سوق الهدي واعتذر بذلك لأصحابه حين أمرهم بالإحلال وهذا لا يستقيم له لأنه عليه السلام لم يكن معتمرا وقد أخبرت عائشة بأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم حلوا ولم تفرق بين من معه الهدي ومن لا (ع) الذي دل عليه أحاديث الصحيحين وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك بعد الإحرام وقربهم من مكة بسرف في رواية عائشة وبعد الطواف في رواية جابر فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لأن العزيمة إنما كانت في الآخر حين أمرهم بفسخ الحج في العمرة ليظهر مخالفة الجاهلية فإنهم كانوا ينكرون الاعتمار في أشهر الحج ولما امتنع حينئذ من معه الهدي من الإحلال حتى يبلغ الهدي محله ولم يمكنه فسخ الحج في العمرة أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وإدخاله على الحج فيكون هذا قرانا للضرورة والله أعلم بمراده ومعنى أهل بالحج مع العمرة أن يضيف إلى الحج عمرة ويجمعهما وكان هذا إذا لم يمكنهم الفسخ (ب) فكونه قرانا على رواية عائشة واضح وأما على رواية جابر فللضرورة كما ذكر لأن الإرداف الذي هو من صور القران إنما هو بإرداف الحج على العمرة إذ فيه الفائدة لا العكس (قوله انقضي رأسك وامتشطي) (ح) لا يلزم من

الخطابى تأويلا آخر وهو انه كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة حل له ما يحل للمحرم بعد رمى جمرة العقبة وقد يكون ليس المراد المشط حقيقة بل حل الشعر للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدته فانه لا يصح لها غسل الا بعد نقض ضفره وادخال أصابعها الماء ليحلل تلبيده ويصل الماء الى جميعه أو يكون المراد بالمشط تسريحه بأصابعها الماء لا بالمشط الذى يزيل القمل والشعث وهذا اذا رفضت فعلها الأول من حج وبوت الفسخ فى عمرة أو بوب رفض العمرة على القول أنها كانت معتمرة وعلى القول بأن العادات رفض و بالجملة فقد قال مالك ليس العمل على حديث عروة فى القديم ولا فى الحديث (قوله وأهلى بالحج ودعى العمرة) (ع) ليس معنى دعى العمرة اتركها وأبطليها بأسا لان الاحرام بالحج أو العمرة لا يرفض واما معنى جمعه بالطل بعد الفراغ منه واما المعنى واتركى اتمام عملها الذى هو الطواف والسعى والتقصير واحرمى بالحج فتصيرى قارنة وتقفى بعرفات وتفعلى المناسك كلها الا الطواف فتؤخريه حتى تطهرى وكذلك فعلت لان الحائض تفعل المناسك كلها الا الطواف ويشهد لأنها قارنة قوله فى الآخر يسعك طواف واحد فانه صريح فى أن العمرة باقية ولا يعترض على هذا بقوله لها فى الآخر هذا مكان عمرتك لان معناه انها أرادت أن تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة مفردة وحج مفرد وهى انما حصلت لها عمرة مندرجة فى الحج بالقران ولما اعتمرت العمرة التى أحرمت بها من التنعيم قال لها هذه مكان عمرتك التى كنت تريدين حصولها مفردة ومنعك منها الحيض (ع) ويدل على هذا قوله فى الآخر فأهلت بعمرة من التنعيم جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا

وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى

دلك انطال العمرة لان للمحرم عند نا أن يغتسل دلك اذا لم ينتف الشعر ولكنه مكروه (م) تأوله بعضهم أن كان الاذى برأسها فاباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه وفيه تأويل ثان فيه نظر وهو أنه أعادت الشكوى بعد جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ وهو يبعد من لفظ الحديث (ع) ذكر الخطابى تأويلا آخر أنه كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة حل له ما يحل للمحرم إذا رمى جمرة العقبة وقد يكون ليس المراد المشط حقيقة بل حل الشعر للغسل لاحرامها بالحج لاسيما إن كانت لبدته فانه لا يصح لها غسل إلا بعد نقض ضفره وإدخال أصابعها بالماء ليداخل الماء جميعه أو يكون المراد بالمشط تسريحه بأصابعها بالماء لا بالمشط الذى يزيل القمل والشعث وهذا اذا رفضت فعلها الاول من حج وبوت الفسخ فى عمرة أو بوت رفض العمرة على القول أنها كانت معتمرة وعلى القول أن العادات رفض وبالجملة فقد قال مالك ليس العمل على حديث عروة فى القديم ولا فى الحديث (قوله ودعى العمرة) ليس المراد أبطليها وانما المراد أتركى إتمامها وأحرمى بالحج فتكونى قارنة وتفعلى ما يفعله الحاج ويشهد لانها قارنة قوله فى الآخر يسعك طواف واحد ولا يعترض على هذا بقوله لها فى الآخر هذا مكان عمرتك لان معناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة مفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهم من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة فأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فتحصل لهم عمرة وحج مفرد وهى إنما حصلت لها عمرة مندرجة فى الحج بالقران ولما اعتمرت العمرة التى اعتمرت من التنعيم قال لها عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك التى كنت تريدين حصولها مفردة ومنعك منها الحيض ويدل على هذا قوله فى الآخر فأهلت بعمرة من التنعيم جزاء لعمرة الناس

(م) وقيل انها كانت من جملة من فسخ الحج في العمرة الا انها لم تشرع في العمرة حتى حاضت فأمرها أن تبقى على حكم الحج من غير فسخ (ع) فيكون معنى أهلي بالحج أي استديمي فعله اذلم يتفق لها فسخه في العمرة والتحلل منها لعذرها المذكور وقد قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم في المعتمرة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات عرفة انها تهل بالحج وتكون كمن قرن حلافا للكوفيين في أنها ترفض العمرة أخذا بظاهر هذا الحديث (قوله الى التنعيم) انما أرسلها اليه لان العمرة كالحج في أنها لا بد لها أن تجمع فيها بين الحل والحرم (قوله مكان عمرتك) أي التي أردت أن تأتي بها مفردة لبس انها قضاء عن التي كانت أحرمت بها كما تقدم تنبيه (قوله ثم أحلوا) أي من عمرتهم التي أحرموا بها فحل لهم كل شيء وهؤلاء هم الذين لم يكن معهم هدي أو العمرة مفردة وحج مفردوه ار وا متمتعين (قوله وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) (د) هؤلاء هم الذين كان معهم الهدي وهو نص في أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وبه يقتصر على أعمال الحج لان أعمال العمرة تندرج في أعمال الحج وقال أبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان (م) والحديث حجة عليه وقد تأول قولها طوافا واحدا أي طوافين على صفة واحدة وفيه بعد ويؤيده قوله في الآخر سعيك وطوافك يجزئك لحجك وعمرتك (قوله في الآخر ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه) (د) مذهبنا ومذهب مالك أن المعتمر والمتمتع يحل كل واحد منهما من عمرته اذا فرغ ان لم يكن مع أحدهما هدي وكذلك ان كان معه الهدي قياسا على ما اذا لم يكن معه الهدي ✽ وقال أبو حنيفة اذا كان مع أحدهما الهدي فلا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث وجوابنا عنه أنه مختصر من الرواية التي قبله والتي بعده (ع) وفيه حذف تقديره ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه فأسقط فليهل بالحج مع العمرة المذكورة في تلك الرواية فلم يأمر بتأخير الاحلال الا من ساق الهدي وأهل بالحج مع العمرة لا من ساق الهدي فقط فتلك الرواية مفسرة للمحذوف من الحديث الذي احتج به أبو حنيفة ولا بد من هذا التأويل لان القضية واحدة

التي اعتمروا (م) وقيل انها كانت من جملة من فسخ الحج في العمرة الا انها لم تشرع في العمرة حتى حاضت فأمرها أن تبقى على حكم الحج من غير فسخ فيكون معنى أهلي بالحج أي استديمي فعله اذلم يتفق لها فسخه في العمرة وقد قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم في المرأة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات عرفة أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن خلافا للكوفيين أنها ترفض العمرة أخذا بظاهر هذا الحديث (قوله ثم حلوا) أي من عمرتهم التي أحرموا بها وهؤلاء هم الذين لم يكن معهم هدي أو أوا بعمرة مفردة وحج مفرد وصاروا متمتعين (قوله وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة) (ح) هؤلاء هم الذين كان معهم الهدي وهذا الحديث رد على أبي حنيفة أن القارن يلزمه طوافان وسعيان وتأويل طوافا واحدا بطوافين على أنهما على صفة واحدة بعيد ويرده أيضا قوله في الآخر سعيك وطوافك يجزئك لحجك وعمرتك (قوله ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه) احتج بظاهره أبو حنيفة على أن المعتمر أو المتمتع إذا كان مع أحدهما الهدي لم يحل حتى ينحر هديه يوم النحر (ح) وجوابنا أنه مختصر من الرواية التي قبله والتي بعده (ع) وفيه حذف تقديره ومن أهل بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه (ب) فاسقط فليهل بالحج مع العمرة المذكورة في تلك الرواية فلم يأمر بتأخير الاحلال إلا من ساق الهدي وأهل بالحج مع العمرة لا من ساق الهدي فقط فتلك الرواية مفسرة للمحذوف من الحديث الذي احتج به أبو حنيفة (ع) ولا بد من هذا التأويل لان القضية واحدة

بكر الى التنعيم فاعتمر فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ✽ وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل الا بعمرة فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وامتشط وأهل بحج وأترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحلل منها ✽ وحدثنا عبد بن حميد

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله اني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن العمرة وأهلي بالحج قالت فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي أمسكت عنها * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا اني أهديت لأهللت بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي الى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا

(قوله فحضت وفي الآخر طمثت وفي الآخر عركت بفتح الراء وفي الآخر نفست) كلها بمعنى حاضت يقال حاضت المرأة ونفست بضم النون وفتحها وعركت وطمثت ودرست وعصرت وفي هذه الاحاديث خروج النساء الى الحج ولا خلاف في جوازه لهن * واختلف هل وجود ذي المحرم من الاستطاعة فلا يجب عن سفرها مع غيره على ما يأتي والجمهور على أنه ليس لزوجها منعها من الفرض وقال الشافعي مرة له منعها ولم يختلف أن له منعها من حجة التطوع (قوله موافين هلال ذي الحجة) اى مقاربين لاستهلاله (قوله من أراد منكم) فيه جواز الافراد والثلاثة والاجماع عليه (قوله الحصبة) أي ليلة النزول بالمحصب وهي ليلة النفر (د) وهي بعد أيام التشريق (ع) والمحصب موضع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب والى منى مضاف ودليله قول الشاعر

* يارا كبا قف بالمحصب من منى *

و يعرف أيضا بالبطحاء والابطح وهو خيف بني كنانة * الخطابي وهو الشعب الذي يخرج الى الابطح وبه كانت قريش تقاسمت على بني هاشم و بني المطلب في شأن الصحيفة (قلت) البيت هو للشافعي وهو عالم مكة وأحوارها والبيت هو

يارا كبا قف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفها والناهض

وانما يتم الاحتجاج بالبيت ان جعل من منى في موضع الصفة للمحصب واما اذا علق براكب فلا تكون فيه حجة ونظير البيت قول عمر بن ربيعة * نظرت اليها بالمحصب من منى * وأبين من البيتين قول مجنون بني عامر

وداع دعا اذ نحن بالخيف من منى * فهيج لوعات الفؤاد وما يدري

وبعد هذا البيت

دعا باسم ليلى غيرها فكأنما * أطار بليلى طائرا كان في صدري

وظاهر قول مالك في المدونة اذا رجعوا من منى نزلوا بالأبطح بمكة فصلوا بها الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة أول الليل انه ليس من منى (ع) والمحصب منزله صلى الله عليه وسلم في حجته * واختلف السلف في النزول به ليلة النفر وصلاة الظهر والعصر والعشاء به ويخرج منه ليلا الى مكة كما فعل صلى الله عليه وسلم فرأى ذلك مالك والشافعي اقتداء بفعله ولم يره بعضهم وقال انما نزل به صلى الله عليه وسلم لانه أسمح لخروجه الى المدينة (قلت) في المدونة واستحب مالك لمن يقتدى به أن لا يدع النزول بالأبطح ووسع لمن لا يقتدى به تركه يعني بذلك سرا وفي العلانية يعني بالنزول به لجمع الناس

(قوله فحضت وفي الأخرى تطمثت وفي الاخرى عركت وفي الاخرى نفست) كلها بمعنى حاضت (قوله ارفضي عمرتك) ليس معناه ابطالها بالكلية وانما المراد رفض اتمام عملها على انها مفردة وارداف الحج عليها فتندرج فيه (قوله موافين لهلال ذي الحجة) اى مقاربين لاستهلاله (قوله فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وهي ليلة النفر بعد أيام التشريق

ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم * وحدثنا أبو كريب ثنا ابن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى إلا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة * وحدثنا أبو كريب ثنا وكيع ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة منا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بحجة فكنت فيمن أهل بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة في ذلك إنه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال أنفست يعني الحيضة قالت قلت نعم قال إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر * حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا

وروى ابن حبيب لا يحصب المتعجل ولمن صلى الظهر والعصر بالمحصب أن يدخل مكة قبل أن يمسي (قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) (ع) أعمه الله سبحانه دون نقص كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم وفيه أنها كانت مفردة إذ لو كانت متمتعة أو قارنة لوجب الدم أو الصوم لمن لم يجده وأسقط داود الدم عن القارن وفيه أن عمرتها لم تكن قضاء وإنما كانت مبتدأة كما تقدم لأن العمرة بعد الحج لا تمتع وحاصل اختيارها عن نفسها أنها أحرمت بالحج ثم فسخته في عمرة فلما حاضت لم يتم لها ذلك فرجعت إلى حجها فلما أكملته اعتمرت فلم تكن على هذا متمتعة ولا قارنة (قوله لا نرى إلا الحج) (ع) أي لا نعتقد أن نحرم إلا بالحج لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج وسرف هو بفتح السين وكسر الراء موضع على ستة أميال من مكة وقيل على سبع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثني عشر ومعنى نفست حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان ونفست بمعنى الولادة بالضم لا غير (قوله كتبه الله على بنات آدم) (د) هو تسلية لها أي لم تختصي به (ع) وهو رد على من زعم أنه أول ما أرسل على بني إسرائيل وكذلك رد عليهم أن إبراهيم عليه السلام جد بني إسرائيل وقال تعالى في امرأته قائمة فضحكت قيل معناه حاضت وهو معروف في لغة العرب (قوله فاقضي ما يقضي الحاج) أي افعلي ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره إلا الطواف فإنهم أجمعوا على منعها. واختلف في العلة في شرط الطهارة في الطواف قال لأنها غير طاهر ومن لم يشترطها قال لأن البيت في المسجد والحائض لا تدخل المسجد (قوله وضحى عن نسائه بالبقر) (ع) أي أهدى إذ لا أضحية على الحاج

سميت بذلك لنزولهم بالمحصب (قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) يدل أنها كانت مفردة وحاصله أنها أحرمت بالحج ثم فسخته في عمرة فلما حاضت لم يتم لها ذلك فرجعت إلى حجها فلما أكملته اعتمرت فلم تكن على هذا متمتعة ولا قارنة ويحتمل أن يريد بقولها ولم يكن في ذلك هدي إلى آخره أي لم يكن علي دم بارتكاب محظور كطيب وستر وجه ونحوهما فلا ينافي على هذا أن تكون قارنة (قوله فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة) احتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله لو استقبلت من أمري ما استدبرت إلى آخره أي لا يتمنى صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل وأجاب القائلون بتفضيل الإفراد أن هذا خاص بتلك السنة لإظهار مخالفة الجاهلية (قوله لا نرى إلا الحج) بضم النون أي لا نعتقد الإحرام إلا به لما كنا نظن من امتناع العمرة في أشهر الحج (قوله سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثني عشر (قوله فاقضي ما يقضي الحاج) أي افعلي ما يفعله من الوقوف بعرفة وغيره إلا الطواف (قوله وضحى عن نسائه بالبقر) أي أهدى إذ لا أضحية على الحاج ويؤخذ منه أن الهدايا كانت تطوعا أي جعلها مكان الأضحية لغير الحاج

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت قالت فأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة (٣٥٠) قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله قالت فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا * وحدثني أبو أيوب الغيلاني ثنا بهز ثنا حماد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي وساق الحديث بنحو حديث الماجشون غير أن حمادا ليس في حديثه فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا ولا قولها وأنا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل * حدثنا إسمعيل ابن أبي أويس ثني خالي مالك بن أنس ح وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا إسحق بن سليمان عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدي ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع أصحابك

ويسير وجه في أن الهدايا كانت تطوعا أي جعلها مكان الأضحية لغير الحاج (**قوله** في الآخر أهدى عن نسائه البقر) (ع) كانت هذه الهدايا تطوعا ففيه تطوع الرجل بالهدي عن أهله وعمن يعنيه وتطوعه عن الغير بالصدقة والعتق وما يكون من باب الأموال وبالكفارة الواجبة وإن لم يأمره * وعندنا في العتق الواجب بغير أمره خلاف وقيل إنها كانت عن قرانهن أو تمتعهن ففيه هدي البقر هنا ولا خلاف فيه إلا شذوذا وفي أبي داود أن الذي أهدى بقرة فصح به من يرى الاشتراك في الهدي الواجب ومالك لا يراه ويحتمل أنه أهدى عن كل واحدة بقرة لأن البقر لفظ جمع وقد جاء في السائق مفسرا ما يرفع الإشكال فقال أهدى عن نسائه بقرة بقرة أو يكون المعنى أنه أشركهن معه في الأجر كما يشرك الرجل معه في أجر الأضاحي أهل بيته وأما إن كان تطوعا فالاشتراك في هدي التطوع جائز عند الجميع إلا في أحد قولي مالك ويأتي الكلام على ذلك (**قوله** في الآخر في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج) «قلت» أما أشهر الحج فتقدم أن للإحرام ميقاتين مكاني وزماني فالمكاني المواقيت السابقة الذكر وأما الزماني فأوله شوال واختلف في آخره (ع) فالمشهور عن مالك أنه آخر ذي الحجة فأشهر الحج ثلاثة وعنه أيضا وعن عامة العلماء إلى آخر عشر ذي الحجة وقال الشافعي آخره ليلة النحر دون يومه وفائدة الخلاف جواز تأخير الإفاضة في بقية الشهر دون دم واختار ابن القصار هذا من قول مالك وعلى القول الآخر إذا غربت الشمس من يوم النحر حصل التحلل وإن لم يطف ولم يرم جمرة العقبة «قلت» وذكر اللخمي ونقله ابن شاس رواية أن آخرها آخر أيام الرمي فعلى الأول لا دم إلا أن يؤخره عن ذي الحجة وعلى الثاني يلزمه بتأخيره عن يوم النحر وعلى الثالث يلزمه بتأخيره عن أيام الرمي (د) وحرم الحج ضبطناه بضم الحاء والراء وكذلك ضبطه عياض في المشارق يريد الأوقات والمواضع والحالات وضبطه الأصيلي بفتح الراء جمع حرمة أي ممنوعات الشرع (**قوله** في الآخر فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل)

(**قوله** فطمثت) بفتح الطاء وكسر الميم (**قوله** ثم أهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمرة أهلوا بالحج حين راحوا إلى منى يوم التروية (**قوله** أهدى عن نسائه البقر) كانت هذه الهدايا تطوعا (**قوله** أنعس) بضم العين (**قوله** في الآخر في أشهر الحج وفي حرم الحج) (ح) حرم ضبطناه بضم الحاء والراء وكذا ضبطه عياض في المشارق يريد الأوقات والمواضع والحالات وضبطه الأصيلي بفتح الراء جمع حرمة أي ممنوعات الشرع (**قوله** فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) (ح) قال العلماء خيرهم أولا في الفسخ ملاطفة

فسمعت بالعمرة قال وما لك قلت لا أصلي قال فلا يضرك فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكيها وإنما أنت من بنات آدم كتب الله
عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب
فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني أنتظركما ههنا قالت فخرجنا
ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فآذن في
أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح (٣٥١) ثم خرج إلى المدينة * حدثني يحيى بن أيوب حدثنا
عباد المهلبي ثنا عبد الله
ابن عون عن القاسم بن محمد
عن أم المؤمنين عائشة
منا من أهل بالحج مفردا
ومنا من قرن ومنا من
* حدثنا عبد بن حميد
محمد بن بكر أخبرنا ابن
أخبرني عبيد الله بن
عن القاسم بن محمد
جاءت عائشة حاجة
عبد الله بن مسلمة بن
ثنا سليمان يعني ابن بلال
عن يحيى وهو ابن سعيد
عن عمرة قالت سمعت
عائشة تقول خرجنا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخمس بقين من
القعدة لا نرى إلا أنه الحج
حتى إذا دنونا من مكة أمر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يكن معه هدي
إذا طاف بالبيت وبين الصفا
والمروة أن يحل قالت
عائشة فدخل علينا يوم
النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا فقيل ذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم
أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة ح وثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن يحيى بهذا الإسناد مثله وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين ح وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت
يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم القينا عند كذا
وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك * وحدثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن القاسم وإبراهيم قال

(د) قال العلماء خيرهم أولا في الفسخ ملاطفة إذ كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ثم لما كرر ردهم في القبول ألزمهم إياه ففعلوا إلا من كان معه الهدي (قوله فسمعت بالعمرة) (ع) كذا للجمهور ورواه بعضهم منعت العمرة وهو الصواب (قوله فكوني في حجك) أي اثبتي على حجك وهو أصح دليل على أنها لم تكن اعتمرت ولا فسخت (قوله أخرج بأختك من الحرم) (ع) فيه أن المعتمر من مكة ميقاته أدنى الحل وقال قوم يتعين التنعيم (د) مذهب الجمهور أنه لا يتعين وأن جميع جهات الحل ميقات (ع) وإنما خرج إلى الحل لأن كلا من النسكين لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم وعمل العمرة كله في الحرم فلا بد أن يخرج إلى الحل وأما الحج فمن عمله الوقوف بعرفة وعرفة في الحل فإن أحرم بالعمرة من مكة ولم يخرج إلى الحل فقال عطاء لا شيء عليه وقال أهل الرأي والشافعي في أحد قوليه عليه دم لتركه الميقات وقال مالك والشافعي في قوله الآخر لا تجزئه ويخرج إلى الحل فيحرم ثم يعيد عمل العمرة (قوله فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة) (ع) فيه أن طواف الوداع سنة وأوجبه أبو حنيفة ويدل على أنه غير واجب أن طواف الإفاضة يجزئ عنه قوله لصفية حين حاضت أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري (ع) وهو سنة لغير المكي وإن قربت داره وقال أهل الرأي لا يودع من قربت داره كأهل المواقيت كما لا يودع المكي ومن خرج ولم يودع فإن قرب رجع اتفاقا واختلف في حد القرب وإن بعد لم يرجع ولا دم عليه عند مالك وأوجبه عليه الجمهور والشافعي في أحد قوليه ومن سنته أن يكون آخر عمل الحاج ليكون آخر عهده بالبيت لأنه فعله صلى الله عليه وسلم ألا ترى إقامته بالمحصب ينتظر عائشة فلما أكملت ذلك طاف وخرج إلى المدينة وأرخص مالك في شرائه بعض جهازه بعد طوافه وقال الشافعي إن اشتراه في طريقه وأشهر قولي مالك أن إقامته يوما وليلة طول ولم ير ذلك طولا في قوله الآخر وأجاز أبو حنيفة إقامته بعد طوافه ما شاء ومنع عمر الإقامة ﴿ قلت ﴾ لقوله ليكن آخر عهده الطواف بالبيت فتى أقام عند هؤلاء شيئا أو عند مالك يوما وليلة أعاد الطواف ويأتي الكلام على ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى (قوله ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك) (ع) أي أجرك في هذا بقدر تعبك في العمرة ونفقتك في ذلك

إذ كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ثم لما كرر ردهم في القبول ألزمهم إياه ففعلوا إلا من كان معه الهدي (قوله فسمعت بالعمرة) (ع) كذا للجمهور ورواه بعضهم منعت العمرة وهو الصواب (قوله ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك) أي أجرك في هذا بقدر تعبك في العمرة ونفقتك

لا أعرف حديث أحدهما من الآخر أن أم المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث وحدثنا زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم قال زهير ثنا وقال إسحق أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن الهدي فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة قال أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما أراني إلا حابستكم قال عقرى حلقى أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقال إسحق متهبطة

﴿قلت﴾ يحتج به من كره العمرة من مكة بعد الحج وسئل عنها علي فقال هي خير من لا شيء وقال أيضا ما هي خير من مثقال ذرة وكرهها جماعة من السلف (قوله تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل) (ع) لا يعارضه ما في الآخر أنه أمرهم بذلك حين قرب من مكة لأنه يجمع بأن يكون أمرهم مرتين أمرهم أولا بالفسخ فلما طافوا أمرهم بالحلل (قوله ما أراني إلا حابستكم) (د) المعنى أنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت له ذلك لأنها تنتظر طهرها للطواف وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال لها أما كنت طفت للإفاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك طواف الإفاضة لأنه الواجب (قوله عقرى حلقى) (ع) كلمتان مقصورتان بالألف كسكرى تقالان للمرأة إذا كانت مشؤومة مؤذية وقيل المعنى جعلها الله عقرى أي مشؤومة على قومها تعقرهم وحلقى من قولهم حلقت المرأة قومها وقيل المعنى جعلها الله عاقرا وحلقها من قولهم حلقت المرأة قومها وقال أبو عبيد صوابهما أن يكونا ممدودين مصدرا عقره الله عقرا وحلقه حلقا إذا أصيب بوجع في حلقه أو عقرت قومها عقرا وحلقتهم حلقا وظاهرهما الدعاء وليساهما بدعاء وإنما هو كلام على عادة العرب في أنها تطلق الشيء ولا تريد به ما وضع له وقال الأصمعي هو كلام يقال للأمر يعجب منه وقيل هو كلام تقوله اليهود للحائض وقال الداودي معناه أنت طويلة اللسان حين كلمته بما يكره مأخوذ من العقيرة وهو الصوت ومن الحلق الذي يخرج منه الصوت وهذا تفسير خارج عن مقتضى الحديث قال والعرب تقول أصبحت أمه حالقا أي ثكلى (قوله وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة) ﴿قلت﴾ المعنى أنه لما بعثها لتحرم من التنعيم ودخل هو مكة ليودع فودع وخرج فلقيها وهو صادر عن مكة وهي داخلة لتطوف لعمرتها ولم يرد في هذا الطريق على ذلك شيئا وقال في الطريق الآخر فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزل من المحصب فقال أفرغت فقلت نعم فأذن لأصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف (ع) فيجمع بين

في ذلك (ب) يحتج به من كره العمرة من مكة بعد الحج وسئل عنها علي فقال هي خير من لا شيء وقال أيضا هي خير من مثقال ذرة وكرهها جماعة من السلف ﴿قلت﴾ قوله يحتج به إلى آخره لا يصح لأن الحديث إنما يؤخذ منه مرجوحية تلك العمرة بالنسبة إلى من تعب وقصدها من بلده لأنه لا فصل فيها ولو كان كذلك لما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل) (ع) لا يعارضه ما في الآخر أنه أمرهم بذلك حين قرب من مكة لأنه يجمع بأن يكون أمرهم مرتين أمرهم أولا بالفسخ فلما طافوا أمرهم بالحل (قوله ما أراني إلا حابستكم) ظنت رضي الله عنها أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض ﴿قلت﴾ مفعولا أرى الضمير والمستثنى والاستثناء مفرغ والمعنى ما أظني إلا حابستكم عن الرحلة إلى المدينة (قوله عقرى حلقى) كلمتان مقصورتان بالألف تقالان للمرأة إذا كانت مشؤومة مؤذية وأصلها الدعاء وليس بمراد هنا وإنما جرى على عادة العرب في إطلاق ذلك من غير إرادة ما وضع له وقال الأصمعي هو كلام يقال للأمر يعجب منه وقيل هو كلام تقوله اليهود للحائض ﴿قلت﴾ عقرى حلقى إن جعل من باب الدعاء حق الكلمتين أن تكونا منونتين ليكونا مصدرين أي عقرها الله عقرا وحلقها حلقا ومعنى العقر الجرح والقتل وقطع عقب الرجل والحلق إصابة وجع في الحلق أو ضرب بشيء على الحلق ومحلهما على هذا النصب بفعل محذوف سبق لأن تقديره وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بهذا على سبيل التلطف وإن جعلا صفتين للمرأة فمحلهما الرفع على الخبرية أي هي عقرى حلقى والعرب تصف

ومشط * وحدثناه سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة أنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون أحسب ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم لأربع أو خمس مضين من ذي الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون * حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر

الطريقين بأن يكون هذا توديعا ثانيا وفيه أن منزله كان بالأبطح بأعلى مكة وهو إذا خرج إلى المدينة فإنما يخرج من أسفل مكة فلا بد أحد لخرج من أسفلها من البيت فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت أو يكون لعله لعائشة ليس بعد أن ودع بل في حين انتقاله من المحصب كما ذكر عبد الرزاق في مصنفه أنه صلى الله عليه وسلم كره أن يقتدي الناس بإناخته بالأبطح فعقب للوداع حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها فلقيها في هذا الرحيل ثم طاف للوداع فليس ثم إلا توديع واحد (قوله لا نذكر حجا ولا عمرة) (م) يحتمل أن يعني لا ننطق بذلك كمذهب مالك أن النية دون نطق تكفي ويحتمل أن يريد أنها أحرمت إحراما مبهما كأحد الأقوال في إحرامه صلى الله عليه وسلم أنه كان مبهما حتى أوحي إليه بتعيين ذلك والأول أظهر لما ذكرت فيما تقدم أنها أهلت بعمرة فيبعد احتمال الإبهام (ع) هذا الذي لا يتأول غيره لأنها صرحت في غير حديث أنهم أهلوا بالحج ولا يصح ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مبهما لأن رواية جابر وغيره من الآثار الصحيحة تخالفه (قوله وهو غضبان) (د) غضبه صلى الله عليه وسلم لترددهم في قبول حكمه وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية ففيه أصحاب الغضب لانتهاك حرمة الدين وجواز الدعاء على من خالف الشرع (قوله فإذا هم يترددون) قال الحكم كأنهم يترددون أحسبه (ع) كذا وقع هذا اللفظ وفيه إشكال وزاده إشكالا قول الحكم كأنهم بضمير الجمع وصوابه كأنه بضمير المفرد لأن المعنى أن الحكم شك هل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يترددون أو بلفظ غيره في معناه ولذا قال بعده أحسب أي أظن الذي نطق به إنما هو لفظ يترددون لا غيره (قوله ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت) (ع) يدل أنه كان مهلا بالحج ويفسره قوله في الآخر لأحللت بالعمرة (قلت) المعنى أنه لو أن هذا الذي رأيت في الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لي في أول الأمر ما سقت الهدي لأن سوقه يمنع منه لأنه لا ينحر إلا بعد بلوغه محله يوم النحر * وقال صلى الله عليه وسلم ذلك تطييبا لنفوسهم حين رآهم يتوقفون عن الإحلال تأسيا به لأنه لم يحل وشق عليهم أن يحلوا ويبقى هو محرم وما كانوا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه فطيب نفوسهم بذلك (د) وفيه استعمال لو في التأسف على فوات أمور الدين وحديث إياكم ولو فإنها تفتح عمل الشيطان محمول على التأسف في أمر الدنيا (قلت) ولا يؤخذ منه أن التمتع أفضل لأنه تمنى أن يكون متمتعا وإنما تمنى الأفضل ولأن الشيء قد يكون أفضل باعتبار ذاته وقد يكون باعتبار ما يقترن به ولا يلزم أن يكون أفضل باعتبار ذاته وهو هنا كذلك لأن هذا التكليف يقترن به أنه قصد موافقة

بها المرأة إذا وصفت بالشؤم يعني أنها تحلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شؤمها عليهم (قوله قال الحكم كأنهم يترددون أحسب) (ع) كذا وقع هذا اللفظ وفيه إشكال وزاده إشكالا قول الحكم كأنهم بضمير الجمع والصواب كأنه بضمير المفرد لأن المعنى أن الحكم شك هل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يترددون أو بلفظ غيره في معناه ولذا قال بعده أحسب أي أظن الذي نطق به إنما هو لفظ يترددون لا غيره (قوله ولو أني استقبلت) (ح) فيه استعمال لو في التأسف على فوات أمور الدين وحديث إياكم ولو فإنها تفتح عمل الشيطان محمول على التأسف في أمر الدنيا (ب) ولا يؤخذ منه أن التمتع أفضل لتمنيه إياه لأن المفضول قد يكون أفضل لعارض وهو هنا قصد موافقة أصحابه لما شق عليهم

يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج * وحدثني حسن بن علي الحلواني ثنا زيد بن الحباب ثني إبراهيم بن نافع ثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحرث ثنا قرة ثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة حدثنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم قالت فأردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير قالا ثنا سفيان عن عمرو وأخبره عمرو بن أوس أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم * حدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد

الصحابة في الفسخ عاشى عليهم (**قوله** يسعك طوافك لحجك) يعني الذي كانت طافته وفيه أنها كانت قارنة وأنها لم تكن رفضت العمرة وإنما تركت إتمام عملها كما تقدم (**قوله** فأردفني) (ع) فيه جواز إرداف ذي المحرم وقربها منه في مراكب الجمال ونحوها التي لا تنضبط في الإرداف الأجسام بعضها لبعض * واحتج بعضهم بضم عمرتها هذه إلى الأولى على جواز عمرتين في السنة وستأتي المسئلة إن شاء الله تعالى (**قوله** أحسره) (ع) هو بضم السين وكسرها (**قوله** فيضرب رجلي بعلة الراحلة) (ع) هو في أكثر النسخ بالنون وهو كلام مختل قال بعضهم صوابه نعمة الراحلة بالتاء المثناة من فوق أي خفها قال أهل اللغة النعمة ما يلي الأرض من كل ذي أربع إذا برك وهو أيضا لا يستقيم لأن رجل الراكب لا تصل إلى النعمة ولأنه لا يلائم جوابها لقولها وهل ترى من أحد ووجدته مضبوطا في نسخة القاضي التميمي بعلة بالباء الموحدة وعلم عليها بعلامة الجياني وكل هذا وهم والصواب عندي أنه فيضرب رجلي بعلة السيف يعني أنه يضربها إذا حسرت الخمار عن عنقها ولذلك قالت وهل ترى من أحد (د) المشهور في النسخ أنه باء موحدة من أسفل وعين مهملة مكسورة ولام مشددة والمعنى فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي في صورة من يضرب الراحلة ويكون قوله بعلة أي بسبب والمعنى أنه يضرب رجلها بعصا أو بسوط ونحو ذلك حين تكشف خمارها غيرة عليها فتقول وهل ترى من أحد أي نحن في خلاء من الأرض وليس هنا من نستتر منه (**قوله** عركت) أي حاضت وهو بفتح العين والراء يقال عركت عروكا كقولك قعدت قعودا (**قوله** يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة وهو حجة الشافعي في أن المحرم من مكة بالحج يستحب له أن يحرم يوم التروية (**قوله** ولم أحلل ولم أطف بالبيت) يريد من العمرة التي أمر الناس بفسخ الحج فيها (**قوله** في

من علم الناس به (**قوله** أحسره) بضم السين وكسرها (**قوله** فيضرب رجلي بعلة الراحلة) (ع) هو في أكثر النسخ بالنون وهو كلام مختل قال بعضهم وصوابه نعمة الراحلة بالتاء من فوق أي خفها قال أهل اللغة النعمة ما يلي الأرض من كل ذي أربع إذا برك وهو أيضا غير مستقيم لأن رجل الراكب لا تصل إلى النعمة ولأنه لا يلائم جوابها لقولها وهل ترى من أحد ووجدته مضبوطا شيخنا التميمي بعلة بالباء الموحدة وعلم عليه بعلامة الجياني وكل هذا وهم والصواب عندي فيضرب رجلي بعلة السيف أي إذا حسرت الخمار عن عنقها ولذا قالت وهل ترى من أحد (ح) المشهور في النسخ أنه باء موحدة وعين مهملة مكسورة ولام مشددة أي يضرب رجلها بعصا أو سوط بسبب الراحلة أي في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيرة عليها فتقول وهل ترى من أحد أي نحن في خلاء من الأرض وليس هنا من نستتر منه (**قوله** عركت) بفتح العين والراء أي حاضت عركت عروكا مثل قعدت قعودا (**قوله** ولم أحلل ولم أطف بالبيت) يريد من العمرة التي أمر الناس بفسخ الحج فيها (**قوله**

حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة * وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم ثنا وقال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث إلى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث * وحدثني أبو غسان المسمعي ثنا معاذ يعني ابن هشام ثني أبي عن مطر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم أهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال أبو الزبير فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قال قلنا أي الحل قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الأول * حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة

الآخر سهلا) أي حسن الخلق كما قال تعالى وإنك لعلى خلق عظيم ومعنى هويت الشيء أحببته ولا نقص فيه من جهة الدين وفيه حسن عشرة الزوجات (قوله معنا النساء والولدان) (ع) حجة لمالك والجمهور في صحة حج الصبي وأن له حجا ويلزمه ما يلزم الكبير إلا أنه لا يجزيه عن حجة الإسلام وقال أبو حنيفة لا يصح منه الإحرام ولا الحج ولا يلزمه أحكام الكبير وإنما فعل به ويجتنب المحظورات للتمرين لا لغير ذلك ويأتي الكلام على المسألة إن شاء الله تعالى (قوله مسسنا الطيب) (د) المشهور كسر السين الأولى وتفتح في لغة ... فوق السين الأولى و... فلان كسرها إلى الميم ومنهم من لا ينقل ويدع الميم مفتوحة وأما أمس بالمضارع ففي ميمه الفتح والضم (قوله وكفانا الطواف الأول) (د) يعني القارن منا وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة (قوله أن نشترك كل سبعة في بدنة) (د) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة وغلب استعمالها في البعير والمراد هنا البعير والبقرة (ع) يحتج به من يرى الاشتراك في الهدي الواجب إن كان هذا الهدي في القران أو التمتع ويأتي الكلام على ذلك في عمرة الحديبية إن شاء الله تعالى (قوله وأهللنا من الأبطح) (ع) تقدم الكلام على إهلال من أحرم من مكة ويأتي منه والأبطح هو بطحاء مكة وهو المحصب والخيف واستحب مالك أن يكون إهلاله من المسجد (قوله إلا طوافا واحدا) (د) يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه قارنا فهو لا يسعى بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة وأما من كان منهم متمتعا فإنه يسعى سعيين سعيا لعمرته وآخر لحجه يوم النحر وفيه أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة وسعي واحد (قوله ولم يعزم عليهم) (د) يعني في إصابة

مسسنا الطيب) بكسر السين الأولى على المشهور وتفتح في لغة قليلة (قوله إلا طوافا واحدا) هذا في حق من كان قارنا (قوله ولم يعزم عليهم) (م) يعني في إصابة النساء وأما في الإحلال فكانت عزمة (قوله

النساء وأما في الإحلال فكانت محرمة (قوله تقطر مذاكيرنا) (ع) كناية عن قرب العهد بالنساء (قوله لولا الهدي لحللت كما تحلون) ﴿قلت﴾ إنما منع الهدي من التحلل من العمرة لأن التحلل منها هو بعد الفراغ منها وآخر عملها الحلق ولو حلق منها الحلق قبل أن يبلغ الهدي محله والله سبحانه شرط في الحلق أن يكون بعد بلوغ المحل لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الآية لا يقال يقصر ويؤخر الحلق حتى يبلغ الهدي محله لأن الشارع جعل التقصير عدله الحلق فإذا امتنع الحلق امتنع التقصير (قوله فقدم علي من سعايته) (ع) قال بعضهم الذي في غير هذا الحديث إنما بعثه صلى الله عليه وسلم أميرا لا عاملا في الصدقة إذ لا يجوز استعمال بني هاشم عاملين على الصدقة لأن الصدقة لا تحل لبني هاشم ويحتمل أنه عمل عليها احتسابا أو أخذ الأجر من غيرها أو يكون اسم السعاية لا يختص بالصدقة قال أبو عبيد كل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم (د) ومنه ما تقدم في كتاب الإيمان في حديث حذيفة من قوله إن كان مسلما ليردنه علي دينه وإن كان يهوديا أو نصرانيا ليردنه علي ساعيه أي الوالي عليه (قوله بم أهللت قال بما أهل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما) وفي حديث أبي موسى الآتي قال فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال هل حججت فقلت نعم قال بم أهللت قال قلت لبيت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت قال هل سقت من هدي قلت لا قال طف بالبيت ثم بالصفا والمروة وأحل (ع) فاحتج أولا الحديثين على صحة الإحرام المعلق على ما أحرم به فلان وينعقد وينصرف إلى ما أحرم به فلان وأخذ بظاهرهما الشافعي فأجاز الإهلال بالنية المبهمة ثم له أن ينقلها إلى ما شاء من حج أو عمرة وأن ينتقل من نسك إلى نسك ومنع ذلك سائر الأئمة لحديث إنما الأعمال بالنيات ولقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولقوله وأتموا الحج والعمرة لله الآية وهذا كان عندهم جائزا في صدر الإسلام لأن شرع الحج لم يكن تقرر وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لم يكن استقر ولم يكن بعد ولم يحكم بها الإحرام على أمر محقق وأما اختلاف آخر الحديثين بأمره لعلي بأن يبقى حراما ولأبي موسى بأن يحل فلأن عليا معه الهدي كما هو مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أحرم بإحرامه فأمره أن يبقى حراما فصار قارنا كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم حراما بسبب الهدي الذي معه وصار قارنا وأبو موسى لم يكن معه هدي وقد أحرم بإحرام النبي صلى الله عليه وسلم فصار حكمه حكمه لو لم يكن معه هدي وهو صلى الله عليه وسلم قال لولا الهدي لجعلتها عمرة وأحللت ويدل أن عليا كان معه الهدي سؤاله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى هل معك هدي ولم يسأل عليا فدل أنه أعلمه أن معه هديا أو حكمه حكم من أهدى لقوله في الحديث اهد وامكث حراما أما لأنه اعتقد أنه يهدي عنه وأما أنه لما أمره بسوق الهدي من اليمن يكون كمن معه هدي أو يكون قد خصه بذلك ولا نظن أن هذه البدن من السعاية والصدقة لأنه لا تحل له صدقة ولا يهدي منها والأشبه أن عليا اشتراها من اليمن كما اشترى صلى الله عليه وسلم بقيتها من المدينة وفي غير الأم أنه اشتراها بعد ذلك وأخذ الخطابي من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولذا أمر عليا أن يبقى حراما إذ لا يحل القارن واستدل أيضا بأمره بالهدي إذ لا يجب الهدي على غير القارن وهذا لا حجة له فيه لأن المتمتع أيضا يلزمه الهدي وإنما هو تنبيه على تسويغ الهدي الذي جاء به أي معك هدي فاهده وتأول الخطابي

تقطر مذاكيرنا) كناية عن قرب العهد بالنساء (قوله من سعايته) بكسر السين أي من عمله في السعي في الصدقات (ع) قال بعضهم الذي في غير هذا الحديث إنما بعثه أميرا لا عاملا في الصدقات إذ لا يجوز استعمال بني هاشم عاملين على الصدقة لأنها لا تحل لهم ويحتمل أنه عمل عليها احتسابا أو أخذ الأجر من

تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال وأهدى له علي هديا

فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فقال لأبد * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس فقال أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج * وحدثنا ابن نمير ثنا أبو نعيم ثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا

أن إحرامهما كان مخالفا مفترقا فإحرام علي على نحو ما أحرم به صلى الله عليه وسلم وإحرام أبي موسى معناه فسخه بمثل ما فسخه وشرعه وهذا تعريق بعيد (قوله في الآخر فقال سراقة ألعامنا هذا أم لأبد قال لأبد وفي الآخر فشبك أصابعه وقال دخلت العمرة في الحج) (ع) اختلف في معناه فقال الجمهور يعني جواز العمرة في أشهر الحج إلى قيام الساعة ردا لما كانت الجاهلية تعتقد فإنها كانت لا تبيح العمرة في أشهر الحج وتقول إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقال من يرى الفسخ يعني به إباحة الفسخ واحتج بالحديثين ﴿وجوابنا﴾ عن الأول ما تقدم من أنه يعني الاعتمار في أشهر الحج لا الفسخ لأن الفسخ كان خاصا بالصحابة للعلة التي تقدمت ويؤيد ذلك أن النسائي ذكر الحديث وقال ذلك الحكم خاصة وعن الثاني لأنه يعني بالدخول دخول عمل العمرة في عمل الحج في القران وقيل يعني به جواز القران وتقدير الكلام دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج إلى يوم القيامة وبعض من يرى أن العمرة غير واجبة تأول الحديث على سقوط فرض العمرة استغناء بالحج عنها لدخول عملها في عمل الحج ودخولها في الحج سقوطها ﴿قلت﴾ التشبيك بين الأصابع يرجح أنه يعني القران لأن سؤال سراقة وارد على قوله فمن لم يكن معه هدي فليحل وعدم الهدي يتقرر في المفرد والمعتمر والقارن الذي ليس معه هدي والمفرد والمعتمر لا مدخل لأحدهما في معنى التشبيك فيتعين القارن (قوله فكبر علينا) ﴿قلت﴾ يعني أنه شق عليهم أن يحلوا ويبقى هو محرما وما كانوا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه مع ما كانوا عليه من كمال التأسي حين رأوه لم يحل (قوله فما ندري أشيء بلغه من السماء) ﴿قلت﴾ ظاهر ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت يدل أنه قاله عن اجتهاد (قوله وجعلنا مكة بظهر)(د) يحتج به الشافعي في أن المحرم من مكة يستحب له أن يحرم يوم التروية (قوله في الآخر وقصروا)(ع) بين بهذه الزيادة ما لم يبين في الأحاديث ولا خلاف أن التحلل من العمرة يكون بتمام عملها وهو الحلق ويأتي الكلام على الحلق والتقصير إن شاء الله تعالى (قوله واجعلوا التي قدمتم بها متعة) (د) في الكلام تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج

غيرها أو يكون اسم الصمانة لا يختص بالصدقة (قوله ألعامنا هذا أم لأبد قال لأبد) (ع) اختلف في معناه فقال الجمهور يعني جواز العمرة في أشهر الحج إلى قيام الساعة ردا لما عليه الجاهلية وقال من يرى الفسخ يعني به إباحة الفسخ واحتج بالحديثين * وجوابنا عن الأول ما سبق من أنه يعني الاعتمار في أشهر الحج لا الفسخ لأنه كان خاصا بالصحابة للعلة التي تقدمت وعن الثاني بأنه يعني بالدخول دخول عمل العمرة في عمل الحج وقيل يعني به جواز القران ومن لا يرى العمرة واجبة يتأول الحديث على سقوط فرض العمرة استغناء عنها بالحج لدخول عملها فيه ودخولها في الحج سقوطها (ب) التشبيك بين الأصابع يرجح أنه يعني القران لأن سؤال سراقة وارد على قوله من لم يكن معه هدي فليحل وعدم الهدي يتقرر في المفرد والمتمتع والقارن الذي ليس معه هدي والمفرد والمعتمر لا مدخل لأحدهما في معنى التشبيك فيتعين القارن (قوله فكبر علينا) أي شق أن يحلوا ويبقى هو محرما وما كانوا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه (قوله واجعلوا التي قدمتم بها متعة) (ح) في الكلام تقديم وتأخير وتقديره

* وحدثنا محمد بن معمر ابن ربعي القيسي ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدي فلم يستطع أن يجعلها عمرة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته بالحجارة * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم * وحدثنا خلف بن هشام

الى العمرة (ع) وهو يدل ان احرامهم انما كان بالحج و رواية من روى انهم تمتعوا انما أخبر عن ثاني حال وهو فسخهم الحج في العمرة ثم الحج بعدها وفيه أن اهلال المكي يكون يوم التروية وتقدم الكلام فيه ورواية من روى في هذه الأحاديث أنه كان قارنا احتج به داود على أنه لا دم في القران اذ لم يرد فيه دم بخلاف ما جاء من النص في دم المتعة ولم ير القياس كما قاسه غيره والله تعالى أعلم

﴿ أحاديث اختلاف ابن عباس وابن الزبير في المتعة ﴾

(قوله كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها) ﴿قلت﴾ تقدم ان أداء الحج يكون افرادا وتمتعا وقرانا وتقدمت حقيقة كل واحد من الثلاثة ولم نختلف في جواز أدائه على كل منها وأما الفسخ فأن ينوي الحج فقط ثم يفسخه في عمرة يحل منه بما يطوف و يسعى و يحلق و يحل فيحل له كل شئ منعه الحاج (م) واختلف في المتعة التي اختلفوا فيها فقيل هي التمتع والنهي عنه للترغيب في الأفضل الذي هو الافراد وليكثر تردد الناس الى البيت وقيل هي الفسخ (ع) وهو ظاهر حديث جابر وحديث عمران بن حصين وحديث أبي موسى وما كان عمر ينهى عن التمتع وانما كان ينهى و يضرب على الفسخ لاعتقاده هو وغيره ان الفسخ خاص بالصحابة في تلك الحجة خاصة للعلة التي تقدمت و يقول ان الله تعالى يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن نزل منازله فان أخذ بكتاب الله فالله أمرنا بالتمام كل من النسكين فقال تعالى وأتموا الحج الآية وفي بعض الطرق فافصلوا حجكم عن عمرتكم (د) والمختار ان المتعة التي كان عمر ينهى عنها انما هي الاعتمار في أشهر الحج والنهي عن ذلك ترغيب في الأفضل الذي هو الافراد وليكثر تردد الناس كما تقدم (م) والمتعة الموجبة للدم ستة شروط أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج و يحل منها فيها ثم يحرم من عامه و يقدم العمرة ويكون ذلك في سفرة واحدة والسادس أن يكون غير مكي فان سقط شئ من الستة لم يجب الدم وعلى اشتراط الستة الكافة وأسقط الحسن منها شرط ان يحج من عامه ورأى عليه الدم وان لم يحج من عامه وأسقط أيضا شرط أن تكون العمرة في أشهر الحج وقال اعتمر في غيرها ثم حج من عامه فعليه الدم وهذان القولان شاذان لم يقل بهما غيره وعنه أيضا انه أسقط شرط أن يكون ذلك في سفرة واحدة وقال ان حج في عامه بعد أن رجع من عمرته الى بلده فعليه الدم و يطلق التمتع أيضا على القران لانه تمتع باسقاط السفرة الثانية و يطلق أيضا على الفسخ وعلى وجه رابع ذهب اليه ابن الزبير وهو أن من أحصر بعدو أو غيره حتى فاته الحج فانه يحل بان يطوف و يسعى فيتمتع بحله الى قابل فيحج و يهدي قال أبو عمر وأجمعوا على أن المراد بالتمتع المذكور في قوله تعالى فمن تمتع الآية انه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج على الشروط المتقدمة (قوله وأبتوا نكاح هذه النساء) (ع) نكاح المتعة كان مباحا أولا و وقع فيه خلاف في الصدر الأول ثم انعقد الاجماع على منعه و يأتي الكلام عليه في محله ان شاء الله تعالى من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (د) نكاح المتعة هو النكاح الى أجل وكان مباحا في الأول ثم نسخ يوم حنين ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ أيام الفتح واستمر تحريمه الى قيام الساعة ﴿قلت﴾ نكاح

وقد أهلوا بالحج مفردا فقال احلوا احرامكم بعمرة وتحللوا بأنه مثل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (قوله كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها) اختلف في المتعة التي اختلف فيها فقيل هي التمتع والنهي عنه للترغيب في الأفضل الذي هو الافراد وليكثر تردد الناس الى البيت وقيل هي الفسخ (قوله وأبتوا نكاح هذه النساء) نكاح المتعة كان مباحا أولا ووقع فيه خلاف في الصدر الاول ثم انعقد الاجماع على منعه

المتعة يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى

﴿ حديث جابر الطويل ﴾

(ع قد أكثر الناس الكلام على ما فيه من الفقه وألف فيه ابن المنذر جزءاً كبيراً خرج فيه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً من الفقه ولو استقصى لزاد على العدد قريباً منه وقد تقدم هنا الكلام على بعض ما فيه وبعض إن شاء الله تعالى ننبه على ما فيه من غامض الفقه (قوله فسأل عن القوم) (ع) فيه اعتناء الرجل بالداخل عليه والسؤال عنهم لينزل كلاً منزلته (قوله فأهوى بيده إلى رأسي) (ع) فيه إكرام الرجل بنزع ردائه عنه (قوله وأنا يومئذ غلام شاب) (ع) هو على أن موجب فعله ذلك به تأنيس له لصغره ولا يفعل ذلك بالرجل الكبير إكباراً له وفيه أن لمس الغلمان على وجه الرحمة لا اللذة جائز بخلاف شباب الجواري وحكم لمسهم حكم النظر إليهم وأما النظر إلى الغلمان على وجه اللذة فحرام وتقدم الكلام على موجبها (قوله في ساجة) (ع) كذا للجمهور والساجة ثوب كالطيلسان وفي رواية الفارسي وكتاب ابن عيسى نساجة بكسر النون وتخفيف السين المهملة وكذا رواه أبو داود وقال يعني ثوباً ملفقاً قال بعضهم وهو خطأ وتصحيف (د) بل هو المشهور في نسخ بلادنا والذي رويناه الأمر به (قوله كلما وضعها) (د) أشار إلى صغرها والمشجب عود توضع عليه الثياب ومتاع البيت وفيه جواز الصلاة في مثل هذا الثوب (قوله فعقد تسعاً) ﴿قلت﴾ التسعة هي حساب اللفظ (قوله لم يحج) (ع) يعني في السنين وروي أنه حج بمكة حجتين ﴿قلت﴾ قيل إنما لم يحج في تلك السنين لأن الحج لم يكن حينئذ فرض مع ما كان مشغولاً به من أمر الجهاد وإعلاء كلمة الإيمان ﴿فإن قلت﴾ قد اعتمر في تلك السنين ﴿قلت﴾ اعتمر لأن العمرة ليس لها وقت فيتضرر به العدو لصده عن البيت أو لأنه أمر بالعمرة ولم يؤمر بالحج حينئذ والحديث عظيم القدر قد اشتمل على قواعد كثيرة من الدين نبينا صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا وانتقاله إلى ما أعد الله سبحانه له من الكرامة ولم يبق صلى الله عليه وسلم بعد حجته هذه إلا قليلاً بعد أن أشرقت الأرض بنوره وعلت كلمة الإيمان (قوله ثم أذن في الناس في العاشرة) (ع) أي أعلمهم أنه يحج العام ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا المناسك فيه أنه يستحب للإمام أن يعلم الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها لا سيما في هذه الفريضة الكثيرة الأحكام المفروضة ابتداء ويحتج به من لا يرى الحج على الفور لأن فرض الحج كان سنة تسع وقيل

﴿ باب حديث جابر الطويل ﴾

﴿ش﴾ (قوله في ساجة) (ع) كذا للجمهور والساجة ثوب كالطيلسان وفي رواية الفارسي وكتاب ابن عيسى نساجة بكسر النون وتخفيف السين المهملة وكذا رواه أبو داود وقال يعني ثوباً ملفقاً قال بعضهم وهو خطأ وتصحيف (ح) بل هو المشهور في نسخ بلادنا والذي رويناه الأمر به (قوله كلما وضعها) إشارة إلى صغرها والمشجب بكسر الميم عود توضع عليه الثياب ومتاع البيت (قوله ثم أذن في الناس في العاشرة) أي أعلمهم أنهم يحجوا العام ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا منه المناسك ويحتج بتأخير الحج إلى هذه السنة من يقول الحج على التراخي ويجيب القائل بالفور بأنه إنما أخر لعذر المنكر الذي كان عليه المشركون في تلبيتهم وطوافهم عراة وقيل إنما أخره لأنه كان أدى فرضه بمكة وردّ بأن الحج إنما فرض وهو بالمدينة وقيل إنما أخره لأنه كان يقع حج الناس في تلك السنة في ذي القعدة على تحقيق الحساب لأجل نسيء الجاهلية فأخره حتى يقع في موضعه ولذلك قال إن الزمان

وأبو الربيع وقتيبة جميعاً عن حماد قال خلف ثنا حماد ابن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهداً يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر ثنا حاتم بن إسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر ابن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعاً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج

سنة خمس والأول أصح ﴿ وعيب ﴾ من رآه على الفور بأنه إنما أخره حتى لا يرى منكر المشركين في تلبيتهم وطوافهم عراة وكذا جاء مفسرا في حديث وأنه أراد أن يحج العام فترك ذلك لأجل المشركين ووجه صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعليا رضي الله عنهما وقيل إنما أخره لأنه أدى فرضه بمكة ﴿ ويعتذر ﴾ بأن فرض الحج كان بالمدينة وبأنه لم يأمر الناس بالمبادرة حين فرض وقيل إنما أخره لأنه كان يقع حج الناس في تلك السنة في ذي القعدة على تحقيق الحساب لأجل نسيء الجاهلية فتركه للعام الثاني حتى وضع الحج موضعه ولهذا قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وأنكر هذا بعضهم وقيل بل كان حجه في ذي الحجة محضا كما تقدم وذكره القاضي إسمعيل وأول من أقام بالناس الحج عتاب بن أسيد ثم أبو بكر سنة تسع وحج صلى الله عليه وسلم في العاشرة ﴿ واختلف ﴾ في حجة أبي بكر فقيل كانت حجة الإسلام بعد نزول الفرض وهو الأظهر لوقوف جميع الناس بعرفة وإنذاره على ما في هذه البراءة وذكرها النسيء وشرائع الحج وأن لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وقيل لم تكن فرضا بل على ما كانت عليه قبل الإسلام

(قوله كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله) صلى الله عليه وسلم (ع) يدل أنهم أحرموا بالحج لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم به ويبعد أن يخالفوه كما قال جابر فما عمل من شيء عملنا به ولهذا توقفوا عن الإحلال وقد أمرهم به حين رأوه لم يحل حتى أغضبوه (قوله واستثفري) (ع) أي اجعلي هنالك ما يمنع من سيلان الدم تترسها أن تطهر النفاسة على صاحب هذه العادة إذ لا تقدر على أكثر من ذلك وهو من ثفر الدابة تقدم الكلام على صحة الإحرام (قوله ثم ركب القصواء) (م) هي بفتح القاف والمد وهو المعروف وضم القاف والقصر قال بعضهم وهو خطأ في هذا الموضع وابن قتيبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم نوق منها القصواء والجدعاء والعضباء وأبو عبيد ولم يسم العضباء لشيء أصابها (ع) جاء في هذا الموضع أنه ركب القصواء وفي آخر الحديث أنه خطب على القصواء وفي غير الأم أنه خطب على الجدعاء وفي آخر خطب على مخضرمة وفي آخر كانت له ناقة لا تسبق تسمى العضباء وهذا كله يدل أنها ناقة واحدة خلاف ما قال ابن قتيبة لكن يأتي في النذور ما يدل على أن العضباء هي القصواء والحربي القصر والجدع والعضب والخرم والخضرمة كلها في الأذن فالقصو قطع طرف الأذن والجدع فوقه فإن جاوز الربع فهو العضب والمخضرمة المقطوعة الأذن فإن اصطلمتا فهي الصلماء وقال الأصمعي كل قطع في الأذن جدع وقال أبو عبيد القصواء المقطوعة الأذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والعضباء المقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل والمخضرمة قطع الواحدة والعضباء المشقوقة الأذن (قوله إلى مد بصري) (د) كذا في كل النسخ ومعناه منتهى بصري وأنكر بعض اللغويين مد بصري وقال الصواب مدى البصري وليس بمنكر وهما لغتان والمد أشهر (قوله من راكب وماش) (ع) فيه جواز الحج راكبا وماشيا وعند مالك والشافعي أن الركوب أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم فعله ولأن فيه زيادة الفقه فيه ولأن فيه توفير القوة على استيعاب المناسك قيل ولما فيه من تعظيم شعائر الحج بأبهة

قدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك

استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وأنكر هذا (قوله كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله) صلى الله عليه وسلم يدل أنهم أحرموا بالحج لأنه عليه السلام أحرم به (قوله واستثفري) أي اجعلي هنالك ما يمنع من سيلان الدم (قوله ثم ركب القصواء) بفتح القاف والمد (ع) ووقع في رواية العذري بالقصر وهي بضم القاف والقصر وهو خطأ قال ابن الأعرابي القصواء التي قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه قال الأصمعي بل هو مثله وقال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الأذن عرضا (قوله إلى مد بصري)

الركوب في المناسك وقيل المشي أفضل لأنه أشق على النفس ولأنه عادة في نفسه * وقد اختلف في الاستطاعة فقال مالك والكافة هي القدرة على الوصول راكبا وماشيا مع الزاد ووجود الطريق ولم يروا الراحلة شرطا * وقال أبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف هي الزاد والراحلة ولم يروا على من عدم الراحلة حجا وإن قدر على المشي لما في المشي من المشقة والاستطاعة على هذا المال فإن لم يقدر على الركوب استأجر من يحج عنه ويأتي الكلام على هذا وقد تأول القاضي اسمعيل ما جاء عن السلف من التغليظ فيمن ترك الحج مع قدرته على الزاد والراحلة (قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) (د) معناه الحض على التمسك بما يخبرهم به من فعله في حجته تلك (قوله فأهل بالتوحيد) يعني قوله لبيك لا شريك لك مخالفا للمشركين في تلبيتهم وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وأهل الناس بهذا الذي يهلون به) (ع) يعني به من زيادتهم في الثناء على الله تعالى وذلك كزيادة عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك وكزيادة ابنه لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل وعن أنس لبيك حقا تعبدا ورقا * والمستحب عند العلماء أن يأتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ليقتصر عليها إلا أن يزيد الألفاظ والتي ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم كقوله لبيك إله الحق ونحوها (قوله لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة) (ع) هذا مع قوله في الآخر مهلين بحج مفرد يرد ما خالفه من أن منهم من كان معتمرا أو متمتعا أو قارنا وكيف وهو يقول لا نعرف العمرة وكذلك كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج حتى جاء الإسلام ولذلك جعل صلى الله عليه وسلم عمره كلها في أشهر الحج وقد تقدم الجمع بين تلك الآثار وفيه أن النية غير واجبة وأن النية كافية (قوله حتى أتينا البيت) (ع) فيه أن الواجب على داخل مكة أن يسلك البداءة بالبيت إلا المضطر الذي يخاف على رحله فله الصبر حتى يتفرغ منه (قوله استلم الركن) (ع) البداءة باستلام الركن الأسود سنة وهي تحية المسجد ولا يبدأ بالركوع وقد تقدم الكلام على ذلك * (قلت) * الاستلام التقبيل والتقبيل إنما هو في الحجر الأسود والركن إنما فيه اللمس باليد فالتقدير استلم حجر الركن ثم قوله والبداءة بالاستلام سنة يعني به أن بداءة الطواف بالاستلام وأما البداءة في الطواف من الحجر الأسود فهي من شروط الطواف لا من سننه على ما سيعرف * ثم قوله وهو تحية المسجد يعني بالمسجد المسجد الحرام الذي فيه البيت ولا بد للمسجد من تحية لكن الطواف ناب عنها لأن الطواف بالبيت صلاة ولهذا إنما يطوف للقدوم إذا دخل في وقت حل النافلة فإن لم يدخل في وقت حلها أخره حتى يحل وإذا كان الطواف تحية فلا يركع التحية (قوله فرمل ثلاثا ومشى أربعا) (ع) أطواف الحج ثلاثة طواف القدوم وهو سنة لغير المكي المراهق وأطلق مالك مرة عليه الوجوب قالوا معناه وجوب السنن * (قلت) * إطلاقه عليه ذلك هو في المدونة والمطلوب بطواف القدوم كل من أحرم من الحل حتى لو كان مكيا خرج إلى الحل وأحرم منه ويؤخره الحائض والمراهق حتى تطهر الحائض فيطوفان للإفاضة ويجزئ عنهما ويسقط وجوبه عمن أحرم من الحرم ولكونه غير واجب عليه لو طافه لم يسع لأن السعي إنما يكون إثر طواف واجب فيؤخره إلى أن يطوف للإفاضة كما يؤخره المراهق والحائض والراهق هو من يخشى فوات الوقوف بعرفة (ع) ولا يرجع لتركه وعن مالك في وجوب الدم بتركه روايتان وقال مرة يجزئ عنه طواف الإفاضة ولا شيء على المراهق * الثاني طواف الزيارة وهو طواف الإفاضة وهو ركن عند الجميع * الثالث طواف الوداع ويسمى طواف الصدر وهو سنة ويأتي الكلام على كثير منها (د) وفيه أن الطواف سبعة

أي إلى منتهاه (قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحض على ما يخبرهم به من

وورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا

ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها

أشواط وان السنة أن يرمل في ثلاثة منها ويمشي الاربعة على عادته * والرمل قال العلماء هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب ثم الرمل لا يستحب الا في طواف واحد في حج أو عمرة فقولنا واحد فلا يكون في كل أطواف الحج الثلاث بل في واحد منها وذلك الواحد ليس طواف الوداع لانه لا سعي فيه وانما يكون في طواف بعده سعي * ثم اختلف قول الشافعي هل ذلك الواحد طواف القدوم أو طواف الافاضة وقولنا في حج أو عمرة احتراز من طواف غيرهما فانه لا رمل فيه ﴿قلت﴾ وواجبات الطواف الواجب والنفل وأجبات الصلاة من طهارة الحدث والخبث وأن يجعل البيت عن يساره وأن يبتدئ من الحجر الأسود فان ابتدأ من غيره لم يعتد بما طاف قبله وأن يطوف خارج الحجر وخارج الشاذروان لان الحجر من البيت أسقطته قريش من البيت حين قصرت بهم النفقة والشاذروان سقطت من أساس البيت فالطائف فيها طائف ببعض البيت وقيل ان الشاذروان اليوم مستلحقة لا يتأتى الطواف عليها والخامس أن يطوف سبعة أشواط متوالية والسادس أن يصلي ركعتين عقيبه وقيل لا يجبان وقيل هما تابعتان للطواف ان وجب وجبتا والا لم يجبا وسننه أربع المشي فلو ركب قادرا فالمشهور يعيد والثانية أن يستلم الحجر بفيه ويلمس الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل وقال اللخمي يفعل بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فانه اذا مر بهما كبر فقط والثالثة الدعاء وليس بمحدود الرابعة الرمل للرجال لا للنساء في الثلاثة الأول ولا دم في تركه على المشهور وكان مالك يقول ان قرب أعاد (قوله ثم نفذ الى مقام ابراهيم) ﴿قلت﴾ تقدم أن من طواف الطواف أن يصلي عقيبه ركعتين (ع) وأجمع المسلمون أن على الطائف أن يصلي ركعتين ﴿قلت﴾ الاجماع على مشروعيتهما أما على الوجوب فلا فان حكمهما الثلاثة الأقوال المتقدمة (ع) والسنة أن يصليهما خلف المقام لهذا الحديث وحيثما صلاهما من المسجد أجزأ (قوله فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره) (د) معنى هذا الكلام أن جعفرا راوي الحديث عن أبيه عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بالسورتين قال جعفر ولا أعلم أبي قاله الا عن قراءة جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ﴿قلت﴾ واستحب ابن حبيب أن يقرأ فيهما بذلك (ع) وكره مالك وجماعة أن يجمع بين أسبوعين في ركوع واحد وأجازه أحمد وأبو يوسف وبعض السلف ومن نسيهما وهو بمكة ركعهما * واختلف عندنا هل يبني على طوافه * واختلف فيمن نسيهما حتى خرج الى الحرم أو رجع الى بلده فرأى مالك عليه الدم ولم يره غيره وقال الجميع يركعهما متى ذكرهما حيث كان ﴿قلت﴾ تقدم أن السنة فيهما أن يكونا عقب الطواف وتأخيرهما عنه يسيرا مغتفر والقولان في بناء من نسيهما وهو بمكة ذكرهما اللخمي فمن فرق بينهما وبين الطواف بالسعي فقال روى محمد فيمن

فعله في حجته تلك (قوله فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره) (ح) معناه ان جعفرا راوي الحديث عن أبيه عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها السورتين قال جعفر ولا أعلم أبي قاله الا عن قراءة جابر عن قراءته صلى الله عليه وسلم وليس قوله ولا أعلمه قاله شكا في رفع القراءة بل هو جزم بها ذكر البيهقي حديثا على شرط مسلم عن جعفر عن أبيه عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها قل يا أيها الكافرون وكان من الظاهر أن يقدم في رواية مسلم سورة الكافرين على سورة الاخلاص كما هو في ترتيب المصحف لان البراءة من الشرك مقدمة على اثبات التوحيد لكن قدم الاثبات على النفي للاهتمام بشأن الاثبات حينئذ لاضمحلال الكفر واندراس آثاره يوم الفتح وقول جابر لسنا نعرف العمرة تأكيد وتقرير لمعنى الحصر في قوله لسنا نوي الا الحج أي لسنا نوي شيأ من البيان الا نية الحج

دسهما حتى سعى بنى على طوافه بركعتيهما ثم يسعى وذكر عن غير مالك انه لا يبنى فيعيد الطواف ثم يركع ثم يسعى وفى كتاب محمد ان أحدث قبل فعلهما وهو قريب من مكة أعاد طوافهما الواجب وان بعد فعلهما وأهدى ولا يعيد الطواف غير الواجب الا أن يشاء * اللخمى وعلى القول انه يبنى فى النسيان يبنى فى الحدث وفى المدونة ولا تكفى عنهما المكتوبة (قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه) (د) فيه للشافعى وغيره انه يستحب ان طاف للقدوم انه اذا صلى الركعتين أن يعود الى الركن فيستلم الحجر ثانيا ولا شئ عليه ان تركه (قوله أبدأ بما بدأ الله به) (ع) احتج به من قال ان الواو ترتب لامتثاله صلى الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتب لأنها لو رتبت لم يحتج الى هذا التوجيه وقال ذلك تأسيا لا التزاما واختلف فى وجوب السعى ويأتى الكلام عليه فى حديث عائشة والسنة فيه أن يكون بعد الطواف فان سعى قبله ودكره المغرب أعاد السعى وحده ليكون بعد الطواف * (قلت) * السنة أن يخرج للصفا اثر الركوع * الباجى ولا ينصرف حتى يسعى الا لضرر ويخاف فوتها أو يرجو بذهابه ذهابها كحوفه على نزله والصفا والمروة اسمان للجبلين (ع) والبداءة فيه بالصفا هى السنة ولو عكس فبدأ بالمروة فقال مالك يعيد ذلك الشوط لا يحتسب فى سعيه من الصفا ويعيد شوطا * وقال عطاء ان فعله جهلا أجزأ وكل ما فعل صلى الله عليه وسلم من الرقى فانه هو المستحب عند العلماء ويكره الجلوس عليها وهذا حكم الرجال وأما النساء فيقفن أسفلها للبعد عن الرجال الا أن يخلو المسعى منهم فيكنّ كالرجال (د) الرقى على الصفا عند نا سنة ان تركه صح سعيه * وقال ابن الوكيل من أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والاول الصواب * قال أصحابنا ويشترط أن لا يترك شيأ من المسافة فيلصق عقبه بدرجة الصفا واذا وصل الى المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها يفعل ذلك فى المرات السبع ومعنى هزم الأحزاب وحده أى دون قتال آدمى والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا يوم الخندق وكانت سنة ست وقيل سنة خمس وكل ما اشتمل عليه فعله مستحب عندنا (قوله حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدنا مشى) (ع) كذا هو فى جميع النسخ وهو وهم لانه سقط منه لفظة رمل ولا بد منها وكذا جاء فى غير مسلم حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى اذا صعدنا مشى وكذا ذكرها الحميدى فى اختصار الصحيح وفى الموطأ حتى اذا انصبت قدماه سعى وهو بمعنى رمل وهو سنة السعى * وقد اختلف قول مالك فيمن ترك الرمل فى الطواف والسعى هل يعيد أو يكون عليه الدم * واختلف فى علة الرمل فقيل فعله صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين جلد الصحابة وقيل اقتدى بهاجر

وكان محملا فأكده (قوله وقال لا إله الا الله) يحتمل أن يكون قولا آخر غير ما سبق من التوحيد والتكبير وأن يكون كالتفسير له والتكبير وان لم يكن له وطا فمعناه مستفاد من هذا القول ووحده حال مؤكدة أو مفعول مطلق ومثله لا شريك له (قوله وهزم الاحزاب وحده) هم الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله تعالى بغير سبب من المسلمين (قوله ثم دعا بين ذلك) قال بعضهم ثم تقتضى التراخى وأن يكون الدعاء بعد الذكر وبين تقتضى العدد والتوسط بين الذكر بأن يدعو بعد قوله على كل شئ قدير ويحتمل أن المعنى لما فرغ من قوله وهزم الأحزاب وحده دعا بما شاء ثم قال مرة أخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا وقال بعضهم يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين والصواب الأول (قوله حتى انصبت قدماه) (ع) كذا هو فى جميع النسخ وهو وهم لانه أسقط منه لفظ رمل ولا بد منها * (قلت) * معنى انصبت انحدرت فى المسعى وهو مجاز من قولهم صب الماء فانصب وفى الموطأ حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى

الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على

في سعيها تطلب الماء لولدها ﴿ قلت ﴾ ومعنى صعد ما ارتفع من بطن المسيل الى المكان العالي لان الصفا والمروة اسمان لجبلين (قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة) (ع) كره الشافعي أن تسمى الاطواف أشواطا أو أدوارا وانما يقال أطواف كما هنا (قوله لو اني استقبلت من أمري ما استدبرت) ﴿ قلت ﴾ تقدم تفسير هذا الكلام وتحريش علي على فاطمة أي اغراؤه عليها لما أنكر من احلالها حتى أعلمه أنه أمرهم بذلك وهي كغيرها في ذلك (قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي) (ع) يدل انهم كانوا مفردين ولو كانوا قارنين لم يمكنهم الاحلال بالفسخ وفيه الاخبار بالعموم عن الأكثر لانه صحت الأخبار أن عائشة لم تحل لعذرها المذكور ولم يكن ممن معه الهدي وتقدم الكلام على اهلال علي (قوله فلما كان يوم التروية) (ع) يوم التروية هو ثامن ذي الحجة وسمي بذلك لان قريشا تحمل فيه الماء الى منى تسقي الحاج وتطعمهم (قوله توجهوا الى منى) (ع) كره مالك تقدم الأثقال الى منى قبل يوم التروية وأجاز عمرة واستحب مالك في الخروج الى منى أن يكون بحيث اذا وصل صلى الظهر وقيد أن الصواب يكون قبل يوم الخروج الى منى اذ لو كان فيه لأمرهم به وسميت منى لما يمنى بها من الدماء أي يراق وقيل لان آدم عليه السلام تمنى بها الجنة (قوله فأهلوا بالحج يوم التروية) (ع) استحب كثير لمن كان بمكة وأراد الحج أن يحرم يوم التروية فيكون احرامهم متصلا بعملهم مبادرة للعمل واستحب بعضهم أن يحرم أول ذي الحجة ليبالهم من الشعث أيام الحج ما ينال غيرهم واتفقوا أن يهل أهل مكة منها وتقدم ذلك (قوله فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) (ع) استحب الجميع أن يصلي هذه الخمس بها ولا حرج في ترك ذلك (قوله وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) (ع) نمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمين الخارج من مأزمي منى الى عرفة (د) نمرة بفتح النون وكسر الميم وسكونها موضع بجنب عرفة وليس من عرفة ﴿ قلت ﴾ أمره بضرب القبة هو من تقديم الأثقال وان كان تقدمها انما هو الى منى يوم التروية لكن لما أراد أن يظهر مخالفة الجاهلية أراد أن يظهر ذلك ابتداء لتتأهبوا لذلك (قوله فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) السنة أن يخرج من منى الى عرفة في هذا الوقت اذا طلعت الشمس وفيه الركوب في أعمال الحج واستحبه العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولما فيه من التقوي على طول الوقوف والدعاء والذكر ولا سيما في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتدى بمشاهدة أفعاله وسماع أقواله صلى الله عليه وسلم (قوله ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام) ﴿ قلت ﴾ الاظهر في الأنها انها مشددة وان في موضع نصب على اسقاط الجار أي ولا تشك قريش في أنه (د) وظنت قريش ذلك لان عادتها أن تقف به وكل العرب انما تقف بعرفة فجاوز وصلى

يخرج منه وهو بمعنى رمل ومعنى صعد ما ارتفع من بطن المسيل الى المكان العالي (قوله فأهلوا بالحج يوم التروية) استحب كثير لمن كان بمكة وأراد الحج أن يحرم يوم التروية ليكون احرامه متصلا بعمله واستحب بعضهم أن يحرم أول ذي الحجة ليناله من الشعث ما نال غيره (قوله بنمرة) بفتح النون وكسر الميم وسكونها موضع بجنب عرفة وليس من عرفة ﴿ قلت ﴾ ولهذا يحتمل قوله أتى عرفة على معنى قاربها (قوله ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام) (ب) الاظهر في الأنها انها مشددة وان

منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد أبد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت ان أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام

الله عليه وسلم المشعر الى عرفة لأمر الله سبحانه له بذلك فى قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أى سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمشعر لانه من الحرم وتقول نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (قوله عند المشعر الحرام) (د) المشعر الحرام هو جبل المزدلفة وقيل إن المشعر الحرام اسم لكل المزدلفة (ع) وسمى مشعرا بمعنى الاعلام والمشاعر المعالم (قوله فأجاز حتى أتى عرفة) (ع) اختلف فى تسميتها عرفة فقيل لان جبريل عليه السلام لما حج بابراهيم صلى الله عليه وسلم كان يعرفه المواضع والمناسك فيقول عرفت وقيل بل عرفه عرفة فقال قد عرفت لانه كان رآها من قبل والمعرف موضع الوقوف بعرفة والتعريف الوقوف بها (قوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) (د) السنة النزول بنمرة و يغتسلون بها قبل الزوال للوقوف فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى عرفة الى مسجد ابراهيم عليه السلام فخطب بهم خطبتين و يخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جمعا فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف (ع) وفى رواية بالقبة جواز استظلال المحرم بنحو الخيام ولا خلاف فيه للراجل وانما اختلف فى استظلال الراكب فى الوقوف وسائر سفره فكرهه مالك والمدنيون وأجازه غيرهم وكذلك لو كان راجلا واستظل بما يقرب من رأسه و يأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت) أى جعل عليها الذى يركب عليه (ع) فيه أن وقت الذهاب الى عرفة بعد الزوال (قوله فأتى بطن الوادى) (د) الوادى وادى عرنة بضم العين وفتح الراء والنون وليس عرنة من عرفة الا عند مالك (قوله فخطب الناس) (ع) فى الحج ثلاث خطب الأولى فى سابع ذى الحجة بالمسجد الحرام خطبتان بعد صلاة الظهر وقيل قبل الزوال والثانية بعرفة خطبة واحدة لا يجلس فيها وهى سنة فى قول المدنيين والمغاربة * وقال أبو حنيفة والشافعى ليس بعرفة موضع خطبة وهو قول العراقيين من أصحابنا والثالثة ثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر و وافق أبو حنيفة فى جميعها وخالف الشافعى فى خطبة ثانى يوم النحر و زاد خطبة يوم النحر ﴿ قلت ﴾ تأمل كلامه حكى عن أبى حنيفة والشافعى انه لا خطبة بعرفة وذكر عن أبى حنيفة انه وافق على الجميع وذكر عن الشافعى انه خالف فى ثانية النحر وذلك يدل انه وافق على خطبة عرفة وكذلك ما ذكر فى خطبة عرفة انها واحدة لا يجلس فيها هو المعروف والمنصوص لغير واحد انهما خطبتان وانما اختلف فى الأولى والثالثة فقال ابن حبيب و مطرف وابن الماجشون لا يجلس فيهما وقال محمد يجلس فيهما واختلف فى أذان يوم عرفة فقال ابن حبيب يؤذن فى جلوس الامام بين الخطبتين وفى العتبية من سماع ابن القاسم يؤذن والامام يخطب قال أبو عمر بقدر ما يفرغ ان شاء وفى كتاب الصلاة الثانى من المدونة اذا فرغ من خطبته جلس على المنبر وأذن المؤذن وفى كتاب الحج الثانى منها ان شاء وهو يخطب أو فى موضع نصب على اسقاط الجار أى ولا تشك قريش فى أنه (ح) وظنت قريش ذلك لان عادتها أن تقف به وكل العرب انما يقف بعرفة فجاوز صلى الله عليه وسلم المشعر الى عرفة لأمر الله له بذلك فى قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أى سائر العرب غير قريش ﴿ قلت ﴾ و يحتمل أن يكون الاستثناء من محذوف تقديره ولا تشك قريش فى أنه عليه الصلاة والسلام مخالفها فى جميع المناسك الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم حققوا أنه لا يخالفهم فيه (قوله فأجاز) أى جاوز المزدلفة (قوله أمر بالقصواء فرحلت) بتخفيف الحاء المكسورة وضم الراء أى وضع عليها الرحل ﴿ قلت ﴾ معناه أمر بوضع الرحل على القصواء ففعل تقول رحلت البعير أرحله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل (قوله فأتى بطن الوادى) هو عرنة

كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس

إذا فرغ (د) وكل هذه الخطب بعد الظهر ﴿قلت﴾ الأولى والثانية عندنا كذلك وأما خطبة عرفة فبعد الزوال وقبل الصلاة * وقال ابن حبيب بعد الزوال أو قبله بقدر ما يفرغ من الخطبة وقال أشهب إن خطب بعد الزوال أعاد الخطبة ما لم يصل الظهر (د) ويعلمهم في كل خطبة ما يفعلون بعدها إلى الأخرى (ع) وفي خطبته راكبا حجة لاعتياد المنبر في الخطب مع أنه صلى الله عليه وسلم اتخذه وفيه الإقامة على ظهور الدواب لغرض صحيح جائز ما لم يجحف بها كما فعل صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامه من لم يسمعه أو حفظا للدابة أو لنفسه والنهي في ذلك إنما هو لمن يتخذ ذلك عادة في الحديث عليها لا لغرض كما كانت الجاهلية تفعل وأما من كان راكبا فعرض له الحديث مع غيره ولم يطل حتى يضر بها فلا يدخل في النهي ﴿قلت﴾ وقف الشيخ الصالح أبو علي القروي مع الشيخ الصالح أبي موسى هرون وهو راكب يحدثه فقال القروي لما علم من شدة ورعه للشيخ أبي موسى يا سيدي أتجوز مثل ركوبك هذا فقال نعم يجوز وهو مثل ما ذكر العاصي فقال إن حديث ما كان لمصلحة جائز (قوله إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم (ع) فيه أن تحريم الأموال والنفوس على حد واحد في التحريم ﴿قلت﴾ ليسا على حد واحد لأن الكليات الست التي اتفقت الشرائع على الأمر بحفظها وهي حفظ الأديان والنفوس والأنساب والأعراض والعقول والأموال آكدها حفظ الأديان وأدناها حفظ الأموال (قوله كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) (ع) فيه قياس ما لم يعلم على ما علم لأنهم كانوا عالمين بتحريم البلد ﴿قلت﴾ وفائدة التشبيه تأكيد الحرمة لأنهم كانوا يعتقدون حرمة اليوم والشهر والبلد أشد تحريم لا يستحلون منها شيئا ويستحلون دماءهم وأموالهم في غير الأشهر الحرم ويحرمونها فيها فالمعنى دماؤكم وأموالكم محرمة أبدا كحرمة الثلاث أبدا واتسع ذلك بما يؤكده من قوله ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع أي أبطلت ذلك وتجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين (قوله إن أول دم أضع من دمائنا) أي من دمائنا أهل الإسلام لا دماء القرابة (قوله دم ابن ربيعة) (ع) اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال الدارقطني وما أراه إلا تصحيفا من الدم المذكور وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين بني ليث ابن بكر فقتله ﴿قلت﴾ ربيعة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسن من العباس وتوفي في خلافة عمر وإنما بدأ في الوضع بأهل بيته لأنه أمكن في قلوب الناس (ع) ورواه بعضهم دم ربيعة بن الحارث وكذا ذكره أبو داود وهو وهم لأن ربيعة مات في خلافة عمر وتأوله أبو عبيد وقال إنما نسب الدم إلى

وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول

(قوله إن دماءكم وأموالكم) أراد أموال بعضكم على بعض وإنما ذكره مختصرا اكتفاء بعلم المخاطبين حيث جعل أموالكم قرينة دمائكم (قوله كحرمة يومكم هذا) (ب) فائدة التشبيه تأكيد الحرمة لأنهم كانوا يعتقدون حرمة اليوم والشهر والبلد أشد تحريم ولا يستحلون منها شيئا ويستحلون دماءهم وأموالهم في غير الأشهر الحرم ويحرمونها فيها فالمعنى دماؤكم وأموالكم محرمة أبدا كحرمة الثلاث أبدا واتسع ذلك بما يؤكده من قوله ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع أي أبطلت ذلك وتجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين (قوله من دمائنا) أراد به أهل الإسلام لا ذوي القرابة منه أي أبدأ في وضع الدماء التي يستحق أهل الإسلام ولايتها بأهل بيتي (قوله دم ابن ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب واسمه إياس بن ربيعة وكان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل (ع) وكان طفلا صغيرا يحبو فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر (ب) ربيعة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسن من العباس وتوفي في خلافة عمر

ربيعة لانه ولي دم ابنه (قوله رباعباس) (د) يعني الزائد على رأس المال لقوله تعالى وان تبتم الآية ويعني بالوضع الرد والابطال (قوله فاتقوا الله في النساء) ﴿قلت﴾ قال الطيبي هو عطف من حيث المعنى على قوله دماءكم وأموالكم أي فاتقوا في استباحة الدم ونهب الأموال وفي النساء وهي من عطف الطلب على الخبر بالتأويل ومعنى بأمانة الله أي بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق بهن (د) جاءت آثار صحيحة بالوصاة بهن جمعت بعضها في رياض الصالحين (قوله بكلمة الله) (م) قيل هي قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف ويحتمل انها الاباحة المنزلة في كتابه (ع) وقال بكر القشيري هي الشهادتان اذ لا يحل لكافر أن يتزوج مسلمة ولمجاهد في قوله تعالى وأخذن منكم ميثاقا غليظا هي كلمة النكاح التي يستباح بها الفروج (د) وقيل هي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقيل هي الايجاب والقبول لان الله سبحانه أمر بها ﴿قلت﴾ والمعنى أن استحلالكم فروجهن وكونهن تحت أيديكم انما كان بعهد الله وحكمه فان نقضتم عهد الله وأبطلتم حكمه انتقم منكم (قوله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) (م) قيل المراد نهيهن عن الخلوة بالرجال لا عن الزنا لان الزنا يوجب الحد وهو حرام مع من يحب ومن يكره (ع) كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء وليس عندهم في ذلك عيب ولا ريبة حتى نزلت آية الحجاب فهو اعم من ذلك وفيه تأديب الرجل زوجته ومعنى غير مبرح غير شديد (د) والمختار أن معناه انه لا يحل للزوجة أن تأذن لأحد يدخول دار الرجل ولا الاجنبي أو ذات محرم منها الا أن تظن أن الزوج لا يكره ذلك منها فان شكت في أنه يكرهه لم تأذن لان الاصل المنع حتى تظن (قوله مالن تضلوا بعده) ﴿قلت﴾ أي بعد التمسك به والعمل بما فيه وكتاب الله بدل أو بيان لما وفي التفسير بعد الابهام تفخيم شأن القرآن وتعقيب هذا الكلام أعني وقد تركت

وأعادته أي الوضع بأهل بيته لانه أمكن في قلوب الناس (قوله رباعباس) يعني الزائد على رأس المال لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم ويعني بالوضع الرد والابطال (ح) في هذه الجملة ابطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها (قوله فاتقوا الله في النساء) عطف من حيث المعنى على قوله ان دماءكم يعني فاتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الأموال وفي النساء وهو من عطف الانشاء على الخبر بالتأويل كما عطف وامتازوا اليوم على قوله ان أصحاب الجنة وفي رواية المصابيح واتقوا بالواو وكلاهما جائز (قوله بأمانة الله) أي بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق بهن (قوله بكلمة الله) قيل هي قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف وتحتمل الاباحة المنزلة في كتابه وقال بكر القشيري هي الشهادتان اذ لا يحل لكافر أن يتزوج مسلمة وقيل هي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقيل هي الايجاب والقبول لان الله تعالى أمر بهما (ب) والمعنى أن استحلالكم فروجهن وكونهن تحت أيديكم انما كان بعهد الله تعالى وحكمه فان نقضتم عهد الله وأبطلتم حكمه انتقم منكم (قوله أن لا يوطئن فرشكم) بضم الياء قيل المراد نهيهن عن الخلوة بالرجال لا عن زناهن لانه يوجب الحد وهو حرام مع من يحب ومن يكره (ح) والمختار أن معناه انه لا يحل للزوجة أن تأذن لأحد بدخول دار الرجل ولا الاجنبي أو ذات محرم منها الا أن تظن أن الزوج لا يكره ذلك منه واذا شكت في أنه يكرهه لم تأذن لان الأصل المنع حتى تظن (قوله غير مبرح) بكسر الراء المشددة أي غير شديد (قوله مالن تضلوا بعده) أي بعد التمسك به والعمل بما فيه وكتاب الله بدل أو بيان لما وفي التفسير بعد الابهام تفخيم شأن القرآن وتعقيب هذا الكلام أعني وقد تركت فيكم الكلام السابق تتميم

ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب

فيكم الكلام السابق تعميم بعد التخصيص (قوله وأنتم تسألون عني) ﴿قلت﴾ قال الطيبي هو عطف على مقدر أي بلغت ما أرسلت به اليكم جميعا غير تارك لشيء مما بعثت به وأنتم تسألون عني يوم القيامة هل بلغت بأي شيء تجيبون والفاء في قوله فأنتم قائلون يدل على هذا المحذوف ومن ثم طابق جوابهم السؤال (قوله فقال بأصبعه) أي أشار ﴿قلت﴾ وليس من باب حديث السوداء حين قال لها أين الله فأشارت الى السماء هو من باب السماء قبلة الدعاء (قوله وينكتها) (ع) كذا الرواية بالتاء المثناة من فوق وهو بعيد المعنى وقيل صوابه بالباء الموحدة وبهاز ويناه في أبي داود من طريق ابن العربي أي يردها ويقلبها لهم ورويناه من طريق التمار بالمثناة من فوق ﴿قلت﴾ وانما كان بعيد المعنى لانه غير موافق للغة قال الجوهري نكت في الارض بالقضيب اذا ضرب بها الآن وذلك اذا عدي بفي أو بالباء وفي الحديث انما عدي بالى فيكون النكت مجازا عن الاشارة بقرينة الى وتقديره ما ذكر من قوله ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم (ع) وفيه ان خطبة عرفة قبل الصلاة كالجمعة وأجمعوا عليه وانه لو صلى الظهر بها بغير خطبة أجزأه صلاته (قوله ثم أذن ثم أقام) (ع) بدل ان الأذان متصل بالصلاة فهو حجة للشافعي ومالك في انه يؤذن في آخر الخطبة بقدر ما يفرغ ان معاوعن مالك أيضا انه يؤذن بعد فراغ الخطبة وعنه أيضا يؤذن اذا جلس بين الخطبتين وعنه أيضا يؤذن قبل الخطبة والامام على المنبر كالجمعة (قوله فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) (ع) مذهب مالك وقوله انه يؤذن لكل صلاة منهما ويقيم كغيرهما من الصلوات وحكى بعض شيوخنا ان الخلاف في ذلك كالخلاف في جمع المزدلفة ويأتي ان شاء الله تعالى (د) وأجمعت الامة على ان الجمع بعرفة مشروع وانما اختلف في سببه فالاكثر أصحابنا ان سببه السفر فمن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وقال أبو حنيفة وبعض أصحابنا سببه النسك (قوله ولم يصل بينهما شيئا) (ع) هذه سنة الجمع بعرفة والمزدلفة وليلة المطر انه لا يتنفل بينهما الا عند من يرى أنه يؤذن للثانية فانه قد رخص في التنفل ما دام يؤذن لمن تحقق عليه ذلك (قوله فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات) (د) الصخرات صخرات مفترشات أسفل جبل الرحمة ﴿قلت﴾ قال الطيبي التقدير منتهيا الى الصخرات وهذا الذي ذكر ان كان للوقوف على الصخرات فقد يصح ما ذكر من التقدير

الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات

بعد التخصيص (قوله وأنتم تسألون عني) (ب) قال الطيبي هو عطف على مقدر أي بلغت ما أرسلت به اليكم جميعا غير تارك لشيء مما بعثت به وأنتم تسألون عني يوم القيامة هل بلغت بأي شيء تجيبون والفاء في قوله فأنتم قائلون يدل على هذا المحذوف ومن ثم طابق جوابهم السؤال (قوله فقال بأصبعه) أي أشار وهو من باب السماء قبلة الدعاء (قوله وينكتها) (ع) كذا الرواية بالتاء المثناة من فوق وهو بعيد وقيل صوابه بالباء الموحدة وبهاز ويناه في أبي داود من طريق ابن العربي أي يردها ويقلبها اليهم ورويناه من طريق التمار بالمثناة من فوق (ب) وانما كان بعيد المعنى لانه غير موافق للغة قال الجوهري نكت في الأرض القضيب اذا ضرب فيها الآن وذلك اذا عدي بفي أو بالباء وفي الحديث انما عدي بالى فيكون النكت مجازا عن الاشارة بقرينة الى وتقديره ما ذكر من قوله ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم ﴿قلت﴾ وقوله يرفعها الى السماء حال امام فاعل قال أو من السبابة أي رافعا اياها أو مرفوعة (قوله فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات) (ح) الصخرات صخرات مفترشات أسفل جبل الرحمة (ب) قال الطيبي التقدير منتهيا الى الصخرات وهذا الذي ذكر ان كان الوقوف على الصخرات فقد يصح ما ذكر من التقدير والأظهر أنه تجوز بالبطن عن الوجه والتقدير وجعل وجه ناقته

والاظهر انه يجوز بالنطق عن الوجه والتقدير وجعل وجهه بناقته وهذا ان كانت الصخرات في قبلته لانه انما وقف مستقبلا القبلة (قوله وجعل حبل المشاة بين يديه) (د) حبل هو بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء والاول أشبه بالحديث (قب) كان أشبه لان الحبل بالحاء لغة المستطيل من الرمل وقيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل فالمعنى انه جعل الطريقة التي يسلكها المشاة بين يديه وقيل أراد بحبل المشاة مصطفهم ومجتمعهم تشبيها لهم بحبل الرمل (ع) ولم يختلف ان الوقوف بعرفة ركن والسنة أن يكون على هذه الهيئة واستحبوا أن يكون في هذا الموضع (د) وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا به فغلط بل كل جزء من عرفة موقف والمستحب موقفه صلى الله عليه وسلم فان عجز عنه فالاقرب فالاقرب (قلت) والوقوف الذي هو ركن هو كونه بجزء من وادى جزء من الليل بجزء من عرفة مع الامام والركوب عند مالك أحب اليه من القيام واما اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه أقوى على الذكر وقيد اللخمى الركوب بعدم اضرار الدواب فان لم يركب فليقف ولا يجلس الا من عذر اعياء أو غيره وقوله المعتبر مرور لانه اختلف فيمن مر بعرفة وهو يعلم انها عرفة فقيل يجزئه مطلقا وقيل ان نوى بمروره الوقوف وقيل ان نوى به الوقوف وذكر الله تعالى وان نوى ولم يذكر لم يجزه وظاهر رواية محمد ان مطلق الذكر كاف وخرج اللخمى انه لا يجزئ من الذكر الا مالا وأما ان مر بعرفة جاهلا انها عرفة فاختلف هل يجزئه وقولنا جزأ من الليل لان الوقوف بالنهار لا يجزئه عند مالك وقولنا يجزئ من عرفة لانها كلها موقف قال أشهب والافضل ما قرب من الامام وكره مالك الوقوف بعرفة وقال يقف حيث وقف الناس وأما الوقوف بعرنة ومسجد عرفة فيأتيان ان شاء الله تعالى (قوله حتى غربت الشمس) (ع) بيان لوقت الوقوف وانه من الزوال حتى تغرب الشمس ويحتاط في غروبها بذهاب الصفرة وان يتحقق غروبها ليأخذ جزأ من الليل كما يحتاط بذلك في الصوم والصلاة * وقد اختلف في محل الفرض هل هو الليل وحده أو النهار والليل مع اتفاقهم ان الليل وحده كاف وانه لا دم عليه وأكثرهم أيضا على ان النهار وحده كاف الا مالك في معروف قوله فانه قال لا بد من وقوف جزء من الليل وانه ان لم يقفه فهو كمن لم يقف (قوله وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) (د) كذا في كل النسخ قيل لعل صوابه حيث غاب القرص (ع) ويحتمل انه على ظاهره وانه بيان لقوله غابت الشمس لان غيابها يطلق مجازا على غياب معظمها فأزال ذلك الاحتمال والمجاز بقوله غاب القرص (قوله وأردف) (د) فيه جواز الارداف

وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى

وهذا ان كانت الصخرات في قبلته لانه انما وقف مستقبل القبلة (قوله وجعل حبل المشاة) (ح) هو بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء والأول أشبه بالحديث (ب) كان أشبه لان الحبل لغة المستطيل من الرمل كالجبال في غير الرمل فالمعنى أنه جعل الطريقة التي يسلكها المشاة بين يديه وقيل أراد بحبل المشاة مصطفهم ومجتمعهم تشبيها لهم بحبل الرمل (قوله وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) (ع) كذا في كل النسخ قيل لعل صوابه حيث غاب القرص (ح) ويحتمل أنه على ظاهره وأنه بيان لقوله غابت الشمس لان غيابها يطلق مجازا على غياب معظمها فأزال ذلك الاحتمال والمجاز بقوله غاب القرص (ع) وقد اختلف في محل الفرض هل هو الليل وحده أو النهار والليل مع اتفاقهم أن الليل وحده كاف وانه لا دم فيه وأكثرهم أيضا على أن النهار وحده كاف الا مالكا في معروف قوله فانه لا بد من وقوف جزء من الليل وانه ان لم يقفه كان كمن لم يقف (قوله ودفع) أى ابتدأ السير ودفع

اذا أطاقت الدواب ذلك (قوله وقد شنق) (د) هو بتخفيف النون ومعناه ضم وضيق ومورك الرحل ومورکته قطعة من أدم شبه المخدة الصغيرة تكون في مقدم الرحل يتورك عليها الراكب وذكر الجوهري أنه بكسر الراء قال وهو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل الركوب (ع) وفي فعله صلى الله عليه وسلم ذلك رفق الراكب بالمشاة معه (قوله السكينة) (ع) فيه سنة الدفع وانه يكون بتؤدة وكذلك سنة العبادة لا سيما في الجموع الكثيرة لما فيه من الرفق بالناس والدواب ولأمن من الاذاية بخلاف العجلة (قوله كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد) (م) الحبل بالحاء المهملة قال ابن السكيت الرمل المستطيل (ع) وقال غيره هو ما ضخم من الرمل وفي فعله صلى الله عليه وسلم ذلك الرفق بالدواب لئلا يجتمع عليها مشقة الصعود ومشقة الشنق وتصعد هو بفتح التاء وضمها رباعيا وثلاثيا (قوله حتى أتى المزدلفة) (ع) المزدلفة موضع بين عرفة ومنى وهي كلها من الحرم قال جمع من العلماء وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وسميت مزدلفة قيل لقرب الناس فيها من منى بعد افاضتهم من عرفة من ازدلف القوم اذا اقتربوا وقيل لانها منزلة من الله وقربة وقيل لجمع الصلاتين فيها وقيل لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع وقيل لازدلاف آدم فيها الى حواء وتلاقيهما بها وقيل لاتيان الناس اليها في زلف من الليل وهي المشعر الحرام وسميت بذلك بمعنى الاعلام والمشاعر المعالم وهي أيضا جمع سميت بذلك الجمع فيها بين العشاءين وقيل لاجتماع الناس فيها قال ابن حبيب وهي أيضا قزح (ع) قزح انما هو موضع كانت قريش تقف فيه (قوله فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين) (ع) اختلف في جمع المزدلفة فقال مالك والشافعي يؤذن ويقيم لكل صلاة وقال احمد وابن الماجشون باذان واحد واقامتين وقال أبو حنيفة باذان واحد واقامة واحدة وقال الشافعي واحمد في أحد قوليهما باقامتين دون أذان ومثله عندنا في كتاب ابن الجلاب وقال الثوري وابن عمر تجزي اقامة واحدة دون أذان (قوله ولم يسبح بينهما شيأ) تقدم ما في ذلك في الجمع بعرفة (د) السنة لمن خرج من عرفة ان يؤخر المغرب الى العشاء بنية الجمع حتى يصليهما في أول وقت العشاء بالمزدلفة ولو جمع بينهما بأرض عرفة أو بغيرها أو صلى كل صلاة لوقتها جاز ولكنه ترك الافضل واختلف في سبب هذا الجمع فقيل لانه نسك فيجمع المكي والمزدلفي والمنوي وقيل سببه السفر فلا يجمع الا مسافر سفرا تقصر فيه الصلاة (قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه أن السنة المبيت بالمزدلفة وصلاة الصبح بها الا من رخص له صلى الله عليه وسلم من ضعفة من أهله وفيه الأذان في السفر خلافا لمن قال يقتصر فيه على الاقامة (د) لم يختلف في أن المبيت بالمزدلفة نسك وانما اختلف في وجوبه فالصحيح من قول الشافعي انه واجب يأثم تاركه ويلزمه الدم ويصح حجه وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة من أصحابنا وخمسة من التابعين هو ركن كالوقوف بعرفة لا يصح الحج لمن تركه وقيل هو سنة لا اثم في تركه ولا دم ولكن يستحب واختلف

الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب

بعنقه وعجلها أو دفع ناقته وحثها على السير (قوله وقد شنق) بتخفيف النون معناه ضم وضيق ومورك الرحل ومورکته قطعة من أدم شبه المخدة الصغيرة تكون في مقدم الرحل يتورك عليها الراكب وذكر الجوهري أنه بكسر الراء قال وهو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل الركوب (ع) وفي فعله صلى الله عليه وسلم ذلك رفق الراكب بالمشاة معه (قوله كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد) (م) الحبال بالحاء المهملة قال ابن السكيت الرمل المستطيل (ع) وقال غيره هو ما ضخم من الرمل وفي فعله عليه الصلاة والسلام ذلك الرفق بالدواب لئلا يجتمع

في أقل ما يجزئ من المبيت فقيل ساعة من النصف الثاني وقيل بعد الفجر وقيل طلوع الفجر وقيل طلوع الشمس وقيل معظم الليل والسنة أن يبالغ في التكبير بصلاة الصبح في هذا اليوم أكثر من غيره من أيام السنة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم لانه يوم كثير الاعمال (قوله حتى أتى المشعر الحرام) (ع) فيه أن الوقوف بالمشعر الحرام نسك به واختلف في وجوبه وقال تعالى فاذا أفضتم من عرفات الآية (د) هذا المشعر هو قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة وهو جبل من جبال المزدلفة والحديث حجة للفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح هذا وقال جمهور المفسرين انه المزدلفة كلها واستقبال القبلة فيه مستحب وسنة الذكر فيه أن يكون بما فعل صلى الله عليه وسلم من التهليل والتكبير والدعاء وفيه أن جمعا كلها موقف اذ لم يخص منها موضعا الا ما خص بقوله وارتفع من بطن محسر وفيه أن الدفع منها بعد الاسفار وقبل طلوع الشمس لمخالفة الجاهلية فانها كانت لا تدفع حتى تشرق الشمس على رؤس الجبال وتقول أشرق ثبير كيما نغير (ع) وفي ارادفه صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس جواز ركوب اثنين وروى أنه أردف عليا وتقدم ارادفه اسامة وفي وضعه يده على وجه الفضل غض البصر للرجال والنساء ألا ترى الى قوله وكان أبيض وسيما وانه بصفة من يفتتن به فخاف عليه الصلاة والسلام أن يفتتن بعضهم ببعض قال بعضهم وهذا يدل أنه ليس بواجب اذ لم ينهه * وقال ابن المرابط الاسفار السادسة والحجاب على أزواجه صلى الله عليه وسلم فرض وعندي أن فعله ذلك أبلغ من النهي بالقول ولعل الفضل بنظر نظرا ينكره صلى الله عليه وسلم واذ خشي فتنة بعضهم ببعض أو كان قبل نزول آية إدناء الجلابيب (د) فيه أن المنكر اذا أمكن ازالته باليد لزم فان غير حينئذ بالقول فلم يكف الملتبس وهو قادر على التغيير عليه باليد أثم وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما والظعن جمع ظعينة والظعينة المرأة وأصل الظعينة الجمل الذي تركب عليه المرأة فسميت به مجازا لما بينهما من الملابسة (قوله حتى أتى بطن محسر) (ع) هذه سنة السير في هذا الموضع أن تحرك فيه الدابة وأن يسلك الطريق التي سلك فيها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم (د) سمي محسرا لان فيل أصحاب الفيل أعيا فيه وكل ومنه ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير أي وهو كال (قوله الطريق الوسطى) (د) هي غير الطريق التي ذهب فيها الى عرفة وهو معنى قول أصحابنا يذهب الى عرفة في طريق ضب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف بين الطريقين تفاؤلا بتغير الحال كما فعل في مكة دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وكما فعل في العيد خرج من طريق ورجع من غيره وكما حول رداءه في الاستسقاء (قوله حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة) (د) فيه أن سنة الحاج اذا دفع من المزدلفة ووصل الى منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيأ قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله (ع) لم يختلف في أن جمرة العقبة نسك وانما اختلف هل هي ركن او فرض فقال مالك ان لم يرمها حتى خرجت أيام التشريق فسد حجه وعليه دم وقال عبد الملك بن الماجشون لا حج له (قوله بسبع حصيات) (ع)

عليها مشقة الصعود ومشقة الشق (م) وتصغيره بضم الباء وفتحها رباعيا وثلاثيا (قوله أبيض وسيما) أي بصفة مما يفتتن النساء به لحسنه (قوله مرت به ظعن) بضم الظاء والعين وبجوز اسكان العين جمع ظعينة وأصلها البعير الذي عليه امرأة ثم سمي به المرأة مجازا (قوله يجرين) بفتح الياء (قوله حتى أتى بطن محسر) بضم الميم وكسر السين المشددة المهملة سمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل ومنه ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير (قوله الطريق الوسطى) هي غير

القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل ابن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات

المشهور أن الرمي بسبع كما في الحديث ويأتي الكلام على تمامها (د) ويشترط فيها أن تكون حجرا ومنع الشافعي والجمهور أن يرمى بالكحل والذهب والفضة وغيرها مما لا يسمى حجرا وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض (قوله يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) (ع) كذا في أكثر الأصول وصوابه مثل حصى الخذف وفي أصل ابن عيسى كل حصاة مثل حصى الخذف وهو الصواب (د) ما في أكثر الأصول من إسقاط مثل هو الصواب ولا يتجه غيره وحصى الخذف متصل بحصيات أي بسبع حصيات حصى الخذف ولكن فصل بينهما بقوله يكبر مع كل حصاة (قلت) يريد أن حصى الخذف بدل من حصيات والإضافة في حصى الخذف للبيان يعني من مثلها في خاتم حديد والخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي بالأصابع يريد أن كل حصاة كانت مثل الحصاة التي يجعلها الإنسان على أصبعه ويرمي بها قالوا وهي في قدر حبة الباقلا (قوله رمى من بطن الوادي) وأحسنه بعضهم أن يرمى بعد طلوع الشمس لأنه دفع وقد أسفر جدا ولا يبلغها إلا بعد طلوع الشمس مع أمره بذلك في حديث ابن عباس ويأتي الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى (قوله ثم انصرف إلى المنحر) (ع) يدل أنه موضع معلوم بها وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر قال مالك إلا ما خلف العقبة والنحر بمنى بثلاثة شروط أن يكون الهدي وقف بعرفة وأن يكون في أيام منى وهي أيام التشريق المعدودات وأن يكون في حج لا في عمرة فإن اجتمع الثلاث لم ينحر بغيرها وأجاز إسماعيل القاضي أن ينحر بمكة لكن في أيام منى وأجاز عبد الملك أن ينحر بغيرها ما لم يوقف بعرفة وأما هدي العمرة فنحره بمكة حيث شاء مما اشتمل عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر * واختلف عندنا فيما خرج عنهما من فجاجها فأجاز مالك في هدي العمرة أن ينحر بمنى فإن نحر هدي الحج أو هدي العمرة بغير مكة وغير منى لم يجزه عندنا * وأجاز الشافعي وأبو حنيفة أن ينحر بأي موضع شاء من الحرم قالا والمقصود مساكين الحرم لا الموضع نفسه * وأجمعوا أنه لا يجزئ في غير الحرم وأنه لا يجوز في البيت (قوله فنحر ثلاثا وستين بدنه) (ع) كذا لهم وعند ابن ماهان بدنة مكان بيده والجميع صواب والأول أصوب لقوله وأعطى عليا فنحر ما غبر أي ما بقي لأن البدن كانت مائة ثلاثا وستين أي جاء بها من المدينة ونحرها بيده وتمام المائة أتى بها علي من اليمن * وقال بعض أهل المعاني إن في نحره بيده ثلاثا وستين إشارة إلى منتهى عمره وأنه نحر عن كل عام بدنة (د) جاء الأمر أن ثلاثا وستين بدنة نحرها بيده (ع) وفيه أن الأصل أن ينحر الرجل نسكه بيده وتكره الاستنابة مع القدرة (قوله ثم أعطى عليا فنحر ما غبر) (ع) فيه الاستنابة في نحر البدن ولا خلاف في استنابة المسلم وإنما اختلف في استنابة الكافر وحكى بعض شيوخنا أنه رأى رواية فيمن نحر أضحيته غيره أنه لا يجزئ وبعيد ولم أجدها

يكبر مع كل حصاة منها مثل
حصى الخذف رمى من
بطن الوادي ثم انصرف
إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين
بيده ثم أعطى عليا فنحر
ما غبر

الطريق التي ذهب فيها إلى عرفة لمخالفة بين الطريقين تفاؤلا بتغير الحال (قوله يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) (ع) كذا في أكثر الأصول وصوابه مثل حصى الخذف (ح) ما في أكثر الأصول من إسقاط مثل هو الصواب ولا يتجه غيره وحصى الخذف متصل بحصيات أي بسبع حصيات حصى الخذف ولكن فصل بينهما بقوله يكبر مع كل حصاة (ب) يريد أن حصى الخذف بدل من حصيات والإضافة في حصى الخذف للبيان يعني من مثلها في قولهم خاتم حديد والخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي بالأصابع يريد أن كل حصاة كانت مثل الحصاة التي يجعلها الإنسان على أصبعه ويرمي بها قالوا وهي في قدر حبة الباقلا (قوله فنحر ثلاثا وستين) قيل في حكمته هو إشارة إلى منتهى عمره صلى

وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر

وبجعلها مما كان ينحر أمره لانه المختلف فيه بين العلماء وأما ما نحره فلا ﴿قلت﴾ روى ابن المواز من استناب غيره دون عذر فبئس ما صنع وبجزيه وروى ابن حبيب ان وجد سعة فأحب الى أن يعيدها بنفسه صاغرا فلعلها هذه الرواية التى رأى (قوله وأشركه فى هديه) (ع) قيل فيه الاشتراك فى الهدايا ولا حجة فيه للاصرين لان فى غير الأم انه أعطاه اياه لينحرها عن نفسه فلا استنابة ولا اشتراك ثم فيه اشكال وهو أنه كيف يصح هبتها بعد التقليد وقد وجبت بتقليدها وذكر بعضهم أن عليا قلدها على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى ما شاء منها فكنى صلى الله عليه وسلم بثلاث وستين الى أن فهابعه من المدينة وأبقى لعلى ما أتى به من اليمن (قوله ثم أمر من كل بدنة ببضعة) (د) البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم (م) ولما كان الأكل من هدى التطوع سنة لقوله تعالى فكلوا منها الآية وكان الاكل من جميعها يشق أمر بذلك ليكون تناوله من المرق كالاكل من جميعها (ع) ويحتج به لمذهبنا فيمن حلف أن لا يأكل لحما أنه يحنث بشرب مرقه لأن فى المرق جزأ من اللحم الا أن تكون له نية وذكر الداودى أنه روى أنه أخذ من كل بدنة بضعة صغيرة ونظمها فى خيط فطبخت وأكلها وهو حديث منكر غير معروف وفى تخصيصه عليا بالشركة فى الهدى من الفضيلة له ما لا يخفى واحتج به بعضهم على جواز الاكل من هدى التطوع والقران على القول انه كان متمتعا أو قارنا وقد بينا أنه غير متمتع ولا قارن ويأتى الكلام على الاكل من الهدى ان شاء الله تعالى (قوله ركب فأفاض) (د) طواف الافاضة يسمى الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور وقالوا انما طواف الصدر طواف الوداع (ع) ولم يختلف فى أنه ركن لا يصح الحج بدونه واختلفوا فيمن تركه أو نسيه حتى رجع الى بلده وقد كان طاف للوداع أو للقدوم أو تطوعا وعن مالك فى اجزاء طواف الوداع روايتان وقول الاكثر ومشهور قوله أنه لا يجزى * واختلف أصحابنا هل يجزى طواف الوداع وطواف التطوع عن طواف الافاضة والاشهر هنا أنه يجزى ولم يختلفوا أنه لا رمل فيه ولا سعى بعده الا لمن لم يطف للقدوم ولم يسع فيه (د) اتفق الشافعى وأصحابه على أن أحد الثلاثة يكفى عنه * وقال أبو حنيفة والاكثر لا يجزى طواف الافاضة بنية غيره وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله ضحوة يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة ويجوز فى جميع يوم النحر دون كراهة ويكره تأخيره عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا حد لآخر وقته بل يصح تأخيره ما زال الانسان حيا ﴿قلت﴾ وأما عندنا فقال مالك فى المدونة وتعجيل الافاضة يوم النحر أفضل فان أخره حتى أتى مكة بعد أيام التشريق فلا بأس ولو أخره بعد وصوله الى أياما وطال أهدى * اللخمى هذا استحسان لرعى الخلاف وتقدمت الأقوال الثلاثة فى آخر الميقات الزمانى وان فائدة الخلاف فى ذلك تظهر فى وجوب الدم على من أخر الافاضة عنه (قوله فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) (د) فيه محذوف تقديره فأفاض وطاف بالبيت فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما انه صلى الظهر بمكة فيأتى من

الله عليه وسلم وأنه يحرم عن كل عام بدنة (قوله وأشركه فى هديه) أى أعطاه بعضها ليهديها عن نفسه ﴿فان قيل﴾ كيف تصح هبتها بعد التقليد وقد وجبت بتقليدها ﴿أجاب﴾ بأن عليا رضى الله عنه قلدها على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء منها فكنى صلى الله عليه وسلم بالثلاث وستين التى أتى بها معه من المدينة وأبقى لعلى ما أتى به من اليمن (قوله ثم أمر من كل بدنة ببضعة) بفتح الباء وهى القطعة من اللحم وفعل ذلك لان الأكل من هدى التطوع سنة (ع) ويحتج به لمذهبنا فيمن حلف أن لا يأكل لحما

حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى ويجمع بين الحديثين بأن يكون طاف للافاضة قبل الزوال وصلى الظهر بمكة أول وقتها ثم رجع الى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية (قوله يسقون على زمزم) (د) أي يغرفونه بالدلاء ويصبونه في الحياض ويسقونه الناس وزمزم البئر المعروفة بالمسجد الحرام وبعدها عن البيت ثمانية وأربعون ذراعا وانما سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل سميت زمزم لزم هاجر ماءها حين انفجر وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام عند انفجاره ﴿قلت﴾ تقدم في كتاب الايمان أصل حفرها وما يتعلق بها (قوله فلولا أن يغلبكم الناس) (م) أي لولا أني خفت أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه فيدفعونكم عنه (ع) قال ذلك حرصا على ابقاء هذه الخطة بين بني عبد المطلب وقيل قاله شفقة على أمته من الحرج والمشقة والأول أظهر فيبقى هذه الخطة والتكرمة لبني العباس كبقاء الحجابة لبني شيبة ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى والنزع الاستقاء بالرشاء أي الدلاء يقال نزع بالفتح ينزع بالكسر والأصل في فعل الذي عينه أو لامه حرف حلق أن يكون مضارعه بالفتح ولم يأت بالكسر الا في نزع ينزع وهنأ يهنئ والنزح بالحاء الاستقاء بالدلو (قوله فشرب منه) (ع) فيه استحباب الشرب من زمزم (د) عن علي أنه قال خير بئر في الارض زمزم وشر بئر فيها برهوت ﴿قلت﴾ قال ابن بزيزة شربه صلى الله عليه وسلم من زمزم سنة لامته واستحب العلماء الاكثار من شربه حتى قال طاوس الشرب منه من تمام الحج وفي مسند أبي داود الطيالسي زمزم مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم وحديث ماء زمزم لما شرب له وان لم يصح فقد عمل المسلمون عليه وقد سألت عن شربه جماعة من العلماء والمتصوفة فأخبروني أنهم شربوه لآراب يسرها الله تعالى فقال لي بعضهم شربته لاجابة الدعاء وقال بعضهم شربته لان يرزقني الله ولدا ذكرا ففعل وقال بعضهم فعل الله لي ما شربته له وزاد قال ابن العربي شربته للعلم فليتني شربته للورع وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله ووجه الاولى ما ذكره ابن المواز قال يقال ان حائطه على حد عرفة فلو سقط سقط في عرفة فالتحمي على هذا أحرى لمن وقف به (د) تقدم حد منى وحد جمع وأما حد عرفة فقال الشافعي وجميع أصحابه حدها ما جاوز بطن عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر وقال الازرقي عن ابن عباس حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة

أنه بحث يشرب من قلال في المرقى حرام من اللحم الا أن تكون له نية (قوله يسقون على زمزم) أي يغرفونه بالدلاء ويصبونه في الحياض ويسقونه الناس (ح) وزمزم البئر المعروفة بالمسجد الحرام وبعدها عن البيت ثمانية وأربعون ذراعا وسميت زمزم لكثرة مائها وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام عند انفجاره (قوله انزعوا) بكسر الزاي أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (قوله فلولا أن يغلبكم الناس) (ع) أي لولا أني خفت أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه فيدفعونكم عنه (قوله فشرب منه) فيه استحباب الشرب من زمزم وقد استحب العلماء الاكثار منه حتى قال طاوس الشرب منه من تمام الحج وقد روي هو لما شرب له وقد شربه جماعة لأمور وأدركوها آثرهم وأول ما شرب له تحقيق التوحيد والموت عليه والعز بطاعة الله دنيا وأخرى (قوله فلا فع بهم أبو سيارة) بفتح السين المهملة وتشديد الياء (قوله فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه صلى الله عليه وسلم * وحدثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي ثنا جعفر بن محمد ثني أبي قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم ابن اسمعيل وزاد في الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم أجاز

ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل * حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن جعفر ثني أبي عن جابر في حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف * وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة ثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني أبي عن عائشة قالت الحمس هم الذين أنزل الله فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض إلا من الحرم فلما نزلت أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا إلى عرفات * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه

وآخرها قاف أي إلى منى وضيق والرحال المنازل كانت من حجر أو مدر أو شعر (**قوله** حتى أتى إلى آخره) تقدم حكم طواف الوداع وكيفيته (**قوله** في الآخر وكانوا يسمون الحمس) (د) قال أبو الهيثم الحمس قريش وما ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم أي شددوا وكانوا لا يقفون بعرفة ويقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا لا يأتون البيوت من أبوابها وقيل سموا حمسا من الكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب لسواد * (قلت) تقدم في كتاب الإيمان بسط القول من أين تقرشت قريش هل من النضر بن كنانة أو من فهر بن مالك بن النضر المذكور وفي قريش بطون كثيرة بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم الشافعي وبنو أمية ومنهم عثمان وبنو تيم ومنهم أبو بكر وبنو عدي ومنهم عمر وبنو جمح وبنو فهر وبنو عامر بن لؤي إلى غير ذلك من بطونهم فما ولدت قريش هي هذه البطون وكنانة هو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فكنانة هم بنو كنانة هذا الأمر كان من ولد النضر ابنه فإنهم قريش على ذلك القول وقيس الذي أضاف إليه جديلة هو قيس بن عيلان بن مضر بن نزار المذكور وأكثر أهل النسب على أن قيسا هذا لم يلد من الرجال إلا ثلاثة إليهم تنتهي قبائل قيس على كثرتها والثلاثة هم عمرو بن قيس وسعد بن قيس وخصفة بن قيس أمهم عاتكة بنت قضاعة وولد عمرو بن قيس رجلين فهما عدوان وفهم أمهما جديلة بنت مر أخت تميم نسبا إليها وبنوهما إلى جديلة أمهما واسم عدوان الحارث وإنما قيل له عدوان لأنه عدا على أخيه فهم فقتله وإنما قيد جديلة بإضافتها إلى قيس لأن جديلة في قبائل كثيرة في ربيعة وطيء وفي تميم فهذه الحمس على ما ذكر أبو الهيثم وقال في الحديث الذي بعد الحمس هم قريش فظاهره قصر الاسم عليهم فتكون كنانة وجديلة سموا بذلك لمشاركتهم في الدين بذلك ولكن قوله في الآخر بعده وكانت قريش تعد من الحمس تشهد لما قال أبو الهيثم من أن الاسم عام في الجميع (**قوله** فذلك قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (ع) قيل يعني بالناس آدم عليه السلام وقيل إبراهيم عليه السلام ومن معه وقيل سائر العرب * واختلفوا في اشتقاق الإفاضة هنا فقال الطبري الرجوع أي يرجعون من المشعر الحرام إلى منى وقال الأصمعي الإفاضة الدفعة ومنه فيض الدمع * وقال الخطابي الإفاضة السيلان (**قوله** في الآخر تطوف بالبيت عراة) هي من فواحشهم التي كانوا يفعلونها في الجاهلية وفيها نزل وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم قبل حجه بعام أن لا يطوف بالبيت عريان وكانت الحمس أو من أعطته الحمس يطوفون بثيابهم وكانت الحمس ومن يرد أن يطوف عريانا ولم تعطه الحمس فإنه يطوف بثيابه فإذا كمل طوافه ألقاها ولا ينتفع بها هو ولا غيره وتبقى بالأرض حتى تهلك وكانت تلك الثياب

أي جاوز (**قوله** ولم يعرض) بفتح الياء وكسر الراء (**قوله** وكانوا يسمون الحمس) بضم الحاء سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم أي شددوا فكانوا لا يقفون بعرفة ويقولون نحن أهل حرم الله فلا

تسمى القفاء (قوله في حديث جبير بن مطعم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة) ﴿قلت﴾ انظر كيف كان هذا حديثا فانه ليس في حجة الوداع وانما كان هو بمكة ثم ان كان بعد الرسالة فكونه حديثا واضح لانه مستند لفعله صلى الله عليه وسلم وان كان قبل الرسالة ففي كونه حديثا نظر لان الشرع بعد لم تكن حينئذ ثبتت (ع) كان هذا في حجه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وجبير حينئذ لم يسلم وانما أسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر ﴿قلت﴾ اذا كان قبل الهجرة ففي كونه حديثا ما تقدم ومسلم ذكر في الخطبة انه لا يذكر في كتابه الا ما هو حديث والحديث ما أسند لفعله صلى الله عليه وسلم أو قوله أو اقراره

﴿حديث أبي موسى رضي الله عنه﴾

(قوله كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنت) ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على احرامه هذا واحرام علي وعلى ما يتعلق بذلك من الكلام (د) وفيه صحة الاحرام المعلق وهو أن يقول أحرمت باحرام كاحرام زيد ويلزمه ما أحرم به زيد من حج أو عمرة أو قران وان كان زيد أحرم مطلقا لزمه احرام مطلق وله أن يخالف ما صرف زيد احرامه اليه فان صرف زيد احرامه الى الحج فله هو أن يصرفه الى عمرة ﴿قلت﴾ تقدم أن الشافعي أخذ من الحديثين صحة الاحرام بالنية المبهمة وليس فيهما ما يدل عليه لان الاحرام بالنية المبهمة هو أن ينوي الدخول في النسك فقط ثم له أن يصرفه لما شاء من حج أو عمرة وليس فيهما ما يدل على هذا وانما فيهما الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان والفرق بين الاحرامين أن الاحرام بالنية المبهمة له أن يصرفه كما تقدم والاحرام المعلق ليس له أن يصرفه عما أحرم به فلان كما تقدم وأخذ اللخمي من الحديث صحة أن يحرم في الصلاة بما أحرم به الامام واعترض بأن الاحرام المعلق في الحج لا بد أن يصح لانه فلا بد أن يحرم بحج أو عمرة وأيهما كان فهو الواجب في حقه وأما في الصلاة فقد لا يصح كما لو كان على الداخل ظهر وأحرم بما أحرم به الامام ثم انكشف أن الامام أحرم بعصر فهذا لا يصح في حق الداخل وقد يصح أخذ اللخمي في بعض الصور (قوله أحسنت)

يخرج من حرمه وكانوا لا يأتون البيوت من أبوابها (قوله في حديث جبير بن مطعم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة) (ب) أنظر كيف كان هذا حديثا فانه ليس في حجة الوداع وانما كان وهو بمكة ثم ان كان بعد الرسالة فواضح كونه حديثا لانه مستند لفعله صلى الله عليه وسلم وان كان قبل الرسالة ففي كونه حديثا نظر لان الشريعة لم تكن حينئذ ثبتت والحديث ما أسند لفعله صلى الله عليه وسلم أو قوله أو اقراره ومسلم ذكر في الخطبة أنه لا يذكر في كتابه الا ما هو حديث

﴿باب الاحرام المعلق باحرام الغير﴾

﴿ش﴾ (قوله أحسنت) (ب) أخذ منه الشافعي صحة الاحرام بالنية المبهمة وليس فيه ما يدل عليها لان الاحرام بالنية المبهمة هو أن ينوي الدخول في النسك فقط ثم له أن يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة وهذا احرام معلق على ما أحرم به فلان فليس له أن يصرفه عما أحرم به فلان * وأخذ اللخمي من الحديث صحة أن يحرم في الصلاة بما أحرم به الامام * واعترض بأن الاحرام المعلق في الحج لا بد أن يصح لانه فلا بد أن يحرم بحج أو عمرة وأيهما كان فهو الواجب في حقه وأما في الصلاة فقد لا يصح كما لو كان على الداخل ظهر وأحرم بما أحرم به الامام ثم انكشف أن الامام أحرم بعصر فهذا لا يصح في

جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد ابن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي أحججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت

طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج قال فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله * وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة في هذا الإسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي

ثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قال قلت أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال إن نأخذ بكتاب الله فإن الله قال وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة نبينا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي * وحدثني إسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك

(د) فيه استصحاب الثناء على من فعل جميلا (قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة) (د) أمره بالفسخ في العمرة ولم يذكر الحلق لأنه عندهم معلوم أو اكتفاء عنه بقوله وأحل (قوله فكنت أفتي به الناس) (ع) يعني بالتمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسرا بعد * (قلت) * يعني بالتمتع فسخ الحج في العمرة والتحلل منه ثم إنشاء الحج ويكون متمتعا ومستنده في فتياه اعتقاده عموم مشروعية الفسخ وعدم قصره على الصحابة رضي الله عنهم كما اعتقد ذلك غيره (قوله رويدك بعض فتياك) (د) أي ارفق قليلا وأمسك عن فتياك ويقال فتيا وفتوى لغتان (قوله من كنا أفتيناه بشيء فليتئد) * (قلت) * معناه فليتربص فإن قلت كيف رجع عن اجتهاده والمجتهد لا يحل له أن يرجع إلى اجتهاد غيره * (قلت) * يحتمل أنه قال ذلك تقية من أمير المؤمنين فليس برجوع حقيقة والمجتهد له أن يفعل ذلك فإذا زالت التقية رجع إلى قول نفسه وقد قدمنا ذلك في اختلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قتال مانع الزكاة من كتاب الإيمان وبالجملة فهو رجوع في الظاهر لا في الباطن ويحتمل أنه رجوع حقيقة لأجل أنه ظهر له دليل الغير لا أنه تقليد له لأن المجتهد لا يقلد غيره (قوله ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك) يعني من الفسخ (قوله إن نأخذ بكتاب الله إلى آخره) (م) الأظهر أنه إنكار للفسخ لاحتجاجه بالآية والحديث وقيل في احتجاجه بالحديث أنه إنكار التمتع والقران لكن على حق الداخل وقد يمنع أحد المحمين في بعض الصور (قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة) (ح) أمره بالفسخ في العمرة ولم يذكر الحلق لأنه عندهم معلوم واكتفى عنه بقوله وأحل (قوله فكنت أفتي به الناس) يعني بالتمتع (ب) أي فسخ الحج في العمرة والتحلل منه ثم إنشاء الحج ويكون متمتعا ومستنده اعتقاد عموم مشروعية الفسخ وعدم قصره على الصحابة كما اعتقد ذلك غيره (قوله رويدك بعض فتياك) (ح) أي ارفق قليلا وأمسك عن فتياك ويقال فتيا وفتوى لغتان (قوله فليتئد) أي فليتربص (ب) * (فإن قلت) * كيف رجع عن اجتهاده والمجتهد له أن يفعل ذلك تقية فإذا زالت التقية رجع إلى قول نفسه فهو رجوع في الظاهر لا في الباطن ويحتمل أنه رجوع حقيقة لأجل أنه ظهر له دليل الغير لا أنه تقليد (قوله ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك) يعني من الفسخ فأنكر عليه الفسخ ويدل عليه احتجاجه بالآية والحديث وقيل في احتجاجه بالحديث أنه إنكار للتمتع

سبيل الأولى لا على سبيل المنع جملة ويدل عليه قوله فى الآخر بعد فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ويكون هذا مثل استحبابه لأهل مكة أن يهلوا بالحج إذا رأوا هلال ذى الحجة ليبعد ما بين إحرامهم وعمل الحج ليظهر عليهم أثر الشعث وقيل نهيه إن كان عن الفسخ فهو نهى لزوم وإن كان عن التمتع والقران فهو نهى ندب وإرشاد للأفضل الذى هو الإفراد ولأنه إذا أفضل الحج على العمرة تسعر بن كثر قصاد البيت واتصلت عمارته العام كله ❊(قلت)❊ الأظهر فى احتجاجه أنه على منع الفسخ كما ذكر واحتجاجه عن منعه بالآية ظاهر لاقتضائها الإتمام وأما فى الحديث ففيه من النظر أن إتمامه صلى الله عليه وسلم إنما كان لأن الهدى معه ولذلك أمر من ليس معه الهدى أن يفسخ وإذا كان احتجاجه إنما هو فى الفسخ فالظاهر من مذهبه فيه المنع جملة لا الكراهة ويكون قوله قد فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كرهته معناه فعلوه لعلة وقد ارتفعت وكراهته المذكورة معناها التحريم وعلى التحريم حملها بعضهم واحتجاجه بالآية والحديث يشبه الاستدلال بالقياس المقسم أى إما أن نأخذ بكتاب الله أو بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منهما يقتضى الإتمام إلا أن الاحتجاج بالفعل فيه ما سمعت وأما من قال إن احتجاجه إنما هو على منع التمتع والقران على وجه الأولى فبعيد وفيه من النظر ما لا يخفى عليك (قوله فى الآخر النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن)(ط) نسبة الفسخ إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو من حيث إنه أمر به لأنه لم يفعله واعتلاله بأنه كره أن يظلوا معرسين معناه أن يحلوا من حجهم بالفسخ فيطئوا النساء قبل تمام حجهم ولا يظن بعمر أنه منع بالرأى ما جوزه صلى الله عليه وسلم وإنما تمسك بقوله تعالى وأتموا الحج الآية ورأى أن ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه رضى الله عنهم إنما كان لعلة وقد ارتفعت ثم إنه أطلق الكراهة وأراد التحريم وقد فعل ذلك كثير يطلقون الكراهة

والقران لكن على سبيل الأولى لا على سبيل المنع جملة ويدل عليه قوله فى الآخر بعد فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ويكون هذا مثل استحبابه لأهل مكة أن يهلوا بالحج إذا رأوا هلال ذى الحجة (ب) الأظهر فى احتجاجه أنه على الفسخ واحتجاجه على منعه بالآية ظاهر لاقتضائها الإتمام وأما فى الحديث ففيه من النظر أن إتمامه عليه السلام إنما كان لأن الهدى معه ولذلك أمر من لا هدى معه أن يفسخ وإذا كان احتجاجه إنما هو فى الفسخ فالظاهر من مذهبه فيه المنع جملة لا الكراهة ويكون قوله قد فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كرهت معناه فعلوه لعلة وقد ارتفعت وكراهته المذكورة معناها التحريم وعلى التحريم حملها بعضهم واحتجاجه رضى الله عنه بالآية والحديث يشبه الاستدلال بالقياس المقسم أى إما أن نأخذ بكتاب الله تعالى أم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منهما يقتضى الإتمام إلا أن الاحتجاج بالفعل فيه ما سمعت وأما من قال إن احتجاجه إنما هو على منع التمتع والقران على وجه الأولى فبعيد وفيه من النظر ما لا يخفى عليك (قوله فى الآخر النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه) (ط) نسبة الفسخ إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو من حيث أمر به واعتلاله بأنه يكره أن يظلوا معرسين معناه كره أن يحلوا من حجهم بالفسخ فيأتوا النساء قبل تمام حجهم ولا يظن بعمر رضى الله عنه أنه منع بالرأى ما جوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما تمسك بقوله تعالى وأتموا الحج الآية ورأى أن ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه إنما كان لعلة وقد ارتفعت ثم إنه أطلق الكراهة وأراد

بعض فتياك فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا

وهم بعد ذلك يصرح بالتحريم وهم بدون العصر ثم حذر من قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الآية (قوله معرسين) (د) معناه كرهت التمتع لأنه يقتضي الاحلال ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفة ومعرسين هو بسكون العين وتخفيف الراء

﴿ اختلاف علي وعثمان رضي الله عنهما في المتعة ﴾

(قوله كان عثمان ينهى عن المتعة) (ع) ان كان نهيه عن الفسخ فهو نهي لازم وان كان عن التمتع أو القران فهو نهي ندب وحض على الأفضل الذي هو الافراد وقد يكون ليكثر قصاد البيت لأنه اذا فصلت العمرة من الحج سفرين كثر قصاد البيت واتصلت عمارته العام كله وتكون مخالفة علي له انما هي ليدل على الجواز ولئلا يظن أنه نهي تحريم وان غير الافراد لا يجوز (قوله خائفين) (ع) معناه فسخ الحج في العمرة (د) وأحل معناه نعم ولعله يعني خائفين في عمرة القضاء سنة سبع لكن لم يكن في تلك السنة تمتع انما كانت عمرة فقط (ط) اختلف في أي شيء اختلفا فقيل في الفسخ منعه عثمان ورآه خاصا بالصحابة في حجة الوداع وأجازه علي ورآه عاما وخائفين على هذا معناه خائفين في الفسخ لأنه خلاف ما اقتضته الآية من الأمر بالاتمام وقيل انما اختلفا في التمتع واختلافهما فيه انما هو في الأفضل فرأى عثمان أن الافراد هو الأفضل فخائفين معناه خائفين أن يكون أجر الافراد أعظم ولما خاف علي أن يقتدى بعثمان في ذلك ويترك التمتع والقران أهل بهما ليدل على جواز كل منهما ﴿ قلت ﴾ تقدم أن أداء الحج يكون تمتعا وافرادا وقرانا ولا خلاف في جواز الثلاثة وانما اختلف أيها أفضل والرابع الفسخ وفي جوازه ومنعه من الخلاف ما رأيت وقد ظهر بما نقلناه من كلام الثلاثة معنى قول القاضي يعني بالخوف خوف الفسخ وضعف تفسير النووي له بخوف العدو (قوله اني لا أستطيع أن أدعك) (د) فيه اشاعة العلم والمناظرة في تحقيقه ونصح الدين ولا يمنع لم يرجح

بها التصريح وكثيرا ما يطلق ذلك (قوله معرسين) بسكون العين وتخفيف الراء (ح) معناه كراهة التمتع لأنه يقتضي الاحلال ووطء النساء حين الخروج الى عرفة

﴿ باب جواز التمتع ﴾

﴿ش﴾ (قوله كان عثمان ينهى عن المتعة) (ع) ان كان نهيه عن الفسخ فهو نهي لازم وان كان عن التمتع أو القران فهو نهي ندب وحض على الأفضل الذي هو الافراد (قوله خائفين) معناه فسخ الحج في العمرة (ح) وأحل معناه نعم ولعله يعني خائفين في عمرة القضاء سنة سبع (ط) اختلف في أي شيء اختلفا فقيل في الفسخ منعه عثمان رضي الله عنه ورآه خاصا بالصحابة في حجة الوداع وأجازه علي ورآه عاما وخائفين على هذا معناه في الفسخ لأنه خلاف ما اقتضته الآية من الأمر بالاتمام وقيل انما اختلفا في التمتع واختلافهما فيه انما هو في الأفضل فرأى عثمان أن الافراد أفضل ورأى علي أن التمتع أفضل وعلى أن اختلافهما في الأفضل فخائفين معناه خائفين أن يكون أجر الافراد أعظم ولما خاف علي رضي الله عنه أن يقتدى بعثمان في ذلك ويترك التمتع والقران أهل بهما ليدل على جواز كل منهما (ب) تقدم أن أداء الحج يكون افرادا وتمتعا وقرانا ولا خلاف في جواز الثلاثة وانما اختلف أيها أفضل والرابع الفسخ وفي جوازه ومنعه من الخلاف ما رأيت وقد ظهر بما نقلناه من كلام الثلاثة معنى قول القاضي يعني بالخوف خوف الفسخ وضعف تفسير النووي له بخوف العدو (قوله اني لا أستطيع أن أدعك) (ح) فيه اشاعة العلم والمناظرة في تحقيقه ونصح الدين

معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله ابن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكنا كنا خائفين * وحدثنيه يحيى ابن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث أخبرنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعا * حدثنا سعيد بن منصور وأبو

بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا (٣٨٠) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عياش العامري

عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج * حدثنا قتيبة ثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال أتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت اني أهم أن أجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة ثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن أبيه أنه مر بأبي ذر بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم * وحدثنا سعيد ابن منصور وابن أبي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد ثنا مروان بن معاوية أخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى

ابن سعيد عن التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية * وحدثني عمرو الناقد ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان ح وثنا محمد بن أبي خلف ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج * وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين

القران لا هلاله بهما معالانه فعله ليدل على جوازه وخوف أن يظن انه لا يجوز الا الافراد (قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة الحج ومتعة النساء) (ع) تقدم انه يعني بالمتعة الفسخ وانه كان خاصا بهم في حجة الوداع للعلة التي تقدمت من مخالفة الجاهلية (د) ولا يعني أبو ذر ابطال التمتع ﴿قلت﴾ انظر من أين كان هذا حديثا ولعله من حيث انه لا يقول ذلك الا عن توقيف (قوله في الآخر فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش) (ع) يعني فعلناها العمرة في أشهر الحج والاشارة بذلك الى عمرة القضاء وكانت سنة سبع في ذي القعدة لانها التي يصدق معها أن معاوية كافر بالعرش لان كافرا بالعرش لو فسر بالاقامة بمكة فهو سنة سبع مقيم بها وان فسر بالكفر المعروف وهو الأظهر فهو سنة سبع كافر لان الصحيح في اسلامه انه كان يوم الفتح ولا يصح أن تكون الاشارة الى عمرة الجعرانة وان كانت في ذي القعدة أيضا لان معاوية كان حينئذ في جملة من أسلم من أهل مكة في مسيره صلى الله عليه وسلم الى هوازن فليس بمقيم بمكة ولا بكافر ولا يصح أيضا أن تكون الاشارة الى حجة الوداع لانه لم يختلف معاوية ولا غيره عن الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح أن يعني فعلناها الفسخ الذي صنعه من قدم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لان معاوية لا يصدق حينئذ انه مقيم بمكة كيف وقد استكتبه صلى الله عليه وسلم وكان معه بالمدينة فلم يكن حينئذ مقيما بمكة ﴿قلت﴾ وما ذكر من أن الأظهر انه يعني الكفر المعروف يقدح فيه أنه لا يصح اطلاق كافر لكفر سبق لاستحالة معاني ﴿فان قلت﴾ تسمية الشيء بما كان عليه أحد أنواع المجاز فيكون اطلاق كافر هنا منه ﴿قلت﴾ اطلاق كافر لكفر سبق مما استثنوه من هذا النوع ولا يضر عدم اطراد المجاز بل هو خاصته عكس الحقيقة فانها مطردة (م) عرش مكة بيوتها يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي حديث أبي هريرة لتخرجنكم الروم منها كفرا كفرا أي قرية قرية وفي حديث عمر أهل الكفور هم أهل القبور يعني القرى البعيدة عن الأمصار ومجمع أهل العلم وفي حديث ابن عمر كان اذا نظر الى عرش مكة قطع التلبية أبو عبيد وسميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب ويظلل عليها ويقال لها عرش بزيادة الواو والواحد منه بسكون الراء والواحد العرش بضم الراء عرش كقليب وقلب والعرش في غير هذا عرق في أصل العنق ومنه قول أبي جهل لابن مسعود يوم بدر خذ سيفي واحتز به رأسي من عرشي قال بعضهم وهو كافر بالعرش هو بفتح العين وسكون الراء وتأوله بعرش الرحمن وهو بعيد

﴿حديث عمران بن حصين رضي الله عنه﴾

(قوله فعلناها وهذا كافر بالعرش) بضم العين والراء وهو بيوت مكة واحدها عريش والاشارة بهذا الى معاوية بن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما أن المراد وهو مقيم بمكة في بيوتها قال ثعلب يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه أهل الكفور هم أهل القبور يعني أهل القرى البعيدة لبعدهم عن مشاهدة الخير والعلم الثاني أن المراد الكفر بالله تعالى أي فعلناها والمراد عمرنا عمرة القضاء ومعاوية يومئذ

(قوله أعمر طائفة من أهله في العشر) (ع) بينه ما بعده من قوله جمع بين حج وعمرة وجاء في الآخر تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتمل لان يريد به اجازة المتعة والقران في أشهر الحج والقائل برأيه يعني به عمر في نهيه عن ذلك وأمره بالافراد وقوله جمع تأول اضافته اليه من حيث انه أمر به ادلم يعمله صلى الله عليه وسلم أو على ما تأولناه من اضافة الحج الى العمرة (ط) معنى أعمر طائفة من أهله أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أوابيعا بهم ذا الحليفة و يعني بالعشر العشر الأخر من ذي القعدة لأنهم أتوه في السادس منه و يحتمل أن يريد عشر ذي الحجة فانهم أحلوا بعد اعهم من العمرة في الخامس منه (قلت) الاظهر انه انما يعني الفسخ لانه قاله في مقابلة نهي عمر والذي اشتهر عن عمر انما هو النهي عن الفسخ وقد احتج على منعه بالآية و يصدق انه جمع فيه بين حج وعمره و يصدق أنهم تمتعوا الان أمرهم فيه آل الى المتعة ، وقال القاضي في مخالفة عثمان لعلي نهي عثمان كنهي عمر فان كان في الفسخ فهو نهي لزوم وان كان في التمتع والقران فهو نهي ندب محمله الأمران (قوله وقد كان يسلم علي) (د) كانت بواسير يصبر على ألمها فكانت الملائكة عليهم السلام تسلم عليه فاكتوى فتركت السلام عليه (ط) تسليم الملائكة عليهم السلام عليه كرامة له فيه اثبات كرامات الأولياء وفيه جواز الكي (قلت) كلام الملائكة عليهم السلام لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يصح وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض العلماء من شيوخ زمنه أن من قال اليوم كلمني الملائكة يستتاب والحديث يرد عليه والصواب ان ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان متصفا بالصلاح نحو زعمه والا زجر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم ، ومن هذا المعنى ما يتفق لبعضهم أن يقول قيل لي وخوطبت وكان الشيخ يشدد القول فيه وفي انكاره على من زعمه وتركهم السلام عليه حين اكتوى بسطر لقوله في حديث السبعين ألفا وعلى ربهم يتوكلون (قوله في الآخر اني كنت محدثك بأحاديث الى آخره) (د) معنى ينفعك الله بها أي بالعمل بها أو بتعلمها الغير والموصي بكتمها ان عاش هو تسليم الملائكة عليهم السلام عليه لانه خاف من انتشار ذلك التعرض للفتنة في الحياة

كان على دين الجاهلية لانه انما أسلم بعد ذلك عام الفتح (قوله أعمر طائفة من أهله في العشر) (ع) بينه ما بعده من قوله جمع بين حج وعمرة (قوله جمع) أي أمر بذلك ادلم يعمل صلى الله عليه وسلم (ط) ومعنى أعمر طائفة أي أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة و يعني بالعشر العشر الاخيرة من ذي القعدة لانهم أتوه في السادس منه و يحتمل أن يريد عشر ذي الحجة فانهم أحلوا بعد فراغهم من العمرة في الخامس منه (ب) والاظهر أنه انما يعني الفسخ لانه في مقابلة نهي عمر والذي اشتهر عن عمر انما هو النهي عن الفسخ (قوله وقد كان يسلم علي) بفتح اللام (قوله فتركت) بضم التاء (ح) كانت به بواسير يصبر على ألمها فكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فتركت السلام عليه (ط) تسليم الملائكة عليه كرامة فيه اثبات الكرامات (ب) كلام الملائكة لغير الانبياء يصح وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض العلماء من شيوخ زمنه ان من قال اليوم كلمني الملائكة يستتاب والحديث يرد عليه والصواب أن ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان متصفا بالصلاح نحو زعمه والا زجر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم ومن هذا المعنى ما يتفق لبعضهم أن يقول قيل لي وخوطبت وكان شيخنا أبو عبد الله يشدد القول فيه وفي انكاره على من زعمه وتركهم السلام عليه حين اكتوى بسطر لقوله في حديث السبعين ألفا وعلى ربهم يتوكلون

طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي ، وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن حاتم كلاهما عن وكيع ثنا سفيان عن الجريري في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر ، وحدثني عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد ، حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد ابن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين بمثل حديث معاذ ، حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن

ينفعك بها بعدي فإن عشت فاكتم عني وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سلم علي واعلم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ما شاء * حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ما شاء * حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء * وحدثنيه حجاج ابن الشاعر ثنا عبيد الله ابن عبد المجيد ثنا إسمعيل ابن مسلم ثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه * وحدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا ثنا بشر بن المفضل ثنا عمران بن مسلم عن أبي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء * وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير قال ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير أنه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وأمرنا بها * حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس

بخلاف ما بعد الموت (قوله جمع بين حج وعمرة) ﴿قلت﴾ يعني أنه أمر

﴿ حديث ابن عمر رضي الله عنه في المتعة ﴾

(قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) (ع) تقدمت الحجة على أنه إنما حج مفردا وابن عمر ممن روى ذلك فيجب تأويل حديثه كما تؤول حديث غيره بأن يحمل قوله تمتع على القران الذي آل أمره إليه في آخر الأمر لا في بدئه ويكون قوله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج يعني به أنه لبى بذلك في أثناء إحرامه حين وصل إلى مكة وأراد القران ليتأسى الناس به في الاعتمار في أشهر الحج فقال لبيك بعمرة وحجة ويكون حجة لما استحب مالك رحمه الله للقارن أن يبدأ بالعمرة قبل الحج (د) ويشهد لهذا التأويل قوله وتمتع الناس كلهم لأن الكثير منهم أو أكثرهم إنما كان مفردا والتمتع يطلق لغة ويعني على القران لأنه تمتع بإسقاط أحد العملين ﴿قلت﴾ القران أن ينوي الحج والعمرة معا أو ينوي العمرة فقط ثم يردف الحج قبل الفراغ من العمرة وأما أن يردف العمرة على الحج فليس بقران إذ لا يفيد لأن عمل العمرة داخل في

(قوله فينفعك بها بعدي) أي بالعمل بها وبتعليمها الغير والموصى بكتمه إن عاش هو تسليم الملائكة عليه (قوله جمع بين حج وعمرة) يعني أنه أمر

﴿ باب وجوب الدم على المتمتع ﴾

﴿ن﴾ حسم بضم العين المعجمة وفتح النون (قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) (ع) تقدمت الحجة على أنه إنما حج مفردا وابن عمر ممن روى ذلك فيجب تأويل حديثه كما تؤول حديث غيره بأن يحمل قوله تمتع على القران الذي آل أمره إليه في آخر الأمر لا في بدئه ويكون قوله فأهل بعمرة ثم أهل بالحج يعني به أنه لبى بذلك في أثناء إحرامه حين وصل إلى مكة وأراد القران ليتأسى الناس به في الاعتمار في أشهر الحج فقال لبيك بعمرة وحجة ويكون حجة لما استحب مالك للقارن أن يبدأ بالعمرة قبل الحج (ح) ويشهد لهذا التأويل قوله وتمتع الناس كلهم لأن الكثير منهم أو أكثرهم كان مفردا والتمتع يطلق لغة ويعني على القران لأنه تمتع بإسقاط أحد العملين (ب) القران أن ينوي الحج والعمرة معا أو ينوي العمرة فقط ثم يردف الحج قبل الفراغ من العمرة وأما أن يردف على العمرة الحج فليس بقران إذ لا يفيد فحملهم التمتع على القران الذي أردفت فيه العمرة على الحج فيه ما ترى إلا أن يقال الضرورة ألجأت إلى التأويل أو حيث ذلك مع حصول

الحج فحملهم التمتع على القران الذي أردفت فيه العمرة على الحج فيما ترى الآن يقال الصرورة الى التأويل أوجبت ذلك مع حصول فائدة اعلام الناس بصحة الاعتمار في أشهر الحج (قوله من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه) (قلت) تقدم وجه كون الهدى مانعا من الفسخ في العمرة (قوله فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) (قلت) هذه جميع أفعال العمرة التي يحل بها (د) وهو يدل أن الحلق والتقصير نسك وهو مذهب الجمهور وقيل ليس بنسك وانما هو استباحة محظور وانما أمره بالتقصير ولم يأمره بالحلق الذي هو أفضل ليبقى من الشعر ما يحلق في الحج وقوله فليحلل معناه صار حلالا فله أن يفعل كل ما منعه الاحرام (قوله ثم ليهل بالحج) معناه يحرم به وقت خروجه الى عرفة لانه يحرم به اثر تحلله ولهذا قال ثم ليهل فعطف بثم المقتضية للتراخي (قوله وليهد) (ع) يريد هدي التمتع ولوجوبه شروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا في ثلاثة فالأربعة أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وأن يحج من عامه وأن يكون أفقيا أعني غير حاضر المسجد الحرام والحاضر أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مسافة القصر والرابع أن لا يعود للميقات للاحرام بالحج والثلاثة نية التمتع وكون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح عدم اشتراط الثلاثة (قوله وليهد) (ع) اختلف فيما استيسر من الهدى فقال مالك وجماعة من السلف هو شاة وقال جماعة أخرى منهم هي بقرة دون بقرة وبدنة دون بدنة وقيل بقرة أو بدنة أو شاة أو شركة في هدي (قال مالك وأبو حنيفة لا يجوز نحره قبل يوم النحر وأجاز الشافعي نحره بعد الاحرام بالحج قال مالك هكذا حكم العبد ان أذن له سيده بالاحرام والا فله الصوم وان كان معه الهدى (قوله فمن لم يجد) (ع) عدم الوجود يتقرر بعدم الهدى أو بعدم ثمنه أو بالزائد في ثمنه أو كون صاحبه لا يبيعه (قوله فليصم ثلاثة أيام في الحج) (ع) قال مالك والشافعي لا يصام الا بعد الاحرام للآية والحديث والاختيار في أوله وآخره وقتها عندهما آخر أيام التشريق فان خرجت ولم يصمها صامها بعد وقال أبو حنيفة والثوري يصح صومها بعد الاحرام بالعمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يصومها بعد الاحرام بالحج وهذا تناقض بين وآخر وقتها عنده يوم عرفة فان خرج ولم يصمها فعليه الدم ولا صيام عليه وللشافعي في آخر وقتها قول كأبي حنيفة (قلت) استشكل كونه تناقضا ولعله من جهة اذا جاز قبل الاحرام بالحج فأحرى بعده لانه نص الآية فاجازته قبل الاحرام ومنعه بعده تناقض ولا يستقيم قوله وآخر وقتها يوم عرفة (د) يجب صومها قبل يوم النحر والافضل بعد الاحرام بالحج وقبل يوم عرفة ويجوز صوم يوم عرفة فيها فان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل الفراغ منها لم يجز وبعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج يجزئه على الصحيح عندنا ولو صامها في أيام التشريق فأشهر قولي الشافعي أنه لا يجزئ وأرجحهما بمقتضى الدليل الاجزاء واتفقت المالكية على أنه لا يجزئ قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وأبو حنيفة ولو لم يصمها حتى فاتت أيام التشريق لزمه القضاء عندنا (قوله وسبعة اذا رجع الى أهله) (ع) حمل مالك والشافعي وأبو حنيفة الرجوع في الآية على أنه الرجوع من منى فيصوم بمكة أو بلده وللمالك والشافعي قول آخر انه الرجوع الى بلده فلا يصح حتى يرجع الى أهله وحمل بعضهم قولي مالك على أن صومها ببلده أفضل ليخرج من الخلاف في

فائدة اعلام الناس بصحة الاعتمار في أشهر الحج (قوله وسبعة اذا رجع الى أهله) (ع) حمل مالك والشافعي وأبو حنيفة الرجوع في الآية على أنه الرجوع من منى فيصوم بمكة أو بلده وللمالك والشافعي قول آخر انه الرجوع الى بلده فلا يصوم حتى يرجع الى أهله وحمل بعضهم قول مالك على ان صومها

من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم

النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس * وحدثنيه عبد الملك بن شعيب يعني ابن الليث ثني أبي عن جدي ثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر * وحدثناه ابن نمير ثنا خالد ابن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله ما لك لم تحل بنحوه * حدثنا محمد ابن مثنى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا أحل حتى أنحر * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك أن تحل قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد

المراد بالآية (د) ولو لم يصم الثلاثة والسبعة حتى رجع إلى بلده لزمه صوم عشرة أيام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها فقيل لا يجب والصحيح أنه يجب بقدر التفريق الواقع في الأداء وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة وبلده (قوله في الآخر ولم تحل من عمرتك) (ع) احتج بتسميتها إياها عمرة من قال كان قارنا وقيل بل ظنت أنه ممن فسخ كغيره وهم الأكثر وقيل المعنى أي ما شأنك لم تحل كإحلال الناس وجعلوه عمرة وسمت الجميع بما آل حال الأكثر وقيل معنى من عمرتك بعمرتك ومنه يحفظونه من أمر الله أي بأمر الله وقيل معنى من عمرتك من حجتك ومحمد بن أبي صفرة يقول من عمرتك وغيره يقول من حجتك (ط) أظهرها الثالث ومنه أيضا من كل أمر وكأنها قالت ما يمنعك أن تحل بعمرة تفسخها (د) تأويلات ضعيفة بل الحديث حجة للمذهب المختار أنه كان قارنا والمعنى من عمرتك المضموم إليها الحج (قوله قلدت هديي ولبدت رأسي) * (قلت) * كون التقليد مانعا بين وأما التلبيد فلا يفهم وجهما هو العلة (ع) وفيه استحباب التلبيد والتقليد وهما سنتان (قوله حتى أحل من الحج) (د) فيه أن القارن لا يحلل بعمل العمرة وإنما يحلل بما يحلل به المفرد

﴿ حديث ابن عمر ﴾

(قوله إن صددت) (ع) توقع الصد ولم يحققه إذ لو تحققه لم تثبت له رخصة الحصر لأنه غرر بإحرامه * (قلت) * لا يلزم من تحققه أن لا يرخص لجواز أن يكون يحقق واشترط كما تقدم في حديث ضباعة (قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) يريد من التحلل حين وقع الحصر بالحديبية وقيل إنه في ابتداء الحال أي أهل بعمرة كما أهل بها النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية وقيل إنه يحتمل أنه أراد الوجهين من الابتداء والانتهاء ويشهد له قوله ما أمرهما إلا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج (قوله ما أمرهما إلا واحد) (ع) يعني في حكم الحصر وأنه إذا كان التحلل للمحصر جائزا في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت ففي الحج

بأنه أحصل له رخ من الإحرام المراد بالآية (قوله ولم تحل من عمرتك) احتج بظاهره من قال النبي صلى الله عليه وسلم أحرم قارنا فالمراد بالعمرة عنده العمرة المضمومة إلى الحج ومن يقول إنه أحرم مفردا إذا تأول بتأويلات أحدها أنه أطلقت العمرة على الحج لاشتراكهما في أن كلا منهما قصد وقيل ظنت أنه ممن فسخ حجه إلى عمرة كغيره وقيل من بمعنى الباء كقوله تعالى يحفظونه من أمر الله أي بأمر الله فكأنها قالت ما يمنعك أن تحل بعمرة تفسخها كما فعل غيرك (ط) وهذا أظهرها (ح) وكلها ضعيف والصواب الاحتجاج به للقران (قوله قلدت هديي ولبدت رأسي)

أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى * وحدثني محمد بن مثنى ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال ثني نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك أن لا تحج العام فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال فإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت أشهدكم أني قد أوجبت عمرة فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال إن خلي سبيلي قضيت عمرتي وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم سار حتى إذا كان بظهر البيداء قال ما أمرهما إلا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر * وحدثناه ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع قال أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة واللفظ له قال ثنا ليث عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد اشهدوا وقال ابن رمح أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول فقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل قالا ثنا حماد ح وثني زهير بن حرب ثني إسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت فقال إذا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث * حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي قالا ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا * وحدثنا سريج بن يونس ثنا هشيم ثنا حميد عن بكر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول

أجود (قوله أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة) (ع) فيه جواز إرداف الحج على العمرة وهو مذهب الجمهور وقال أشهدكم فلم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به أنه انتقل نظره إلى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس (قوله حين نزل الحجاج بابن الزبير) (ط) لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياما فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير واستمر حتى له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوف أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا وأمر عليه الحجاج فقاتل أهل مكة وحاصرهم إلى أن غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين والأسوة بضم الهمزة وكسرها (قوله فطاف بالبيت) يعني طواف القدوم (قوله ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) (ط) يعني الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الإفاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الإفراد

﴿ أحاديث الاختلاف فيما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله عن ابن عمر أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا) (ع) هذا موافق لما تقدم من حديث عائشة وجابر وابن عباس ومن لم يشكل من غير هذه الرواية وقد تقدم تأويل ما خالف هذا (قوله في حديث أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة) (ع) احتج به من قال إنه كان قارنا وأن القران أفضل والجواب والجمع بينه وبين ما صح أنه أحرم مفردا أن هذا كان منه في

العلة المجموع لأن التلبية وحدها لا تمنع

آخر الأمر حين أضاف العمرة الى الحج عند وصوله الى مكة ليعلم الناس صحة الاعتمار في أشهر الحج ليس أنه لبى بذلك في أول الامر عند احرامه من الميقات فاخبر أنس عن آخر الامر ولعله لم يشهد أوله و يشهد لذلك قوله في الآخر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة وقيل لعله سمع ذلك من أحد قريب منه فجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو أنه نسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه أمر به ولذا قال محمد بن أبي صفرة معنى قول أنس أي اهل بالحج فعلا و بالعمرة أمرا كما قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجم ماعز أي رجم هو أمرا و رجموا هم فعلا وقيل لعله لم يضبط الامر لصغره وقد أشار البخاري لعلة حديث أنس من طريق أيوب فقال وقال بعضهم عن أيوب عن رجل عن أنس ﴿قلت﴾ الجمع بأن أنسا أخبر عن آخر الامر وابن عمر عن أوله انما يتم اذا كان ابن عمر أخبر عن أول الأمر فقط أما اذا كان اخباره انه أحرم مفردا وأتم مفردا فلا يتم الجمع بذلك وانظر الى سياق حديث ابن عمر على ماذا يدل (قوله ما تعدونا الا صبيانا) (ع) لعله لم ينكر عليه الافراد وانما أنكر عليه أن لا يكون عليه الصلاة والسلام أضاف العمرة الى الحج

﴿ طواف القدوم ﴾

(د) و يسمى أيضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد والتحية (ع) وهو سنة عند الجميع وأسقطه الجمهور عن أهل مكة ومن أهل بها من غيرهم قال عطاء ان أحرم من جاوز مكة أول العشر طاف حين يحرم (د) والمشهور سنيتها أيضا * وقال بعض أصحابنا هو واجب وفي تركه الدم فان وقف بعرفة قبل أن يطوف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية القدوم لم يقع للقدوم و وقع للافاضة ان لم يكن طاف للافاضة وان كان قد طاف لها وقع تطوعا وليس في العمرة طواف قدوم والطواف الذي فيها انما هو ركن فيها حتى لو نوى به القدوم انصرف للركن كما لو حج الصرورة ونوى بحجه التطوع فانه ينصرف للفرض وتلغى نيته (قوله أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف) (ط) الرجل انما سأل هل يؤخر طواف القدوم الى أن يقف بعرفة فأجابه بالمنع وهو الذي لا يعرف عند العلماء وما حكى هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو أحد الرواة انه صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة وقيل انما سأله عمن أحرم من مكة هل يطوف للقدوم قبل أن يخرج الى عرفة ومذهب أبي حنيفة والشافعي أنه يطوف كما قال ابن عمر * وقال أحمد لا يطوف حتى يرجع من عرفة كقول ابن عباس وله قول آخر كقول ابن عمر و يمكن أن يحمل فتيا ابن عباس على المراهق وأنه لا يخاطب بطواف القدوم أو يكون ابن عباس سئل عن طواف الافاضة فأجاب بأنه

﴿ باب طواف القدوم ﴾

﴿س﴾ وبرة بفتح الباء الموحدة و يجوز تسكينها (قوله أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف) (ط) الرجل انما سأل هل يؤخر طواف القدوم الى أن يقف بعرفة فأجابه بالمنع وهو الذي لا يعرف عند العلماء وما حكى هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وهو أحد الرواة أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة وقيل انما سأله عمن أحرم من مكة هل يطوف للقدوم قبل أن يخرج الى عرفة ومذهب أبي حنيفة والشافعي أنه يطوف كما قال ابن عمر وقال أحمد لا يطوف حتى يرجع من عرفة كقول ابن عباس وله قول آخر كقول ابن عمر و يمكن أن يحمل فتيا ابن عباس على المراهق فانه لا يخاطب بطواف القدوم أو يكون ابن عباس سئل عن طواف الافاضة فأجاب بأنه لا يكون الا بعد

ابن عمر فقال أنس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا * وحدثني أمية بن بسطام العيشي ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا حبيب ابن الشهيد عن بكر بن عبد الله ثنا أنس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال أهللنا بالحج فرجعت الى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر فقال كأنما كنا صبيانا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف

بالبيت قبل أن يأتي الموقف فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس ان كنت صادقا * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر أأطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال وما يمنعك قال اني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب الينا منه رأيناه وقد فتنته الدنيا فقال وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا ثم قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا * وحدثني زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة * وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن محمد ابن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير

لا يكون الا بعد الوقوف وهو الحق (قوله ان كنت صادقا) (د) أي في اسلامك واتباعك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تعدل الى قول ابن عباس (ط) وقال ذلك ورعا حتى لا ينكر ابن عباس شيء * (قلت) * ويحتمل أن يكون المعنى ان كنت صادقا فيما أخبرت به أو يعني ان كنت صادقا فيما رأيت أن تأخذ به وتعمل وقال ذلك مع أن ابن عباس مجتهد والمجتهد لا بد له من مستند لكنه اجتهاد عارضه النص ولا يصح حمله على المراهق لان ظاهر قول ابن عباس الكراهة والمراهق غايته أنه لا يطلب منه وأما أن يكره منه فلا (قوله أفتنته الدنيا) (ع) كذا لجميعهم وللعذري فتنته ثلاثيا فاللغتان صحيحتان وأنكر الاصمعي الرباعي وقال ذلك في ابن عباس لانه ولي البصرة وابن عمر لم يل شيأ * (قلت) * لما وصل الابي الى هذا اللفظ وقرأه قطب الشيخ رحمه الله وجهه انكارا لهذا اللفظ وولي البصرة من قبل ابن عمه علي ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله سبحانه قلبه من حب الرياسة وكان يكره ما حينا حل (قوله وأينا أو أيكم لم تفتنه) (د) قال ذلك لانصافه وزهده

﴿ حديث هل يتحلل المحرم بالطواف ﴾

(قوله سألنا ابن عمر الى آخره) (د) معنى الجواب لا يحل بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلل حتى سعى (ع) هذا الذي عليه الكافة أن الطواف لا يحل المعتمر الا ما روي عن ابن عباس أنه يحله وبه قال اسحق (د) العمرة هي الطواف والسعي والحلق فلا يحل المعتمر الا بفعل الجميع وما حكي عن ابن عباس واسحق ضعيف ومخالف للسنة

﴿ حديث سؤال عروة عن الفسخ ﴾

الوقوف وهو الحق (قوله ان كنت صادقا) (ح) أي في اسلامك واتباعك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تعدل الى قول ابن عباس (ط) وقال ذلك ورعا حتى لا يدركن ابن شيء (ب) ويحتمل أن يكون المعنى ان كنت صادقا فيما أخبرت به أو يعني ان كنت صادقا فيما رأيت أن تأخذ به وتعمل وقال ذلك مع أن ابن عباس مجتهد والمجتهد لا بد له من مستند لكنه اجتهاد عارضه النص ولا يصح حمله على المراهق لان ظاهر قول ابن عباس الكراهة والمراهق غايته أنه لا يطلب منه واما أن يكره منه فلا (قوله أفتنته الدنيا) (ع) كذا لجميعهم وللعذري فتنته ثلاثيا فاللغتان صحيحتان وأنكر الاصمعي الرباعي وقال ذلك في ابن عباس لانه ولي البصرة وابن عمر لم يل شيأ (ب) لما وصل الابي الى هذا اللفظ وقرأه قطب شيخنا أبو عبد الله رحمه الله وجهه انكارا لهذا اللفظ وولي البصرة من قبل ابن عمه علي ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال لان ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهر الله قلبه من حب الرئاسة وكان يكره ما حينا حل (قوله وأينا أو أيكم لم تفتنه) (ع) قال ذلك لانصافه وزهده

﴿ باب هل يتحلل المعتمر بالطواف ﴾

﴿ س ﴾ (قوله سألنا ابن عمر الى آخره) (ع) معنى الجواب لا يحل بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلل حتى سعى (ع) هذا الذي دل عليه الكافة أن الطواف لا يحل المعتمر الا ما روي عن

(قوله عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل) * (قلت) * سؤال الرجل انما هو عن فسخ الحج في العمرة على ما يأتي للعاصي (قوله ان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الى آخره) * (قلت) * حاصله أن الرجل احتج بأنه صلى الله عليه وسلم فعله وان أسماء والزبير فعلاه أيضا فقال انه قد كذب وبأتي ما في تكذيبه (قوله أظنه عراقيا) * (قلت) * يحتمل قوله ذلك لان أهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالآثار ويحتمل انه لم يرد أن يراه لما فعل أهل العراق بأخيه مصعب وقتلهم اياه (قوله كذب) * (قلت) * يعني فيما أخبر به أنه صلى الله عليه وسلم فعله فانه لم يفعله حسبما تقدم في الأحاديث وأما فيما أخبر به عن أسماء والزبير فكذب فيما أخبر به عن الزبير لانه كان معه الهدي فلم يحل وأما عن أسماء فيأتي في الذي بعد هذا انها لم يكن معها هدي فأحلت فيكون انما تعقله انما هو من اخبار عروة ويكون كذبه عليهما انما هو بحسب الكل لا الكلية (قوله توضأ) (ع) فيه أن الطهارة شرط في صحة الطواف كالصلاة ولانه تتصل به ركعتا الطواف ولا يستباحان بدونها وهذا مذهب الكافة وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض سلف الكوفيين هي واجبة ليست شرطا واستحبوا لمن طاف دونها أن يعيد فان لم يعد حتى رجع الى بلده أجزأه عن ذلك الدم وقال بعضهم عليه الدم على كل حال * وقال أبو ثور يجزئ في النسيان لا في العمد * واختلف فيمن انتقض وضوؤه في أثناء طوافه فقال مالك يتوضأ ويعيد ولا يضره ذلك في سعيه وبعضه بغير طهارة * وقال الشافعي يتوضأ ويبني فان تطاول استأنف وحكم التطوع فيه عند مالك حكم الصلاة ان شاء توضأ واستأنف وان شاء ترك * (قلت) * تقدم أن شرط الطواف شرط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة الا أنه يغتفر فيه الكلام فان طاف غير متطهر أعاد كما يعيد في الصلاة فان رجع الى بلده قبل أن يعيد رجع على احرامه الى مكة فيطوف * وقال المغيرة يعيد ما دام بمكة فان أصاب النساء أو خرج الى بلده أجزأه وكون الطهارة شرطا في صحة الطواف انما ذلك في طواف النسك وأما طواف لا تعلق له بالنسك كغير المحرم يطوف تطوعا فلا اعادة عليه كما في نافلة الصلاة التي أتى بها غير متطهر ناسيا وأما طهارة الخبث فان طاف وفي ثوبه أو بدنه نجاسة ولم يعلم بها حتى أتم الطواف لم يعد الطواف كمن ذكر بعد الوقت وان ركع بعد الركعتين أعادهما فقط ان كان قريبا فان صلى وانتقض وضوؤه فلا شئ عليه لخروج الوقت قال أصبغ بسلامه من الركعتين لخروج الوقت ولو بن اعادته بواجبة قال أشهب وان علم بذلك في الطواف نزعه ان كان كثيرا وأعاد الطواف وان علم به بعد الفراغ أعاد الطواف والسعي فيما قرب ان كان واحتاط ان شاء بعد فلا شئ عليه ولا هدي وليس بواجب

ابن عباس أنه يفعله وبه قال ابن حبيب (قوله عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل) (ب) سؤال الرجل انما هو عن فسخ الحج في العمرة (قوله فتصدى الرجل) أي تعرض لي والاشهر في اللغة تصدى لي خلاف ما في الأم من تعديته بنفسه (قوله ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الى آخره) (ب) حاصله ان الرجل احتج بأنه عليه السلام فعله وان أسماء والزبير فعلاه أيضا فقال انه قد كذب (قوله أظنه عراقيا) (ب) يحتمل قوله ذلك لان أهل العراق غلب عليهم القياس وعدم التمسك بالآثار ويحتمل انه لم يرد أن يراه لما فعل أهل العراق بأخيه مصعب وقتلهم اياه (قوله كذب) (ب) يعني فيما أخبر به من انه عليه السلام فعله فانه عليه السلام لم يفعله حسبما تقدم في الاحاديث وأما فيما أخبر به عن أسماء والزبير فكذب فيما أخبر به عن الزبير لانه كان معه الهدي فلم يحل وأما عن أسماء فيأتي في الذي بعد هذا انها لم يكن معها هدي فأحلت فيكون انما تعقله انما هو من إخبار عروة أو يكون كذبه عليهما

عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أم لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصدى الي الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقيا قلت لا أدري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أن أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول

(قوله ثم لم يكن غيره) (ع) كذا في كل النسخ وليس له هنا معنى لانه كان من جميعهم تمام عمل الحج وهو تغيير وتصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة وكذا ذكره البخاري ويشهد له قوله في الحديث وآخر من فعل ذلك ابن عمر ولم ينقضها بعمرة وكان السائل انما سأله عن فسخ الحج في العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع فأعلمه عروة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده وتقدم الكلام على ذلك (د) ليس بتغيير ولا تصحيف بل هو صحيح روايةً ومعنى لان المعنى ثم لم يكن غيره أي غير الحج الذي أحرم به ولم يغيره الى عمرة أو قران (ط) وتكون رواية من روى لم تكن عمرة مفسرة لرواية لم يكن غيره (قلت) وانكار عروة من الاحتجاج بنسبه أن يكون احتجاجا بعمل أو باجماع (قوله ثم حججت مع أبي الزبير) يعني والده فالزبير بدل من أبي (قوله حين يضعون أقدامهم) (د) أي حين يصلون الى مكة (ع) فيه ان أفضل عمل الداخل الطواف ولا يصلي قبله التحية وفيه عمل الخلفاء وما عليه الكافة من سنة طواف القدوم وترك الفسخ وأنه كان لعلة ارتفعت وتكذيب عروة لمن قال دليل على استقرار العمل (قوله ثم لا يحلون) (د) فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم (قوله وقد أخبرتني أمي انها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) (د) المراد بالمسح الطواف وعبر عن الطواف ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن أبي ربيعه

فلما قضينا من منى كل حاجة ﴿﴾ ومسح بالاركان من هو ماسح

لان الطائف يمسح الركن أي الحجر الاسود فكني بالمسح ويحتمل أن يكون التقدير فلما طافوا وسعوا وحلقوا أحلوا وحذفت هذه الأشياء اختصار العلم بها وتشهد لذلك قولها لأني ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالصفا والمروة الا أن يريد بالتمام الكمال لا الصحة د) ولا بد من تقدير هذا المحذوف لان العمرة لا تكون الا بفعل جميعها (م) الا أن يكون على رأي من لم يوجب السعي (ع والمراد بمسح الركن الطواف والمراد المذكورون غير عائشة لما صح أنها كانت حائضا فلم تطف ولم تحل وانما قصدت أسماء الاخبار عن حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة معهم ولم تقصد الاسماء ما اتفق لعائشة وعمرة هؤلاء يحتمل انها عمرة الفسخ التي أمروا بها الآن ويحتمل أنها التي أحرموا بها من الميقات لانه روي ان الناس اختلفوا فيما أحرموا به معه صلى الله عليه وسلم وقيل لعل أسماء قصدت

انما هو بحسب الكل لا الكلية (قوله ثم لم يكن غيره) (ع) كذا في كل النسخ وليس له هنا معنى لانه كان من جميعهم تمام عمل الحج وهو تغيير وتصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة وكذا ذكره البخاري ويشهد له قوله في الحديث وآخر من فعل ذلك ابن عمر ولم ينقضها بعمرة كان السائل انما سأله عن فسخ الحج في العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بانه عليه السلام فعله في حجة الوداع فأعلمه عروة انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده (ح) ليس بتغيير ولا تصحيف بل هو صحيح روايةً ومعنى لان المعنى لم يكن غيره أي غير الحج الذي أحرم به ولم يغيره الى عمرة أو قران (ط) وتكون رواية من رواه لم تكن عمرة مفسرة لرواية ولم يكن غيره (ب) وانكار عروة من الاحتجاج بنسبه أن يكون احتجاجا بعمل أو اجماع (قوله ثم حججت مع أبي الزبير) يعني والده فالزبير بدل من أبي (قوله حين يضعون أقدامهم) (ح) أي حين يصلون الى مكة (قوله ثم لا يحلون) فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم (قوله فلما مسحوا الركن حلوا) المراد بالمسح الطواف من باب التعبير بالجزء عن الكل لان من تمام الطواف المسح بالركن أي الحجر الاسود (م) ويحتمل أن يكون التقدير فلما طافوا وسعوا

شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وثني زهير بن حرب واللفظ له ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل قال فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال قومي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك * وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا وهيب ثنا منصور

بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير أنه قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت أتخشى أن أثب عليك * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله وسلم لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج قال هرون في روايته أن مولى أسماء ولم يسم عبد الله * حدثني محمد بن حاتم ثنا روح عن شعبة عن مسلم القري قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها * وحدثناه ابن مثنى ثنا عبد الرحمن ح وثناه ابن بشار ثنا محمد يعني ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الإسناد فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج وأما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا أدري متعة الحج أو متعة النساء * وحدثنا

عمرة عائشة التي أحرمت بها من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن وأما قول من قال لعلها أرادت في غير حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فخطأ لأن في الحديث النص على أن ذلك كان في حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن الناس من ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وحل له كل شيء ويكون طوافه وسعيه كأنه عمل خارج عن الإحرام كما أن رمي الجمار والمبيت بمنى عمل خارج عنه ولا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لأن الحديث إنما هو في إخبارها عن حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وصح أنهم طافوا وسعوا فيحمل ما أجمل على ما فسر (قوله في الآخر لم يكن معي هدي فحللت) *(قلت)* تقدم معارضة هذا لقول عروة كذب في إخباره أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأن أسماء والزبير فعلاه وتقدم الجواب (قوله قومي عني وفي الآخر استرخي) أي ابعدي (د) قال ذلك لأنها أحلت وهو محرم فخاف بادرة لمس لشهوة ونحوها (قوله مرت بالحجون) (ع) الحجون بفتح الحاء وضم الجيم جبيعة الجبل المشرف على مكة عند المحصب والحقائب جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخرة الرحل أو القتب ومنه احتقب فلان كذا *(قلت)* ظاهر الاستعمال أنه ما علق للحفظ فيه ومنه قول الشاعر

فوا حزني عن سليمان أبي * لمعروفه من أهل ودان طالب
فعاجوا فأثنوا بالذي أنت أهله * ولو سكتوا أثنت عليك الحقائب

والممدوح سليمان بن عبد الملك (قوله ثم أهللنا) *(قلت)* يعني في حجة الوداع وحينئذ يشكل مع ما في الحديث الذي قبله أن الزبير كان معه الهدي فلم يحل وكذلك عائشة لم تحل أيضا لأنها كانت حائضا وعند التعارض وعدم إمكان الجمع لم يبق إلا الفزع إلى الترجيح بوجهانه ولهذا والله أعلم ذكره مسلم رحمه الله تعالى في الاتباع (قوله في الآخر سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها)

وحلقوا أحلوا وحذف هذه الأشياء اختصارا (ح) ولا بد من تقدير هذا المحذوف لأن العمرة لا تكون إلا بعمل جميعه (م) إلا أن يكون على رأي من لم يوجب السعي (ع) المراد بمسح الركن الطواف والمراد المذكورون غير عائشة لما صح أنها كانت حائضا فلم تطف وقيل لعل أسماء قصدت عمرة عائشة التي أحرمت بها من التنعيم مع أخيها عبد الرحمن (قوله قومي عني وفي الآخر فاسترخي) أي ابعدي خاف مبادرة لمس لشهوة ونحوها (قوله مرت بالحجون) بفتح الحاء وضم الجيم وهو الجبل المشرف على مكة عند المحصب والحقائب جمع حقيبة وهي كل ما حمل في مؤخرة الرحل أو القتب ومنه احتقب فلان كذا (ب) ظاهر الاستعمال أنه ما علق للحفظ فيه (قوله فأحللنا) (ب) يعني في حجة الوداع وحينئذ يشكل مع ما في الحديث الذي قبله أن الزبير كان معه الهدي فلم يحل وكذلك عائشة لم تحل أيضا لأنها كانت حائضا وعند التعارض وعدم إمكان الجمع لم يبق إلا الفزع إلى الترجيح بوجهانه ولهذا والله أعلم ذكره مسلم في الاتباع (ع) عن مسلم القري بقاف مضمومة ثم راء مشددة منسوب إلى بني قرة حي من عبد

تقدم احتلافهما (قوله فى الآحر أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل الصحابه بالحج فلم يحل النبى صلى الله عليه وسلم ولامن ساق معه الهدى) *(قلت)* لم يتكلم الشارحون على هذا الحديث وهو قوى فى أنه كان متمتعا ويكون معنى فلم يحل أى لم يفسخ اذلا يفسخ الامن أحرم بالحج ويكون المانع من الفسخ كون الاحرام بعمرة أو كون الهدى مع من أحرم من أصحابه وان أريد الجمع بينه وبين ماصح من أنه أحرم مفردا تؤول بما تؤول به حديث أنس من أن ذلك كان فى آخر الامر حين وصل الى مكة وأراد أن يعلم الناس بصحة الاعمار فى أشهر الحج

﴿ حديث جواز العمرة فى أشهر الحج ﴾

(قوله كانوا) يعنى الجاهلية (قوله من أفجر الفجور) (ط) يعنى من أفحش الفواحش (قوله ويجعلون المحرم صفرا)(ط) أى يسمونه المحرم ويسمون اليه أحكام المحرم من الكف عن الغارة وغيرها ويفعلون ذلك لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرما فيضيق عليهم الامر بترك الغارة والنهب *(والحاصل)* أنهم كانوا يحلون من الاشهر الحرم ما يحتاجون اليه ويحرمون مكان ذلك غيره وكان الذى يفعلون ذلك يسمون النسأة وكانوا أشرافهم ولذلك قال شاعرهم

ألسنا الناسئين على معد * شهور الحل نجعلها حراما

(فرد) الله تعالى ذلك بقوله انما النسىء زيادة فى الكفر الآية (قوله ويقولون اذا برا الدبر الى آخره)(م) يعنون بالدبر دبر ظهور الابل عند انصرافها من الحج لانه يدبر بالسير عليها وعفا الاثر أى امحى واندرس ويكون عفا أيضا بمعنى كثر ومنه حتى عفوا أى كثروا وهو من الاضداد (ع) والمراد بالاثر آثار سير الحاج من الطرق وقال الخطابى المراد آثار الدبر (ط) وهو بعيد وعفا من الاضداد عفا

النفس (قوله فى الآخر أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبى صلى الله عليه وسلم ولامن ساق معه الهدى) (ب) لم يتكلم الشارحون على هذا الحديث وهو قوى فى انه كان متمتعا ويكون معنى فلم يحل فلم يفسخ اذلا يفسخ الامن احرم بالحج ويكون المانع من الفسخ أحد أمرين كون الاحرام بعمرة أو كون الهدى مع من أحرم من أصحابه ان أريد الجمع بينه وبين ماصح من انه أحرم مفردا تؤول بما تؤول به حديث أنس من ان ذلك فى آخر الامر حتى وصل الى مكة وأراد أن يعلم الناس بصحة الاعمار فى أشهر الحج

﴿ باب جواز العمرة فى أشهر الحج ﴾

(ش) أبو داود المباركى بضم الميم وفتح الراء * ومحمد بن الفضل السدوسى بسينين مهملتين الاولى منهما مفتوحة * قال ابن الاعرابى كل سدوس فى العرب فهى بفتح السين كسدوس بنى شيبان الاسدوس فى طىء فبضم السين * والبراء بفتح الباء الموحدة والراء المشددة * والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله كانوا) أى الجاهلية (قوله من أفجر الفجور) أى من أفحش الفواحش (قوله ويجعلون المحرم صفرا)(ط) أى يسمونه المحرم ويسمون اليه أحكام المحرم من الكف عن الغارة وغيرها ويفعلون ذلك لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرما فيضيق عليهم الامر بترك الغارة والنهب * والحاصل انهم كانوا يحلون من الاشهر الحرم ما يحتاجون اليه ويحرمون مكان ذلك وكان الذين يفعلون ذلك يسمون النساة وكانوا أشرافهم (قوله اذا برا الدبر) أى دبر ظهور الابل عند انصرافها من الحج (قوله وعفا الاثر)أى امحى واندرس ويكون عفا أيضا بمعنى كثر والمراد بالاثر آثار سير الحاج من الطرق وقال

عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة ثنا مسلم القرى سمع ابن عباس يقول أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبى ولامن ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل * وحدثناه محمد بن بشار ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر

قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله * حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء أنه سمع ابن عباس يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة * وحدثناه إبراهيم بن دينار ثنا روح ح وثنا أبو داود المباركي ثنا أبو شهاب ح وثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة في هذا الإسناد أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأما أبو شهاب ففي روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفي حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمي فإنه لم يقله * وحدثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن الفضل السدوسي ثنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لأربع مضين من ذي الحجة وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جمرة الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها قال ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابن أبي عدي قال ابن مثنى ثنا

كثر وقل وعفا طهر وخفي (د) وتغير أهله الثلاثة بسكون الراء إلا أنهم قصدوا السجع (قوله في الآخر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج) (ع) يدل أنهم كانوا مفردين (قوله بذي طوى) (ع) طوى واد بقرب مكة وفي طائه الحركات الثلاث مع القصر ولبعض رواة البخاري فيه المد الأصيلي وأما طواء الذي بطريق الطائف فهو بالفتح والمد قال غيره وكذلك طواء الذي باليمن بالفتح والمد أيضا (د) والأشهر من الثلاث الفتح ولم يحك الأصمعي غيره واستحب بعضهم دخول مكة نهارا لهذا الحديث وهو أصح الوجهين عندنا واستحبت عائشة وابن جبير الدخول ليلا وخرجه جماعة (قوله في الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة) (قلت) لا يقال فيه أنه أحرم متمتعا لأن الإشارة بهذه إلى عمرة الفسخ ومعنى استمتعنا استمتعتم أو يكون أدخل نفسه معهم فيها ولكن قام المانع وهو كون الهدي معه (ع) وتقدم الكلام على دخول العمرة في الحج (قلت) وهو قوي في تأييد جواز الفسخ (قوله في حديث أبي جمرة تمتعت فنهاني ناس) (قلت) الأظهر أنه يعني بالمتعة المتعة في أشهر الحج والناهون له هم الذين كرهوها في أشهر الحج وهو منقول عن ابن عمر وغيره ويبعد أن يريد بها الفسخ (قوله فأتاني آت في منامي) (قلت) فسره ما في بعض الروايات من قوله فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي ويقول وفيه استئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي لا دلالة الشرع من عظم قدرها وأنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وهذا الاستئناس والترجيح لا ينافي الأصول وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الإيمان وقول ابن عباس الله أكبر يدل على أنه أخذ بالرؤيا واستبشر بها

الجاهلي المراد آثار الدبر وهو بعيد (قوله عن أبي العالية البراء) سمي بذلك لأنه كان يبري النبل (قوله ثنا أبو داود المباركي) هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود منسوب إلى المبارك وهي بلدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهي على طريق دجلة (قوله هذه عمرة استمتعنا بها) (ب) لا يقال فيه أنه أحرم متمتعا لأن الإشارة بهذه إلى عمرة الفسخ ومعنى استمتعنا استمتعتم أو يكون أدخل نفسه معهم فيها ولكن قام المانع وهو كون الهدي * وتقدم الكلام على دخول العمرة في الحج وهو قوي في تأييد جواز الفسخ (قوله فنهاني ناس) (ب) الأظهر أنه يعني بالمتعة المتعة في أشهر الحج والناهون له هم الذين كرهوها في أشهر الحج وهو منقول عن ابن عمر وغيره ويبعد أن يريد بها الفسخ وقول ابن عباس الله أكبر يدل أنه أخذ بالرؤيا واستبشر بها

ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت

﴿ حديث الاشعار والتقليد ﴾

(قوله صلى الظهر بذي الحليفة) ﴿قلت﴾ قد تقدم ان الاولى أن يكون الاحرام اثر صلاة نفل وصلاته الظهر بذي الحليفة لا ينافي أن يكون احرامه اثر نافلة (قوله فاشعرها) ﴿قلت﴾ الاظهر انه صلى الله عليه وسلم ولي ذلك بيده المباركة كما تقدم في نحره الثلاث وستين بدنه وانما كان الاظهر لان الاصل الحقيقة وتحتمل غيره فلها واسناده اليه بمعنى انه أمر به مجاز (م) الاشعار لغة الاعلام وشعار الحج مناسكه أي مواضع أعماله وأماكن العرف وهو أن يجعل في الهدي علامه يعرف بها أنه هدي فلا تستطيل عليه يد ولا يؤكل ان ضل ويطلبه صاحبه فان لم يوجد نحر عند بلوغه محله (ع) وتلك العلامة هي أن يشق في سنامه شقا يسيل الدم وهو أعني الاشعار سنة عمل بها المسلمون ولم ير ذلك أبو حنيفة ورآه من المثلة المنهي عنها قال وانما كان مشروعا قبل النهي عن المثلة وخالفه في ذلك أكثر أصحابه وقالوا بقول الكافة ولا حجة له لأنه صلى الله عليه وسلم أشعر في آخر أمره وليس من المثلة لانه لمصلحة كالفصد والحجامة والختان ولانه اذا جاز الوسم لمعرفة الملك فكذلك الاشعار لمعرفة أنه هدي ﴿قلت﴾ قيل كان الاشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم أنه هدي خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السراق وأصحاب الغارات فلما جاء الاسلام رأى غرضهم في ذلك صحيحا فأقره (قوله في صفحة سنامها) (ط) الصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير (قوله الايمن) (د) وصف الصفحة المذكر لانها بمعنى الجانب (م) مشهور مذهب مالك أن محل الاشعار الايسر وذهب بعض الناس الى أن محله الايمن (ع) جمهور العلماء وأئمة الفتوى أنه في الايمن للحديث ﴿قلت﴾ حصل الشيخ رحمه الله تعالى في كون اليسار أولى أو اليمين أربعة أقوال ثالثها انما السنة في اليسار ورابعها هما سواء ثم أخذ يشير الى التعقب على القاضي فقال وقول عياض جمهور العلماء وائمة الفتوى أنه في الايمن ولم يحك غيره يدل أنه المذهب عنده وليس كذلك وأنت ترى أن عياضا رحمه الله لم ينقل ذلك الا اثر قول الامام مشهور مذهب مالك أنه في الايسر ووجه الباجي كونه في الايسر بأن المهدي يوجه الى القبلة والمشعر يتوجه اليها أيضا وحينئذ لا يليه منها الا الأيسر ووجهها ابن رشد بأن السنة أن تشعر وجهه الى القبلة بيمينه وخطامها بشماله واذا كان كذلك وقع في الايسر ولا يكون في الايمن الا أن يستدبر القبلة أو يشعر بشماله أو يمسكه له غيره ❊ واختلف في كيفية الاشعار فلمالك في المدونة أنه يشعر عرضا ❊ وقال ابن حبيب طولا وفسر الباجي الطول بأنه من المقدم الى العجز قال

﴿ باب اشعار الهدي وتقليده ﴾

﴿ش﴾ (قوله فأشعرها) الاظهر انه ولي ذلك بيده الكريمة والاشعار في اللغة الاعلام وشعائر الحج معالمه أي مواضع أعماله وأماكن العرف وهو أن يجعل في الهدي علامة يعرف بها انه هدي (قوله في صفحة سنامها) الصفحة الجانب والسنام أعلى ظهر البعير (قوله الايمن) (ح) وصف الصفحة بالمذكر لانه بمعنى الجانب (م) مشهور مذهب مالك أن محل الاشعار الايسر وذهب بعض الناس الى أن محله الايمن (ع) جمهور العلماء وأئمة الفتوى أنه في الايمن للحديث (ب) حصل شيخنا أبو عبد الله في كون اليسار أولى أو اليمين أربعة أقوال ثالثها انما السنة في اليسار ورابعها سواء ثم أخذ يشير الى التعقب على القاضي فقال وقول عياض جمهور العلماء وأئمة الفتوى انه في الايمن ولم يحك غيره يدل انه المذهب عنده وليس كذلك وأنت ترى ان عياضا لم ينقل ذلك الا اثر قول الامام مشهور مذهب مالك انه في الايسر ورجح

وإنما كان كذلك ليشعر الدم ولو كان عرضا كان يسيرا ولم يقع للغويين في تفسير العرض والطول بيان بل يقولون في تفسير الطول إنه ضد العرض وفي تفسير العرض بأنه ضد الطول وتعرض لذكر حقيقتهما البيضاوي في مختصره الكلامي فقال الطول أطول خطين متقاطعين في السطح وهو في الانسان من رأسه الى قدمه وهو في النعم من ظهرها الى الارض قال والعرض أقصر خطين تقاطعا في السطح وهو في الانسان من يمينه الى شماله وفي النعم من العنق الى الذنب فلعل العرض عند مالك في النعم ما فسر البيضاوي به فيتفق التفسيران ويشهد لذلك أن ابن يونس فسر العرض المذكور في المدونة بأنه عرض السنام فقال من الذنب الى العنق (ع) واختلف في اشعار ما لا سنام له من البقر قال ولا تشعر الغنم اذ لا سنام لها * واختلف هل تقلد فقال الجمهور تقلد ولم ير ه مالك ولعله لم يبلغه الحديث أو لم يصححه عنده عمل (د) وانما لم تشعر الغنم لضعفها عن الجرح ولأنها لو أشعرت لسترها الصوف والبقر عندنا كالابل تقلد وتشعر (قوله وقلدها نعلين) (ع) التقليد أن يعلق في عنق الهدي شيء يعرف به انه هدي والافضل النعلان وأجاز مالك النعل الواحدة وأجاز الثوري فم القربة وشبهها والأفضل عنده النعل قال بعضهم وخص النعلان لدلالة السفر بهما الى محل الهدي

﴿حديث من طاف بالبيت حل﴾

(قوله ما هذه الفتيا) (د) وفي بعض النسخ ما هذا على أن المراد بالفتيا الافتاء (قوله التي تشغفت أو تشعبت بالناس) (ع) روينا بأو التي للشك فأما الحرف الأول فروينا بالشين والغين المعجمتين بعدهما الفاء أخت القاف وهي ان لم تكن وهما فمعناها علقت بقلوب الناس من قوله تعالى قد شغفها حبا ووقعت في أبي داود تفشغت بتقدم الفاء على الشين والغين المعجمتين وذكرها مسلم فيما بعد في

الناجي كونه في الايسر بأن الهدي يوجه الى القبلة والمشعر يتوجه اليها أيضا وحينئذ لا يليه منها الا الايسر * ووجه ابن رشد بأن السنة أن يشعر ووجهه الى القبلة بيمينه وخطامه بشماله واذا كان كذلك وقع في الايسر ولا يكون في الايمن الا أن يستدبر القبلة ويشعر بشماله أو يمسك له غيره * واختلف في كيفية الاشعار فلمالك في المدونة أنه يشعر عرضا وقال ابن حبيب طولا وفسر الناجي الطول بأنه للقدم الى المؤخر قال وإنما كان كذلك ليشعر الدم ولو كان عرضا كان يسيرا ولم يقع للغويين في تفسير العرض والطول بيان بل يقولون في تفسير الطول انه ضد العرض وفي تفسير العرض بأنه ضد الطول وتعرض لذكر حقيقتهما البيضاوي في مختصره الكلامي فقال الطول أطول خطين تقاطعا في السطح وهو في الانسان من رأسه الى قدمه وهو في النعم من ظهرها الى الارض قال والعرض أقصر خطين تقاطعا في السطح وهو في الانسان من يمينه الى شماله وفي النعم من العنق الى الذنب فلعل العرض عند مالك في النعم ما فسر البيضاوي به الطول فيتفق التفسير ويدل لذلك ان ابن يونس فسر العرض المذكور في المدونة بأنه عرض السنام قال من الذنب الى العنق (ع) واختلف في اشعار ما لا سنام له من الابل أوله سنام من البقر (ح) وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة لأنه مثلة وهو مخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة

﴿باب من طاف بالبيت حل﴾

(ش) (قوله التي تشغفت أو تشعبت بالناس) (ع) روينا بأو التي للشك فأما الحرف الاول فروينا بالشين والغين المعجمتين بعدها الفاء أخت القاف وهي ان لم يكن وهما فمعناها علقت بقلوب الناس من

الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج * حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثنى أبي عن قتادة في هذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير أنه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الاعرج قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشعبت بالناس

قوله ان هذا الامر قد تفشغ ومعناها فشت وانتشرت يقال تفشغ له الولد أي كثر وانتشر وقد يكون معناها كسل الناس عن المتعة قال الفراء التفشغ والفشاغ الكسل وقد يكون معناها أفسدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم من الفشاغ وهو نبت يلتوي على الثمار وأما الحرف الثاني الذي بعد أو فرويناه عن الأسدي والتميمي بالعين المهملة بعدها الباء الموحدة وعند غيرهما بالغين المعجمة بدل المهملة وذكر أبو عبيد الحديث بهاتين الروايتين دون شك واختار العين المهملة ومعناها فرقت الناس أو فرقت مذاهبهم والمعجمة من الشغب أي خلطت عليهم أمرهم (**قوله** ان من طاف بالبيت فقد حل) (ع) تقدم مذهب ابن عباس هذا وخالفه الجمهور فيه (م) ولعله يعني فائت الحج انه يحل بالطواف والسعي ويبعد هذا التأويل قوله فيما بعد وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا معتمر الا حل (د) معنى فتيا ابن عباس أن المحرم بالحج يحل من احرامه بطواف القدوم ويفعل بقية المناسك من الوقوف وغيره وهو حلال من النساء والطيب وغير ذلك وهو خلاف مذهب الجمهور فان مذهبهم أن التحلل من ذلك انما يكون بطواف الافاضة يوم النحر بعد الوقوف بعرفة ﴿ قلت ﴾ ولمخالفة مذهب الجمهور قال بعضهم لعله يريد بفسخ فائت الحج وحمله على القران يبعد لما ذكر الامام وبعده أيضا قوله فيما بعد كان يقوله في المعرف وغيره اذ لا قران بعد الوقوف ولولا تفسيرهم مذهبه بما ذكروا لكان الاظهر أو يتعين تفسيرها بالفسخ لانه بعمرة ويشهد لتفسيرها به استبعادا لسائل بقوله الطواف عمرة لان المعنى أنه يفسخ في العمرة لا ان الطواف وحده عمرة واذا فسر فتياه بما ذكر لم يمكن استبعاده ويشهد أيضا لتفسيرها بالفسخ قول عطاء وكان يأخذه من أمره لهم به في حجة الوداع لان الذي أمرهم به فيها انما هو الفسخ واذا فسر بالفسخ لم يشكل قوله سنة نبيكم لانه صلى الله عليه وسلم أمر به في حجة الوداع وما أمر به سنة وأما اذا فسر بما ذكروا فانه يشكل قوله سنة نبيكم فانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به

قوله قد شغفها جاء وفشت في أبي داود تفشعت بتقديم الفاء على الشين أي فشت وانتشرت يقال تفشع له الولد أي كثر وانتشر وقد يكون معناها كسل الناس عن المتعة قال الفراء التفشع والفشاع الكسل وقد يكون معناها أفسدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم من الفشاع وهو نبت يلتوي على الثمار وأما الحرف الثاني الذي بعد أو فرويناه عن الاسدي والتميمي بالعين المهملة بعدها الباء الموحدة وعند غيرهما بالغين المعجمة بدل المهملة وذكر أبو عبيد الحديث بهاتين الروايتين دون شك واختار العين المهملة ومعناها فرقت الناس أو فرقت مذاهبهم والمعجمة من الشغب أي خلطت عليهم امرهم (**قوله** ان من طاف بالبيت فقد حل) خالفه الجمهور في ذلك (م) ولعله يعني فائت الحج انه يحل بالطواف والسعي ويبعده قوله فيما بعد لا يطوف بالبيت حاج ولا معتمر الا حل (ح) معنى فتيا ابن عباس ان المحرم بالحج يحل من احرامه بطواف القدوم ويفعل بقية المناسك من الوقوف وغيره وهو حلال من النساء والطيب وغير ذلك وهو خلاف مذهب الجمهور (ب) ولولا تفسيرهم مذهبه بما ذكروا لكان الاظهر أن يتعين أنه يعني الفسخ في عمرة لان الطواف وحده عمرة واذا فسرت فتياه بهذا لم يمكن استبعاده ويشهد أيضا لتفسيرها بالفسخ قول عطاء وكان يأخذه من امره لهم به في حجة الوداع لان الذي امرهم به فيها انما هو الفسخ واذا فسر بالفسخ لم يشكل (**قوله** سنة نبيكم) لانه عليه السلام في حجة

أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم * وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن اسحق ثنا همام ابن يحيى عن قتادة عن أبي حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة قال سنة نبيكم وان رغمتم * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج

(قوله كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق) (د) لا حجة له في الآية لان المراد محل نحر الهدي أي لا ينحر الا في الحرم (قوله هو بعد المعرف) أي بعد الوقوف بعرفة قال كان يقوله بعد المعرف وقبله ويأخذ ذلك من أمره لهم في حجة الوداع أن يحلوا (د) ولا حجة له في ذلك لان الذي أمرهم به فيها انما هو فسخ الحج في العمرة لا التحلل من الحج بطواف القدوم

﴿ أحاديث اختلاف ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما ﴾

(قوله قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) يحتج من قال انه صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع متمتعا ويحتمل أن لا يكون ذلك في حجة الوداع بل في بعض عمره (ع) لا يصح أن يكون في حجة الوداع لانه لم يختلف في أنه حلق فيها ويتحصل في بعض عمره انها عمرة الجعرانة لانها كانت عام الفتح بعد الفتح والصحيح في اسلام معاوية انه يوم الفتح أما على ما في الرواية الأخرى رأيته يقصر عنه فيصح فيما تقدم من عمره (د) لا يصح أن يكون في حجة الوداع لان الصحيح انه كان فيها قارنا *(قلت)* الرد بأنه حلق لا يتم لان من يقول كان متمتعا يقول قصر لعمرته وحلق بقية الشعر في حجه وهو المستحب للمتمتع أعني انه يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين ولم يبق الا الفرع الى الترجيح هل كان مفردا أو قارنا بغير هذا (قوله لا أعلم هذا الا حجة عليك) (ع) يدل أنه انما احتج عليه بالتحلل من الحج في الطواف والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يحلل لم يأت أنه تحلل بوجه الا من تأويل ابن عباس وقد تكلمنا على تأويل من قال انه كان متمتعا بما لا يخالف هذا ولا يوجب خلافه والاشبه أن يقال في تصحيح هذا انه لعله كان في طواف الافاضة من حجة الوداع *(قلت)* تأمل هما مسئلتان فسخ الحج في العمرة والثانية التحلل من الحج بطواف القدوم ومذهب ابن عباس في المسئلتين الجواز والقاضي حمل اختلافهما على انه في المسئلة الثانية ومعاوية منعه واداه ... فكيف يكون التقصير حجة عليه بل هو حجة له لانه انما قصر آخر عمل العمرة فلم يحلل من حجه الا بعمرة لا بطواف بل الاظهر وهو الذي كان شيخنا أبو عبد الله يختار أن اختلافهما انما

الوداع وما أمر به فهو نسخه (قوله كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق) (ح) لا حجة في الآية لان المراد محل نحر الهدايا أي لا تنحر الا في الحرم (قوله هو بعد المعرف) أي بعد الوقوف بعرفة قال كان يقوله بعد المعرف وقبله ويأخذ ذلك من أمره لهم في حجة الوداع أن يحلوا (ح) ولا حجة له في ذلك لان الذي أمرهم به فيها انما هو فسخ الحج في العمرة لا التحلل من الحج بطواف القدوم

﴿ باب جواز تقصير المعتمر من شعره ﴾

﴿س﴾ (قوله قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم) يحتج به من قال انه عليه السلام كان في حجة الوداع متمتعا (ع) لا يصح أن يكون في حجة الوداع لانه لم يختلف في أنه حلق (ب) الرد به لا يتم لان من يقول كان متمتعا يقول قصر لعمرته وحلق بقية الشعر في حجه وهو المستحب للمتمتع أعني أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين ولم يبق الا الفرع الى الترجيح هل كان مفردا أو قارنا بغير هذا (قوله لا أعلم هذا الا حجة عليك) (ع) يدل أنه انما احتج عليه بالتحلل من الحج في الطواف والصحيح انه عليه السلام لم يحلل ولم يأت انه تحلل بوجه الا من تأويل ابن عباس وقد

أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قال قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع * حدثنا عمرو الناقد ثنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمت أني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا الا حجة عليك * وحدثني محمد بن

حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ثنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة * حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا معلى بن أسد ثنا وهيب بن خالد عن داود عن أبي نضرة عن جابر وعن أبي سعيد الخدري قالا قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا * وحدثني حامد بن عمر البكراوي ثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما * حدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سليم بن حيان عن مروان الاصفر عن أنس أن عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن معي الهدي لأحللت * وحدثنيه حجاج بن الشاعر ثنا عبد الصمد ح وثنى عبد الله بن هاشم ثنا بهز قالا ثنا سليم بن

هو في المسألة الأولى ومعاوية بمنعه فلما قال قصرت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة عليه لأن التقصير آخر عمل العمرة فصح انه فسخ حجه في عمرة ولكن هذا بعيد من جهة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن فسخ (قوله وهو على المروة) يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلاقه عند المروة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يفعله في منى لأنها موضع تحلله وحيثما فعل أجزأ ولما حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فرق أبو طلحة شعره على الناس (قوله بمشقص) (م) قال أبو عبيد نصل السهم ان كان طويلا غير عريض فهو مشقص وجمعه مشاقص وان كان عريضا فهو معبل وجمعه معابل (ع) وقال أبو حنيفة الدينوري المشقص كل نصل عريض يرمى به الوحش وقال الداودي هي السكين ولا يصح قوله وانما أخذه على المعنى *(قلت)* وقيل هنا هو الجلم (قوله في الآخر نصرخ بالحج صراخا) (ع) فيه مشروعية رفع الصوت بالتلبية وأوجبه أهل الظاهر ويرفع به في مسجد منى والمسجد الحرام * واختلف قول مالك في رفعه في غيرهما من المساجد ووجه أنه لا يرفع بل يسمع نفسه ومن يليه خوف أن يشهر نفسه في ذلك المسجد وأما في المسجدين فلا يخاف ذلك لأن كل من بهما تلك الصفة ولا ترفع المرأة صوتها بذلك لأن صوتها عورة (قوله في الآخر فعلناهما مع النبي صلى الله عليه وسلم) يعني متعة النساء ومتعة فسخ الحج الى العمرة وأما التمتع بالعمرة الى الحج فقد عمل الصحابة بها كثيرا (قوله في سند الآخر سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام (م) وهو عند ابن ماهان سليمان بضم السين وزيادة النون وهو وهم (ع) سليم بالفتح كما ذكر وكما في حديث ابن الشاعر بعده بغير خلاف بصري روى عن أبيه وعن قتادة وغيرهما وروى عنه ابن مهدي ويحيى بن سعيد

تشكلنا على تأويل من قال انه كان متمتعا بالاتفاق هذا ولا يوجب تحلله والاشبه أن يقال في تصحيح هذا انه لعله كان في طواف الافاضة من حجة الوداع (ب) تأمل هما مسئلتان فسخ الحج في العمرة والثانية التحلل من الحج بطواف القدوم ومذهب ابن عباس في المسئلتين الجواز والقاضي حمل اختلافهما على أنه في المسئلة الثانية ومعاوية بمنعه واذا منعه فكيف يكون التقصير حجة عليه بل هو حجة لان التقصير آخر عمل العمرة فلم يحصل من حجة الا بعمرة لا بطواف بل الاظهر وهو الذي كان شيخنا أبو عبد الله يختار ان اختلافهما انما هو في المسألة الاولى ومعاوية يمنعه فلما قال قصرت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة عليه لان التقصير آخر عمل العمرة فصح أنه فسخ حجه في عمرة ولكن هذا بعيد من جهة أنه عليه السلام لم يكن ممن فسخ (قوله بمشقص) بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف (م) قال أبو عبيد هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وجمعه مشاقص وان كان عريضا فهو معبل وجمعه معابل (ع) وقال أبو حنيفة الدينوري المشقص كل نصل فيه عير وهو الناتئ وسط الحربة (ب) وقيل هنا هو الجلم (قوله ورحنا الى منى) أي أردنا الرواح اليها يوم التروية (قوله فعلناهما مع النبي صلى الله عليه وسلم) يعني متعة النساء ومتعة فسخ الحج الى العمرة وأما التمتع بالعمرة الى الحج فقد عمل الصحابة بها كثيرا (قوله حدثني سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام

حيان بهذا الإسناد مثله غير أنه قال في رواية هشيم لحلقت * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى

ابن أبي إسحق وعبد العزيز ابن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا * وحدثنيه علي بن حجر أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت أنسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج * وحدثنا سعيد ابن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حنظلة الأسلمي قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما * وحدثناه قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله قال والذي نفس محمد بيده * وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الأسلمي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بمثل حديثهما * وحدثنا هداب بن خالد ثنا همام ثنا قتادة أن أنسا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر

الخطابي وغيرهما وخرجاه في الصحيحين

﴿ إهلال عيسى عليه الصلاة والسلام ﴾

(قوله ليهلن ابن مريم) (د) هذا يكون بعد نزوله إلى الأرض آخر الزمان ﴿قلت﴾ والحديث نص في حياته وذكر ابن رشد في جامع البيان في حياته قولين وقد أشبعنا الكلام على نزوله وعلى ما يتعلق له في كتاب الإيمان (قوله بفج الروحاء) (ع) هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله عليه وسلم إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وفي حجة الوداع ﴿قلت﴾ قيل بعده عن المدينة ستة أميال كبعد ذي الحليفة وليس بميقات (قوله حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما) هو بفتح الياء ومعناه يقرن بينهما ﴿قلت﴾ العطف بأو إن كان من الراوي فهو شك منه هل سمع معتمرا أو مفردا أو قارنا وإن كان من النبي صلى الله عليه وسلم فهو إبهام وفائدة الحديث الإخبار بالمغيبات

﴿ عدد عمره صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله اعتمر أربع عمر) (ع) ذكره أن الرابعة هي التي مع حجه يشكل لصحة أنه إنما حج مفردا وإنما يصح ذلك على ما تقدم من رواية أنه حج قارنا وقد تأولناها وأما في الآخر عن ابن عمر أن الرابعة كانت رجب فقد أنكرته عليه عائشة وسكت عن مراجعتها وذلك يدل على صحة ما ذكرت إذ لو كان على بصيرة من أمره لراجعها فحاصل هذا أن عمره صلى الله عليه وسلم ليست إلا ثلاثا وعلى أنها ثلاث اعتمد مالك في الموطأ (د) وما ذكر القاضي من أنها ليست إلا ثلاثا ضعيف بل باطل بل هي أربع كما جزم به أنس وابن عمر فلا ترد روايتهما بغير جازم وما ذكر من أنه كان مفردا فليس كذلك بل الصحيح أنه كان مفردا أول إحرامه ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التأويل كما تقدم (ط) عمرة الحديبية كانت سنة ست صده المشركون فيها عن البيت فحل منها بالحديبية ونحر وحلق ورجع إلى المدينة على ما صالحهم عليه من أنه يعتمر في السنة الثانية وعمرة القضاء كانت سنة سبع وسميت عمرة القضاء وعمرة القضية لأنها التي قاضى قريشا أي صالحهم على أن يعتمرها وذلك أنهم قاضوه أي شرطوا عليه أن لا يدخل عليهم بسلاح إلا بالسيف في قرابه ولا يقيم فوق ثلاثة إلى غير ذلك من

(قوله ليهلن ابن مريم) هذا بعد نزوله إلى الأرض آخر الزمان (قوله بفج الروحاء) بفتح الفاء وتشديد الجيم هو بين مكة والمدينة قيل بعده عن المدينة ستة أميال (قوله حاجا ومعتمرا أو ليثنينهما بفتح الياء) أي يقرن بينهما والعطف بأو إن كان من الراوي فهو شك منه كيف سمع وإن كان من النبي صلى الله عليه وسلم فهو إبهام (ب) وفائدة الحديث الإخبار بالمغيبات

﴿ باب عدد عمره صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله اعتمر أربع عمر) (ع) ذكره أن الرابعة هي التي مع حجه مشكل لصحة أنه إنما حج مفردا وإنما يصح ذلك على ما تقدم من رواية أنه حج قارنا وقد تأولناها وأما في الآخر عن ابن عمر أن الرابعة كانت في رجب فقد أنكرت عليه عائشة وسكت عن مراجعتها وذلك يدل على صحة ما ذكرته فحاصل هذا أن عمره ليست إلا ثلاثا وعليها اعتمد مالك في الموطأ (ح) وما ذكر القاضي من أنها ليست إلا ثلاثا ضعيف بل باطل بل هي أربع كما جزم به أنس وابن عمر فلا ترد روايتهما بغير جازم وما ذكر

كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته * حدثنا محمد بن مثنى ثني عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٣٩٩) حجة واحدة واعتمر أربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب * وحدثني زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى أخبرنا زهير عن أبي إسحق قال سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو إسحق وبمكة أخرى * حدثنا هرون بن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال أخبرني عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت * وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربع عمر إحداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى

غير بطلهم حسبما هو مذكور في السير ووفى لهم صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله كلهن في ذي القعدة) (ع) يعني في أشهر الحج إلا ما يأتي من قول ابن عمر وخص أشهر الحج لفضلها ولمخالفة الجاهلية كما تقدم ولا نعلم له عمرة مما اتفق فيه أو اختلف سوى ما ذكرنا ويأتي ما لابن عمر وقال الداودي وقيل إن عمرتين كانتا في شوال وواحدة في ذي القعدة وعند الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا في رمضان فلعلها التي عمل في شوال وكان ابتداء خروجه لها في رمضان فصحت نسبتها إليه وهي عمرة الجعرانة (قوله حجة واحدة) (ع) يعني بعد ما هاجر وهي حجة الوداع وحج بمكة حجة وجاء حجتين

﴿ عدد غزواته صلى الله عليه وسلم ﴾

(قوله سبع عشرة) (د) السبعة عشر هي التي حصرها وأما جملة غزواته فقيل خمس وعشرون وقيل سبع وعشرون (قوله لعمري) (ع) يدل على جوازه وكرهه مالك لما فيه من تعظيم غير الله تعالى في الحلف به (قوله سكت) (ع) سكوته يدل على موافقتها إذ لو كان على بصيرة لراجعها (قوله والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة) (ع) يعني صلاتها في المسجد والاجتماع لها لا صلاتها وتقدم الكلام على هذا والخلاف فيها (قوله فكرهنا أن نكذبه) ﴿قلت﴾ يدل أن عندهم بذلك علما فسؤالهم امتحان ففيه جواز الامتحان لكنه مذهب خفي وفي الاحتجاج به خلاف وكان مالك رحمه الله إذا عرف أنه سؤال امتحان لا يجيب ولا يحتج له بحديث أخبروني عن شجرة لا يسقط ورقها لأن ذلك من الشارع تعليم ولما اشتمل عليه من الأحكام وترجم عليه أبو نعيم باب إلقاء العالم المسألة على طلبته ليختبر أذهانهم

﴿ حديث فضل العمرة في رمضان ﴾

من أنه كان مفردا فليس كذلك بل الصحيح أنه كان في أول الأمر ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التأويل كما تقدم (قوله حجة واحدة) (ع) يعني بعد ما هاجر وهي حجة الوداع وحج بمكة حجة وجاء حجتين

﴿ باب عدد غزواته صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ش﴾ (قوله سبع عشرة) (ح) هي التي حصرها وأما جملة غزواته فقيل خمس وعشرون وقيل سبع وعشرون (قوله لعمري) (ع) يدل على جوازه وكرهه مالك لما فيه من تعظيم غير الله في الحلف به (قوله والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة) (ع) يعني صلاتها في المسجد والاجتماع لها لا صلاتها

ما يقول أبو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه وما اعتمر في رجب قط * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجي معنا قالت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان ما منعك أن تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس

(قوله ما منعك أن تحجي معنا) ﴿قلت﴾ لا يحتج به لكون الحج على الفور لجواز أن يكون إنما سألها عن المانع لها من الحج معه لاقتداء بها لأنه كما تقدم في حجة الوداع أذن في الناس بذلك لا لأنه على الفور (قوله فإن عمرة فيه تعدل حجة) (ع) يعني تعدلها في الأجر لا في النيابة عن الفرض ﴿قلت﴾ قال ابن بطال يعني تعدل حجة من حجات التطوع لأن ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب فلا ينتهض لاحتمال أن يريد بذلك أنها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحجة في نفسها ﴿فإن قلت﴾ التعليل بأن ثواب غير الواجب لا يعدل ثواب الواجب غير صحيح ﴿قلنا﴾ وجدنا ثواب المندوب قد يزيد على ثواب الواجب فضلا عن أن يعدله وهذا كالوضع عن المعسر فإنه مندوب وإنظاره واجب ومن المعلوم أن ثواب الوضع أكثر ﴿قلت﴾ إنما كان ثوابه أكثر لأنه يستلزم الإنظار الواجب لأن الوضع إنظار وزيادة ثم الحديث يعارض ما تقدم من أن عمره صلى الله عليه وسلم إنما كانت في أشهر الحج للعلة التي تقدمت وهي مخالفة الجاهلية (قوله في الآخر يسقي عليه غلامنا) (ع) كذا الرواية وهي تصحيف وصوابها ما في البخاري نسقي عليه نخلا لنا (د) الرواية صحيحة وليست تصحيفا والزيادة التي ذكر عياض وهي قوله نخلا لنا محذوف مقدر وننضح هو بكسر الضاد (ع) وإنما يسمى من الإبل ناضحا ما كان يستقى عليه الماء لأنه ينضحه أي يصبه

﴿ أحاديث من أين يستحب دخول مكة ﴾

(قوله كان يخرج) (ع) يعني من المدينة من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس (ط) الشجرة هي التي بذي الحليفة ويحرم منها ولعلها التي ولدت عندها أسماء بنت عميس والمعرس موضع التعريس موضع معروف على ستة أميال من المدينة والتعريس النزول آخر الليل ﴿قلت﴾ قيل

﴿ باب فضل العمرة في رمضان ﴾

﴿س﴾ (قوله ناضحان) أي بعيران يستقى بهما (قوله ننضح عليه) بكسر الضاد (قوله يسقي عليه غلامنا) (ع) كذا الرواية وهي تصحيف وصوابها ما في البخاري نسقي عليه نخلا لنا (ح) الرواية صحيحة وليست بتصحيف والزيادة التي ذكرها عياض وهي قولها نخلا لنا محذوفة مقدرة (ع) وإنما يسمى من الإبل ناضحا ما كان يسقى عليه الماء لأنه ينضحه أي يصبه (قوله فإن عمرة فيه تعدل حجة) (ع) أي في الأجر لا في النيابة عن الفرض (ب) قال ابن بطال يعني تعدل حجة من حجات التطوع لأن ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب ﴿قلنا﴾ لا يتعين لاحتمال أن يريد بذلك أنها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحج نفسه ﴿فإن قلت﴾ التعليل بأن ثواب غير الواجب لا يعدل ثواب الواجب غير صحيح فإنا وجدنا ثواب المندوب قد يزيد على ثواب الواجب فضلا عن أن يعدله وهذا كالوضع عن المعسر فإنه مندوب وإنظاره واجب ﴿قلت﴾ لأن الوضع إنظار وزيادة ثم الحديث يعارض ما تقدم من أن عمره صلى الله عليه وسلم إنما كانت في أشهر الحج للعلة التي تقدمت وهي مخالفة الجاهلية

﴿ باب من أين يستحب دخول مكة ﴾

﴿ش﴾ (قوله المعرس) بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة موضع معروف بقرب المدينة على

فيه أنه يستحب أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من غيره (قوله واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا) (ط) الثنية هي الهضبة والهضبة الكوم الصغير (ع) خالف بين طريقه في الدخول والخروج لينال بركته ودعاءه ويشهد له أهل الطريقين كما فعل ذلك في صلاة العيدين وقيل ليغيظ بظهور الاسلام من في قلبه مرض وقيل ليكثر خطاه وقيل انما فعل ذلك بمكة لانه أسهل عليه لان آخر أمره بها وداع البيت فلو رجع منه الى الثنية الشق عليه (د) مذهبنا استحباب الدخول من العليا والخروج من السفلى للحديث ويستدير الناس ليست على طريقه وقال بعض أصحابنا انما فعل ذلك لانه على طريقه فلا يستحب لمن ليست على طريقه وهو ضعيف والصواب الاول ﴿قلت﴾ بعض التعاليل لا يتناول غيره ولا يضر لان العلة قد تكون خاصة والحكم عام بأتي كما تقدم في الرمل في السعي (قوله في حديث عائشة دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) (ع) كداء هو الذي بأعلى مكة وهو للجمهور بفتح الكاف والمد وضبطه السمرقندي بالفتح وضبطه غيره بالمد والقصر وهو جبل بأعلى مكة (د) وكداء هو الثنية التي بأعلى مكة (ع) وقال ابن الاعرابي كداء بالمد غرفة بعينها وقال أبو علي القالي كداء بالمد جبل بمكة وأما كدى الذي بأسفل مكة فهو بالضم والقصر ❊ واختلف في الاعلى والأسفل أيهما المقصور وهو أيضا جبل بأسفلها والكداء أيضا بالمد والقصر جمع كدية والكدية الغليظ من الارض وأما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق من خرج الى اليمن وليس من طريقه صلى الله عليه وسلم في شيء (قوله فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء) (ع) كدى هنا بضم الكاف والقصر وقيل صوابه بضم الكاف وتشديد الياء (د) الاشهر فيه الفتح والمد وقيل بالضم والقصر ولم يحك عياض غيره (ع) قال أبو القاسم بن أبي صفرة كان الاكثر من دخول عروة كذلك لانها أقرب الى منزله ودخل صلى الله عليه وسلم مرة من الاعلى ومرة من الاسفل ليدل على التوسعة

﴿ حديث قوله بات بذي طوى ﴾

(ع) المبيت به ليس من المناسك ولكن يستحب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم كما فعل ابن عمر (د) وفي طائه الحركات الثلاث أشهرها الفتح ويصرف ولا يصرف وهو موضع معروف بقرب مكة المشرفة والاكثر من أصحابنا وغيرهم على استحباب دخولها نهارا الرؤية البيت ويدعو وانه أفضل

ستة أميال منها (قوله واذا دخل مكة من الثنية العليا) (ط) الثنية هي الهضبة والهضبة الكوم الصغير والمخالفة بين الطريقين منها بعض التعاليل كما فيها في العيدين (قوله دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) (ع) هو للجمهور بفتح الكاف والمد وضبطه السمرقندي بالقصر وضبطه غيره بالمد والقصر وهو جبل بأعلى مكة لا الذي أسفل مكة فهو بالضم والقصر ❊ واختلف في الاعلى والاسفل أيهما المقصور وهو أيضا جبل بأسفل مكة (قوله وكان أبي) يعني عروة يدخل من كليهما وكان أكثر ما يدخل من كدى (ع) هو هنا بضم الكاف والقصر وقيل صوابه بضم الكاف وتشديد الياء (ح) الاشهر فيه الفتح والمد وقيل بالمد والقصر ولم يحك عياض غيره

﴿ باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة (مكة والاغتسال لدخولها) ﴾

﴿ش﴾ في طاء طوى الحركات الثلاث

واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ❊ وحدثنيه زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في رواية زهير العليا التي بالبطحاء ❊ حدثنا محمد بن مثنى وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن مثنى ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها ❊ وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة قال هشام فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء ❊ حدثني زهير ابن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو

القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى أو قال حتى أصبح * وحدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا

أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله * وحدثنا محمد بن إسحق المسيبي ثني أنس يعني ابن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع أن عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة * حدثنا محمد بن إسحق المسيبي ثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد الذي بطرف الأكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا

من دخولها ليلا وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الجميع سواء لأنه صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة دخل ليلا وأجاب الأكثر بأنه فعله ليدل على الجواز (قوله ويغتسل) (ع) الاغتسال في الحج ستة مؤكدة وهو الغسل للإحرام ولدخول مكة ليس فيه بدلك وإنما هو صب الماء فقط ومنه مستحب من غير فيه وهو الغسل للوقوف بعرفة والمزدلفة وللطواف ﴿قلت﴾ وإنما لم يتدلك فيه لأنه بعد الإحرام ولذا يتدلك في غسل الإحرام لأنه قبل الإحرام (د) ويستحب في غسل الدخول أن يكون بذي طوى أو على مسافة قدر بعدها من مكة لمن ليست في طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فإن عجز عنه تيمم ﴿قلت﴾ تأمل ظاهر كلام الباجي أن الغسل للدخول غير الغسل للطواف والغسل للدخول في الحقيقة إنما هو للطواف ولذا قال في النوادر ولا تغتسل له الحائض ولا النفساء بدلا منهما لا يطوفان وذكر ابن عبد البر رواية أنهما يغتسلان وروى محمد يغتسل للدخول بذي طوى ومن فعله بعد دخوله فواسع وفي المدونة لا بأس أن يغتسل لكل أركان الحج فاختصره لقرافي أنه يغتسل للإفاضة قال ولا أشهب أنه يغتسل لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولرمي الجمار (قوله على أكمة) (ط) الأكمة الكوم الصغير وثم هو بفتح الثاء المثلثة اسم إشارة للمكان وهو مبني على الفتح ويوقف عليها بالهاء فيقال ثمه وفرضتا الجبل ثنيتان مرتفعتان منه وكأنهما بابان أو طريقان وأصل الفرض القطع وهذا القصد والتدقيق الذي صدر من ابن عمر في تحقيق مواضع النبي صلى الله عليه وسلم يدل على شدة اهتمامه لاتباع آثاره صلى الله عليه وسلم والمحافظة على الصلاة فيها لما في ذلك من الخير العظيم (د) الفرضتان تثنية فرضة بضم الفاء والفرضة الثنية المرتفعة في الجبل

﴿ أحاديث الرمل في الطواف ﴾

(ع) الرمل شدة الحركة في المشي ومنه الرمل في الأعاريض وهو تفسيرها والجوهري هو كالوثب الخفيف (د) الرمل المشي بسرعة مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا (قوله الطواف الأول) ﴿قلت﴾ تقدم أن طواف الحج ثلاثة الأول طواف القدوم ثم بعده طواف الإفاضة ثم بعده طواف الوداع (ع) والرمل في الأول دون الآخرين ويرمل في طواف العمرة لأنه بمنزلة القدوم ويخاطب به المكي كغيره الأشيا روي عن ابن عمر أنه لا يخاطب به المكي ولا يخاطب به النساء (ط) لمشقته عليهن ولأنه يظهر منهن ما يجب ستره من الأرداف والنهود (قوله خب) (د) الخبب والرمل مترادفان (قوله ثلاثا)

(قوله على أكمة) (ط) الأكمة الكوم الصغير وثم هو بفتح الثاء المثلثة اسم إشارة للمكان وهو مبني على الفتح ويوقف عليه بالهاء (قوله واستقبل فرضتي الجبل) بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة في الجبل

﴿ باب الرمل في الطواف ﴾

﴿ش﴾ الرمل المشي بسرعة مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا وهو بفتح الراء والميم (قوله الطواف الأول) يعني طواف القدوم وطواف الحج ثلاثة طواف القدوم ثم طواف الإفاضة ثم طواف الوداع والرمل في الأول دون الآخرين (قوله خب) الخبب والرمل مترادفان (قوله ثلاثا) أي في ثلاث

وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك * وحدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم يعني ابن إسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع * وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي ثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا * وحدثنا أبو كامل الجحدري ثنا سليم بن أخضر ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون

أي في ثلاث وهو الأول من السبع (قوله وكان يسعى بطن المسيل) (د) اتفقوا على أن يكون السعي شديدا بطن المسيل وبطن المسيل هو من قبل الوصول إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المقابلين اللذين بفناء المسجد (قوله في الآخر في الحج والعمرة) هو مثل ما تقدم أنه رمل في طواف العمرة لأنه مقام القدوم (قوله يسعى) أي يرمل (د) وسماه سعيا مجازا لمشاركته الرمل في الإسراع وإن اختلفت صفتاهما (قوله ثم يصلي سجدتين) (د) هما ركعتا الطواف والمشهور رعندنا أنهما سنة وعطف السعي بثم يدل أن شرطه تقدم الطواف ولو قدم السعي لم يجزه خلافا لبعض السلف ويأتي الكلام على استلام الحجر (قوله في الآخر من الحجر إلى الحجر) * (قلت) * تقدم أن بدء الشوط من الحجر الأسود ومنتهاه إليه * ابن الجلاب ونحوه لابن القاسم إذا بدأ من غير الحجر ألغى ما قبله والحديث نص في أن الرمل يستغرق كل واحد من الأطواف الثلاثة ويأتي ما في حديث ابن عباس (قوله في الآخر هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا) (ب) صدقوا في أنه فعله وكذبوا في أنه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله على أنه سنة متكررة وإنما فعله للعذر الذي ذكر وقد ارتفع وهذا مذهب ابن عباس أعني أن الرمل ليس بسنة وخالفه الجميع ورأوه سنة ومن تركه ترك سنة حتى قال الحسن والثوري وابن الماجشون المالكي عليه الدم وقاله أيضا مالك ثم رجع عنه * وحجة الجميع * أنه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم * (قلت) * السائل إنما سأل عن الحكم لا عن فعل فعله أو لم يفعله ولا عن الفرق بين الأشواط الثلاثة والأربعة والجواب مطابق لأن حاصله أنه ليس بسنة لأنه إنما فعله للوجه الذي ذكر وقوله كذبوا تشدد في الإنكار وإلا كان يكفي أن يقول أخطؤا * (فإن قلت) * كيف ينكر ابن عباس أن يكون سنة وقد ثبت عنه أنه كان يرمل * (قلت) * يرمل على أنه مستحب وإنما أنكر أن يكون سنة (ع) وعلى أن الرمل سنة جميع الفقهاء وفيه خلاف عن بعض الصحابة

وهي الأول من السبع (قوله يسعى) أي يرمل سماه سعيا مجازا لمشاركة الرمل في الإسراع (قوله حدثنا سليم بن أخضر) بضم السين وأخضر بالخاء والضاد المعجمتين (قوله صدقوا وكذبوا) (ح) صدقوا في أنه فعله وكذبوا في أنه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله على أنه سنة متكررة وإنما فعله للعذر الذي ذكر وقد ارتفع وهذا مذهب ابن عباس أعني أن الرمل ليس بسنة وخالفه الجميع ورأوه سنة ومن تركه ترك سنة (م) واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه وفي إعادة الطواف لمن تركه إذا كان بالقرب (ب) القولان في وجوب الدم على من تركه جهلا أو نسيانا لمالك وبالوجوب قال ابن الماجشون وذكر اللخمي القولين ونص على عدم الإعادة في القرب وذكر أبو عمر بن ...

(ط) وهو مخصوص بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في حجة الوداع (م) واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه وفي إعادة الطواف لمن تركه إذا كان بالقرب * وقال بعض شيوخنا الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في جواز رفضه * (قلت) * القولان في وجوب الدم على من تركه جهلاً أو نسياناً لمالك وبالوجوب قال ابن الماجشون وذكر اللخمي القولين مفرعين على عدم الإعادة في القرب وذكرهما أبو عمر مفرعين على البعد (قوله من الهزال) (د) هو في معظم النسخ بضم الهاء وسكون الزاي قال عياض في المشارق وهو وهم والصواب بضم الهاء وزيادة ألف بعد الزاي وللأول وجه لأن الهزل بفتح الهاء مصدر هزلته كضربته ضرباً والمعنى لا يستطيعون لأن الله هزلهم (قوله أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا) (د) المعنى أنهم صدقوا في أنه صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في أنه أفضل لأنه إنما فعله للعذر الذي ذكر وهذا الذي ذكر أعني أن المشي أفضل متفق عليه والركوب جائز (ع) وقيل في طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً إنه ليراه الناس فيقتدوا به وقيل إنه كان يشتكي على ما يأتي (قوله لا يضرب الناس بين يديه وفي الآخر لا يدعون أي لا يدفعون وفي الآخر لا يكهرون أي لا ينهرون) (ع) هو عند الفارسي لا يكرهون من الإكراه والأول الصواب * (قلت) * حج الرشيد سنة فمر بظهر الكوفة فإذا بهلول المجنون راكباً على قصبة وخلفه الصبيان فأمر أن يؤتى به إليه فقال للرسول لا تروعه فأتاه الرسول فقال يا بهلول أجب أمير المؤمنين فجاءه فقال الرشيد السلام عليك يا بهلول فقال وعليك السلام يا أمير المؤمنين فقال الرشيد إني إليك بالأشواق فقال بهلول لكني لم أشتق إليك فقال الرشيد عظني يا بهلول فقال بم أعظك هذه قصورهم وهذه قبورهم قال زدني فقد أحسنت قال يا أمير المؤمنين من رزقه الله مالاً وجمالاً فواسى من ماله وعف في جماله كتب في ديوان الأبرار فظن الرشيد أنه يريد شيئاً فقال قد أمرنا بقضاء دينك قال كلا لا تقض ديناً بدين أردد الحق على أهله واقض دين نفسك من نفسك قال الرشيد قد أمرنا أن يجرى عليك فقال يا أمير المؤمنين إن الله لا يعطيك وينساني كيف بك يا أمير المؤمنين إذا أوقفك الله بين يديه وسألك عن النقير والقطمير فاختنقت الرشيد العبرة فقال الحاجب كف يا بهلول فقد أوجعت أمير المؤمنين فقال بهلول إنما يفسد عليه أنت وأضرابك فقال الرشيد دعه ثم قال الرشيد أحاجة يا بهلول قال أن لا تراني ولا أراك ثم قال يا أمير المؤمنين حدثني فلان عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمرة العقبة على ناقة صهباء ليس ثم ضرب ولا طرد ولا إليك إليك (ع) والعواتق جمع عاتق وهي البكر البالغ أو المقاربة للبلوغ وقيل التي لم

على البعد (قوله من الهزال) (ح) هو في معظم النسخ بضم الهاء وسكون الزاي قال عياض في المشارق وهو وهم والصواب بضم الهاء وزيادة الألف بعد الزاي وللأول وجه لأن الهزل بفتح الهاء مصدر هزلته كضربته ضرباً والمعنى لا يستطيعون لأن الله هزلهم (قوله راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا) أي صدقوا في أنه فعله وكذبوا في أنه أفضل لأنه إنما فعله للعذر الذي ذكر (قوله لا يضرب الناس بين يديه وفي الآخر لا يدعون بضم الدال أي لا يدفعون ومنه يوم يدعون إلى نار جهنم وفي الآخر لا يكهرون أي لا ينهرون) (ب) حج الرشيد سنة فمر بظهر الكوفة فإذا بهلول المجنون راكباً على قصبة وخلفه الصبيان فأمر أن يؤتى به إليه فقال للرسول لا تروعه فأتاه الرسول فقال يا بهلول أجب أمير المؤمنين فجاء فقال الرشيد السلام عليك يا بهلول فقال وعليك السلام يا أمير المؤمنين فقال الرشيد إني إليك بالأشواق فقال بهلول لكني لم أشتق إليك فقال الرشيد عظني

أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً قال قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا يزيد أخبرنا الجريري بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال وكان أهل مكة قوماً حسداً ولم يقل يحسدونه * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان

تنبت وسميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أربابها فلا تستخدم فيه الصغيرة من الخروج والدخول والتصرف (قوله في الآخر فصدق) ﴿قلت﴾ فيه اعتبار الشهادة على الصفة الآن الخلاف في تلك المسئلة إنما هو إذا كان ثم خصم ينازع وهنا لا منازع وفيه أيضا ما يقوله المعبرون إنه من رآه على حالة لم يكن عليها في الحياة لم يره حقا كمن رآه أبيض اللحية (قوله في الآخر وهنتهم حمى يثرب) أي أضعفتهم وهو بتخفيف الهاء ويثرب كان اسم المدينة المشرفة في الجاهلية وسميت في الاسلام بالمدينة وطيبة قال تعالى ما كان لأهل المدينة وغير ذلك من الآي ويأتي بسط ذلك في آخر الحج إن شاء الله تعالى (ط) وهنتهم هو ثلاثي وسمع أيضا رباعيا ﴿قلت﴾ قال الزمخشري يثرب اسم المدينة وقيل هي أرض بالمدينة سميت المدينة بناحية منها (قوله ثلاثة أشواط) (ع) كره بعضهم أن يقال أشواط وأدوار وإنما يقال أطواف ولعل وجه الكراهة لأنه عدول عما سمى الله سبحانه به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (د) الكراهة لذلك مجاهد والشافعي والحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطا (قوله ويمشوا ما بين الركنين) يعني من الثلاثة الاشواط ﴿قلت﴾ الاحاديث السابقة ظاهرة أو نص في أن الرمل يستغرق كل واحد من الثلاثة الاشواط وفي هذا أنه أمرهم أن يمشوا في كل واحد من الثلاثة ما بين الركنين للوجه الذي ذكر (ع) ولا تعارض بين الحديثين لأن هذا كان في عمرة الحديبية سنة سبع وكان المشركون جلسوا لهم على قعيقعان ليروا حالهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلدوا في الثلاث جهات التي تقع عليها أعين المشركين وأمرهم أن يمشوا الرابعة التي لا تقع عليها أعين المشركين إبقاء عليهم لما بهم من الضعف والاحاديث السابقة في حجة الوداع حين قدروا على ذلك

يا بهلول قال ثم أعطاك هذه قصوركم وهذه قبوركم قال زدني فقد أحسنت قال يا أمير المؤمنين من رزقه الله مالا وجمالا فواسى من ماله وعف في جماله كتب في ديوان الابرار فظن الرشيد أنه يريد شيأ فقال قد أمرنا أن يقضى عنك دينك قال كلا لا تقض دينا بدين اردد الحق على أهله واقض دين نفسك من نفسك قال الرشيد فقد أمرنا أن يجرى عليك قال يا أمير المؤمنين إن الله لا يعطيك وينساني كيف بلغنا أمير المؤمنين إذا أوقفت بين يديه وسألك عن النقير والقطمير فخنقت الرشيد العبرة فقال الحاجب كف يا بهلول فقد أوجعت أمير المؤمنين فقال بهلول إنما يفسد عليه أنت وأضرابك فقال الرشيد دعه ثم قال الرشيد ألك حاجة يا بهلول فقال أن لا تراني ولا أراك ثم قال يا أمير المؤمنين حدثني فلان عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمرة العقبة على ناقة صهباء ليس ثم ضرب ولا طرد ولا اليك اليك (ح) والعواتق جمع عاتق وهي البكر البالغ أو المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج وسميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها لها فلا تستخدم فيه الصغيرة من الخروج والدخول والتصرف (قوله هنتهم) بتخفيف الهاء أي أضعفتهم (قوله ثلاثة أشواط) كره مجاهد والشافعي أشواطا أو أدوارا وإنما يقال أطواف كما قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطا (قوله ويمشوا ما بين الركنين) يعني من الثلاثة الاشواط وهذا يعارض ما تقدم من الاحاديث فإن ظاهرها أن الرمل يستغرق كل واحد من الاشواط الثلاثة (ع) ولا تعارض لأن هذا كان في عمرة الحديبية سنة سبع وكان المشركون جلسوا على قعيقعان ليروا حالهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يجلدوا في الثلاث جهات التي تقع عليها أعين المشركين وأمرهم أن يمشوا في غيرها مما لا تقع عليه أعين المشركين إبقاء

عن ابن أبي حسين عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا * وحدثني محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أراني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لي قال قلت رأيته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون * وحدثني أبو الربيع الزهراني ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون

هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين * وحدثني أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني * وحدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن مثنى ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * وحدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنا

﴿ أحاديث استلام الركنين ﴾

(قوله لم أر رسول الله يمسح من البيت إلا الركنين) (د) معنى يمسح يستلم ﴿قلت﴾ الاستلام أن يتناول الركن بفيه أو بيده أو بعصا ويأتي تفصيل ذلك (د) ويعني بالركنين اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين واستلامهما مختلف فاستلام الذي فيه الحجر بتقبيل الحجر لمن قدر عليه فإن لم يقدر وضع عليه يده ثم قبلها فإن لم يقدر قام بإزائه وكبر فإن لم يقدر فلا شيء عليه وأما اليماني الآخر فاستلامه أن يلمسه بيده * واختلف هل يقبلها واستحب بعض السلف أن يكون لمس الركنين في وتر طوافه لا في شفعه ومال إليه الشافعي وهذا كله في أول شوط ولا يلزم في بقيتها إلا أن يشاء ولا يلزم الساعي من ذلك واختص هذان الركنان بالاستلام دون الباقيين لأنهما على أساس إبراهيم عليه السلام بخلاف الباقيين لأنهما ليسا ركنين حقيقة لأن الحجر بكسر الحاء من ورائهما ﴿قلت﴾ لما بنت قريش البيت على ما يأتي وعجزتهم النفقة أسقطوا من البيت من جهة هذين الركنين وجعلت الحجر من ورائهما فهما من البيت لكن ليسا على أساس إبراهيم عليه السلام (د) اختصا بالاستلام لما تقدم من أنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام ولما زاد الذي فيه الحجر بفتح الحاء بفضيلة أن فيه الحجر اختص بالتقبيل وأجمعت الأمة على استحباب استلامهما واتفق الجمهور على عدم استلام الباقيين واستحب الحسن والحسين ابنا علي وجابر بن عبد الله وأنس وابن الزبير رضي الله عنهم استلامهما قال القاضي أبو الطيب كان الخلاف في ذلك في الصدر الأول ثم انقطع وأجمعوا على أنهما لا يستلمان (ع) إنما كان ابن الزبير يستلمهما لأنه ردهما حين بنى البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام ولو بنيا الآن على ما بناهما ابن الزبير استلما ﴿قلت﴾ نقض عبد الملك بن مروان ما بناه ابن الزبير وردهما على ما كانا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو ما هما عليه الآن ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى (ع) وأما السجود على الحجر ووضع الجبهة عليه فأجازه الجمهور وقال مالك هو بدعة ﴿قلت﴾ قال ابن حبيب إنما كرهه مالك لئلا يرى أنه واجب ومن فعله في نفسه فذلك له (د) والتثنية في اليمانيين بالتغليب كالعمرين لأن اليماني أحدهما والمشهور تخفيف الياء لأنهما منسوبان إلى اليمن فالألف بدل من ياء النسب فلو شددت كانت النسب وجمع فيه بين العوض والمعوض منه والجمع بينهما لا يمتنع وحكى سيبويه فيها التشديد على أن الألف زائدة على غير قياس كما زيدت النون في صنعاني في النسب إلى صنعاء (قوله في الآخر رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده) (ع) تقبيل الحجر

عليهم لضعفهم والأحاديث السابقة كانت في حجة الوداع

﴿ باب استلام الركنين ﴾

﴿ش﴾ عبد الله بن سرجس بفتح السين الأولى وكسر الجيم بعد الراء وأبو الطفيل البكري بفتح الباء وكسرها (قوله لم أر رسول الله يمسح من البيت إلا الركنين) معنى يمسح يستلم (ح) والتثنية في اليمانيين بالتغليب لأن اليماني أحدهما والمشهور تخفيف الياء لئلا يجمع بين العوض والمعوض لأن الألف بدل

عمرو بن الحرث أن قتادة بن دعامة حدثه أن أبا الطفيل البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي ثني ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم أن أباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أم والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك زاد هرون في روايته قال عمرو وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك * حدثنا خلف بن هشام والمقدمي وأبو كامل وقتيبة ابن سعيد كلهم عن حماد قال خلف ثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الاصلع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول والله إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية المقدمي وأبي كامل رأيت الاصيلع * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول إني لأقبلك وأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا * وحدثنيه محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الاسناد قال ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ولم يقل والتزمه * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن

في الطواف فمن قدر عليه فإن لم يقدر عليه وضع عليه يده على ما تقدم (قوله ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) (ع) فيه الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقل وفيه أن تقبيل الحجر ليس عبادة له بل لله تعالى وامتثال لأمره كأمر الملائكة عليهم السلام بالسجود لآدم عليه السلام وشرع التكبير مع ذلك إشعارا بأن القصد به لله تعالى لا للحجر والحسن والتقبيح عندنا شرعيان لا عقليان والعبادة منها ما عقل معناه ومصلحته ومنها ما لا فوضع الحجر لمجرد التعبد به وامتثال الأمر به واطراح استعمال العقل وأكثر أفعال الحج من هذا الباب ولهذا جاء في بعض التلبية لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ومعنى لا يضر ولا ينفع أي بذاته والانتفاع باعتبار ما رتب عليه من الثواب (د) وإنما قال عمر ذلك لقرب العهد بعبادة الأصنام فخاف أن يراه من قرب عهده بالاسلام فيشتبه الأمر عليه فبين بقوله ذلك أنه لا يضر ولا ينفع وقاله في الموسم ليشتهر عنه في الآفاق ومعنى حفيا معتنيا وجمعه أحفياء (ع) ويعني بالأصيلع عمر وفيه ذكر الانسان بعاهة فيه إذا لم يكرهه ولم يقصد به التنقيص (قوله والتزمه) (ط) أي اعتنقه (د) فيه إشارة لما ذكرنا من استحباب السجود عليه

﴿ جواز الطواف على البعير ﴾

(قوله طاف في حجة الوداع) (د) فيه صحة أن يقال حجة الوداع وكرهه بعضهم (قوله على بعير) (م) صح أنه من عذر طواف الراكب لغير عذر ومالك يمنعه إلا لعذر ويجيب عن الحديث بأنه كان لعذر أن يراه الناس ويسألوه ولئلا يضرب الناس بين يديه ويتضرر بزحامهم فركب ليشرف عليهم فرأى صلى الله عليه وسلم هذه أعذارا (ع) وفي أبي داود أنه كان في طوافه هذا مريضا وأشار البخاري إلى ذلك فترجم الحديث بأن المريض يطوف راكبا وكرهه الشافعي وقال أبو حنيفة إن قرب أعاد الطواف وإن بعد كالكوفة أهدى وكذا يقول مالك إن لم يعد أهدى (ط) واحتج المانعون بقوله تعالى وليطوفوا الآية ومن طاف راكبا لم يطف بنفسه وإنما طاف به غيره (م) وفيه حجة لقولنا

من باء النسب الى الثمن وحكى سيبويه فيها التشديد (قوله ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) قال إنما قال ذلك لقرب العهد بعبادة الأصنام فخاف أن يراه قريب العهد بالاسلام فيشتبه عليه الأمر فبين أنه لا يضر ولا ينفع وأن ذلك الاستلام عبادة لله ومعنى حفيا معتنيا وجمعه حفياء ويعني بالاصيلع عمر رضي الله عنه (قوله والتزمه) أي اعتنقه

بمحجن * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج ح وثنا عبد بن حميد أنا محمد يعني ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط * حدثني الحكم بن موسى القنطري ثنا شعيب بن إسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا سليمان بن داود أبو داود ثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب

بطهارة فضل ما يؤكل لحمه إذ لو كان نجساً لم يدخل المسجد إذ لا يؤمن خروج نجاسته (د) مذهبنا ومذهب أبي حنيفة نجاستها * وجوابنا عن الحديث أنه ليس بلازم أن يبول أو يروث حين الطواف بل هو محتمل وعلى تقدير أن يقع ذلك نظف المسجد منه كما أمر صلى الله عليه وسلم بحول الصبيان المسجد ولا يؤمن ذلك منهم ولأنه لو كان محققاً لنزه المسجد عنه وإن كان طاهراً لأنه مستقذر ﴿قلت﴾ المعروف عندنا الطهارة كما ذكر قال ابن رشد في موضع المشهور طهارة بول ما يؤكل لحمه ومال ابن القاسم في سماع موسى من قوله إذا وقعت قطرة من بول ما يؤكل لحمه في إناء الوضوء أنه نجسته هو كقول أبي حنيفة وقال أيضاً في موضع آخر اتفق قول مالك على طهارة بول الأنعام وهو مشهور قوله في بول غيرها من مأكول اللحم قال وفي سماع أشهب من قوله لا بأس بشرب بول الأنعام بخلاف بول غيرها من مباح الأكل قال ابن لبابة فيه إنما فرق في الشرب لا في الطهارة وما قاله ابن لبابة محتمل (قوله في الآخر ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن) (ع) هو على ما قدمنا أن الأولى تقبيل الحجر بفيه فإن لم يقدر فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه فإن لم يقدر فما يقوم مقام يده من عود ونحوه (ط) مذهب الجمهور أنه إذا وضع يده على الحجر أنه يقبلها وقيل لا يقبلها وإنما يضعها فقط وهي إحدى الروايتين عن مالك (ع) والمحجن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحول بطرفها بعيره (قوله في الآخر طوفي من وراء الناس) (ع) هو سنة طواف النساء مع الرجال كي لا يختلطن بهم وكي لا تضر مرأة كبر الطائفين وهذا حكم من طاف راكباً لعذر لهذه العلة (قوله وأنت راكبة) (ع) لم يختلف في جوازه لذوي الأعذار وفيه حجة لجواز طواف المحمول لعذر ولا خلاف في وجوبه عليه (قوله ورسول الله حينئذ يصلي) إنما طافت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح لخلاء المطاف حينئذ من الناس إذ هو أستر لها

﴿ما ظرة عائشة وعروة﴾

﴿باب جواز الطواف على بعير ونحوه﴾

﴿ش﴾ (قوله بمحجن) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وهي عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحول بطرفها بعيره للمشي واحتج بالحديث من جوز طواف الراكب لغير عذر ومالك يمنعه لا لعذر ويجيب عن الحديث بأنه كان لعذر من تعليم أو ازدحام الناس عليه ونحوه (قوله فإن الناس غشوه) بضم الشين المعجمة أي ازدحموا عليه (قوله حدثني الحكم بن موسى القنطري) بفتح القاف والطاء (قوله ثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح أشهر ثم راء مشددة مضمومة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة

﴿باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به﴾

﴿ش﴾ السعي عند مالك والشافعي وأحمد ركن لا يجبر بالدم * وقال أبو حنيفة هو واجب ويجبر بالدم

البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال قلت لها إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لأن الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخر الآية فقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وهل تدري فيما كان ذاك إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخرها قالت فطافوا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام ابن عروة أخبرني أبي قال قلت لعائشة ما أرى علي جناحا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لأن الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما أبالي أن لا أطوف بينهما قالت بئس ما قلت يا ابن أختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(قلت) بعض تقريرها على طريق أدب المناظرة ولا يخرج عن كلام الإمام والقاضي قال عروة لا أرى على من لا يسعى شيئا فقالت عائشة بئس ما قلت الحديث (ع) السعي عند مالك والشافعي وأحمد ركن لا يجبر بالدم ويرجع إليه أو إلى ما ترك منه حتى يأتي به وإن أصاب النساء قبل أن يرجع أعاد الحج قابلا (م) وقال أبو حنيفة هو واجب ويجبر بالدم * وقال بعض الصحابة ليس بواجب واحتج عروة لعدم الوجوب بالآية لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى أن رفع الحرج عنه يدل على عدم وجوبه فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والأعم لا إشعار له بواحد من أخصائه على التعيين ولا يدل رفعه على عدم الوجوب بالتعيين وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة أن لا يطوف بهما لأنه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصية عدم الوجوب (م) وهذا من بديع فقهها ومعرفتها بمواقع الألفاظ وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه يمنع من إيقاعه على صفة كمن عليه صلاة الظهر وظن أنها لا تصلى عند الغروب فسئل فيقال لا حرج عليك في فعلها حينئذ فالجواب صحيح ولا يدل على عدم وجوب الظهر ثم بينت أن الآية من هذا النوع الذي من نفي الحرج عما يتوهم أن في فعله حرجا أن ناسا من الأنصار كانوا يرون أن الطواف بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية وقال آخرون إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فنزلت الآية ثم بعد المعارضة وبيان النزول ذكرت مستندها في الوجوب بقولها طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون (قوله يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة) (ع) كذا وقعت هذه الرواية وهو غلط والصواب

وقال بعض الصحابة ليس بواجب واحتج عروة لعدم الوجوب بالآية لأنها دلت على رفع الحرج عنه فيدل على عدم وجوبه فعارضته عائشة رضي الله عنها بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والأعم لا إشعار له بواحد من أخصائه على التعيين ولا يدل رفعه على الوجوب بالتعيين وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة أن لا يطوف بهما لأنه يكون حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصية عدم الوجوب وهذا من بديع فقهها ومعرفتها بمواقع الألفاظ وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه يمنع من إيقاعه على صفة كمن عليه صلاة الظهر ويظن أنها لا تصلى عند الغروب فيسأل فيقال لا حرج عليك في فعلها حينئذ فالجواب صحيح ولا يدل على عدم وجوب الظهر فبينت عائشة رضي الله عنها أن الآية من هذا النوع ثم بعد المعارضة وبيان سبب نزول الآية على الصفة المخصوصة ذكرت مستندها في الوجوب بقولها طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون (قوله يهلون في الجاهلية لصنمين) (ع) الصواب يهلون لمناة كما في الأخرى وفي الأخرى أنها الطاغية وهو المعروف

فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فأعجبه ذلك وقال إن هذا العلم ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء * وحدثني محمد بن رافع ثنا حجين بن المثنى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال في الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما * وحدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وإنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عز وجل في ذلك إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما * حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله وقال إلا طوافا واحدا طوافه الأول * حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا ثنا إسمعيل ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا إسمعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء

بالأخرى يهلون لمناة وفي الأخرى إنها الطاغية وهو المعروف لأن مناة صنم كان نصبه عمرو ابن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديد * وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل وأما إساف ونائلة فلم يكونا في جهة البحر وإنما هما فيما يقال رجل اسمه إساف بن عمرو وامرأة اسمها نائلة بنت ذئب زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ثم حولهما قصي ابن كلاب فجعل أحدهما ملاصقا للكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتحت مكة كسرهما صلى الله عليه وسلم (قوله إن هذا العلم) (ع) وفي رواية إن هذا لعلم بالتنوين وكل صحيح واستحسان لعلم عائشة وتصويب لتأويلها (قوله في الآخر إلا طوافا واحدا طوافه الأول) (د) يصحح ما قلناه أنه لا يسعى إلا في الأول دون غيره من أطواف الحج (ع) فيه أن السعي في الحج والعمرة لا يتكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأن القارن يكفي بطواف واحد

﴿أحاديث متى يقطع الحاج التلبية﴾

(قوله ردفت من عرفات) (د) فيه استحباب الركوب في الدفع من عرفة وفيه أن الإرداف مع أهل الفضل لا ينافي الأدب معهم وجواز الإرداف على الدابة المطيقة (قوله الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة) (ط) الشعب الطريق في الجبل وهي بدون المزدلفة قريبا (قوله فصببت) (د) قال أصحابنا الاستعانة في الوضوء بتيسير الماء جائزة والاستعانة في غسل الأعضاء مكروه إلا لعذر المرض

﴿باب متى يقطع الحاج التلبية﴾

﴿ش﴾ (قوله الشعب الأيسر) (ط) الشعب الطريق في الجبل وهي بدون المزدلفة قريبا (قوله فصببت عليه الوضوء) (ح) قال أصحابنا الاستعانة في الوضوء بتيسير الماء جائزة والاستعانة في غسل الأعضاء مكروه إلا لعذر المرض ونحوه والاستعانة بأن يصب عليه الماء الأولى تركها وهل

فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة

فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس

عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة * وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة * وحدثنيه زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير بهذا الإسناد غير أنه لم يذكر في الحديث ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة وزاد في حديثه والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع

ونحوه والاستعانة بمن يصب الماء عليه الأولى تركها وهل يسمى مكروها فيه وجهان لأصحابنا أصحهما عدم الكراهة وأما استعانته في هذا بأسامة والمغيرة في غزوة تبوك فهي لبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لأنه مأمور بالبيان (قوله فتوضأ وضوءا خفيفا وقوله في الآخر ليس بالبالغ وفي الآخر لم يسبغ الوضوء) (د) كلها بمعنى واحد وترجع إلى أنه توضأ مرة مرة لأن معنى لم يبالغ أي على عادته وكذلك معنى لم يسبغ (قلت) هذا بناء على أن التخفيف في الكم ويحتمل أنه في الكيف مع الإتيان بالعدد وقوله في الحديث الآخر فلما جاء المزدلفة توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى (ع) تأول بعضهم أن وضوءه بغير المزدلفة لم يكن للصلاة بل إنما توضأ بعض أعضائه وليس كذلك بل إنما كان للصلاة إذ لا يقال في الاستنجاء وضوءا خفيفا ولا ليس بالبالغ ومعنى لم يسبغ لم يكرره ويدل أنه للصلاة قوله في الآخر فتوضأ وخففه ليكون على طهارة وأما وضوءه بالمزدلفة فقد يكون لحدث طرأ أو استحل خففه ثم لما أتى المزدلفة كرر لفضيلة التكرار وقيل توضأ وضوءا أن لخص كل صلاة من الصلاتين اللتين جمع بينهما بالمزدلفة بوضوء على عادته في الوضوء لكل صلاة ولا وجه لهذا لأن تكرار الوضوء قبل فعل العبادة به ممنوع ومن السرف المنهي عنه وإنما فضيلة التكرار بعد إيقاع الغرض به (قوله الصلاة أمامك) (م) اختلف عندنا فيمن صلى الصلاتين كل واحدة لوقتها فقيل يعيد إذا أتى المزدلفة لهذا الحديث وقيل لا يعيد لأن الجمع بها سنة وترك السنة لا يوجب الإعادة ولا يتوجه هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة لأن المغرب إذا صليت ليلة المزدلفة قبل الشفق صارت كأنها صليت قبل وقتها فتعاد والعصر إذا صليت يوم عرفة لوقتها ولم تصل مع الظهر فقد أخرها عن وقتها فصلاته لها قضاء فلا معنى لقضائها ثانية وتقدم الكلام على هذا في حديث جابر بأوسع من هذا (قوله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي الآخر حتى بلغ جمرة العقبة) (م) اختلف عندنا متى يقطع الحاج التلبية فقيل بزوال يوم عرفة وقيل بالرواح إلى صلاة ظهرها وقيل بالرواح إلى الوقوف بعرفة واختار بعض شيوخنا المتأخرين برمي جمرة العقبة وقال به المخالف واختلف القائلون بهذا هل هو بالشروع في رمي أول حصاة أو حتى يتم السبع (ع) والأقوال الثلاثة الأول لمالك ومشهور مذهبه أنه بالزوال وبه قالت عائشة وابن عمر وعلي وأكثر أهل المدينة وجمهور فقهاء الأمصار وجماعة من السلف أنه يرمي جمرة العقبة وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة وروى ابن المواز في ذهابه من منى إلى عرفة إن شاء كبر وإن شاء لبى وقال ابن الجلاب من أحرم من عرفة لبى حتى يرمي الجمرة والقول بأنه

يسمى مكروها فيه وجهان لأصحابنا أصحهما عدم الكراهة وأما استعانته في هذا بأسامة والمغيرة في غزوة تبوك فهي لبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لأنه مأمور بالبيان (قوله فتوضأ وضوءا خفيفا وقوله في الآخر ليس بالبالغ وقوله في الآخر لم يسبغ الوضوء) (ح) كلها بمعنى واحد ويرجع إلى أنه توضأ مرة مرة لأن معنى لم يبالغ أي على عادته وكذا معنى لم يسبغ (ب) هذا بناء على أن التخفيف في الكم ويحتمل أنه في الكيف مع الإتيان بالعدد (قوله غداة جمع) هو بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة (قوله وهو كاف ناقته) أي يمنعها من الإسراع

سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك * وحدثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك * وحدثناه حسن الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حصين بهذا الإسناد * وحدثنيه يوسف بن حماد المعني ثنا زياد يعني البكائي عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى قالا ثنا عبد الله بن نمير ح وثنا سعيد بن يحيى الأموي ثني أبي قالا جميعا ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر * وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا ثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * وحدثني سريج بن يونس ثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة قال ثني محمد بن أبي بكر قال قلت لأنس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب أحدنا على صاحبه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت أتصلي فقال المصلى أمامك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك ح وثنا أبو كريب واللفظ له ثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت أسامة بن زيد

يقطع برمي أول حصاة وللشافعي وسبب الخلاف بين القولين الحديثان (د) فإن احتج من يقول حتى يتم السبع بحديث حتى رمى جمرة العقبة أجيب بأن معنى رمى شرع يرمي * (قلت) * تقدم أن ابتداء التلبية من حين يحرم من الميقات ثم يعرض لها قطع بعضه معاودة وقطع ليس فالأول قيل يكف بدخول الحرم وقيل بدخوله مكة وقيل بدخوله المسجد وقيل بشروعه في الطواف * واختلف متى يرجع إلى التلبية فروى أشهب بتمام الطواف وروى ابن المواز بتمام السعي وأما قطعها البتة ففيه ما تقدم للإمام (ع) والثلاثة الأول في القطع الأول لمالك ووافق الروايات من قوله غدونا من منى إلى عرفة وفي الآخر غداة عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر وقد ذكر عن مالك أنه قال مثل ذلك وذكر مسلم حديث التلبية بجمع وفي الإفاضة وفي المشي إلى عرفة وهذا كله في تلبية الحاج وأما المعتمر فقال مالك إن أحرم من التنعيم فيقطع إذا رأى البيت فإن أحرم من الميقات قطع إذا دخل الحرم وعنه إذا أحرم من الجعرانة قطع إذا دخل مكة وقال الشافعي وأبو حنيفة يقطع المعتمر إذا ابتدأ الطواف ولم يفرق بين من قرب وبعد وتقدم تفسير جمع ولم سميت جمعا وتقدم أيضا تفسير حصى الخذف والنقب بفتح النون وسكون القاف الطريق بالجبل والعنق سير فيه رفق والفجوة المكان المتسع ورواه بعضهم في الموطأ فرجة ومعنى نص أسرع من زحام الناس الذي كان رفق في السير بسببه ويسرع إلى المناسك ليأتيها في اتساع الوقت (قوله سورة البقرة) (ع) حجة لجواز ذلك واختلف فيه السلف فأجيز وكره وإنما قال السورة التي فيها

(قوله فلما جاء المزدلفة توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى) لعله لحدث طرأ أو استعجل فخفف ثم لما أتى المزدلفة كرر لفضيلة التكرار وتأول بعضهم أن وضوءه قبل المزدلفة لم يكن للصلاة بل إنما وضأ بعض أعضائه بعيد وكذا حمله على التكرار للفضيلة قبل الصلاة لا وجه له لأنه فرق بين غسله

يقول أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى إلى الشعب نزل فبال ولم يقل أسامة أراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ
وضوءا ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء * وحدثنا إسحق بن
إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم ثنا زهير أبو خيثمة ثنا إبراهيم بن عقبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال
وما قال أهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب حتى جئنا المزدلفة
فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقاموا العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه
الفضل بن عباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي * حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن عقبة
عن كريب عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى النقب الذي ينزله الأمراء نزل فبال ولم يقل أهراق ثم دعا بوضوء
فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء * حدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وأسامة ردفه قال أسامة فما زال يسير على هيئته حتى

 أتى جمعا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد
ابن زيد قال أبو الربيع ثنا حماد ثنا هشام عن أبيه قال سئل أسامة وأنا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أردفه من عرفات قلت كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان يسير العنق فإذا وجد
فجوة نص * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا
الإسناد وزاد في حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني
عدي بن ثابت أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه أن أبا أيوب أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب
والعشاء بالمزدلفة * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد قال ابن رمح في روايته عن عبد الله بن
يزيد الخطمي وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس
بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى * حدثنا محمد

البقرة وخص سورة البقرة بالذكر لأن معظم مناسك الحج فيها (قوله وبال وما قال أهراق الماء) (ع) إشعار بإرادة إيراده كما سمعه من لفظ محدثه وأنه لم ينقله بالمعنى (قوله ليس بينهما سجدة) يعني ركعة وجاءت بمعنى الركعة وبمعنى الصلاة وهو حكم الجمع بين الصلاتين أعني أن لا يتنفل بينهما وتقدم الكلام على ذلك (قوله وصلى العشاء ركعتين) (ع) ذهب مالك والأوزاعي إلى أن الحاج المكي يقصر ولا يقصر العرفي بعرفة ولا المنوي بمنى إلا أن إماما فإنه يقصر وذهب بعض السلف إلى أن الجميع يقصر ولم يفرق بين إمام وغيره وذهب الأكثر إلى أن الجميع يتمون إذ ليسوا على مسافة القصر (قلت) تقدم في الصلاة أن مسافة القصر لا تلفق من الذهاب والرجوع فقصر المكي مخالف لهذا الأصل لأن عرفة ليست من مكة على مسافة القصر فإنه صيرها بما هو بضم الذهاب إلى الرجوع وعلل الباجي هذا الضم بأن رجوع المكي من عرفة إلى مكة ليس رجوعا لوطنه وإنما هو رجوع لمحل إتمام الحج وعمل الحج لا ينقضي إلا في أكثر من يوم وليلة مع ما يلزم فيه من الانتقال من محل إلى محل والمحرم من مكة لا تصح نيته الإقامة إلا أن ينوي الرجوع إلى مكة للإقامة فصار ذلك كالمشي الدائم وكمن خرج يدور في القرى وفي دورانه أربعة برد ولذا لا يقصر العرفي إذا رجع بعد فراغه لأن رجوعه إعادة ولوطنه ولما رأى ابن رشد قصر المكي على خلاف الأصل علله بأنه اتباع للسنة وزعم بعضهم أن عرفة من

(قوله أهراق الماء) هو صب الماء (قوله لما أتى النقب) هو بفتح النون وإسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين الجبلين

ابن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك وحدثنيه زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة

* وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن أبي اسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها * وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه

مكة ستة وثلاثون ميلا وليس بصحيح وعلى تسليمه فلم ينقل مالكي أنه يقصر في ستة وثلاثين ميلا ابتداء وانما الخلاف فيه اذا وقع فقيل لا يعيد * وقال يحيى بن عمر يعيد أبدا * وقال ابن عبد الحكم يعيد في الوقت وفيما دون ذلك أبدا (قوله في سند الآخر اسمعيل عن أبي اسحق قال قال سعيد بن جبير) (ع) قال الدارقطني وهم اسمعيل لأن شعبة والثوري واسرائيل رووه عن أبي اسحق عن عبد الله بن مالك قال قال سعيد بن جبير واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء أقوم لحديث أبي اسحق وهو أحد الماثتي حديث التي استدركها الدارقطني على الصحيحين (د) ولا يقدح في ذلك لأنه يحتمل أن يكون أبو اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين والحديث صحيح (قوله جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة) (ع) يحتج به من قال بذلك وتقدم الكلام عليه ويحتمل أن يعني باقامة واحدة لكل صلاة دون أذان ويحتج به أيضا من يقول بذلك ويحتمل أن يريد مع الأذان ولكن لم يتعرض لذكره كما ثبت في حديث جابر وهو حج واحد فتتفق الروايات ويبقى الاشكال في اثبات جابر اقامتين ونص ابن عمر على اقامة واحدة فلعله يعني واحدة في العشاء الآخرة دون أذان فيبقى الأولى بأذان واقامة (قوله وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) (م) يحتج به من يقول الاسفار بالصبح أفضل لانه يدل انه خالف عادته وغلس بها الفجر (ع) ولا حجة فيه لانه صح انه صلاها والنجوم مشتبكة وان النساء كن ينصرفن ولا يعرفن من الغلس الى غير ذلك من الاحاديث ووجه الجمع بينهما أنه في غير هذا اليوم كان يغلس بعض الغلس بحيث من يأتي من الجماعة وفي هذا اليوم بكر أكثر لان الناس مجتمعون متأهبون

﴿ أحاديث تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة آخر الليل ﴾

(قوله ثبطة) قد فسرها في الحديث أنها الثقيلة يعني البطيئة الحركة لضخامتها (قوله فأذن لها) (ع) لم يختلف في أن المبيت بالمزدلفة من المناسك الاشيء روي عن عطاء والاوزاعي انها كغيرها من منازل السفر فمن شاء نزلها ومن شاء لم ينزل وعلى انها من المناسك الاكثر ثم اختلفوا فقال الاكثر هو سنة لان اذنه لها يدل انه غير واجب * وقال الشافعي والنخعي وغيرهما هو واجب من فاته فاته الحج * واختلف القائلون بأنه سنة هل في تركه دم فأوجبه مالك والكوفيون والمحدثون (د) الصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب في تركه الدم والحج تام وبه قال الكوفيون والمحدثون وللشافعي قول آخر

(قوله وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) المعتاد لا انه صلى قبل طلوع الفجر (م) يحتج به من يقول الاسفار بالصبح أفضل لانه يدل انه خالف عادته وغلس بها الغدر (ع) ولا حجة فيه لانه ثبت كان يصلي والنجوم مشتبكة

﴿ باب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة آخر الليل الى منى ﴾

﴿س﴾ (قوله حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء أي زحمتهم (قوله ثبطة) بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسرها في الحديث بانها الثقيلة أي ثقيلة الحركة بطيئتها لضخامتها

ابن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن الثقفى قال ابن مثنى (٤١٥) ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن
القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام * وحدثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلى الصبح بمنى فارمى الجمرة قبل أن يأتى الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ح وثنى زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه * حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج قال ثنى عبد الله مولى أسماء
قال قالت لى أسماء وهى عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بى فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت فى منزلها فقلت لها أى هنتاه

أنه سنة ولا دم فى تركه وقالت به جماعة وقال الشعبى وطائفة وابن بنت الشافعى وابن جرير من أصحابنا انه لا حج لمن تركه (ع) واختلف فى القدر الواجب من المبيت فعن مالك الليل كله وعنه معظم الليل وعنه أقل زمان (د) ونص الشافعى أصحابه فى ذلك ثلاثة والصحيح عنده أنه ساعة من النصف الثانى من الليل وله قول انه ساعة من الليل كانت قبل الفجر وله قول انه معظم الليل (قوله ولأن أكون استأذنت) ﴿قلت﴾ الشائع من كلام النحويين والاصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل أنه لا يشعر بكونه علة لانه لو أشعر بكونه علة لم يؤد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة تفحصت المناط ورأت أن العلة انما هى الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل جسم أو غيره كما قال أذن لضعفة أهله ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها فى الوصف لما روى عنها انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقنى وذكر شيخنا أبو عبد الله انه كان يمشى الجواب عندهم فى درس ابن عبد السلام انها لعلمها أنه صلى الله عليه وسلم يحبها طمعت فى أن يسعفها ولا ينافى هذا القاعدة المذكورة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب (قوله مفروح به) (ط) المفروح به كل شئ يحب ويرغب فيه بحيث يفرح به كما جاء فى غيرهذا أحب الى من حمر النعم (قوله فى الآخر هل غاب القمر) ﴿قلت﴾ الاظهر فى سؤالها عن المغيب انه لطلب الستر لانه وان كان الناس لم يدفعوا فقد يحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل انه لتعلم ما بقى من الليل فتدفع فى آخره (قوله هنتاه) (د) معناه يا هذه وهو للمفرد المؤنث بفتح الهاء وسكون النون أشهر من فتحها والهاء التى فى الآخر تسكن وتضم وفى التثنية يا هنتان وفى الجمع يا هنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون وأصله من الهن ويكنى به عن نكرة كل شئ فتقول للمذكر ياهن كقولك يا رجل وتقول للانثى ياهنة كقولك يا امرأة (ع) فاذا وصلتها الهاء

(قوله ولأن أكون استأذنت) (ب) الشائع من كلام الأصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل أنه لا يشعر لانه لو أشعر بكونه علة لم يؤد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة رضى الله عنها تفحصت المناط ورأت ان العلة انما هى الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره أو لشركتها فى ذلك الوصف المخصوص وذكر شيخنا أبو عبد الله انه مشى الجواب عندهم فى درس ابن عبد السلام انها لعلمها انه عليه السلام كان يحبها طمعت فى أن يسعفها ولا ينافى هذا القاعدة المذكورة ولا يخفى عليك هذا الجواب (قوله هل غاب القمر) (ب) الاظهر فى سؤالها عن المغيب أنه لطلب الستر لانه وان كان الناس لم يدفعوا فقد يحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل انه لتعلم ما بقى من الليل لتدفع فى آخره (قوله هنتاه) أى يا هذه وهو بفتح الهاء بعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها أشهر ثم تاء مثناة من فوق والهاء التى فى آخره تسكن وتضم ويقال فى التثنية يا هنتان وفى الجمع يا هنات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون وأصله من الهن ويكنى به عن نكرة كل شئ فتقول للمذكر ياهن كقولك يا رجل وتقول للانثى يا هنة كقولك يا امرأة (ع) فاذا وصلت به الهاء فى الواحدة يا هنتاه وفى الاثنين والجمع من المؤنث والمذكر على

... قالت ... صلى الله عليه وسلم ... وحدثنيه علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي روايته قالت لا أي بني إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أذن لظعنه * وحدثنا محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد ح وثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار ح وثنا عمرو الناقد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع إلى منى وفي رواية الناقد نغلس من مزدلفة * وحدثنا يحيى بن يحيى (٤١٦) وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت أبلغك أن ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا إلا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وأين صلى الفجر قال لا إلا كذلك * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة

قلت في الواحدة ياهنتاه وفي الاثنين والجمع من المؤنث والمذكر ما تقدم (قوله لقد غلسنا) (م) أي ربما نغلس والغلس أغلال السحر (ع) مذهب مالك أن الرمي يحل بطلوع الفجر لحديث ابن عمر ومذهب الشافعي أنه يحل من نصف الليل لحديث أم سلمة أنها قدمت قبل الفجر وكان صلى الله عليه وسلم أمرها أن تفيض وتوافي الصبح بمكة وهذا عندي يدل على تعجيل الرمي قبل الفجر وقال الحنفي والثوري لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس لحديث فيه أنه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس (قلت) وقت أداء رمي جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب الشمس والرمي قبل الفجر لغو حتى للنساء والصبيان والرخصة في الدفع ليلا من المزدلفة إنما هو في الدفع خوف الزحام وأما الرمي فهن فيه كالرجال وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال فإن تركه حتى غابت الشمس فقال ابن رشد فات الرمي ووجب الدم اتفاقا والعجب من قوله فات الرمي ومن ذكره الاتفاق في وجوب الدم والمسئلة في المدونة ومعلوم حفظه لها قال فيها قلت أرأيت لو نسي أن يرمي جمرة العقبة من يوم النحر حتى غابت الشمس فإنه يرميها إذا ذكرها ثم قال ثم طاعليه دم قال قاله مالك مرة ومرة لم يره عليه فقد جعل الحاوفت قضاء وهو الليل وذكر الخلاف في وجوب الدم قال شيخنا أبو عبد الله فعلى وجوب الدم يكون ما بعد الغروب وقت قضاء وعلى سقوطه يكون وقت ضرورة أداء وعلى ظاهر قول ابن رشد يكون وقت فوات (قوله أذن للظعن) (د) أي للنساء وهو جمع ظعينة كسفن جمع سفينة وأصل الظعينة أنها الهودج الذي تكون فيه المرأة ثم سميت به المرأة وعلى فيها مجازا وحيث الحقيقة (ع) والثقل بفتح الثاء والقاف المتاع والحشم

﴿ أحاديث من أين ترمى جمرة العقبة ﴾

(قوله رمى جمرة العقبة) (ع) في كون رميها من واجبات الحج وأركانه عندنا قولان (ط) الجمهور

ما تقدم (قوله لقد غلسنا) أي ربما نغلس والغلس أغلال السحر ومذهب مالك أن الرمي يحل بطلوع الفجر لحديث ابن عمر ومذهب الشافعي أنه يحل من نصف الليل لحديث أم سلمة وقال الثوري والحنفي لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس (قوله أذن لظعنه) بضم الظاء والعين أي لنسائه وهو جمع ظعينة كسفن جمع سفينة وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة ثم سميت به المرأة وعلى فيها مجازا وحيث الحقيقة (قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل) بفتح الثاء

على أنها سنة مؤكدة يجب بتركها الدم وقال ابن الماجشون هو ركن لا يحج لمن تركه كغيرها من الأركان (قوله من بطن الوادي) (ع) هو المستحب عند الكافة ومن حيث ما رمى من أعلا العقبة أو وسطها أو أسفلها جاز وأما سائر الجمرات فمن فوقها (قوله بسبع حصيات) (ع) اختلف فيمن رماها بأقل فقال مالك والجمهور عليه دم إن فاتت أيام الرمي وقال الشافعي وأبو ثور في ترك حصاة مد من طعام وفي ترك اثنين مدان وفي ترك ثلاثة فأكثر دم وقال أبو حنيفة وصاحباه في أقل من النصف الثلاث فأقل في كل حصاة نصف صاع وفي أكثر من النصف دم وقال عطاء إن رماها بخمس وقال مجاهد إن رماها بست لا شيء عليه واختلف إن نسي جمرة كاملة أو الجمار كلها فقال مالك عليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة وقال البصريون إن نسي الجمرة أو الجمرتين فعليه دم واتفقوا على أن من خرج أيام التشريق يفوت الرمي إلا في لقته الأثر ومصعب فإنه قال يرمي متى ما ذكر كصلاة نسيها يصليها متى ذكرها (قلت) تقدم بيان ما لجمرة العقبة من وقت الأداء والقضاء والفوات وأما الجمار الثلاث التي بعد يوم النحر في الأيام الثلاثة فوقت أدائها كل يوم ما بين الزوال لنفسه إلى الغروب وهو لابن القاسم في العتبية السنة فيه من الزوال إلى الاصفرار فإن اصفرت فات إلا العليل أو ناس فالاصفرار على هذا حد وقت الاختيار وما بعده إلى الغروب وقت ضرورة لذوي الاعذار كالعليل والناسي وأما وقت القضاء فمذهبه في ... إلى غروب الشمس الرابع الليل والنهار في ذلك ... ولا قضاء للرابع وهذا ما أشار إليه القاضي بقوله واتفقوا على أنها تفوت بخروج أيام التشريق ... ابن الحاجب عن الباجي أنه قال قضاء كل يوم يوم ... فوات وإن الرابع يقضي في الخامس وذلك خلاف ... وكذلك قول ابن بشير يردد الباجي في أن الليل التي تلي يوم النحر أداء أو قضاء ونقض الشيخ ابن عبد السلام نقلهما ما عن الباجي وقال لم أجده في المنتقى (قوله يكبر مع كل حصاة) (ع) هي السنة عند مالك والشافعي وبه عمل الأئمة واتفقوا على أنه لا شيء عليه إن لم يكبر والتكبير ما يرفع الصوت وكان بعض السلف ... مع ذلك (قوله سورة البقرة) (ع) ... مالك وأنكره بعض السلف والحجاج قالوا إنما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران (قلت) ولا ... إلا كراهة ذلك وجه

من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له إن أناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر ألفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة السورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال

بالقاف وهو المتاع والحشم

﴿ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ﴾

﴿ش﴾ (قوله ألفوا القرآن) (ع) إن عني به ترتيب آيه على ما هي عليه في المصحف فترتيبها كذلك عليه توقيف وعليه إجماع المسلمين وإن عني به ترتيب سوره فترتيبها كذلك وقع عند بعض الفقهاء ... المحققون وقالوا إنما هو باجتهاد الأمة ... تقديم النساء على آل عمران يدل أنه لم يرد إلا ترتيب الآي لا ترتيب السور والحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان (ب) ... على أن ترتيب الآي توقيف ... ترتيبه عليه السلام هل هو توقيف أو باجتهاد ... وقد روي أنه كان يقول ضعوا هذه الآي ... في موضع كذا وفي احتجاج إبراهيم بما سمع من ابن مسعود نظر لأنه احتجاج بمذهب صحابي وفيه خلاف في الأصول إلا أن يكون ابن مسعود قاله توقيفا ولا يبعد لحديث من قرأ الآيتين اللتين في آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وكذا في ... الحجاج لا ... أمر قوله ألفوا القرآن ونهيه أن يقول سورة كذا وليس واحد منهما ... أما الأول فواضح لما تقدم من

[illegible] قال رأيت ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي
فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال هذا
والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثني (٤١٨) يعقوب الدورقي ثنا ابن أبي زائدة ح وثنا ابن أبي
عمر ثنا سفيان كلاهما عن الأعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الإسناد غير أنه قال فلما أتى جمرة العقبة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو المحياة ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا يحيى بن يعلى أبو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله إن ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن
الوادي ثم قال من ههنا والذي لا إله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة * حدثنا إسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا
عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه * وحدثنا سلمة
ابن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت

الإمام وهم الإضافة (قوله في الآخر فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الرحمن إلى آخر ما ذكر) (ع) الصادر من الحجاج ألفوا القرآن كما ألفه جبريل ونهيه أن يقال سورة كذا وقد أنكر عليه ابراهيم نهيه عن ذلك واحتج بأنه سمع ابن مسعود يقوله ولم ينكر عليه قوله ألفوا القرآن كما ألفه جبريل ولا ينكر لأنه إن عنى بقوله ألفوا القرآن ترتيب آيه على ما هي عليه في المصحف فترتيبها كذلك بتوقيف وعليه إجماع المسلمين وإن عنى به ترتيب سوره بعضها إثر بعض فترتيبها كذلك عند بعض الفقهاء بتوقيف وخالفه المحققون وقالوا إنما هو باجتهاد من الأمة وقد تكلمنا على ذلك في كتاب الصلاة وتقديمه النساء على آل عمران يدل أنه لم يرد إلا ترتيب الآي لا ترتيب السور والحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان (قلت) وعلى ترتيب الآي بتوقيف فيبقى النظر في ترتيبه صلى الله عليه وسلم هل هو بتوقيف أو باجتهاد منه وقد ورد أنه كان يقول في بعض الآي اجعلوها في موضع كذا وفي احتجاج ابراهيم بأنه سمعه من ابن مسعود نظر لأنه احتجاج بمذهب صحابي وفي صحة الاحتجاج به خلاف في الأصول إلا أن يكون رأي ابن مسعود قاله بتوقيف ولا يبعد لحديث من قرأ الآيتين في آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وكذلك في سنة الحجاج أيضا لأن الصادر منه أمران قوله ألفوا القرآن ونهيه أن يقال سورة كذا وإنما واحد من ما أوجب السب أما الأول فواضح لما تقدم من أنه بتوقيف أو اجتهاد من الأمة والثاني كذلك لأن غايته أنه قول مختلف فيه ويحتمل أنه إنما سبه حينئذ لأنه يذكر بالعصبية أفعاله الخبيثة (قوله فاستعرضها) (ع) أي وقف في عرض الجمرة أي جانبها (قوله في الآخر على راحلته) (د) حجة الشافعي في أنه يستحب فيمن وصل جمرة العقبة راكبا أن يرميها راكبا كما لو وصلها ماشيا وأما إن وصلها ماشيا فإنه يرمي ماشيا وأما الرمي في الثلاثة الأيام بعد يوم النحر فالسنة في اليومين الأولين أنه يرمي في جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر وهذا كله مذهب مالك والشافعي وقال أحمد وإسحق المستحب في يوم النحر أن يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة وأجمعوا على أنه كيفما رمى أجزأ (قلت) فالحاصل أنه يرميها على الحالة التي وصل عليها راكبا أو ماشيا ويكون ذلك قبل حطه رحله (قوله لتأخذوا مناسككم) (د) أصل عظيم في مناسك الحج كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) (د) إشارة إلى توديعهم وبه سميت حجة الوداع وحث على تعلم أمور الدين واغتنام الفرصة قبل الموت

أنه بتوقيف أو اجتهاد من الأمة والثاني كذلك لأن غايته أنه قول مختلف فيه ويحتمل أنه إنما سبه حينئذ لأنه يذكر بالعصبية أفعاله الخبيثة

﴿باب استظلال المحرم راكبا﴾

﴿ب﴾ ومالك يكرهه وأجاب أصحابه عن الحديث بأن هذا الاستظلال لا يكاد يدوم وقد أجاز مالك

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول إن أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا * وحدثني أحمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى

﴿ الاستظلال للمحرم ﴾

(قوله يرفع ثوبه على رأس رسول الله من الشمس) (م) احتج به من يجيز استظلال المحرم راكبا ومالك يكرهه وأجاب بعض أصحابنا عن الحديث أن هذا الاستظلال خفيف لأنه لا يكاد يدوم وقد أجاز مالك الاستظلال باليد وقال ما أقل ما يدوم وقيل سهل ذلك لقرب الإحلال من الرمي كما سهل الطيب عند الإفاضة ورأى ابن عمر من جعل ظلالة على محمله فقال اضح لمن أحرمت له يعني ابرز للشمس (م) وقال الرياشي لأن المعتدل في يوم شديد الحر فلا استظل بالشمس فقلت فأنا أفضل فاجتنب ذلك سعة للاختلاف فيه فأنشدني

ضحيت له كي أستظل بظله * إذا الظل أضحى في القيامة قالصا
فوا أسفا إن كان سعيك باطلا * ويا حسرتا إن كان أجرك ناقصا

يقال ضحيت وضحوت ضحيا وضحوا برزت للشمس وضحيت ضحى أصابتني الشمس ومنه لا تظمأ فيها ولا تضحى (ع) وقد قدمنا الكلام على هذا وكافة العلماء على جوازه ﴿ قلت ﴾ قوله فرأيته حين رمى وانصرف وأحدهما يستره نص أو ظاهر في أن ذلك بعد الرمي ورمي جمرة العقبة يحلل من كل شيء ما سوى النساء والصيد ويكره الطيب فالاستظلال حينئذ جائز فإن قلت يرده قوله في الطريق الآخر فرأيته وأحدهما يستره حتى رمى الجمرة ﴿ قلت ﴾ لا يرده بل يرد إلى هذا ويكون حتى بمعنى واو الحال (قوله إن أمر عليكم عبد مجدع) (ع) الجدع القطع ونبه بذلك على نهاية الخسة المعهودة بالسواد والجدع إذ لا يكون بهذه الصفة إلا الوغد الدنيء الذي استعمل في أخس الأعمال وفيه ما يلزم من طاعة الأئمة المتمسكين بكتاب الله تعالى كيفما كانوا في أنسابهم وأخلاقهم (د) إن قيل كيف صح أن يكون الخليفة عبدا وشرط الخليفة أن يكون حرا قرشيا فالجواب أن المراد بالخليفة نائبه أو يقال إنه على سبيل الفرض والتقدير أو ولي على الناس فإنه تنفذ أحكامه ﴿ قلت ﴾ الأظهر كونه الخليفة لقوله يقودكم لأن القود بذلك الأمر الأعم إنما هو للإمام الطاعة والحديث خرج مخرج الحض على الطاعة لا مخرج الحقيقة كقوله من بنى لله بيتا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في أعلا الجنة فكما أن مفحص القطاة لا يكون مسجدا فكذلك العبد لا يكون إماما أو يقال النسب مختلف فيه والمراد بالعبد المولى وتسميته عبدا مجازا باعتبار ما كان عليه والمراد بقوده السود في الأمور

الاستظلال باليد وقال ما أقل ما يدوم (ب) قوله فرأيته حين رمى وانصرف وأحدهما يستره نص أو ظاهر في أن ذلك بعد الرمي فالاستظلال حينئذ جائز فإن قلت يرده قوله في الطريق الآخر فرأيته وأحدهما يستره حتى رمى الجمرة ﴿ قلت ﴾ لا يرده بل يرد إلى هذا وتكون حتى بمعنى واو الحال (قوله إن أمر عليكم عبد مجدع) بضم الميم والدال المشددة والجدع القطع من أصل العضو وفيه ما يلزم من طاعة الأئمة المتمسكين بكتاب الله كيف كانوا في أنسابهم وأخلاقهم (ح) إن قيل كيف صح أن يكون الخليفة عبدا وشرط الخليفة أن يكون حرا قرشيا فالجواب أن المراد هنالك بالخليفة نائبه أو يقال إنه على سبيل الفرض والتقدير أو ولي على الناس فإنه تنفذ أحكامه (ب) الأظهر أنه الخليفة لقوله يقودكم فإن القود بذلك في الأمر الأعم إنما هو للإمام الطاعة والحديث خرج مخرج الحض على الطاعة لا مخرج الحقيقة من بنى لله بيتا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في أعلى الجنة ويقال النسب مختلف فيه والمراد بالعبد المولى وتسميته عبدا مجازا باعتبار ما كان عليه والمراد بقوده القود في الأمور الاعتقادية لأن المخالفة في الأمور الفرعية لا توجب القيام على الإمام إلا أن يخالف إجماعا

الاعتماد به لا الجهالة في الأمور الفرعية لا يوجب القيام على الإمام الآن يخالف اجماعا وعدم القيام على المأموم في أول أمره انما كان لتعذر القيام عليه (قوله روى عنه وكيع وحجاج الاعور) (م) كذا في رواية ابن أحمد والكسائي وفي بعضها ابن ماهان روى عن وكيع وحجاج الأعور وقال بعضهم والأول الصواب

﴿ أحاديث قدر ما يرمى به الجمرة ﴾

(قوله رمى) (ع) يدل انه رمى لا طرح ولا وضع وهو قول أصحابنا ان الطرح أو الوضع لا يجزئ ووافقنا أبو ثور الا انه قال الطرح يسمى وضعا (قوله حصى الخذف) تقدم تفسيرها في حديث جابر (قوله يوم النحر) (ع) أراد يوم النحر جمرة العقبة اذ لا يرمى يوم النحر غيرها وهذا أصل في هذه السنة (قوله ضحى) (ع) تقدم انه وقت استحباب رميها وأما الجمار الأخر فبعد الزوال كما ذكر في الأم وهو قول الكافة الا أبا حنيفة فانه استحسن في اليوم الثالث ان يكون قبل الزوال قال العباس انه لا يجوز الا بعد و خالفه صاحباه وقال اسحق يجوز رمي الثالث قبل الزوال وقال عطاء وطاوس يجزئ في الثلاثة الايام قبل الزوال والسنة يرد هذا كله وقد قال صلى الله عليه وسلم وهو يرمي خذوا عني مناسككم (قلت) تقدم تحقيق وقت الأداء والقضاء وأصوات الفضيلة (ع) وجميع حصيات الرمي سبعون رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع ويرمي كل واحدة من الجمرات الثلاث في اليوم الثاني بسبع يبدأ بالدنيا التي تلي المسجد ثم بالوسطى التي عند العقبة لا ولي ثم التي عند العقبة التي ترمى يوم النحر وكذلك يفعل في اليوم الثالث والرابع ويطيل الوقوف مستقبل القبلة للدعاء والذكر عند الاولى والوسطى وقيل انما يفعل ذلك عند الاولى وأما الوسطى فانه يأخذ ذات الشمال في بطن المسيل يفعل ذلك هنالك ولا يقف عند الثالثة وعند الكافة انه لا شئ على من ترك الدعاء عند الجمرتين وقال الثوري يطعم شيأ من الطعام أو يريق دما وليس فيما قالوه رفع اليدين عند الدعاء عند الجمرتين وبالرفع قال الكافة

﴿ أحاديث عدد الجمار والسعي والطواف ﴾

(قوله الاستجمار تو) (ع) التو الوتر وقد فسره في الحديث بالاوتار أي الاستنجاء وتر وقال في هذا الحديث بعد واحد ومثل في هذا الحديث فلا يتوا أي قاصد الا بمرح على شئ (قوله في آخر الحديث فاذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو) ليس بتكرار لان الاول لعدد الفعلات والثاني لعدد الاحجار أو يكون أحدهما للاستطابة والثاني للعفو (د) والاول أظهر (ط) ولا خلاف في وجوب الوتر في السعي والطواف والجمار واختلف في

وعدم القيام على المأموم في أول أمره لتعذر القيام عليه

﴿ باب عدد الجمار والسعي والطواف ﴾

﴿ش﴾ (قوله الاستجمار تو) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو وهو الوتر (قوله فليستجمر بتو) ليس بتكرار لان الاول لعدد الفعلات والثاني لعدد الاحجار أو يكون أحدهما للاستطابة والثاني للعفو والاول أظهر

﴿ باب الحلق والتقصير ﴾

﴿ش﴾ قالوا والمقصرين عطف العطف التلقيني يعنون يارسول الله قل اللهم والمقصرين وهو قوله

حمزة العقبة قال مسلم واسم أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الاعور وغيرهما وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس * وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو * وحدثنا

الاستجمار (د) والمراد بالوتر في السعي والطواف سبع وفي الاستجمار ثلاث فان لم تنق زيد فان حصل
بوتر لم يزد وان حصل بشفع استحب أن يزيد للايتار (ع) الاحرام يمنع من فعل ما يمنع فيه ومن
الفعل التفث فالذي يمنع فيه الصيد والوطء ومقدماته والطيب وعقد النكاح والفعل الذي التفث هو ازالة
الشعر ونتفه وغسله بالغاسول والطيب وقص الأظفار ولبس المخيط والخفاف وستر الوجه والرأس
والاطراف ﴿ قلت ﴾ التحلل جواز فعل بعض ما منعه الاحرام أو جواز فعل جميع ما منعه الاحرام
فالاول التحلل الاصغر وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر والثاني الاكبر وهو بالافاضة (ع)
واختلف العلماء فيما يبيحه التحلل الاصغر فقال مالك يبيح ما سوى النساء والطيب والصيد ❊ واختلف
قوله في وجوب الدم على من تطيب قبل الافاضة والنوع الثاني هو الفعل التفث يقع التحلل منه عندنا
بالحلاق ❊ وقال ابن عمر يحل بالتحلل الاصغر ما سوى النساء والطيب ❊ وقال عطاء يحل به ما سوى
النساء والصيد ❊ وقال أبو ثور يحل به ما سوى النساء ❊ وقال الشافعي انما يحل ما سوى النساء
بالحلق ﴿ قلت ﴾ سقوط الدم عمن تطيب قبل الافاضة مذهب المدونة قال فيها وأكره لمن
رمى جمرة العقبة أن يتطيب فان فعل فلا فدية وان اردوله والنوع الثاني وهو القاء التفث يقع التحلل
منه عندنا بالحلاق فانه يقتضي أنه لا يحل برمي الجمرة ونحوه ما في مالك انه يحل بما سوى الثلاث
الا أن يريد لقرب ما بين الحلق والرمي صار بمنزلة الرمي فان ابن المواز روى عن مالك أن الحلق يكون
بأثر الرمي وروى ابن أبي زيد عن مالك انه لا يلبس الثياب حتى يحلق قال لسهاقين أن يحلق فلا شئ
عليه وهو نص المدونة في العمرة

﴿ أحاديث الحلق والتقصير ﴾

(قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) (م) الحلق والتقصير عندنا نسك لقوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام الآية ووصفهم بذلك يدل أنه مشروع ولظاهر الأحاديث (ط) لانه يدل على أنه يثاب
عليه ولو كان مباحا لم يثب عليه ❊ وقال الشافعي ليس بنسك وانما هو اباحة محظور كاللبس والطيب
واحتج بأنه ورد بعد الحظر فهو على الاباحة وبأنه لو حلق في أثناء الحج فدى كالطيب أو اللبس لو
كان نسكا لم يفد كالرمي الجمرة قبل وقتها فان أقصى ما عليه أن يعيد الرمي ولا يفدي وما ذكرنا
من الظواهر يرد عليه ثم الحلق في ذلك من الشرع طاركا السلام في انتهاء الصلاة وهو مطلوب
في الآخر ولم تكن تلك اباحة له (ع) ويدل على أنه نسك دعاؤه للمحلقين ثلاثا ولو لم يكن نسكا لم يكن
لتخصيصه بالدعاء ثلاثا فائدة وللشافعي قول آخر انه نسك (د) هو المشهور عندنا والقول الآخر
ضعيف (ع) وشذ الحسن فقال ان الحلق واجب في أول حجة حجها الانسان وعلى الخلاف في كونه
نسكا وجوب الدم على من تركه ومالك وأبو حنيفة يوجبانه وعلى قول الشافعي لا يجب واختلف فيمن
لبد أو عقص أو ضفر فقال الجمهور يلزمه الحلق لانه الذي ورد ولأن التقصير لا يعم كل الشعر

تعالى اي محلقين الناس اما ما قال ومن ذريتي قال صاحب الكشاف ومن ذريتي عطف على
الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا قيل انما خص المحلقين
أولا بالدعاء دون المقصرين وهم الذين أخذوا من أطراف شعورهم لان أكثر من أحرم مع النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن معه الهدي وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي ومن معه هدي
لا يحلق حتى ينحر هديه فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من ليس معه هدي أن يحلق ويحل وجدوا
في أنفسهم من ذلك وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعته

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح
قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا
قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان
عبد الله قال حلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وحلق طائفة من أصحابه
وقصر بعضهم قال عبد الله
ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رحم الله

المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * (أخبرنا أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج) * حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * وحدثناه محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله بهذا الإسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين * وحدثني أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي زرعة عن أبي هريرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع في حجة الوداع * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وثنا قتيبة ثنا حاتم يعني ابن إسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر

والمطلوب التعميم وهذا ضعيف * وقال أهل الرأي يجزئ المقصر كغيره * وعلى أنه نسك فقال الكافة على المحصر الحلق والتقصير كغيره * وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ليس على المحصر شيء من ذلك واختلف فيه قول أبي يوسف (ط) ويرد عليهم حلاقه صلى الله عليه وسلم في الحديبية (ع) واختلف في أقل ما يجزئ من الحلق وما يتعلق به الفدية إذا حلق فعند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف نصفه وعند مالك كله في الحلق وتتعلق الفدية عنده إذا أزال منه ما يميط به الأذى (د) ويستحب في التقصير أن لا ينقص عن قدر الأنملة فإن قصر دونها أجزأ لحصول اسم التقصير (**قوله** مرة أو مرتين وفي الآخر أنه قال كرر ذلك ثلاثا) (ع) ووقع كونهما نسكين فاتفقوا على أن الحلق أفضل وأن التقصير يجزئ (د) وذكر ابن المنذر أن الحسن قال يلزمه في أول حجة الحلق ولا يجزئ فيها التقصير (م) وكان الحلق أفضل لأنه أدل على صدق النية في التذلل لله تعالى لأن المقصر أبقى لنفسه بعض الزينة التي الحاج مأمور بتركها (قلت) ولأن الحلق هو الذي فعل صلى الله عليه وسلم والأفضل ما يفعل الأفضل ولدعائه للمحلقين ثلاثا (ع) فصل دعائه هذا كان بالحديبية كذا ذكر ابن عباس في الأم وابن إسحق في السير وأبو عمر وهو المحفوظ وفي مسلم ما يخالفه وأنه كان في حجة الوداع من حديث أم الحصين قالت شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يذكر وكيع حجة الوداع لكن تقدم في باب رمي الجمرة حديث يحيى بن حصين حدثته جدته أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فجاء الأمر في حديثنا مفسرا أنه في حجة الوداع فيحتمل أنه قاله في الموضعين ولا خلاف أن حكم النساء التقصير والحلق غير لازم لهن عندنا وعند كثير أنه غير جائز لهن لأنه في حقهن مثلة (ط) ويدل على أنه غير مشروع لهن حديث أبي داود ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير (د) يكره لهن الحلق فإن حلقن أجزأ (**قوله** في الآخر أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ) (د) السنة بعد الدفع من المزدلفة أن يفعل يوم النحر أربعة أعمال وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم دخول مكة لطواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى في

عليه الصلاة والسلام أولى بهم فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق فمال إليه أكثرهم وكان فيهم من بادر إلى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذلك قدم المحلقين وأخر المقصرين قال محيي الدين هذا في حجة الوداع هو الصحيح المشهور * وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة يومئذ ووجه فضيلة

ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وأبو

طواف القدوم فان كان قد سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال أن تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث (قوله ثم قال للحلاق خذ) (د) المشهور في اسم الحلاق أنه معمر بن عبد الله العدوى وقيل خراش ابن أمية الكلبي منسوب الى كليب بن حبشية (قوله وأشار الى جانبه الايمن) (ع) مشهور سنته استحباب التيامن في العبادات (د) هو مذهب الجمهور * وقال أبو حنيفة يبدأ بالايسر * (قلت) ذكر ابن وحشي عن مالك كقول أبي حنيفة وان المراد باليمين يمين الحلاق قالوا لانه من باب الترجيل فيبدأ فيه بالايسر ولا يخفى عليك أنه ليس من باب الترجيل لانه عبادة ولانه في بعض الطرق أضاف اليمين للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر أحاديث الباب (قوله فأعطاه أبا طلحة) (د) فيه تخصيص الامام الكبير من أصحابه بما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها * (قلت) * اعطاؤه لأبي طلحة ليس بمخالف لقوله فرقه بين الناس لاحتمال أن يكون اعطاؤه لأبي طلحة ليفرقه بين الناس وبقي النظر في اختلاف الرواية في الجانب الايسر ففي الاولى أنه فرقه كالايمن وفي الثانية انه أعطاه أم سليم وفي الثالثة انه أعطاه أبا طلحة وفي الرابعة انه أعطى شعر الشقتين لأبي طلحة على أن يعطيه أبو طلحة أم سليم لتفرقه على النساء وأم سليم هي امرأة أبي طلحة وذكر الشعرة والشعرتين يدل على كثرة

الحلق على التقصير لأن المقصر مبق على نفسه الزينة من الشعر والحاج أمور بترك الزينة ولأنه دل على صدق النية في التذلل لله تعالى والمذهب المشهور أن الحلق أو التقصير نسك وقيل تحلل واستباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك (قوله ثم قال للحلاق) المشهور في اسمه أنه معمر بن عبد الله العدوى وقيل خراش بن أمية الكلبي (قوله وأشار الى جانبه الايمن) (ع) مشهور سنته استحباب التيامن في العبادات (ح) هو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يبدأ بالايسر (ب) ذكر ابن وحشي عن مالك كقول أبي حنيفة وان المراد باليمين يمين الحلاق قالوا لانه من باب الترجيل فيبدأ فيه بالايسر ولا يخفى عليك أنه ليس من باب الترجيل لانه عبادة ولانه في بعض الطرق أضاف اليمين للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر أحاديث الباب (قوله ونحر نسكه) هو جمع نسيكة قال التوربشتي وقيل مصدر والمصادر تقوم مقام الاسماء المشتقة منها فتطلق على الواحد والجمع قال وأكثر ما نجده في الحديث بصيغة النسك وفي الحديث يجوز أن يحمل على الواحد ويجوز أن يحمل على الجمع لانه نحر حينئذ بيده ثلاثا وستين بدنة وكأنه راعى بهذه العدة سني عمره عليه الصلاة والسلام وانما قسم الشعر في أصحابه لتكون بركة باقية بين أظهرهم وتذكرة لهم وكأنه أشار بذلك الى اقتراب الاجل وانقضاء زمان الصحبة وأرى أنه خص أبا طلحة بالقسمة التفاتا الى هذا المعنى لانه هو الذي حفر قبره ولحد له وبنى فيه اللبن قال محيي الدين واختلفوا في اسم الحلاق والصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوى وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكليبي بضم الكاف (قوله شقه الايمن فحلقه) * (قلت) * فيه محذوف أي قال له احلق فحلقه والفاء هي الفصيحة ويدل على المحذوف القرينة الآتية وهي قوله ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه قال الطيبي فان قلت لم حذف في الأولى وذكر في الثانية * (قلت) * ليدل على سرعة امتثال الحالق وانه كان مرامتثل نحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت لانه طمع أن يعطى الشعر المحلوق فلما آثر عليه الصلاة والسلام أبا طلحة تقاعد عن سرعة الامتثال في المرة الثانية فلهذا قال له فيها احلق والله تعالى أعلم

كريب قالوا ثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد أما أبو بكر فقال في روايته للحلاق ها وأشار بيده الى الجانب الأيمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم أشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فأعطاه أم سليم وأما في رواية أبي كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه الى أبي طلحة * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده على رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه اياه * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال سمعت هشام ابن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال

اقسمه بين الناس * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول

الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني عيسى ابن طلحة التيمي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا

ذلك ولا حرج * حدثنا حسن الحلواني ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري إلى آخره
* وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول ثنا عيسى بن طلحة ثني عبد الله بن عمرو
ابن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم

الحاضرين وفيه التبرك بآثار الصالحين (قوله اقسمه بين الناس) (ع) يدل على طهارة الشعر المنفصل عن الإنسان وتقدم الكلام على ذلك في الطهارة والصحيح من القولين طهارة ما ينفصل عنه صلى الله عليه وسلم حاويتا

﴿ أحاديث جواز تقديم بعض الاربعة على بعض ﴾

(قوله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج) (ع) بين في رفع الفدية عن العامد والساهي وفي رفع الإثم عن الساهي وأما عن العامد فالأصل أن تارك السنة عامدا لا يأثم إلا أن يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك وكذلك في بطلان العمل (قوله اذبح ولا حرج) (ع) قيل ليس أمرا بالإعادة وإنما هو إباحة لما فعل لأنه سئل عن أمر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت وأجمعوا على أن سنة الحاج يوم النحر رمي الجمرة ثم النحر ثم الحلق ثم الإفاضة ﴿قلت﴾ هذا الإجماع مخالف لما تقدم من أنه على الإباحة لأن الترتيب يقتضي الراجحية والمرجوحية والإباحة لا تقتضيه (قوله ارم ولا حرج) (م) ممنوعات الإحرام الرفث والقاء التفث فالرفث الجماع وما في معناه والقاء التفث حلق الرأس وقص الأظفار وما في معنا والتحلل من ذلك أصغر وأكبر فالأصغر رمي جمرة العقبة ويحل به ما سوى النساء والطيب والصيد وإن كان يكره الطيب وإنه إن تطيب فلا فدية وقال المخالف يحل به الصيد ولنا عليه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو لم يزل محرما حتى يفيض والأكبر طواف الإفاضة ويحل به كل شيء لأنه لم يبق بعده شيء من فروض الحج وأجمعوا على أن سنة الحاج يوم النحر أن يرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف للإفاضة فإن قدم واحدا من الأربعة على صاحبه فأما الثلاث الأول فقال مالك لا فدية في تقديم واحد منها إلا في تقديم الحلق على الرمي لأنه إلقاء التفث قبل التحلل بالرمي وأسقطها المخالف لقوله ولا حرج فحملا على نفي الفدية وهو عندنا على نفي الإثم فقط وأوجبها ابن الماجشون في تقديم الحلق على النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم الآية ولقوله انحر ولا حرج فجعل المحل النحر وجعل

﴿ باب جواز تقديم بعض الاربعة على بعض ﴾

﴿ش﴾ (قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه) ﴿ط﴾ يحتمل أن يكون يسألونه حالا من فاعل وقف أو مفعولا أو من الناس أي سائلين ويجوز أن يكون استئنافا بالعلة الوقوف وتفسره الرواية الأخرى وقف عليه الصلاة والسلام على راحلته فطفق ناس يسألونه (قوله لم أشعر فحلقت) الفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره (قوله اذبح ولا حرج) (ع) قيل ليس أمرا بالإعادة وإنما هو إباحة لما فعل لأنه سئل عن أمر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت (قوله قدم ولا أخر) لا بد من تقدير لا في الأول لأن الكلام الفصيح قل ما تقع فيه لا الداخلة على الماضي إلا مكررة وشاع ذلك الحذف لأن الكلام في سياق النفي ونظيره قوله تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم التقدير والله أعلم لا بي ولا بكم

بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال ما كنت أحسب يا رسول الله أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب أن كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج * وحدثناه عبد بن حميد ثنا محمد بن بكر ح وحدثني سعيد بن يحيى الأموي ثنا أبي جميعا عن ابن جريج بهذا الإسناد أما رواية ابن بكر فكرواية عيسى إلا قوله لهؤلاء الثلاث فإنه لم يذكر ذلك وأما يحيى الأموي ففي روايته حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج * وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة * وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد ثنا علي ابن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله

النهي على الإثم والحمل عندما وصوله إلى منى ولا حرج أي لا إثم ولا فدية (قوله في الآخر بينا هو واقف يخطب يوم النحر وفي الأخرى وقف في حجة الوداع والناس يسألونه وفي الأخرى وقف على راحلته وطفق ناس يسألونه وفي الأخرى وقف عند الجمرة) (ع) قال بعض المشايخ القضية واحدة والجمع بينهما أن يعني يخطب يعلم الناس ما بقي لهم من حجهم ويحتمل أن ما في الموطأ أن أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فيها يخطب وإنما قال وقف يسألونه والثاني قبل ذلك يوم النحر بعد صلاة الظهر وهو وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الناس فيها ما بقي عليهم من مناسكهم (د) هذا الثاني الصواب وخطب الحج عندنا أربعة الأولى في سابع ذي الحجة بمكة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في ثاني أيام التشريق وكلها خطبة واحدة وبعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة فإنها خطبتان وقبل صلاة الظهر بعد الزوال * قلت * ترجم البخاري الحديث الفتيا للراكب فهو يدل أنها لم تكن خطبة (قوله أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج) (م) أما الإفاضة فاختلف قول مالك إذا قدم الإفاضة قبل الرمي فقيل تجزئه ويهدي وقيل لا تجزئه ويعيد بعد الرمي وهو كمن لم يفض وكذلك اختلف قوله إذا قدمها قبل الحلق فرأى مرة أفاض ثم حلق فقال مرة تجزئه وقال مرة يعيد الإفاضة بعد الحلق وقال في الموطأ أحب إلي أن يهدي وفي بعض طرق الحديث في غير مسلم سعيت قبل أن أطوف وهذا لا أعلم أحدا قال به فاعتد بالسعي قبل الطواف إلا عطاء وقال الشافعي وفقهاء المحدثين لا شيء في تقديم بعض الأربعة على بعض للحديث وقال أبو حنيفة على من حلق قبل أن يرمي أو ينحر دم وخالفه صاحباه وقال إن كان قارنا فحلق قبل النحر فعليه دمان وقال زفر ثلاثة وروي عن ابن عباس فيمن قدم شيئا من النسك أو أخره دم ولم يثبت سنده ونحوه عن ابن جبير وقتادة والحسن والنخعي لم يختلف فيمن نحر قبل الرمي أنه لا شيء عليه

﴿ طواف الإفاضة ﴾

(قوله أفاض) (ع) أجمعوا على أنه الواجب من طواف الحج * قلت * قال في المدونة تعجيله يوم النحر أفضل (ع) فإن أخره وأتى به في أيام التشريق لم يختلف أنه يجزئ ولا دم فإن أتى به بعدها فقال ابن حبيب ومالك مرة إن تطاول فعليه دم وقال ابن الكاتب ومالك مرة لا شيء عليه * قلت * القول

﴿ باب طواف الإفاضة ﴾

إني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج * حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج * حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر

ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله * حدثني زهير ابن حرب ثنا إسحق بن يوسف الأزرق أخبرنا سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع قال سألت أنس ابن مالك قلت أخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل ما يفعل أمراؤك * حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح * حدثني محمد ابن حاتم بن ميمون ثنا روح بن عبادة ثنا صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه

يخرج إلى الثامن في المدونة قال اللخمي وهو استحسان قال وعلى أن آخر أشهر الحج عشر ذي الحجة إذا أخره عن أيام الرمي يهدي وعلى أن آخرها آخره لا يهدي إلا أن يؤخره عنه فلم يعلل القولين إلا بحرمتها كما ترى (ع) فإن تركه حتى رجع إلى بلده فقال الكافة لا يجزئه إلا أن يرجع فيطوف وقال الحسن وعطاء يحج من قابل قال عطاء أو يعتمر (قوله ثم رجع فصلى الظهر بمنى) (ط) هذا وهم من بعض الرواة والصحيح ما في حديث جابر أنه صلى الظهر بمكة ويشهد له أيضا حديث أنس بعده أنه صلى العصر يوم النفر بالأبطح وإنما صلى الظهر بها يوم التروية

﴿ حديث استحباب النزول بالأبطح ﴾

(قوله بالأبطح) (ع) الأبطح هو البطحاء والمحصب والخيف وخيف بني كنانة والخيف لغة ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل ﴿قلت﴾ قال في المدونة قلت أين هو الأبطح سئل مالك قال لم أسمع أين هو ولكنه معروف هو حيث المقبرة وروى ابن المواز هو بأعلى مكة متصل بالجبانة التي بطريق منى * ابو عمر هو بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وتقدم الاستشهاد على كونه من منى وتقدم أن الذي يفعله الحاج يوم النحر أربعة الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الإفاضة فإذا أفاض فإنه يرجع عقب إفاضته إلى منى ليبيت بها لياليها فإذا انقضت رحل ورجع إلى مكة ليودع فإذا رجع ووصل إلى مكة قال في المدونة فلينزل بالأبطح فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة أول الليل ومن أدركته صلاة قبل النزول به صلاها مكانه (ع) وأجمعوا على أن النزول به ليس من المناسك وإنما هو مستحب عند الجميع وهو عند الحجازيين آكد منه عند الكوفيين قال مالك ولا سيما للأئمة وهو واسع لغيرهم ﴿قلت﴾ يأتي عن ابن عمر وعائشة وابن عباس ما يناقض هذا الإجماع في كتاب ابن المواز النزول بالأبطح حسن ومن تركه فلا بأس وروى ابن حبيب لا يعجب المحمل وفي المدونة استحب لمن يقتدى به أن لا يدع النزول به ووسع لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي به سرا وفي العلانية يفتي به لجميع الناس (قوله افعل ما يفعل أمراؤك) ﴿قلت﴾ يدل أنهم كانوا يفعلون خلاف ذلك ولما كان الخلاف شرا لا سيما في المستحبات أرشده إلى عدم المخالفة (قوله في الآخر أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة) ﴿قلت﴾ التحصيب النزول بالمحصب وكونه سنة ظاهر في أنه من النسك فيناقض ما تقدم من حكاية الإجماع على أنه ليس منها (م) وسمي التحصيب لأنه موضع الشعب الذي يخرج إلى الأبطح ﴿قلت﴾ وهذا الذي ذكر ليس نصا لأهل المذهب هكذا وإنما هو فعله صلى الله عليه وسلم (د) يستحب أنه يبيت بالمحصب بعض الليل أو كله ﴿قلت﴾ وتقدم ما في المدونة من أنه يدخل مكة أول الليل (قوله في الآخر عن عائشة قالت نزول الأبطح ليس بسنة) ﴿قلت﴾ يناقض ما تقدم من حكاية الإجماع على أنه مستحب فإن قلت معنى ليس بسنة أنه ليس من المناسك وينفي أن يكون سنة لا ما في الاستحباب ﴿قلت﴾ قد قال في الأم إنها كانت لا تنزل به ولو كان عندها مستحبا لم تتركه (قوله أسمح لخروجه) يعني إلى المدينة ومعنى أسمح

﴿ش﴾ (قوله فصلى الظهر بمنى) (ب) هذا وهم من بعض الرواة الصحيح ما في حديث جابر أنه صلى الظهر بمكة

﴿ باب استحباب النزول بالأبطح ﴾

﴿ش﴾ المحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين * والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين * والأبطح والبطحاء * وخيف بني كنانة أسماء مترادفة لشيء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل (قوله أسمح لخروجه) أي أسهل لخروجه إلى المدينة

أبو الربيع الزهراني ثنا حماد يعني ابن زيد ح وثناه أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة واللفظ لأبي بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيبة قال عن أبي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ننزل غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر * حدثني زهير بن حرب ثنا الوليد ابن مسلم ثني الأوزاعي ثني الزهري ثني أبو سلمة ثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب * وحدثني زهير بن حرب ثنا شبابة ثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر

سهل وأجمع إليه في إقامته بقية يومه من معه ورحلوا برحيله (قوله ليس التحصيب بشيء) أي ليس بنسك (قوله في سند الآخر حدثنا قتيبة وأبو بكر وزهير إلى آخر السند) (قلت) يعني أن زهيرا وأبا بكر اختلفا في صالح عن سليمان فقال زهير صالح عن سليمان وقال أبو بكر صالح سمعت سليمان (ع) من السماع وخرج عن العنعنة المختلف فيها (د) السماع متفق على الاحتجاج به وفي الاحتجاج بالعنعنة خلاف ضعيف حتى لو كان قائلها غير مدلس (قوله فضربت فيه قبته) (قلت) يحتمل أنه لم يسمع قوله ننزل غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة لأنه في قوة الأمر بالنزول فيه والثقل بفتح الثاء والقاف متاع القوم وما يحملونه على دوابهم * ومنه ويحمل أثقالكم إلى بلد (قوله قال أبو بكر في روايته صالح) (ع) كذا لهم ولابن أبي جعفر قال أبو بكر في روايته عن صالح الأول الصواب والثقل بفتح الثاء والقاف متاع القوم (قوله حيث تقاسموا) أي تحالفوا على الكفر (قلت) الأظهر في على أنها للسبب ويحتمل أنها على بابها لأنهم كتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال (ع) نزله صلى الله عليه وسلم به شكرا لله تعالى على ما منّ الله تعالى عليه به من الظهور على أعدائه الذين تقاسموا على مقاطعة بني هاشم بن عبد مناف وإخوانهم بني المطلب بن عبد مناف حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (د) تقاسموا على إخراجهم إلى هذا الشعب خيف بني كنانة وكتبوا في ذلك الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال وقطع الرحم وعلقوها في الكعبة فأرسل الله سبحانه عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر والضلال وقطع الرحم وأخبر جبريل عليه السلام بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر به عمه أبا طالب وأخبر أبو طالب قريشا فوجدوا الأمر كذلك والقصة مشهورة

(قوله ليس التحصيب بشيء) أي ليس بنسك (قوله ثنا قتيبة وأبو بكر وزهير إلى آخر السند) (ب) يعني أن زهيرا وأبا بكر اختلفا في صالح عن سليمان فقال زهير صالح عن سليمان وقال أبو بكر صالح سمعت سليمان (ع) ففيه السماع وخرج من العنعنة المختلف فيها (قوله قال أبو بكر في روايته) (ع) كذا لهم ولابن أبي جعفر قال أبو بكر في روايته عن صالح والأول الصواب (قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الثاء والقاف متاع القوم (قوله حيث تقاسموا) أي تحالفوا على الكفر يحتمل أن على سببية (ب) وهو الأظهر ويحتمل أنها على بابها لأنهم كتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال (ع) نزوله به لشكر الله على ما منّ به عليه من الظهور على أعدائه الذين تقاسموا فيه على مقاطعة بني هاشم بن عبد مناف وإخوانهم بني المطلب بن عبد مناف حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) تقاسموا على إخراجهم إلى هذا الشعب خيف بني كنانة وكتبوا في ذلك الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال وقطع الرحم وعلقوها في الكعبة فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر والضلال وقطع الرحم وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى

﴿أحاديث وجوب المبيت بمنى لياليها والترخيص في تركه لأهل السقاية﴾

(قوله في السند حدثنا ابن نمير وأبو أسامة) (ع) كذا لابن ماهان وكذا خرجه ابن أبي شيبة وعند الجلودي حدثنا زهير وأبو أسامة قال زهير وهو ابن نمير وهو وهم (قوله فأذن له) (ع) المبيت بها في أيام منى سنة لا لمن له سقاية أو رعاية أو له شغل ووجه الترخيص لأنهم مضطرون إلى الماء فيحتاجون في الليل ويصبونه في الحياض سبيلا للناس قال مالك وفي تركه ليلة منها دم وقال الشافعي في ترك جميعها دم وفي ترك ليلة صدقة درهم وفي ليلتين درهمان وقال مرة يطعم مسكينا ونحوه لأحمد وقال أصحاب الرأي لا شيء على من ترك ذلك ونحوه روي عن ابن عباس والحسن (د) في وجوب المبيت بها للشافعي قولان أصحهما الوجوب وبه قال مالك وقيل إنه سنة ولا دم في تركه وبه قال ابن عباس والحسن (ع) قال مالك ولا شيء في ترك المبيت بها ليلة عرفة (قلت) تقدم أن الحاج يرجع عقب إفاضته للمبيت بها ثلاث ليال وما ذكر عن مالك أن في ترك المبيت بها ليلة دم هي رواية ابن عبد الحكم والذي في المدونة أن الدم يجب في مبيت جل ليلة بغيرها وفي العتبية لابن القاسم فيمن حلف لا بات لفلان على الليلة حتى حد المبيت من نوم الناس إلى آخرها وحد له الصلاة ثلث الليل وابن رشد لم يعتبر الإفاضة في حلق ذلك والصواب إذ لم يعصه في أكثر من نصف الليل أنه يحنث ويحتمل تحديد المبيت حد أدائه (د) وفي قدر الواجب من المبيت للشافعي قولان أصحهما معظم الليل والثاني ساعة منه (ع) وفي الحديث أن السقاية لآل العباس في بني العباس وهي مما كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام (ط) وشرعية هذه السقاية لأنها من باب إكرام الضيف واصطناع المعروف قال بعض أهل العلم وفيه إشارة إلى أن الخلافة تكون في ولد العباس ولا ينبغي أن ينازعوا فيها وأن ذلك بقدر لهم (د) كانت السقاية في الجاهلية للعباس وأقرها له الإسلام فهي حق لآله أبدا قال الشافعي ولا تختص الرخصة في ترك المبيت لأهل السقاية بآل العباس بل ذلك لكل من قام بها حتى لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بها أيضا وقيل يختص بآل العباس وقيل بآله وقيل بني هاشم (قوله في الآخر يسقون باللبن والعسل) (قلت) يعني أنهم يخلطونه قول الشراطي رحمه الله ... على من باللبن المصروب بالعسل ... (قوله من نبيذ) (د) النبيذ ماء حلي بزبيب أو غيره ... وحدثني عبد المطلب يسقون على زمزم ... ولكن كان ذلك في حجة الوداع ... هذا النبيذ ... النبيذ أنه من زمزم ... الكلام على حكم هذا الشرب من ماء زمزم ... (قوله فشرب) ... جواز صدقة الآل ... وإنما هي من السقاية ... لا لله مراء قال ذلك ولم يزل دالا من أمر الناس ... يفعلونه ...

فاجع جبريل بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ... أبا طالب وأخبر ... قريشا فوجدوا الأمر كذلك ...

﴿باب وجوب المبيت بمنى لياليها﴾

﴿ش﴾ (قوله ... اللبن) ... (قوله من نبيذ) هو ماء حلي بزبيب أو غيره ولا

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو أسامة قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وثنا ابن نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا عبيد الله ثني نافع عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له * وحدثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد مثله * وحدثني محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله

... عاصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا سفيان وقال اسحق أخبرنا معاذ ابن هشام قال أخبرني أبي كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما أجر الجازر * وحدثني محمد بن حاتم ابن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال الآخران ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علي بن أبي طالب أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا * وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا

أبدانهم لم يعجم الى ما دعوا اليه من تخصيص شربه بعده (قوله أحسنتم وأجملتم) (د) أي فعلتم الحسن الجميل ففيه الثناء على فعل الخير (ع) وفيه فضل السقاية لا سيما للحاج وابن السبيل (قوله كذا فاصنعوا) (ط) يعني السقاية بالنبيذ قصد بذلك التيسير عليهم وعدم لكلفة لان النبيذ متيسر لكثرة التمر وليس ككلفة العسل ﴿قلت﴾ ان كان السؤال عن سقاية بعد الاسلام فجواب ابن عباس واضح وان كان عما قبل الاسلام ففي مطابقة الجواب نظر ﴿فان قلت﴾ لم يكن ابن عباس قبل الاسلام موجودا ﴿قلت﴾ قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه

﴿ الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها واجلتها ﴾

(قوله أن أقوم على بدنه) ﴿قلت﴾ لا يحتج به على الوكالة لانها استنابة في شيء خاص واستنابة أبي بكر في الصلاة عموما (ع) وقيل فيه استنابته في نحرها ولا حجة فيه لانه جاء مفسرا أنه صلى الله عليه وسلم نحر بدنه بنفسه وولى عليا الباقي ظاهره أنه انما ولي نحر ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم له بهدية من نفسه وتقدم في حديث جابر الكلام على هذا ﴿قلت﴾ اذا كان وان أتصدق من عطف المفسر فليس فيه ذلك والبدن جمع بدنة وسميت بذلك لعظم جسمها ومنه بدن الرجل أي كثر لحمه (د) وتطلق البدنة على الذكر والانثى من الابل والبقر والغنم وأكثر استعمالها في الابل (قوله وان أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها) (ع) فيه الاستنابة في ذلك وفعو رأن يتولاه بنفسه أو بركه للناس كما قال في الآخر وخل بينها وبين الناس (قوله وجلالها) (م) فيه تجليل البدن وليس بلازم ولكن مضى عليه عمل السلف وأئمة الفتوى وتجلل بعد الاشعار لئلا تتلطخ بالدم والجلال على قدر سعة حال المهدي * ابن حبيب قال مالك كان منهم من يجلل الوشي ومنهم من يجلل الحبر والقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على السنام ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط وما علمت من ترك الشق الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الانماط والبرود والحبر وكان لا يجلل حتى يغدو من منى وعنه أيضا انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على أذنابها فاذا أمسى الليل نزعها اذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك ينزع الجلال لئلا تخرقه الشوك وأحب الي في مرتفع الثمن أن لا يشق وأن لا يجلل حتى يغدو الى عرفة وان قل ثمنه جلل وشق من حين يحرم وهذا في الابل والبقر دون الغنم (ع) حكم الصدقة بالجلال حكم الهدي وكان ابن عمر يكسوها الكعبة ثم تصدق به حين صارت تكسى وفي الشق فائدة أخرى ليظهر اشعارها الاشتراك في الهدي (قوله ولا نعطي في جزارتها منها شيئا) (م) منع مالك بيع جلودها واستئجار الجازر بشيء منها وهو

يترك حتى ينهر جرا (قوله كذا فاصنعوا) (ط) يعني السقاية بالنبيذ وقصد بذلك التيسير عليهم وتعليم الكلفة لان النبيذ متيسر وليس ككلفة العسل (ب) ان كان السؤال عن سقاية بعد الاسلام فجواب ابن عباس واضح وان كان عما قبل الاسلام ففي مطابقة الجواب نظر ﴿فان قلت﴾ لم يكن ابن عباس قبل الاسلام موجودا ﴿قلت﴾ قد يكون السؤال عما كانوا يفعلونه

﴿ باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها ﴾

(قوله أن أقوم على بدنه) (ب) لا يصح به الوكالة لانها استنابة في شيء خاص واستنابة ابي بكر في

قول أحمد وأبي حنيفة في إعطاء الجازر شيئاً منها وأجاز ذلك الحسن وقال أحمد وإسحق لا بأس ببيع الجلد والصدقة بثمنه وأجاز عطاء بيع جلد هدي التطوع والانتفاع بثمنه ورخص أبو ثور في بيعه وأجاز الحكم والنخعي شراء مثل المنخل (قوله نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة) (م) الشافعي يجيز الاشتراك في الهدي الواجب وإن كان أحدهم يريد اللحم واحتج بالحديث وأبو حنيفة يجيزه إذا أراد جميعهم القربة ويمنعها إذا أراد أحدهم اللحم ومالك يمنعها في الواجب * واختلف أصحابه في جوازها في هدي التطوع واحتج أصحابه لمنعها في الواجب بقوله تعالى فما استيسر من الهدي أي من الهدي الكامل والمستيسر من الكامل شاة والمشتركون لم يهد واحد منهم هدياً كاملاً وأيضاً لم يجز المعيب لنقصه فأن لا تجزي الجزء أولى ولا حجة للشافعي في الحديث لأنه محمول على هدي التطوع لأنهم حصروا بالحديبية والمشهور أن لا هدي على المحصر إذا حل (ع) فإن قيل فلعله الهدي الواجب على المحصر على القول بوجوبه عليه قيل فإن الشافعي وأبا حنيفة المجيزين الاشتراك في الواجب لا يريانه على المحصر وأيضاً فهذه الهدايا كانت أشعرت قبل الحصر فلا تجزئ عن هدي وجب بعده ومن منع الشركة في هدي التطوع من أصحابنا أول الحديث وإن كان في هدي التطوع فإنه ليس فيه أن الثمن من عند جميعهم فلعله من أحدهم وأشركهم في الأجر أو في القسمة كما ضحى عن أمته * (ط) * إنما احتج الشافعي بالحديث لأن قوله عنه أظهر في الوجوب والمرجع في هذا إلى الواقع في الحديبية هل كان فيه موجب للهدي أو كان تطوعاً (قوله في الآخر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور) (ط) البدنة مأخوذة من البدانة وهي عظم الجسم والجزور من الجزر وهو القطع (ع) والجزور وربما لا يكون إلا من الإبل والجزرة من الغنم والهدي ما يهدى إلى مكة من النعم وفرق هنا بين البدنة والجزور فالبدنة ما ابتدئ هديه عند الإحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر وظن السائل أن الاشتراك في الجزور أخف من الاشتراك في البدنة * فأجابه بأنه إذا اشترى لنسك صار حكمه حكم البدنة (ط) وسمعت بعض شيوخنا يقول في هذا الحديث الجزور من البقر والبدنة من الإبل وكان السائل سأل هل تشرك في البقرة كما تشرك في البدنة (قوله أحللنا)

الصلاة عموماً والبدن جمع بدنة سميت بذلك لعظم بدنها من الرحل كثرة له (ح) ويطلق البدنة على الذكر والأنثى من الإبل والبقر والغنم وأكثر استعماله في الإبل

﴿ باب الاشتراك في الهدي ﴾

﴿ش﴾ (قوله البدنة عن سبعة) الشافعي يجيز الشركة في الهدي الواجب وإن كان أحدهم يريد اللحم والآخر يريد القربة واحتج بالحديث وأبو حنيفة يجيزها إذا أراد جميعهم القربة ويمنعها إذا أراد أحدهم اللحم ومالك يمنعها في الواجب * واختلف أصحابه في جوازها في هدي التطوع ووجه المنع في الواجب قوله تعالى فما استيسر من الهدي أي من الهدي الكامل وأيضاً لم يجز المعيب لنقصه فأن لا تجزي الجزء أولى ولا حجة للشافعي في الحديث لأنه محمول على هدي التطوع لأنهم حصروا بالحديبية والمشهور أن لا هدي على المحصر إذا حل * فإن قيل لعله الهدي الواجب على القول بوجوبه على المحصر * قيل للشافعي وأبي حنيفة المجيزين للاشتراك في الواجب لا يريانه على المحصر ومن منع الشركة في هدي التطوع من أصحابنا تأول الحديث وإن كان في هدي التطوع أنه ليس نصاً في أن الثمن من جميعهم فلعله من أحدهم وأشركهم في الأجر أو في القسمة كما ضحى عن أمته (قوله أحللنا) يعني إحلال الفسخ الذي أمرهم به في حجة الوداع (قوله أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور)

أخبرنا ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا وكيع ثنا عزرة ابن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور

قال ما هي إلا من البدن وحضر جابر الحديبية فقال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشترك كل سبعة في بدنة * وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث * حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر * وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وثني سعيد بن يحيى الأموي ثني أبي ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة

يعني إحلال الفسخ الذي أمرهم به في حجة الوداع (قوله فأمرنا إذا أحللنا) وذلك حين أمرهم أن يحلوا (ع) يحتج به لوجوب هدي التمتع لأن إحلالهم في أشهر الحج وانتظارهم الحج صاروا متمتعين * ويحتج به أيضا من يجيز الاشتراك في الهدي الواجب وفيه حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج وهي إحدى الروايات عندنا والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج لأنه بذلك يصير متمتعا والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وفيه فرق بين هذه الأصول والأول ظاهر الأحاديث لقوله إذا أحللنا أن نهدي (م) مذهبنا أن هدي التمتع إنما يجب بالإحرام بالحج وفي وقت جواز نحره قبله أوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج والثاني أنه لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة ﴿قلت﴾ قد تقدم الكلام على هذا ومعنى قوله حين أمرهم يعني إحلال الفسخ الذي أمرهم به في حجة الوداع وقول جابر كنا بدل أن كان لا تقتضي التكرار لأن ذلك إنما كان مرة واحدة في حجة الوداع أو يكون معنى نفر نحرنا أو يكون إخبارا عن شيء مضى أي كنا نحرنا أو تكون للتكرار هنا ويكون التكرار والكثرة باعتبار كثرة من حل في تلك الحجة الواحدة (قوله ذبح عن عائشة بقرة) (ع) شهد لأحد التأويلات في حديث ذبح عن نسائه بقرة أن معناه بقرة عن كل واحدة والتفسير مرة بذبح ومرة بنحر يدل على جواز الأمرين في البقر (قوله في الآخر ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم) (د) معنى مقيدة معقولة اليد اليسرى مطلوقة ماسواها لما في أبي داود وهو على شرط مسلم في الصحة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها (ع) هو مذهب الكافة وبه فسر فاذكروا اسم الله عليها صواف وأجاز أبو حنيفة أن تنحر باركة وقائمة وشذ عطاء فاستحب نحرها باركة معقولة

(ح) قال العلماء الجزور يقع على الجمل والناقة وهي من الإبل والبقرة قال القاضي فرق هنا بين البدنة والجزور لأن البدنة والهدي ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرام والجزور ربما اشترى بعد ذلك لتنحر مكانها فتوهم السائل أن هذا أخف من الاشتراك فسأل في جوازه أن الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن (ط) وسمعت بعض شيوخنا يقول في هذا الحديث الجزور هو من البقر والبدنة من الإبل وكان السائل سأل هل نشترك في البقرة كما نشترك في البدنة (قوله ما نشترك في الجزور) (ب) هكذا هو في النسخ ما نشترك وهو صحيح وتكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز أن تكون مصدرية أي اشتراكنا كالاشتراك في الجزور (قوله فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي) وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم يحتج به من يجيز الاشتراك في الهدي الواجب وفيه حجة لمن يجيز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج وهي إحدى الروايتين عندنا والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج لأنه بذلك يصير متمتعا والقول الأول جار على تقديم الكفارة على الحنث وعلى تقديم الزكاة على الحول وهو ظاهر الأحاديث

﴿ باب بعث الهدي لمن لا يريد أن يصحبه بنفسه ﴾

﴿ش﴾ كان يهدي من المدينة (ع) فيه ما في الآخر أنه قلدها وأشعرها ثم بعث بها وهو حجة لما كنا

عن عبد الرحمن أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * وحدثناه سعيد بن منصور وزهير ابن حرب قالا ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثناه سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كأني أنظر الى أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيأ ولا يتركه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا * وحدثنا علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي أفتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شئ لا يمسك عنه الحلال * وحدثنا محمد ابن مثنى ثنا حسين بن الحسن ثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله * وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها * وحدثنا اسحق بن منصور

﴿ أحاديث بعث الهدي لمن لا يريد أن يصحبه بنفسه ﴾

(قوله كان يهدي من المدينة) (ع) يبينه ما في الآخر من أنه قلدها وأشعرها ثم بعث بها وهو حجة لما كان قد مال من بعث هديا ولم يخرج معه في حجة أو عمرة انه يقلده ويشعره من موضعه بخلاف من خرج معه فانه يقلده ويشعره من الميقات (قوله ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم) (ع) حجة للكافة في انه لا يكون بالتقليد والاشعار محرما حتى ينوي الحج أو العمرة * وقال ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد يلزمه بذلك حكم الاحرام * واختلف هؤلاء هل التقليد في ذلك بمنزلة التقليد والاشعار (قوله في الآخر أفتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم) (ع) المعروف من مقتضى الروايات انه كان يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها لم يحرم عليه شئ حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولا نعرفه بها فتؤولت على حذف مضاف أي من صوف الغنم كما قال في الآخر من عهن والعهن الصوف * وقال الخليل الصوف المصبوغ ألوانا ولكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذه ترفع هذا التأويل ﴿قلت﴾ وأحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم وتقدم الكلام في ذلك وفيها أيضا

قد مال من بعث هديا ولم يخرج معه في حج أو عمرة أنه يقلده ويشعره من موضعه بخلاف من خرج معها فانه يقلده ويشعره من الميقات (قوله ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم) (ع) حجة الكافة في أنه لا يكون بالتقليد والاشعار محرما حتى ينوي الحج أو العمرة وقال ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد يلزمه بذلك حكم الاحرام * واختلف هؤلاء هل التقليل في ذلك بمنزلة التقليد والاشعار (قوله أفتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم) (ع) المعروف من مقتضى الروايات انه كان يهدي البدن فتؤول هذه الرواية على حذف مضاف أي من صوف الغنم كما قال في الآخر من عهن أي من صوف وقال الخليل هو الصوف المصبوغ ألوانا ولكن جاء في بعض الروايات

ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شيء * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر

عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته أن ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي الي بأمرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي * وحدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا اسمعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا داود ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله

عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال بينما رجل

ناجية أن تكون القلائد من نحو الصوف من المصنوعات لا كالشراك ونحوه (قوله في سند الآخر عبد الصمد عن أبيه عن محمد) م) كذا لابن ماهان وغيره وفي بعض النسخ المروية عن الجلودي عبد الصمد عن محمد باسقاط والد عبد الصمد وهو خطأ واسم والد عبد الصمد عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي مولاهم البصري يكنى أبا عبيدة (قوله في الآخر ان ابن زياد كتب الى عائشة) (ع) كذا في جميع طرق الأم والمحفوظ أنه زياد بن أبي سفيان وكذا في الموطأ والبخاري (د) ابن زياد لم يلحق عائشة وانما هو زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه ﴿ قلت ﴾ ابن زياد هو عبيد الله بن زياد وعبيد الله بن زياد هذا هو الذي قتل الحسين بن علي وزياد هذا هو والده وكان معاوية استلحقه لأبيه أبي سفيان وتقدم اشباع الكلام في ذلك وعلى كيفية استلحاقه في حديث من انتسب لغير أبيه من كتاب الايمان فراجعه هناك

﴿ أحاديث ركوب الهدي ﴾

(قوله اركبها) (م) احتج باطلاقه وبقوله تعالى ولكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدي اختيارا ومالك منعه الا لعذر لقوله في حديث جابر الآتي اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج لله تعالى فلا يرجع فيه، أو أبيح النفع لغير ضرورة أبيح استئجاره ولا يجوز باتفاق (ع) وروى ابن نافع لا بأس أن يركب ركوبا غير فادح وأوجب بعضهم ركوبه للأمر به في الحديث وقيل جواز ركوبه لنظهر مخالفة الجاهلية في تحرجهم من الانتفاع بالبحيرة وأخواتها في غير مسلم انه رأى رجلا يسوق بدنة وقد أجهد فقال له اركبها ﴿ قلت ﴾ زاد اللخمي في رواية ابن نافع ولا يحمل زاده ولا ما ينتفع به ولم يذكر في ذلك خلافا وفي الجلاب ان اضطر لحمل متاعه حمله حتى يجد غيره وقال التونسي ان نزل لبول أو حاجة فلا يركب حتى يحتاج كأول مرة (قوله ويلك) (ع) قيل فيه ان من راجع العالم في فتواه يؤدب بتغليظ القول وعلى رواية تقدم ويلك

حديث الاسود لقد كنا نقلد الشاء وهذه تدفع هذا التأويل (قوله ثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة

﴿ باب ركوب الهدي ﴾

﴿ش﴾ (قوله اركبها) احتج باطلاقه وبقوله ولكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدي اختيارا ومالك منعه الا لعذر لقوله في حديث جابر الآتي اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا لانه قيد فهو يقضي على المطلق وقال ابن نافع لا بأس أن يركب ركوبا غير فادح وأوجب بعضهم ركوبه للأمر به في الحديث وقيل جواز ركوبه لمخالفة الجاهلية في تحرجهم من الانتفاع بالبحيرة وأخواتها (ب) زاد اللخمي في رواية ابن نافع ولا يحمل زاده ولا ما ينتفع به ولم يذكر في ذلك خلافا وفي الجلاب ان اضطر لحمل متاعه حمله حتى يجد غيره وقال ابن بشير ان نزل لبول أو حاجة فلا يركب حتى يحتاج كأول مرة (قوله ويلك) (ع) قيل فيه ان من راجع العالم في فتياه تؤدب بتغليظ القول

يسوق بدنة مقلدة * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها * وحدثنا عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا ثنا هشيم أخبرنا حميد

عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال إنها بدنة أو هدية فقال وإن * وحدثناه أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر ثني بكير بن الأخنس قال سمعت أنسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله * حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا * وحدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي ثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد

فلا يتحقق فيه ذلك ﴿قلت﴾ يعني رواية المقدم أنه إنما يكون فيه تأديب المراجع على رواية قوله له ذلك في الثانية أو الثالثة وأما على رواية أنه قال ذلك أول مرة فلا يكون فيه ذلك لأنه لم تقع مراجعة وهذا قد يلوح وقد يقال إن فيه المراجعة حتى على الرواية الأخرى لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنها بدنة بما فيها من التقليد والإشعار فتعليل الرجل الامتناع من الركوب بأنها بدنة مراجعة ثم لا يكون فيه تأديب من راجع المفتي إلا إذا كانت ويلك دعاء وأما إن كانت خبرا فلا يكون فيه ذلك (ع) وهي كلمة تستعمل لمن وقع في مهلكة وكذلك هي في الحديث لأنه رآه قد أجهد وقيل لا تستعمل كذلك وإنما تجري على اللسان من غير قصد لها وصفته له وإنما هو دعم العرب كلامها بها كما دعمته بقولهم لا أم لك وتربت يمينك وأشباه ذلك وقيل إنما هي هنا إغراء لما أمره به من الركوب حين رآه يحرج منه (قوله في الآخر من روايته جابر اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا) تقدم أنه حجة لمشهور قول مالك (ع) وفيه أيضا حجة لأحد قوليه أنه إذا ركب واستراح ينزل قال إسمعيل وهذا الذي يدل عليه المذهب وقال ابن القاسم لا يلزمه النزول لأنه أبيح له الركوب فجاز له الاستصحاب وقال أبو حنيفة إذا انقضى الركوب المباح تصدق بقيمة ذلك ﴿قلت﴾ وقوله حتى تجد ظهرا يرد قول ابن القاسم لأنه إذا زال العذر صار دوام ركوبه كابتدائه لا لعذر

﴿ ما يفعل بالهدي إذا عطب ﴾

(قوله فأزحفت) أي وقفت من الإعياء (ع) كذا رويناه بفتح الهمزة والحاء * الخطابي كذا يقوله المحدثون والصواب ضم الهمزة * الهروي يقال زحف البعير وأزحف وأزحفه السير (د) كذا ذكره الجوهري وهو يدل أن قول الخطابي غير مقبول بل هما لغتان زحف البعير وأزحف الرحل إذا وقفت ركابه من الإعياء وأزحفه السير * والحاصل أن زحف الثلاثي ليس إلا قاصرا وأزحف بالهمز يستعمل قاصرا ومتعديا (قوله أبدعت) هو بضم الهمزة مبنيا للمفعول (م) قال صاحب الأفعال أبدع الرحل وأبدع به إذا كلت ركابه أو عطبت وبقي منقطعا * أبو عبيد وقال بعض الأعراب لا يكون الإبداع إلا

﴿ باب ما يفعل بالهدي إذا عطب ﴾

﴿ش﴾ أبو التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة الضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة (قوله فأزحفت) بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة أي وقفت من الإعياء * الخطابي والصواب ضم الهمزة * وقال الهروي يقال زحف البعير وأزحف وأزحفه السير (ح) كذا ذكره الجوهري وهو يدل أن قول الخطابي غير مقبول بل هما لغتان يقال أزحف البعير وأزحف الرحل إذا وقف ركابه من الإعياء (قوله أبدعت) بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء أي كلت وأعيت ووقفت (م) قال صاحب الأفعال أبدع الرحل وأبدع به إذا كلت ركابه أو عطبت وبقي

تطلع والحديث يرد عليه لان المراد فيه عطبت أو وقفت بالكلية ألا تراه قال أرحف عليه فمعنى تشأنها
ا هي أبدعت فكلامه يدل أن الابداع أشمل الارحاف على رواية كسر ان على الشرط من قوله
ان هي وضبطه بعض شيوخنا بفتح الهمز أي من أجل عطبها فعلى هذا يأتي ما تقدم للهروي وغيره
(قوله لاستحفين) أي لا كثرن السؤال عن ذلك يقال حفي في السؤال أي بالغ (قوله على الخبر
سقطت) (د) فيه اخبار الرجل بعض محامده للحاجة الى ذلك وهو هنا حث على استماع ما يلقى اليه
(قوله اغمرها الى آخره) (ع) قال مالك مرة أمره بذلك ليعلم أنه هدي فلا يستباح الا على الوجه الذي
سمي وتأوله مرة على أنه نهي عن أن ينتفع منها بشيء حتى لا تحبس قلائدها ليقلد بها غيرها (قوله ولا
تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) (م) قيل نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل فينحره قبل أوانه
(ط) لانه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر فينحره قبل أوانه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وجاء
مالكا على القول بسد الذرائع وهو أصل عظيم لم يظفر به الا مالك رحمه الله لدقة نظره (ع) ما عطب من
هدي التطوع قبل بلوغه محله أباح لصاحبه أن يأكل منه عائشة وقال ابن عباس وابن المنذر لا يأكل
منه صاحبه ولا سائقه ولا أهل الرفقة لنص الحديث وقال مالك والجمهور لا يأكل منه صاحبه ويخلي
بينه وبين الناس وان أكل منه ضمنه ومذهب مالك والجمهور أنه لا بدل على صاحبه فيما عطب وهو
موضع بيان وأما ما عطب من الهدي الواجب قبل النحر فقال مالك والجمهور يأكل منه صاحبه
والأغنياء لأن صاحبه يضمنه لأنه يتعلق بذمته واختلف هل له بيعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور وأما ما بلغ
من الهدي محله فمشهور مذهب مالك أنه لا يأكل من ثلاثة من الجزاء والفدية ونذر المساكين ويأكل
مما سوى ذلك وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف * وقال الحسن يأكل من الجزاء والفدية
وقال مالك ان فعل فلا شيء عليه فيهما * وقال الشافعي لا يأكل من الواجب ويأكل من التطوع
والنسك وهدي وبدنة ويتصدق وهدي المتعة والقران عنده نسك * وقال أبو حنيفة يأكل من
هدي التمتع والقران والتطوع ولا يأكل من غيرها وعن مالك لا يأكل من هدي الفساد وعلى قياس
هذا لا يأكل من هدي الجزاء كقول الشافعي *(قلت)* تقدم أن دماء الحج تنقسم الى هدي ونسك
فالهدي عنده ما كان لجزاء أو تمتع أو قران أو فساد أو فوات وابن الطرطوسي قال يجب الهدي في نحو
ثلاثين خصلة والنسك قال ابن شاس هو ما كان لالقاء التفث أو رفاهية تمنعها الاحرام والمعروف
جواز أكل من وجب عليه دم لنقص في حج أو عمرة مطلقا منه وقول مالك لا يأكل من هدي الفساد
ذكره اللخمي في نقل ابن المواز قال وقيل لا يأكل من دم الفساد والتمثيله ابن عبد السلام قال وخرج
بعضهم عليه أنه لا يأكل من غيره وهو لازم وظاهر قول قائله انه لا يتعدى لغيره وعلى هذا الاصح
الصريح عليه بل اعاده كر على جهة الالزام ليبطل به القول لانه اذا بطل اللازم بطل الملزوم وتعقب

منقطعا وقال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع والحديث يدل عليه لان المراد فيه عطبت
ووقفت بالكلية ألا تراه قال ازحفت عليه فمعنى شأنها ان هي أبدعت فكلامه يدل أن الابداع أشد
من الازحاف على رواية كسر ان على الشرط من قوله ان هي وضبطه بعضهم بفتح الهمز أي من قوله
فمعني (ح) روي على ثلاثة أوجه الاول وهو رواية الجمهور فعني بياء بين من الاعياء وهو العجز ومعناه
عجزت عن معرفة حكمها أو عطبت عليه في الطريق وكيف يعمل بها الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي
لغة بمعنى الاول الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به (قوله لاستحفين)
بالحاء المهملة والفاء أي لابالغن في السؤال وأكثرن منه يقال حفي في السؤال أي بالغ

لاستحفين عن ذلك قال فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك * وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا اسمعيل بن علية عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر أول الحديث * حدثني أبو غسان المسمعي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن

عليه تلبيته شيئا أبو عبد الله ذلك وقال إنما ذكره اللخمي وعياض وغيرهما في سياق الفرع لا في سياق الإلزام قال وليس في كلام محمد ما يدل على أن قائله قال لا يتعدى إلى غيره ما ساه ولكن تصريح القائل بنقيض اللازم لا يمنع من تخريج ذلك اللازم على قوله كأحد قولينا في تكفير نافي الصفات فإن نافيها لا يقول بالكفر ومع أنه لا يقول به فقد ألزمناه إياه ولا يخلو قول شيخنا من تطرقه ترك ما بسطه خشية الإطالة (ع) واختلف عندنا إذا أكل مما منع الأكل منه هل يغرم قدر ما أكل أو يغرم هديا كاملا

طواف الوداع

(قوله لا ينفرن أحد) ﴿قلت﴾ قد تقدم أن طواف الحج ثلاثة طواف القدوم وهو السنة ولا دم في تركه وطواف الإفاضة وهو ركن يفسد الحج بتركه وطواف الوداع (م) وهو عندنا مستحب وأوجبه الشافعي وأبو حنيفة لهذا الحديث ولنا عليهما حديث صفية فلو كان واجبا لاحتبس لها ولم يكفها طواف الإفاضة ﴿قلت﴾ قال أبو عمر أجمعوا على أنه سنة ولم ير مالك في تركه دما فجعله مستحبا لا سنة * ابن زرقون ظاهر هذا مع قوله أجمعوا أنه سنة يرد أن في كلامه تنافيا ويجاب بأن المنفي كونه سنة واجبة والمجمع عليه أنه سنة مطلقا (ع) ويلزم كل حاج صغيرا وكبيرا حتى في الرجوع إلى بلده وإن قرب بلده ولا يلزم المكي ﴿قلت﴾ لزومه كل حاج هو لعموم قوله لا ينفرن أحد ونفي بالمكي الذي لا يخرج من مكة وأما الذي يخرج منها فقال في المدونة وإذا سافر المكي ودع * الصائغ أنه يلزم كل خارج من مكة لبعد منها أو لوطنه وإن قرب * وقال اللخمي لزم كل خارج منها إلا أن يريد رجوعا أو يريد مقيما بعد (ع) فأما من خرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم فلا يلزمه عندنا وعند الشافعي وألزمه ذلك أبو حنيفة * وقال ابن رشد وعليه الدم * واختلف أصحابنا إن خرج ليعتمر من الميقات ﴿قلت﴾ القول بأنه يودع المشهور والثالث حكاه الباجي عن أشهب وحكمه أن يتصل بالخروج * تقدم الكلام على ذلك (قوله حتى يكون آخر عهده بالبيت) أي الطواف بالبيت (قوله إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) (ع) في أنها إذا كانت طافت الإفاضة أجزأها عن طواف الوداع وكذلك من أخر طواف الإفاضة إلى أن لم يمنى فإنه إذا طافه يجزئه عن طواف الوداع وكذلك إذا كان خرج وحده إثر طواف تطوع بحج أو عمرة فإنه يجزئه عن طواف الوداع (قوله في الآخر أما لا فسل فلانة) (ع) كذا لهم وعند الطبراني أمالي بكسر اللام والمعروف عند العرب فتحها إلا أن يكون على لغة من يميل (م) قال ابن الأنباري معنى قولهم افعل هذا أما لا أي إن لا تفعل ذلك فافعل هذا فدخلت ما فاصله لأن الشرطية كما قال تعالى فإما ترين من البشر أحدا واكتفى بلا عن الفعل كما يقال من سلم عليك فسلم عليه ومن لا فلا ﴿قلت﴾ السياق يدل أن قول زيد ذلك إنما هو إنكار فلفظة أما لا جاءت في محلها لأن

باب طواف الوداع

﴿ش﴾ (قوله أما لا فسل) (ح) هو بكسر الهمزة وفتح اللام والإمالة الخفيفة هذا هو الصواب * ضبطه الطبري والأصيلي أمالي بكسر اللام قال والمعروف فتحها إلا أن يكون على لغة من يميل * قال ابن الأنباري معنى قولهم افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة فاصله لأن الشرطية كما قال تعالى فإما ترين من البشر أحدا فاكتفى بلا عن الفعل كما يقال من سلم عليك فسلم عليه ومن لا فلا (ب) السياق يدل أن قول زيد ذلك إنما هو إنكار فلفظة أما لا جاءت في محلها لأن المعنى إن كنت

ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك * حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في * حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لسعيد قالا ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض * حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها

بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك الا قد صدقت * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد ثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمثت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما أفاضت طاهرا بمثل حديث الليث * وحدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث ح وثني محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل أن تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية قلنا قد أفاضت قال فلا اذا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن * حدثني الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا انها حائض يارسول الله قال وانها لحابستنا فقالوا يارسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب عن أبي معاوية عن الاعمش ح وثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير أنهما لا يذكران كئيبة حزينة * حدثنا يحيى بن يحيى التيمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة و بلال

المعنى ان كنت لا تعرف ذلك فسل فلانه (قوله في الآخر أحابستنا هي) (ع) يدل أن الكرى يحبس على الحائض حتى تفيض * وقال مالك يحبس عليها حتى تطهر أو تقضي أيامها أو أكثر ما يحبس لها النساء مع الاستظهار على الخلاف في هذا الاصل * وقال الشافعي لا يحبس عليها ولتعمل بكراها غيرها وهذا كله في الامن ووجود المحرم وأما في عدمهما فلا يحبس اتفاقا فتفسخ الكراء اذ لا تسافر بها وحده ولا يحبس لها الرفقة * وقال مالك الا أن يبقى لطهرها كاليومين وتقدم الكلام على عقرى وحلقى ﴿ قلت ﴾ وقول عائشة رضي الله عنها انها قد أفاضت من فقهها وعلمها أن من افاض لا يودع عليه فلذلك ذكرت ذلك (قوله كنا نتخوف) تعني بمقتضى عادتها (قوله بعض ما يريد الرجل من أهله) ﴿ قلت ﴾ فيه التحدث بمثل هذا واذا رفعنا بين بعض هذه الاحاديث بعض اذ القضية واحدة و وجه الجمع بينها أن تكون عائشة أخبرته أولا ثم بعد ذلك سأل هو صفية على وجه التأنيس (قوله فقالوا) ﴿ قلت ﴾ يحتمل أن يكون معهن ذكر وغلب على الاناث (قوله انها قد زارت) (ع) يحتج به العراقيون في اجازتهم أن يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وكرهه مالك وأشد ما عللت به الكراهة لانه عدول عما سماه الله تعالى به من الافاضة

﴿ أحاديث دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة ﴾

(قوله دخل الكعبة هو وأسامة و بلال) ﴿ قلت ﴾ الاظهر في اختصاصهما بالدخول معه أنه

لا تعرف ذلك فسل فلانه (قوله قد زارت) احتج به العراقيون على اجازتهم أن يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وكرهه مالك وأشد ما عللت به الكراهة انه عدول عما سماه الله به من الافاضة (قوله نفر) بكسر الفاء وضمها والكسر أفصح

لاختصاصهما بخدمته صلى الله عليه وسلم لا لفضلهما على غيرهما (قوله وعثمان الحجبي) (ع) الحجبي هو بفتح الحاء والجيم نسبة الى حجابة الكعبة وهي خدمتها والقيام بأمرها وعثمان قرشي من بني عبد الدار ابن قصي دفع صلى الله عليه وسلم له ولبنيه مفاتيح البيت وقال خذوها يا بني طلحة لا ينزعها منكم الا ظالم قال العلماء وهي ولاية لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز نزعها منهم ما داموا مصلحين لذلك لانه عليه الصلاة والسلام أقرها فيهم على ما كانت عليه في الجاهلية كما أقر السقاية في بني العباس دون سائر مآثر الجاهلية * وقال صلى الله عليه وسلم كل مأثرة في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت * وقال لبني عبد الدار خذوها خالدة مخلدة (ط) دخوله صلى الله عليه وسلم هذا كان عام الفتح ولم يكن يوم الفتح محرما فلا يستدل به على أن دخول البيت نسك في الحج كما ذهب اليه بعضهم وأما أحاديث حجة الوداع فليس في شيء منها انه دخلها الا في حديث أبي داود عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها اني أخاف اني شققت على أمتي فظاهره انه في حجة الوداع ولكن في اسناده اسمعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير وهو ضعيف (قوله فأغلقها عليه) (ط) فيه ان السابق للبقعة المشتركة يختص بها ويمنعها ممن يخاف أن يشوشها عليه * وقال الشافعي انما أغلقها لانه يجب استقبال جدار من جدرها ولو صلى اليه مفتوحا لم يستقبل شيأ منها ورد عليه ابن القصار بمذهبه فانه يقول لو هدم كل جدرها وصلى بها أجزأه لانه استقبل بعض أرضها وأيضا لو كان لا تجوز الصلاة اليه مفتوحا لبينه لانه محل بيان وقيل انما أغلقها لئلا يتأذى بالزحام وقيل لئلا يصلي بصلاته فيتخذ ذلك سنة أو يخشى أن يفرض عليهم كما ترك قيام رمضان وهذا كله رده زيادة البخاري أنه جعل الباب وراء ظهره وأما انه فعل ذلك لئلا يستدبر شيأ منها فهذا لا يلتفت اليه لانه اذا

وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

﴿ باب دخوله عليه السلام الكعبة ﴾

﴿ش﴾ (قوله وعثمان الحجبي) بفتح الحاء والجيم نسبة الى حجابة البيت وهي خدمتها والقيام بأمرها وعثمان قرشي من بني عبد الدار بن قصي (ط) دخوله هذا كان عام الفتح ولم يكن يوم الفتح محرما فلا يستدل به على أن دخول البيت نسك في الحج كما ذهب اليه بعضهم وأما أحاديث حجة الوداع فليس في شيء منها أنه دخلها الا في حديث ذكره أبو داود عن عائشة انه خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها اني أخاف أني شققت على أمتي فظاهره انه في حجة الوداع ولكن في اسناده اسماعيل بن عبد الملك ابن أبي الصغير وهو ضعيف (قوله فأغلقها عليه) (ط) فيه أن السابق للبقعة المشتركة يختص بها ويمنعها ممن يخاف أن يشوشها عليه وقال الشافعي انما أغلقها لانه يجب استقبال جدار من جدرها وهو لو صلى اليه مفتوحا لم يستقبل شيأ منها ورد عليه ابن القصار بمذهبه فانه يقول لو هدم كل جدرها وصلى بها أجزأه لانه استقبل بعض أرضها وأيضا لو كان لا تجوز الصلاة اليه مفتوحا لبينه لانه محل بيان وقيل انما أغلقها لئلا يتأذى بالزحام وقيل لئلا يصلي بصلاته فيتخذ سنة ويخشى أن يفرض عليهم كما ترك قيام رمضان وهذا كله ترده زيادة البخاري أنه جعل الباب وراء ظهره وانه فعل لئلا يستدبر شيأ منها وهذا لا يلتفت اليه لانه اذا أغلق الباب صار كأحد جدرها وكما لو كانت

جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى

أغلق الباب صار كأحد جدرها ولو كانت جدرها كلها خشبا (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) (ع) عكس هذا في الموطأ فقال عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وجاء في الرواية الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين اليمانيين (ط) وهذا اضطراب والقصة واحدة ويمكن الجمع بأن يقال تكررت صلاته في تلك المواضع لأنه مكث بالبيت طويلا ﴿ قلت ﴾ قال تقي الدين الحديث يدل على جواز الصلاة بين الأساطين وورد فيه كراهة فإن لم يصح سندها قدم هذا الحديث وإن صح أول هذا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى في سمت ما بينها خارجها وإن كانت آثارا هدم المسجد عليها (قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) ﴿ قلت ﴾ يدل على تغير البيت اليوم على ما شاهدناه الوقت (قوله ثم صلى) ظاهره الصلاة المعهودة (م) منع مالك أن يصلى فيها الفرض وأجاز النفل وحجة المنع قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهذا كله إنما يكون حيث يتأتى الاستقبال أو الاستدبار وذلك إنما يتأتى لمن يكون خارجه وأما من صلى فيها فلا بد أن يستقبل ناحية منه * وقال بعض شيوخنا منع مالك إنما هو على وجه الكراهة فإن صلى فيه أعاد في الوقت ومنع بعض الظاهرية فيها الفرض والنفل وهو مذهب ابن عباس وأصبغ من أصحابنا يجعل المصلي فيها الفرض يعيد أبدا ﴿ قلت ﴾ فالحاصل من كلامهما أنه لا خلاف في جواز النفل وفي الفرض المنع والكراهة فإن صلى فهل الإعادة أبدا أو في الوقت قولان لأصبغ وبعض الشيوخ واقتصر ابن الحاجب المسئلة فقال والمشهور جواز النفل في الكعبة لا الفرض فحمل ابن عبد السلام كلامه على أن الخلاف في النفل وتعقبه عليه تلميذه الشيخ فقال وهم في تفسيره بذلك نقلا وفهما أما نقلا فلا خلاف في جواز النفل فيه وأما فهما فإن قوله والمشهور راجع إلى قوله لا الفرض وجوابه قيل عليه هذا الحمل من مختصره قيل له إن عياضا حكى عن أصبغ منع النفل فيه فقال أنا إنما اعتمدت في النقد على حكاية أبي عمر الإجماع على جواز النفل ﴿ قلت ﴾ وكأنه سلم النقل عن أصبغ وأنت تعرف أن أصبغ في كلام عياض ليس معطوفا على ابن عباس وإنما هو مبتدأ خبره ما بعده أي وأصبغ يقول يعيد أبدا ثم وجدت ابن العربي في العارضة حكى القول بمنع النفل عن ابن حبيب ومالك قال ما نصه أجاز الشافعي فيه الفرض والنفل ومنع ابن حبيب الكل

جدرها خشبا (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) وروى عكس هذا في الموطأ وروي أيضا غيره (ط) وهذا اضطراب والقصة واحدة ويمكن الجمع بأن يقال تكررت صلاته في تلك المواضع لأنه مكث بالبيت طويلا (ب) قال تقي الدين الحديث يدل على جواز الصلاة بين الأساطين ووردت فيه كراهة فإن لم يصح سندها قدم هذا الحديث وإن صح أول هذا بأنه صلى في سمت ما بينها خارجها وإن كانت آثارا هدم المسجد عليها (قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) (ب) يدل على تغير البيت اليوم على ما شاهدناه الوقت (قوله ثم صلى) ظاهره الصلاة المعهودة (م) منع مالك أن يصلى فيها الفرض وأجاز النفل وحجة المنع قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهذا يكون حيث يتأتى الاستقبال والاستدبار وذلك إنما يتأتى لمن يكون خارجها وأما من صلى فيه فلا بد أن يستقبل ناحية منها وقال بعض شيوخنا منع مالك إنما هو على وجه الكراهة فإن صلى فيها أعاد في الوقت ومنع بعض الظاهرية فيها الفرض والنفل وهو مذهب ابن عباس وأصبغ من أصحابنا يجعل المصلي فيها الفرض يعيد أبدا (ب) فالحاصل من كلامهما أنه لا خلاف في جواز النفل وفي الفرض المنع والكراهة فإن صلى فهل الإعادة أبدا أو في الوقت قولان لأصبغ وبعض الشيوخ واختصر

وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال أبو كامل ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وأرسل إلى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب فقال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على إثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه فقال والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فأعطته إياه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إليه ففتح الباب ثم ذكر

بمثل حديث حماد بن زيد * وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى وهو القطان ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ح وثنا ابن نمير واللفظ له ثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت أول من دخل فلقيت بلالا فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين فنسيت أن أسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني حميد بن مسعدة ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت أن أسألهم كم صلى * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت في أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين * حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال

واختلف فيه قول مالك فمرة منعه أصلا ومرة جوزه في النفل وكرهه في الفرض وأنت تعذر توقفك على كلام ابن العربي هذا لا شك في سقوط التعقب (قوله في حديث الزهراني وقتيبة فنزل بفناء الكعبة وأرسل إلى عثمان بن أبي طلحة) (ع) كذا للعذري والسمرقندي ولغيرهما عثمان ابن طلحة وكذا في سائر الأحاديث وكذا هو الصواب لأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى العبدري (قوله أو ليخرجن هذا السيف من صلبي) (قلت) يحتمل أنها لم تكن أسلمت حينئذ ولذلك منعت

﴿أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة﴾

ابن الحاجب المسئلة فقال والمشهور جواز النفل في الكراهة لا الفرض فحمل ابن عبد السلام كلامه على أن الخلاف في النفل ونقضه عليه تلميذه شيخنا أبو عبد الله قال وهم في تفسيره بذلك نقلا وفهما أما نقلا فلا خلاف في جواز النفل فيه وأما فهما فإن قوله والمشهور راجع إلى قوله لا الفرض وحين قرئ عليه هذا المحل من مختصره قيل له إن عياضا حكى عن أصبغ منع النفل فيه فقال إنما اعتمدت في التعقب على حكاية أبي عمر الإجماع على جواز النفل (ب) وكأنه سلم النقل عن أصبغ وأنت تعرف أن أصبغ في كلام عياض ليس معطوفا على ابن عباس وإنما هو مبتدأ خبره ما بعده أي وأصبغ يقول يعيد أبدا ثم وجدت ابن العربي في العارضة حكى القول بمنع النفل عن ابن حبيب ومالك قال ما نصه أجاز الشافعي فيه الفرض والنفل ومنع ابن حبيب الكل واختلف فيه قول مالك ومرة منعه أصلا ومرة جوزه في النفل وكرهه في الفرض وأنت تعذر توقفك على كلام ابن العربي هذا لا شك في سقوط التعقب (قوله فجاء بالمفتح) هو بكسر الميم وفي الرواية الأخرى المفتاح وهما لغتان (قوله فلبثوا فيه مليا) أي طويلا (قوله فأجافوا) أي أغلقوا

(قوله فدعا في نواحيه كلها ولم يصل) (ع) اختلف بلال وأسامة في هذه الأحاديث هل صلى صلى الله عليه وسلم في البيت وحكم العلماء بترجيح أحاديث بلال لانه مثبت وصلى وغيره نفى (ع) وكذلك رجحوا أنها الصلاة المعهودة بقول ابن عمر و نسيت أن أسأله كم صلى و بقول عمر صلى ركعتين على انه اختلف عن أسامة في ذلك ففي حديث حميد بن مسعدة عن ابن عون عن نافع وذكر الحديث وفيه فدخلها ودخل بلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب وفيه فقلت أين صلى فقالوا ههنا فنسيت أن أسألهم كم صلى فهذا نص عن جميعهم بقوله فقالوا ههنا لكن أهل الصنعة وهموا هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده (ع) وهو الذي ذكر مسلم في سائر الطرق فسألت بلالا لكن وقع في حديث حرملة عن ابن وهب فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أنه صلى في الكعبة فهذه مصدر وأيه ابن عون لكن المشهور انفراد بلال بذلك قال العلماء والقضية وان كانت واحدة في عام الفتح فليس اختلاف بلال وأسامة بضار لامكان الجمع بأن يكون أسامة تغيب في الوقت الذي صلى فيه فاستصحب النفي لسرعة رجوعه فأخبر عنه وشاهد ذلك بلال فأخبر عنه ويشهد لذلك أن ابن المنذر روى حديثا عن أسامة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور فقد نص على أن أسامة خرج لنقل الماء (ط) و يمكن الجمع بأن يكون معنى قول بلال صلى أي التطوع ومعنى قول أسامة لم يصل يعني الفرض والجمع بهذا هو على مذهب مالك (قوله في قبل البيت) (د) القبل بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي الصحيح صلى ركعتين في وجه الكعبة وهو المراد بقبلها ومعناه عند بابها وأما قوله وقال هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان أمر القبلة استقر فلا ينسخ قال و يحتمل أنه تعلم لموقف الامام وانه يقف في وجهها دون أركانها وان كانت الصلاة في جميع ذلك جائزة (د) و يحتمل وجها ثالثا وهو أن يكون المعنى أن هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد بل البيت وحده (قوله أدخل النبي البيت في عمرته قال لا) (د) هذه هي عمرة القضاء وكانت سنة سبع قال العلماء وانما لم يدخله لانه كان فيه الاصنام والمشركون لا يمكنونه بتغييرها فلما كان عام الفتح دخله وغيرها

﴿ أحاديث نقض الكعبة ﴾

(قوله لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة) ﴿ قلت ﴾ لولا هي حرف امتناع لوجود فاذا قلت لولا زيد لهلكنا فالمعنى أنه امتنع الهلاك لوجود زيد فالمعنى في الحديث أنه امتنع النقض لوجود قرب عهدهم بالكفر وكان ذلك مانعا لان قرب عهدهم مظنة انكار تغيير البيت لما كانوا يعتقدون من تعظيمه بترك صلى الله عليه وسلم النقض خوف أن يفتتن بعضهم عن الاسلام (ع) ففيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد وفيه استئلاف الناس الى الايمان وفيه تخيير خير الشرين

(قوله في قبل) بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ما استقبلك منها وقيل مقابلها (قوله هذه القبلة) قال الخطابي معناه أمر القبلة استقر فلا ينسخ قال و يحتمل أنه تعلم لموقف الامام وانه يقف في وجهها دون أركانها وان كانت الصلاة في جميع ذلك جائزة (ح) و يحتمل وجها ثالثا وهو أن يكون المعنى ان هذه الكعبة لا المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله ولا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد بل البيت وحدها (قوله أدخل النبي البيت في عمرته قال لا) (م) هذه في عمرة القضاء وكانت سنة ست قال العلماء وانما لم يدخلها لانه كان فيها الاصنام

قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت له ما نواحيها أفي زواياها قال بل في كل قبلة من البيت * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا همام ثنا عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل * وحدثني سريج بن يونس حدثني هشيم أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله ابن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة

ولجعلتها على أساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت وجعلت لها خلفا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم * حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة ح وثني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة

وفيه التسهيل على الناس وعدم تنفيرهم فلم يكن في مساعدتهم ترك ركن من أركان الدين (د) كمساعدتهم على ترك أحد الركنين فيهم وشبه ذلك وقد أفتى مالك بهذا في المسئلة فذكر أن الرشيد ذكر أنه يريد هدم ما بنى الحجاج ويعيدها على ما بناها ابن الزبير فقال له مالك أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد نقضه الا نقضه فتذهب هيبته من صدور الناس فرحم الله مالكا ﴿قلت﴾ الذي ذكر السهيلي أن القضية انما جرت لمالك مع أبي جعفر المنصور (ط) وفيه سد الذرائع (قوله ولجعلتها على أساس ابراهيم) (م) يريد أن الحجر من البيت ولذا جعل مالك والشافعي من طاف فيه كمن لم يطف وعند أبي حنيفة يعيد الا أن يرجع الى بلده (ع) فقد جاء أنه من البيت نصا لحديث عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم وفي رواية سألته عن الجدر أمن البيت هو قال نعم وفي رواية ولأدخلت فيه الحجر والجدر والجدر بفتح الجيم والدال المهملة الجدار (قوله استقصرت) (ع) أي قصرت عن تمام بنائه واقتصرت على هذا القدر (قوله وجعلت لها خلفا) (ع) أي بابا من خلف وهو بفتح الخاء وسكون اللام كما جاء مفسرا في الآخر ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه ورواه البخاري ولجعلت لها خلفين بكسر الخاء كذا ضبطه الحربي وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت يقال وراء بيتك خلف جيد وضبطه الهروي بفتح الخاء * وقال ابن الاعرابي الخلف الظهر وهذا يبين أن المراد الباب كما فسرته الاحاديث (قوله في الآخر فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) لم يقل ذلك على وجه الشك في روايتها لانها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا من الكلام ما يأتي في صورة الشك من كلام العرب والمراد به اليقين ومنه وان أدري لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل إن ضللت فانما أضل الآية (قوله ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين) ﴿قلت﴾ هو من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم اتمام البيت (ع) وتقدم الكلام على هذا (قوله في الآخر لانفقت كنز الكعبة) (ط) كنز الكعبة المال المجتمع مما يهدى اليها (ع) وكانوا في الجاهلية ينفقون منه فيما يحتاج اليه البيت ويقرون الفاضل ولا يتعرضون اليه تعظيما فأقره صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه ولم يتعرض له للعلة التي ذكر وهو خوف أن تقول قريش وتنكره كما تنكر بناء البيت

﴿ باب نقض الكعبة ﴾

﴿ ب ﴾ (قوله استقصرت) أي قصرت عن تمام بنائه واقتصرت على هذا القدر (قوله وجعلت لها خلفا) أي بابا من خلف وهو بفتح الخاء وسكون اللام (ع) رواه البخاري وجعلت لها خلفين بكسر الخاء كذا ضبطه الحربي وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت وضبطه الهروي بفتح الخاء (قوله لولا حدثان) بكسر الحاء واسكان الدال أي قرب عهدهم بالكفر (قوله فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) لم يقل ذلك على وجه الشك في روايتها لانها رضي الله عنها كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا ما يأتي صورة الشك في كلام العرب والمراد بها اليقين ومنه قوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل على نفسي (قوله كنز الكعبة)

على عادتهم في تعظيم تغيير ذلك فأمره صلى الله عليه وسلم ولم يغيره استئلافاً لهم وأقره أبو بكر ثم إن عمر هم بقسمه فخالفه بعض الصحابة واحتج بأن صاحبيه لم يفعلاه وقال له أبي إن الله قد بين موضع كل مال وإنما أبقاه لهما وحليها من الترهيب للعدو (ط) وليس من كنز الكعبة ما يحلى به من الذهب والفضة كما ظنه بعضهم فإن ذلك ليس بصحيح لأن حليها حبس عليها كحصرها وقناديلها لا يجوز صرفها في غيرها وحكم حليها حكم حلية السيف أو المصحف المحبسين في سبيل الله تعالى فإنه لا يجوز تغييره عن الوجه الذي حبس فيه وإنما كنزها فضلة ما يهدى إليها بعد نفقة ما تحتاج إليه كما تقدم (قوله في سبيل الله) (ع) في الحديث من الفقه أن الأوقاف لا تصرف في غير مصرفها فتجويزه صلى الله عليه وسلم أن يفعله لولا أمر أعاقه كفارة قريش يدل على جواز صرف ما جعل في سبيل إلى سبيل آخر وهي إحدى الروايتين عندنا (قلت) هذا بناء على أن سبيل الله غير الكعبة (ط) والظاهر أنه الجهاد (د) مذهبنا أنه لا يصرف فاضل حبس مسجد في غيره بل يقر دائماً للمكان الموقوف عليه وقد يحتاج إليه وقيل المراد بالسبيل هنا البناء والبناء في سبيل الله (قوله ولأدخلت فيها من الحجر) (ع) سبق في الآخر من قوله وردت فيها ستة أذرع من الحجر (د) قال أصحابنا لم يختلف أن ستة أذرع من الحجر مما يلي البيت واختلف في الزائد فمن طاف في الحجر وبينه وبين البيت ستة أذرع لم يجزه اتفاقاً ومن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع فالصحيح والذي عليه جمهور أصحابنا العراقيين أنه لا يجزئ حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر لأنه صلى الله عليه وسلم طاف وراء الحجر وقال خذوا عني مناسككم ولنا وجه آخر أنه يجزئ لظاهر هذه الأحاديث ورجحه جماعة من أصحابنا الخراسانيين وقال أبو حنيفة إن طاف في الحجر وبقي بمكة أعاد وإن رجع من مكة فلا إعادة وأراق دما (ع) بعد بنده ملابد حل ستة أذرع وفي الآخر خمسة تحديدا لمقدار ما في الحجر من البيت

﴿أحاديث نقض ابن الزبير الكعبة﴾

(قوله لما احترق البيت) ﴿قلت﴾ لا بد من تقدم ما يتضح به معنى الحديث قال التيجاني وغيره من المؤرخين إن معاوية كان عهد لابنه يزيد بالخلافة وأخذ الناس بذلك وتأخر عن الدخول فيه الحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فلما توفي معاوية وبويع ليزيد لم يكن عليه أهم من بيعة الثلاثة فكتب إلى عامله بالمدينة أن يأخذهم بها فأما ابن عمر وابن الزبير بالبيعة أخذا اشتد بالناس فيه رخصة والسلام فأرسل إلى الحسين وابن الزبير فوعداه أن يأتياه من الغد ثم خرج ابن الزبير تحت ليل إلى مكة فأرسل في طلبه فلم يوجد لأنه أخذ غير الطريق الأعظم واشتغل العامل في طلبه إلى المساء فأرسل إلى الحسين فوعده أن يأتيه من الغد فخرج أيضاً تحت الليل في بنيه وأهل بيته إلى مكة فلما استقر بها أرسل إليه أهل الكوفة أن أقدم نبايعك فخرج إليها فخذلوه فقتله عبيد الله بن زياد من قبل يزيد فبلغ وصوله إليهم وبعث برأسه وأهل بيته إلى يزيد فلما قتل خلى الحجاز لابن الزبير فقام في أهل مكة فعظم قتل الحسين وذم أهل العراق فقال هم غدر وفجر وأشر أهل العراق أهل الكوفة أرسلوا

هو المال المجتمع مما يهدى لها (قوله لما احترق البيت) (ب) قال التيجاني وغيره من المؤرخين إن معاوية كان عهد لابنه يزيد بالخلافة وأخذ الناس بذلك وتأخر عن الدخول فيها الحسين وعبد الله بن الزبير فلما توفي معاوية وبويع ليزيد لم يكن أهم عليه من بيعة الثلاثة فكتب إلى عامله بالمدينة أن يأخذهم بها فأخذ بها ابن عمر وابن الزبير أخذا شديدا بالناس فيه رخصة والسلام فأرسل إلى الحسين وابن الزبير فوعداه أن يأتياه من الغد ثم خرج ابن الزبير تحت الليل إلى مكة فأرسل في طلبه

في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر * وحدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة * حدثنا هناد بن السري ثنا ابن أبي زائدة أخبرنا ابن أبي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت

الى الحسين ليولوه عليهم فخذلوه وخلع أهل المدينة بيعة يزيد وأخرجوا عامله ومن معه من بني أمية فكتبوا الى يزيد يعرفونه فاستحضر عمرو بن سعيد بن العاصي فعرفه الخبر وأمره أن يسير في الناس اليهم فقال يا أمير المؤمنين كنت ضبطت لك البلاد وأحكمت الأمور فأما الآن اذ صارت انما هي دماء قريش تراق فوالله ما أحب أن أكون أنا الذي يتولى ذلك فقال يا غلام ادع لي الضحاك بن قيس الفهري فأتى فقال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر فقال الراوي فرأيته يتصبب عرقا فرجوت فيه الخير فقال له يزيد الرأي فقال يا أمير المؤمنين عشيرتك وقومك وبلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه أرى أن تعفو عنهم فقال اخرج ثم قال يا غلام ادع لي مسلم بن عقبة المري فجاء رجل أعور ثائر الرأس كأنما يقلع رجليه من وحل اذا مشى فسلم ثم قال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر فقال اني قدمت اليك والي أبيك فيهم فاحكم فيهم قال دع العتاب وهات الرأي فقال أرى أن تبعث اليهم جيشا كثيفا عليظه فلو كانت بعيدة أرحامهم فقال يزيد أنت لها لولا انك ضعيف فقال ان أمرتني بمصارعتهم فأنا أضعفهم وان كنت تريد الرأي والتدبير فأنا أقوى قال فصرخ صارخ ينادي يزيد ينادي في الناس أن يسيروا الى الحجاز على أعطياتهم وزيادة مائة دينار معونة فانتدب الى ذلك اثنا عشر ألفا ليس فيهم أكثر من ابن خمسين سنة فلما فرغ مسلم من جهازه دخل على يزيد فودعه وقال له سر على بركة الله وان حدث بك حادث فاستخلف على الناس حصين بن نمير السكوني واذا نزلت بالمدينة فأنذر أهلها ثلاثا فان أجابوا ودخلوا فيما خرجوا عنه فانصرف عنهم الى ابن الزبير وان أبوا فاحرجهم القتال وان ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثا فما فيها من الطعام والسلاح والمال فلما أشرف على المدينة بأهل الشام خرجوا اليه في جموع كثيرة وهيئة فقال لم أر أحسن منها فلما رآهم أهل الشام هابوهم وكرهوا قتالهم فأرسل اليهم مسلم يدعوهم الى الطاعة وبيعة يزيد وقال يا أهل المدينة اني أكره اراقة دمائكم وانهاك حرمكم واني

فلم يوجد لانه أخذ غير الطريق الاعظم واشتغل العامل في طلبه الى المساء فارسل الى الحسين فوعده أن يأتيه من الغد فخرج أي صاحب ليل في بنيه وأهل بيته الى مكة فلما استقر بها أرسل اليه أهل الكوفة أن ائتنا سابعك فخرج اليهم فخذلوه وقتله عبد الله بن زياد من قبل يزيد فقبل وصوله اليهم وبعث رأسه وأهل بيته الى يزيد فلما قتل خلا الجار لابن الزبير فقام في أهل مكة فعظم قتل الحسين وذم أهل العراق وقال هم غدر واشر أهل العراق أهل الكوفة أرسلوا الى الحسين ليولوه عليهم فخذلوه وخلع أهل المدينة بيعة يزيد وأخرجوا عامله ومن معه من بني أمية فكتبوا الى يزيد فاستحضر عمرو بن سعيد بن العاصي فعرفه الخبر وأمره أن يسير في الناس اليهم فقال يا أمير المؤمنين كنت ضبطت اليك البلاد وأحكمت لك الأمور فأما الآن اذ صارت انما هي دماء قريش تراق فوالله ما أحب أن أكون أنا الذي يتولى ذلك فقال يا غلام ادع لي الضحاك بن قيس الفهري فأتى فقال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر قال الراوي فرأيته يتصبب عرقا فرجوت فيه الخير فقال له يزيد الرأي فقال يا أمير المؤمنين عشيرتك وقومك ودار رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه أرى أن تعفو عنهم فقال اخرج ثم قال يا غلام ادع لي مسلم بن عقبة المري فجاء رجل أعور ثائر الرأس كأنما يقلع رجليه من وحل اذا مشى فسلم ثم قال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فعرفه الخبر فقال اني قدمت اليك والى أبيك فيهم فاحكم فيهم فقال دع العتاب وهات الرأي قال أرى أن تبعث اليهم جيشا كثيفا عليظه فلو كانت بعيدة أرحامهم فقال يزيد أنت لها لولا أنك ضعيف فقال ان أمرتني بمصارعتهم فأنا أضعفهم وان كنت تريد الرأي والتدبير فأنا أقوى قال فصرخ صارخ ينادي يزيد في الناس أن يسيروا الى الحجاز على أعطياتهم

أؤجلكم ثلاثاً فهل ارعويتم وراجعتم الحق قبلت منه وانصرفت عنكم الى هذا الملحد الذي بمكة وجمع عليه المراق والفساق وان أبيتم كنا قد أعذرنا اليكم فقالوا يا أعداء الله بالاشى نهودكم ولو أردتم ان تجوزوا اليه ما تركناكم حتى نقاتلكم ولا نتركون تطرقكم علينا العرب وتبت الله لتعصموا أو تلحدوا فيه أبداً فلما فرغ الأجل نادى مسلم يا أهل المدينة قد انقضى الأجل فما تصنعون أتسالمون أم تحاربون قالوا بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على أهل المدينة وهي وقعة الحرة المشهورة وأباح مسلم المدينة ثلاثاً ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على أنهم عبيد له ان شاء باع وان شاء أعتق وان شاء قتل وكان سبب الهزيمة ان بني حارثة من أهل المدينة أدخلوا عليهم القوم من جهتهم فكانت الهزيمة وصرع الناس والصبيان وركب الناس بعضهم بعضاً في الطرقات وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ووجوه الموالي ومن غيرهم من النساء والصبيان والعبيد والموالي عشرة آلاف وقيل ان الذي مات من القراء سبعمائة ثم رحل مسلم الى مكة فلما بلغ قديداً احتضرته الوفاة فاستخلف على أهل الشام حصين بن نمير السكوني لعهد يزيد اليه بذلك حسبما تقدم فنزل حصين مكة فحاصر أهلها ورمى البيت بالمنجنيق وحرقها وفي رميها بالمنجنيق يقول راجزهم

خطارة مثل الفنيق المزبد * نرمي بها أعواد هذا المسجد

وقال آخر

كيف ترى صنيع أم فروه * تأخذهم بين الصفا والمروه

فبعد انقضاء أربعة وستين يوماً من الحصار بلغ ابن الزبير أن يزيد مات ولم يبلغ حصيناً وأهل الشام موته فناداهم ابن الزبير ان طاغيتكم هلك فعلام تقاتلون فلم يصدقوه ثم لما استيقنوه رحلوا مولين الى الشام وبايع أهل الشام بعد يزيد ابنه معاوية بن يزيد وهو ابن بضع وعشرين سنة وذلك سنة أربع وستين من الهجرة ثم توفي معاوية بن يزيد بعد أربعين يوماً ولا عهد وبايع أهل الشام بعده مروان ابن الحكم وتوفي يزيد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكانت خلافته ثلاثة أعوام وثمانية أشهر ثم توفي مروان بعد عشرة أشهر من خلافته وبويع لابنه عبد الملك بن مروان وبويع لابن الزبير بمسجد

وزيادة مائة دينار معونة فانتدب لذلك اثنا عشر ألفاً وهم أكثر من ابن خمسين سنة فلما فرغ مسلم من جهازه دخل على يزيد يودعه وقال له سر على بركة الله وان حدث بك حادث فاستخلف على الناس حصين بن نمير السكوني واذا نزلت بالمدينة فأنذر أهلها ثلاثاً فان أجابوا وخلوا بيعته فاصرفوا عنه فانصرفوا عنهم الى ابن الزبير وان أبوا فناجزهم القتال وان ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثاً فما فيها من الطعام والسلاح والمال فلما أشرف على المدينة أهل الشام خرجوا اليه في جموع كثيرة وهيئة قال لم ير أحسن منها فلما رآهم أهل الشام هابوهم وكرهوا قتالهم فأرسل اليهم مسلم يدعوهم الى الطاعة وبيعة يزيد وقال يا أهل المدينة اني أكره اراقة دمائكم وانتهاك حرمتكم واني أؤجلكم ثلاثاً فمن ارعوى وراجع الحق قبلت منه وانصرف عنكم الى هذا الملحد الذي قام بمكة وجمع عليه المراق والفساق وان أبيتم كنا قد أعذرنا اليكم فقالوا يا أعداء الله بالاشى نهودكم ولو أردتم أن تجوزوا اليه ما تركناكم حتى نقاتلكم ولا نتركون تطرقكم على العرب وتبت الله لتعصموا وتلحدوا فيه أبداً فلما فرغ الأجل نادى مسلم يا أهل المدينة قد انقضى الأجل فما تصنعون أتسالمون أم تحاربون قالوا بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على أهل المدينة وهي وقعة الحرة المشهورة وأباح مسلم المدينة ثلاثاً ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على أنهم عبيد له ان شاء قتل وان شاء أعتق وكان سبب الهزيمة ان بني حارثة من أهل المدينة أدخلوا عليهم القوم من جهتهم فكانت الهزيمة وصرع الناس

موت معاوية بن يزيد بالحجاز ومكة وتسمى بالخليفة وأذعن له سائر الأرض إلا الأردن فبعد أن أقام
الناس شهرين بلا خليفة وبعث عماله إلى الحجاز والمشرق وبقي خليفة إلى أن قتله الحجاج بمكة بعد أن
حوصر بها مدة وذكر أبو عمر في التقصي أن مالكا رحمه الله كان يقول ابن الزبير أحق بالخلافة
من مروان وابنه (قوله احترق) ﴿قلت﴾ تقدم في كلام الباجي أن حصين بن نمير السكوني الموجه
من قبل يزيد رمى البيت بالمنجنيق وحرقه وقيل في تفسيره أن رجلا من أصحاب ابن الزبير رفع قبسا
على رمحه فطارت شرارة فأحرقت الستارة فاحترق البيت قال السهيلي وقيل ان شرارة طارت من
أبي قبيس وقيل من يد امرأة والذي احترق من البيت فيما ذكر عروة بن أذينة قال قدمت مكة يوم
احترق البيت فرأيت الكعبة مجردة من الحرير ورأيت الركن قد اسود وانصدع من ثلاثة أمكنة
فقلت ما أصاب الكعبة فأشاروا إلى رجل من أصحاب ابن الزبير وقالوا بسبب هذا احترقت رفع قبسا
على رمحه (قوله حين غزاه أهل الشام) ﴿قلت﴾ يعني حين غزى أهل الشام ابن الزبير بمكة ولم يكن
الغزو لبيت الله (قوله حتى قدم الناس الموسم) ﴿قلت﴾ احتراقه كان لثلاث خلون من شهر ربيع
الأول والموسم هي أيام الحج والتأخير إنما هو فيما بين الزمانين (قوله يجرئهم أو يحربهم) (ع) أما
الحرف الأول فهو للفارسي بالجيم والراء والهمزة من الجرأة أي يشجعهم لقتالهم بإظهار قبح ما فعلوا
ورواه العذري بالباء الموحدة بدل الهمزة من التجربة أي يختبر ما عندهم من الحمية والغضب لله تعالى
وأما الثاني فهو لجميعهم بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة أي يغضبهم لما رأوا من ذلك من قولهم حربت
الأسد إذا أغضبته ويحتمل أن يكون معناه يحملهم على الحرب ويؤكد عزائمهم لذلك ورواه آخرون

(وعن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام

والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا في الطرقات وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من
قريش والأنصار ووجوه الموالي وغيرهم من النساء والصبيان والعبيد والموالي وغيرهم عشرة
آلاف وقيل إن الذي مات من القراء سبعمائة ثم رحل مسلم إلى مكة فلما بلغ قديدا حضرته الوفاة
فاستخلف على أهل الشام حصين بن نمير السكوني لعهد يزيد إليه بذلك حسبما تقدم فنزل حصين بمكة
فحاصر أهلها ورمى البيت بالمنجنيق فبعد انقضاء أربعة وستين يوما من الحصار بلغ ابن الزبير أن يزيد
مات ولم يبلغ حصينا وأهل الشام موته فناداهم ابن الزبير إن طاغيتكم هلك فعلام تقاتلون فلم يصدقوه
ثم لما استيقنوه رحلوا مولين إلى الشام وبايع أهل الشام ابنه معاوية بن يزيد وهو ابن نيف
وعشرين سنة وذلك سنة أربع وستين من الهجرة ثم توفي معاوية بن يزيد بعد أربعين يوما من ولايته
وبايع أهل الشام مروان بن الحكم وتوفي يزيد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة وكانت خلافته ثلاثة
أعوام وثمانية أشهر ثم توفي مروان بعد عشرة أشهر من خلافته وبويع لابنه عبد الملك بن مروان
وبويع لابن الزبير بعد موت معاوية بن يزيد بالحجاز ومكة وسمي بالخلافة وأذعن له سائر الأرض إلا
الأردن بعد أن أقام الناس شهرين بلا خليفة وبعث عماله إلى الحجاز والمشرق وبقي خليفة إلى أن
قتله الحجاج بمكة بعد أن حوصر بها مدة وذكر أبو عمر في التقصي أن مالكا كان يقول ابن الزبير
أحق بالخلافة من مروان وابنه (قوله يجرئهم أو يحربهم) (ع) أما الأول فهو للفارسي بالجيم والراء
والهمز من الجرأة أي يشجعهم لقتالهم بإظهار قبح ما فعلوه ورواه العذري بالباء الموحدة بدل الهمز
من التجربة أي يختبر ما عندهم من الحمية والغضب لله تعالى وأما الثاني فهو لجميعهم بالحاء المهملة
والراء والباء الموحدة أي يغضبهم من قولهم حربت الأسد إذا أغضبته ويحتمل أن يكون معناه يحملهم

فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فإني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه

بالحاء والزاي والباء الموحدة أي يشد قوتهم ويميلهم إليه ليكونوا أعوانا له وتحازب القوم تمالؤوا (قوله فلما صدر الناس) «قلت» يعني انصرفوا عن الموسم قال ذلك لأهل مكة ويحتمل أن يعني انصرف رعاع الناس وبقي خواص أهل الموسم (قوله أشيروا علي) (د) فيه استشارة الإمام ذوي العقل من رعيته في عظائم الأمور ولا يستبد بها (قوله فرق لي رأي فيها أرى) (ع) أي انكشف واتضح ومنه قوله تعالى وقرآنا فرقناه أي فصلناه وأحكمناه ومستنده فيما رأى من عدم النقض ما ذكر ورجح ابن الزبير حين اختلف الصحابة عليه بحديث عائشة (قوله لو كان أحدكم احترق بيته) «قلت» لا تتم هذه الحجة بذاتها لأنه يرد عليها ما ذكر ابن عباس وما ذكر مالك للرشيد وإنما تتم بانضمامها إلى حديث عائشة (قوله تتابعوا) (ع) رويناه عن أبي بحر بالياء المثناة من أسفل وعن غيره بالباء الموحدة وهما بمعنى إلا أن أكثر استعماله بالياء المثناة في الشر وليس هذا موضعه (قوله فنقضوه حتى بلغوا الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها) (ع) فعل ذلك ليصلي الناس إلى تلك الستور فتكون هي القبلة لأن المقصود في الاستقبال البناء لا البقعة ولو كانت هي المقصودة لاتفق على الصلاة في البيت وعلى الصلاة في الحجر وقد كان ابن عباس قد أشار عليه بنحو هذا فقال إن كنت هادمها فلا تدع الناس بغير قبلة فقال له جابر صلوا إلى موضعها فهي القبلة وقد أجاز الشافعي على هذا السبيل أن يصلى في أرض الكعبة وعلى هذا يجري أن يستقبل أرضها «قلت» وفيه أن المطلوب العين لا الفضاء إذ لو كان الفضاء لما احتيج إلى الستور وتقدم في الجمعة أن من شرطها الجامع وأن من شرط الجامع أن يكون بناء مخصوصا وقيل ليس من شرط الجامع ذلك بل يكفي حتى لو كان فضاء حبسا مخصوصا للصلاة فيه لأجزأ وعلى الأول أفتى الباجي بمنع إقامتها بجامع انهدم سقفه وأما ابن رشد فقال انهدام سقفه لا يمنع من صدق اسم المسجد عليه والذي يظهر أن فتيا الباجي بمنع إقامتها فيه إنما هو إذا لم يظلل على السقف ستور وأما لو ظللوا بالستور عن السقف كما نابت عن الجدر في قصة ابن الزبير بل أحرى وكانت نزلت بتونس أيام تبديل سقف جامعها الأعظم وخطيبه إذ ذاك القاضي أبو إسحق بن عبد الرفيع فأمر أن يظلل السقف بحصر وخطب فيها وأنكر ذلك الشيخ الصالح أبو علي القروي وكان شيخنا أبو عبد

على الحرف (قوله فلما صدر الناس) أي انصرفوا عن الموسم (قوله فرق) بضم الفاء وكسر الراء أي كشف وبين (قوله يجدده) بضم الياء (قوله تتابعوا) الأكثر ضبطه بالباء الموحدة قبل العين وعن أبي بحر بالمثناة من أسفل وهو بمعناه إلا أن أكثر استعماله بالياء المثناة في الشر (قوله فستر عليها الستور) فعل ذلك ليصلي الناس إلى تلك الستور فتكون هي القبلة لأن المقصود في الاستقبال البناء لا البقعة (ب) وفيه أن المطلوب العين لا الفضاء إذ لو كان الفضاء لما احتيج إلى الستور وتقدم في الجمعة أن من شرطها الجامع وأن من شرط الجامع أن يكون بناء مخصوصا وقيل ليس من شرطه ذلك بل يكفي حتى لو كان فضاء حبسا مخصوصا للصلاة لأجزأ وعلى الأول أفتى الباجي بمنع إقامتها بجامع انهدم سقفه وأما ابن رشد فقال انهدام سقفه لا يمنع من صدق اسم المسجد عليه والذي يظهر أن فتيا الباجي بمنع إقامتها فيه إنما هو إذا لم يظلل على السقف ستور وأما لو ظللوا بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر في قضية ابن الزبير بل أحرى وكانت نزلت بتونس أيام تبديل سقف جامعها الأعظم وخطيبه إذ ذاك القاضي أبو إسحق بن عبد الرفيع فأمر أن يظلل السقف بحصر وخطب فيها وأنكر عليه ذلك الشيخ الصالح أبو علي القروي وكان شيخنا أبو عبد الله يقول

الله يقول الصواب مع القاضي أبي اسحق (قوله سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) ﴿قلت﴾ كان المناسب أن يكون هذا حين الاستشارة وحين قال ابن عباس ولكن العطف بالواو والاظهر أن ابن عباس لا يخفى عليه ذلك ولكن رأى أنه فرق بين بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه او بناء غيره وان لو بناها صلى الله عليه وسلم لكان بناؤه أوقع في النفوس من بناء أسلم الناس عليه ورأى ابن الزبير عكس العلة وهو قوله فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس ولكن ردعليه أعني على قوله أجد ما أنفق ولا أخاف الناس ما ذكر ابن عباس وما ذكر مالك للرشيد (قوله فبنى عليه البناء) (د) قال العلماء بنيت البيت خمس مرات * بنتها الملائكة عليهم السلام أولا * ثم ابراهيم عليه السلام * ثم قريش في الجاهلية وحضره النبي صلى الله عليه وسلم * ثم ابن الزبير * ثم الحجاج وهو الآن على بناء الحجاج وقيل بنيت مرتين غير هذه ﴿قلت﴾ أضاف ابن اسحق البناء الاول من الخمس لآدم عليه السلام وأضافه السهيلي لابنه شيث قال السهيلي وكانت قبل البناء خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم عليه السلام ويأنس بها لانها نزلت من الجنة وكان آدم عليه السلام يحج الهامش الهندي وحيران موضعها كان غثاء على الماء قبل خلق الله السماء والارض فلما ابتدأ الله سبحانه خلق الأشياء خلق التربة المدحو منها الارض فلما خلق السماء وقضاهن سبع سموات دحا الارض أي بسطها وانما دحاها من تحت مكة ولذلك سميت أم القرى والمزيار عن الحسن قال السهيلي قيل انها كانت في أيام جرهم وان السيل كان يدع حائطها ولم يكن ذلك بناء حقيقة كما جدد الجيشه وانما كان اصلاحا لما وهى وسدا بني بينه وبين السيل بناه عمرو بن الجارود (قوله وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة أذرع) ﴿قلت﴾ قال السهيلي كان طول البيت من عهد اسمعيل عليه السلام تسعة أذرع لم يكن له سقف فلما بنته قريش قبل الاسلام بخمس سنين زادوا في طوله تسعة أذرع فلما بناه ابن الزبير زاد في طوله تسعة أذرع أيضا فكانت سبعة وعشرين ذراعا وعلى ذلك هو الآن (قوله فلما قتل ابن الزبير) ﴿قلت﴾ تقدم انه كان بويع له ولم يتخلف عن بيعته الا أهل الشام لبيعتهم مروان وابنه عبد الملك وكان عبد الملك ولى الحجاج ولايتين الاولى ولاه فيها الحجاز والثانية ولاه العراق ففي ولايته الأولى حاصر فيها ابن الزبير بمكة وقاتله حتى قتل (قوله لسنا من تلطخ ابن الزبير في شيء)(د) يريد بذلك سبه وعيب فعله

الصواب مع القاضي أبي اسحق (قوله فبنى عليه البناء) قال العلماء بني البيت خمس مرات * بنتها الملائكة عليهم السلام أولا * ثم ابراهيم عليه السلام * ثم قريش في الجاهلية وحضره النبي صلى الله عليه وسلم * ثم ابن الزبير * ثم الحجاج وهو الآن على بناء الحجاج (ب) وأضاف ابن اسحق البناء الاول من الخمس لآدم عليه السلام وأضافه السهيلي لابنه شيث قال السهيلي وكانت قبل البناء خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ويأنس بها لانها أنزلت من الجنة وكان آدم عليه السلام يحج الهامش الهند (قوله وكان طول الكعبة) (ب) قال السهيلي كان طول الكعبة من عهد اسمعيل تسعة أذرع فلما بناها قريش قبل الاسلام بخمس سنين زادوا في طولها تسعة أذرع فلما بناها ابن الزبير زاد في طولها تسعة أذرع أيضا فكانت سبعة وعشرين وعلى ذلك هي الآن (قوله فلما قتل ابن الزبير) كان عبد الملك ولى الحجاج ولايتين الأولى ولاه فيها الحجاز والثانية ولاه فيها العراق وفي ولايته الاولى على الحجاز حاصر فيها ابن الزبير بمكة وقاتله حتى قتل وكان ابن الزبير بويع له ولم يتخلف عن بيعته الا الشام لبيعة مروان وابنه عبد الملك (قوله لسنا من تلطخ ابن الزبير

وقال ابن الزبير اني سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس قال فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطخ ابن الزبير

يقال لطخته إذا رميته بأمر قبيح ﴿قلت﴾ فالمصدر على هذا مضاف إلى الفاعل أي لسماعنا ما صدر من ابن الزبير من المعائب في شيء (قوله أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه) ﴿قلت﴾ قيل بحضرة شيخنا أبي عبد الله هذا من خطأ عبد الملك إذ لا فرق بل الأولى والأهم العكس لأن الطواف إنما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفون فيطوفون في الحجر فالاحتياط عما يؤدي إلى الوقوع في ذلك آكد ويحتمل أن يكون الجواب إنما فرق بأن الحجر ما أضافه الحجر أبي وعبد الملك لا يريد أن يبني لابن الزبير أثرا ولا ذكر فضل فقال (قوله في سند الآخر وفد الحارث بن عبد الله) (ع) كذا لهم وعند الفارسي وفد الحارث بن عبد الأعلى وهو خطأ والصواب الأول ﴿قلت﴾ الحارث هذا هو الملقب بالقباع وهو ابن أخي عمر بن أبي ربيعة القرشي الشاعر (قوله ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة) ﴿قلت﴾ يعني بأبي خبيب ابن الزبير وكانت له كنيتان أبو بكر وأبو خبيب وهو من عبد الملك تكذيب لابن الزبير فيما نقل عن عائشة كما صرح بتكذيبه فيما بعد وعبد الله بن الزبير من أكابر الصحابة وفي تكذيبه ومنافي تكذيب غيره من الصحابة وأنت تعلم حكم من سب أحدا منهم وقد صرح بعض الطلبة بحضرة الشيخ رحمه الله تعالى بفسق عبد الملك قال وناهيك برجل الحجاج بعض سيئاته وتقدم ما ذكره أبو عمر في التقصي عن مالك من قوله إن ابن الزبير كان أحق بالخلافة من مروان وابنه عبد الملك ﴿فإن قلت﴾ قد احتج مالك في كتاب الجنائز بن ماضيه عبد الملك قيل إنما احتج بها من حيث إنها وافقت العمل لا من حيث ذاتها جرى كل هذا بحضرة الشيخ ولم ينكر شيئا منه بل قال حزى الله الحارث خيرا (قوله فهلمي لأريك) (ع) قال الخليل أصل هلم من قولهم لم الله شعثه أي جمعه وكأنه قال اجمع نفسك إلينا واقرب وتعال ودخلت عليها التنبيه وحذفت منها الألف لكثرة الاستعمال وصارت كلمة واحدة لا تختلف بحسب المخاطب بل تقال للمفرد والمثنى والمجموع من المذكر والمؤنث بلفظ واحد ومنه والقائلين لإخوانهم هلم إلينا بهذه اللغة أهل الحجاز وأهل نجد يصرفونها بحسب ما يخاطب بها فيقولون للواحد هلمي وللاثنين هلما وللجماعة هلموا وعلى هذه اللغة جاء الحديث قال الجوهري والأولى أفصح ﴿قلت﴾ والحديث قوي فيما نقل ابن الزبير فالأصل كان أن يعاد إليه لولا الذي أشار إليه مالك في قوله للرشيد (قوله حتى إذا كاد أن يدخل)

في شيء) (ح) ير يد لك سبه وعيبه (ب) فالمصدر على هذا مضاف إلى الفاعل أي لسماعنا ما صدر من ابن الزبير من المعائب في شيء (قوله أما ما زاد في طوله فأقره) قال بعضهم هذا من خطأ عبد الملك بل الأولى والأهم العكس لأن الطواف إنما هو من وراء الحجر وكثيرا ما يغلط الطائفون فيطوفون في الحجر (قوله ما أظن أبا خبيب) يعني ابن الزبير وكانت له كنيتان هذه وأبو بكر وهذا من عبد الملك تكذيب لابن الزبير فيما نقل عن عائشة وأنت تعلم حكم من سب أحدا من الصحابة رضي الله عنهم (ب) وقد صرح بعض الطلبة بحضرة الشيخ رحمه الله تعالى بفسق عبد الملك قال وناهيك من رجل الحجاج بعض سيئاته وتقدم ما ذكر أبو عمر في التقصي عن مالك من قوله إن ابن الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه عبد الملك ﴿فإن قلت﴾ قد احتج مالك في كتاب الجنائز بن ماضيه عبد الملك ﴿قيل﴾ إنما احتج بها من حيث إنها موافقة للعمل لا من حيث ذاتها جرى كل هذا بحضرة الشيخ رحمه الله تعالى ولم ينكر شيئا منه بل قال جزى الله الحارث خيرا (قوله فهلمي لأريك) (ب) والحديث قوي فيما نقل ابن الزبير فالأصل كان أن يعاد إليه لولا الذي أشار به مالك في قوله للرشيد

فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده إلى بنائه * حدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحرث بلى أنا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا أن لا يدخلها إلا من أرادوا فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه

فسقط قال عبد الملك للحارث أنت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت أني تركته وما تحمل * وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة قال أخبرنا أبو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد مثل حديث ابن بكر * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فإن قومك قصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص وقال فيه فقلت فما شأن بابه مرتفعا لا يصعد إليه إلا بسلم وقال مخافة أن تنفر قلوبهم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت يا رسول الله

(د) جاء على إحدى اللغتين في وقوع أن بعد كاد والأشهر أن لا تدخل (قوله فنكت ساعة بعصاه) (د) أي بحث بطرفها الأرض فعل المفكر في أمر مهم (قوله فقال الحارث لا تقل هذا يا أمير المؤمنين) (د) فيه نصر المظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادقين إذا أكذبهم إنسان والحارث هذا تابعي ﴿قلت﴾ تقدم أنه أخو عمر بن أبي ربيعة (قوله عن عائشة سألت رسول الله عن الجدر أمن البيت هو قال نعم) (ع) الجدر بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة الجدار والمراد به هنا بقايا حائط البيت الذي لم يتم بناء البيت عليه (م) وقد يكون ما رفع من جوانب الشربات في أصول النخل وهي كالحيطان ومنه حديث اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر (د) والجدر هنا الحجر (قوله فأخاف أن تنكر قلوبهم) (ع) كذا الجمهور الرواة ورويناه من طريق الحسني فلعله وإن لم يكن تصحيفا فهو بعيد ولا يكاد يصلح له هنا معنى (قوله لنظرت أن أدخل الجدر في البيت) قال الشيخ لعله قال الحجر (ع) ثبت قول الشيخ للسمرقندي والعذري ولا وجه لتوهيم الرواة إذ المراد بالجدر أي الحجر والمراد به هنا بقايا الحائط الذي لم يتم عليه البناء

﴿أحاديث الحج عمن لا يستطيع﴾

(قوله فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه) (ط) هذا النظر هو بمقتضى الطباع فإنها مجبولة على النظر إلى الصور الحسنة ولذا قال في بعض الطرق وكان الفضل أبيض وسيما (قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) (ع) فيه ما يلزم الأئمة من تغيير ما يخشى فتنته ويفهم ما ينكر في الدين (ط) وفيه حرمة النظر إلى الأجنبيات وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه (ط) صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل منع له عن مقتضى الطبع ورد إلى مقتضى الشرع ﴿قلت﴾ الأظهر في صرفه نظر الفضل ليس أنه لوقوع في محرم كما يعطيه كلام القاضي والنووي وإنما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي (ع) فيه أن إحرام

(قوله فنكت ساعة بعصاه) أي بحث بطرفها في الأرض فعل المفكر في أمر مهم (قوله فقال الحارث لا تقل هذا) فيه نصر المظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق إذا أكذب (قوله سألت رسول الله عن الجدر) بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وهو الجدار والمراد به هنا بقايا حائط البيت الذي لم يتم بناء البيت عليه

﴿باب الحج عن العاجز﴾

﴿ش﴾ (قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل) (ط) منعه عن مقتضى الطبع

المرأة في وجهها وفيه رفع الحجاب عن النساء وقد يبنى على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لنص الآية إذ لم تؤمر هاتستر وجهها الآن يقال انه كان قبل نزول إدناء الجلابيب بالستر قال القاضي أبو عبد الله الستر للنساء فرض على أزواجه صلى الله عليه وسلم (ط) وفيه ان المرأة تكشف وجهها في الإحرام وان خيف منها الفتنة لكن تندب الى ستره بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فان الحجاب عليهن واجب *(قلت)* تقدم معنى قول مالك احرام المرأة في وجهها وهو ما أشار اليه القرطبي من كشف وجهها في الإحرام (قوله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا) (م) المخالف يرى ان من عجز عن الحج فعليه أن يستنيب من يحج عنه ويحتج بالحديث ونحن لا نراه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية لقال احتاج الى... والحج فرع بين أصلين أحدهما عمل بدني صرف كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه والثاني مال صرف كالصدقة يستناب فيه من الحج فيه عمل بدني ومال فمن غلب البدن رده الى الصلاة ومن غلب المال رده الى الصدقة (ع) واحتج المخالف أيضا بقوله في غير مسلم أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه والدين واجب ولا حجة للمخالف في حديث الأم لان قولها ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا توجب دخول أبيها في هذا الفرض وانما الظاهر من الحديث انها أخبرت ان فرض الحج بشرط الاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها ان تحج عنه ويكون له في ذلك أجر وهذه الزيادة وهي قوله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا تقضي على الأحاديث التي ليست فيها تلك الزيادة وترفع الاشكال *(قلت)* بعد انهما مسئلتان * الاولى نزول الفرض والمكلف غير مستطيع والثانية نزوله وهو مستطيع لكن تراخى حتى وقع العجز وهذه الثانية هي محل الخلاف والحديث انما هو نص في الأولى فلا يتناول الثانية التي هي محل الخلاف ثم لما توهم أن يقال الحديث من الطريق الثاني نص في محل الاختلاف فيتم الاحتجاج * أجاب ان الطريق الأولى مقيدة بتلك الزيادة والطريق الثانية مطلقة والمطلق يرد الى المقيد (ع) وقال أبو عمر حديث الخثعمية خاص بها كما خص عنده حديث سالم مولى أبي حذيفة برضاع الكبير وقال غيره هو حديث فيه اضطراب لا تقوم به الحجة مرة جاء ان فريضة الله أدركت أبي كما في هذا الطريق ومرة جاء أن امرأة ماتت وعليها نذر وجاء مرة ان السائل له رجل وقيل يحتمل انها ظنت ان ذلك يجب عليها وكذلك لا حجة للمخالف في حديث غير مسلم اذ هو حجة عليه لانه نوع من الاستنابة والولي لا يجب عليه أن يستنيب والتمثيل في قوله أرأيت لو كان على أبيك دين هو في حصول النفع أي انه ينتفع بذلك كما

ورده الى مقتضى الشرع (قوله ان فريضة الحج أدركت أبي) (م) المخالف يرى ان من عجز عن الحج فعليه أن يستنيب من يحج عنه ويحتج بالحديث ونحن لا نراه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا (ع) ولا حجة في حديث لان الظاهر منه أن فرض الحج بشرط الاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها أن تحج عنه ويكون له في ذلك أجر (ب) بعد أنهما مسئلتان الاولى نزول الفرض والمكلف غير مستطيع والثانية نزوله وهو مستطيع لكن تراخى حتى وقع العجز وهذه الثانية هي محل الخلاف والحديث انما هو نص في الاول فلا يتناول الثانية التي هي محل الخلاف ثم لما توهم أن يقال الحديث من الطريق الثاني نص في محل الخلاف فيتم الاحتجاج * أجاب بان الطريق الاولى مقيدة بتلك الزيادة والثانية مطلقة والمطلق يرد الى المقيد وعلى تقدير عدم الرد يحتمل قوله حجي عنها على الندب والرخصة لها ان تفعل

ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * حدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب ثنا سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من

ينتفع بقضاء الدين وقد روى في بعض الطرق أسمعه قال كالو كان على أحدكم دين فقضاه عنه وليه وليس فيه صيغة وجوب وقد روى عبد الرزاق الحديث عن الثوري ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أأحج عن أبي قال ان لم تزده خيرا لم يزده شرا لكنه مما انفرد به عبد الرزاق عن الثوري * واختلف اذا صح هذا المنذور وقد حج عنه فقال الجمهور تستأنف ولا تجزئه تلك النيابة وقال أحمد واسحق تجزئه واختلف اذا أوصى وهو صرورة فقال مالك هي من الثلث وقال أحمد هي من رأس المال

﴿ فصل ﴾

(ع) الاستطاعة عند مالك هي القدرة على الوصول ولو على رجليه دون مشقة فادحة * واختلف شيوخنا هل يراعى في ذلك عادة وقال الأكثر هي الزاد والراحلة فلا يلزم من عدم الراحلة وان قدر على المشي وقال بعض أصحابنا هي الزاد والراحلة ولكنهم لم يوافقوا المخالف في مثل قوله وجاء حديث في تفسير الاستطاعة بذلك وتأويله عندنا انه أحد أنواع الاستطاعة لا كل الاستطاعة وعليه يحمل ما قاله بعض أصحابنا بدليل حال أبي الخثعمية وهو ممن لا يستطيع مع وجود الزاد والراحلة ولكن أهل الحديث ضعفوا حديث تفسير الاستطاعة ولعمري انه لبين ان صح واذا كانت الاستطاعة هي السبب فيتضمن الزاد والراحلة أمن الطريق وصحة الجسم ﴿قلت﴾ وما ذكر بعضهم أن من الاستطاعة وجود المال في كل منزل لا يريد به منزل كل يوم انما يريد في كل زمن يحتاج اليه فيه

(قوله في الطريق الثاني ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع الخ) ﴿قلت﴾ تقدم ما في القاضي من رده الى الطريق الاول وأنه على ذلك التقدير لا حجة فيه للمخالف ﴿قلت﴾ وكذلك على عدم الرد لان قوله حجي انما هو أمر ندب وارشاد ورحمة لها أن تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لابيها (ع) أو على أحد القولين عندنا * واختلف فمذهب مالك والليث والحسن انه لا يحج أحد عن أحد الا عن ميت أوصى أن يحج عنه تطوعا أو حجة الاسلام ثم لا تنوب له عن فرضه وقال مرة لا يحج أحد عن أحد جملة وان أوصى وأجاز مرة هو وأبو حنيفة وصية الصحيح بالحج * وقال بعض أصحابنا لا يجوز ذلك الا لابن عن أبيه وقال آخرون أو عن ذوي القرابة القريبة بقصد من الولي والجملة فمن لا يستطيع الركوب أو المشي أو لا يثبت على الراحلة لمرض أو هرم أو زمانة أو قطع أعضاء وهو المسمى بالمعضوب فقد اتفقوا أنه لا يلزمه الحج اذ ليس بمستطيع قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج * وقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فألحق صحة الجسم بوجود المال (ط) أصل العضب القطع وبه سمي السيف عضبا وكأن من انتهى الى ذلك قطعت أعضاؤه اذ لا يقدر على شيء (ع) واختلف اذا كان لهذا المعضوب مال فهل يلزمه أن يستنيب من ينوب عنه فمالك لا يوجبه والشافعي والأكثر يوجبونه عليه * وقال أبو حنيفة ان لم يجد ما يكري به من يحج عنه لم يلزمه وان تطوع به متطوع من ولد أو غيره واحتج الأكثر بما تقدم من حديث الام وغيره ﴿قلت﴾ تحصيل المذهب في الاستنابة أن المستطيع القادر لا يستنيب اتفاقا وبعضهم يقول اجماعا والعاجز ومن سقطت استطاعته والمعضوب وهو الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فالمشهور أنه لا يصح له أن يستنيب وقيل يصح وقيل يستنيب ولده لا غيره قصرا للحديث الخثعمية على ما ورد وعلى المنع لو أوصى أن يحج عنه فالمشهور تنفيذ وصيته * وقال ابن لبابة ونحوه في كتاب محمد لا تنفذ قال ابن بشير وعلى

خثعم قالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

هذا القول يجعل وصيته في وجه من وجوه البر وقال غيره يجعل في الهدايا فإن مات ولم يوص وهو صرورة فالأصح أنه لا يلزم الورثة وقيل يلزمهم من رأس المال هذا ظاهر كلام ابن الحاجب أعني أن الخلاف إنما هو في لزوم ذلك للورثة وعدم لزومه وظاهر كلام غيره إنما هو في الجواز وتقدم أن مذهب المخالف أنه يجب على العاجز أن يستنيب وكذلك إن مات قبل أن يحج يلزم الورثة أن يحجوا عنه وشنع ابن حزم فقال العجب ممن يرى دين اليهودي والمجوسي آكد من دين الله تعالى وتقدم أن القادر لا يستنيب اتفاقا أو إجماعا وهذا الذي يفعل اليوم كثيرا من شراء الحجات ويقولون إنه على مذهب المخالف هو والله أعلم إنما يفعل في حق من تعذر عليه الوصول وفعله شيخنا أبو عبد الله عام حج فذكر أنه اشترى الحليفة سلطان افريقية الأمير أبي العباس حجة

﴿ أحاديث إحجاج الصبي ﴾

(قوله لقي ركبا بالروحاء) (د) الركب ركاب الإبل خاصة ويستعمل في العشرة فدون والروحاء موضع بعده عن المدينة ستة وثلاثون ميلا (قوله من أنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) يحتمل أن يكون هذا اللقاء كان ليلا فلذا لم يعرفوه أو نهارا ولكن لم يروه قبل وأسلموا ببلادهم ولم يهاجروا (قوله ألهذا حج قال نعم) (م) لم يختلف الأئمة في جواز الحج بالصبيان ومنعه قوم من المبتدعة ويرد عليهم الإجماع وإنما اختلف الأئمة هل ينعقد عليهم الحج وفائدة الخلاف هل يجتنب ما يجتنبه الكبير فقال الجمهور ينعقد فيجتنب ما يجتنب الكبير مما يمنعه الإحرام ويلزمه من الفدية والهدي ما يلزمه ✽ وقال أبو حنيفة لا ينعقد وإنما يجتنب من ذلك ويفعل على وجه التمرين ليفعله إذا بلغ والحديث حجة للجمهور وتأوله الحنفية على أنه إنما يفعل به ذلك للتمرين وإن قالوا يحتمل أن الصبي كان بالغا قيل فلا فائدة إذا لقولها ألهذا حج على أنه في بعض طرق الحديث صرح بأن الصبي كان صغيرا (ع) ويدل على صغره رفعها له إذ لا يرفع الكبير لا سيما وفي الموطأ فأخذت بعضد صبي وهو في محفة وفي غيره فأخرجته من محفتها ﴿ قلت ﴾ لما كان شرط التكليف بالحج الإسلام صح الحج من الصبي والمجنون والعبد وفي حجهم ما تقدم ✽ وأما سن من يحج به الصبيان اختلف قول مالك في الحج بالرضيع ومن لا يفهم وحمل أصحابنا قوله بالمنع على الكراهة ﴿ قلت ﴾ قال في المدونة ويحج بالصبي وإن لم يبلغ أن يتكلم وفي كتاب محمد لا يحج بالرضيع وأما ابن أربع فنعم ✽ اللخمي ولا أرى أن يحج إلا من يعقل القربة وأما الرضيع فهو كالبهيمة قال وعلى هذا فلا يحج بالمجنون ثم إذا حج بالصبي فيحرم عنه وليه والمراد بإحرامه عنه أن يجرده من المخيط وينوي إدخاله في الحج قال في المدونة إن كان الصبي ممن يجتنب ما نهي عنه كابن سبع وثمان جرده من الميقات وإن كان ممن لا يجتنب ما نهي عنه فحتى يدنو من الحرم وبعد الإحرام التلبية فلا يلبي عنه ويلبي الطفل ويطوف به ويسعى ولكن بعد أن يطوف عن نفسه فإن طاف به قبل أن يطوف عن نفسه أساء وأجزأ عن الصبي وإن طاف طوافا

﴿ باب حج الصبي ﴾

﴿ش﴾ علي بن خشرم الأكرية الصرف (قوله لقي ركبا بالروحاء) (ح) الركب أصحاب الإبل خاصة والروحاء موضع بعده ستة وثلاثون ميلا (قوله ألهذا حج) (م) لم يختلف الأئمة في جواز الحج بالصبيان ومنعه قوم من المبتدعة ويرد عليهم الإجماع ✽ وإنما اختلفوا هل ينعقد عليهم الحج فيجتنب ما يجتنبه الكبير ويلزمه من الهدي والفدية ما يلزمه وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا ينعقد

لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم

واحداً عنه وعن نفسه فقال ابن القاسم يجزئ عن الصبي وأحب الي أن يبدأ عن نفسه فاصبع بل هو الواجب عليه والاشهر أنه لا يركع عنه وروي عنه ان لم يحسن الرمي ويحضره المناسك وهذا كله في غير المميز وأما المميز الماهر فيفعل جميع ذلك لنفسه (ع) واتفقوا أنه اذا حج بالصبي فانها لا تجزئه عن حجة الفريضة وشذت طائفة لا يلتفت الى قولها وقالت تجزئه ✽ واختلف فيمن أحرم وهو صغير ثم بلغ قبل أن يعمل شيأ فقال مالك لا يرفض احرامه ويتم حجه ولا تجزئه عن فرضه قال وان استأنف الاحرام قبل الوقوف تجزئه أجزأه عن فرضه وقال أبو حنيفة يلزمه تجديده للاحرام ورفض الاول اذ لا يتأدى فرض بنفل ✽ وقال الشافعي تجزئه ولا يلزمه تجديد نية وكذلك هذا الاختلاف هو في العبد يحرم ثم يعتق سواء (قوله ولك أجر) ✽ قلت ✽ هو مثل قوله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته في أنه أجاب بالمطلوب وزيادة (ع) والاجر لها هو ما تتكلفه من أمره في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنبه ✽ وقال عمر وكثير ان الصبي يثاب وتكتب حسناته دون سيآته ✽ وقد اختلف هل هو مخاطب على وجه الندب أو انما المخاطب الولي بحمله على أدب الشريعة للتمرين وهذا هو الصحيح وعلى هذا فلا يبعد أن يدخر الله سبحانه له ثواب ما عمل (د) والولي الذي يحرم عن الصبي الصحيح عندنا أنه الولي الذي له التطرق في ماله من أب أو جد أو وصي أو مقدم من قبل قاض أو ناظر ولا يصح احرام الام عنه الا أن تكون وصية أو مقدمة من قبل قاض وقيل يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم تطرق في المال

﴿ أحاديث فرض الحج ﴾

(قوله خطبنا) ✽ قلت ✽ يحتمل أن تكون هذه الخطبة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم انما حج في العاشرة وفرض الحج كان سنة تسع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست الا أن يكون قاله أثناء حجة الوداع (قوله فرض الله عليكم الحج) يعني في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت (قوله فحجوا) (م) قيل الامر يقتضي التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة لان السائل تردد في فهم قوله حجوا بين التكرار والمرة الواحدة ولذلك سأل ولو كان عنده أحدهما لم يسئل ولقال له صلى الله عليه وسلم لا حاجة للسؤال عن هذا بل قد أقره وبين له ويحتمل أن يكون انما حمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج لغة قصد فيه تكرار فاحتمل التكرار عنده من جهة الاشتقاق (د) ومذهب الآخر بانه انما سأل استظهارا واحتياطا ✽ قلت ✽ الخلاف المذكور في اقتضاء الامر

وانما يجب من ذلك ويفعل على وجه التمرين ليعتاده اذا بلغ والحديث حجة للجمهور ثم اذا حج بالصبي فيحرم عنه وليه أي يجرده من المخيط وينوي ادخاله في الحج (قوله ولك أجر) أي بسبب حمله وما تتكلفه من تعليمه ونحوه (ع) قال عمر وكثير ان الصبي يثاب وتكتب حسناته دون سيئاته ✽ وقد اختلف هل هو مخاطب على سبيل الندب أو المخاطب الولي

﴿ باب فرض الحج مرة في العمر ﴾

﴿س﴾ (قوله فحجوا) (م) قيل الامر يقتضي التكرار وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف (ب) الخلاف المذكور في اقتضاء الامر التكرار انما هو في صيغة افعل في غير الحج وأما في قوله حجوا فلا خلاف أنها لا تقتضي التكرار الا ما ذكر ابن العربي في العارضة قال ما نصه وأجمعوا ان وجوبه مرة في العمر الا من شذ وقال يجب في كل خمسة أعوام ويستند لما روي عليه السلام قال في كل خمسة

ولك أجر ✽ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ✽ وحدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ✽ وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله ✽ وحدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا

التكرار انما هو في صيغة افعل في غير الحج وأما في قوله فحجوا فلا خلاف انها ليست للتكرار الا ما ذكر ابن العربي في العارضة قال مانصه وأجمعوا على أن وجوبه مرة في العمر الا من شذ وقال يجب في كل خمسة أعوام ومستنده ما روي أنه قال صلى الله عليه وسلم في كل خمسة أعوام أن يحج البيت الحرام وهو حديث روايته حرام فكيف يثبت به حكم والوصف بالوجوب فيما زاد على الواحد فهو مذهب القاضي ابن الباقلاني وفي الاحتجاج له بالحديث نظر والقول بالتكرار انما هو بحسب الامكان والالزم أن يبطل العمل دائما (م) وقد يتعلق بما ذكرنا عن الفقهاء بوجوب العمرة لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي التكرار الى البيت والتكرار اليه في حج آخر ساقط وجوبه بالاجماع فيتعين أنه بعمرة اذ لا يجب قصده لغير الحج والعمرة (قوله فقال رجل أكل عام يارسول الله) (ع) جاء في غير هذا مبينا أن الرجل هو الاقرع بن حابس (قوله حتى قالها ثلاثا) ﴿قلت﴾ قائل ذلك السائل (قوله لو قلت نعم لوجبت) (ع) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة بالأمة وفيه ان له أن يحكم باجتهاده (د) ويجيب المانع بأنه لعله كان بوحي (قوله ذروني ما تركتكم) (ع) فيه ان الاصل في الأشياء الاباحة (د) فيه ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل الشرع وانما اختلف في ذلك المسئلة وبابو حد في كتب الفقهاء من غير وذلك لأهل المذهب قال القرافي انما معناه ان من يقول أصلها الاباحة انه وجد في الشرع ما يدل على الاباحة ومن يقول انها على التحريم ان معناه انه وجد في الشرع ما يدل أنها على الحرمة لان الاباحة والتحريم من قبل الشرع (ط) معنى ذروني أي اتركوا الفتيا على مدلوله الظاهر لغة وان صلح لغيره فلا تكثروا في الاستقصاء خوف أن يكثر الجواب فالمعنى في الحديث حجوا المرة الواحدة لانها مدلول اللفظ وان صلح للتكرار فيتعين التغافل عنه ولا يكثر السؤال فيه خوف أن يكثر الجواب كما اتفق لبني اسرائيل في البقرة اذ قيل لهم اذبحوا بقرة فلو بادروا واذبحوا أي بقرة صدق اللفظ وعدوا ممتثلين ولكن لما أكثروا السؤال كثر الجواب وشددوا فشدد عليهم وذموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على أمته مثل ذلك ولذلك قال انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم (قوله واختلافهم) ﴿قلت﴾ فهو زيادة على ما وقع لان الذي وقع انما هو الالحاح في السؤال لا الاختلاف وفيه من حوجية كثرة السؤال ومما اتفق لاسد بن الفرات مع مالك حين أكثر السؤال بقوله فان كان كذا فان كان كذا فقال له مالك هذه سلسلة بنت أخرى ان أردت هذا فعليك بأهل العراق الا أن يقال لا يلزم من المنع هنا المنع في غير مثل ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم من أنه في مقام التشريع فخاف الافتراض فيما يشق ولا يقدر عليه (قوله فأتوا منه ما استطعتم) (ع) من قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقيل هي ناسخة لقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وقيل لا نسخ فيها بل هي مبينة لها لان حق تقاته هي امتثال أمره ولا يأمر سبحانه الا بما يستطاع وما جعل عليكم في الدين من حرج (د) الصحيح ما ذكر من علم النسخ والحديث من قواعد الدين المهمة ومن جوامع

فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم

أعوام أن يحج البيت الحرام وهو حديث روايته حرام فكيف يثبت به حكم (قوله واختلافهم) (ب) هذه زيادة على ما وقع لأن الذي وقع انما هو الالحاح في السؤال لا الاختلاف وفيه مرجوحية كثرة السؤال ومنه ما اتفق لاسد بن الفرات مع مالك حين أكثر السؤال بقوله فان كان كذا فان كان كذا فقال له مالك هذه سلسلة بنت أخرى ان أردت هذا فعليك باهل العراق الا أن يقال لا يلزم من المنع هنا المنع في غيره لما أشار عليه السلام من أنه في مقام التشريع يخاف الافتراض فيما يشق ولا يقدر عليه

كله صلى الله عليه وسلم اذ يدخل ما لا ينحصر كثرة كالصلاة يخبر عن بعض أركانها والطهارة يخبر عن بعض أعضائها وغير ذلك مما هو مسطور في كتب الفقهاء والمقصود التنبيه على أصل ذلك (قوله فدعوه) هو على اطلاقه ﴿قلت﴾ يريد انه لم يقل فيما استطعتم كما قال في الآخر وذلك والله أعلم لان متعلق الامر الفعل والفعل يتبعض

﴿ أحاديث النهي عن سفر المرأة مع غير ذي محرم منها ﴾

(قوله لا تسافر المرأة ثلاثا وفي الأخرى فوق ثلاث وفي الأخرى يومين وفي الأخرى يوم وفي الاخرى ليلة وفي الاخرى لا تسافر رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم)(ط) لا تظن ان هذا اضطراب وتناقض بل جميعها قاله صلى الله عليه وسلم لكن في أوقات بحسب ما سئل ﴿قلت﴾ يريد انها اذا كانت أجوبة لسائلين فلا مفهوم لاعدادها والحاصل فالفقه جمع أحاديث الباب حتى لا يطرأن يقتصر منها على بعض أحدها فيبطل الحكم به وأحسنها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها فتمنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم أخص من السفر الخلوة المذكورة فلا تعرض المرأة نفسها للخلوة مع أحد وان قل لعدم الأمن لاسيما مع فساد الزمان والمرأة فتنة الا فيما جعل الله سبحانه النفوس عليه من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان مغو وأنثى حاضرة (قوله لامرأة)(ع) قال بعضهم هذا في الشابة وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت في الفرض والتطوع مع ذي المحرم وغيره ﴿قلت﴾ قال تقي الدين هذا المالكي خالفه بعض متأخري الشافعية ومنع في الشابة وغيرها لان المرأة مظنة الطمع فيها والشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقط وهذا الذي قاله هذا المالكي تخصيص لعموم لفظ المرأة بالنظر الى المعنى وقد أجاز الشافعي لها أن تسافر في الأمن ولا تحتاج لاحد بل تسافر في جملة القافلة الامنة وهذا مخالف لظاهر الحديث (قوله الا ومعها ذو محرم) (ع) هو من قام من ذوي المحارم لما طبعوا عليه من الغيرة على حرمهن مأمونات عليهن في السفر معهم وكراهة مالك أن تسافر مع ربيبها وان كان من ذوي محارمها انما هو لفساد الزمان والمرأة فتنة يتبع الا فيما جبلت عليه نفوس البشر من الشهوة فيها وسلطه عليه الشيطان وحرمة هذا النسب ليس كحرمة النسب ﴿قلت﴾ قوله عام في ذوي المحارم يعني من النسب والصهر والرضاع وكراهة مالك سفرها مع الربيب هي له في العتبية قال في سماع ابن القاسم وكره أن تسافر مع ربيبها أو نحوها لحداثته الحرمة وعلل الباجي الكراهة بعداوة المرأة لربيبها وقلة شفقته عليها والصواب ما تقدم من تعليله بفساد الزمان والمرأة فتنة الا فيما جبلت النفوس عليه من النفرة من محارم النسب ولذا تجد كثيرا من منع وليه من الدخول على زوجته وقد اتفق لكثير أن يزني بزوجة أبيه وضبط تقي الدين ذا المحرم بأنه من حرم عليه نكاحها لحرمتها عليه على التأبيد بسبب مباح فقوله لحرمتها عليه على التأبيد احتراز

عن شئ فدعوه * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ح وثنا ابن نمير ثنا أبي جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد وفي رواية أبي بكر فوق ثلاث وقال ابن نمير في روايته عن أبيه ثلاثة الا ومعها ذو محرم * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم * حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة جميعا عن جرير قال قتيبة ثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا

﴿ باب النهي عن سفر المرأة مع غير ذي محرم ﴾

﴿ش﴾ (قوله لا تسافر المرأة ثلاثا) الاختلاف الذي وقع في التحديد ليس باضطراب وانما هو بحسب اختلاف السائلين فلا مفهوم لشئ من ذلك ولكن منوط بمطلق ما تثبت معه الخلوة (قوله لامرأة) قال بعضهم هذا في الشابة وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت قال تقي الدين وخالفه بعض متأخري الشافعية ومنع في الشابة وغيرها لان المرأة مظنة الطمع فيها والشهوة ولو كانت كبيرة وقد

من الملاعنة لأن تحريمها عليه ليس لحرمتها عليه بل للتغليظ وقوله بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة فإنها ليست محرما فإن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة (م) أبو حنيفة والشافعي يشترطان في وجوب الحج على المرأة وجود ذي محرم قال الشافعي أو امرأة واحدة ثقة ومالك لا يشترطه وسبب الخلاف معارضة لفظ الناس في الآية بهذا الحديث فمن خصص العموم بالحديث اشترط ومن لم يخصصه لم يشترط وقد حمل مالك الحديث على سفر التطوع ويشهد له أنه اتفق على أنها تهاجر من بلد الكفر وما ذاك إلا لأن الهجرة واجبة والحج واجب وقد ينفصل عن هذا بأن إقامتها بدار الكفر لا تحل لأنها تخشى منها على دينها ونفسها وليس كذلك تأخير الحج وقد قيل إنه على التراخي (ع) تقدم تفسير الاستطاعة والمرأة فيها كالرجل إلا أنه لا يلزمها عندنا المشي وإن قدرت عليه بخلاف الرجل فإن مشيها عورة إلا فيما قرب من مكة وأبو حنيفة في قوله هذا جعل ذا المحرم من الاستطاعة إلا أن يكون دون مكة ثلاث ليال ووافقه على ذلك جماعة من أصحاب الرأي وليس بشرط عند مالك والشافعي إلا أن الشافعي في أحد قوليه يشترط أن تكون مع النساء أو واحدة ثقة وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل قوله تخرج مع رجال ونساء هل مراده مع مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما وأكثر ما ينقل عنه اشتراط النساء قال ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال ليس واحد ذو محرم ولعل مراده على الانفراد دون نساء فيتفق ما تقدم ولم يختلف أنها لا تخرج في حج التطوع إلا مع ذي محرم قال الباجي وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير وأما القوافل العظيمة فهي عندنا كالبلاد يسافر فيها دون نساء ودون محرم وقال غيره هذا في الشابة وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت في الفرض والنفل دون ذي محرم (قلت) ما ذكر عن مالك أن ذا المحرم ليس بشرط يعني به أنه لا يتعين لأن غيره من زوج أو جماعة نساء بمنزلته في إباحة سفرها فقد في الموطأ وذكره ابن رشد وأنه أن جماعة النساء بمنزلة ذي المحرم وأما جماعة الرجال فقال ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال ليس فيهم محرم. اللخمي قول ابن عبد الحكم هذا أحسن من قول مالك تخرج مع رجال أو نساء لا بأس بهم وفي المدونة من أيس فالأولى تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء والعطف في هذا بالواو وهو الذي ذكر الباجي أنه اختلف في تأويله عندنا (قوله في الآخر فقلت له آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (قلت) قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسند سواء سمعه أو من غيره لأن الصحابة عدول فقوله أنت سمعت تحقيق للأمر لا لغيره (قوله لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة) (ط) شد الرحل كناية عن السفر البعيد (ع) فالمعنى لا يباح السفر لمسجد بعيد لفضل قربة نذرا أو تطوعا وقيل إنما النهي في النذر وأما غير النذر فمن رغب في فضل مشاهد الصالحين فلا واستثنى الثلاثة مساجد لفضلها وفضل الصلاة بها وكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمشهور عدم إلحاق قباء بها في ذلك وألحقه بها ابن مسلمة لما تواتر أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيها راكبا وماشيا ولما روي أنه المسجد الذي أسس على التقوى خلافا للجمهور في أنه مسجد المدينة وأما المساجد القريبة الفاضلة فأجاز الداودي إتيانها واحتج بإتيانه صلى الله عليه وسلم قباء ولأنه ليس في ذلك شد رحال (قلت) المذهب ما ذكر من منع السفر إلى المساجد البعيدة غير الثلاثة فيه

قالوا كل ساقطة لاقطة (قوله لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة) كناية عن السفر البعيد أي لا يباح ذلك لفضل قربة بذلك المكان نذرا أو تطوعا وقيل إنما النهي في النذر والمشهور عدم إلحاق قباء بالمساجد الثلاثة وألحقه بها ابن مسلمة وهذه القربة إنما هي الصلاة فيها وزيارتها أما السفر لطلب العلم والرباط والغزو

فأعطى فقلت له آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وسمعته يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال أبو غسان ثنا معاذ ثنا أبي عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم * وحدثناه ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الإسناد وقال أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها * حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال ثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها * حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا بشر يعني ابن مفضل ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالا ثنا وكيع ثنا الأعمش بهذا الإسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال أبو بكر ثنا

نذر أن يصلي أو يعتكف بمسجد بعيد لم يلزمه وصلى بمكانه وإذا لم يجز الوفاء بالنذر في ذلك لم يجز شد الرحال لم يلزم أو رأى أهل المذهب أن النهي عن ذلك مخصص لعموم قوله من نذر أن يطيع الله فليطعه ثم النهي عن شد الرحال إلا لما كان لعبادة لفعل قربة ثم اختصصه أيضا بجواز شدها للعلم والرباط ولجواز شدها للصوم بنذر أن يفعل بموضع حرس قال في المدونة ومن نذر أن يصوم أو يرابط بعسقلان أو الإسكندرية لزمه وإن كان بمكة بخلاف ما لو نذر أن يصلي به والفرق أن الصوم غير مختص بخلاف الصلاة وأما المساجد الثلاثة فعلى اللزوم فيها ما ذكره إذا نذر الفعل فيها واختلف إذا عبر في ذلك بلفظ المشي فالمشهور أنه لا يلزمه المشي ويأتيها راكبا كما إن شاء وأما إن نذر الوصول إليها فقط لا لفعل قربة كقوله لله علي أن آتي المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس لم يلزمه عندنا في المسجد الحرام ويجعل ذلك في حج أو عمرة وأما لو نذر إتيان الآفاق فقال الجمهور لا ينعقد نذره وقال الليث ينعقد ويلزمه بعده وقال أحمد يلزمه كفارة يمين واختلف في إعمال المطي لزيارة قبور الصالحين والمواضع الفضيلة فقال أبو محمد الجويني هو حرام * وقال إمام الحرمين والمحققون ليس بحرام ولا مكروه (قوله فأعجبنني وآنقنني) (م) معنى آنقنني أعجبنني وصح تكرار المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك لقصد البيان والتأكيد ومنه أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله سبحانه وتعالى هي الرحمة ومنه أيضا حلالا طيبا والطيب هو الحلال وأنشد الخليل

ألا حبذا هند وأرض بها هند * وهند أتى من دونها النأي والبعد

وقال آخر

يكفيك ما بعيد الدار مغترب * يا للكهول وللشبان للعجب

والنأي هو البعد والبعيد الدار هو المغترب وفي حديث ابن مسعود إذا وقعت في آل حم وقعت في روضات أتأنق فيهن أي أتتبع محاسنهن وقال غيره معناه أستلذ قراءتهن والمونق المعجب (قلت) ما في الحديث هو من عطف الشيء على نفسه ولا يجوز إلا مع اختلاف اللفظ كما في الحديث ومنه قوله * فألفى قولها كذبا ومينا * والمين هو الكذب وحلالا طيبا هو من التأكيد اللفظي والتأكيد اللفظي هو تكرار اللفظ بعينه ويكون في الاسم والفعل والحرف كما بين ذلك النحاة (قوله في سند الآخر حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد عن أبي هريرة) (ع) وقع هذا السند في نسخ أبي أحمد وابن العلاء والكسائي وكذا ذكره مسلم في حديث قصة السارق وكذا ذكره

ذلك خارج عن ذلك (قوله وآنقنني) أي أعجبنني وصح التكرار لاختلاف اللفظ (قوله

هو والبخاري في حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وتعقب عليهما الدارقطني وقال الصواب عن سعيد عن أبي هريرة دون ذكر الأب واحتج بأن مالكا ويحيى بن كثير وسهيلا ذكروه دون ذكر أبيه والصحيح في حديث يحيى هذا إسقاط الأب وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي ومعظم رواة الموطأ بإسقاط الأب ذكره أيضا أبو داود وهذا الاختلاف حصل بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه مرة من أبيه ومرة من أبي هريرة وسماعه من أبي هريرة صحيح فذكر بالوجهين (قوله في الآخر إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع أهلك) (ع) فيه إلزام الرجل أن يترك غزوته للحج وبدنه للحج ويخرج معها وأنه أفضل من خروجه للغزو لأن المعونة على أداء الفرض مؤكدة وقد تعين في بعض الوجوه (ط) معنى اكتتبت ألزمت وأثبت اسمي في ديوان ذلك البعث وقوله انطلق فحج لما كان الزم بالمضي للجهاد وفيه أن الزوج أولى بالسفر معها من ذي المحرم لأنه أرسل ولم يسئله هل لها محرم فأما قوله في الآخر إلا ومعها ذو محرم إنما هو خطاب لمن لا زوج لها (د) وفيه البداءة بالأهم عند التعارض لأنه عارض خروجه للغزو والحج معها لأن الغزو وغيره ينوب عنه

﴿أحاديث ما يقول من ركب دابة لسفر أو غيره﴾

(قوله علمهم) ﴿قلت﴾ هو أخص من أعلمهم لإشعار التعليم بالتكرار تأكيدا (قوله كان إذا استوى على بعيره) ﴿قلت﴾ يشعر بتكرر زمنه وإدامته وكذا يقوله من ركب سفينة بل هو أحرى وكذا يقوله الراحل إلا أنه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله سبحان الذي سخر لنا هذا (قوله سخر) (ط) معناه مكن ومقرنين معناه مطيقين وقيل ضابطين وقيل عاملين ومنقلبون راجعون وهو تنبيه على المطالبة بالشكر والبر العمل الصالح والخلق الحسن والتقوى الخوف الحامل على الفرار من المكروه والصاحب الذي يصحبك بحفظك والخليفة الذي يخلفك في أهلك بصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم ولا يسمى الله تعالى بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الإذن وعدم تكرار ذلك في الشريعة ﴿قلت﴾ يريد وإنما يقال في مثل هذا وعثاء السفر مشقته وكآبة المنظر حزن المرء وما يسوؤه وسوء آيبون جمع آيب وهو الراجع وأصل الأوبة الرجوع عما هو مذموم إلى ما هو محمود ويأتي الكلام في تفسيرها إن شاء الله تعالى وتقدم الكلام على ذنوب الأنبياء عليهم

لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) استثناء منقطع إذ لا خلوة مع حضور ذي المحرم (قوله وإني اكتتبت في غزاة) (ط) معناه اكتتبت الزمت وأثبت اسمي في ديوان ذلك البعث وقوله انطلق فحج لما كان الزم من المضي للجهاد وفيه أن الزوج أولى بالسفر معها من ذي المحرم لأنه أرسله ولم يسئله هل لها محرم فإن قوله في الآخر إلا ومعها ذو محرم إنما هو خطاب لمن لا زوج لها

﴿باب ما يقول من ركب للسفر أو غيره﴾

﴿ش﴾ (قوله علمهم) هو أخص من أعلمهم لإشعار التعليم بالتكرر تأكيدا (قوله سخر) أي مكن ومقرنين مطيقين ومنقلبون راجعون وهو تنبيه على المطالبة بالشكر والبر العمل الصالح والخلق الحسن والتقوى الخوف الحامل على الفرار من المكروه والصاحب الذي يصحبك بحفظك والخليفة الذي يخلفك في أهلك بصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم ولا يسمى الله تعالى بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الإذن وإنما يقال في مثل هذا مما ورد وعثاء السفر مشقته وكآبة المنظر

سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك * وحدثناه أبو الربيع الزهراني ثنا حماد عن عمرو بهذا الإسناد نحوه * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم * حدثني هرون ابن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك

تائبون عابدون لربنا حامدون ٭ وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال ٭ وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن أبى معاوية ح وثنى حامد بن عمر ثنا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير أن فى حديث عبد الواحد فى المال والاهل وفى رواية محمد بن خازم قال يبدأ بالاهل اذا رجع وفى روايتهما جميعا اللهم انى أعوذبك من وعثاء السفر ٭ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ٭ وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعنى ابن علية عن أيوب ح وثنا ابن أبى عمر ثنا معن عن مالك

السلام وحامدون مثنون عليه بصفات كماله وشاكرون عوارف افضاله (قوله الحور) هو المصدرى بالراء وهو للفارسى بالنون وهو المعروف من رواية عاصم الأحول الذى ذكر مسلم قال الحربى ويقال ان عاصما وهم وانما هو بالراء (د) لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون ولكن الروايتان ثابتان وممن ذكرهما الترمذى وخلق كثير من المحدثين وذكره الحربى غير صحيح لما ذكرنا ان الروايتين ثابتان (م) ومعنى الحور بعد الكور بالراء النقصان بعد الزيادة وقيل معناه نعوذبك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فى الكور بالراء أى فى الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك أن يكون أراد بذلك أعوذبك أن تفسد أمورنا وتنقص صلاحها كنقض العمامة بعد استقامتها على الرأس ومن رواه بعد الكون بالنون قال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع الى قولهم حار بعدما كان يقول انه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك أى رجع قال تعالى انه ظن أن لن يحور أى لن يرجع وقال الحربى فى قوله الحور بعد الكور أى بعد ذكر جميع ما تقدم ذكره وقيل معناه نعوذبك من القلة بعد الكثرة (قوله ودعوة المظلوم) (د) أى أعوذبك من الظلم الذى يترتب عليه الدعاء (ط) فالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يصح أن يكون مضافا للمفعول كما قال فى حديث أعوذبك أن أظلم أو أظلم (قوله اذا قفل) (ط) أى رجع من سفره والقفول اختص بالسفر ولا يقال لماء اعتاد فى هذا الاصل ولكن رفقته قاله القتبى والجيش العسكر العظيم والسرية دونه سميت بذلك لانها تسرى بالليل وفى الحديث خير الجيوش أربعة آلاف وخير السرايا أربعمائة ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ومعنى أوفى والثنية العقبة وهى الكوم دون الجبل والفدفد ما غلظ من الأرض وارتفع (قوله صدق الله وعده) (ط) أى أوفى بما وعده فى قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم الآية وفى قوله تعالى ولينصرن الله من ينصره (ع) فهو تكذيب لقول المنافقين ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ونفى بعده نفسه صلى الله عليه وسلم (قوله وهزم الاحزاب وحده) (ع) يعنى ليس ذلك لى أيدى البشر كما قال تعالى فأرسلنا عليهم ريحا الآية وعلى هذا المعنى فهو

حزب الله وما يسوؤه وآيبون راجعون وحامدون مثنون عليه بصفات كماله وشاكرون عوارف افضاله (قوله الحور بعد الكور) (ع) الكور هو المصدرى بالراء وهو للفارسى بالنون وهو المعروف من رواية عاصم الأحول قال الحربى ويقال ان عاصما وهم وانما هو بالراء (ح) لا يكاد ان يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون ولكن الروايتان ثابتان وممن ذكره الترمذى وخلق من المحدثين فاذكره الحربى غير صحيح (م) ومعنى الحور بعد الكور بالراء النقصان بعد الزيادة وقيل معناه نعوذبك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فى الكور بالراء أى فى الجماعة قال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ أن يكون أراد أعوذبك أن تفسد أمورنا وتنقص بعد صلاحها كنقض العمامة بعد استقامتها على الرأس ومن رواه بعد الكون بالنون فقال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع الى قولهم حار بعدما كان يقول انه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك أى رجع (قوله ودعوة المظلوم) (ح) أى أعوذبك من الظلم الذى يترتب عليه الدعاء (ب) فالمصدر على هذا مضاف للفاعل ويصح أن يكون مضافا للمفعول كما قال فى حديث أعوذبك أن أظلم أو أظلم (قوله اذا أوفى على ثنية) أى ارتفع والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة هو الموضع الذى

ح وثنا ابن رافع ثنا ابن ابى فديك اخبرنا الضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله الاحديث أيوب فان فيه التكبير مرتين * وحدثنى زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن علية عن يحيى بن أبى اسحق قال قال أنس بن مالك أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة * وحدثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر بن المفضل ثنا يحيى بن أبى اسحق عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك * وحدثنى محمد بن رمح بن المهاجر المصرى أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة واللفظ له ثنا ليث عن نافع قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلى بها * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبى ثنى أنس يعنى أبا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فى معرسه بذى الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة * وحدثنا

محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى وهو فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين القبلة وسطا من ذلك * حدثنى هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ح وثنى حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس ان ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر

معطوف على قوله صدق وعده وهى عروة الصدق وقيل يحتمل انه أراد أحزاب الكفر فى كل وقت وقيل ان قوله صدق وعده الى آخره خبر بمعنى حمد الله سبحانه على الامة وقيل انه خبر فى معنى الدعاء كقولهم سمع الله لمن حمده وفيه جواز السجع فى الكلام والدعاء دون تكلف وانما نهى عما كان بتكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدح فى النية ويعنى بالأحزاب الذين حاصروا المدينة

﴿ أحاديث الاناخة بالبطحاء ﴾

(قوله أناخ بالبطحاء) (ط) الاناخة تبريك الابل يقال أنخت البعير فبرك ولا يقال فناخ (م) النزول بذى الحليفة ليس من مناسك الحج وانما فعله أهل المدينة تبركا بمواضع نزوله صلى الله عليه وسلم ولما جاء فيه أنه قيل للنبى صلى الله عليه وسلم انك ببطحاء مباركة * واستحب مالك النزول به وأن لا يجاوزه حتى يصلى فيه وان نزل به فى غير وقت صلاة أقام به حتى يحل وقتها فيصلى فيه وقيل انما فعله صلى الله عليه وسلم لئلا يفجأ أهل المدينة أهاليهم ليلا فيقع الغاب والأنس على ما يقدح فى دوام العشرة كما نهى عن مثل ذلك فى غير هذا حتى يأتيهم الخبر فتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة (ط) وعلى انه خبر لتمتشط الشعثة فهو منه تنبيه وارشاد لأمر مصلحى فينبغى للزوج أن يراعوه (قوله فى معرسه) (ع) قال الخليل هو النزول آخر الليل وقال أبو زيد هو النزول للنزول فى أى وقت كان من ليل أو نهار

﴿ بيان يوم الحج الاكبر ﴾

(قوله يؤذنون) (م) مذهب مالك ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر لانه الذى يجتمع فيه جميع الناس

غلظ وارتفع وقيل هى الفلاة التى لا شئ فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى (قوله فى معرسه) بفتح الراء المشددة (ع) المعرس قال الخليل هو النزول آخر الليل وقال أبو زيد هو النزول للنزول فى أى وقت كان من ليل أو نهار

﴿ باب بيان يوم الحج الاكبر ﴾

﴿ش﴾ (قوله يؤذنون) (م) مذهب مالك أن يوم الحج الاكبر هو يوم النحر لانه هو الذى يجتمع

من الحمس وغيرهم لأن الله سبحانه أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يؤذن في الناس يوم الحج الأكبر فأذن المبلغون عنه يوم النحر وقال الشافعي هو يوم عرفة ﴿قلت﴾ لا يقال يوم عرفة يجتمع فيه الناس أيضا لأن الفرق ما أشار إليه في الرواية من اجتماع الحمس وغيرهم والحمس لا تجتمع بعرفة لأنهم إنما كانوا يقفون بالمشعر الحرام كما تقدم (قوله لا يحج بعد العام مشرك) (د) هو موافق لقوله تعالى إنما المشركون نجس الآية والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله ولو جاء رسولا في أمر مهم ولو دخله خفية فمرض ومات نبش وأخرج من قبره (قوله ولا يطوف بالبيت عريان) (د) هو إبطال لما كانت الجاهلية عليه من طوافهم عراة

﴿ فضل يوم عرفة ﴾

(قوله ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة) ﴿قلت﴾ ما نافية وتدخل على المبتدأ والخبر والعرب فيها مذهبان فالحجازيون يرفعون بها المبتدأ الاسم وينصبون الخبر والتميميون يرفعون بها الاسمين (د) روينا الحديث بنصب أكثر على أن ما حجازية وبرفعه على أنها تميمية ومن زائدة والتقدير ما يوم أكثر والمجرور وأن بعده متعلقان بمحذوف من يوم عرفة بيان للأكثرية بما هي ومن أن يعتق مبين للمبين (د) والحديث دال على فضل يوم عرفة * واختلف أصحابنا فيمن قال امرأته طالق في أفضل الأيام والأصح عندنا أنها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث وقيل تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة والأولون يتأولونه على أن معناه أنه خير أيام الأسبوع ﴿قلت﴾ الحديث يدل على فضله لا على أنه أفضل لما ثبت من أن المفضول قد يختص بخاصية ليست في الأفضل ولا يكون بسبب تلك الخاصية أفضل وأكثرية العتق فيه لا تدل على أنه أفضل وأيضا فإنما دل على أنه لا يكون العتق في غيره أكثر وذلك لا يدل على نفي المساواة إلا أن يضاف إلى ذلك ما يقع فيه من المباهاة بهم أن أكثرية العتق تدل على أنه أفضل لكن أفضل من

فيه جميع الناس من الحمس وغيرهم ولأن الله تعالى أمر نبيه أن يؤذن في الناس يوم الحج الأكبر فأذن المبلغون عنه يوم النحر * وقال الشافعي هو يوم عرفة (ب) لا يقال يوم عرفة يجتمع فيه الناس أيضا لأن الفرق ما أشار إليه في الرواية من اجتماع الحمس وغيرهم والحمس لا تجتمع بعرفة مع الناس لأنهم كانوا يقفون بالمشعر الحرام

﴿ باب فضل يوم عرفة ﴾

﴿ش﴾ (قوله ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة) (ط) روينا الحديث بنصب أكثر على أن ما حجازية وبرفعه على أنها تميمية ومن زائدة والتقدير ما يوم أكثر والمجروران بعده من يوم عرفة بيان للأكثرية بما هي ومن أن يعتق بيان للمبين (قلت) المحقق في إعراب هذه الجملة أن ما تميمية ليس وأنه بناء على أنها حجازية يوم ومن زائدة وأكثر خبره أو من ثانيه أيضا زائدة وأن ما بعدها مصدر في موضع التمييز ومن يوم عرفة متعلق بأكثر أي ليس يوم أكثر إعتاقا فيه من يوم عرفة (ح) الحديث دل على فضل يوم عرفة * واختلف أصحابنا فيمن قال امرأته طالق في أفضل الأيام والأصح أنها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث وقيل تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والأولون يتأولونه على أن معناه خير أيام الأسبوع (ب) الحديث يدل على فضله لا على أنه أفضل وأيضا فإنما دل على أن العتق لا يكون في غيره أكثر وذلك لا يدل على

لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة * حدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة

الايام التي يقع فيها العتق لانه أفضل الايام مطلقا (قوله وانه ليدنو) ﴿قلت﴾ الدنو عبارة عن قطع المسافة وذلك يستلزم الحركة والمماسة وكل على الله سبحانه وتعالى محال (م) فالمعنى تدنو رحمة الله وكرامته سبحانه (ع) وقد يتأول على ما يتأول به حديث النزول ومسلم ذكر الحديث مختصرا وذكره عبد الرزاق وذكر فيه لفظ النزول فقال فيه ان الله ينزل الى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤا شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني أشهدكم أني قد غفرت لهم وذكر باقي الحديث فيكون المعنى تنزل رحمته تعالى كما قال في الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من نزول الرحمة فيه وقد يكون فاعل يدنو الملائكة عليهم السلام أي يدنو الملائكة الى سماء الدنيا أو الى الأرض لما ينزل عليهم من رحمة الله تعالى ومباهاة الملائكة لهم عن أمر الله سبحانه كما جاء في الحديث فيباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء (قوله ثم يباهي بهم الملائكة) (ط) معنى يباهي يثني عليهم عندهم ويعظمهم بحضرتهم كما قال في الآخر يقول للملائكة انظروا الى عبادي جاؤني شعثا غبرا أشهدكم أني قد غفرت لهم ويكون هذا والله أعلم تذكيرا للملائكة عليهم السلام قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها وتحقيقا لقوله تعالى اني أعلم ما لا تعلمون (قوله ما أراد هؤلاء) (ط) أي ما حملهم على الخروج عن المواطن وفراق الاهل الا ابتغاء مرضاتي وامتثال أمري ﴿ قلت ﴾ لما كان الاستفهام على الله تعالى محالا تأوله بذلك ويحتمل أنه استنطاق

﴿ أحاديث فضل العمرة ﴾

(م) العمرة الزيارة واعتمر البيت زاره قال الشاعر

يهل بالفرقد ركبانها * كما يهل الراكب المعتمر

وقيل هي القصد قال الآخر

وقد سما ابن معمر حين اعتمر

أي قصد (ط) هذا معناها لغة وهي في الشرع قصد البيت على كيفية خاصة (ع) أوجبها ابن حبيب وابن الجهم وجماعة من السلف قال مالك هي سنة مؤكدة وهو مشهور قول أبي حنيفة واختلف فيها عن الشافعي وأحمد وقال مالك مرة لا أعلم أحدا يرخص فيها فحمل بعضهم قوله على الاستحباب وحمله بعضهم على الوجوب * واحتج الموجب بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج الواجب وأيضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وأيضا معنى أتموا أقيموا كما أن معنى أتموا في قوله تعالى فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة * وأجيب عن الأول بأنه لا يلزم من اقترانه بالحج أن

يقتضي المساواة الا أن يضاف الى ذلك ما يقع فيه من المباهاة بهم لا أن أكثريه العتق يدل على أنه أفضل لكنه أفضل من الايام التي يقع فيها العتق لانه أفضل الايام مطلقا (قوله وانه ليدنو) أي يدنو رحمته وكرامته (قوله ثم يباهي بهم الملائكة) (ط) معنى يباهي يثني عليهم عندهم ويعظمهم بحضرتهم كما قال في الآخر يقول للملائكة انظروا الى عبادي جاؤا شعثا غبرا أشهدكم اني قد غفرت لهم ويكون هذا والله أعلم تذكيرا للملائكة عليهم السلام قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها وتحقيقا لقوله اني أعلم ما لا تعلمون ﴿قلت﴾ لما كان الحج عرفة والحج يهدم ما قبله كان في يوم عرفة من الخلاص من العذاب والعتق من النار أكثر مما يكون في سائر الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله في ذلك اليوم بأعظم القربات والله سبحانه ينيلهم فيه من أنواع البر واللطف ما ينيلهم في سائر الايام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموضعين أي ليدنو منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم أي يفاخر والمعنى انه يعظمهم من قربه ومكانته محل الشئ المباهى به (قوله ما أراد هؤلاء) (ط) أي ما حملهم على الخروج من

وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي صلى

بكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وعن الثاني بأن غير الواجب يلزم إتمامه بالدخول فيه وعن الثالث بأنه لا يلزم من كون أقيموا بمعنى أتموا أن يكون أتموا بمعنى أقيموا لأن اللفظ لا تثبت بالعكس مع أنه اختلف في معنى أتموا فقيل هو كما تقدم الشروع فيها وترك قطعها وهو الأظهر بدليل قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الآية وقيل إتمامها أن يحرم لكل واحد على انفراده في سفر وقيل علي إتمامها أن يحرم من دويرة أهلك وقيل غير هذا وقرأ الشعبي والعمرة لله برفع العمرة فصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج لارتفع الإشكال (قوله في الآخر العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) (د) أي لما يقع بينهما من السيئات وقد استوفينا الكلام على هذا المعنى في كتاب الطهارة وبيان الجمع بين هذه الأحاديث وأحاديث تكفير الوضوء الخطايا وتكفير الصلاة ويوم عرفة (ع) واحتج به الجمهور وكثير من أصحاب مالك على جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة وكرهه مالك رحمه الله لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر خمس عمر كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرار وقال الأكثر إن شرع في المكررة فيلزمه إتمامها وقال آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من مرة واحدة ﴿قلت﴾ الأظهر في قوله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة أنه خرج مخرج الحث على تكرار العمرة والإكثار منها لأنه إذا حمل على غير ذلك يشكل إذا وقعت مرة واحدة إذ يلزم عليه أن تكون لا فائدة لها لأن فائدتها وهو التكفير مشروط بفعلها ثانية وهي لم تفعل ثانية إلا أن يقال لم تنحصر فائدة العبادة في تكفير السيئات بل تكون فيها وفي ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الأحاديث من قوله من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة ومحي عنه كذا كذا سيئة ورفع له كذا كذا درجة فيكون فائدتها إذا لم تتكرر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات وكان الشيخ يقول إذا لم تتكرر العمرة فتكفر بعض ما وقع بعدها لا كلها والله سبحانه أعلم بذلك القدر (ع) ووقت العمرة لغير الحاج السنة كلها ولو في أيام الرمي وللحاج إلا في أيام الرمي وإن تعجل وتنقضي أيام الرمي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام التشريق فإن أحرم قبل هذا لم ينعقد إلا أن يكون في اليوم الرابع فتنعقد وظاهر المدونة أنها لا تنعقد (قوله والحج المبرور) (م) مبرور وهو من البر كان اسم مفعول فالأصل أن يتعدى

الوطن وفراق الأهل إلا ابتغاء مرضاتي وامتثال أمري (ب) لما كان الاستفهام على الله محال تأوله بذلك ويحتمل أنه أسد طاق

﴿ باب فضل العمرة ﴾

﴿ش﴾ (قوله والحج المبرور) قيل هو الذي لا تخالطه إثم وقيل هو المتقبل (ب) ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو السالم من الرياء قال ابن العربي وقيل هو الذي لا معصية بعده (ب) وهو الأظهر لقوله في الآخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق إذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك ولهذا ربط بالفاء المشعرة بالتعقيب وإذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى ﴿فإن قلت﴾ المرتب على المبرور غير المرتب على عدم الرفث والفسوق لأن المرتب على المبرور دخول الجنة وهو أخص من الرجوع بلا ذنب لأن المراد بدخولها الدخول الأول وهو لا يكون إلا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب إنما هو في تكفير السابقة ﴿قلت﴾ إذا فسر المبرور بذلك فسر الرجوع بلا ذنب بأنه كناية عن دخول الجنة الدخول الأول المذكور ﴿قلت﴾ لا يحتاج إلى تكلف الكناية لأن المعنى لم يرتب على ما ذكر لم تصدر منه معصية في المستقبل فلم تبق إلا الذنوب السابقة فهي كل الذنوب

الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وحدثناه سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة ح وثني محمد بن عبد الملك الأموي ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع ح وثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان كل هؤلاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن أنس ● حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال زهير ثنا جرير عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا

بحرف جر لأن معناه أن صاحبه أوقعه على وجه البر وإن كان اسم مصدر لم يحتج إلى حرف جر لأن ما لا يتعدى من الأفعال يتعدى إلى المصدر بنفسه (ع) إن كان بمعنى مبرور أن صاحبه قصد فيه البر كما ذكر فهو يتعدى بحرف الجر كما ذكر وأما على غير ذلك من التأويلات فلا يحتاج إلى حرف الجر ﴿قلت﴾ قال الأستاذ ابن عصفور الفعل المتعدي هو الذي يصلح بناء اسم المفعول منه دون تقييد بحرف جر كضرب تقول في اسم المفعول منه مضروب وغير المتعدي هو الذي لا يصح بناء اسم المفعول منه إلا مقيدا بحرف الجر نحو قام فلا تقول مقوم فيه وإن ما لا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى إلى المصدر والظرف والحال بنفسه فتقول قام قياما وقام أمامك وقام مسرعا والفعل في مسئلتنا هو بر وبر متعد بنفسه تقول بر الله حجك ثم تبنيه للمفعول فتقول بر حجك فهو واسم مفعول من بر حجك ولا معنى لقول الإمام إنما يتعدى بحرف الجر إلا أن يكون على المعنى الذي أشار إليه عياض أنه قصد أن يوقعه على وجه البر فيتعدى بفي فيقال مبرور فيه (ع) الحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم وقيل المتقبل وقيل السالم من الرياء ﴿قلت﴾ قال ابن العربي وقيل هو الذي لا معصية بعده ﴿قلت﴾ وهو الظاهر لقوله في الآخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق إذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك ولهذا عطفها بالفاء المشعرة بالتعقيب. وإذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى ﴿فإن قلت﴾ المرتب على المبرور غير المرتب على عدم الرفث والفسوق لأن المرتب على المبرور هو دخول الجنة وهو أخص من الرجوع بلا ذنب لأن المراد به دخولها الدخول الأول والدخول الأول لا يكون إلا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب إنما هو في تكفير السابقة ﴿قلت﴾ إذا فسر المبرور بذلك فسر الرجوع بلا ذنب بأنه كناية عن دخول الجنة الدخول الأول المذكور وابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور طيبة النفقة فيه وقيل لمالك رجل سرق مالا فتزوج به أيصارع الرباء قال أي والذي لا إله إلا هو * وسئل عمن حج بمال حرام فقال تجزئه وهو آثم بسبب جنايته وبالحقيقة لا يرقى إلى العالم المطهر إلا المطهر ﴿قلت﴾ القبول أخص من الإجزاء لأن القبول عبارة عن ترتب الثواب على الفعل والإجزاء عبارة عن سقوط القضاء فلذلك قال تجزئ وهو آثم (قوله فلم يرفث ولم يفسق) (م) هو من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق الآية يقال رفث وفي الفاء من مضارعه الحركات الثلاث ويقال أيضا أرفث رباعيا والرفث قيل هو كناية عن الجماع وقيل التصريح بذكر الجماع وقيل هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء والفسوق السباب وقيل قول الزور وقيل الذبح للأصنام وقيل ما أصاب من محارم الله تعالى من الصيد ولم يذكر الجدال المذكور في الآية لأنه ارتفع لأنه كان بين العرب وسائر قريش في مواضع الوقوف بعرفة والمزدلفة (ط) والمجادلة المخاصمة فيما لا يليق (قوله كما ولدته أمه) (ط) أي بلا ذنب وهو يتضمن الصغائر والكبائر

والغرض أن الحج فقط يمحو جميع ما سبق من ذنب ويدل على دخول الجنة أولا كما اقتضاه الحديث الآخر من غير فرق قال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور طيبة النفقة فيه فلم يرفث في فائه الحركات الثلاث * واختلف في الرفث فقيل هو الجماع وقيل التصريح بذكره وقيل كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسوق السباب وقيل قول الزور وقيل الذبح للأصنام وقيل ما أصاب من محارم الله من الصيد ولم يذكر الجدال لأنه إنما كان بين العرب في تلك المواطن في الجاهلية (ط) والمجادلة المخاصمة فيما لا يليق (قوله كما ولدته أمه) (ط) أي بلا ذنب وهو يتضمن الصغائر والكبائر (ب) قال

البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه * وحدثناه سعيد بن منصور عن أبي عوانة وأبي الأحوص ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن مسعر وسفيان ح وثنا ابن مثنى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الإسناد وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق * حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان ابن عفان أخبره عن أسامة ابن زيد بن حارثة أنه قال

﴿قلت﴾ قال ابن العربي هذه الطاعة لا تكفر الكبائر وإنما يكفرها الموازنة أو التوبة والصلاة لا تكفرها فكيف تكفرها العمرة أو الحج ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فحمله على التوبة ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب ﴿قلت﴾ قوله ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب لا يصح لأنه لا فائدة إذن للعبادة الخاصة لأن دخول الجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب ثابت في كل العصاة على مذهب الأشعرية واختار ابن بزيزة أن هذه الطاعات تكفر الكبائر قال ويدل على ذلك حديث مباهاة الملائكة عليهم السلام بالحاج لأن الملائكة عليهم السلام مطهرون مطلقا ولا يباهي المطهر مطلقا إلا بمطهر مطلقا فالقاتل يعفى عنه بصحة وكذلك غير القتل من الكبائر قال هذا مقتضى خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المخبر عن الله تعالى ولله سبحانه أن يعوض المظلوم أضعافا وله أن لا يعوضه إذ لا حجر عليه سبحانه وتعالى في أحكامه ولا حكم لسواه ويعضد هذا قوله تعالى ومن دخله كان آمنا هذا ظاهر اللفظ ولا يخاطب الله سبحانه الخلق إلا بظاهر من الأمر فلا يبطل ظاهر بباطن وقد روى ابن المبارك حديثا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقد كادت الشمس أن تغرب فقال يا بلال أنصت لي الناس فقال بلال أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس أتاني جبريل آنفا فأقرأني من ربي السلام وقال إن الله قد غفر لأهل عرفات وضمن عنهم التبعات فقال عمر يا رسول الله أهذه خاصة فقال هو لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة فقال عمر كثر خير الله وطاب ﴿وقال﴾ ﴿فإن قلت﴾ قد جاء أن الجهاد يكفر كل شيء إلا الدين فالحج يكفر كل شيء على مقتضى هذه الأحاديث ﴿وقال﴾ ﴿قلت﴾ أسرار الله تعالى لا يطلع عليها غيره فنقف مع ما فهمناه ولا سبيل إلى الخروج عنه ﴿قلت﴾ الجاري على مذهب الأشعرية في أنه لا تعرف صغيرة الكبائر دون توبة صحة تكفير الحج لها

رسول الله أتنزل في دارك بمكة

﴿ أحاديث هل تملك دور مكة ﴾

(قوله أتنزل في دارك بمكة) (ط) هذه الإضافة تدل أنه ملكه ويدل عليه أيضا قوله وهل ترك لنا عقيل من دار فأضافها إلى نفسه فيكون بيع عقيل لها عداء (ع) كما فعل أبو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي إن عقيلا باع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من ولد عبد المطلب (ط) فيكون عدم نزوله بها تحرجا من أن ينزل في شيء خرج عنه لله تعالى كما فعل غير واحد من الصحابة (ع) وقيل إنما ترك النزول بها لأنها ليست له لأن لها حكم البلد وحمل محمد

ابن العربي هذه الطاعات لا تكفر الكبائر وإنما تكفرها الموازنة أو التوبة ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فحملت على التوبة ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب وهذا لا يصح إذ لا فائدة إذن للعبادة الخاصة إذ كل العصاة كذلك على مذهب الأشعرية واختار ابن بزيزة أن هذه الطاعات تكفر الكبائر قال ويدل على ذلك حديث مباهاة الملائكة بالحاج لأن الملائكة مطهرون مطلقا ولا يباهي المطهر مطلقا إلا بمطهر مطلقا فالقاتل يعفى عنه بصحة وكذا غير القتل من الكبائر وهذا مقتضى خبر النبي صلى الله عليه وسلم المخبر عن الله تعالى ولله سبحانه أن يعوض المظلوم أضعافا وله أن لا يعوض إذ لا حجر عليه سبحانه في أحكامه ويعضده قوله تعالى ومن دخله كان آمنا هذا ظاهر اللفظ ولا يخاطب سبحانه الخلق إلا بظاهر من الأمر فلا يبطل ظاهر بباطن وقد روى ابن المبارك حديثا عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقد كادت الشمس أن تغرب فقال يا بلال أنصت لي الناس فقال بلال أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس

ابن أبي صفرة الحديث من هذا الوجه حجة لمالك والليث في المسئلة وهي أن من خرج من بلده مسلما وبقي أهله وولده بدار الكفر ثم غنمها المسلمون أن ماله وولده حكم البلد ولو كان هذا المال له ولم يطل بقوله وهل ترك لنا عقيل من دار وقيل ان أصلها لأبي طالب وان عبد المطلب لما مات كان أبو طالب أكبر ولده فاحتوى على كل أملاك عبد المطلب لسنه ولعادة الجاهلية فلما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب كما ذكر في الحديث لأنهما كانا كافرين وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه لأنه لا يرث المسلم الكافر ولم يخالف في ذلك إلا اسحق وبعض السلف وأما إذا مات المسلم فأجمعوا على أن الكافر لا يرثه وبقي النظر في قول أسامة بن زيد بدارك فلعله أضافها إليه لأنه كان يسكنها وهو في كفالة أبي طالب

(قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور) (ع) حجة في أن دور مكة لأربابها وقد اختلف فيه وهو الخلاف في ذلك على الخلاف هل فتحت عنوة وهو قول مالك وأبي حنيفة لكن من على أهلها بدورهم وأموالهم ولم يقسمها بين الغانمين قال أبو عبيد ولا نعلم بلدا أشبه مكة وأو فتحت صلحا وهو قول الشافعي وكذلك اختلف في بيع دورها وكرائها فقال أبو حنيفة وجماعة من السلف لا يحل بيعها ولا كراؤها ولا لمالك عليها الاحتيو وأجازه الشافعي وأبو يوسف وكرهه مالك وهو أيضا على الخلاف في فتحها وفي الضمير في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد هل هو عائد على البلد أو على المسجد وعلى أنها فتحت عنوة وأقرت بأيديهم فيحتج به على أن للإمام أن يعطي ما فتح عنوة بأيدي أربابه أسلموا أو لم يسلموا لما يراه من استئلافهم ان كانوا مسلمين أو ليضرب الخراج عليهم ان بقوا على دينهم ويكون ذلك كما تطيب نفوس الجيش كما فعل عليه السلام في سبي هوازن أو بعوضهم من الخمس على أنه لم يرد أنه قسم من مال أهل مكة شيأ بل كان لغرابتهم كما جاء في الآخر أن الله عوضهم من مال هوازن أضعاف ذلك وفيه حجة لمن يقول ان الغنيمة لا تملك بالغنيمة وبنفس الحوز بل بتمليك الإمام وقسمها بينهم ولذلك لم يختلف في قطع سارقها منهم وحد زانيهم (قلت) ويأتي ما يتعلق بتتميم الكلام على ذلك في الجهاد ان شاء الله تعالى

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ﴾

(ط) هو نفي لوجوب الهجرة الذي كان على أهل مكة باتفاق وعلى غيرهم بخلاف وإنما سقط وجوبها يوم الفتح لظهور الدين وكثرة الناصر وأمن الفتنة عليه (قلت) اختلف في أصول الفقه في مثل هذا التركيب هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب كما ذكر فهو يدل على وجوب الجهاد على الأعيان لأن المستدرك هو المنفي والمنفي وجوب الهجرة على الأعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الأعيان وعلى أن المنفي في مثل هذا التركيب الحقيقة فالمعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وإنما المطلوب الجهاد الطلب الأعم من كونه على الأعيان أو على الكفاية (ع) والحديث حجة في بقاء الجهاد وقد اختلف هل سقط فرضه جملة الآن تقدح قادحة أو يطرق عدو وهو باق والقولان عندنا وستأتي المسئلة في الجهاد ان شاء الله تعالى (قلت) انظر قوله أو هو باق هل الباقي كونه فرض عين لأنه الذي كان أولا والباقي كونه فرض كفاية (د) احتج ابن

أتاني جبريل آنفا فأقرأني من ربي السلام وقال ان الله غفر لأهل عرفات وضمن عنهم التبعات فقال عمر يا رسول الله أهذا لنا خاصة فقال هو لكم ولمن أتى بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر كثر خير الله وطاب فقال قلت قد جاء أن الجهاد يكفر كل شيء على مقتضى هذه الأحاديث وقال قلت أسرار الله سبحانه لا يطلع عليها أحد غيره فنقف مع ما فهمنا ولا سبيل الى الخروج عنه (ب) البخاري على مذهب الأشعرية في أنه يغفر معصرة الكبائر دون توبة فحجة تكفيرها الحج لها (قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور)

فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيأ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ✱ حدثنا محمد بن مهران الرازي وابن أبي عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي ابن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قلت يا رسول الله أين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا ✱ وحدثنيه محمد بن حاتم ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح قالا ثنا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أين تنزل غدا ان شاء الله وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل ✱ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الإقامة بمكة شيأ فقال السائب سمعت العلاء ابن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت

العلاء أو قال العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا * وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن عبد الرحمن ابن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر * وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج وأملاه علينا إملاء قال أخبرني إسمعيل بن محمد بن سعد أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن السائب بن يزيد أخبره أن العلاء بن الحضرمي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث * وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله * حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى

في تأويل الحديث فقيل لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام وإنما الهجرة من دار الحرب وفيه على هذا معجزة لأنه إخبار على أنها تبقى دار إسلام وقيل معناه لا هجرة بعد الفتح من باب قوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وأما هجرة الرجل بنفسه من دار الحرب أو غيرها فتلك باقية إلى قيام الساعة (قوله ولكن جهاد ونية) (د) أي ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضل الذي في الهجرة وذلك الطريق هو الجهاد ونية الخير (قوله وإذا استنفرتم فانفروا) (ط) أي وإذا طلب الإمام منكم النفر وهو الخروج إلى الغزو فاخرجوا فإنه يتعين الجهاد حينئذ (قلت) والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن يعين الإمام طائفة فيكون عليها فرض عين

أحاديث تحريم مكة

(قوله حرمه الله) (ط) أي حرم دخوله إلا بإحرام فهو على حذف مضاف كقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أي وطؤهن (م) اختلف قول مالك هل دخولها بإحرام واجب إلا على المترددين بالحطب والفواكه قال بعض أصحابنا أو للإمام في جيش للضرورة أو دخولها به مستحب (ع) روى ابن وهب عن مالك جواز ذلك وقاله الحسن والقاسم وعطاء وإليه نحا البخاري وأجازه أبو حنيفة لأهل منزله وراء الميقات فلا يدخلها إلا بإحرام (ط) واحتج من منع دخولها بغير إحرام باعتذاره صلى الله عليه وسلم بقوله ولن تحل لي إلا ساعة من نهار واحتج المجيز بقوله في حديث المواقيت فهن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة * وأجابوا عن الأول بأنه إنما اعتذر عن دخوله مكة مقاتلا كما قال فإن ترخص أحد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ع) وعلى المنع لو دخلها بغير إحرام فقال مالك والشافعي لا دم عليه وقال الثوري وعطاء عليه حج أو عمرة وقاله أبو حنيفة فيمن منزله وراء الميقات (قوله يوم خلق السموات والأرض) (د) اختلف فقيل حرمت يوم خلق الله السموات والأرض لهذا

حجة في أن دور مكة لا تباع وقد اختلف فيه * والخلاف في ذلك على الخلاف هل فتحت عنوة وهو قول مالك وأبي حنيفة ولكن منّ على أهلها بدورهم وأموالهم * أو صلحا وهو قول الشافعي (قوله ولكن جهاد ونية) (ح) أي ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضل الذي في الهجرة وذلك الطريق هو الجهاد ونية الخير (قوله وإذا استنفرتم فانفروا) أي إذا طلب الإمام منكم النفر وهو الخروج إلى الغزو فاخرجوا فإنه يتعين الجهاد حينئذ

باب تحريم مكة

(ش) (قوله حرمه الله) أي حرم دخوله إلا بإحرام * وقد اختلف قول مالك هل دخولها بإحرام واجب إلا على المترددين بالحطب والفواكه وزاد بعض أصحابنا أو للإمام في جيش للضرورة أو دخولها به مستحب ورواه ابن وهب عن مالك وقاله الحسن والقاسم وعطاء وإليه نحا البخاري وأجازه أبو حنيفة لأهل منزله وراء الميقات فلا يدخلها إلا بإحرام (ط) واحتج من منع دخولها بغير إحرام باعتذاره صلى الله عليه وسلم بقوله ولن تحل لي إلا ساعة من نهار * واحتج المجيز بقوله في حديث المواقيت فهن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة * وأجابوا عن الأول بأنه إنما اعتذر عن دخوله مكة مقاتلا كما قال فإن ترخص أحد بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يوم خلق السموات والأرض) (ح)

الحديث وقيل من زمن ابراهيم عليه السلام للحديث الآتي * فأجاب هؤلاء عن الحديث الاول بأن معناه ان الله سبحانه كتب في اللوح المحفوظ ان ابراهيم سيحرمها * وأجاب الأولون عن الحديث الثاني بأن معناه ان تحريمها يوم خلق الله السموات والأرض حتى فاستمر خفاؤه ولم يظهر الا في زمن ابراهيم عليه السلام ﴿قلت﴾ والاظهر في قوله صلى الله عليه وسلم يوم خلق الله السموات والارض انه كناية عن قدم تحريمها وأنه شريعة سالفة ليس مما أحدث واختص بشرعه و يحتمل أن يريد به التأسيس وان هذه الارض خلقت محرمة أو يعني بتحريمها يوم خلق السموات والارض اظهار الحكم بكتبه في اللوح المحفوظ لانه انشاء الحكم حينئذ لان التحريم حكم وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان وكان شيخنا أبو عبد الله يقول انه عثيل في تحريمه أقرب متصور لعموم الشرا دليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل لو قيل ذلك أعني لو قيل انه حرمه في الازل (قوله لم يحل فيه القتال لاحد قبلي وفي الآخر القتل بدل القتال وفي الآخر لا يسفك بها دم) (ع) قال الطبري هو نهي وخبر عن الحكم لان الحجاج قاتل أهلها وأخبر صلى الله عليه وسلم أن ذا السويقتين يخربها والقتال الذي حل له صلى الله عليه وسلم انما كان لكفر أهلها وهم لا يكفرون بعد فلا يحل قتالهم ﴿قلت﴾ وانما حملوه على أنه خبر عن الحكم لا عن الواقع لانه لو كان خبرا عن الواقع وقع الخلف في خبره صلى الله عليه وسلم وخبره صدق واذا حمل على أنه خبر عن الحكم يكون من قاتل أهلها عاصيا (د) قال الماوردي والقفال من أصحابنا لا يحل قتال أهل مكة قال الماوردي وان بغوا ضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال القفال حتى لو تحصن بها كفار لم يجز لنا قتالهم وما قاله القفال غلط نبهت عليه لئلا يغتر به بل مذهب الشافعي والجمهور ان ابغى أهلها ولم يمكن ردهم الا بالقتال قوتلوا لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها وأولى ما أقيمت به حقوق الله تعالى الحرم ﴿قلت﴾ وليس قتال الحجاج لابن الزبير بمكة من قتال البغاة المفسدين بها لما تقدم من قول مالك ان ابن الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه فالحجاج هو الباغي (قوله لا يعضد شوكه) (ع) العضد

احتلف فقيل بظاهر هذا الحديث * وقيل تحريمها من زمن ابراهيم عليه السلام للحديث الآتي * وأجاب هؤلاء عن الحديث الأول أن معناه ان الله سبحانه كتب في اللوح المحفوظ ان ابراهيم عليه السلام سيحرمها * وأجاب عن الحديث بان معناه تحريمها يوم خلق السموات والأرض حتى فاستمر خفاؤه ولم يظهر الا في زمن ابراهيم (ب) والأظهر في قوله صلى الله عليه وسلم يوم خلق السموات والارض انه كناية عن قدم تحريمها وانه شريعة سابقة ليس مما أحدث واختص بشرعه و يحتمل أن يريد به التأسيس وان هذه الارض خلقت محرمة و يعني بتحريمها يوم خلق السموات والارض اظهار الحكم بكتبه في اللوح المحفوظ لانه أنشأ الحكم حينئذ لان التحريم حكم وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان وكان شيخنا أبو عبد الله يقول انه عثيل في تحريمه بأقرب متصور لعموم الشرا دليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل لو قيل ذلك أعني لو قيل انه حرمه في الازل (قوله فهو حرام بحرمة الله) أي بتحريمه وقيل الحرمة الحق أي بالحق المانع من تحليله قال الطيبي والفاء في قوله فهو جزاء شرط محذوف أي اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم أمر ابراهيم بتبليغه واظهاره فانا أيضا أبلغ ذلك وأظهر الحكم أقول فهو حرام (قوله لا يعضد شوكه) أي لا يقطع واتفقوا على منع عضد الشجرة التي لا تستنبت * واختلف هل فيه جزاء اذا قطعه فقال مالك لا جزاء فيه وأوجبه فيه الشافعي وأبو حنيفة ثم اختلفا فقال الشافعي في

يوم القيامة وانه لم يحل فيه القتال لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه

القطع يقال عضد واستعضد بمعنى وقال الطبري معنى يعضد يفسد وأصله من عضد الرجل الرجل اذا أصابه عضده بسوء وفي المعلم المعلم المعلم السيوف ما عمل في قطع الشجر واتفقوا على منع عضد الشجر التي لا تستنبت * واختلف هل فيه جزاء ان عضد فقال مالك لا جزاء فيه * وأوجبه فيه الشافعي وأبو حنيفة * واحتجوا بان بعض الصحابة حكم في دوحة ببقرة * والحجة لمالك أن الاصل براءة الذمة ولم يرد شرع بذلك * واختلف قول الشافعي في ثبوت الجزاء فيه كاختلاف قول مالك وأبي حنيفة وعلى الجزاء فعندنا في الدوحة بقرة وفيما دونها شاة وعند أبي حنيفة تؤخذ قيمته فيشتري بها هديا وان لم تبلغ تصدق به بنصف صاع لكل مسكين ويأتي الكلام في عضد الشوك بعد (قوله ولا ينفر صيده) قال عكرمة تنفيره أن ينحيه من الظل الى الشمس فان نفره فسلم أثم لمخالفة النهي ولا جزاء عليه الا انه روى عن عطاء أنه يطعم واذا نهى عن التنفير فالاصطياد أحرى (م) مذهب مالك أن صيد الحلال في الحرم يوجب الجزاء لقوله تعالى وأنتم حرم ومن حل بالحرم محرم بدليل قول الشاعر

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أي بما كان بالحرم فالعبرة بالحرم لا بالاحرام وقال داود العبرة بالاحرام لا بالحرم فالجزاء عنده مختص بالاحرام وليس بصحيح لان العبرة بالحرم وليس كاللباس المختص بالاحرام ولان حرمة الحرم متأبدة وحرمة الاحرام منقطعة والمتأبد آكد * واختلف في الحلال يصيد بالحل ويذبح بالحرم فأجاز ذلك مالك لان ما صيد باليد لا يسمى اصطيادا ومنعه أبو حنيفة وقال يرسله وكذلك اختلفا فيمن صاد بالحرم فقال مالك يدخل في جزائه الصيام وأباه أبو حنيفة ولمالك عموم الآية وفيها الصيام ورأى أبو حنيفة انه انما يضمن ضمان اتلاف المال فلا معنى لدخول الصيام فيه واحتج بانه لو أطلقه لكان ضامنا له حتى يعود الصيد الى الحرم فصار الحرم كيد رجل في ملك الغاصب باعادة الملك اليه (قوله ولا يلتقط الا من عرفها) (م) أخذ الشافعي بظاهر الحديث في أن لقطة مكة لا تحل لملتقطها بوجه ولا يزال يعرف بها دائما وحمل الحديث عند مالك على المبالغة في التعريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد أعوام (ع) وفيها قول ثالث انها كلقطة غيرها من البلاد قال ابن قتيبة معنى الحديث انه لا تحل اللقطة الا بنية التعريف بها والا فليدعها فلعل صاحبها يرجع اليها وقال غيره معناه لا تحل أخذها الا أن يسمع منشدا ينشدها ويقول ها هي هذه وانما فرق مالك بين لقطة مكة وغيرها لان سائر البلاد الغالب على المسافر بها انهم يترددون اليها في السنة فاذا كملت السنة ولم يأت غلب اليأس انها لغير حاضر وانها المال الميت أو لبعيد الغيبة وأما مكة فكثير من الناس يترددون اليها للحج والعمرة فقد يسمع بخبرها بعض أهل بلده أو قرابته فيبلغه خبر لقطته واتفق مالك وأصحابه على أن لقطة مكة كغيرها من أنها لا تملك وعلى أن مكة لقطها لا يستحق اتفاقا وأما لقطة غيرها فانها لا تملك كما تقدم وانما له انما كها بعد السنة لحفظها على ربها أو يكرر الانشاد عليها أو يتصدق بها ويضمنها لصاحبها ان جاء أو يستنفقها على وجه السلف ان احتاج اليها ويغرمها وقيل ليس له ذلك الا أن يكون له وفاء بها * (قلت) * لقطة مكة وغيرها سواء في أنها

الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال أبو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة (قوله ولا ينفر صيده) قال عكرمة تنفيره أن يخرجه من الظل الى الشمس فان نفره فسلم أثم لمخالفة النهي ولا جزاء عليه الا انه روى عن عطاء انه يطعم واذا نهى عن التنفير فالاصطياد أحرى (قوله ولا يلتقط الا من عرفها) أخذ الشافعي بظاهره في أن لقطة مكة لا تحل للملتقط ولا يزال يعرف بها دائما وحمل الحديث عند مالك على المبالغة في التعريف لان الحاج

ولا ينفر صيده ولا يلتقط الا من عرفها

لا تلتقط الا للتعريف وانما يفترقان في أن لقطة غير مكة موقت التعريف بها بزمان وهو سنة كاملة ثم بعد السنة حكمها ما ذكر ولقطة مكة يعرف بها دائما والقول بأن لقطتها كغيرها بعيد لأن الحديث جاء لبيان ما اختصت به من الفضائل كتحريم صيدها وشجرها فاذا سويت لقطتها بغيرها صار ذكر اللقطة في الحديث خاليا عن الفائدة ويأتي استيفاء ذلك ان شاء الله تعالى (قوله ولا يختلى خلاها) (د) معنى يختلى يؤخذ والخلا بالقصر والعشب اسمان للرطب والحشيش والهشيم اسمان لليابس والكلأ مهموز اسم للرطب واليابس * ابن قتيبة ومن لحن العوام اطلاق الحشيش على الرطب وانما هو اسم لليابس *قلت* والنجم اسم للحشيش لأنه اسم لما لم يقم على ساق والشجر اسم لما قام على ساق (ع) واتفقوا على منع عضد الخلا وفيه ان عضد القصب وأجاز الشافعي رعي كلا الحرم ومنعه محمد بن الحسن *قلت* واحتج الشافعي بما ثبت أن الصحابة يدخلون دوابهم وهداياهم الحرم ترعى (قوله الا الاذخر) (ع) نبت معلوم طيب الرائحة وجوابه بقوله الا الاذخر يدل أنه يحكم باجتهاده لكن بقي أن يقال اذا كانت مكة حرمها الله سبحانه فكيف لأحد أن يحكم فيها بشيء مما حرم الله سبحانه * والجواب أن يحرم بها في نفسها من تحريم الله تعالى وغيرها من هذه المحرمات منه ما حرمه الله ومنه ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال المهلب الجميع من تحريم الله تعالى ولكن أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضية بعضها النص وبقية الحكم بذلك الحكم باجتهاده (ط) ويحتمل أن الجواب ان الذي حرم الله سبحانه ما سوى المستثنى لانه لما جعل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم التخصيص مع علمه انه يخصص فالمحكوم به لله تعالى ما سوى المخصص (د) يحتمل الاذخر انه أوحي اليه به في الحال أو انه أوحي اليه انه ان استثنى أحد شيأ فاستثنه أو انه استثنى باجتهاده *قلت* جوابه صلى الله عليه وسلم الفور به اذا لم تكن عن اجتهاد فيحتمل انها وحي في الحال ويحتمل انها وحي سابق وهو ظاهر أحاديث شق الصدر حسبما تعلم وألحق مالك في المدونة السنا بالاذخر ولا شك أن الحاجة اليه في التداوي أمس منها الى الاذخر (قوله في الآخر عن أبي شريح) (د) قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وأسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين (قوله العدوي) (ع) كذا في الصحيحين وقيل الكعبي وقيل الخزاعي (قوله بعث البعوث) أي الجيوش (ط) لما توفي معاوية وبويع ابنه يزيد بعث الى ابن الزبير يستدعي بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد فأرسل الى يحيى بن حكم عامله بمكة ليأخذ بيعة ابن الزبير فبايع وأرسل بيعته الى يزيد فقال لا أقبل حتى يؤتى به في وثاق فأبى ابن الزبير وقال أنا عائذ بالبيت فأبى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد أن يوجه اليه جندا فبعث اليه بهذه البعوث (قوله ائذن لي أيها الامير) *قلت* قال ابن العربي فيه أن العلماء لا يكلمون الامراء الا باذنهم لا سيما وهو يريد أن يغيره عن وجهه ويعترض عليه منكرا وأحسن بالملاطفة (قوله سمعته أذناي الخ) (د) كأنه

بأنه لا يعود الا بعد أعوام وفيها قول ثالث أنها كلقطة غيرها من البلاد (قوله ولا يختلى خلاها) الخلا بالخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ قال الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس (قوله قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو صفة للمصدر الذي هو بمعنى التحديث وقام بمعنى القول انما يقال اذا كان ذلك القول أمرا مهما. قال بعضهم كثير من الافعال التي حث الله تعالى على توفيته فيما ذكره بلفظ

ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر * وحدثني محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل عن منصور في هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات والارض وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال

بالغة في تحقيق حفظه اياه (قوله ولم يحرمها الناس) تقدم الجمع بينه وبين ما يأتي من أن ابراهيم عليه السلام هو الذي حرمها (قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) (د) يحتج به من يرى أن الكفار غير مخاطبين بالفروع والصحيح انهم مخاطبون بها كغيرها من أصول الدين ويتأول الحديث بأن المؤمن هو الذي ينقاد ويزدجر (قوله أن يسفك بها دما) (ط) قال النووي انعقد الاجماع على أن من جنى في الحرم يقاد منه فيه لانه انتهك حرمته واختلف اذا جنى خارجه ولجأ اليه فقال أحمد وأبو حنيفة لا يقاد منه فيه ويلجأ الى الخروج منه ويترك معاملته حتى يخرج الى الحل فيقاد منه في الحل تمسكا منهم بهذا الحديث وما يأتي لعمرو من قوله لا يعيذ عاصيا تأول غير صحيح لا يعضده دليل ﴿قلت﴾ ذهب جماعة الى أن من جنى خارج الحرم عمدا أو خطأ فقتله ثم دخل الحرم انه يحل قتله فيه قالوا لان الحرم لا يعيذ عاصيا وقالوا في الرد على أبي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم انما قال لا يسفك بها دما وسفك الدم انما هو اراقته بغير حق ولا يخفى عليك ما في هذا الرد من الخطل لانه اذا حمل على السفك بغير الحق لا يبقى لذكر الحرم فائدة لان غيره لا يحل الدم فيه بغير حق والحديث انما جاء لبيان ما اختص به الحرم من الفضائل كحرمة الصيد والشجر * وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد لتفسير السفك بالحق لانه السفك بغير حق اذ من المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يقاتل أحدا الا بالحق فالاظهر ما ذهب اليه أبو حنيفة (قوله فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) (د) حجة لمن قال فتحت مكة عنوة * وعقب الآخر بأنه دخلها متأهبا للقتال ﴿قلت﴾ وفائدة الخلاف في فتحها عنوة أو صلحا جواز بيع دورها وكرائها فمن يراه عنوة منع لانه صلى الله عليه وسلم حبسها وقفا ومن رآه صلحا جعلها على ملك أربابها (قوله وليبلغ الشاهد الغائب) (د) فيه اذاعة السنن ونقل العلم ﴿قلت﴾ والحديث حجة للعمل بخبر الواحد وفيه انه صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه أن يبلغ بنفسه (قوله لا يعيذ عاصيا) ﴿قلت﴾ قال ابن العربي يريد بالعاصي الخارج عن الامام الشاق عصا المسلمين وهذا من ابن العربي تفسير بحسب السياق والنازلة فانها في قصة ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير بهذه الصفة وتقدم قول مالك انه أحق بالخلافة من مروان وابنه وكذلك يكون أحق من يزيد وتقدم ما ذكر

الاقامة كقوله يقيمون الصلاة ولو أنهم أقاموا التوراة وأقيموا الوزن بالقسط وكذا قوله سمعته أذناي صفة أخرى قال محيي الدين أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه قال الطيبي وانما يقال هذا في أمر يعظم شأنه ويعز الوصول اليه فيؤكد السمع بالاذن والحفظ بالقلب والابصار بالعين ليؤذن بنيله وتحققه وقوله حمد الله بيان لقوله تكلم (قوله ولم يحرمها الناس) أي بحرمها بوحي الله تعالى لا باصطلاح الناس عليه بغير أمر الله تعالى (قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر هذا الوصف للتهييج على الامتثال أي من شأن المؤمن بالله تعالى أن لا يخالف أمره ولا يحل ما حرمه وذكر اليوم الآخر للتخويف بأهواله والوعيد النازل بالعصاة فيه (قوله فان أحد ترخص) هو مفسر لرافع كقوله تعالى وان أحد من المشركين و (قوله فقولوا) جواب الشرط والجملة من الجواب المسمى الجواب العتيد الذي جاء قبل مساس الحاجة اليه فهو أقطع للخصم وأردع لشغبه (قوله أنا أعلم بذلك منك) هو من القول الموجب يعني صح سماعك وحفظك وادراكك المعارضة على الخصم لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنده وليس بسبب قتل من

ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم

الثوري ولم يذكر القول بأن الحرم يعيذ من لجأ إليه وتقدم ما ذكرناه من النظر في ردهم على أبي حنيفة وأن الأظهر مذهبه (قوله ولا فارا بخربة) (ع) الخربة بفتح الخاء والراء والباء الموحدة فسرت بالبلية وفسرها بعضهم بالسرقة وقال الخليل هي الفساد من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض يقال ما رأيت من فلان خربة أي فسادا في الدين وضبطه في البخاري بضم الخاء ونص على الصحة الواحدة ورواه الترمذي بخزية بالزاي وبالياء المثناة من تحت وأظنه وهما (قلت) قال ابن العربي ليس بوهم ويرجع إلى الأول أي شيء يخزى به ويستحيي من ذكره (قلت) وقيد بعضهم الخارب بأنه سارق الإبل (قوله في الآخر إن الله حبس عن مكة الفيل) (ط) يعني فيل الأشرم الحبشي الذي قصد تخريب مكة المشرفة فلما وصل إلى المجاز سوق العرب قريبا من مكة عبى فيله وجهزه إلى مكة فلما استقبل الفيل مكة وقف وثبت فاحتالوا عليه بكل حيلة فلم يقدروا عليه فلم يزالوا كذلك حتى رماهم الله سبحانه بالحجارة التي أرسل بها الطير على ما هو مذكور في السير وكتب التفسير (قوله وإنها أحلت لي ساعة من نهار) (قلت) هي ساعة الفتح أبيح له فيها إراقة الدم بها دون الصيد وقطع الشجر ونحوها وقد يحتج به من يرى أنها فتحت عنوة وتأوله الآخرون على أنه أحل له أن يدخلها بغير إحرام لأنه دخلها وعليه عمامة سوداء * أجاب بعض الشافعية بأنه إنما قال أحلت لي ساعة من نهار وحلية الشيء لا تستلزم وقوعه لأن الفتح عنوة يقتضي وقوع القتال والرمي بالمنجنيق والسهم والطعن بالرمح والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وتقدمت فائدة الخلاف في فتحها عنوة أو صلحا (قوله وإنها لن تحل لأحد بعدي) (قلت) تقدم أنه خبر عن الحكم لا عن الواقع لأن الواقع أن الحجاج قاتل أهلها وأن ذا السويقتين يخربها (قوله ولا يختلى شوكها) (قلت) وإذا امتنع قطع الشوك فغيره أولى

استحقه خارج الحرم والذي أنا بصدده من الفيل الثاني لا من الأول فكيف تنكره علي قال محيي الدين وكان ذلك البعث بن عمرو بن سعيد إلى مكة لقتال ابن الزبير وفيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وتأويله عند من يقول فتحت صلحا أنه عليه الصلاة والسلام دخلها متهيئا للقتال لو احتاج إليه * قال الطيبي * فإن قلت * قوله وإنما أذن لي على التكلم بعد قوله يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يسمى التفاتا (قلت) لا لأن السياق في قوله يقاتل رسول الله حكاية قول المترخص وقضية الالتفات والانتقال من صيغة إلى أخرى يقتضي اتحاد السياق ويجوز أن يكون التفاتا إذا قدر قل ترخص أحد بقتالي فوضع رسول الله موضعه تفخيما (قوله ولا فارا بخربة) بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء على المشهور ويروى بضم الخاء أيضا وهي البلية وفسرها بعضهم بالسارق وقيده بعضهم الخارب بأنه سارق الإبل (قوله وإنها لن تحل لأحد كان قبلي) لا يدل على أنه قاتل فيه وأخذه عنوة بنصب الحرب عليهم والقتال بالرمي بالمنجنيق والسهم والطعن بالرمح وضرب السيف ولم يقع ذلك وإن كان حلالا له وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم فليس من معنى العنوة في شيء (قوله وإنها أحلت لي ساعة من نهار) أراد ساعة الفتح أبيح له إراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهما واحتج به من ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لا صلحا وهم أصحاب أبي حنيفة وتأوله غيرهم على معنى أنه أبيح له أن يدخلها من غير إحرام لأنه عليه الصلاة والسلام دخلها وعليه عمامة سوداء وقال أيضا لا يجوز له أن يباح إراقة دم حرام في تلك الساعة بل إنما أبيح له إراقة دم كان مباحا خارج الحرم فحرمه دخول الحرم فصار الحرم في حقه بمنزلة الحل في تلك الساعة (قوله لن تحل لأحد بعدي) (ح) قال الماوردي والقفال من أصحابنا لا يحل قتال أهل مكة قال الماوردي وإن بغوا ضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة وقال القفال

ولا فارا بخربة * حدثنا زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير ثني أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ثني أبو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لن تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل

وقال بعض الشافعية لا بأس بقطع الشوك المؤذي كالعوسج كقتل الحيوان المؤذي (قوله الا لمنشد) (ع) قال أبو عبيد المنشد المعرف والناشد الطالب ومنه قول الشاعر * اصاخة الناشد للمنشد * يقال أنشدت الضالة طلبتها وأنشدتها عرفتها وأصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر (قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) (ع) حجة الشافعي وأحمد واحدى الروايتين عن مالك أن ولي الدم مخير في أن يقتل القاتل أو يجبره على أخذ الدية * وقال ابن المسيب وابن سيرين ومالك مرة ليس للولي الا القتل أو العفو وليس له أن يجبر الجاني على أخذ الدية منه لما وقع في بعض روايات البخاري من قوله اما أن يقتل أو يفادي لان المفاداة مفاعلة من اثنين أي بتراضيهما (ط) وتمسكوا أيضا بقوله تعالى كتب عليكم القصاص * (قلت) * قول مالك بالتخيير هو رواية أشهب والآخر رواية ابن القاسم (قوله فقام أبو شاه) (د) لا يعرف اسمه وانما نعرف كنيته هذه وهو بالهاء وقفا ووصلا (قوله اكتبوا لأبي شاه) (م) نص في جواز تدوين العلم والسنن وكتبها في المصاحف وكرهه بعض السلف (ع) والجواز مذهب أكثر الصحابة والتابعين لأحاديث جاءت في الاذن بالكتب وكرهه جماعة من الصحابة والتابعين لحديث أبي سعيد الآتي استأذناه في الكتب فلم يأذن لنا وحديث زيد بن ثابت أمرنا أن لا نكتب وكان هذا الخلاف في الصدر الأول ثم وقع الاتفاق على جوازه العصر وبعد لانتشار الطرق وطول الأسانيد وكثرة النوازل مع قلة الحفظ وكلال الفهم (د) ووقع الاجماع على استحباب الكتب * وأجابوا عن حديث النهي بأنه منسوخ وان النهي كان قبل اشتهار القرآن خوف أن يختلط بالقرآن فهو جواب ثان وهو أن النهي نهي تنزيه في حق من يحفظ وخوف الاتكال * (قلت) * وقد قدمنا في كتاب الايمان ايعاب الكلام على ذلك وعلى أول من وضع التأليف

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة ﴾

(م) حمله العلماء على حمله لغير حاجة فان احتيج اليه جاز وهو مذهب مالك وعطاء وعكرمة وكرهه

حتى لو تحصن بها كفار لم يجز لنا قتالهم وما قاله القفال غلط نبهت عليه لئلا يغتر به بل مذهب الشافعي والجمهور ان البغي أهلها ولم يمكن ردهم الا بالقتال قوتلوا لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعته وأولى ما أقيمت به حقوق الله تعالى الحرم (ب) وليس قتال الحجاج لابن الزبير بمكة من قتال البغاة المحصنين بها لما تقدم من قول مالك ان ابن الزبير أحق بالخلافة من مروان وابنه فالحجاج هو الباغي (قوله الا لمنشد) هو المعرف والناشد الطالب (قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) حجة للشافعي وأحمد واحدى الروايتين عن مالك فيما ان ولي الدم مخير في أن يقتل القاتل أو يجبره على أخذ الدية منه * وقال ابن المسيب وابن سيرين ومالك مرة ليس للولي الا القتل أو العفو وليس له أن يجبر الجاني على أخذ الدية منه لما وقع في بعض روايات البخاري من قوله اما أن يقتل أو يفادي ولان المفاداة مفاعلة من اثنين أي بتراضيهما وتمسكوا أيضا بقوله تعالى كتب عليكم القصاص (ب) قال مالك فالتخيير هو رواية أشهب والآخر هو رواية ابن القاسم (قوله الا الاذخر) هو بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها فوق الخشب وهمزته زائدة قال محيي الدين هذا محمول على أنه عليه الصلاة والسلام أوحي اليه في الحال باستثناء الآخر وتخصيصه من العموم أو أوحي اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو انه اجتهد في الجميع لعيهم القين واحد القيون وهو الحداد والصائغ (قوله اكتبوا لأبي شاه) هو بالهاء وقفا ووصلا

ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين واما أن يفدي واما أن يقتل فقال العباس الا الاذخر يارسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يارسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان

الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها إلا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطى يعني الدية وإما أن يقاد أهل القتيل قال فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لأبي شاه فقال رجل من قريش إلا الإذخر فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر * حدثني سلمة بن شبيب ثنا ابن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد أما القعنبي فقال قرأت على مالك بن أنس وأما قتيبة فقال ثنا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه فقال مالك نعم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد

الحسن لظاهر الحديث * وحجة الجمهور دخوله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء بما شرط من السلاح والقراب بما فيه ودخوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى رأسه المغفر * وشذ عكرمة فقال إذا احتاج حمل ويفتدي ولعله يريد إذا كان محرما ولبس الدرع والمغفر ونحوهما فلا يكون خلافا للجماعة (ط) الاحتجاج بدخوله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه المغفر ضعيف لما تقدم في أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وإنما أحلت له ساعة من نهار وقد أنكر ابن عمر على الحجاج أمره بحمل السلاح في الحرم ولعله كان أيام الموسم لكثرة الخلق فيخاف أن يصيب أحدا أو يروعه كما نبه عليه في الآخر بقوله من مر بشيء من مساجدنا أو أسواقنا فليأخذ على نصالها لا يعقر أحدا * قلت * المراد بحملها حملها للقتال لا للبيع ونحوه

﴿ أحاديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ﴾

(قوله وعلى رأسه مغفر) (ط) المغفر ما يلبس على الرأس من درع الحديد وأصله من الغفر وهو الستر * (قلت) * في العرس بين المغفر والعمارة وقاية الرأس يتقنع بها المتسلح (ط) والحديث يدل على أنه دخلها عنوة وهو الصحيح من الأحاديث والسير ولكن بعد ما دخلها أمن أهلها كما يأتي * واحتج من قال صلحا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لأهلها بقتل ولا سبي فقدر أن هناك صلحا وقع في الخفاء مع أبي سفيان (ع) قال في هذا الحديث وعلى رأسه المغفر وفي الآخر وعلى رأسه عمامة سوداء وفي رواية وخطب الناس وعلى رأسه عمامة سوداء ووجه الجمع أن أول دخوله صلى الله عليه وسلم كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة ويشهد لذلك خطبته صلى الله عليه وسلم بالعمامة لأن الخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح (قوله ابن خطل) (ع) ابن خطل كان أسلم وهاجر فاستكتبه صلى الله عليه وسلم ثم ارتد وقتل مسلما كان يخدمه وجعل يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه (قوله اقتلوه) (ع) احتج بعض أصحابنا على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وفي احتجاجه ضعف لأن موجبات قتله متعددة كما ذكرنا * والحديث حجة لنا في إقامة الحد في الحرم وليس للمخالف أن يقول إنما أحلت له ساعة من نهار لأنه إنما حل له القتال حتى يستولي عليها وقتله إنما كان بعد الاستيلاء * فإن قيل * قد قال في الآخر ومن دخل المسجد كان آمنا فكيف قتله وهو متعلق بأستار الكعبة * أجيب * أنه لم يدخل في الأمان لأنه استثناه (د) كما استثنى ابن أبي سرح والقينتان اللتان كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانتا لابن خطل وهو قرشي من بني تيم * واختلف في اسمه فقيل عبد العزى وقيل عبد الله وقيل غالب * وتعلقه بأستار الكعبة فعله عياذة بالبيت (قوله في آخر الحديث اقتلوه فقال مالك نعم) (ع) جواب لقول يحيى لمالك أحدثك ابن شهاب فقال نعم أي حدثني وليس بجواب لقوله اقتلوه (د) واختلف في مثل هذا إذا قرئ على الشيخ وقيل

(قوله وعلى رأسه مغفر) (ط) المغفر ما يلبس على الرأس من درع الحديد وأصله من الغفر وهو الستر والحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم دخلها عنوة وهو الصحيح من الأحاديث والسير ولكن بعد ما دخل أمن أهلها واحتج من قال صلحا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لأهلها بقتل ولا سبي فقدر أن هناك صلحا وقع في الخفاء مع أبي سفيان (قوله فقال مالك نعم) (ح) اختلف في مثل هذا إذا قرئ على الشيخ وقيل أحدثك فلان والشيخ يسمع فاهم غير منكر فقال الأكثر السماع

الثقفي قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة ثنا معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية قتيبة قال ثنا أبو الزبير عن جابر * حدثنا علي بن حكيم الاودي أخبرنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء * حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني قالا ثنا أبو أسامة عن مساور الوراق قال ثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة

أحدثك بذلك فلان والشيخ مصغ فاهم غير منكر فقال الأكثر السماع صحيح ولا يشترط أن يقول نعم ونحوه ولكن يستحب أن يقول ذلك * وقال بعض الشافعية وأهل الاصول لا يصح السماع حتى يقول نعم أو نحوها فان لم ينطق بشئ من ذلك لم يصح السماع (قوله وعليه عمامة سوداء بغير احرام) تقدم جواب عياض عن معارضته لحديث دخلها وعليه المغفر (ط) ويحتمل أيضا أن تكون العمامة تحت المغفر وقاية من صدإ الحديد أو يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة ولبس العمامة بعد ذلك كما ذكر القاضي (قوله طرفها) (ع) رواه بعضهم طرفاها بالتثنية والصواب الافراد وفيه استحباب ارخاء الذؤابة ويأتي الكلام عليه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

﴿ أحاديث فضل مكة والمدينة ودعاء الأنبياء عليهم السلام لهما ﴾

(قوله ان ابراهيم حرم مكة) أي بلغ تحريمها فلا يعارض ما تقدم من قوله إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ويحتمل أن يكون وكل اليه تحريمها فصحت بذلك نسبة التحريم مرة الى الله تعالى ومرة الى ابراهيم عليه السلام (قوله واني حرمت المدينة) (م) حجة لمالك في تحريم صيدها وقطع شجرها وأنكر تحريمها الحنفية على أصلهم في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ولحديث ما فعل النغير يا أبا عمير * والجواب عن الأول أن الحديث قد اشتهر واتفق على صحته وقد يكون بيانه بيانا شافيا ولكن اكتفى الناس بنقل بعض الاخبار عن بعض * وأجاب بعض أصحابنا عن الثاني بأنه يحتمل أن يكون قبل التحريم أو يكون النغير مما صيد في الحل ولم يصد في حرم المدينة قال الأبي هذا الاخير على مذهبهم لانهم يقولون ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم والمشهور عندنا أنه لا جزاء فيما صيد في حرم المدينة لعدم النص وثبوت التحريم لا يوجب الجزاء والاصل براءة الذمة * وأوجبه ابن نافع وبعض شيوخنا

صحيح ولا يشترط أن يقول الشيخ نعم ونحوه ولكن يستحب وقال بعض الشافعية وأهل الاصول لا يصح السماع حتى يقول نعم أو نحوها (قوله معاوية بن عمار الدهني) هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء وقال بعضهم بالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة (قوله وعليه عمامة سوداء) ويحتمل أن تكون العمامة تحت المغفر وقاية من صدإ الحديد أو يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة بعد ذلك (قوله طرفها) (ع) رواه بعضهم طرفيها بالتثنية والصواب الافراد

﴿ باب فضل مكة والمدينة ودعاء الأنبياء عليهم السلام لهما ﴾

﴿ش﴾ (قوله ان ابراهيم حرم مكة) أي بلغ تحريمها فلا يعارض ما قدم من قوله ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ويحتمل أن يكون وكل اليه تحريمها فصحت النسبتان ﴿قلت﴾ الا أن قوله يوم خلق السموات والأرض يدل على أن تحريمها أمر قديم وشريعة سابقة من لدن آدم عليه السلام فيشكل تخصيص التبليغ بابراهيم عليه السلام * وقد أجاب الطيبي عن ذلك فقال لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان وانطمست العمارة التي بناها آدم عليه السلام والكعبة الآن في محلها على اختلاف الروايات اندرست عمارتها وصارت شريعة متروكة منسية الى أن أحياها ابراهيم عليه السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى الحج وحد الحرم وبين حرمته (قوله واني حرمت المدينة) حجة لمالك في تحريم صيدها وأنكر تحريمها الحنفية على أصلهم في رد خبر الواحد فيما تعم فيه

قياساً على حرم مكة (ع) وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا أنه أشبه بمذهب مالك واختلف في ذلك قول الشافعي وكافة الناس على خلاف هذا القول وروي عن مالك كراهة أكل ما صيد من حرم المدينة قال وليس كالذي صيد بحرم مكة (**قوله** وانى دعوت فى صاعها ومدها) (ط) أى فى المكيل بهما ﴿ قلت ﴾ الأظهر فى البركة فى المكيل بهما المستعمل فى الاقتيات فى الحال فلا يتناول غير الطعام ولا الطعام المقتنى وكذلك يتناول الادام المأكول فى الحال المورون لان الحديث خرج مخرج الغالب فى المعيار وقد قال صلى الله عليه وسلم الكيل كيل أهل مكة والوزن وزن أهل المدينة (**قوله** مثلى ما دعا به ابراهيم) (ط) يفسره حديث أنس اللهم اجعل بالمدينة ضعف ما بمكة من البركة وقد فعل الله سبحانه ذلك بما جلب اليها الناس من كل أرض وكثرت بها الأرزاق وصارت مستقر الملوك مع قلة أكل أهلها وانما هى وجبة واحدة والكف من التمر والقليل من الطعام يكفى ثم لا يلزم أن يكون ذلك فى كل زمان وكل انسان بل يتقرر قبول دعوته بوجود ذلك فى بعض الازمنة وبعض الأشخاص ﴿ قلت ﴾ ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا وحكى الشيخ عن أبيه وكان من المجاورين انه قال كان يقوتنى بالمدينة نصف ما يقوتنى بمكة وهذا الاظهر من الحديث أعنى أن البركة انما هى فى الاقتيات * وذكر ابن العربى انها باعتبار الثواب (**قوله** ما بين لابتيها) (م) قال الأصمعى اللابة ذات الحجارة السود وجمعها فى القليل لابات وفى الكثير لوب كقاعة وقود وساحة وسوح وباحة وبوح * الهروى يقال ما بين لابتيها أعقل من فلان أى ما بين طرفى المدينة (ع) قال ابن حبيب اللابتان الحرتان الشرقية والغربية وللمدينة حرتان أخريان حرة فى القبلة وحرة فى الجوف وترجع كلها الى الحرتين الشرقية والغربية لاتصالهما بهما وكذلك لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها جمع دورها كلها فى اللابتين وقد ردها حسان كلها فى حرة واحدة فقال

لنا حرة مأطورة بجبالها * بنى العز فيها بيته فتأثلا

النووى والحديث ما فعل النغير أبا عمير والجواب عن الاول ان الحديث وان اشتهر وقد اتفق على صحته وقد يكون بيانه بيانا شافيا ولكن اكتفى الناس بنقل بعضهم عن بعض * وأجاب بعض أصحابنا عن الثانى بأنه يحتمل أن يكون قبل التحريم أو يكون النغير انما صيد فى الحل ولم يدخل فى حرم المدينة قال ابن هذا لا يتم على مذهبهم لانهم يقولون ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم والمشهور عندنا انه لا جزاء فى صيد المدينة لعدم النص فيه وأوجبه ابن نافع (**قوله** وانى دعوت فى صاعها ومدها) (ط) أى فى المكيل بهما (ب) الاظهر فى البركة فى المكيل بهما المستعمل فى الاقتيات فى الحال ولا يتناول غير الطعام ولا الطعام المقتنى ويتناول الادام والمأكول فى الحال الموزون لان الحديث خرج مخرج الغالب فى المعيار وقد قال صلى الله عليه وسلم الكيل كيل أهل مكة والوزن وزن أهل مكة (**قوله** مثلى ما دعا به ابراهيم) (ط) لا يلزم أن يكون ذلك فى كل زمان وكل انسان (ب) والمعنى نصف ما بمكة ان المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا وحكى الشيخ عن أبيه وكان من المجاورين انه كان يقول يقوتنى بالمدينة نصف ما يقوتنى بمكة وهذا الاظهر من الحديث ان البركة انما هى فى الاقتيات وذكر ابن العربى انها باعتبار الثواب (**قوله** ما بين لابتيها) قال الاصمعى اللابة الارض ذات الحجارة السود * الهروى يقال ما بين لابتيها أعقل من فلان أى ما بين طرفى المدينة

كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى ما دعا به ابراهيم لاهل مكة * وحدثنيه أبو كامل الجحدرى ثنا عبد العزيز يعنى ابن المختار ح وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا خالد ابن مخلد ثنى سليمان بن بلال ح وثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا المخزومى ثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازنى بهذا الاسناد أما حديث وهيب فكرواية الدراوردى بمثلى ما دعا به ابراهيم وأما سليمان بن بلال وعبد العزيز ابن المختار ففى روايتهما مثل ما دعا به ابراهيم * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالى أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر

ومعنى ما طور رقه عطونه فعصاها الاستدارتها (د) للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما والمراد تحريم اللابتين والمدينة ويقال فيها لابة ولوبة ونوبة * قلت * قيل ان اللابة خاصة بالمدينة فلا يقال في غيرها وقد لحن بعض الأدباء فقيل له لحنت فقال ألحن وما بين لابتيها أفصح مني فقيل له وهذه لحنة أخرى فان اللابة لا تستعمل في غير المدينة وما ذكر من أن الحرتين داخل في الحرم فعليه لدليل آخر والاعتقاد اختلف الموثقون اذا قال من كذا الى كذا هل يدخل ما بعد الى وأما لو قال ما بين كذا وكذا فان الغرض أنه كذا وكذا لا يدخل وربما امتنع دخوله عقلا لو قال جلست ما بين زيد وعمرو فانه يستحيل دخول مكانيهما في الجلوس (قوله في سند الآخر عن محمد بن عبد الله الأسدي) وعن العذري الاردي وهو خطأ وفي الباب أيضا عن سعيد بن عبيد الصدفي عن عمرو بن سعيد والصواب سعد (قوله أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها) * قلت * خرج مخرج التفسير لتعلق الحرم لقوله السابق حرمت (ع) والعضاه كل شجر له شوك كالطلح والعوسج والسيوت وهو السدر * قلت * وقيل هو شجر أم غيلان وكل شجرة عظيمة لها شوك والواحدة عضة بالتاء وأصلها عضهة وقيل أصلها عضاهة (ع) والحديث حجة في حرمة صيد المدينة وقطع شجرها وأباح ذلك أبو حنيفة وابن حبيب وحرم ما بين اللابتين انما هو في الصيد وأما قطع الشجر فبريد في بريد أخبر بذلك مطرف عن مالك وهو قول ابن وهب وعمر بن عبد العزيز وفي حديث أبي هريرة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وهو تفسير رواية مطرف وقول ابن وهب * المهلب وقطعه صلى الله عليه وسلم النخل حين بنى المسجد يدل أن النهي لا يتوجه على قطع شجرها للعمارة والصلاح ولا على قطع الشوك ليبعد موضعه جانبا وانما يتوجه على قطعها للفساد وذهاب خضرتها في عين الوارد والمهاجر اليها (ع) روى ابن نافع عن مالك نحوه قال انما نهى عن قطع شجر المدينة لئلا تستوحش وليبقى شجرها يستأنس به الناس ويستظل به المهاجرون اليها * الخطابي وغيره قطع الشوك غير ممنوع لما في بقائه من الضرر وقيل في النهي عن قطع الشجر انه مخصوص بما لا يستنبت وأما ما يستنبت فقطعه جائز بدليل قطعه صلى الله عليه وسلم نخل المسجد (قوله في الآخر المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) (ط) أي خير لهم من الرحلة عنها الى غيرها حديث سفيان بن زهير الآتي * قلت * لو هذه ان كانت امتناعية فمعمولها محذوف أي لو كانوا من أهل العلم لعلموا ذلك ولم يفارقوا المدينة وان كانت متعدية فالتقدير لو كانوا يعلمون ذلك لما فارقوها وان كانت للتمني لم تفتقر الى جواب وعلى التقديرين هو تجهيل لمن فعل ذلك لتفويته على نفسه أجرا عظيما ولذلك قال الا أبدل الله فيها خيرا منهم كما قال تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم الآية أي يخلق خلقا

المدينة وأهلها وحرمها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني ان شئت أقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبي أحمد قال أبو بكر ثنا محمد ابن عبد الله الاسدي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

(ب) قيل ان اللابة خاصة بالمدينة فلا يقال في غيرها وقد لحن بعض الأدباء فقيل له لحنت فقال ألحن وما بين لابتيها أفصح مني فقيل له لحنة أخرى فان اللابة لا تستعمل في غير المدينة (قوله لا يقطع عضاهها) جمع عضة وأصلها عضهة وهي كل شجر له شوك كالطلح والعوسج وقيل هو شجر أم غيلان وكل شجرة عظيمة لها شوك * المهلب وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل حين بنى المسجد يدل أن النهي لا يتوجه على قطع شجرها للعمارة والصلاح ولا على قطع الشوك ليبعد موضعه جانبا وانما يتوجه على قطعها للفساد وذهاب خضرتها في عين الوارد والمهاجر اليها وروى ابن نافع عن مالك نحوه (قوله في الآخر أن يقطع عضاهها) هو بدل اشتمال مما بين لابتي المدينة وأتى الضمير في عضاهها باعتبار تأويل الأمكنة (قوله المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) (ط) أي خير لهم من الرحلة عنها الى غيرها (ب) لو هذه ان

سواكم على خلاف صفتكم من الرغبة في الايمان وفي الاكتفاء ❊ ولما حج الرشيد ولما خرج من المدينة يريد مكة أرسل الى مالك الشمع الربيع بأربعة آلاف دينار فقال له مالك ضعها هنالك فلما رجع الرشيد الى المدينة أرسل الى مالك زاملني الى مدينة السلام فرد اليه قال صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والمال حاضر لم أمس منه شيء واحتج ابن رشد بالحديث على تفضيل المدينة على مكة ولا دليل فيه لأن كونها خيرا مطلق يصدق بصورة ككونها خيرا من الشام لا من كل الارض (قوله لا يدعها أحد رغبة عنها الى آخره) (ط) أي كراهة لها من رغبت عن الشيء اذا كرهته (م) قيل ذلك خاص بزمن حياته صلى الله عليه وسلم وقيل دائما ويدل عليه قوله في حديث يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذا فيمن يخرج عنها ممن كان مستوطنا بها (قوله ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها) (م) اللأواء الجوع وشدة الكسب وضمير شدتها يحتمل أن يعود على اللأواء ويحتمل أن يعود على المدينة (قوله الا كنت له شفيعا أو شهيدا) ❊(قلت)❊ الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لم يسكنها ولم يلحقه لأواء داخل في ذلك لأن التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل القصر بمشقة السفر فان الملك يقصر ولو لم تلحقه مشقة لوجود السفر (ع) سئلت قديما في أو هذه هل هي للشك أو غيره ولم تحضر جماعته صلى الله عليه وسلم ساكن المدينة وهي عامة فأجبت بجواب استحسنه كل من وقف عليه وأنا أذكر الآن منه لمعا فيه في أو انها للشك ولا يصح لأنه رواه جماعة من الصحابة والسلف بهذا اللفظ ولو كانت للشك لما اتفقوا عليها بل الأظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم كذلك ثم يحتمل أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا أو تكون أو للتقسيم شفيعا للعصاة وشهيدا للآخرين وهم المطيعون أو شفيعا لمن مات بعده وشهيدا لمن مات في حياته أو على غير ذلك مما الله سبحانه أعلم به

كانت اشاعية ويعلمون قاصرا جوابها محذوف أي لو كانوا من أهل العلم لعلموا ذلك ولم يفارقوا المدينة وان كانت متعدية فالتقدير لو كانوا يعلمون ذلك لما فارقوها وان كانت للتمني لم تفتقر الى جواب وعلى التقديرين هو تجهيل لمن فعل ذلك لتفويته على نفسه أجرا عظيما وفي الاكتفاء ❊ ولما حج الرشيد فلما خرج من المدينة أرسل الى مالك زاملني الى مدينة السلام فرد اليه قال صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والمال حاضر لم أمس منه شيأ ❊ واحتج ابن رشد بالحديث على تفضيل المدينة على مكة ولا دليل فيه لأن كونها خيرا مطلق يصدق بصورة ككونها خيرا من الشام لا من كل الارض (قوله لا يدعها أحد رغبة عنها) أي كراهة لها قيل ذلك خاص بزمن حياته صلى الله عليه وسلم وقيل دائما وهذا فيمن يخرج عنها ممن كان مستوطنا بها (قوله ولا يثبت أحد على لأوائها وشدتها) اللأواء الجوع وشدة الكسب وضمير شدتها يحتمل أن يعود على المدينة ويحتمل أن يعود على اللأواء (قوله إلا كنت له شفيعا أو شهيدا) (ب) الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لم يسكنها ولم يلحقه لأواء داخل في ذلك لأن التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف (ع) سئلت قديما في أو هذه هل هي للشك أو غيره ولم تحضر جماعته صلى الله عليه وسلم ساكن المدينة وهي عامة فأجبت بجواب استحسنه كل من وقف عليه وأنا أذكر الآن منه لمعا فيه في أو انها للشك ولا يصح لأنه رواه جماعة من الصحابة بهذا اللفظ ولو كانت للشك لما اتفقوا عليه بل الأظهر أنه قاله كذلك صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا أو تكون أو للتقسيم شفيعا للعصاة وشهيدا للآخرين وهم المطيعون أو شفيعا لمن مات بعده وشهيدا لمن مات في حياته أو على

لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ❊ وحدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية ثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال أخبرني عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير وزاد في

وقد تكون أو هنا بمعنى الواو فيكون شفيعا وشهيدا معا وقد روى إلا كنت له شفيعا وله شهيدا ثم إذا كانت للشك على ما قيل فإن كان الصحيح الشهادة اندفع الاعتراض بتخصيص الشهادة لساكني المدينة وهي عامة لا نهار أنه على الشفاعة العامة وإن كان الصحيح الشفاعة حملت على أنها شفاعة خاصة إما أنها في رفع الدرجات أو بإكرامهم يوم القيامة وإما أن يظلهم في عرشه أو بكونهم في روح أو على منابر من نور أو بسرع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من وجوه المبرة التي يختص بها بعض دون بعض (قوله ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار دوب الرصاص) (ع) هذه الزيادة وهي قوله في النار ترفع الإشكال عن الأحاديث التي ليست فيها تلك الزيادة وتكون هذه عقوبتهم في الآخرة ويحتمل أن يكون في هذا الكلام تقديم وتأخير أي أذابه الله دوب الرصاص في النار ويكون ذلك كناية عن إهلاكه في الدنيا واضمحلال أمره كما اتفق فيمن حاربها أيام بني أمية كمسلم بن عقبة الموقع بأهلها في قصة الحرة أهلكه الله سبحانه بمرجعه منها وكإهلاك يزيد ابن معاوية أثر إيقاعه بها بمسلم المذكور إلى غير ذلك وقد يكون الحديث فيمن كادها مقاتلا وطلب غرتها فلا يتم له ذلك بخلاف من أتى ذلك جهارا كالأمراء الذين استباحوها على ظاهر أمرهم لا بكيد وقد يكون المراد بذلك من أرادها في حياته صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ والمراد هنا العزم حتى لا يعارض حديث إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها ويكون حجة للقاضي أن العزم مؤاخذ به وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الإيمان أو يكون الوعيد المذكور كناية عن عدم تمام مراد من يريد ذلك (قوله معاذ الله أن أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) حجة لمالك في تحريم

غير ذلك مما الله سبحانه أعلم به وقد تكون أو هنا بمعنى الواو ويكون شفيعا وشهيدا معا وقد روى إلا كنت له شفيعا وله شهيدا ثم إذا كانت للشك على ما قيل فإن كان الصحيح الشهادة اندفع الاعتراض بتخصيص الشهادة بساكني المدينة لا نهار أنه على الشفاعة العامة وإن كان الصحيح الشفاعة حمله على أنها شفاعة خاصة إما أنها في رفع الدرجات أو بإكرامهم يوم القيامة إما أن يظلهم في عرشه أو بكونهم في روح أو على منابر من نور أو يسرع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من وجوه المبرة التي يختص بها بعض دون بعض (قوله ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار دوب الرصاص) هذه الزيادة وهي قوله في النار ترفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أن هذا حكمه في الآخرة ويحتمل أن يكون في الكلام تقديم وتأخير أي أذابه الله دوب الرصاص في النار ويكون ذلك كناية عن إهلاكه في الدنيا واضمحلال أمره كما اتفق فيمن حاربها أيام بني أمية كمسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها وكذا يزيد بن معاوية هلك إثر بعثه إليها مسلم المذكور وقد يكون الحديث فيمن كادها مقاتلا وطلب غرتها فلا يتم له ذلك بخلاف من أتاها جهارا وقد يكون المراد بذلك من أرادها في حياته صلى الله عليه وسلم (قوله نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث النفيل هو قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه ولم يأخذ به أحد من أئمة الفتوى إلا الشافعي في قول له قديم وخالفه أئمة الأمصار (ح) قال به سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة ولا تضر الشافعي مخالفة أئمة الأمصار إذا كانت السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه ثم اختلف على هذا القول في السلب فما هو فقيل الثياب فقط والأصح أنه كسلب القتيل ثم اختلف في مصرف السلب فالأصح أنه للسالب وقيل لمساكين المدينة وقيل

الحديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار دوب الرصاص أو دوب الملح في الماء * وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد أخبرنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد الله بن جعفر عن إسمعيل ابن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم * حدثنا يحيى بن أيوب

المدينة وقد تقدم ما في ذلك لأبي حنيفة وقد ذكر مسلم ذلك في غير ما حديث وحديث التنفيل هو قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه ولم يأخذ به أحد من أئمة الفتوى الا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الامصار (د) قال به سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة ولا يضر الشافعي مخالفة أئمة الامصار اذا كانت السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه * واختلف أصحابنا على هذا القول في صورة الضمان فقيل يضمن الصيد وما قطع من شجر أو كلأ كضمان حرم مكة والصحيح أنه يسلب ثم اختلف في السلب ما هو فقيل الثياب فقط والصحيح أنه كسلب قتيل الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل * ثم اختلف في مصرف السلب والاصح أنه للسالب لحديث سعد وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال واذا سلب أخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة * وقال أصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد أتلف الصيد أم لا ﴿ قلت ﴾ والمحدثون وأهل الاصول يقولون اذا روى العبد حديثا يتضمن عتق نفسه فيل بأن يكرون ذلك على سبيل الغرض دون نص حديث وقد نبها على ما ورد من ذلك فمنه حديث علي رضي الله عنه في كتاب الايمان لا يحبك الا مؤمن الحديث ومنه هذا الحديث وحديث أبي قتادة في كتاب الجهاد في التنفيل بالسلب أيضا ومذهب مالك والجمهور والشافعي في الجديد انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها وانما هو حرام دون ضمان * وقال بعض العلماء فيه الجزاء كحرم مكة وللشافعي في القديم ما تقدم (قوله في الآخر التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني) ﴿ قلت ﴾ استخدام الصغير أم بغلا انه يدخل على الاهل ونحو ذلك بخلاف الكبير ولعله لم يجد ما يشتري به غلاما صغيرا أو لم يجد العبد الصغير (قوله هذا جبل يحبنا ونحبه) (م) قيل المراد يحبنا أهله كقوله تعالى واسأل القرية أي أهل القرية فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ﴿ قلت ﴾ يعني انه حذف لفظة أهل ثم أسند ضمير الحبل الى الجبل فاستتر وصار فاعلا فصار يحبنا أي أحد (ع) وقيل هو استعارة أي نحن نحبه ونستبشر برؤيته ولو كان هو ممن يعقل أحبنا على سبيل مطابقة الكلام ومجانسة الالفاظ ويحتمل أن يكون حقيقة لحياة خلقت فيه ويكون من معجزاته صلى الله عليه وسلم كما قيل في حنين الجذع وتسبيح الحصا ويحتمل أن المعنى أن محبتنا له محبة من يعتقد أنه يحبنا وقيل يحتمل أن تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع بما يحبنا في الجابة والنصرة (د) الصحيح انها محبة حقيقة بخلق حياة كما تقدم كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله والصحيح في هذا انه تسبيح حقيقة (ط) حمل الحديث على هذا لا يصدر عن محقق اذ ليس في اللفظ ما يدل عليه والاصل بقاء الأمور على مستمر العادة حتى يدل قاطع على انخراقها لنبي أو ولي ﴿ قلت ﴾ وقيل المراد أحد المدينة وقيل جميع أرضها وخص أحد بالذكر لانه أول ما يظهر له اذا أقبل اليها والمراد أهل أحد الانصار (قوله ما بين حليها) وفي الآخر ما بين مأزميها وهما بمعنى الجبلين على ما قاله ابن شعبان (ط) قال ابن دريد المأزم المضايق وبه سمي مأزمي منى وهو يقرب من تفسير ابن شعبان لان المضايق منقطع الجبال بعضها من بعض وهما المضيقان مما يلي المدينة ومقدار حرم المدينة ما يأتي لأبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى (قوله من أحدث فيها حدثا) بعض

لبيت المال واذا سلب أخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة قال أصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد أتلف الصيد أم لا (قوله هذا جبل يحبنا) قيل أهله وهم الانصار وقيل على ظاهره حقيقة بخلق ادراك فيه وحياة (قوله من أحدث فيها حدثا) أي أتى فيها اثما (قوله

وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب انه سمع أنس ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال في الحديث ثم أقبل حتى اذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم * وحدثنا سعيد ابن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال اني أحرم ما بين لابتيها * وحدثنا حامد بن عمر ثنا عبد الواحد ثنا عاصم قال قلت لانس بن مالك أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا من أحدث فيها حدثا

دناس معصية أو ظلم (قوله أو آوى) (م) يقال بالقصر والمد لازما ومتعديا وقاصرا في الوجهين والقصر في القاصر أشهر والتعدي في المد أشهر (قوله محدثا) (م) روي بكسر الدال وفتحها فمن فتح أراد الإحداث نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث ومعنى آواه ضمه إليه ومنعه ممن له عليه حق (ع) أو آوى محدثا ثبت هذا اللفظ في أكثر الروايات وسقط عند السمرقندي وهو الصحيح لأنه استدركه في آخر الحديث (قوله قال ثم قال لي هذه شديدة) ﴿قلت﴾ فاعل قال الثانية أنس فعلى رواية إسقاط أو آوى محدثا فالشدة تكون في الوعيد المذكور على المحدث وبأي بيان وجه الشدة في ذلك وعلى رواية إثباتها فيحتمل الشدة أنها راجعة إلى ترتب العقوبة عليها وحدها ويحتمل أنها على الكلمتين معا (قوله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) (ع) لعنة الله سبحانه طرده الملعون عن رحمته تعالى ولعنة الملائكة والناس دعاؤهم عليه بالإبعاد من رحمة الله تعالى وقد تكون لعنة الملائكة عليهم السلام ترك الدعاء له والاستغفار وإبعاده عن جملة المؤمنين في الاستغفار لهم (ط) وهؤلاء هم اللاعنون في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون (قوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) (م) قيل الصرف الفرض والعدل النافلة وعكس الحسن بن الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل الصرف الحيلة والكسب والعدل المثل كما قال تعالى أو عدل ذلك صياما وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية ويقال في العدل بمعنى المثل عدل وعدل كسلم وسلم وقال الفراء العدل ما عدل الشيء من غيره والعدل ما عدل الشيء من جنسه (ع) وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وعن الحسن البصري الصرف التصرف في العمل فيحتمل أن يكون ما وعد به من عدم قبول التوبة على قول من فسر الصرف بها والتوبة مقبولة لكل العصاة مقبولة إن شاء الله تعالى فيكون المراد بعدم قبول توبته أنها لا تقبل منه في الآخرة إذ لم يتب منها في الدنيا وقد جاء في الحديث مفسرا لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا أي لا يغني عن ذنبه في الآخرة ولا يفيد معه اعترافه إذا لم يتب منه في الدنيا وعلى تفسير ذلك بالفريضة والنافلة فالأعمال لا يحبطها إلا الكفر فلعله حمل ذلك مستحلا وقيل المعنى لا يقبل ذلك منه قبول رضا وإن قبل ذلك منه قبول جزاء لأن الله لا يظلم مثقال ذرة وقيل قد يكون القبول هنا عبارة عن تكفير ذلك وعلى تفسير ذلك بالفدية فالمعنى أنه لا يجد في الآخرة ما يفتدى به كما يجد غيره من المذنبين الذي جاء أن الله يتفضل على من يشاء منهم بأن يخرجه من النار ويجعل بدله من اليهود والنصارى ﴿قلت﴾ وتقدم لنا في الكلام على حديث جبريل عليه السلام أن الإحباط

أو آوى محدثا) أي ضمه إليه ومنعه ممن له عليه حق وآوى بالقصر والمد في اللازم والمتعدي لكن القصر في اللازم أشهر والمد في المتعدي أشهر وبالأفصح جاء القرآن في الموضعين قال تعالى في القاصر قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة وقال في المتعدي وآويناهما إلى ربوة (قوله محدثا) روي بكسر الدال وفتحها فمن فتح أراد المصدر ومن كسر أراد فاعل الحدث ﴿قلت﴾ فيكون معنى الإيواء على الأول نصر الجاني أي من نصر جانيا وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه وعلى الثاني وهو فتح الدال على أنه مصدر بمعنى الأمر المبتدع نفسه يكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (قوله قال ثم قال لي هذه شديدة) فاعل قال الثانية أنس (قوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) قيل الصرف الفرض والعدل النافلة وعكس الحسن الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل الصرف الحيلة والكسب والعدل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وعدم قبول التوبة على التفسير به يحتمل أن يكون المراد به في الآخرة كما أنه عن

أو آوى محدثا قال ثم قال لي هذه شديدة من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال

إنما هو عبارة عن بطلان العمل في نفسه وإن القبول أخص من الصحة لأن الصحة عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن حصول ثبوت الثواب على العمل وهو مراد القاضي بقبول الرضا وإنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة وهذا كالصلاة في الدار المغصوبة فإنها صحيحة أي مجزئة غير مقبولة أي لا ثواب عليها في القول الصحيح وإذا علمت جميع ذلك علمت أن قوله فعليه فعل ذلك مستحلا لا يحتاج إليه لأنه في الحديث إنما نفى القبول ولا يلزم من نفيه نفي الصحة حتى يكون ذلك إحباطا حتى يحتاج إلى أن يحمل على من فعل ذلك مستحلا (ع) وقوله فعليه لعنة الله الخ وعيد شديد لمن فعل ذلك مستحلا وقد استدل بعضهم بلعنة الله له على أنه من الكبائر * (قلت) * قد سمعت أنه لا يحتاج إلى حمله على المستحل وأما أنه كبيرة فواضح على من فسر الكبيرة بأنها ما رتب عليها دخول النار أو قرنت بلعنة أو غضب ووجه الشدة فيه إما أن تكون لعنة الله وما بعدها كناية عن عقوبة خاصة ليست كعقوبة فاعل ذلك في غير المدينة أو يكون كناية عن نفوذ الوعيد فيه بخلاف المذنب بذلك في غيرها فإنه في المشيئة ...يث يدل باعتبار المعنى أنه لا يجعل إيواء المحدث وهذا كما يتفق كثيرا في هروب الظلمة والجناة إلى ... وكان الشيخ يقول لا يجعل إيواؤهم إلا أن يعلم أنه يصلح أو يرضيه وفق ما يستحق قال وكذلك لا ينبغي أن يقبل منه ما هرب به من ماله وقد يحرم قبول ذلك قال وإذا قبل منه فإنه لا يرد إليه إن كان الهارب مستغرق الذمة ...به بما يتصرف في مال مستغرق الذمة (قوله في آخر الحديث فقال أنس) (ع) كذا للعا... ي وعند غيره قال ابن أنس بزيادة ابن وإنه ذكر أنه هذه الزيادة وهو الصحيح لأن سياق ... من أوله لأنس وإذا كان له فلا وجه لاستدراكه تلك اللفظ وقد وقع أول الحديث من كلام أنس في أكثر الروايات كما قلنا (قوله في الآخر اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم) (ع) البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى البقاء واللزوم وهي أيضا دينية ودنيوية فالدينية ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات والدنيوية فيما يرجع لتكثير الكيل فإن أريد بها الدينية كانت بمعنى النماء وكأنه دعا بثبوتها كبقاء الحكم بها ببقاء الشرع بتثبيت هذه الأقدار حتى يكون ما يكفي منه بالمدينة لا يكفي في غيرها أو يرجع البركة إلى التصرف بها في الأوزان في التجارات وأرباحها أو يرجع البركة إلى ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون البركة والزيادة في كثرة ما يكال بها حين اتسعت عليهم الحال بعد ضيقها بما فتح الله سبحانه ووسع عليهم من فضله وملكهم بلاد الخصب والريف من الشام والعراق ومصر وغير ذلك حتى كثر الحمل إليها واتسع الرزق عليهم حتى صارت هذه بركة في المقدار نفسه فزاد مدهم فصار مدهم بالهاشمي مثل مده صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله إجابة دعائه صلى الله عليه وسلم (د) والأظهر أن المراد بالبركة فيما يرجع إلى الأقوات حتى صار يكفي

علم العموم ويحتمل العقوبة له بخلاف العاصي في غيرها فإنه يكون في المشيئة (ب) والحديث يدل باعتبار المعنى أنه لا يجعل إيواء المحدث وهذا كما يتفق كثيرا في هروب الظلمة والجناة إلى الزوايا وكان الشيخ يقول لا يجعل إيواؤهم إلا أن يعلم أنه يصلح أو يرضيه فوق ما يستحق قال وكذلك لا ينبغي أن يقبل منه ما هرب به من ماله وقد يحرم قبول ذلك قال وإذا قبل منه فإنه لا يرد إليه إن كان الهارب مستغرق الذمة ويتصرف بما يتصرف في مال مستغرق الذمة (قوله في آخر الحديث فقال أنس) كذا للعاصي ابن علي وعند غيره قال ابن أنس بزيادة ابن وإنه ذكر هذه الزيادة وهو الصحيح

(قوله إبراهيم بن محمد الساجي) بالسين المهملة

له
فقال أنس أو آوى محدثا * حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم الأحول قال سألت أنسا أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم * وحدثني زهير بن حرب وإبراهيم بن محمد الساجي قالا ثنا وهب ابن جرير ثنا أبي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية

أبو كريب ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي بن أبي طالب فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً وانتهى حديث أبي بكر وزهير عند قوله يسعى بها أدناهم ولم يذكرا ما بعده وليس في حديثهما معلقة في قراب سيفه * وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر ح وثني أبو سعيد الأشج ثنا وكيع جميعاً عن الأعمش بهذا الإسناد نحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية إلى آخره وزاد في الحديث فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وليس في حديثهما من ادعى إلى غير أبيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع إلا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف * وحدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر ثني أبو النضر ثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة

أي ما لا يكون في غيرها (قوله في الآخر خطبنا علي فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) * قلت * تقدمت حقيقة الزعم في الكلام على حديث جبريل عليه السلام أول كتاب الإيمان وسترى غير ذلك إلى الكذب من إنصافه وتمامه (ع) وهو رد على الرافضة والشيعة في زعمهم أنه صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لا يطلع عليه غيرهم وهو مراد علي بقوله هذا وفيه أن علياً ممن كتب العلم وغير كتبه (قوله ما بين عير إلى ثور) (م) كذا الرواية والعذري عاير بألف بدل عير وأنكر الزبيدي المغطى * وقال ليس بالمدينة عير ولا ثور وإنما ثور بمكة * وقال الزبيدي عير جبل بناحية المدينة وأكثر روايات البخاري ذكر عير وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك موضعه بياضاً لاعتقاده الخطأ في ذكره * وقال بعضهم ذكر ثور وهم وإنما هو من عير إلى أحد وعير وثور المكني عنهما في الحديث المتقدم من كذا إلى كذا فإما أن يكون الراوي هناك لم يضبط الاسمين أو كنى عنهما لإنكار الزبيدي لهما (قوله وذمة المسلمين واحدة) (ع) الذمة العهد والأمان والمعنى أن إعطاء أحد المسلمين الأمان لكافر لازم لجميعهم (قوله يسعى بها أدناهم) يعني أن إعطاء ذلك الواحد الأمان لازم للجميع وإن كان ذلك لواحد أقلهم وفيه حجة لصحة أمان العبد والمرأة ويأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قوله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه) (د) صريح في غلظ تحريم ذلك لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق * قلت * ومن الانتماء إلى غير الأب انتماء ولد الزنا إلى من يعرف أنه خلق من مائه الفاسد لأنه ليس بأب شرعي * فإن قلت * فقول العلماء في حديث جريج أي الراعي فلان يدل أنه أب حقيقي قيل ذلك شرع من قبلنا أو أنه أب لغة والمقصود في الحديث إنما هو ما يرى من أمر من هو ومن ذلك ما يتفق لكثير من المراسلين يدعي ويقول أنا ابن فلان ولد من مائه وإنما يقوله ليتوصل به لنيل شيء من الدنيا أو لكرم وإن كان إنما يقول ذلك ليأمن على نفسه فذلك خفيف ولكن التوري أحسن له (قوله فمن أخفر مسلماً ذمته) (ع) تقدم أن الذمة العهد فالمعنى من نقض عهد مسلم أعطاه لكافر يقال أخفرت الرجل إذا نقضت أمانه وخفرته إذا أمنته (قوله لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها)

(قوله فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله) أي من نقض عهد مسلم أعطاه لكافر (قوله ترتع بالمدينة) أي ترعى وقيل تسعى وتنبسط وقيل ومعنى ذعرتها أي أفزعتها وقيل نفرتها

الظباء الغزلان (د) ومعنى ترتع ترعى وقيل تسعى وتنبسط ومعنى ذعرتها فزعتها ﴿قلت﴾ لقوله فيما تقدم لا ينفر صيدها (قوله في الآخر كان الناس إذا رأوا أول الثمر الحديث) (م) يفعلون ذلك رغبة في دعائه ورجاء تمام ثمرتهم بذلك وإعلاما له وصلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كتعيين الخراص والزكاة وغير ذلك وروي عن مالك في الحديث نفسه أنه كان إذا أتي بذلك وضعه على وجهه ثم يقول ما تقدم وفيه تخصيص الرئيس بالهدية والطرفة تكرمة له ورجاء بركة دعائه ﴿قلت﴾ وقيل إنما كانوا يؤثرونه به على أنفسهم حبا له ويرونه أولى الناس بما يسبق إليهم من جهة ربهم (قوله اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك) ﴿قلت﴾ قيل إنما لم يذكر الخلة لنفسه مع أنه خليل كما دل عليه قوله في مناقب أبي بكر وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للأدب في ترك المساواة بينه وبين آبائه وأجداده الكرام * وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعاية الأدب أفخم * قال الزمخشري في قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض إلى قوله درجات الظاهر أنه أراد نفسه وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله ما لا يخفى وقد سئل الحطيئة عن أشعر الناس فذكر زهيرا والنابغة ثم قال ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم أمره (قوله وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة) ﴿قلت﴾ دعاء إبراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل أفئدة من الناس الآية ويعني وارزقهم من الثمرات بأن يجلب إليهم لعلهم يشكرون ونبه في أن رزقوا أنواع الثمار حاضرة في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء وقد أجاب الله سبحانه دعوته فجعله حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه وقد أجاب الله سبحانه دعاء محمد صلى الله عليه وسلم وصارت خيرات المدينة على حد كثرة في زمن الخلفاء في أن جلب إليها من مشارق الأرض ومغاربها كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى كثرة وفي آخر الأمر يأرز الدين إليها من أقصى الأرض وشاسع البلاد (قوله ثم يدعو أصغر وليد) (ع) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرفق بالصغير والكبير وتخصيصه الصغار بالدفع إليهم إذ هم أولى لشدة حرصهم على ذلك وقيل يحتمل أنه طلب الأجر بدفعها لمن لا ذنب عليه وتخصيصه أصغر وليد يحضره إذ ليس فيه ما يقسم على الولدان وأما من كبر فإنه يتخلق بأخلاق الرجال في الصبر لهم قبل ويلوح لي أنه تفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن النماء والزيادة كما قيل في قلب الرداء التي

(قوله وإني عبدك ونبيك) ﴿قلت﴾ أسقط من هذا ذكر الخلة لنفسه وذكرها لإبراهيم خليل الله عليه السلام مع أنه أيضا صلى الله عليه وسلم خليل الله تعالى يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في موضع في مناقب أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا ويحتمل أن يكون ترك إظهار السمو لنفسه رعاية لحسن الأدب في ترك المساواة بين نفسه وبين أبيه الكريم ثم قال الطيبي إنما كرر لفظ عبدك ونبيك وفي عدم تصريحه مع رعاية الأدب تنبيه على تنويه وجلالة أعني درجته وأعظم قدره نحوه قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض إلى قوله درجات الكشاف الظاهر أنه أراد محمدا صلوات الله وسلامه عليه وفي هذا الإبهام من تفخيم شأنه ما لا يخفى لما فيه من الشهادة على أنه العلم الذي لا يشتبه والمتميز الذي لا يلتبس و أشعر الناس فذكر زهيرا والنابغة ثم قال ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح (قوله ثم يدعو أصغر وليد) رعيا لهم لشدة حرصهم إلى ذلك (ع) وقيل إنه طلب لا ذنب عليه ويلوح لي أنه تفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن النماء طلب الرداء للاستسقاء (ب) وقيل إنما خصهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولد

ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام * وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال إسحق أخبرنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سهيل ابن أبي صالح واللفظ لأبي بكر وابن نمير قالا نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال ثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما مكة من بعده ثم برسله * وحدثنا أبو بكر حيث قال أهوى رسول الله صلى الله عليه وعن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدمنا الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال اللهم حبب إلينا الجحفة * وحدثنا أبو كريب نا أبو أسامة عثمان بن عمر أخبرنا عيسى بن حفص بن عاصم على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة

العزيز بن محمد المدني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول التمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه أصغر من يحضره

من الولدان * وحدثنا حماد ابن اسمعيل بن علية ثنا أبي عن وهيب عن يحيي ابن أبي اسحق أنه حدث عن أبي سعيد مولى المهري أنه أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه أتى أبا سعيد الخدري فقال له اني كثير العيال وقد أصابتنا شدة فأردت أن أنقل عيالي الى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم أظن أنه قال حتى قدمنا عسفان فأقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن ههنا في شيء وان عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي بلغني من حديثكم ما أدري كيف قال والذي أحلف به أو والذي نفسي بيده لقد هممت أو ان شئت لا أدري أيتهما قال لآمرن بناقتي ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ...

عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع الاقوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة ...

نى أبو النضر ثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان ...

أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة ... بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في

يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد ... بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها

حتى تقدموا الى المدينة هو الذي يحلف به أو يحلف به الشك من حماد

في الاستسقاء ﴿ط﴾ وقيل انما خصهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة لقربهما من الابداع (قوله في الآخر أصابهم بالمدينة جهد وشدة) ﴿قلت﴾ لا يعارض دعاءه صلى الله عليه وسلم له بالبركة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضر بهذا كان شيئا عجيب والاظهر على ما قلنا أن البركة هي في تحصيل القوت وان المدينة تشبع ما يشبع ثلاثة أمثاله

لقربهما من الابداع (قوله أصابهم بالمدينة جهد وشدة) (ب) لا يعارض دعاءه صلى الله عليه وسلم بالبركة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضر بهذا كان شيئا عجيب والأظهر على ما قدمنا ان البركة في تحصيل القوت وان المدينة تشبع ثلاثة أمثاله بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به (قوله الى بعض الريف) بكسر الراء وهو الأرض التي فيها زرع وخصب (قوله وان عيالنا لخلوف) هو بضم الخاء أي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم (قوله بناقتي ترحل) باسكان الراء وتخفيف الحاء أي يشد عليها رحلها (قوله ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) أي أواصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل الى المدينة لمبالغتي في الاسراع اليها (قوله حرمت المدينة) ﴿قلت﴾ قال التوربشتي أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله في هذا الحديث لا تخبط شجرها الا لعلف وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وصيدها وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة (قوله حراما) نصب على المصدر أي حرمت المدينة تحرمت حراما كقوله تعالى أنبتكم من الارض أي نبتم نباتا وما بين مأزميها بدل من المدينة ويحتمل أن يكون حراما معمول فعل محذوف أي جعلت حراما ما بين مأزميها وما بين مأزميها مفعولا ثانيا (قوله ما بين مأزميها) أي أن همزة بعد الميم وبكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والمعنى ما بين جبليها (قوله لا يهراق فيها دم) بضم الياء وفتح الهاء وقع موقع التفسير للمحرم كأنه حقيق بذلك أن لا يهراق بها دم وأدخل من المعمولية في شيء ولو كان معمولا به لقال اني حرمت أن يهراق ذلك فالمراد من النهي عن اراقة الدم فيها هو النهي عن القتال فيها وذلك ان اراقة الدم الحرام ممنوع في كل شيء من البلاد فلم يبق الا احتمال أن يختص به الا في حرم مكة قال محيي الدين في الاحاديث الصحيحة حجة له (قوله في ذلك ومواقفهما في تحريم صيد المدينة وشجرها وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج بحديث أبي عمير فقال أخبره ما فعل النغير وأجاب أصحابنا بأنه يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة وأنه صاده من الحل لا من الحرم وهذا لا يلزمهم على أصولهم لأن مذهبهم ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بذلك (قوله ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف) (ح) هو بفتح اللام وأما العلف بسكون اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام (قوله من أحدث) أي جنى وقيل أحدث بدعة فعليه لعنة الله (قوله ما من المدينة شعب) هو بكسر الشين وهو الفرجة النافذة بين الجبلين والنقب بفتح النون قال الاخفش الانقاب الطرق

إلا ما حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء * وحدثنا زهير بن حرب ثنا إسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال ثني يحيى بن أبي كثير قال ثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا واجعل مع البركة بركتين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان ح وثني إسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد ثنا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث (٢٦٧) عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكى إليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها فقال له ويحك لا آمرك بذلك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة إذا كان مسلما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن أبي أسامة واللفظ لأبي بكر وابن نمير قالا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال ثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة قال ثم كان أبو سعيد يأخذ وقال أبو بكر يجد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى المدينة فقال إنها حرم آمن * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهي وبئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها إلى الجحفة * وحدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحوه * حدثني زهير بن حرب ثنا عثمان بن عمر أخبرنا عيسى بن حفص بن عاصم ثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة

بتحريكها فسكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت به (قوله ليالي الحرة) (ط) هي حرة المدينة وكانت بها مقتلة عظيمة في أهل المدينة وكان سببها أن ابن الزبير وأكثر أهل الحجاز كرهوا بيعة يزيد بن معاوية فلما توفي معاوية توجه يزيد بمسلم بن عقبة المري في جيش عظيم من أهل الشام فأتى أهلها فهزمهم وقتل بحرة المدينة قتلا ذريعا واستباح المدينة ثلاثة أيام فسميت وقعة الحرة ثم إنه توجه بذلك الجيش يريد مكة فمات مسلم بقديد وولي الجيش الحصين بن نمير وسار إلى مكة وحاصر ابن الزبير واحترقت الكعبة وانهدم جدارها وسقط سقفها فبيناهم كذلك إذ جاءهم موت يزيد فتفرقوا وبقي ابن الزبير بمكة إلى زمن الحجاج فقتله لابن الزبير رحمه الله ﴿قلت﴾ تقدم الكلام في إغراء يزيد المدينة في وقعة الحرة ومبايعة أهل الحجاز ابن الزبير بأشبع من هذا في أحاديث بناء ابن الزبير الكعبة حين احترقت (قوله فاستشاره في الجلاء) (ط) الجلاء بفتح الجيم والمد الانتقال من موضع إلى غيره وبكسرها والمد جلاء السيف والعروس وبفتح الجيم والقصر جلاء الجبهة وهو انحسار الشعر عنها قال صهر جمل أجلى وأجلح (قوله قدمنا المدينة وهي وبئة) (م) من الوباء وهو الموت الذريع الفاشي ويطلق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض لا سيما في الغرباء غير مستوطنيها لحرارة هوائها وعدم إلفهم له بخلاف مستوطنيها لإلفهم بألفونه وقد يصيب أهلها ويصحون منه كسائر الأمراض (ع) وقدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع نهيه عنه لأن النهي إنما هو في الموت الذريع والطاعون والذي بالمدينة إنما كان وخما يمرض به كثير من الغرباء أو أن قدومه المدينة كان قبل النهي لأن النهي كان بالمدينة (قوله وحول حماها إلى الجحفة) (م) قيل كان أهلها يومئذ كفارا (ع)

والصحاح (قوله ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة إلى قوله وما يهيجهم قبل ذلك شيء) معناه أنهم قبل قدومنا لا عدو لهم يهيجهم ويشغلهم ولا مانع لهم من الإغارة على المدينة إلا حراسة الملائكة كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لا يخبط) الخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط خبط بالتحريك فعل بمعنى مفعول (قوله فاستشاره في الجلاء) بفتح الجيم والمد وهو الانتقال من موضع إلى غيره وبكسرها والمد جلاء السيف والعروس وبفتح الجيم والقصر جلاء الجبهة وهو انحسار الشعر عنها يقال منه رجل أجلى وأجلح (قوله وحول حماها إلى الجحفة) قيل كان أهلها يومئذ كفارا

وفيه جواز الدعاء للمسلم وجواز الدعاء على الكفار بما يهلكهم ويشغلهم عن المسلمين وفيه الرد على بعض المعتزلة في قولهم لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر وعلى بعض المتصوفة في قولهم ان الدعاء قادح في التوكل والدعاء عندنا عبادة لا يستجاب منه الا ما سبق في القدر كونه خلافا لمن قال بالقدر وان الدعاء يصرف القدر على ظاهر ما جاء في الآثار وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ وبيئة لا يشرب أحد من مائها الا حم ﴿قلت﴾ وتقدم الكلام على الجحفة في حديث المواقيت

(قوله في الآخر يحنس مولى الزبير) (ع) يحنس هو بضم الياء وكسر النون شديدة كذا ضبطناه عن القاضي الشهيد أبي علي وضبطناه عن أبي بحر بفتحها (قوله اقعدي لكاع) (م) لكع بضم اللام وفتح الكاف يطلق على اللئيم والعبد والصغير وعلى الغبي الذي لا يهتدي لنطق ولا لغيره ومن اطلاقه على الصغير قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أثم لكع أي الصغير ومنه قول الحسن اذ قال لانسان يا لكع أي يا صغيرا في العلم ويقال للمرأة لكاع في النداء فقال والجميع من اللكع وهو اللؤم فعل من الملاكيع وهو ما يخرج مع السلا من البطن وقال النحويون لكع ولكاع لا يستعملان الا في النداء خاصة وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء قال الحطيئة

اطوف ما أطوف ثم آوي * الى بيت قعيدته لكاع

وقول ابن عمر لها ذلك انما كان لما رآه من الخروج تستطيع من بدل عليه لانها مولاته وقد يكون قوله لها ذلك على نحو ما قاله الحسن أي يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة والذي أرى أن الحسن انما قاله على سبيل الشتم والسب لانه انما قاله له في اثناء وعظه لاغتراره بالدنيا وجمعه لها ومثل هذا اجدر بالتأديب بغليظ القول وفي هذه الأحاديث دليل على فضل سكناها الى يوم القيامة (د) وقد اختلف في المجاورة بمكة والمدينة فكرههما أبو حنيفة طائفة واستحبها أحمد وطائفة وعلة الكراهة خوف الملل وقلة الاحترام ولان الذنب فيهما أعظم منه في غيرهما كما ان الحسنة فيهما أعظم منها في غيرهما * واحتج من استحبها لما يحصل فيهما من الطاعات التي لا تحصل في غيرهما والمختار قول أحمد واستحباب المجاورة فيهما

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال﴾

(م) قال الأخفش الانقاب الطرق والصحاح (ط) الطاعون الموت الذريع الفاشي وأعني بذلك انه لا يكون بالمدينة مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله سبحانه صدق رسوله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا الدجال وان لم يدخلها لكن يأتي سبخها من دبر أحد فترجف المدينة بأهلها

(قوله يحنس مولى الزبير) بضم الياء وكسر النون المشددة وروي فتحها (قوله اقعدي لكاع) بضم اللام وفتح الكاف يطلق على اللئيم والعبد والصغير وعلى الغبي الذي لا يهتدي لنطق ولا لغيره وفي هذه الاحاديث دليل على فضل سكناها الى يوم القيامة (ح) وقد اختلف في المجاورة بمكة والمدينة فكرهها أبو حنيفة وطائفة واستحبها أحمد وطائفة وعلة الكراهة خوف الملل وقلة الاحترام ولان الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها أعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل في غيرها والمختار قول أحمد استحباب المجاورة فيها (قوله ما من عبد الى

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر ابن الاجدع عن يحنس مولى الزبير أخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة * وحدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك قال أخبرنا الضحاك عن قطن الخزاعي عن يحنس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة يعني المدينة * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها

من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا * وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي هرون موسى بن أبي عيسى أنه سمع أبا عبد الله القراظ يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يوسف بن عيسى ثنا الفضل بن موسى أخبرنا هشام بن عروة عن صالح بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأواء المدينة بمثله * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء

هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه ألا إن

ثلاث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق كما جاء في آخر الكتاب في حديث الدجال من كتاب الفتن ثم يهم بدخول المدينة فتصرف الملائكة وجهه إلى الشام وهنالك يقتله عيسى عليه السلام بباب لد على ما يأتي ﴿قلت﴾ عدم دخولها الدجال واضح وكذلك الطاعون على ما قال ابن سينا إنه بعض الهواء لأن الهواء جسم (قوله في الآخر يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء) (ط) من معجزاته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عن غيب فوقع كما أخبر ويعني بذلك أن الأمصار تفتح فيكثر الخير كما اتفق عند فتح الشام والعراق وغيرهما فركن كثير ممن خرج من بلاد العرب إلى ما وجد من الخصب في البلاد التي فتحت واتخذها دارا ودعا إليها من كان بالمدينة لشدة العيش بالمدينة وضيقه فلذلك قال والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وكانت المدينة خيرا من حيث إن الرفه يتعذر فيها ويعدم بها الإقبال على الدنيا من حيث فيها الإقامة بالمكان الشريف ومجاورته صلى الله عليه وسلم في حياته ومجاورة قبره بعد موته فلو فطن لذلك وأحسن الله عزاءه من لم يبل شيأ منه (قوله إلا أخلف الله فيها خيرا منه) (ط) لأن الخارج منها رغبة عنها في سكناها إنما جاهل فضل المقام فيها وإنما كان ذلك وكل واحد من هذين إذا خرج منها بقي في نفاس المسلمين خير منه ﴿قلت﴾ والأظهر أن ذلك ليس خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل إنما خرج لمصلحة دينية

ثور) قال بعضهم ذكر ثور وهم وإنما هو من عير إلى أحد والعذري عاير بألف بدل عير ﴿قلت﴾ قال الطيبي أما عير فجبل معروف بالمدينة وأما ثور فالمعروف أنه بمكة وفيه الغار الذي بات به عليه السلام لما هاجر وفي رواية قدر ما بين عير وأحد فيكون ثور غلطا من الراوي وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر وقيل إن عيرا جبل بمكة فيكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة وحرم من المدينة بعير على التشبيه بحرم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف ووصف المصدر المحذوف ﴿قلت﴾ وعير بفتح العين المهملة وسكون المثناة من أسفل وآخره راء (قوله على أنقاب المدينة) ﴿قلت﴾ هو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين (قوله لا يدخلها) جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب واستقرارهم عليها إما على التمثيل يعني أن الله تعالى منعها أن يصيب أهلها ذلك أو الحقيقة فيكون منع الطاعون عن دخول الأنقاب على سبيل التغليب لذكره مع الدجال الذي يتأتى منه الدخول حقيقة (قوله هلم إلى الرخاء) (ط) من معجزاته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عن غيب فوقع كما أخبر ويعني بذلك أن الأمصار تفتح فيكثر الخير كما اتفق عند فتح الشام والعراق وغيرهما فركن كثير ممن خرج من بلاد العرب إلى ما وجد من الخصب في البلاد التي فتحت واتخذها دارا ودعا إليها من كان بالمدينة لشدة العيش بالمدينة وضيقه فلذلك قال والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وكانت المدينة خيرا من حيث إن الرفه يتعذر فيها ويعدم بها الإقبال على الدنيا ومن حيث إنها أقامت بالمكان الشريف ومجاورته صلى الله عليه وسلم في حياته ومجاورة قبره بعد موته فلو فطن لذلك وأحسن الله عزاءه من لم يبل شيأ منه (قوله إلا أخلف الله فيها خيرا منه) (ط) لأن الخارج عنها زهادة في سكناها إنما جاهل فضل المقام فيها وإنما كان ذلك وكل واحد من هذين إذا خرج منها بقي فيها من المسلمين فهو خير منه (ب) والأظهر أن ذلك ليس خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل إنما خرج لمصلحة دينية من تعليم أو جهاد أو غير

المدينة كالكير تخرج الخبيث لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا ثنا سفيان ح وثنا ابن مثنى ثنا عبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفي الكير الخبث لم يذكرا الحديد * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر

من تعلم أو جهاد أو غير ذلك (قوله لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد) (ع) خبث الحديد وسخه وقذره الذي تخرجه النار والأظهر ان هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت الله ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلم يصبروا على ذلك ولا احتسبوا أنه كما قال الاعرابي الذي أصابه الوعك أقلني بيعتي (د) ما ذكر انه الأظهر ليس بأظهر لقوله في الحديث نفسه لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها وهذا والله أعلم في زمن الدجال للحديث المتقدم أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات الحديث فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة ﴿فان قلت﴾ فان قيل قد استقر بها المنافقون فأخبث ما هم انتفعوا بالموت والموت أشد النفي ﴿فان قلت﴾ قد استقر بها الروافض ونحوهم ﴿قلت﴾ ان كان نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان عاما على ما هو الأظهر فيحتمل ان المراد بنفي الخبث اخماد بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم ظهورها بحيث يدعوا الى بدعة وهذا لم يتفق فيها (قوله في الآخر أمرت بقرية) أي بالهجرة اليها (د) هذا ان كان قاله بمكة فواضح وان قاله بالمدينة فالمعنى انه أمر بسكناها والاقامة بها (قوله تأكل القرى) (ع) قيل معنى أنها منها تفتح القرى وقيل منها يأكل أهلها القرى بما يجبى اليها من القرى المفتتحة (قوله يقولون يثرب وهي المدينة) أي يسميها الناس يثرب وهي انما ينبغي أن تسمى المدينة (ع) وهذا على عادته صلى الله عليه وسلم في ترك الاسماء غير المستحسنة وتبديلها بالمستحسن وذلك أن يثرب مشتق من الترب وهو الفساد أو من التثريب وهو المؤاخذة بالذنب وكل ذلك مما قبيل ما يكره وفهم العلماء من هذا منع أن يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من قال يثرب كتبت عليه خطيئة وأما قوله تعالى يا أهل يثرب فهو من حكاية قول المنافقين وقيل سميت يثرب بأرض هنالك المدينة ناحية منها وقد سماها صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة اما لانها طيبة التربة أو الرائحة ذكروا انه يوجد أبدا طيب رائحة هوائها والماء والطيب لغتان أو من الطيب بفتح الطاء وشد الياء وهو المستحسن والموافق وكل موافق طيب قال تعالى بريح طيبة ومنه طاب العيش أي وافق أو من الطهارة التي هي ضد الخبث كقوله الطيبون للطيبات لانه نفى الاسلام بها وتطهيرها من الكفر وأما اشتقاق المدينة فقال قطرب وغيره هو من دان

ذلك (قوله حتى تنفي المدينة شرارها) (ع) خبث الحديد وسخه وقذره الذي تخرجه النار والأظهر ان هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت الله ايمانه (ح) ما ذكر انه الاظهر ليس بأظهر لقوله في آخر الحديث نفسه لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها وهذا والله أعلم في زمن الدجال للحديث المتقدم انه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات الحديث فيحتمل انه خاص بزمن الدجال ويحتمل ان ذلك في أزمان متفرقة (ب) ﴿فان قيل﴾ قد استقر بها المنافقون أخبث ما هم انتفعوا بالموت أشد النفي فان قلت قد استقر بها الروافض ﴿قلت﴾ ان كان نفي الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان على ما هو الاظهر فيحتمل ان المراد بنفي الخبث اخماد بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم ظهورها بحيث يدعو الى بدعته وهذا لم يتفق فيها (قوله أمرت بقرية) أي بالهجرة اليها (ط) هذا ان كان قاله بمكة وان كان قاله بالمدينة فالمعنى انه أمر بسكناها والاقامة بها ﴿قلت﴾ وقد يصح المعنى الاول على تقدير أن يكون قال ذلك بالمدينة ويكون أمرت خبرا عن ماضي (قوله تأكل القرى) قيل معناه انها منها تفتح البلاد وقيل عبارة عن أكل أهلها ما يجلب اليها من القرى ﴿قلت﴾ قال التوربشتي معنى تأكل القرى أي تغلبها وتظهر عليها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم ويثرب من أسماء المدينة سميت

اذا طاع الذين الطاعة وقيل من مدن وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه وترك الهمز فيه أفصح من الهمز ﴿ قلت ﴾ سميتها بطيبة وطابة وانه من الطيب بكسر الطاء يحتمل أنه كتسمية العالم عالما لقيام معنى الطيب بها كقيام العلم بالعالم ويحتمل أنه كتسمية زيد زيدا أي لا لمعنى وتظهر فائدة ذلك في صرف الاسم فعلى أنه كعالم يصرف وعلى أنه كزيد فلا يصرف للعلمية والتأنيث وأما تسميتها بيثرب فقال الطيبي سميت بيثرب باسم رجل من العمالقة يسمى يثرب وكانت تدعى به قبل الاسلام وهذا لا يصح لان العمالقة لم يثبت أحد منهم نزل يثرب وانما كانوا من تهامة الى وبار وانما التي سميت باسم رجل من العمالقة يثرب بالتاء المثناة من فوق والراء المفتوحة ويثرب هذه قال قطرب قرية بين تهامة واليمن ولهذا قال أبو عبيد من أنشد بيت الاسعر وهي

وقد وعدتك موعدا لو وفيت به * مواعد عرقوب أخاه بيثرب

بالثاء المثلثة وكسر الراء فقد أخطأ لان المثل لرجل من العمالقة ولم تنزل العمالقة يثرب بالثاء المثلثة قال وأما المدينة فاشتقاقها من مدن بالمكان اذا أقام به (قوله في الآخر ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك الحديث) (ع) الوعك ألم الحمى ووعك كل شئ معظمه وحدته ﴿ قلت ﴾ وقيل الوعك الحمى نفسها (ع) وانما لم يقله بيعته لان بيعته ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة فلم يقله اذ لا يحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه ﴿ قلت ﴾ الاظهر انها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضا بالسوء على الكفر كفر (قوله كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) ﴿ قلت ﴾ قيل كير الحداد هو المبني من الطين وقيل هو الزق والكور بضم

باسم واحد من العمالقة نزلها وكانت تدعى به قبل الاسلام فلما هاجر الرسول صلوات الله وسلامه عليه كره ذلك لما فيه من ايهام معنى التثريب فبدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك والاسم الحقيق بان يدعى به هو المدينة وهي فعيلة من مدن بالمكان اذا أقام به واطلاقه الحقيق بأن يدعى به لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أى هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة وحكى عن عيسى بن دينار ان من سماها يثرب كتب عليه خطيئة وذلك لان التثريب هو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح وأما تسميتها في القرآن يثرب فهو حكاية للمنافقين والذين في قلوبهم مرض قال الطيبي تحقيق ذلك انما يبين بتبيان النظم فيقول ان الله تعالى سمى المدينة لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالايمان لقوله والذين تبوؤا الدار والايمان وأمر عليه الصلاة والسلام بالاستيطان والاقامة بها في هذا ووصفها بانها تأكل القرى يعني ان الذين تبوؤها دارا وايمانا من الانصار ينصرون رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعدائه ويفتحون سائر ما حولها من القرى والمدن حتى مشارق الارض ومغاربها ثم استأنف قول الحساد من اليهود والمنافقين انهم يقولون انها يثرب بوبة وتعيير الراحلين موضع اقامة المؤمنين والحال خلافه اذ هي موضع استقرار واستطابة لهلي ويشمل أسماء الدين لكن تعالى ان اولئك الخبثة الاشرار من اليهود الى أقاصي الشام وتستأصل شأفة المنافقين من أصلها كما ينفي الكير خبث الحديد فظهر من هذا ان من يحترس شأن ما علم الله تعالى من وصف ما سماه الله تعالى بالايمان بما لا يليق به يستحق أن يسمى عاصيا بل هو كافر والله تعالى أعلم (قوله فأصاب الاعرابي وعك) بفتح العين وهو ألم الحمى وقيل الحمى نفسها (قوله كالكير)(ب) قيل كير الحداد هو المبني من الطين وقيل هو الزق والكور بضم الكاف هو المبني من الطين وخبثها مع الماء والباء هو ما تبرزه

عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ هو العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة * وحدثنا قتيبة ابن سعيد وهناد بن السري وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال

الكاف هو المني من الطين وأصل الكلمة من السكر والزيادة صموا لكاف على الاصل في أحدها وكسروا الاخرى للعرق وحسها مفتوحة الحاء والباء وهو ما تبرزه النار من الوسخ والمصدر على ما تقدم وروى بضم الخاء وسكون الباء أي الشيء الخبث والاول أشبه لمناسبته الكير وروى طيبها بكسر الطاء وضم الباء وروى بفتح الطاء وكسر الباء مشددة وهي الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبيث وأي مناسبة بين الكير والطيب شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه من النار بمير الخبث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم (ع) ومعنى ينصع نصفي ويخلص يقال طيب ناصع اذا خلص رائحته وصفت مما يشوبها (قوله في الآخر ان الله سمى المدينة طابة) (د) ليس في الحديث ما يدل انها لا تسمى بغير طابة التي سماها الله سبحانه بها فانها تسمى طيبة والمدينة والدار وفي تسميتها طيبة والمدينة ما تقدم وتسمى الدار لقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان الآية وكان المنافقون يسمونها يثرب

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة * حدثني محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا ثنا حجاج بن محمد ح وثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ انه قال أشهد على أبي هريرة

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل المدينة بسوء وفي الآخر بدهم أو بسوء على الشك ﴾

(م) الدهم بفتح الدال الداهية والجيش العظيم والدهم والدهماء من أسماء الداهية وتقدم الكلام على هذا ﴿ قلت ﴾ وتقدم الجواب عن توهم معارضة الحديث اذا هم عدى بنيته فلا تكتبوها

﴿ حديث قوله تفتح الشام ويخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون ﴾

(م) هو بفتح الياء وضم الباء وكسرها ثلاثة او بضم الياء وكسر الباء أيضا ومعناه يتحملون أهليهم ويسوقون لهم الخروج من المدينة الى غيرها يقال في زجر الدابة اذا سقتها بس بس لغة فيه وقوله تعالى وبست الجبال بسا معناه فتت فصارت أرضا (ع) وقال أبو عبيد معنى يبسون يسوقون والبس سوق الابل وقال الحربي معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب ويزينونها لهم يقال بسست الغنم والنوق اذا دعوتها للعلف وبسست الرجل اذا دعوته للطعام * وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم كقوله في الحديث المتقدم يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء * وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة ويبسون ما في بطون الابل ويفتونه فيصير غبارا ويستون من بهائها يسمون لهم من رغد العيش هذا خلاف ما دل عليه الحديث لانه ذاهبة تمن خرج منها الامن أبي لها

النار من الوسخ والصدر وروى بضم الخاء وسكون الباء أي الشيء الخبث لمناسبة الكير وروى طيبها بكسر الطاء وضم الباء وروى فتح الطاء وكسر الباء المثناة المشددة وهي الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبيث وأي مناسبة بين الكير والطيب شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه من النار لتمييز الخبث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم ومعنى ينصع يصفو ويخلص (قوله ان الله تعالى سمى المدينة طابة) وطابة تأنيث طيب وطاب بمعنى الطيب سميت بذلك لخلوصها من الشرك وتطهيرها منه (قوله أخبرني عبد الله) هكذا روي مكبرا عند الاكثر وروي بضم العين مصغرا ويحنس بكسر النون وفتحها والقراظ بفتح

أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * وحدثني محمد ابن حاتم وإبراهيم بن دينار قالا ثنا حجاج ح وحدثنيه محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى ابن عمارة أنه سمع القراظ وكان من أصحاب أبي هريرة يزعم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهلها بسوء يريد المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا * حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أبي هرون موسى بن أبي عيسى ح وثنا ابن أبي عمر ثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا أبا عبد الله القراظ سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن إسمعيل عن عمر بن نبيه قال أخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر ابن نبيه الكعبي عن أبي عبد الله القراظ أنه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال بدهم أو بسوء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أسامة ابن زيد عن أبي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت أبا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام

والحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم لأنه وقع كما أخبر في ترتيبه الفتح وخروج من خرج ﴿قلت﴾ يقال بسست الناقة أبسها إذا سقتها وزجرتها إذا أطلقت لها بس بفتح الباء وكسرها (قوله والمدينة خير لهم) كانت خيرا لهم لأنها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها وفي الإقامة بها وتقدم الكلام على لو هذه وكذلك قوله وخروج من خرج فإنما هو في خروج من خرج عنه عنها وخروج من خرج من الصحابة لم يكن لذلك إنما خرج لمصلحة دينية من تعلم أو جهاد (قوله يفتح اليمن) ﴿قلت﴾ تقدم قول القاضي عياض أنه من معجزاته صلى الله عليه وسلم في ترتيب الفتح وخروج من خرج فتأمل قوله في ترتيب الفتح في الحديث الأول يفتح الشام ثم اليمن ثم العراق وفي الطريق الثاني يفتح اليمن ثم الشام ثم العراق فأخر في الطريقين وفي الإكمال في الرسم أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى إلى اليمن ثم أتبعه معاذا وأنه صلى الله عليه وسلم بعث على اليمن خالد بن سعيد في غير الإكمال وأظنه في الزمخشري في تفسير سورة المائدة أن الأسود العنسي ارتد في حياته صلى الله عليه وسلم وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وظاهر هذه الأشياء أن اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على أنه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقدم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن إنما كان بعد

القاف والراء المشددة وبالظاء المعجمة منسوب إلى القرظ الذي يدبغ به (قوله أذابه الله كما يذوب الملح في الماء) قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله شبه أهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لأن نكاية كيدهم لما كانت راجعة إليهم شبهوا بالملح الذي يريد إفساد الماء فيذهب هو بنفسه ﴿فإن قلت﴾ يلزم على هذا كدورة تلحق ساكنيهم ﴿قلت﴾ المراد في التشبيه مجرد الإفناء ولا يلزم في وجه التشبيه أن يكون شاملا جميع أوصاف المشبه به كقوله علم النحو في الكلام كالملح في الطعام (قوله بدهم أو بسوء) هو بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم (قوله يبسون) بفتح الياء وضم الباء وكسرها

ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * وحدثني زهير بن حرب ثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد ح وثني حرملة بن يحيى واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن

الشام وكذلك أيضا ظاهر السير أن العراق قبل الشام ووجه الجمع أن يكون المراد بالعراق في السير بعض العراق لا جميعه وإنما جميعه بعد الشام

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يتركن المدينة الحديث ﴾

(ط) الخطاب للصحابة والمراد غيرهم ومعنى على خير ما كانت عليه أي على أحسن حال كانت وقد وجد ذلك لأنها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم معدن الخلافة وملجأ الناس ومعقلهم حتى تنافسوا فيها في الغرس والبناء وتوسعوا في ذلك وكثروا فيها ما لم يسكن فسل حتى بلغت المساكن إهاب على ما أتى وجيء إليها خيرات الأرض كلها فلما انتهت حالها كمالا وعلما ودينا انتقلت الخلافة منها إلى الشام فغلبت عليها الأعراب وتعاورتها الفتن فخاف أهلها فارتحلوا عنها * وذكر الإخباريون أنها خلت من أهلها وبقيت ثمارها للعوافي الطير والسباع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ثم تراجع إليها الناس وحكى كثير من الناس أنهم رأوا في خلائها ذلك ما أنذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سواري المسجد وحالها اليوم قريب من هذا فقد خربت أطرافها وعوافي الطير هي الطالبة لما تأكل يقال عفوته أعفوه إذا طلبت معروفه ويغذي الكلب بالغين والذال المعجمتين يبول إذا بال دفعة بعد دفعة ﴿قلت﴾ تأمل هذا الكلام فإنه يعطي أن خلاءها حتى غذت الكلاب على سواري المسجد كان قريبا من زمن تناهي حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر

بلا شك ويضم الياء رباعيا ومعناه يحملون أهليهم ويبسون لهم الخروج من المدينة إلى غيرها يقال في زجر الدابة إذا سقتها بس بس * وقال أبو عبيد معنى يبسون يسوقون والبس سوق الإبل وقال الحربي معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب ويبسونها لهم يقال بسست الغنم إذا دعوتها للعلف وبسست الرجل إذا دعوته للطعام (ح) قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم (ب) تقدم قول القاضي إنها من معجزاته صلى الله عليه وسلم في ترتيب الفتح وخروج من خرج فتأمل قوله في ترتيب الفتح في الحديث الأول فتح الشام ثم اليمن ثم العراق وفي الطريق الثاني يفتح اليمن ثم الشام ثم العراق فأخر في الطريقين وفي الاكتفاء لأبي الربيع أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى إلى اليمن ثم أتبعه معاذا وأنه صلى الله عليه وسلم بعث على اليمن خالد بن سعيد وفي غير الاكتفاء وأظنه في الزمخشري في تفسير المائدة أن الأسود العنسي ارتد في حياته صلى الله عليه وسلم وأخرج عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وظاهر هذه الأشياء أن اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على أنه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن مخالفة لما وقع إن اليمن إنما كان بعد الشام وكذلك ظاهر السير أن العراق قبل الشام ووجه الجمع أن يكون المراد بالعراق في السير بعض العراق لا جميعه وإنما جميعه بعد الشام ﴿قلت﴾ وتنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم قال الطيبي ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وأنهم ممن ركنوا إلى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة فأعرضوا عن الإقامة في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة ومعنى لو كانوا يعلمون فيتسق والذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم بمعنى مطلق العلم والمعرفة ولو ذهب مع ذلك إلى معنى التمني لكان أبلغ لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا

انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل إن صح الحديث وإن الظاهر كونه بين يدي صحة المعنى كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخير ما كانت عليه أي من المصالح الدينية المتقدمة الذكر وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله (قوله ينعقان بغنمهما) أي يصيحان بها ليسوقاها والنعاق صوت سائق الغنم ومنه كمثل الذي ينعق الآية (قوله فيجدانها وحشا) (ع) قال الحربي يعني خلاء يقال أرض وحش إذا كانت خالية ويحتمل أن يعني ذات وحش والوحش كل ما توحش من الحيوان والوحش يعني الوحوش أي ذات وحوش كثيرة لخلائها وفي البخاري فيجدانها وحوشا فإن كان ضمير يجدانها للمدينة فالمعنى يجدانها عمرها الوحش كما قال للعوافي الطير والسباع وقال ابن المرابط الضمير إنما هو للغنم أي صارت الغنم وحوشا أي انقلبت وحوشا والقدرة صالحة أو يكون المعنى أن الغنم صارت متوحشة أي تنفر من أصوات الرعاة (قوله خرا على وجوههما) (ط) أي ميتين وهذا الذي ذكره صلى الله عليه وسلم من حديث الراعيين إنما يكون في آخر الأمر وعند انقراض الدنيا وإنه تأخر موتهما قال تعالى إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم خامدون ورواية الحديث في البخاري آخر من يحشر راعيان من مزينة فذكر الحديث قيل وإنه تأخر حشرهما قال تعالى إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون وقيل معناه آخر من يموت بها والحشر بعد الموت ويحتمل أن يتأخر حشرهما لتأخر موتهما (د) ويحتمل أن يكون معنى آخر من يحشر إلى المدينة أي يسافر إليها كما في لفظ مسلم

﴿ أحاديث فضل القبر والمنبر وما بينهما ﴾

(قوله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) (ع) قال زيد المراد بالبيت القبر وقد جاء كذلك ما بين قبري ومنبري وقيل المراد بيت سكناه على ظاهره ويشهد له رواية ما بين حجرتي ومنبري

وتشديدا (قوله لتتركن المدينة) الخطاب للصحابة والمراد غيرهم (ط) وقد وجد ذلك لأنها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم معدن الخلافة وملجأ الناس حتى تنافسوا فيها في الغرس والبناء وتوسعوا في ذلك وسكن ما لم يسكن حتى بلغت المساكن إهاب وجيء إليها خيرات الأرض كلها فلما انتهى حالها كمالا وعلما ودينا انتقلت الخلافة منها إلى الشام فغلبت عليها الأعراب وتعاورتها الفتن فخاف أهلها فارتحلوا عنها وذكر الإخباريون أنها خلت من أهلها وبقيت ثمارها للعوافي الطير والسباع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ثم تراجع إليها الناس وحكى كثير من الناس أنهم رأوا في خلائها ذلك ما أنذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سواري المسجد وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها وعوافي الطير هي الطالبة لما تأكل يقال عفوته واعتفيته إذا طلبت معروفه وعند الكلابي بالعين والدال المعجمتين تغذو وإذا قال تغذيه تغذيه (ح) والظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون آخر الزمان عند قيام الساعة بدليل موت الراعيين (ب) وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله (قوله ينعقان بغنمهما) أي يصيحان لسوقها (قوله فيجدانها وحشا) قال الحربي يعني خلاء يقال أرض وحش إذا كانت خالية ويحتمل أن يعني ذات وحش لخلائها وقال ابن المرابط الضمير في يجدانها إنما هو للغنم أي صارت الغنم وحوشا أي انقلبت وحوشا والقدرة صالحة أو يكون المعنى أن الغنم صارت متوحشة أي تنفر من أصوات الرعاة (قوله خرا على وجوههما) أي ميتين قال تعالى إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم خامدون (قوله ما بين بيتي ومنبري)

سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير * (قال) مسلم أبو صفوان هذا هو عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري

روضة من رياض الجنة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنة * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا قرة بن خالد عن قتادة ثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدا جبل يحبنا ونحبه وحدثنيه عبيد الله ابن عمر القواريري قال ثني حرمي بن عمارة ثنا قرة عن قتادة عن أنس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أحد فقال ان أحدا جبل يحبنا ونحبه * حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

قال الطبري والقولان متفقان لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته (قوله روضة من رياض الجنة) (م) يحتمل ان ذلك بعينه ينقل الى الجنة ويحتمل أن يريد ان العمل فيه يوصل الى الجنة (قلت) كان شيخنا أبو عبد الله يقول لا يمتنع ان يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جاز أخبر الشرع بوقوعه فلا مانع فقيل له المانع أنه ليس على صفات الجنة المذكورة في الأحاديث فقال يجوز أن تكون كذلك ولا ندركها قيل له فقد قال الحكماء لو قال أحد ان بين أيدينا أشجارا وجبالا لا ندركها لكان هوسا من القول فقال لو أخبر الشارع ان بين أيدينا تلك الأشياء لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم أريت الجنة والنار في عرض هذا الحائط وقد قيل ان ذلك حقيقة (قوله ومنبري على حوضي) (ع) حمله أكثرهم على ان منبره صلى الله عليه وسلم في الدنيا بعينه ينصب له على الحوض في الآخرة وقيل منبر آخر أعظم وأشرف وقيل معناه ان ملازمة منبره للذكر والوعظ والتعلم يفضي بصاحبه الى الورود من الحوض والاول أظهر وأنكر الاكثر غيره (ط) للباطنية في هذا الحديث من التأويل والتحريف ما لا ينبغي أن يلتفت اليه وكما صح ان الفسطاط على منابر من نور في القيامة فاذا كان ذلك كذلك للأئمة العدل فكيف بالانبياء عليهم السلام فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام على أصله

﴿ أحاديث فضل الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم ﴾

(ع) قال زيد المراد بالبيت القبر وقيل المراد بالبيت بيت سكناه على ظاهره * الطبري والقولان متفقان لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته (قوله روضة من رياض الجنة) قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة وقيل المعنى أن العمل فيه يوصل الى الجنة (ب) كان شيخنا أبو عبد الله يقول لا يمتنع أن يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جائز أخبر الشرع بوقوعه فلا مانع فقيل له المانع أنه ليس على صفة الجنة المذكورة في الأحاديث فقال يجوز أن يكون كذلك ولا ندركها فقيل له فقد قال الحكماء لو قال أحد ان بين أيدينا أشجارا وجبالا لا ندركها لكان هوسا فقال لو أخبر الشارع أن بين أيدينا تلك الأشياء لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم أريت الجنة والنار في عرض هذا الحائط وقد قيل ان ذلك حقيقة (قوله ومنبري على حوضي) (ع) حمله الاكثر على أن منبره صلى الله عليه وسلم في الدنيا بعينه ينصب له على الحوض في الآخرة وقيل منبر آخر أعظم وأشرف وقيل معناه أن ملازمة منبره للذكر والوعظ والتعلم يفضي بصاحبه الى الورود من الحوض والأول أظهر وأنكر الأكثر غيره

(قوله صلاة) (ع) اختلف فقال الطحاوى هو خاص بصلاة الفرض وقال مطرف هو عام فى الفرض والنفل ﴿قلت﴾ صلاة نكرة فى سياق الثبوت فلا تعم وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول العموم فيها مستفاد من المعنى والسياق (قوله فى مسجدى هذا) (د) التفضيل مختص بمسجده الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد ذلك فينبغى أن يتفطن لهذا ﴿قلت﴾ فلا يتناول التفضيل ما زاد فيه عثمان لانه من اجتهاده ويدل على انه من اجتهاده احتجاجه حين أنكر عليه فيه الزيادة بقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة فجعله من بنائه نفسه (قوله خير من ألف صلاة) (ع) المعنى انها تزيد على ألف صلاة والله أعلم بقدر تلك الزيادة ﴿قلت﴾ وكان شيخنا أبو عبد الله يحكى انه كان يقال ان هذا مع اتحاد المصلى فلا يقال مثلا ان صلاة زيد الظهر فيه أفضل من صلاة على بن أبى طالب الظهر بمسجد الكوفة وفرق بأن صلاة مطلق والمطلق يصدق بصورة قال وقولنا مطلق لا ينافى ما ذكر ابن عبد السلام من العموم (قوله الا المسجد الحرام) (ع) أجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ثم اختلفوا فيما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم من المدينة ومكة أيهما أفضل ﴿قلت﴾ كان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر يقول لا معنى لما ذكر عياض من تحديد محل قبره صلى الله عليه وسلم عن الخلاف لان الخلاف انما هو فى الموضع المعد للعبادة فيه وقبره صلى الله عليه وسلم ليس معروضا للعبادة فيه فهو خارج من الخلاف بذاته وقال بعضهم يمكن أن يتصور الخلاف فيه باعتبار ايقاع العبادة به قبل الدفن فيه لو اتفق فيه أنه صلى فيه أحد قبل دفنه صلى الله عليه وسلم فيه فهل يقال أنه صلى فى أفضل بقاع الأرض أم لا (ع) فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك الى أن المدينة أفضل وقالوا معنى الاستثناء الا المسجد

﴿باب فضل الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم﴾

﴿ش﴾ (قوله صلاة) قال الطحاوى هو خاص بصلاة الفرض وقال مطرف هو عام فى الفرض والنفل (ب) صلاة نكرة فى سياق الثبوت فلا تعم وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول العموم فيها مستفاد من المعنى والسياق (قوله فى مسجدى) (ح) التفضيل مختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعد ذلك فينبغى أن يتفطن لهذا (قوله خير من ألف صلاة) (ع) المعنى أنها تزيد على ألف صلاة والله أعلم بقدر تلك الزيادة (ب) وكان شيخنا أبو عبد الله يحكى أنه كان يقال ان هذا مع اتحاد المصلى فلا يقال مثلا ان صلاة زيد الظهر فيه أفضل من صلاة على بن أبى طالب رضى الله عنه الظهر بمسجد الكوفة وفرق بأن صلاة مطلق والمطلق يصدق بصورة قال وقولنا مطلق لا ينافى ما ذكر ابن عبد السلام من العموم (قوله الا المسجد الحرام) (ع) أجمعوا أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الارض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الارض ثم اختلفوا فيما عدا قبره صلى الله عليه وسلم من مكة أيهما أفضل (ب) كان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر يقول لا معنى لما ذكر عياض من تحديد محل قبره صلى الله عليه وسلم عن الخلاف لأن الخلاف انما هو فى الموضع المعد للعبادة فيه وقبره صلى الله عليه وسلم ليس معروضا للعبادة فيه فهو خارج من الخلاف بذاته وقال بعضهم يمكن تصور الخلاف فيه باعتبار ايقاع العبادة به قبل الدفن فيه لو اتفق أن صلى فيه أحد قبل دفنه صلى الله عليه وسلم فهل يقال انه صلى فى أفضل بقاع الأرض أولا انتهى ﴿قلت﴾ وقد تظهر ثمرة تحديد محل القبر عن الخلاف الآن فيمن حلف بطلاق زوجته مثلا أن مسجد مكة أفضل بقاع الأرض كلها ولم ينو اخراج

الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام * حدثنى اسحق بن منصور ثنا عيسى ابن المنذر الحمصى ثنا محمد ابن حرب ثنا الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبى هريرة انهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة

الحرام فانها في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل منها فيه بما قل من ألف ﴿ واحتجوا بأن عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في غيره من المساجد وقول عمر هذا لا يوصل اليه باجتهاد فعلى هذا تكون صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم خيرا من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام وفي غيره خيرا من ألف صلاة ﴿ واحتجوا أيضا بالاحاديث المرغبة في سكناها وذهب ابن وهب وابن حبيب والشافعي والمكيون والكوفيون الى أن مكة أفضل ﴿ واحتجوا بحديث ابن الزبير صلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة فيأتي على هذا أن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة صلاة وأفضل من الصلاة في غير مسجده بمائة ألف صلاة قال الباجي والذي يدل عليه الحديث ان مسجد مكة حكمه مخالف لسائر المساجد ولا يعلم حكمه مع حكم مسجد المدينة ﴿ قلت ﴾ اختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله تفضيل مكة ﴿ واحتج لذلك ابن رشد بأن الله سبحانه جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبأنه صلى الله عليه وسلم جعل لها مزية بتحريم الله سبحانه اياها بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بحرم المدينة ورأى جماعة ان تغليظ الحدود في حرم مكة لحرمته ولا انتقام فيه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولم يقل ذلك أحد في حرم المدينة واذا كان تفضيل البقاع ليس لذواتها وانما هو لتضعيف الحسنات والسيآت بها وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها وأما أحاديث الدعاء فانه لا يلزم من الدعاء لأهل المدينة أن يبارك لهم في مدهم وصاعهم ومدهم أن تكون بذلك أفضل من مكة وكذلك لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم شهيدا أو شفيعا لمن صبر على لأوائها المقام بها الصبر به صلى الله عليه وسلم والمقام معه أن تكون أفضل وكذلك لا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانه انما أخبر بانه أمر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد وكذلك قوله ان الايمان ليأرز الى المدينة بأن معناه ان الناس يأوون اليها في حياته صلى الله عليه وسلم للدخول

على القبر فانها نطلق عليه وجثته لمسه محل القبر المجمع عليه (ع) ذهب عمر وبعض الصحابة ومالك الى أن المدينة أفضل وقال معنى الاستثناء الا المسجد الحرام أنها في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل منها فيه بأقل من ألف ﴿ واحتجوا بان عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة ولا يقوله باجتهاد فعلى هذا تكون صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم خيرا من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام وفي غيره خيرا من ألف صلاة واحتجوا أيضا بما تقدم من الاحاديث المرغبة في سكناها ﴿ وذهب ابن وهب وابن حبيب والشافعي والمكيون والكوفيون الى أن مكة أفضل واحتجوا بحديث ابن الزبير صلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة وأفضل من الصلاة في غير مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة ألف صلاة ﴿ قال الباجي والذي يدل عليه الحديث أن مسجد مكة مخالف لسائر المساجد ولا يعلم حكمه مع مسجد المدينة (ب) اختيار ابن رشد وشيخنا أبي عبد الله تفضيل مكة واحتج لذلك ابن رشد بكونها جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه صلى الله عليه وسلم جعل لها مزية بتحريم الله سبحانه اياها بقوله ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا عليه في المدينة ورأى جماعة أن تغليظ الحدود بمكة ولا انتقام فيه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولم يقل بذلك أحد في حرم المدينة واذا كان تضعيف البقاع ليس لذواتها وانما هو لتضعيف الحسنات والسيئات بها وكان الذنب في حرم مكة

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك ان أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد * حدثنا محمد بن مثنى وابن أبي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن مثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت أبا صالح هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن أخبرني عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع أبا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد الا أن يكون المسجد الحرام * وحدثنيه زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا ثنا يحيى القطان عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وثناه ابن نمير ثنا أبي ح وثناه محمد بن مثنى ثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة ثنا

في الاسلام وكذا قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي خير لانه قال الا المسجد الحرام (قوله آخر الأنبياء وان مسجده آخر المساجد) (ع) ظاهر في تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذه العلة (ط) لان ربط الكلام بهذا التعليل يشير بأن مسجده صلى الله عليه وسلم انما فضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الأنبياء كلهم فتدبره فانه واضح (قوله وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة هل رفعه أو سمعه) (ط) رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو أعم من أن يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو من صحابي غيره لان الجميع عدول والسماع انما يثبت بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاومهما ان كان على فوت العلم بالرفع فقول ابن قارظ مقيد بالنسبة الى ذلك وان كان تلاومهما على فوت العلم فهل سمعه أبو هريرة فقول ابن قارظ غير مفيد الا على القول بأن قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على السماع منه وان كان تلاومهما على عدم حصول أحد الامرين أعني

أعلط منه في حرم المدينة دل ذلك على فضلها عليها قال ولا حجة في الأحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها أما أحاديث الدعاء فانه لا يلزم من الدعاء لأهل المدينة أن يبارك لهم أن تكون لهم بذلك أفضل من مكة وكذلك لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم شهيدا أو شفيعا لمن صبر على لأوائها والمقام بها النصرة صلى الله عليه وسلم والمقام معه أن تكون أفضل وكذا لا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى لأنها انما أخبر انه أمر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد وكذا قوله ان الايمان ليأرز الى المدينة لان معناه أن الناس يأتون اليها في حياته صلى الله عليه وسلم للدخول في الاسلام وكذا قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي خير لأنه قال الا المسجد الحرام (قوله آخر الأنبياء وان مسجدي آخر المساجد) (ع) ظاهر في تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذه العلة (قوله ان كان سمعه) (ب) رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو أعم من أن يكون سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو من صحابي غيره لأن الجميع عدول والسماع انما يثبت بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاومهما ان كان على فوت العلم بالرفع فقول ابن قارظ مقيد بالنسبة الى ذلك وان كان تلاومهما على فوت العلم فهل سمعه أبو هريرة فقول ابن قارظ غير مفيد الا على القول بأن قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على السماع منه وان كان تلاومهما على عدم حصول أحد الامرين أعني السماع أو الرفع

لسماع أو الرفع وهو الظاهر فقول ابن قارظ سعيدا أيضا (قوله في سند الآخر ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة) م) هذا السند هو في جميع الطرق وانما حفظ ابراهيم عن ميمونة دون ذكر ابن عباس وكذا ذكره النسائي والبخاري ابراهيم عن ميمونة قال الدارقطني في كتاب العلل ورواه بعضهم ابراهيم عن ابن عباس ولم يثبت (ع) وابراهيم هذا هو ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس ابن عبد المطلب وقال بعضهم صوابه هكذا ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ان امرأة اشتكت وذكر ابن عباس فيه خطأ (قوله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فقالت لها ميمونة اجلسي) وذكرت لها الحديث (م) ذهب بعض شيوخنا الى ما ذهبت اليه ميمونة ان المكي والمدني اذا نذر أحدهما الصلاة في مسجد بيت المقدس لا يخرج اليه لأن مسجده أفضل وان المقدسي اذا نذر الصلاة بمسجد احدى الحرمين أتيته لأنهما أفضل وقياس قول مالك على هذه الطريقة أن المدني اذا نذر مسجد مكة لا يأتيه لأن المدينة عنده أفضل وان نذر المكي مسجد المدينة أتاه وقال بعض شيوخنا الاولى للمدني والمكي أن يأتي كل واحد منهما مسجد الأخرى ليخرج من الخلاف الواقع في تفضيل أحدهما على الآخر ﴿ قلت ﴾ ليس في الحديث نص في قضية المرأة التي اشتكت وانما أخذت ذلك ميمونة من أنه لا يخرج من الأفضل الى المفضول وهو مستند اجتهادها ولكن يعارض اجتهادها حديث لا تشد المطي الا لثلاثة مساجد فظاهره انها تستقلها ولو من بعضها الى بعض الا أن يخصص ذلك بما اذا كان المنتقل اليه أفضل

﴿ حديث لا تشد الرحال الا لثلاث ﴾

(ع) شد الرحل كناية عن السفر البعيد وقد فسر هذا النهي بقوله في الآخر انما يسافر لثلاثة مساجد فالمعنى لا يسافر لمسجد بعيد للصلاة فيه الا لاحد الثلاثة واختصت الثلاث بذلك لفضلها على غيرها ﴿ قلت ﴾ وهو خبر في معنى النهي وهو أبلغ في ثبوت الحكم من صريح النهي لانه يعطي أن الحكم ثبت وتقرر حتى صار يخبر عنه (قوله ومسجد الحرام ومسجد الأقصى) (ع) هو من اضافة الشيء الى نفسه وصفته كقولهم المسجد الجامع ﴿ قلت ﴾ ليس من اضافة الشيء الى نفسه المتفق على منعها وانما هي من اضافة الموصوف الى الصفة المختلف في جوازها فجوزها الكوفيون ومنعها البصريون ويتأولون ما جاء منها على حذف موصوف فالتقدير مسجد المكان الجامع ومسجد المكان الحرام والمكان الاقصى (د) وسمي أقصى لبعده عن المسجد الحرام (م) اختصت الثلاثة لفضلها على غيرها فمن كان بغيرها ونذر الصلاة بأحدها أتاها فان قال ماشيا فقال اسمعيل لا يلزمه المشي ويأتي راكبا كالحج وقال ابن وهب يلزمه المشي في الجميع والمشهور انما يلزمه المشي في المسجد الحرام وان نذر الصلاة بغيرها فان كان بعيدا لم يأته وصلى في مسجد بلده للنهي عن شد الرحال وان كان قريبا فقال بعض أصحاب مالك يأتيه ان كان على أميال يسيرة وان قال ماشيا أتاه ماشيا اذ ليس فيه شد رحال قال ابن حبيب مثل أن ينذر الصلاة في العرب أو في مسجد جمعته والالزم ابن عباس المدني نذر الصلاة في قباء أن يأتيه واحتج ابن حبيب لذلك باتيانه صلى الله عليه وسلم قباء في كل سبت ﴿ قلت ﴾ ولا يقال ان النهي عن شد الرحال عام مخصوص لجواز شدها لطلب العلم والجهاد ولزيارة الصالحين على قول من يقول بجواز شدها لزيارتهم لان هذه المذكورات لا يتناولها اللفظ حتى يخصص

فقول ابن قارظ سعيدا أيضا (قوله ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة) صوابه اسقاط ابن عباس لانه حفظ ابراهيم عن ميمونة انتهى صحيح بلا خلاف والمل ار وانتهى أيضا صحيحتان

ليث عن نافع عن ابراهيم ابن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها وأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد

الاعلى عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد * وحدثنا هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب ثنى عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن أبى أنس حدثه ان سلمان الاغر حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بى عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى قال قلت له كيف سمعت أباك يذكر فى المسجد الذى أسس على التقوى قال قال أبى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله أى المسجدين الذى أسس على التقوى قال فأخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة قال فقلت أشهد أنى سمعت أباك هكذا يذكره * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثى قال سعيد أخبرنا وقال أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد عن أبى سلمة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر عبد الرحمن ابن أبى سعيد فى الاسناد * حدثنا أبو جعفر أحمد ابن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين قال أبو بكر فى روايته قال ابن نمير فيصلى فيه ركعتين * وحدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا * وحدثنى أبو معن الرقاشى زيد بن يزيد الثقفى بصرى ثقة ثنا خالد يعنى ابن الحرث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا كما

للخراجها لانها انما يتناول شد ها للصلاة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فيما تقدم من أحاديث الحج بأشبع من هذا (قوله ايلياء) (د) هى بيت المقدس (ع) وفيها ثلاث لغات أفصحها كسر الهمزة واللام والمد والثانية كذلك الا أنه مقصور والثالثة بحذف الياء الاولى وسكون اللام والمد

﴿ أحاديث بيان المسجد الذي أسس على التقوى ﴾

(قوله فأخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة) (ع) نص فى أنه مسجد المدينة ورد على من زعم انه مسجد قباء (د) فضرب به الارض بالحصى مبالغة فى البيان والحصباء بالمد الحصى الصغار ﴿قلت﴾ ولا يقال فيه تأخير البيان لانه لم يسبه الا الآن لجواز تقدم البيان وانما تأخر بالنسبة الى هذا السائل الخاص وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث ما المراد به فى الآية

﴿ أحاديث اتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ﴾

(قوله كان يأتى قباء) (د) المشهور فى قباء المد والتذكير والصرف وفى لغة هو مقصور وفى لغة هو مؤنث وفى لغة مذكر غير مصروف (قوله راكبا وماشيا) ﴿قلت﴾ قال الشيخ الاصل فى مثل هذا

﴿ باب فضل المساجد الثلاثة ﴾

﴿ش﴾ (قوله ايلياء) هى بيت المقدس (ع) فيها ثلاث لغات أفصحها كسر الهمزة واللام والمد والثانية كذلك الا أنه مقصور والثالثة بحذف الياء الاولى وسكون اللام والمد

﴿ باب بيان المسجد الذى أسس على التقوى ﴾

﴿ش﴾ (قوله فأخذ كفا من حصباء) رد على من زعم انه مسجد قباء (ح) وضرب به الارض بالحصباء مبالغة فى البيان والحصباء بالمد الحصى الصغار (ب) ولا يقال فيه التأخير للبيان لانه لم يسبه الى الآن لجواز تقديم البيان وانما تأخر بالنسبة الى هذا السائل الخاص وليس التأسيس على التقوى خاصا بمسجد المدينة وانما سئل عنه من حيث ما المراد به فى الآية

﴿ باب فضل مسجد قباء ﴾

﴿ش﴾ المشهور فى قباء المد والتذكير والقصر وفى لغة هو مقصور وفى لغة هو مؤنث وفى لغة هو مذكر غير مصروف (قوله راكبا وماشيا) (ب) قال الشيخ الأصل فى مثل هذا المشى وركوبه صلى

المشي وركوبه صلى الله عليه وسلم يحتمل انه لتعذر المشي فقيل له أنت اذا خرجت لزيارة الشيخ الصقلي والشيخ الخطاب تخرج ماشيا وترجع راكبا فقال انما أرجع راكبا لادراك الصلاة لانه كان اماما بالجامع الأعظم بتونس (م) فان قيل قد أعلم أنه لا يؤتى الا ما كان أفضل ومسجده صلى الله عليه وسلم أفضل * قلنا قد قال بعض أصحابنا انما ذلك فيما تعمل فيه المطي وتشد فيه الرحال وأما ما قرب على أميال يسيرة فيأتيها وان كان ماشيا ومسجد قباء قريب على أميال يسيرة فيأتيه وان كان ماشيا * فان قيل انما ذلك اذا تساوى المسجدان على ما قال صاحبكم الذي حكيتم والفضل هنا مختلف * قلنا الاصل الوفاء بالنذر خرج ما تعمل فيه المطي للنهي وبقي غيره على الأصل وهذا اعتذار عما تقدم لابن حبيب وابن عباس وأما اتيانه صلى الله عليه وسلم لقباء فلم يكن لنذر فلا مانع يمنعه لأن المتقرب حيثما حب عليه فعل القربة فعله وقد ألزم مالك المكي اذا نذر الرباط بعسقلان أو غيرها من السواحل أن يأتيه وان كان فيه اعمال المطي لغير الثلاث لان المطي انما أعملت في ذلك لشئ لا يوجد في أحد الثلاث والحديث انما ورد في اعمالها للصلاة لانها في أحد الثلاثة أفضل * (قلت) * حاصل جوابه أن النهي انما هو عن اتيانه غير الثلاثة للصلاة فيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يأت قباء للصلاة فيه الا أنه بقي أن يقال قد قال في الطريق الآتي يأتي قباء فيصلي فيه ركعتين ولا خصوصية للصلاة الا كثرة الثواب فلا تزال المعارضة أعني معارضة اتيانه صلى الله عليه وسلم قباء لما تقدم من أن مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل * ويجاب بانه لا يتعين أن يكون اتيانه للصلاة بل يجوز أن يكون للدعاء فيه والتخلي فيه عن الناس أو غير ذلك وتكون صلاته الركعتين تقدمت بين يدي الدعاء والتحية ولا يلزم من اتيانه للدعاء فيه أن يكون أفضل لأن المفضول قد يختص بخاصية ليست في الأفضل ولا يكون بسببها أفضل (قوله كل سبت) (ع) فيه تخصيص يوم بالعبادة وكرهه ابن مسلمة خوف أن يظن أنه سنة في ذلك اليوم ولعله لم

الله عليه وسلم يحتمل انه لتعذر المشي له فقيل له أنت اذا خرجت لزيارة الشيخ الصقلي أو الشيخ الخطاب تخرج ماشيا وترجع راكبا فقال انما أرجع راكبا لادراك الصلاة لانه كان اماما بالجامع الاعظم من تونس (م) فان قيل قد أعلم انه لا يؤتى الا ما كان أفضل ومسجده صلى الله عليه وسلم أفضل * قلنا قد قال بعض أصحابنا انما ذلك فيما تعمل فيه المطي وتشد فيه الرحال اما ما قرب كمسجد قباء فيأتيه * (فان قيل) انما ذلك اذا تساوى المسجدان على ما قال صاحبكم والفضل هنا مختلف * (قلنا) الاصل الوفاء بالنذر خرج ما تعمل فيه المطي للنهي وبقي ما عداه على الاصل وهذا اعتذار عما تقدم لابن حبيب وابن عباس من أن من نذر الصلاة في مسجد قريب أتاه وان قال ماشيا أتاه ماشيا اذ ليس فيه شد رحال وأما اتيانه صلى الله عليه وسلم لقباء فلم يكن لنذر فلا مانع يمنعه لان المتطوع حيثما أحب عليه فعل وقد ألزم مالك المكي اذا نذر الرباط بعسقلان أو غيرها من السواحل أن يأتيه وان كان فيه اعمال المطي لغير الثلاث لان ذلك لا يوجد في الثلاث والحديث انما هو في الصلاة لان فعلها في الثلاث أفضل (ب) حاصل جوابه ان النهي انما هو عن اتيانه غير الثلاث للصلاة فيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يأت قباء للصلاة فيه الا أنه بقي أن يقال قد قال في الطريق الآتي فيصلي فيه ركعتين ولا خصوصية للصلاة الا كثرة الثواب فلا تزال المعارضة أعني معارضة اتيانه صلى الله عليه وسلم قباء لما تقدم من أن مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل (ويجاب) بانه لا يتعين أن يكون اتيانه للصلاة بل يجوز أن يكون للدعاء فيه أو التخلي فيه عن الناس وغير ذلك وتكون صلاته الركعتين تقدمت بين يدي الدعاء والتحية ولا يلزم من اتيانه للدعاء فيه أن يكون أفضل لأن المفضول قد يختص بخاصية ليست في الأفضل (قوله كل سبت) (ع) فيه

وماشيا * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا * وحدثني زهير بن حرب ثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت * وحدثناه ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يعني كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله * وحدثنيه عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت

يبلغه الحديث وفيه أيضا حجة لجواز تخصيص الأئمة والصالحين يوما بزيارة الإخوان وتفقد حالهم أو يجعل ذلك اليوم لراحته من أشغال العامة وإجمام نفسه لئلا يملها الناس في ذلك فيظنه الجاهل سنة ولعل هذا الذي ذكره ابن مسلمة وكره متقدمو شيوخنا تخصيص الحاكم ذلك بيوم معلوم ولكن يجعله إذا احتاج إليه لإجمام نفسه أو تفقد ضيعته أي وقت شاء ﴿قلت﴾ ما ذكر من أنه يجوز تخصيص يوم بالراحة منه ما جرى العرف به ومضى عليه عمل الشيوخ من بطالة المدرسين يوم الجمعة ويوم الخميس ما لم يكن مشترطا في أصل التحبيس أن لا يبطل وكان الشيخ أبو علي بن قداح بمدرسة الشماعين يضيف إلى الخميس والجمعة يوم الاثنين وما ذكر عن متقدمي الشيوخ أنهم كرهوا للحاكم تخصيص ذلك بيوم الأولى ما عليه العرف من تخصيص ذلك بيوم معين لأنه إذا خص بيوم علمه الناس فيريح الخصم فيه بخلاف ما إذا لم يخصه بيوم فإنه ربما أدى إلى التعب والحيرة والله سبحانه وتعالى أعلم

تخصيص يوم بالعبادة وكرهها ابن مسلمة خوف أن يظن أنه سنة في ذلك اليوم ولعله لم يبلغه الحديث وفيه جواز تخصيص يوم لزيارة الصالحين والإخوان ويجعل ذلك اليوم لراحته من أشغال العامة وإجمام نفسه (ب) ما ذكر من أنه يجوز تخصيص يوم بالراحة منه ما جرى العرف به ومضى عليه عمل الشيوخ من بطالة المدرسين يوم الجمعة ويوم الخميس ما لم يكن مشترطا في أصل التحبيس أن لا يبطل وكان الشيخ أبو علي بن قداح بمدرسة الشماعين يضيف إلى الخميس والجمعة يوم الاثنين وما ذكر عن متقدمي الشيوخ أنهم كرهوا للحاكم تخصيص ذلك بيوم الأولى ما عليه العرف من تخصيص ذلك بيوم معين لأنه إذا خص بيوم علمه الناس فيريح الخصم فيه بخلاف ما إذا لم يخصه بيوم فإنه ربما أدى إلى التعب والحيرة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء الثالث من شرحي الأبي والسنوسي على صحيح مسلم ويليه
الجزء الرابع أوله كتاب النكاح ﴾

﴿ فهرست الجزء الثالث من شرحي الامامين الابي والسنوسي ﴾
﴿ علي صحيح الامام مسلم رحمهم الله أجمعين امين ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾